



الجامعة الإسلامية العالمية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول

كتاب الصلاة

من أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها
من الحاشي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الأودي
المتوفى ٤٥٠ هـ

١٣٩٨ هـ



تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

البيدر العقيل كسر بن المنور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد بن عبد السلام (القطراني)

١٩٨٧ م

١٤٠٧ هـ

القطراني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الأهداء

إلى من وجهاني إلى طرب العالم الشرعي منذ الصب
وإلى من استفتاني إلى ابواب السماء بدعواتها الطيبات
إلى من أهدى في الركن إن خفض لها جناح الذيل من الرحمة
وإن القول برتب لرحمها كما ربيتني صغيرا
إلى والدي ووالدي
أهدى لها نعمة كفاحي المتواضع وبالكرة الفياجي التمثل
في هذه الرسالة، طالبها نهي الزيد من الدعاء والنور
وإلى من حفظها ورحمها .

السيد عقيل عسيلة بنور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... الآية
البقرة آيات رقم (٤٢ ، ٨٢ ، ١١٠)

قال تعالى : إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا .
النساء آية رقم (١٠٣)

قال تعالى : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
العنكبوت آية رقم (٤٥)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم : انظروا في صلاة عبي أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كانت قد انتقص منها شيئا قال : أنظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ سائر الأعمال على ذلك »

حديث حسن رواه أصحاب السنن الألساني وأحمد والحاكم

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو له أهل ، فله الحمد والشكر وله الفضل
والمنة في الآخرة والأولى .

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد
وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

(١)
فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) ،
وأرى لزما على واعترافا بالفضل لأهله والفعل الحسن لذويه ، وأن يشكر كل من مد إلى يد
العون في هذه الرسالة ، واعترافى بالعجز عن تقديم الشكر الذي يكنه ضميرى
لهؤلاء في عبارات أسطرها .

فأقدم شكرى الجزيل وتقديرى العميق لسعادة القائمين على جامعة أم القرى
جميعا من رعاية، وعناية، ومعونة متنوعة الجوانب ، مما أتاح لى فرصة التفرغ للدراسة
والبحث فى جو علمى تخبط عليه ، ولما يبذلونه من الجهود المتواصلة فى خدمة العلم
وطلابه ، أخص منهم مديرها فضيلة الدكتور راشد راجح ، وعميد كلية الشريعة
والدراسات الاسلامية فضيلة الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ووكيله ، وكل القائمين
على هذه الكلية ، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية فضيلة الشيخ سنيدي سابق ،
وأشكر القائمين على المكتبة المركزية والعاملين فيها ، كما أشكر القائمين على مكتبة مركز
البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى والعاملين فيها ، وقسم المخطوطات فيها لما لهم
من فضل فى تسهيل مهمة البحث ، وتوفير النسخ المطلوبة .


(١) أخرجه الترمذى وأبو داود واللفظ له من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . وفى رواية
الترمذى بلفظ : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) وقال : هذا حديث صحيح . وفى
رواية له من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه بلفظ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)
وقال : هذا حديث حسن . انظر : الترمذى مع التحفة : ٨٧/٦ - ٨٨ كتاب البر (٣٥)
باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك حديث رقم ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ ، أبو داود : ١٥٧/٥ -
١٥٨ (٣٥) كتاب الأذب (١٢) باب فى شكر المعروف حديث رقم ٤٨١١ .

كما أنى أتقدم بشكرى وخالص تقديرى الى استاذى المشرف على هذه الرسالة
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد محمد ابراهيم الخضراوى الذى كان لحسن اشرافه علي
ودقة متابعتة اكبر الأثر فى نفسى ، فلقد حظيت بنصحه وارشاده طوال اعدادها ،
وقد أعطانى من وقته الثمين ، وفتح لى قلبه وبيته فاستفدت الكثير من علمه
وتوجيهاته الدقيقة ، فالله أسأل أن يجزيه عنى أحسن الجزاء ، وأن يبارك فى
وقته وعلمه .

وأشكر كافة مشايخى الفضلاء الكرام بقسم الدراسات العليا الشرعية
الذين تفضلوا علي ، وأفادونى بعلمهم وعونهم .

ولا يغوتنى فى هذا المقام أيضا أن اقدم شكرى العميق وتقديرى الخالص الى كافة
زملائى الكرام من له يد عون أو فضل علي فى اعارة كتاب أو مراجعة نص أو مقابلة
مخطوط أو اسداء نصح أو توجيه أو دعاء فى اخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود .

فأرجو من الله العلي القدير أن يمدهم بعون من عنده ، وأن يوفقهم لكل
خير ، وأن يكرمهم فى الدنيا ، ويجزل مثوبهم فى الآخرة .



المقدمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الصلاة على عباده المؤمنين ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ،

المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد :

منذ بزغ نور الاسلام في مكة المكرمة ليشمل العالمين بنوره الخالد الذي لا يقل ولا ينطفئ ،

كانت الصلاة عمود الدين ، من تركها ترك الدين ، لأنها الصلة المباشرة بين عباد الله وخالقهم

بعامة ، وبين البشر والبشر بخاصة .

وقد أولى المسلمون أساتذة ومعلمين ، خطباءً ووعاظاً ، مؤلفين ودعاة ، فريضة

الصلاة منذ كان الاسلام حتى اليوم ، ما تستحقه من اهتمام بالغ وجهد . وكان اهتمامهم

بها وجهدهم الذين بذلوه في خدمتها قولاً وفعلاً ، يتفوق على ما بذلوه في غيرها من أركان

الدين فواقاً بعيداً . لأن الصلاة عماد الدين وركنها الأساسي ، فعلى سقطة الركن بتركها

سقط البناء والصلاة شأنها عظيم وأمرها جليل ، وهي أول ما يحاسب العبد عليها يوم

القيامة ، فان كانت كاملة خلد في النعيم المقيم ، وان كانت ناقصة أكملت بما لدى العبد

من النوافل ،

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان أول ما

يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته

وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ، فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان

كانت قد انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ قال : أتوا لعبدي

فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ سائر الأعمال على ذلك)^(١)

(١) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد . ورواه أحمد وابن ماجه

والحاكم عن تميم الداري ويحيى بن معمر .

انظر : تخريج هذا الحديث ، ص ٤١٩ .

والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو قد لجم نفسه عنهما، قال الله تعالى :

(١) ((ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)) .

والصلاة وسيلة من وسائل النظافة ، وهو مثال من أمثلة نظافة الشياب والأبدان .

والصلاة هي ذكر الله ، قال الله تعالى : ((اننى أنا الله لا اله الا أنا فاعبدنى

واقم الصلاة لذكرى)) (٢) ، وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)) (٣) .

ان الصلاة مناخاة مباشرة بين العبد وربيه ، والعبد يكون أقرب ما يكون من ربه

فى الصلاة ، فلا بد أن يستشعر المصلى بأنه أمام الله الذى خلقه لعبادته وحده فيخشع

قلبه فى ذكر الله ، قال الله تعالى : ((قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)) (٤)

والمسلم الذى يخشع فى صلاته يستشعر بالاطمئنان والسعادة فهو لا يتهاون فى أدائها ،

بل يداوم عليها فروضا وسننا ونوافل ، قال تعالى : ((الا المصلين الذين هم فى صلاتهم

دائمون)) (٥) ، وقال تعالى : ((والذين هم على صلاتهم يحافظون)) (٦) . وقال تعالى :

(٧) ((حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)) .

والويل للذين يسهون عن الصلاة ولا يحافظون عليها ولا يداومون على أدائها ، قال

تعالى : ((فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)) (٨) .

والصلاة نور وهداية وهى أهم أركان الاسلام ، فهى خير الأعمال ، لأنها تنزىه الله

وحمده ، والثناء عليه وعبادته ، من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة .

(١) المنكبات : ٤٥

(٢) طه : ١٤

(٣) الجمعة : ٩

(٤) المؤمنون : ١ - ٢

(٥) المعارج : ٢٣

(٦) المعارج : ٣٤

(٧) البقرة : ٢٣٨

(٨) الماعون : ٥

وانها دليل الايمان بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اره يتم الرجل يعتاد

(١)

المساجد فاشهدوا له بالايمان) .

والصلاة اذا ما أدت بحضور قلب ، وبأن يعى صاحبها ما يقول ، ويناجى ربه بها ،
تصبح وسيلة قوية لاتصال النفس بخالقها ، فتكون خاضعا له فنثذب وتنظهر ،
فتكف عن الذنوب والآثام ، لأنها دائما تذكرك الله وتراقبه ، فتجعل من المصلى رجلا تقيا
صالحا ، ذا كرا لربه ، لن يغفل عن ذكره تعالى لحظة واحدة ، فتتحسن أخلاقه وخلقه .
والصلاة حق الله تعالى فى عباده وخلقه ، فالذى يؤدبها يكون قد أدى فريضة
واجبة عليه فى عنقه لأن الله سبحانه وتعالى لا يريد من خلقه شيئا سوى العبادة قال
تعالى : ((وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)) ، كلفهم بعبادته وطاعة أوامره (٢)
واجتناب نواهيه خاصة وان هذه العبادة تعود عليهم بالسعادة فى الدارين ، وأن الصلاة
من ضمن هذه العبادات .

ففى حديث رواه النسائى وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد
الخدري رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من عبد يصلى الصلوات
الخمسة ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر الا فتحت له أبواب الجنة
يدخل من أيها شاء ، ثم تلا : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وندخلكم مدخلا كريما) . (٣)(٤)
لكن الصلاة التى يرضاها الله تعالى والتى تؤثر فى
النفس هى التى أمر بها سبحانه وتعالى وبينها رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام ، فقد

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجة والدارمى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى
والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : الترمذى مع التحفة : ٧ /
٣٦٥ - ٣٦٦ فى الايمان (٨) باب ماجاء فى حرمة الصلاة حديث رقم ٢٧٥٠ ، ٤٩٠ / ٨ فى تفسير
القرآن سورة التوبة حديث رقم ٥٠٩٠ ، ابن ماجة ١ / ٢٦٤ (٤) كتاب المساجد والجماعات
(١٩) باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة حديث رقم ٨٠٢ ، الدارمى ١ / ٢٧٦ كتاب الصلاة -
باب المحافظة على الصلوات ، مسند أحمد ٢ / ٦٨ ، ٧٦ ، الكنز الثمين : ص ٣٩ رقم ٢٣٢ ، جامع
الأصول ١ / ٢٤٢ رقم ٣١ .

(٢) النساء : ٣١

(٣) الذاريات : ٥٦

(٤) أخرجه النسائى وأحمد . انظر : النسائى ٥ / ٨ - ٩ كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة ،
مسند أحمد ٥ / ٣٣٢ ، ٤١٣ .

(١)
جاء في حديث رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها : (..... صلوا كما رأيتموني أصلي) ،
فيجب أن تقام الصلاة ضمن شروطها التي حددها الشرع ، وأن تقام في أوقاتها التي حددها الشرع ،
وأن يعى ما يقول وما يقرأ من آيات الذكر الحكيم ومن الدعاء ، فالذى يخل بالصلاة ويقصر بشيئ
من شروطها يفقد تأثيرها ، ويجوز أن يخسر ثوابها .

وان الصلاة هي الدواء الناجع في هذا العصر المادي الذي شاع فيه القلق حتى أطلق عليه عصر
القلق ، دواء للنفوس القلقة التي تريد أن تطمئن وتستشعر حلاوة الايمان والسعادة فليس كذكر الله
يطمئن النفوس ، والصلاة هي ذكر الله من أقرب مكان اليه ، قال الله تعالى : ((الذين آمنوا وتطمئن
قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب)) (٢)

ان الصلاة كنز للمؤمنين الخاشع فيها ، الدائم على اقامتها ، المحافظة عليها ، فليس أسعد من
المؤمن حالا ، ولا أرجى منه مآلا ، وهي الشفاء من القلق ، والدواء من الضياع ، والملجأ للحزن ،
والموئل للخائف ، لأنها تؤدى الى الاطمئنان في الدنيا والآخرة .

سبب اختيار الموضوع

فقد كان من عظيم نعم الله وآلائه أن وفني للالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة للحصول على درجة الماجستير ، ثم
الدراسة بالقسم ذاته للحصول على درجة الدكتوراة ، وذلك بعد أن تخرجت من كلية الشريعة بالجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة .

(١) ولما كان نظام الدراسة يوجب على الطالب اختيار موضوع علمي ليكون محل بحث ودراسة ،
اما أن يكون موضوعا يجمعه الطالب ويكتبه من كتب شتى ومراجع مختلفة كما عملت ذلك في الماجستير
برسالة موضوعها " الندب والكراهة " ، واما أن يختار مخطوطة يحققها ، ويرجع في موضوعاتها
الى أصولها الأولى أو الى من كتب عنها واستقى منها ، لذلك فقد اخترت التنويع والتغيير
لأكون على المام بالنوعين ومعرفة بالقسمين : الموضوع والتحقيق .

(١) رواه مسلم وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني . رواه البخارى من حديث ابن عمر
وابن ماجة من حديث أبي حميد ، ورواه أبو داود من حديث رفاعة رضى الله عنها . انظر : ص
٢٥٠ ج ١ من هذه الرسالة .

(٢) الرعد : ٢٨

(٢) ومن ناحية أخرى فان في تحقيق المخطوط احياء للتراث الاسلامي الخالد ،

وتنويرها ما قام به سلفنا الصالح .

لكل ذلك فقد رغبت في اختيار مخطوط ليكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراة .
ولما استقر رأبي بعد البحث والتفكير على ذلك ، التقيت بالاخوة الطلاب الذين همهم ما أهمني وشغلهم ما شغلني ، والمرء كثير باخوانه فوجدت بعضهم يؤيد فكرة اختيار مخطوط ، وهم بين رجلين : رجل اختار مخطوطا ، لأنه قد حقق مخطوطا في رسالة الماجستير ورأى أن التحقيق أنفع من الموضوع ، وبين رجل اختار مخطوطا لأنه اراد ما أردت وهو التنوير ، وزيادة الاطلاع على المصادر الأصلية .

ومن حسن الحظ فاني وجدت هؤلاء فقد اختار كل واحد منهم كتابا من " الحاوي الكبير " للإمام الماوردي ، وكلهم قد كتب في موضوع لفترة ما من الوقت الا صاحب " كتاب الصلاة " .

وبعد أن عرفت مواضعهم والنسخ المتيسرة لكل واحد منهم دخل في نفسي الرغبة في تحقيق من هذه الموسوعة العلمية الجليلة ، فكرت في اختيار كتاب في العبادات فوق اختياري لتحقيق الجزء الثاني من الكتاب وهو كتاب الصلاة ، لأن هذا الكتاب الجليل سيصل بي الى دقائق الموضوعات ، وحلول لجميع الجزئيات ، والعبادات التي يكثر السؤال عنها من الناس ، وخاصة نحن في هذه العبادة يوميا ، ليلا ونهارا .
فتمتى استطاع الانسان الامام بجزئياتها والمعرفة بتفريعاتها استطاع أن يكون على استعداد لينتفع هو أولا ، ثم يفيد الناس ثانيا .

(٣) ابراز فضل هذا العالم الجليل الامام الماوردي الذي خلف ثروة هائلة لاكثره العالم الزائل ، وهو رجل له وزنه واعتباره لدى الأئمة ، فقد توفي رحمه الله في منتصف القرن الخامس الهجري سنة ٤٥٠ هـ تغمده الله بواسع رحمته وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء ، ولا زالت آثاره باقية يستفاد منها ، ومنها تلك الموسوعة الفقهية التي لم يترك شاردة ولا واردة حتى الافتراضات يبعد وقوعها فقد ذكرها وبين حكمها .

(٤) هذا الموضوع من ضمن موضوعات شاملة يضمها كتاب " الحاوي الكبير " وهو مخطوط من زمن بعيد ، فأردت أن ابرز هذا الجزء من الثروة الهائلة مساهمة مني

فى ظهوره، ورغبة فى الاستفادة منه لى أولا ولطلاب العلم ثانيا .
فلهذه الأسباب ولغيرها اخترت أن يكون موضوعى لرسالة الدكتوراة هو تحقيق كتاب
الصلاة من " الحاوى الكبير " مساهمة منى فى نشر التراث الاسلامى، شهية لمبتغيها،
وحيث أن كتاب الصلاة كبير فقامت بتحقيقه من أوله الى أول باب فضل الجماعة
والعذر بتركها .

فهذه محاولة منى لألحق بالركب الذى سبقونى أو الذى لازالوا فى الطريق لاخراج
بعض موضوعات الحاوى حتى يكتمل تحقيقه ودراسته ان شاء الله تعالى على الوجه
المطلوب .

وقصدى كما يعلم الله خدمة العلم والدين وتقريب النفع لى وزملائى طلاب العلم
وان كان قصور المهمة، لازما لى فقد لا أكون من فرسان هذا الميدان الوسيح، ولكن
من جد وجد، ومن سار على الدرب وصل، وقد بذلت جميع جهدى لاخراج هذه الرسالة،
وهو جهد من هو معرض للخطأ والصواب، فلا عصمة لغير الرسل والانبياء، ولا كمال
لغير كتاب الله وسنة رسوله، فلا بد من هفوة أو هفوات، والا كان الكمال لمن
خلق ضعيفا، وهذا لا يكون، وليكن له كما قال عليه الصلاة والسلام: (أجران أخطأ،
وأجران ان أصاب)^(١)، فان أصبت ووفقت فمن الله والحمد لله، وان كان غير ذلك
فمن نفسى ومن الشيطان، والعياذ بالله، وأستغفر الله العظيم، فان الكمال لله
وحده .

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا اليسير من العمل
وأن ينظر الى ما بذلته من الجهد فى هذا السبيل بالقبول، وأن يعفو عما فيه من

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا للترمذى وأحمد من حديث
عمرو بن العاص وأبى هريرة رضى الله عنهما ولغظه: (اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله
أجران، وان اجتهد فأخطأ فله أجر) . انظر: البخارى: ١٣٣/٩، كتاب الاعتصام - باب
أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، مسلم: ١٣٤٢/٣ (٣٠) كتاب الأفضية (٦) باب
بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم ١٦١٦، أبو داود: ٦/٤ - ٧ (١٨)
كتاب الأفضية (٢) باب فى القاضى يخطئ حديث رقم ٣٥٧٤، النسائى: ٢٢٤/٨ كتاب
أداب القضاء - باب الاصابة فى الحكم، ابن ماجة: ٧٧٦/٢ (١٣) كتاب الاحكام (٣) باب
الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم ٢٣١٤، مسند أحمد: ١٩٨/٤، ٢٠٤، ٢٠٥ .


الهِفَوات والسِيئات ، وأن يدخر لى منه ذخرا أجده أمامى يوم يقوم الناس لرب العالمين
يوم لا تغنى نفس عن نفس شيئا الا من رحم الله ، وأسأل الله سبحانه وتعالى
أن يثبتنا جميعا على دينه الذى ارتضاه الى أن نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
أتاه الله بقلب سليم ، وأن يختم حياتنا بالصالحات ، انه ولى التوفيق ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم وسبحان رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين



القسم الأول
الدراسة

القسم الأول :

دراسة حياة المؤلف

- لابد أن ينتسب كل عمل لعامله والحاوي الكبير للماوردي ليسركتا بما مستقلا، بل هو شرح لكتاب سبقه أولا وهو مختصر المزني .
- وكلمة " مختصر " تدل على أن هناك أصلا، هذا المختصر فيه كلام الشافعي، والحاوي الكبير هو شرح لهذا المختصر .
- فعلى هذا يجب على المحقق أن يكتب :
- أولا : دراسة عن حياة الامام الشافعي صاحب المذهب .
- ثانيا : دراسة عن حياة صاحب " المختصر " أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني .
- ثالثا : دراسة عن حياة الامام الماوردي شارح المختصر .

أولا

- ولما كان الامام الشافعي غنيا عن التعريف، أوقد أشبع تعريفا وتوضيحا فستأتى ترجمته بسيطة في ثنايا التحقيق .
- أما الامام المزني فلا بد من ترجمة مختصرة عنه تعطى القارئ الكريم نورا كاشفا عن هذا المؤلف الكبير، والعالم الجليل، ثم أعقب ان شاء الله تعالى بترجمة صاحب كتاب " الحاوي الكبير " وستكون مختصرة، لأن الكثير من زملائى الذين سبقونى فى هذا الميدان كتبوا عن ذلك وسيكتبون .

ثانيا

(١)
الامام المزني مؤلف " المختصر " :

(١) انظر ترجمته فى : الأعلام ٧٢٣/١، الانتقاء ص ١١٠، أنموذج القتال فى نقل العوال لابن ابي جحلة التلمساني ص ٣٩، ايضاح المكنون ذيل كشف الظنون : ٤٥١/٣ ، تراجم الرجال ص ٧، تهذيب الأسماء واللغات : ص ١٠٣، شذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٣٨/١ =

ترجمة الامام الزين

إسمه - كنيته - نسبه

منزلته العلمية

مؤلفاته

آراءه بالنسبة للمذهب الشافعي

وفاته

اسمه وكنيته ونسبه :

أما اسمه فهو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو .
وهذا القدر موضح اتفاق بين العلماء الذين ترجموا الحياة المزني ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك . فقال بعضهم هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق ، وقال البعض الآخر بل هو : ابن عمرو بن مسلم ، وتوقف القسم الثالث منهم قيل هذا الجد بقليل أو كثير .

كنيته :

أجمعت المصادر التي اطلعت عليها أن كنية الامام المزني هي أبو ابراهيم .

نسبه :

المزني بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها نون ، نسبة الى مزينة بنت كلب بن وبرة ، أم عثمان وأوس ، وهم قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن ، منها أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري ، صاحب الشافعي .

مولده :

(١) ولد المزني سنة ١٧٥ هـ ، وكان هو والربيع بن سليمان رضيعين .

منزله العلمية :

اتفق العلماء الذين ترجموا للامام المزني على جلالته قدره ، وعلوم منزله العلمية ، وارتفاع شأنه .

أخذ عن الشافعي ، وكان ورعا فقيها على مذهب الشافعي ، ولم يكن من أصحاب

= الفهرست لابن النديم : ص ٢٩٨ ، كشف الظنون : ١٦٣٥/٢ - ١٦٣٦ ، مرآة الجنان : ١٧٧/٢ - ١٧٩ ، مروج الذهب : ٦/٨ ، معجم المؤلفين : ٢٩٩/٢ - ٣٠٠ ، مفتاح السعادة : ١٥٨/٢ ، المغنى في ضبط أسماء الرجال للهندي ص ٢٤٧ ، وفيات الأعيان : ٨٨/١ ، هداية العارفين ١/١٠٧ ، وغيرها كثير مطبوع ومخطوط .
(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٣٨ .

الشافعي ألقه من المزني، ولا أصلح من البويطي .

وكان المزني ناصر المذهب، وبدر سمائه، كما انه كان جبل علم، مناظرا

محججا، قال الشافعي رضى الله عنه فى وصفه : " لو ناظر الشيطان لغلبيه "

وقال أيضا : " المزني ناصر مذهبي "

كان زاهدا عالما مجتهدا^(١)، غواصا على المعاني الدقيقة، وهو امام الشافعيين

وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما يتعلمه عنه . وكان له عبادة وفضل، ثقة فى الحديث،

وهو أحد الأئمة المشهورين .

وقال ابن سريج فى بيان منزلة المزني العلمية العالية : " يخرج مختصر المزني

من الدنيا عذراء لم يفتقر^(٢) . وهو أصل الكتب المصنفة فى مذهب الشافعي

رضى الله عنه، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا .

ومما يدل على منزلة المزني العلمية المرموقة، انه لما ولى القاضي بكار بن قتيبة

القضاء بمصر، وجاءها من بغداد، وكان حنفى المذهب، توقع الاجتماع بالمزني

مدة، فلم يتفق له، فاجتمعا يوما فى صلاة جنازة، فقال القاضي بكار لأحد

أصحابه : سل المزني شيئا حتى أسمع كلامه ؟ فقال له ذلك الشخص : يا أبا

ابراهيم، قد جاء فى الأحاديث تحريم النيذ وجاء تحليله أيضا، فلم قدمتم

التحليل على التحريم ؟ فقال المزني : لم يذهب أحد من العلماء الى أن النيذ

كان حراما فى الجاهلية ثم حل، ووقع الاتفاق على أنه كان حلالا فحرم، فهذا يعضد

أحاديث التحريم، فاستحسن بكار ذلك منه .

فهذه القصة لاتعطينا فقط عقلية المزني العلمية العالية، بل هى تشير الى أن

القاضي بكار منذ قدومه الى مصر كان يتوقع الى الاجتماع بالمزني مما يدل

على شهرة هذا الامام الجليل، ومعرفة الناس بفضله وعلمه .

(١) انظر : الفتح المبين للمراغى : ١ / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) أى كالبكر الذى لم يمسه أحد .

وللمزنى آراء كثيرة معتبرة فى الأصول ، ومن تصفح كتب المزنى التى ألفها ، وجد فيها من الآراء ما يدل على تمكنه فى علم الأصول ، وتبحره فى إيراد الأدلة والاستنباط .^(١)

مؤلفات المزنى

بعد أن عرفنا غزارة علمه ، وعلو منزلته فى المذهب ، أنه لا يترك هذه العلوم تذهب سدى ، أو توضيح بلا نفع ، بل أودع الكثير منها كتبه ومصنفاته ، فألف الكتب الكثيرة النافعة التى اعتمد عليها الشافعية فى مذهبهم وصارت حجة فيه .

(١) المختصر :

هذا الكتاب من أجل كتب الشافعية ، وهو الذى شرحه العاوردى فى كتابه " الحاوى الكبير " وهذا الكتاب أيضا هو الذى اعتنى به العلماء شرحا واختصارا ونظما وتعليقا .

ومختصر المزنى اهتم فيه مؤلفه اهتماما خاصا ، فقد كان اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر وأودعها مختصره ، قام الى المحراب وصلى ركعتين شكرا لله تعالى ، فهو من الكتب التى تلقاها علماء الشافعية بالقبول ، فصار أصل الكتب المصنفة فى المذهب .

أ - شارح المختصر :

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى فى نحو ثمانية أجزاء ، المتوفى سنة

٣٤٠ هـ .

(٢) أبو نصر أحمد بن على بن طاهر الجويقى النسفى الشافعى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

(٣) أبو على حسين الحسن بن قاسم الطبرى وسماه " الافصاح " المتوفى سنة

(١) انظر : المصدر السابق : ١ / ١٥٦ .

٣٥٠ هـ .

- (٤) أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي وهو كبير، المتوفى سنة ٣٦٢ هـ .
- (٥) أبو سراقه محمد بن يحيى الشافعي المتوفى سنة ٤١٠ هـ .
- (٦) محمد بن عبد الله المروزي المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ .
- (٧) أبو الفتوح يحيى بن اسماعيل بن محمد بن ملا هـس اليمنى الشافعي المتوفى

سنة ٤٢٠ هـ .

- (٨) أبو علي حسين بن حبيب السنجى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
- (٩) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٤٥ هـ .
- (١٠) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصرى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- (١١) أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى سماه " الشافى " المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
- (١٢) عبد الجبار بن عبد الغنى بن علي بن أبي الفضل الأنصارى البصرى المتوفى

سنة ٦٢٤ هـ .

- (١٣) شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٤٩ هـ . وليس بتام .
- (١٤) أبو الفتوح علي بن عيسى الشافعي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
- (١٥) ابن عدلان محمد بن أحمد الكتانى المتوفى سنة ٨٧١ هـ أو ٧٤٦ هـ .
- (١٦) يحيى بن محمد الحدادى المناوى المتوفى سنة ٨٧١ هـ .
- (١٧) الشيخ القاضى زكريا بن محمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
- (١٨) أبو الحسن علي بن حسين الحورى سماه " المرشد " .

ب - مختصر المختصر .

أبو محمد عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجوينى المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، وهو الذى يعبر عن مختصره بالمختصر . ولخص هذا المختصر الامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ وسماه " عنقود المختصر و نفاوة المختصر " ،

• وهو موجود فى مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة على ميكروفيلم .

ج - شرح ألقاظ المختصر .

الشيخ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى اللغوى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

د - معلق المختصر .

(١) الشيخ ابن أبى هريرة حسن بن حسين المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ، علق عليه تعليقة

كبيرة نقلها عنها أبو على الطبرى .

(٢) الشيخ ابن أبى هريرة علق عليه تعليقة أخرى فى مجلد واحد ، وكلاهما قليل

الوجود .

(٣) الشيخ أبوبكر الصيدلانى .

هـ - زيادات المختصر .

للشيخ أبى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى المتوفى سنة ٣٢٤ هـ .

و - نظم مختصر المزنى .

للشيخ أبو الرجاء محمد بن أحمد الأسوانى المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

ز - صنف ابن القاص كتابا فى التوسط بينه وبين ما اعترض به المزنى على الشافعى

فى مجلد يرجح الاعتراض تارة ، ويدفعه تارة أخرى ، المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

ومن مؤلفات المزنى :

- (٢) الترغيب في العلم وسماه في الكشف " ترغيب العلم " .
- (٣) الجامع الكبير .
- (٤) الجامع الصغير .
- (٥) كتاب " العقارب " سمي به لصعوبة مسأله ، وهو مختصر يحتوى على أربعين
(١)
مسألة ولدها المزني ورواها عنه الأنطاسي .
- (٦) المسائل المعتمدة
- (٧) المنشور .
- (٨) كتاب " نهاية الاختصار " وكثيرا ما يذكر في هذا المختصر آراء نفسه ،
وهو مختصر جدا ، لعله نحور ببح التنبيه أودونه .
- (٩) كتاب الوثائق .
- (١٠) ذكر أبو بكر بن هداية الله الحسيني في " طبقاته " (٢) ، والنووي في
" تهذيب الاسماء واللغات " (٣) ، ان المزني صنف كتابا مفردا على مذهبه
لا على مذهب الشافعي .
- (١١) ذكر ابن النديم : للمزني كتابا باسم " المختصر الكبير " قال : وهو
(٤)
متروك .
- (١٢) ذكر ابن خلكان وغيره : للمزني كتابا باسم " مختصر المختصر " قلنا : وأظنه
(٥)
هو " المختصر " وليس كتابا آخر ، لأن جميع الذين ذكروا هذا الكتاب
" مختصر المختصر " لم يذكروا معه المختصر .
- (١٣) ذكر ابن هداية الله الحسيني في " طبقاته " (٦) ، للمزني كتابا باسم " المبسوط "
ولم أجده لغيره ولعله أراد به " الجامع الكبير " ، لأنه لم يذكره كما لم يذكر
" الجامع الصغير " .

(١) انظر: الفتح المبين للمراغي : ١ / ١٥٨ .
(٢) ص ٢٩٨ .
(٣) انظر : ٢ / ٢٨٥ .
(٤) انظر : الفهرست س ٢٩٨ .
(٥) انظر : وفيات : ١ / ٩٠ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٣٩ .
(٦) ص ٢٩٨ .

(١٤) ذكر ابن هداية الله أيضا : للمزني كتابا باسم " الوسائل " ولعله هو

كتاب " المسائل المعتبرة " ولم يذكر كتاب الوسائل غيره .

آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي .

عرفنا ان المزني امام من أئمة الشافعية ومن كبارهم ، فهو وان لم يصل الى مرتبة الشافعي مجتهدا مطلقا لكن يأتي بعده ، وقد عرفنا ثقة الشافعي فيما سبق . فالمزني هو الذي حفظ مذهب الشافعي ونصره ، وألف الكتب الكثيرة النافعة لتقرير المذهب وتثبيت دعائمه ، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي السابق ذكره :

" المزني ناصر مذهبي " .

فهذا العالم الجليل له آراء يستقل بها ، ومسائل ينفرد باعطاء حكم خاص لها ، ففي بعض كتبه نجد بعض الآراء التي خالف فيها مذهب الشافعي امامه . والمسائل التي خالف فيها المزني المذهب على قسمين : منها ما خرج به المزني على أصل من اصول الشافعي ، ومنها ما لم يخرج به على أصل من أصوله . فان كانت المسائل التي خالف فيها من القسم الأول فهي ملحقة بالمذهب لا محالة ، وان كانت من القسم الثاني فلا تلتحق بالمذهب .^(١)

وفاته .

بعد أن عاش هذا الامام الكبير أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق المصري المزني ، تسعا وثمانين سنة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ ، والذي صلى عليه هو الريح بن سليمان المرادي ، ودفن بالقرب من تربة شيخه الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرافة الصغرى بسفح المقصم رحمه الله تعالى .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، المجموع : ١ / ١١١ .

ترجمة الامام الماوردي

إسمه - كنيته - لقبه

حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية

منزلته العلمية

مشايخه

الماوردي بركاً من تهمة الاعتزال

مؤلفاته

منهجه في تأليف الحاوي الكبير

وفاته

ثالثا :

(١)
الامام الماوردي شارح " مختصر المزني " بكتابه " الحاوي الكبير " :

نظرا لسبق عدد من اخواني زملاء الذين سبقوني في هذا الميدان في كتابة ترجمة الامام الماوردي ، ونظرا الى الهدف منه هو التعريف به وبمكانته العلمية .
وبما قدمه من أعمال جليلة يستحق الشكر والثناء عليها ، ولكوننا جميعا ندور في فلك واحد ، ولأن التطويل بدون فائدة ودون جديدة لا فائدة فيه ، فلهذه الأسباب .

(١) انظر ترجمته في : الاعلام : ١٤٦/٥ ، الاكمال لابن ماكولا : ٤٧٧/١ ، ادب الديين والدينا ص ١٠٨ ، الانساب ورقعة (٥٠٤/أ) انموذج القتال في نقل العوال : ص ٣٠ ، ٤٠ ، البداية والنهاية : ٨٠/١١ ، تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٤٧٦ ، تاريخ بغداد : ١١٠/١٢ ، تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ الخضير ص ٣٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢١٠/٢ ، الثقافة الاسلامية ص ٢٦١ ، روضات الجنات ٤٨٣/٣ ، شذرات الذهب : ٢٩٥/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣٨٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٦٧/٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ ، العبر في خبر من غير للذهبي : ٢٢٦/٣ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي : ٢٤٠/١ ، الفوائد الجنسية للشيخ محمد ياسين عيسى الفاداني المكي : ص ١٠٤ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير : ٦٥١/٩ ، كشف الظنون : ١٩/١ ، الكنى والألقاب : ١٢٦/٣ ، الكوكب المنير : ٥٣٢/٢ ، لب اللباب ص ٢٣٥ ، تهذيب الأنساب : ٩٠/٣ ، لسان الميزان : ٢٦٠/٤ ، مرآة الجنان لليافعي : ٧٢/٣ ، معجم الأدباء : ٥٢/١٥ ، معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ ، مقدمة ادب الدنيا والدين للسقا ص ٣ - ١١ ، مقدمة ادب القاضي لسرحان ، مقدمة نصيحة الملوك للشيخ خضر محمد خضر ، مقدمة تسهيل النظر وتعجيل الظفر في اخلاق الملك وسياسة الملك لسرحان والساعاتي ، مفتاح السعادة : ٢٦٣/١ ، ١٩٠/٢ ، المنتظم : ١٩٩/٨ ، ميزان الاعتدال : ص ٥٩٣٦ ، النجوم الزاهرة : ٦٤/٥ ، هداية العارفين : ٦٨٩/١ ، وفيات الأعيان : ٤٤٤/٢ ، وغيرها كثير . وانظر أيضا كتاب الحدود من الحاوي (رسالة) بتحقيق الدكتور ابراهيم صندقي ، كتاب الزكاة من الحاوي (رسالة) بتحقيق الدكتور ياسين عمر الخطيب .

سأقتصر على نبذة مختصرة من ترجمته حتى أعطي القارئ الكريم فكرة بسيطة عن صاحب هذا الكتاب ، ومن أراد الاطالة والاستزادة فعليه الاطلاع بما كتبه وترجمه له من العلماء السابقين ، وبما حققه زملائي الدكاترة ، ففيها الكفاية .

اسمه وكنيته ولقبه :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردى .
ولد رحمه الله تعالى بالبصرة سنة أربع وستين وثلاثمائة للهجرة (٣٦٤ هـ)
الموافق لسنة أربع وسبعين وتسعمائة للميلاد (٩٧٤ م) فى أسرة عربية
عرفت ببيح ماء الورد ، ومنها عرف بالماوردى ، كما لقب ايضا بأقضى القضاة سنة
(١)
٤٢٩ هـ .

حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية .

ولد الماوردى فى زمن اشتهر بالعلم والأدب والفكر والنضوج العقلى ، ونشأ
بالبصرة ، وكانت ثانيا مدينة اسلامية امتازت بتوفر العلماء وفى شتى المجالات
ومختلف العلوم بعد بغداد . فاستفاد الماوردى من هذا الجو العلمى الذى
كان نشأ وترعرع فيه . وبعد أن أخذ العلم وتكمن منه غادر البصرة وانتقل الى
بغداد واستوطن فيها . فسكن فى درب الزعفرانى ، ثم التقى بالشيخ ابي حامد
الاسفرايينى امام الشافعية فى عصره ومن انتهت اليه رئاسة الدنيا والدين ببغداد ،
والذى اتفق أهل عصره على جلالته وتفصيله . فمزال الماوردى ينتقل بين أكابر العلماء
حتى أصبح حافظا للمذهب الشافعى ، وأصبح معلما مرشدا مدرسا للعلوم ويأتون اليه
من كل مكان . فدرس عدة سنين وحدث فيها ، وفسر وأفتى الناس ، وألف فيها
كتبه .

(١) انظر : الانساب ص ٥٠٤ ، الاكمال : ٤٧٧/١ ، اللباب : ١٥٦/٣ ، معجم الأدباء :

٥٢/١٥ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٩ .

عاش الماوردي في العصر العباسي الذي يعتبر العصر الذهبي للدولة الإسلامية،
اذ لم يبلغ المسلمون من القوة والسلطان والحرمان ما بلغوه في هذا العصر من قبل
ولامن بعد .

وهذا وقد قسم الباحثون تاريخ الدولة العباسية الى عشرين :

العصر العباسي الاول : ويمتد من سنة ١٣٢ هـ الى سنة ٢٣٢ هـ ، وكان خلفاؤهم

من السفاح الى الواثق رجلا أقوياء ، وساسة عظماء ، وكانوا يديرون شئون الخلافة
بكفاءة تامة ، وكان نفوذ الخليفة يمتد الى سائر أرجاء الدولة ، ولم يطغ نفوذ الجند
والموالي في هذا العصر على الحاكم ، ولم تتطرد دولة الخلافة الى دويلات وامارات ،
بل بقي الخليفة مطاعا والدولة قوية .

والعصر العباسي الثاني : ويمتد من سنة ٢٣٢ هـ وهي بداية خلافة المتوكل

الى سنة ٦٥٦ هـ . وكان آخر الخلفاء العباسيين المعتصم الذي قتلته التتار .

وقد اختلف حال الخلافة في هذا العصر عن سابقه ، فقد ائصف الخلفاء بالضعف

وتقلص النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين ، وقد

كان الحاكم الفعلي لدار الخلافة العنصر التركي الذي سيطر على الجيش ، ثم سلاطين

آل بويه ، وسلاطين آل سلجوق .

ولم يكن للخليفة العباسي شئ من النفوذ ، فهو ينصب ويخلع كما يحلو للقوة

الحاكمة فعلا .

أما دولة الخلافة فقد انقسمت الى دويلات متعددة ، اما مستقلة كليا أو جزئيا ،

فانتقلت من المركزية الى اللامركزية في نظام الحكم ، وهكذا ضعفت دولة الخلافة

العظيمة ، وتقطعت الى أوصال متفرقة ومتناحرة .

هذه لمحة موجزة عن العصر العباسي الثاني .

عاصر الامام الماوردي ثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم :

(١) الطائع لله ، وكانت خلافته من سنة ٢٦٣ - ٣٨١ هـ .



.١٤١٦

(١) انظر : التاريخ الاسلامي العام ص ٣٣٠ ، العالم الاسلامي في العصر العباسي ص ٧٠ .

(٢) القادر بالله، وكانت خلافته من سنة ٣٨١ - ٤٢٢ هـ .

(١)

(٣) القائم بأمر الله، وكانت خلافته من سنة ٤٢٢ - ٤٦٧ هـ .

وفى هذه الفترة كان الخلفاء مجرد دمي بالنسبة للحكم وتصريف أمور البلاد ووقعت بغداد فى حياة الامام الماوردى تحت نفوذ البويهيين الذين امتد سلطانهم من سنة (٣٣٤ هـ - ٤٤٧ هـ)، ثم استولى عليها السلاجقة بقيادة (طغرلبيك) وفضوا على البويهيين، وامتد نفوذهم من سنة (٤٤٧ هـ - ٥٣٠ هـ) .

ولذلك اساء بنوبويه معاملة الخليفة وتفردها بالحكم دونه، وكان من أسباب ذلك تعصبهم بالشيعة واعتقادهم أن العباسيين قد غصبوا الخلافة، فلم يكن عندهم باعث دينى على طاعته، وقد أبقوا الخلافة لاعتبارات سياسية، ولم يكتف البويهيين بالاستبداد بالسلطة، بل أصبحت أسماءهم تذكر مع اسم الخليفة فى الخطبة، وتنتعش الدنانير والدراهم مع اسمه .

(٢)

وكان البويهيون يعينون الوزراء والعمال وغيرهم من كبار موظفى الدولة . أما حال الخلافة العباسية فى العصر السلجوقى فلم يختلف كثيرا عن حالها فى العصر البويهى، اذ بقى الخليفة ضعيفا، ليس له من الأمر سوى ذكر اسمه فى الخطبة، بينما كانت السلطة الحقيقية بيد سلاطين السلاجقة . غير أن علاقة السلاجقة بالعباسيين كانت أحسن حالا من علاقة البويهيين بالعباسيين، لأن سلاطين السلاجقة كانوا يجدون فى الخليفة العباسى المقام الروحى الذى يستمدون منه شرعيتهم فى الحكم، ولأن السلاجقة كانوا يعتقدون المذهب السنى وهو مذهب الخليفة . وكذلك زاد احترام السلاجقة للخلفاء العباسيين بسبب ارتباط البيتين العباسى والسلجوقى برابطة المصاهرة .

(١) انظر : محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) ص ٤١٠ - ٤٣٠

(٢) انظر : العراق فى العصر البويهى ص ٣٤ - ٤٥ .

والامام الماوردي قد اختير سفيرا بين الخليفة، ثم بينه وبين السلاجقة ، ولم ينفصل عن الخليفة حتى في أخريات أيامه ، يشاركهم في حل المشاكل والخصومات ، ويحضر افراحهم واحتفالاتهم . فعاش ستا وثمانين سنة مليئة بالأحداث الجسام في عصر مضطرب قاس . كان فيه مثال الرجل المخلص لدينه ، ولم يأل جهدا في النصيح وقبول الحق ، ولو أدى ذلك الى غضب الخليفة . كما يتمثل في حادثة تلقيب جلال الدولة ابن بوية بلقب شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وذلك في سنة تسع وعشرين واربعمائة (٥٤٢٩هـ) في شهر رمضان أمر الخليفة وخطب له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنح ، وانه لا يقال ملك الملوك الا الله ، وتبعهم الحوام ورموا الخطباء بالأمر ، وكتب الى فقهاء في ذلك . فكتب الصيرى الحنفى : ان هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية ، وكتب القاضى ابو الطيب الطبرى : بأن اطلاق ملك الملوك جائزة ، ومعناه ملك ملوك الأرض ، قال : واذا جاز أن يقال قاضى القضاة جازان يقال ملك الملوك ، ووافقه التميمى من الحنابلة . وأفتى الماوردي بالمنح أيضا وشدد في ذلك ، وكان من خواص جلاله الدولة ، فلما أفتى بالمنح انقطع عنه ، الا أن الأخير شكر له موقفه واشاره الحق ، فأعاده الى مكانه ،
(١)
بعد انفصال دام أكثر من شهرين .

لقد عاش حياته في تواضع مع منصبه وجاهه وماله الوفير ، وفي صراحة بالغة ، مع وجود المتلقين ، وفي تأليف غزير ، مع اشتغاله بالأحداث الجسام . لقد بلغ من العلم ان تنسم زعامة الشافعية في عهده ، ونظر اليه الفقهاء نظرة اجلال فكانوا يقتبسون آراءه لما عهد فيه من سلاهة الاجتهاد وسعة الأفق وغزارة الحفظ ، مما جعله يوسع الفقه الشافعى ، ويزيد في تفرعاته باجتهاده الواسع .

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٠٥ .

منزله العلمية .

لقد كان الماوردي ذا حظ وافر في علوم عديدة فهو فقيه مفسر أصولي أديب شاعر لغوي مؤرخ مررب فاضى سياسى صوفى جغرافى فيلسوفى ومحدث .

ولقد كان هذا شأن العلماء فى ذلك العصر لا يختص الواحد منهم بعلم واحد يقصر نفسه عليه، الا انه قد يبرز فى ناحية يشتهر بها ويبرز، وما برز فيه الماوردي الفقه والسياسة .

وكان اماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة فى المذهب، والتفنن الكتابى فى سائر العلوم .^(١)

ولعل العوامل التى ساعدت الامام الماوردي على دفع الحركة العلمية هى :

(١) تفرغ العلماء .

(٢) الحرية التى كان يتمتع بها العلماء

(٣) الورق والوراقين .

(٤) انتشار المكتبات فى كل مكان .

(٥) مناظرات العلماء فى المساجد وقصور الخلفاء والوزراء فى علم الكلام والفقه واللغة والنحو وغيرها من العلوم .

(٦) تشجيع الخلفاء والأمراء والوزراء وحكام الأقاليم والولايات للعلم والعلماء .^(٢)

مشايخه .

للإمام الماوردي منزلته العلمية الرفيعة كما مر، فهذه المنزلة لاتأتى ولم توجد الا عن شيخ وأستاذ .

والمعروف ان طلاب العلم قديما كانوا لا يكتفون بشيخ واحد، بل كانوا يدرسون

•

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٠٣

(٢) انظر: مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى تحقيق الدكتور ياسين عمر الخطيب، بتصرف، ادب الدنيا والدين ص ٤٨ .

- على الكثير من المشايخ ذوى الاختصاصات المتنوعة ليتزودوا بالعلوم المختلفة .
- فى الحديث شيخ أو أكثر، وفى التفسير شيخ أو أكثر أيضا، وفى الفقه وفى العقيدة وفى الأدب واللغة وما الى ذلك .

والذين كتبوا تاريخ الاعلام العلمية يحدثونا عن جميع مشايخهم وأساتذتهم الذين أخذوا عنهم ، كما لم يحدثوا عن كل تلاميذهم ، بل كانوا يكتفون بذكر بعضهم والاقتصار عليه .

ذكر المؤرخون للشيخ الماوردى نوعين من العلماء : أحدهما محدثون ،
وثانيهما فقهاء ، فأما الفقهاء فمنهم :

(١) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد البخارى الباقى المتوفى سنة ٣٩٨ هـ .

(٣) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايينى المتوفى سنة ٤٠٦ هـ .

وأما شيوخه فى الحديث فمنهم :

(٤) (١) أبو على الحسن بن على بن محمد الجبلى .

(٢) جعفر بن محمد الفضل البغدادى المعروف بابن المارستانى المتوفى سنة

(١) انظر ترجمته فى : تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٦٥ ، الفتح المبين : ١/٢١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٩ ، اللباب : ٢/٢٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص ١٢٥ ، الجواهر المضية : ٢/٤٨٠ ، معجم البلدان : ٣/٤٤٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٣٣٩ ، معجم المؤلفين ؟ ١/٥٠٧ .

(٢) انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١٠/١٣٩ ، العبر : ٣/٦٨ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/٣١٧ ، البداية والنهاية : ١١/٣٤٠ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢١٩ ، معجم البلدان : ١/٣٢٦ ، المنتظم : ٧/٢٣٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٠٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٣ ، شذرات الذهب : ٣/١٥٣ ، طبقات العبادى ص ١١٠ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : ١/١٢٢ .

(٣) انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ٤/٣٦٨-٣٦٩ ، المنتظم : ٧/٢٢٧ ، وفيات : ١/١٩ ، العبر : ٣/٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٢٠٨ ، شذرات : ١٧٨ ، النجوم الزاهرة : ٤/٢٣٩ ، الوافى : ٧/٣٥٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٢٧ ، مفتاح السعادة : ٢/٣١٨ ، البداية والنهاية : ١٢/٢ ، معجم المؤلفين : ٢/٦٥ .

(٤) انظر ترجمته فى : الأنساب : ٣/١٨١ ، الأكمال : ٣/٢٢٤ ، المشتبه فى الرجال : ١/١٣٥ ، ديوان الضعفاء ص ٦٠ ، اللباب : ١/٢٥٦ ، تاريخ بغداد : ١٢/١٠٢ ، تبصير المشتبه بتحرير المشتبه : ١/٢٩٤ .

(١)

• ٣٨٤ هـ

(٢)

• (٣) أبو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي الأزدي

(٣)

• (٤) محمد بن عدى بن زجر المنقري

تلاميذ الماوردي

• تخرج على يد الماوردي جماعة من التلاميذ منهم في الفقه، ومنهم في الحديث

فمن تلاميذه في الفقه :

(١) أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله بن علي الربيعي المعروف بابن عرييبة

(٤)

المتوفى سنة ٤٥٢ هـ

(٥)

(٢) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت صاحب " تاريخ بغداد " المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

(٣) أبو محمد عبد الغنى بن نازل بن يحيى بن الحسن بن شاهي الالواحي المصري

(٦)

المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، وقيل ٤٨٦ هـ

(٤) أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلانسي

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد : ٢٣٣/٧، ١٠٢/١٢، لسان الميزان : ١٢٤/٢،

المنتظم : ١٩١/٧، ميزان الاعتدال : ٤١٦/١، طبقات ابن الجوزي : ١٩٧/١

(٢) انظر ترجمته في: بغية الوعاة : ٢٤٧/١، معجم المؤلفين : ٤٢/١٢، معجم الأدباء : ٥٥/١٩،

تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢، الوافي بالوفيات : ٤٣/٥، اللباب : ٤٦/١، طبقات الشافعية

الكبرى : ٢٦٦/٢، الانساب : ٥٤/٣

(٣) انظر ترجمته في: الانساب : ٥٤٣/٢، اللباب : ١٨٤/٢، الكامل : ٦١١/١

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي : ٢١١/٢، شذرات : ٤/٤، مرآة الجنان :

١٧٢/٣، تبصير المنتبه بتحريير المشتبه : ٩٤٥/٣، النجوم الزاهرة : ١٩٩/٥، طبقات

الشافعية الكبرى : ٢٢٣/٧

(٥) انظر ترجمته في: معجم الأدباء : ١٣/٤، النجوم الزاهرة : ٨٧/٢، الانساب : ٢٠٠/١،

العبر : ٢٥٣/٣، وفيات : ٩٢/١، البداية والنهاية : ١٠١/١٢، مرآة الجنان : ٨٧/٣،

شذرات : ٣١١/٣، مفتاح السعادة : ٢٥٨/١، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٩/٤ - ٣٤،

طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٤، اللباب : ٤٥٣/١، هداية العارفين : ٧٩/١،

المختصر في أخبار البشر : ١٨٧/٢، الوافي : ١٩٠/٧ - ١٩٩، معجم المؤلفين : ٣/٢،

الاعلام : ١٦٦/١، الرسالة المستطرفة ص ٤٠

(٦) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى : ١٣٥/٥، اللباب : ٨٢/١، معجم البلدان :

٨٧٣/٤٠، الانساب : ٣٤٠/١

(١)

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ .

(٥) أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم الهمداني الفرضي المعروف بالمقدسي المتوفى

(٢)

سنة ٤٨٩ هـ .

(٦) أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن عبيد الله

(٣)

بن طوق بن سلام بن مختار بن سليمان الريعي الموصلی المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .

(٧) أبو الفرج قاضي القضاة محمد بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي البقاء

(٤)

البصري المتوفى سنة ٤٩٩ هـ .

فمن تلاميذه في الحديث :

(٥)

(١) أحمد بن عبيد الله بن كادش العكبري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

(٢) أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة

(٦)

٤٨٢ هـ .

(١) انظر ترجمته في : مرآة الجنان : ١٤٧/٣ ، لسان الميزان : ١٥٥/١ ، ميزان الاعتدال : ٩٢/١ ،

تذكرة الحفاظ : ١٢٠٧/٤ ، البداية والنهاية : ١٤٩/١٢ ، شذرات : ٣٨٣/٣ ، الوافي :

٣٢٠/٦ ، المنتظم : ٨٧/٩ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٦٢/٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٥٢٩/٢ ،

المنتظم : ١٠٠/٩ ، معجم المؤلفين ١٧٩/٦ ، كشف الظنون : ١٢٥٢/٢ .

(٣) انظر ترجمته في : المنتظم : ١٢٦/٩ ، طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٢/٤ ، البداية والنهاية

١٦١/١٢ ، الوافي بالوفيات : ١٠٥/٢ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٤١٧/٢ .

(٤) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ٩/٤ ، بغية الوعاة : ١٧٠/١ ، المنتظم ١٤٧/٩ ،

البداية والنهاية : ١٦٦/١٢ ، الكامل : ٤١٥/١٠ ، معجم الأدباء : ٣٣٤/١٨ ، معجم

المؤلفين ٢٧٧/١٠

(٥) انظر ترجمته في : المنتظم ١٣٦/٩ ، البداية والنهاية : ٢٠٤/١٢ ، مرآة الجنان : ٣/

٢٥١ ، لسان الميزان : ٢١٨/٤ ، شذرات : ٧٨/٤ ، النجوم الزاهرة : ٢٥٠/٥ ، ميزان

الاعتدال : ١١٨/١ ، الكامل : ٦٨٣/١ ، اللباب : ٣٥١/١ .

(٦) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٥/٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي :

٣١٦/٢ ، العقد الثمين : ٣٧٩/٥ .

- (١)
(٣) ابو العباس قاضي القضاة أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .
(٤) عبد الغنى بن نازل بن يحيى الأواحي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ .
(٥) على بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن
(٢)
العبدري المتوفى سنة ٤٩٣ هـ .
(٦) عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن أبو سعيد بن أبي القاسم القشيري
(٣)
الملقب بركن الدين المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
(٤)
(٧) محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي البصري المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .
(٨) محمد بن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة المتوفى سنة ٤٩٩ هـ .
(٥)
(٩) أحمد بن علي بن بدران أبو بكر الحلواني المعروف بخالوه المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
(٦)
(١٠) محمد بن علي بن ميمون النرسي المقرئ الدوفي المشهور بأبي المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
(٧)
(١١) ابو عبد الله مهدي بن علي الاسفراييني .

- (١) انظر ترجمته في: الوافي بالوافيات : ٣٣١/٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٣٤٠/١ ،
طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٧٨ ، كشف الظنون : ١٠٢٣/٢ ، ٣٥٨ ، ٢٥٣/١ : ١٥١١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٣٠ ، ١٥١١ .
(٢) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ١٩١/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٥/
٢٥٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١٨٣ ، معجم المؤلفين : ١٠٠/٧ .
(٣) انظر ترجمته في : التحبير : ٧٦/١ ، ٤٧٤ ، اللباب : ٣٧/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى
٢٢٥/٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١٣١٧/٢ .
(٤) انظر ترجمته في : المنتظم : ١٤١/٩ ، التحبير : ٢٢٩/٢ ، اللباب : ٣٣٥/٣ ، مراصد
الاطلاع : ١٣٩٧/٣ .
(٥) انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ١٦/٤ ، الوافي بالوافيات : ١٩٠/٧ ، الكامل
: ٤٩٩/١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢٨/٦ ، مرآة الجنان : ١٩٣/٣ ، غايية
النهاية : ٨٤/١ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٤١ ، طبقات الشافعية لابن هداية
ص ١٩٦ ، معجم المؤلفين : ٣٢٠/١ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ٤١٢/١ ،
المنتظم : ١٧٥/٩ ، كشف الظنون : ١٥٥٤/٢ .
(٦) انظر ترجمته في : الوافي بالوافيات : ١٤٣/٤ ، مرآة الجنان : ٢٠٠/٣ ، النجوم الزاهرة
٢١٢/٥ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٥٨ ، شذرات : ٢٩/٤ ، الاكمال : ٣٧٥/٧ ، اللباب
٣١٥/٣ - ٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٦٠ ، هداية العارفين : ٨٣/٢ ، المنتظم :
١٨٩/٩ ، معجم المؤلفين : ٦٦/١١ .
(٧) انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٣٤٨/٥ ، معجم المؤلفين : ٢٩/١٣ .

• الماوردي بسريء من تهمة الاعتزال

كثير من الذين ترجموا للامام الماوردي لم يذكروا عنه انه كان معتزليا، والذين
ذكروا ذلك كانوا اذا احوالوا يحيلون على ابن الصلاح، وهم بين رجلين : رجل علق
على الموضوع، ورجل التقى بنسبة القول الى قائله .

وقال ابن الصلاح مانصه :

" هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لأتحقق ذلك
عليه، وأتأول له، وأعتذر في كونه يورد في تفسيره في آيات التي يختلف فيها أهل
التفسير، تفسير أهل السنة، وتفسير المعتزلة، غير متعرض لبيان ما هو الحق
فيها، وأقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق وباطل، ولهذا يورد من اقوال
المشبهة أشياء مثل هذا الايراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة
وما بنوه على أصولهم الفاسدة، ومن ذلك مصيره في الاعتراف الى ان الله سبحانه وتعالى
لا يشاء عبادة الأوثان . وقال في قوله تعالى ((وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن)) . وجهان في جعلنا :^(٢)

أحدهما : معناه (حكمتنا بأنهم أعداء) .

والثاني : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها .^(٣)

يقول المعتزلة ان الله تعالى : لا يشاء القبيح ولا يريد، لذا فاذا جاءت

آية فيها شيء يصادم هذه القاعدة أولوها عن وجهها .

وأما أهل السنة والجماعة فانهم يقولون : ان الله تعالى يريد الخير والشر،
ويخلق الخير والشر، ولكنه يرضى عن فعل الخير، ولا يرضى عن فعل الشر، ويقسمون
الاشياء على هذا الأساس الى اربعة أقسام :

(١) هو الامام المحدث الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن موسى الشهر
زوري الكردى الشرخانى، تفى الدين، المعروف بابن الصلاح، احد الفضلاء المتقدمين فى
التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال، له مولعات كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح
وغيره . توفى رحمة الله سنة ٦٤٣ هـ . انظر : وفیات : ١/٣١٢، طبقات الشافعية الكبرى :
١٣٧/٥، شذرات : ٥/٢٢١، مفتاح السعادة : ١/٣٩٧، ٢/٢١٤، الاعلام : ٤/٣٦٩ .
(٢) الأنعام : ١١٢، وتام الآية ((يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك
ما فعلوه قذرهم وما يفترون)) .
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٥/٣٦٦ .

- (١) شئى أراداه ورضى به كايما المؤمن .
- (٢) شئى أراداه ولم يرض به ككفر الكافر .
- (٣) شئى لم يرداه ولم يرض به ككفر المومن .
- (٤) شئى لم يرداه ويرضى به كايما الكافر .

فأهل السنة والجماعة يفرقون بين الارادة وبين الرضى .

ثم قال ابن الصلاح : وتفسيره عظيم الضرر ، لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل ، تليسا وتدسيما على وجه لا يفتن له غير أهل العلم والتحقيق ، مسح انه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب الى المعتزلة ، بل يجتهد فى كتمان موافقتهم فيما هولهم فيه موافق .

ثم هوليس معتزليا مطلقا ، فانه لا يوافقهم فى جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره فى قوله عز وجل ((ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث)) الأنبياء : ٢ وغير ذلك . ويوافقهم فى القدر وهى البلية التى غلبت على البصريين وعبىوا بها قديما . هذا وقد علق الذهبى فى " تاريخ الاسلام " ما قاله ابن الصلاح بقوله :

" قلت : وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار العلماء ، فلو أننا أهدرنا كل عالم زل ، لما سلم معنا الا القليل ، فلا تحطيا أخى على العلماء مطلقا ، ولا تبالح فى نقد بعضهم مطلقا ، وأسأل الله تعالى أن يتوفك على التوحيد . "

فقول الذهبى هذا فيه ارشاد ونهى عن المبالغة فى نقد العلماء لأقل هفوة ، والترص بهم أقل زلة .

وقال الشيخ ابن حجر فى كتابه " لسان الميزان " : " الماوردى صدوق فى نفسه لكنه معتزلى ، ولا ينبغى ان يطلق عليه اسم الاعتزال " (٢) .

وقال الشيخ مصطفى السقا فى تعليقه على كلام المتقدمين وأراد أن يقيم الماوردى من خلال علمه وفقهه ووضعته فى ميزانه :

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٣٠٤

(٢) انظر : لسان الميزان : ٤ / ٢٦٠ .

” ان اتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع وبما هو أكبر من ذلك قد كثر وشاع، ولعل هذا الذي ذكره ابن الصلاح كان نوعا من اجتهاد الماوردي وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحا عقليا ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحيانا ، وهو برئ من الاعتزال جملة ، وكل ما في الأمر انه غلبت عليه صفة الفقيه العالم الذي وازن بين الآراء ويرجح بعضها على بعض دون نظر الى القائل بهذا الرأي ، وكان يطرح عنه آراء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمى بالاعتزال في موافقة آرائه لبعض آراء المعتزلة ولم يكن معتزليا في حقيقة الأمر .“

وقال أيضا : ” أن ما يقوله الامام ابن الصلاح يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث المتقدمين في توثيق الماوردي ، والثناء على علمه ودينه ، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ووجوه التأويل (١) .“

وقال الخطيب البغدادي في كتابه ” تاريخ بغداد (٢) ” وهو أكبر تلاميذ الماوردي وأقرب اليه من ابن الصلاح ” وكان ثقة “ .

والخطيب هو عالم كبير بتاريخ الرجال وأحوالهم وسيرهم ، لا يقل في علمه بالرجال عن ابن الصلاح ، وكان مطلعاً على أحوال أستاذه وشؤونه . فلو كانت تهمة الاعتزال حقيقة ثم يخفى ذلك على الخطيب ولا غيره من أهل ذلك العصر .

مؤلفات الماوردي .

لقد ترك لنا الماوردي كتباً كثيرة منها الكتب الدينية ، ومنها الكتب السياسية والاجتماعية ، ومنها الكتب اللغوية والأدبية (٣) .

(١) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين : ص ٦

(٢) انظر : ١٢ / ١١١ .

(٣) هذا التقسيم للاستاذ مصطفى السقا في مقدمة لأدب الدنيا والدين

الكتب الدينية :

(١) الحاوى الكبير :

هذا الكتاب من أشهر كتبه وهو موسوعة ضخمة فى الفقه الإسلامى . وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ثناءً عظيماً ، ولأنه هو الذى يهمنى فى دراستنا هذه . ولهذا قدمت الكلام عنه قبل مؤلفاته الأخرى حتى يعطينا الفكرة الواضحة والتصور الصحيح عن هذا الكتاب ونحن بصدد تحقيق جزء منه .

منهجه فى تأليف هذا الكتاب .

للمواردى فى كل مؤلف من مؤلفاته منهج يتناسب مع ما وضع هذا المؤلف له ، فلكل مقام مقال ، وقد سلك المواردى فى كتاب " الحاوى الكبير " طرقاً تذكر منها أهمها :

(١) يصدر كل موضوع بما يناسبه من الكتاب والسنة المطهرة حيث يستفتح بهما كل باب

يطرقه وهى الآيات والأحاديث التى تعالج الموضوع .

(٢) يجعل المسألة من مختصر المزمى عنواناً للموضوع الذى سيطرقه ثم يشرحها ، ويفرع

عليها كلما يتعلق بالموضوع حيث ان كتابه يعتبر شرحاً لمختصر المزمى وزاد عليه

أشياء ، لذلك صرف العناية إليه والاهتمام به .

(٣) يفرع المسألة عدة فصول ، ويستقصى كلما يتعلق بالموضوع ، ولا يدع مجالاً لآى

استفسار .

(٤) ألزم نفسه استيعاب الأقوال والأوجه والخلاف فى المذهب عندما يشرح مسائل

المختصر ، ثم يذكر قول الشافعى فيها أو قوليه ان كان له قولان ، ثم يذكر الطرق

التي روى بها العلماء المذهب ، ثم يأتي على التفريعات المحتملة لهذه المسألة

أوتلك مع ذكر خلاف العلماء من غير مذهب الشافعى ، واذا كان العلماء فيها

أوجه بينها .

(٥) يقارن مذهبه بالمذاهب الأخرى المشهورة ويذكر أدلتهم ويناقشها حسب أصول المناقشة ومنتصرا لمذهب الشافعي من تتبع التفاسير وضعف الأدلة والقياس والمنطق وغير ذلك .

(٦) يعزوفى أكثر المسائل الى أصلها ومن أصحاب الشافعي وبذلك حفظ لنا آراء أئمة الشافعية، فكثير منهم لم يصلنا عن كتبهم الا ذكر اسمائها فقط، وهذا كثير فى الكتاب، ويذكر من ذكر ابن أبى هريرة وأبى سعيد الاصطخرى وأبى اسحاق المروزي وابن سريج وغيرهم من مشايخه الذين استفاد منهم .
(٧) لا يقتصر على المذاهب الأربعة المشهورة بل يذكر فى بعض المسائل أقوال غيرهم من العلماء كاسحاق وداود الظاهري وغيرهما .

(٨) يذكر مذاهب الصحابة والتابعين، واذا كان فيه رأى مخالف ولو من صحابي فاته يناقشه ويتعرض له .

(٩) يقوم بشرح الآيات والآحاديث فى بعض الأماكن، واذا كان هناك قراءات أخرى يذكرها، وبالأخص اذا كانت تساعد على رأيه .

(١٠) يتساهل فى ذكر الأحاديث، فهو لا يذكر الأحاديث بالفاظها الواردة فيها الا قليلا، وأكثر الأحاديث التي ذكرها كانت منقولة بالمعنى .
(١)

(١١) يذكر أبياتا شعرية اذا جاءت لها مناسبة، وبخاصة أثناء شرح بعض الكلمات اللغوية والغريبة فى بعض الموضوعات .

(١٢) سار على طريقة غير معروفة لما عليه جمهور الباحثين، اذ جعل الأبواب تحتوى على مسائل، والمسائل تحتوى على فصول، والمعروف العكس اذ تحتوى الأبواب على فصول، والفصول على مسائل .

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح، شرح الكوكب المنير: ٢ / ٢٣٢ . والصحيح جوازها للعالم العالم بالألفاظ ومقاصدها، الخبير بما يحيل معانيها، البصير بمقادير التفاوت بينها .

(٢) كتاب " تفسير القرآن " ويسمى " النكت والعيون "

لم يفسر فيه كل الآيات ، وإنما اقتصر على ما يحتاج الى تفسير . وقد جمع فيه أقوال السلف ، ويعتبر بحق من أمهات كتب التفسير . وقد قام بتحقيق لهذا الكتاب الأستاذ خضر محمد خضر وعنى بطبعه ونشره وزارة الأوقاف الكويتية (١) أربعة مجلدات وذلك سنة ١٩٨٢ م .

(٣) كتاب " الاقناع فى الفقه الشافعى "

وهو كتاب مختصر قيم شامل ومفيد جدا ، ونقل ابن الجوزى عن الماوردى قوله : " بسطت الفقه فى أربعة آلاف ورقة ، واختصرته فى أربعين " يريد بالمبسوط كتاب الحاوى ، وبالمختصر كتاب " الاقناع " (٢) .

(٤) كتاب " اعلام النبوة "

هو كتاب يبحث فى امارات النبوة ، وضح الماوردى فيه اثبات النبوات بما ينتفى معه الشك والارتباب . وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أقدمها فى المطبعة البهية سنة ١٢١٩ هـ ، والثانية فى مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٢٢٠ هـ ، والثالثة فى المطبعة المحمودية بالقاهرة أيضا سنة ١٢٥٣ هـ ، والرابعة فى المطبعة " شمس الحرية " بالقاهرة سنة ١٢٩١ هـ / ١٩٧١ م .

(٥) كتاب فى السبع .

وقد جمع فيما استطاع من كتب الناس ، ولكن هذا الكتاب لم يصل إلينا .

(١) انظر : مقدمة نصيحة الملوك ص ١٣

(٢) انظر : المنتظم : ١٩٩/٨ ، ونفس المصدر فى نفس الصفحة .

الكتب السياسية والاجتماعية :

(١) كتاب " الاحكام السلطانية "

وهو الكتاب الذى اشتهر به الماوردى بين المؤرخين والمحدثين والمستشرقين لأهميته ، لأنه تناول مواضيع من الأهمية بحيث لم يكتب أحد من مؤرخى الحضارة الاسلامية الا وتعرض لكتابه هذا ونقل عنه ، اذ قد وضع فيه ما يحتاجه الخليفة والوزير والقاضى وصاحب الشرطة وقائد الجيش وعمال الخليفة وولاته ، حتى الشؤون الاجتماعية العامة .
(١)

يعتبر كتاب " الاحكام السلطانية " بحث فيما تطلق عليه اليوم " القانون الدستورى " ، ويعد هذا الكتاب بحق مرجعا لكل من يكتب عن مبادئ الحكم عند المسلمين . وقد طبع هذا الكتاب طبعات كثيرة ، وترجم الى عدد من اللغات .
(٢)

(٢) كتاب " قوانين الوزارة وسياسة الملك "

وهو كتاب يشتمل على ادب الوزارة وأحكامها ، وما للوزير وما عليه نحو سلطان وبلادته ونفسه .

وقد طبع هذا الكتاب فى " دار العصور " بمصر الطبعة الأولى الوحيدة سنة ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٩ م باسم " ادب الوزير " المعروف " بقوانين الوزارة وسياسة الملك " .

ثم طبع هذا الكتاب مرة ثانية وقام بتحقيقه الدكتوران محمد سليمان داود ، وفؤاد عبد المنعم أحمد ، وعنى بنشره دار الجامعات المصرية بالاسكندرية ، وكانت الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

(١) انظر : مقدمة ادب القاضى ص ٥١ (٢) انظر : مقدمة نصيحة الملوك ص ١٣

(٣) كتاب " تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك "

هذا الكتاب قد عالج أمرين هاميين : أحدهما سياسة الملك وقواعده ،
والآخر : أصول الأخلاق من الناحية النظرية . وبهذا بيد والماوردي فيلسوفا يحتل
مكانه بين فلاسفة عصره كابن سينا وغيره .
وقد قام بتحقيقه الاستاذ محي هلال السرحان المدرس بقسم الدين بكلية
الآداب جامعة بغداد ، مع مراجعة وتقديم الدكتور حسن الساعاتي رئيس فرع
الاجتماع كلية الآداب جامعة بيروت العربية .
وقد طبخ هذا الكتاب طبعة الأولى عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م وعنى بنشره
" دار النهضة العربية " بيروت .

(٤) كتاب " نصيحة الملوك "

هذا الكتاب هو أحد الكتب السياسية للماوردي . وقام بتحقيقه الشيخ
خضر محمد خضر . وطبخ لأول مرة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م وعنى بنشره
" مكتبة الفلاح " الصفاة - الكويت .

الكتب اللغوية والأدبية :

(١) كتاب في النحو

وهو من الكتب المفقودة ، قال عنه ياقوت الحموي : رأته في حجم الايضاح ،
والايضاح كتاب في النحولأبي على الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ .
(١)

(١) انظر : مقدمة نصيحة الملوك ، ص ١٤

(٢) كتاب " الأمثال والحكم "

هذا الكتاب توجد منه نسخة بمكتبة ليدن في هولندا، وهو كتاب أدبي يشتمل على عشرة فصول . قال في مقدمته :

" وجعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت ، وقسمت ذلك عشرة فصول ، أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثا وثلاثين فصلا وثلاثين بيتا ، فيكون ما يتخلل الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها . "

وهذا الكتاب يدل على علم الماوردي وحفظه للحديث والشعر وحكم الأقدمين .

(٣) كتاب " ادب الدنيا والدين "

وهو كتاب جليل يبحث عن الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المرء في دينه ودنياه ، والأخلاق التي يحسن به أن يتصف بها في نفسه ومجتمعه .

وقد طبع هذا الكتاب طبعات عديدة أقدمها طبعة الجوانب سنة (١) ١٢٩٩ هـ .

وقد نسبت إليه كتب أخرى مثل كتاب " ادب التكلم " و " معرفة الفضائل " و " الرتبة في طلب الحسبة " و " أدب القاضي " .

أما كتاب " أدب التكلم " فتوجد منه نسخة بمكتبة ليدن ، وقد ذكر الأستاذ محي هلال سرحان في مقدمة كتاب " أدب القاضي " : ان الكتاب نسخة مكررة من كتاب " أدب الدنيا والدين " تحت اسم مغاير .

أما كتاب " معرفة الفضائل " فتوجد منه نسخة بمكتبة مسجد فاتح بأسطنبول وقد رجح الأستاذ محي هلال سرحان ان هذا الكتاب شبه كتاب " معالم القرية "

(١) انظر: مقدمة أدب القاضي ، ص ٥٥

في أحكام الحسبة " لابن الاخوة القرشى المتوفى سنة ٧٢٩ هـ بل الحرف بالحرف ما عدا أخطاء النسخ ، وذكر استحالة كون الماوردى ألف هذا الكتاب ، وذلك لورود أسماء العلماء متأخرين عن الماوردى كالغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وهناك كتاب آخر اسمه " الرتبة في الحسبة " قال عنه : انه ليس للماوردى على الأرجح .

والعلماء الذين ذكروا لنا مؤلفات الماوردى صرحوا بأن له مؤلفات أخرى غير هذه الكتب المذكورة منها :

(١) " الامثال في القرآن "

ذكر هذا الكتاب السيوطى في كتابه " الاتقان في علوم القرآن " وحاجى خليفة فى " كشف الظنون " والبغدادي فى " هداية العارفين " ، وسماه طاش كبرى زاده فى كتابه " مفتاح السعادة " ^(٤) بعلم معرفة أمثال القرآن " .

(٢) مصنف فى الأدب : ذكره ابن خلكان مع ذكره لكتاب " أدب الدنيا والدين " ، وذكر الياقعى أيضا ^(٦) .

(٣) ذكره ابن خلكان والياقعى أيضا ان للماوردى كتابا فى " أصول الفقه " ^(٧) .

(٤) كتاب " المقترن " . ذكره ابن الجوزى فى " المنتظم " ^(٨) .

(٥) اشارة الى ان للماوردى كتابا شرح فيه صحيح مسلم قاله ذلك الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا فى كتابه " الاتحاف بتمييز ما تبجبه البيضاوى صاحب الكشاف " ^(٩) .

(١) انظر : ١٣١ / ٢ (٢) انظر : ١٩ / ١ (٣) انظر : ٦٨٩ / ١

(٤) انظر : ٥٣٧ / ٢ ، و : الطبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٥

(٥) انظر : وفيات : ٤٤٤ / ٢ (٦) انظر : مرآة الجنان : ٧٢ / ٣

(٧) انظر : المرجعين السابقين فى نفس الصفحات .

(٨) انظر : ١٩٩ / ٨

(٩) انظر : ترجمة الماوردى فى مقدمة كتاب الزكاة من الحاوى للدكتور ياسين عمر الخطيب ،

(٦) "الكافي شرح" مختصر المزني " أشار الى ذلك ابن السبكي في كتابه
(١)
" طبقات الشافعية الكبرى " .

وفاته

توفى رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين
وأربع مائة للهجرة (٤٥٠ هـ) الموافقة ٢٦ مايو سنة ثمان وخمسين وألف
للميلاد (١٠٥٨ م) وله من العمر ٨٦ سنة ، ودفن بمقبرة باب حرب في
بغداد ، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي بجامع المدينة ، وذلك بعد
وفاة القاضي أبي الطيب الطبري بأحد عشر يوماً .

(١) انظر : ٨/٥

=====
=====
=====
=

النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق .

للحاوي الكبير نسخ كثيرة جدا مفرقة في أنحاء العالم ، لكن لم أعثر في موضوعي هذا الا على ثلاث نسخ كاملة لكتاب الصلاة من "الحاوي الكبير" :

- الأولى : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة
 - الثانية : نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق
 - الثالثة : نسخة دار الكتب والوثائق القومية ببغداد
- واليك الحديث عن كل واحدة منها :

وصف النسخة الأولى .

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، وهي النسخة الوحيدة الكاملة ما عدا سقط في الورقة الأولى من الجزء الأول اذ سقطت مقدمة المؤلف وهي موجودة في النسخة رقم (١٨٩) والتي سنتحدث عنها بعد هذه ان شاء الله تعالى .

رقم هذه النسخة (٨٢) فقه شافعي وتحت رقم ٩٥ بمركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامية بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

عدد لوحات كتاب الصلاة (٤٦١) لوحة اي (٩٢٢) صفحة كاملة ، ويقع في المجلدين الثاني والثالث ، والتي تناولته بالتحقيق من أوله الى أول باب فضل الجماعة والعذر بتركها (٢٢٩) لوحة اي (٤٧٨) صفحة كاملة ، ويقع في المجلد الثاني .

يبدأ كتاب الصلاة في اللوحة (٥٠ أ) من الجزء الثاني وينتهي عند اللوحة (٢١٨ ب) من الجزء الثالث ، وينتهي موضوع التحقيق عند اللوحة (٢٨٩ ب) من الجزء الثاني .

مقاس هذه النسخة طولاً ٢٥ سم وعرضاً ١٧ سم، وعدد الأسطر فى الصفحة (٢١) سطراً، فى كل سطر قرابة ٩ - ١١ كلمة قد تنقص أحياناً الى ثمانية، وتزيد أحياناً الى اثنى عشرة كلمة . وهى نسخة بخط كوفى جيد منقط ، ومشكول بعض الكلمات منه . أوقف هذه النسخة كاملة المعز الأشرف العالى السيفى صير عثمان رأس نوبة الأمراء محمد أرملة الملكى الناصرى . وعلى النسخة ختم دار الكتب المصرية، وختم تلك لم أستطع قراءته ولم يشاء الناسخ أن يذكر لنا اسمه، ولاتاريخ نسخه للمخطوط .

وهذه النسخة هى أصح النسخ التى حصلت عليها أول الأمر إذ يقل فيها السقط والطمس والتحريف، وهى منقطة وتمتاز بوضوح العنوان . فالباب والمسألة والفصل بخط عريض واضح كبير، لذلك فقد جعلتها أصلاً، ورمزت لها بكلمة (الأصل) (أ) .

وصف النسخة الثانية

وهى النسخة المحفوظة بدار الكتب والوثائق القومية ببغداد تحت رقم (١٨٩) فقه شافعى وهى تحمل رقم ٦٣ فى مركز البحث العلمى . عدد لوحات كتاب الصلاة التى تناولته للتحقيق (٢٢١) لوحة أى (٤٤٢) صفحة كاملة، ويقع فى المجلد الثانى أيضاً .

أوقف هذه النسخة السيد احمد الحسينى بن السيد أحمد الحسين ابن السيد يوسف الحسين، وعليها ختمه .

عدد أسطر كل صفحة (٢١) سطراً فى كل سطر قرابة عشر كلمات . وقد خط المخطوط بخط نسخى غاية فى الروعة والجمال، نسخه محمود حمدى يوم الجمعة المبارك أول رجب الفرد عام ثلاثة وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من هجرة من خلق على أكمل وصف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

ويغلب على ظني ان هذه النسخة منقولة عن النسخة (٨٢) ، وهما

- منقولتان على أصل واحد ، اذ رأيت أوجه الشبه كثيرة بين النسختين .
- وقد أشرت لها بالرمز (د) .

وصف النسخة الثالثة :

وهي النسخة الموجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٢٥٩

فقه شافعي ، وهي تحمل رقم ٣٦١ في مركز البحث العلمي .

عدد لوحات كتاب الصلاة (٤٢٥) لوحة ويقع في الجزء الثاني والثالث .

وعدد اللوحات التي تناولته للتحقيق (٢١٠) لوحة اي (٤٢٠) صفحة

كاملة ، ويقع في الجزء الثاني ايضا .

يبدأ كتاب الصلاة في اللوحة (١٢) من الجزء الثاني ، وينتهي موضوع

التحقيق عند اللوحة (٢١٢ ب) .

أوقف هذه النسخة السيد عبد الوهاب الحسيني الشافعي وعليها ختمه .

وعدد أسطر صفحاتها (١٧) سطرا ، في كل سطر قرابة ١١ - ١٢

كلمة ، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد في منتهى الروعة والجمال . وقد

رمزت لها بـرمز (ظ) .

المنهج في التحقيق

(١) اعتمدت على أوفى النسخ أصلا وهي نسخة دار الكتب المصرية ، وقابلت بينها

وبين باقي النسخ مختارا أصح الروايات أيا كان مصدرها ، وأثبتت

الفروق التي بينها في الحواشي حتى يكون بين يدي القارئ صورة كاملة

للكتاب . وقد أثبت أرقام لوحاتها في حاشية الكتاب ليرجع اليها من يريد .

- (٢) وضعت الزيادات على الأهل في الصلب بين القوسين ، ان كان النص يحتاج اليها ، والا وضعناها في موضعها من الحاشية .
- (٣) لم أكتف بنسخ الكتاب الثلاث المعتمدة في التحقيق في المقارنة ، بل رجعت أيضا مختصر المزمى اذا احتاج الأمر الى ذلك ، ثم أشرت في الحاشية .
- (٤) كملت الآيات القرآنية في الحاشية اذا ذكرت مقتضبة وكثيرا ما تكون وأدل على رقمها واسم السورة المنسوبة اليها .
- (٥) خرجت الأحاديث النبوية في هذا الكتاب ، وطريقتي في ذلك على النحو التالي :
- أ - كملت الأحاديث النبوية المطهرة اذا ذكر جزء منها ، وكانت تحتاج الى التكملة لتكون مفهومة وكثيرا ما تكون أيضا ، فأكلمها من كتب الحديث المفهرمة .
- ب - خرجت الأحاديث النبوية في مصادرها تحديدا بالجزء والصفحة والكتاب والباب ان كان مرتبا على أبواب الفقه ورقم الحديث ان وجد . أما في المصنفات المؤلفة على المسانيد اكتفيت بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث ان وجد .
- ج - ان المؤلف ذكر الأحاديث في معظمها بالمعنى لاتحديدا بالألفاظ من نسب اليه الرواية لذا ذكرت اختلافات الألفاظ في موضعها من الحاشية اذا احتاج الأمر على ذلك والا فمن يبتغ معرفة اللفظ تحديدا فعليه العودة الى الحديث في موضعه المحدد في الحاشية .
- د - حكمت على الأحاديث الواردة ما أمكن مسترشدا بأقوال العلماء وما قوى الخلاف فيه ولم يظهر لي فيه شئى اكتفيت بنقل أقوال العلماء فيه .
- (٦) قمت بتخريج الأشعار بالرجوع الى دواوين الشعراء اذا كان معزوا لشاعر من أصحاب الدواوين ، فاذا كان الشعر غير معزوا لأحد ، أو لم يكن للشاعر ديوان خرجته من أحد كتب الأدب واللغة .
- (٧) نسبت كل قول الى قائله ، ووثقت النصوص التي نقلها بالرجوع اليها في الكتب المنقولة عنها ما أمكن ، مع ذكر الأقوال الأخرى التي لم يذكرها المؤلف .

- (٨) حاولت الاشارة الى مرجع أو أكثر ان وجدت لكل المسائل التي ذكرها المؤلف .
- (٩) ترجمت لكل من ورد في الكتاب من الأعلام بترجمة موجزة ، ولم أذكر من تصانيفهم الاقلية .
- (١٠) شرحت بعض الكلمات اللغوية الخريبة المعنى ولم يكن شرح في الكتاب والا اكتفيست
بالاشارة الى مصادرها من المعاجم اللغوية .
- (١١) علقت على بعض المسائل التي دعت الى حاجة الى التعليق عليها .
- (١٢) رقت المسائل الموجودة في هذه الرسالة ، وهذه من زيادتي ، ولم يسبقني أحد من
اخواني الزملاء الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب .
- (١٣) وفي الكلمات الدعائية مثل (صلى الله عليه وسلم) و (عليه السلام) و (رضى الله عنه)
و (رحمه الله) ، لم أتفيد في اثباتها بالنسخة الأصل (أ) ، بل اتبعت فيه النسختين
الأخريين (د و ظ) .
- (١٤) اذا ذكر موضع أو بلد رجعت الى مظنة موجودة من كتب البلدان ، ونقلت منها ما يوضحه .
- (١٥) أشرت الى نسخة الأصل نسخة دار الكتب المصرية بالحرف (أ) ، والى نسخة دار الكتب
والوثائق القومية ببغداد بالحرف (د) ، والى نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق
بالحرف (ظ) .
- (١٦) حاولت أن أعتمد على طبعة واحدة ، الا اذا اضطررت الى استعمال طبعة أخرى .
- (١٧) قمت باعداد فهرس متنوع تكشف عن كل ما يحتوى عليها الكتاب .



فهرس القسم الأول
للدراسة

الصفحة

الموضوعات

- الأهداد

- شكر وتقدير

- المقدمة

- ١

القسم الأول : الدراسة

- ١ : - القسم الأول : دراسة عن حياة المؤلف .
- ١ : - ترجمة الامام المزنى
- ٢ : - اسمه وكنيته ونسبه
- ٢ : - منزلته العلمية
- ٤ : - مؤلفات المزنى
- ٨ : - آراء المزنى بالنسبة للمذهب الشافعى
- ٨ : - وفاته
- ٩ : - ترجمة الامام الماوردى
- ١٠ : - اسمه وكنيته ولقبه
- ١٠ : - حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية
- ١٤ : - منزلته العلمية
- ١٤ : - مشايخه وتلاميذه
- ١٩ : - الماوردى برئ من تهمة الاعتزال
- ٢١ : - مؤلفات الماوردى
- ٢٢ : - منهجه فى تأليف الحاوى الكبير
- ٢٩ : - وفاته
- ٣٠ : - النسخ التى اعتمد عليها فى التحقيق
- ٣٢ : - المنهج فى التحقيق

القسم الثاني
التحقيق

فقولته تعالى فمضوا الصلوة وانظروا لزكوة وهذا امر
 بما رويته فقهاها في أو فأنها ٥ وحتي العمل والمأموروا
 إلا بعدد الله مخلصين له الدين حنفا وعمتوا الصلاة
 ويؤتوا الزكوة فلهذا في قوله تعالى فمضوا الصلوة
 على ما فهمت فقولته فلهذا في قوله تعالى فمضوا الصلوة
 بعد ما في قوله تعالى فمضوا الصلوة فلهذا في قوله
 الزكوة وحتي فعلوا ففعلوا المصنف كما في قوله
 فانظروا واما قوله الصلوة واحسن الزكوة فلهذا في قوله
 مسيما ففعل فقامت الصلاة والاداء الزكوة
 مثل كما في قوله تعالى ففعلوا الصلوة والاداء
 واهـ السنة فمضوا الصلوة واحسن الزكوة
 صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى فمضوا الصلوة
 انما الاية الاية وان محمدا رسول الله واما قوله
 وانظروا الزكوة وصومهم فمضوا الصلوة واحسن الزكوة
 استنطق الله مصلوا وروي في قوله تعالى فمضوا الصلوة
 انما يقولون فمضوا الصلوة واحسن الزكوة
 ومع ذلك فمضوا الصلوة واحسن الزكوة
 بل رسول الله انما استنطق انما يقولون
 الحرام وفيها وينك هذا الذي من كفارة من مضوا الصلوة
 بما في قوله تعالى فمضوا الصلوة واحسن الزكوة
 عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اما المشي بالمدى فقولنا صدمنا ان يكثر
 تسبب من غير ان يكثر او يكثر تسبب فهو كسائر
 الاحداث في عمله ووجوب الوضوء منه قد امر
 بسور الله صلى الله عليه وسلم المصداخ من الاسود
 حين امر علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان يسال النبي
 صلى الله عليه وسلم عن النجس على وجهه والوضوء منه
 والصلوة انما ان يستبرأ بها وجهه لا من حروفه مسبا
 فهو حكم المصداخ في غسل وجهه وبشره والوضوء
 منه لا من حروفه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ان غسل
 الوجه المستبرأ فانه من استبرأ به من النبي فعليه ان يغسل
 منه اركان ريقه حنك الشامي وقار من يستبرأ
 له المحن ان وجهه تلفت النفس فاما من جرحه في غسل
 منه غسله فانه غسله ان يغسله عند كل فرجة وبشره
 مكتوبة من غير وصوله خروج الدم من الجسر
 يوجب غسله من غير وصوله العلم بالقوايد

كتاب الصلاة

في التماس في النعمة والوقت للصلاة وقام
 وقت مما يراه فاهديه وقت عذر وصورة
 الاصل في وجوب الصلاة الكتاب
 والمنة تكفي العقده اجماع الاية اهل الكتاب

سبح في الصلاة بعد ما تكلم فوق وفي الصلاة بعد الوضوء
أخره وقد رواه بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه اخبر ان بعض من لا يرى
سبح وفي الصلاة يقول بها الكافرون وفي الصلاة يقول
هو الله أحد والمعوذتين وقد روى علي بن ابي طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السرواية ا ولى
لزيادتهما والله اعلم

باب فضل الجماعة

والغزيرت كسما

فقال الشافعي اخبرنا مالك عن يارفع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفرد بسبع وعشرين درجة الفطر لا اخلافاً
بيل العباد ان الجماعة للجمعة من فروض الجماعة لا يصح
احد انما لا في جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فرضاً
على ان يبين وان الجماعة لكبار العلوات المعروضات
فلا يخلف فترسب التوافق وتأخر اصابه انها ليست فرضاً
على الجماعة وانما هي فرض على الجماعة
ام سنة فذهب ابو العباس بن سيرين وجماعة من اصحابنا
الى انها فرض على الجماعة وقد سب ابو جابر بن هرة وسائر
اصحابنا انما سنة وادوا حدوا حدوا هي فرض

استسقطه فلا خياراً ولا طوعاً الا في حرم الوضوء حتى اذا استسقط
من الوضوء و صلى من جديد طار او تزاد الوضوء وفلان بعد ذلك
الصلوات جاز بعض روى ان ياتك بصدق وفيه الله عليه
كل يوم وثلاثين سنة فيسجد وسئل عن عتق عتق
رضي الله عنه وكل من سجد بصلوات رضى الله عنه يباع
عن يسوع فيسجد ويؤجر بعده ويستتابه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ففعل ان يجير رضى الله عنه اما انك فثا فخر
بالجموع وكذا العجم رضى الله عنه وامانت فتعمل عمل اخلاص
فلم يوافوا ونادى فيهم فاحم وضلوا بل ياتوا صلاة السجدة
ويستوفوا ملوك وان احسنه وحكمي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وان عمر وهو قد كتب اخبر حصار رضى الله عنه
وقوله في الغنم فتسجدت كعبتها فيسجدت انما اراد
يقدر كعبته ولا كعبته على وجهه ووجهه وان لا صلاة
لا يفرق من اربابها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث ابن كثير رضى الله عنه طاروا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يفران في ليلة فلو افر قبل عشاء لا خير له
لم يفره لتقترب بها قبل وقتها فلو افرها لعرض صلاة العشاء
فما لم موضع الفتوى ورضنة فقد تقدم العتق
بينه فلم يخف الا صلاة وادامه التزاه في الوضوء
فلا يوافقها مالك فيكون ان لا يفران في الصلاة بعد الفاتحة

٢٢٤

الحجرات التي في بيوت الجوارح والكلاب
في الغنم

تصنيف الشيخ آرواح العلام الجليل
في بيان كيفية وفادته وكيفية
الذوايا التي في الغنم على شجر الجوارح
نحوه لانه قد واكفكه شرحه في كتابه

نوف في القاطع كما في كتابه في علم الظواهر
منه صبيح فارجح ما فيه فاطمة طيب وكان
الذي في بيوت الجوارح في الغنم
بالدابة في بيت الجوارح في الغنم
لذوقه وكيفية وفادته الجوارح

صورة الغلاف من نسخة ط

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصلاة
 كتبها أبو بكر

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة هي قيام في تمام وقتها ومجاهدة في وقتها
 غلبت من ضروريها الأصل في جميعها الصلاة والكاتب لا يثبت صلاة معها العتك
 بها انما هي الاثم اما الكاتب فلهما في القرب منها الصلاة وانما الزكاة وكذا
 امرح كدومة فظها في وقتها وانما الزكاة في وقتها وانما الصلاة في وقتها
 ختمت في وقتها الصلاة وثبوت الزكاة وذكر في العتمة في وقتها في وقتها
 على جميع كدومة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 باقيا الصلاة وثبوت الزكاة وثبوت الصلاة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وانما في الصلاة وثبوت الزكاة وثبوت الصلاة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 باقيا الصلاة وثبوت الزكاة وثبوت الصلاة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 قال نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على جميع في وقتها
 الراجح الا الله والرسول صلى الله عليه وسلم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 شهر رمضان في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عن غير ذلك في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بالوقت في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 الشهر في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

الصفحة الاولى

ما ظهر في الجبهة فامرهم بها العفة ونهاهم عن ارتكابها امرهم بالقيام لله وحده وقال
 الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وحده قالوا والله وسؤله اعظمنا هذا الا الله
 وانما هو من قول الله وقام الصلاة وكذا في الزكاة وصوم شهر رمضان وانما هو
 من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وحده قالوا والله وسؤله اعظمنا هذا الا الله
 الصلاة وانما هو من قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وحده قالوا والله وسؤله اعظمنا هذا الا الله
 في الليل الاقرب لا تصفقه وان تصوم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 والرسول الاقرب في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وهو الذي في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عكرمه ففعلتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ففعلتم ما فعلتم حتى اعوذت بآلهم ونسختهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 عليهم ولم يخرجوا من غضبهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 ما اظلمت قلوبهم في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 فافروا ما يستر من الفطائر قال وكان زين وولها واخرها تسعة قال
 الطائفة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 على ما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

قال يا ايها الناس

جسب اذ في ذكره المشيئة بالبرية كما يعطى برهون عتقها عن عتقها عن
عائشة التي يعتقها من الله والذات التي لله عليه وسلم كما ان الالف في
التي تاتي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
ملايكه ان هذا قولك انك لا تعلم الا ما كتبت به فلا تعلم
الذي رواه في نسخة من كتاب الادب الصالحة الذي يشتمل على خلق الوتر
لجسم من مصلحة قوله صلى الله عليه وسلم صلاكم الله مني وبينني فاذا
حجرتي لم اتبع في البيوت زكوة بل اذ انتم الصلوة على الله والآن
وعند ورواه في نسخة من كتاب الادب الصالحة الذي يشتمل على خلق الوتر
وتصل الى غير هذا فالقوله انتم في هذا الذي كتبه في كتابه في قوله
الابن الصالحين في الدعوة كان في يومنا تم يقوم في جهنم في جهنم
وعرضت في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
كان في يومنا تم يقوم في جهنم في جهنم
وعلى الله من حيث لم يعلم انك رزق الله على الله عليه وسلم فقال في قوله
انا انت من انما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فان اول قوله انتم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
ويعتق عن من انما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

عجل الركون من قول انتم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
بركة والذات التي لله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
الذات التي لله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
انه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وتشرقا فانه في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
فقد تم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
وتما في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
بالأيمان الكافرون في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
احد في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم

الحزب الشيوعي
الكبير للبلاد



رقم التسجيل
٧٨٤

صور التلافيف

دار الحكيم والرواق القوي

المصور

المصور
عبد القصور بنوري

كتاب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه والوقت للصلاة وقتك وقت مقام
ور فاصيه ووقت عدد وحصر ونية الاصل في وجوب الصلاة
الكتاب والسنة معا لا تفقد به اجماع الامة اما الكتاب فقوله
يعاني ايضوا الصلاة ونية الزكاة وهذا المراد لونه فعلها
في وقتها وقال تعالى وما امر الا باليعبد والله مخلصني
له الدين خفيفا ويثقل الصلاة ويثقل الزكاة وذلك
لدين القيمة فالصفا المستعملون على فيهم كقولهم فانه وحده
لدين خفيفا فمن بعضا منه بالاحلاص بسنة وطا باقامة الصلاة
وايتا الزكاة وقال تعالى فاقتلوا المشركين حيثما لي قلوبه
فاحلواها واما من الصلاة ونية الزكاة فكلوا سبعا عشر محمل
اقامة الصلاة والاذعان بما يتا الزكاة شرط في حقن ماله
بعد التوحيد واما السنة فحدث ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاحاد وربي محسن اذ
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما الصلاة
وايتا الزكاة وهو من شريعتي ما لم يجمع الميمنة يستطاع
الده سجلا وانه شريعة من النبي صلى الله عليه وسلم ان
وقد سجد المذنب الى الموت الذي لا يملك عليه من الموت
ناوة وعنه من ان لا يملك من الله ان يملكه

معه من امره يصل يدخل به الجنة فامرهم باربعه وها صرح السنه
امرهم بالايمان بالله وحده وقال ادر من الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسولا
الله واما الصلاة واية الزكاة ووصوه من رمضان وان تعظوا
من اللفظ الخمس فكان هذا قبل فرض الحج
فصل

فاد اقر وجوب الصلاة فاول ما فرض الله سبحانه على عبده قيام
الليل بقوله تعالى يا ايها المرسل قر الليل الا تطهلا بضعه او انقص
منه قليلا او ر عليه ورتل القرآن ترتيلا والمرسل الملتف وفيه
تاويلا وانها المرسل بنيا به مناهب الصلاة وهذا قول قتادة
وانت يا ايها المرسل بالنبوة والرسالة وهذا قول عكرمة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حوا من قيام من رمضان
وعلمه في يوم من المسلمين فقاما معه حتى استغثت اقد امه
وسقى عليه حمر ووافته ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
كالنصب وحسن ان يكتب عليهم قيام الليل فقال بالبا الذين
كلموا من الاعمال ما يطهقون فان الله تعالى لا يميل من الثواب حتى
يملكوا من العمل في يوم العمل ما لم عليه من ذلك قال ابو
عباس يسمع قوله تعالى علم ان يخلصون فتاب عليك فافروا
ما يسر من الظلم ان قال وكان بين اوطاه واخبرنا عنه قال الكبار

تخار فقد روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان
يوتر وييام وتر يقوم فيتعجد ومثله عن عثمان بن عفان
رضى الله عنه وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ينام وتر يقوم فيتعجد ويوتر بعد ومثله عن علي بن ابي
طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لابي بكر امانت
فتأخذ بالحنزمر وقال لعمر رضى الله عنه واما انت فتعمل
عمل الاجلاد فلوا وتر ونام وتر قام وصلى ليرلين منه
اعادة الوتر وهو قول مالك وابي حنيفة وحكى عن علي
ابن ابي طالب رضى الله عنه وابن عمر وهو مذهب احمد
ابن حنبل ان ركعة وتره قد انتقصت فيسبغها بركعة

وتر بركعة بما راد ويوتر بركعة واحدة لالة على صحة وتره
وان الاعادة لا تلزمه ما روينا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حديث ابي بكر رضى الله عنه ما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتران في النبيلة
فلما وتر قبل عسكرا الاخرة لم يجزه لتقديمها قبل وقتها
فلزمه اعادة ما بعد صلاة العسكرا فاما موضع القنوت
وصفته فقد نقل القول فيه فلم يخرج الى اعادة واما
القنوت في صلاة فانه حنيفة ومالك مختاران ان يقرأ في

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابن المنذر
عن الشافعي انه اختار ان يقرأ في الاولي بسبع وفي الثانية
بثقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
واليعوذتين وقد روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اولى من روايتها والله اعلم

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة
الفرد بسبع وعشرين درجة الفصل للاختلاف بين العلماء
ان الجماعة للجمعة من فروض الاعيان ولا يصح ادائها الا في
جماعة فوجب ان تكون الجماعة لها فروض على الاعيان

فاما الجماعة لسائر الصلوات المفروضة فلا يختلف مذهب
المشافعي وسائر اصحابنا ليست فريضة على الاعيان واختلف
اصحابنا هل هي فرض على الكفاية ام سنة فذهب بالعبارة
ابن شريح وجماعة من اصحابنا ان لها فريضة على الكفاية
وذهب ابو علي بن ابي هريرة وسائر اصحابنا الى انها سنة
وقال داود بن علي بن ابي اعميان كان الجماعة وبه قال
عطاء واصحابه الحديث ومن الصحابة ابن مسعود وغيره
واستدلوا بقوله تعالى فاذا كنت منهم طقت لصلواته

كِتَابُ الصَّلَاةِ

* بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ *

.....

(١)
(رب أعن ويسر بقوتك)

(٢)
كتاب الصلاة

(٣)
(باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه)

(٤)
قال الشافعي رضي الله عنه : والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام

-
- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أود) ، والزيادة من ظ .
(٢) الصلاة لغة الدعاء ، وسميت الصلاة السريعة صلاة لاشتغالها عليه وهو الذي قاله الجمهور من أهل اللغة ، قال الله تعالى ((وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)) التوبة ١٠٤ ، اي ادع لهم . قال الأعشى :
عليك مثل الذي صليت فأغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا
اي أنه يأمرها بأن تدعوله مثل دعائها . وهي مشتقة من الصلويين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو . وقيل انها مشتقة من التصليية يقال : صليت العود اذا لينته بالنار اذا قومته والصلوة تقوم الانسان للطاعة ، لأن المصلي اذا قام بين يدي الله في الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته ما يلين ويستقيم اعوجاجه ، قال الشاعر :
ولكنما صلوا عصا خيزرانة * اذا مسها غفر الشفاف تليين
وقيل سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة في دينه ودنياه ، قال الشاعر :
وصهباء طاف بهنا يهوديها * وأبرزها وعليها ختم
وقيل لأنها تفضي الى المغفرة التي هي مقصود الصلاة ، قال تعالى : ((أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)) البقرة ١٥٧ اي المغفرة لأنه ذكر بعد ها الرحمة . وقال تعالى ((والمستغفرين بالأسحار)) آل عمران ١٧ أي المصلين ، وقيل : سميت صلاة لأمر المصلي يتبع فعل من تقدمه مشبه بالخيل والسابق الثاني ، يقال للسابق الأول من الخيل المجلسي وللثاني المصلي ، قال الشاعر : انت المصلي وأبوك السابق . سيأتى تفصيل ذلك فيما يأتي . انظر : لسان العرب : ١٠/٥٣٢ ، ١٢/١٦٣ ، ١٤/٤٦٤ ، ١٧/١٦ ، ١٩/١٩٨ ، ١٩٩ ، الصحاح للجوهري : ٦/٦٤٠٢ ، مختار الصحاح : ص ٢١٢ .
واصطلاحا : هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . انظر : نهاية المحتاج : ١/٣٥٩ ، حواشي تحفة المحتاج : ١/٤١٥ ، المجموع : ٣/٣ ، حاشية الباجوري : ١/٢٠٠-٢٠١ ، مغني المحتاج : ١/١٢٠ ، البجيرمي على الخطيب : ١/٣٣٣ ، الشرقاوي على التحرير : ١/١٧٤-١٧٥ ، المغني : ١/٢٦٧ ، الانصاف : ١/٣٨٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة : ١/١٢٨ ، سبل السلام : ١/١٠٥ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أ) ود وظ ، والزيادة من المختصر .
(٤) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب ابن عبيد بن

ورفاهية ووقت عذر وضرورة^(١) الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة مع
ما انعقد به اجماع الأمة . أما الكتاب (فقوله)^(٢) تعالى ((وأقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة))^(٤) ، وهذا أمر بمدادومة فعلها في أوقاتها . وقال تعالى :
((وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة وذلك دين القيمة))^(٥) فالحنفاء^(٦) المستقيمون على دينهم كقوله :
((فأقم وجهك للدين حنيفا))^(٨) فأمر بعبادته بالاخلاص مشروطا باقامة

= عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ،
وشافح بن السائب هو الذي ينسب اليه الشافعي ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم في صخره ،
وأسلم ابوه السائب يوم بدر ، فانه كان صاحب راية بني هاشم . ولد في غزة مدينة في
جنوبي فلسطين على ساحل البحر الابيض المتوسط سنة ١٥٠ هـ وحمل الى مكة
وهو ابن سنتين فنشأ بها ، وأقبل على الأدب والعربية والشعر فبرع في ذلك . ثم
أقبل على الفقه والحديث ، وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، أحد الأئمة الأربعة
واليه نسبة الشافعية كافة . وله مؤلفات كثيرة ، منها : " الرسالة " و " الأم " وغيرهما .
توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : ترجمته في تاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، حلية الاولياء : ٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ :
٣٢٩/١ ، تهذيب الاسماء واللغة : ٤٤/١ ، طبقات الحنابلة : ٢٨٠/١ ، شذرات : ٩/٢ ،
ترتيب المدارك : ٣٨٢/٢ ، الوافي بالوافيات : ١٧١/٢ ، صفة الصموة : ٩٥/٢ ، البداية
والنهاية : ٢٥١/١٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ - ١٤ ، الشافعي لمحمد
أبوزهرة ، الامام الشافعي لمصطفى عبد الرزاق ، تاريخ الشافعي لحسين الرفاعي ، غايمة
النهاية : ٩٥/٢ .

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١١

(٢) أي الدليل .

(٣) (ق - ٥٠ - أ - ب)

(٤) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٧ ، النور : ٥٦ ، الزمل : ٢٠ .

(٥) البيئنة : ٥

(٦) الحنفاء جمع حنف وهو الاستقامة أو المستقيم .

انظر : القاموس المحيط : ١٣٠/٣ ، معجم مقاييس اللغة : ١١٠/٢ .

(٧) انظر : روح المعاني للألوسي : ٣٠٤/٣٠ ، التفسير الكبير للرازي : ٤٦/٣٢ .

(٨) الروم ٣٠ وتام الآية ((فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك

الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) .

وفي سورة يونس : ١٠٥ ((وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين)) .

الصلاة وإيتاء الزكاة . وقال تعالى : ((فاقتلوا المشركين (حيث) الى قوله (١)
(٢) فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) فجعل إقامة
الصلاة والاذعان بإيتاء الزكاة شرطا في حقن دمائهم بعد التوحيد . وأما (٣)
السنة فحديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (٤)
(٥) ((بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا)) (٦)
وروى شعبة (٧) عن أبي حمزة (٨) عن ابن عباس أن وفد عبد القيس لما أتوا (٩)

- (١) في ظ : ساقطة .
(٢) التوبة ٥ . والآية (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) .
(٣) انظر : مسند ابي عوانة : ٦٥/١ باب بيان حقن دماء من يقر الاسلام .
(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، كان جريئا جهوري ، نشأ في الاسلام ، هاجر الى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، غزا أفريقية مرتين ، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا ، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة عام ٧٣ هـ . انظر : الاعلام ٢٤٦/٤ .
(٥) في بعض الروايات خمسة بالهاء ، وكلاهما صحيح . فالمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك ، و برواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك . انظر : فتح الباري : ٥٥/١ ، نيل الأوطار : ٣٣٣/١ .
(٦) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد . انظر : صحيح البخاري كتاب الايمان (٢) باب دعاؤكم ايمانكم حديث رقم ٨ . فتح الباري : ٥٥/١ ، عمدة القاري : ١١٨/١ ، مسلم بشرح النووي : ١٧٦/١ - ١٧٧ كتاب الايمان باب بيان أركان الاسلام ودعائم العظام . رواه من طرق مختلفة ، الترمذي : ٤/٥ كتاب الايمان (٣) باب ما جاء بنى الاسلام على خمس حديث رقم ٢٦٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح . الفتح الكبير : ٩/٢ ، رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، جامع الأصول : ٢٠٧/١ - ٢٠٨ الكتاب الأول من الايمان والاسلام الباب الأول في تعريفهما الفصل الأول في حقيقتهما وأركانهما حديث رقم ١ ، ٧٣/١٠ ، الفصل السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتابعين حديث رقم ٧٥٤٥ ذكر حديثا مطولا عن البخاري من رواية نافع مولى ابن عمر .
(٧) هوشعية بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي ، مولا هم الواسطي ثم البصري ، أبو بسطام ، من أئمة رجال الحديث حفظا ودراية وشيئا . قال الشافعي لو لاشعبة ما عرف الحديث بالعراق . توفي رحمه الله سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٣٤/٤ ، تاريخ بغداد : ٢٥٥/٩ المستطرفة ، ص ٨٥ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٤ ، الاعلام : ١٦٥/٣ .
(٨) هو عمران بن أبي عطاء الأسد مولى مولا هم ، أبو حمزة ، القصاب الواسطي روى عن أبيه وابن عباس وأنس ومحمد بن الحنفية . من الرابعة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٣٥/٨ ، تقريب التهذيب : ٨٤ / ٢ .
(٩) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه =

النبي صلى الله عليه وسلم قال : مرحبا بالقوم غير خزايا ولاندامسى ،
قالوا : يا رسول الله ، أفلا نستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا
وبينك هذا الحى من كفار (مضر) فمرنا بأمر فصل (تدخل) به الجنة،
فأمرهم بأربعة ونهاهم عن اربعة : أمرهم بالايمان بالله وحده وقال :
أتدرون (ما الايمان) بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :
شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس (٤) فكان هذا قبل فرض

= وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفقه
فى الدين وعلم التأويل ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه . له فى الصحيحين وغيرهما
١٦٦٠ حديثا . توفى رحمه الله سنة ٥٦٨ . انظر : صفة الصغوة : ١/٧٤٦ ، الاصابة
٠ ٣٣٠/٢

(١) (ق - ٢٢ - د - ب)

(٢) (ق - ٢٢ - ظ - ب)

(٣) (ق - ٥١ - أ - ب)

(٤) حديث صحيح رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن
عباس قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا من هذا
الحى من ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام ، فمرنا بشيئ تأخذه عنك وتدعو
اليه من وراءنا فقال : أكرم بأربع وأنهاكم عن أربع : الايمان بالله ثم فسرها لهم :
شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا الى
خمس ما غنتم ، وأنهى عن الدباء والحنتم والنقىير . انظر : فتح البارى
١٣٧/١ - ١٤٣ كتاب الايمان - باب اداء الخمس من الايمان ، مسلم بشرح النووي
٤٦/١ كتاب الايمان (٦) باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وشرايح الدين حديث رقم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ١٥٧٩/٣ كتاب الأشربة
٠ ٢٦٠ ، باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحنتم والنقىير حديث رقم ٣٩٠
سنن ابى داود : ٩٤/٤ - ٩٥ (٢٠) كتاب الأشربة (٧) باب فى الأوعية حديث
رقم ٣٦٩٢ الترمذى : ٨/٥ فى الايمان (٥) باب ماجاء فى اضافة الفرائض الى الايمان ،
حديث رقم ٢٦١١ ابن خزيمة ١/١٥٨ - ١٥٩ ، كتاب الصلاة على ان اقام الصلاة من
الايمان ، حديث رقم ٣٠٧ .
شرح الغريب :

الحى : اسم لمنزلة القبيلة ، ثم سميت القبيلة به ، لأن بعضهم يحيى ببعض

الفصل : البين الواضح الذى يتفصل به المراد ولا يشكك .

الدباء : هو القرع اليابس أى الوعاء منه .

الحنتم : الواحدة حنتمة ، وقد اختلف فيه ، فأصح الأقوال وأقوالها انها جرار =

(١) (٢)
الحج .

(٣)
((فصل))

فاذا تقرر وجوب الصلاة، فأول ما فرض الله سبحانه على نبيه قيام الليل يقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ اللَّيْلَ إِقْلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا)) (٤) . والمزمل الملتف، وفيه تأويلان: (٥)

= خضر . والثاني: الجرار كلها . والثالث انها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف .
والرابع: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر . والخامس: أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس يمتدنون فيها يضاهاون به الخمر .
والسادس: جرار كانت تعمل من طين وشعر وأدم .
النقير: جذع ينقر وسطه .

المقير: هو المزفت، وهو المظلي بالقار وهو الزفت . قيل: الزفت نوع من القار . والصحيح الأول . وأما معنى النهى عن هذه الأربح فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب . انظر: فتح الباري: ١ / ١٤٣ .

(١) لأن قد ومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة . وفرض الحج كان سنة تسع . انظر: فتح الباري: ١ / ١٤٢ .

(٢) وأما الاجماع: فقد أجمعت الأمم على فرضية الصلوات الخمس وهذا الأصل لم يذكره الماوردي .

(٣) الفصل في اللغة: الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الريح لأنه يحجز الشتاء والصيف ومنه: فصلت الشيء تفصيلا حبطته فصولا متميزة . وهو في كتب العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها . انظر: القاموس المحيط: ٤ / ٣٠، معجم مقاييس اللغة: ٤٠٥ / ٤، المصباح المنير: ٥٧٠ / ٢ .

(٤) المزمل ١ - ٤

(٥) التأويل لغة: الرجوع وهو من آل يؤول إذا رجع . ومنه قوله تعالى (وابتغاء تأويله)

آل عمران ٧ أي طلب ما يؤول إليه معناه . وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرتة . من آل إذا رجع لأنه رجوع من الظاهر الذي ذلك المعنى الذي آل إليه في دلالة . قال تعالى ((هل ينظرون الا تأويله)) الاعراف ٥٣ أي ما يؤول إليه بعشهم ونشورهم . انظر: لسان العرب ١١ / ٣٢ - ٣٣، معجم مقاييس اللغة: ١ / ١٥٩ - ١٦٢ . المصباح المنير: ١ / ٣٩ . واصطلاحا: حل معنى ظاهر على معنى محتمل مرجوح . انظر: شرح الكوكب المنير: ٣ / ٤٦٠، وانظر تعريفات الأصوليين للتأويل في: المستصفي: ١ / ٣٨٧، البرهان: ١ / ٥١١، كشف الأسرار: ١ / ٤٤، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه: ٢ / ٥٣، ارشاد الفحول، ص ١٧٦، الاحكام للامدي: ٣ / ٥٢، تيسير =

(١)

يأ أيها المزمل بشيابه المتأهب للصلاة ، وهذا قول قتادة .

(٢)

والثانى : يأ أيها المزمل بالنبوة والرسالة ، وهذا قول عكرمة .

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم نحووا من قيام شهر رمضان وعلم

(٣)

بمه قوم من المسلمين فقاموا معه حتى انتفخت أقدامهم وشق عليهم

فروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج كالمغضب وخشى أن يكتب عليهم

قيام الليل فقال : ((يا أيها الناس كلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله تعالى

(٤)

لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، وخير العمل ما ديسم عليه)) ثم نسخ ذلك .

= التحرير: ١٤٤/١ ، شرح العضد : ١٦٩/٢ ، التعريفات للجرجاني ، ص ٢٨ ، الحد ود

للجاجي ، ص ٤٨ . والمراد هنا أى التفسيران .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قزادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ .

قال الامام أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، رأسا فى العربية ومفردات اللغة

وأيام العرب والنسب ، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ : ١١٥/١ ،

الجرج والتعديل : ١٣٣/٣ ، ابن خلكان : ٤٢٧/١ ، الاعلام : ٢٧/٦ .

(٢) عكرمة بن عبد الله البربرى المدني ، أبو عبد الله ، مولى عبد الله بن عباس ، تابعى كان

من أعلم الناس فى التفسير والمغازى . روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين

تابعيا . توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ - ٢٧٣ ،

حلية الأولياء : ٣٢٦/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٠٨/٢ ، ابن خلكان : ٣١٩/١ ،

الخلاصة ، ص ٢٢٩ ، الاعلام : ٤٣/٥ - ٤٤ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه عن سعد بن هشام بن عامر أنه دخل على

عائشة رضى الله عنها فقال : يا أم المؤمنين أنبئىنى عن قيام رسول الله صلى الله عليه

وسلم قالت : (أليست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قال : قلت بلى ، قالت : فان الله عز وجل

افترض القيام فى أول هذه السورة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا

حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمها اثنى عشر شهرا فى السماء ثم انزل الله التخفيف

فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة .)

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ٥١٢/١ - ٥١٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين

وقصرها (٨) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض حديث رقم ١٣٩ ، كتاب

الفراة خلف الامام للبيهقى : باب الدليل على أن قراءة القرآن ركن فى الصلاة وأنها

واجبة فى كل ركعة منها حديث رقم ١ .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم أيضا عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن الخولاء بنت تويب بن حسيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله

لايسأم الله حتى تسأموا) . وفى رواية بلفظ : قالت : دخل على رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعندى امرأة ، فقال من هذه ؟ فقلت : امرأة ، لاتنام تصلى ، قال : عليكم

من العمل ما تطيقون ، فوالله ! لا يمل الله حتى تملوا ، وكان أحب الدين اليه ما دام

عليه صاحبه ، وفى حديث أبى أسامة انها امرأة من بنى أسد . انظر : صحيح

مسلم : ٥٤٢/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣١) باب الأمر من نحن فى صلاته =

وقال ابن عباس: نسخ بقوله تعالى ((علم أن لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن))^(١) وقال: وكان يبين أولها وآخرها سنة . وقال
الشافعي: وقيل انه نسخ بقوله تعالى ((ومن الليل فتهجد به نافلة لك))^(٢)
(فلما)^(٣) نسخ قيام الليل فرض الله تعالى الصلوات الخمس في اليوم واللييلة،
(وذلك)^(٤) على ما حكى في شوال قبل الهجرة بستة عشر شهرا . فروى الشافعي
عن مالك (عن عمه)^(٥) (أبي سهيل)^(٦) بن مالك^(٧) عن أبيه عن طلحة ابن عبيد الله^(٨)
قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر السرايس^(٩)
يسمعه ويصوته ولا يفهم ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم واللييلة فقال: هل علي
(غير هذا)^(١٠) ؟ فقال: لا، الا أن تطوع^(١١) .

- = أو استعجم عليه القرآن أو الذكربأن يو قد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ، حديث رقم ٧٨٥ .
- (١) المزمّل ٢٠
(٢) الاسراء ٧٩ ، وتام الآية ((عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)) .
(٣) (ق - ٥١ أ - ب)
(٤) (ق - ٣ د - أ)
(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ،
واليه تنتسب المالكية . ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، من أشهر كتبه " الموطأ " توفي رحمه
الله بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . انظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٤ ، صفة الصفوة: ١٧٧/٢
(٦) (ق - ٣ ظ - أ)
(٧) في د - أبي سهل يدون يا
(٨) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو سهيل التيمي المدني حليف بني تميم ثقة
من الرابعة توفي رحمه الله بعد سنة ١٤٠ هـ . انظر: تهذيب التهذيب: ٤٠٩/١٠ -
٤١٥ ، تقريب التهذيب: ٢٩٦/٢ .
(٩) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم ابن مرة بن كعب بن
لؤي القرشي التيمي ، أبو محمد . أحد المبشرين بالجنة ، سماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود . توفي رحمه الله سنة ٣٦ هـ . انظر: تهذيب
التهذيب: ٢٠/٥ ، تقريب التهذيب ٣٧٩/١ .
(١٠) وفي رواية: أن أعرايا .
(١١) زاد هذا اللفظ أبو داود وكذا مسلم والموطأ .
(١٢) اي أن شعره متفرق من ترك الرفاهية . انظر: نيل الأوطار: ١/٣٣٥
(١٣) وفي رواية: نسمع بالنون .
(١٤) وفي رواية: ولا نفهم بالنون . وفي أخرى ولا نفقه ، كلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر .
(١٥) في ظ: غيرها اي غير هذا الصلوات الخمس ، ومعنى هذا اي الخمس ، وفي رواية غيرهن اي من
جنس الصلاة .
(١٦) تمام الحديث وصيام شهر رمضان فقال: هل علي غيره ؟ فقال: لا الا أن =

وروى خالد بن قيس عن قتادة عن أنس قال : قال رجل يا رسول الله
(١)
كم (افترض) الله على عباده من الصلوات ؟ قال خمس صلوات ، قال : هل قبلهن
(٣)
أو بعد هن شيئاً ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمساً ، فطف الرجل
لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان صدق دخل
(٤) (٥) (٦)
الجنة . وروى ابن (محيريز) عن المخدجى عن عبادة بن الصامت قال :

= تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا
الا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لأزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (افلح ان صدق) وفي رواية (افلح وأبيه ان صدق)
أو (دخل الجنة وأبيه ان صدق) + حديث صحيح رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن
الابن ماجه ومالك والحاكم واحمد والشافعى وابن خزيمة والبيهقى .
أنظر : صحيح البخارى مع الفتح : ١١٤/١ - ١١٥ كتاب الايمان - باب الزكاة من
الاسلام . صحيح مسلم : ٤٠/١ - ٤١ كتاب الايمان (٢) باب بيان الصلوات التى هو
أحد أركان الاسلام (٣) وباب السؤال عن أركان الاسلام حديث رقم ١١ و ١٢ ، أبو
داود : ٢٧٢/١ - ٢٧٣ (٢) كتاب الصلاة (١) باب فرض الصلاة حديث رقم ٣٩١ و
٣٩٢ ، الترمذى مع التحفة : ٦٢٧/١ كتاب الصلاة : (١٥٩) باب ماجاء كم فرض الله
على عباده من الصلوات ، حديث رقم ٢١٣ ، سنن النسائى : ٢٢٦/١ - ٢٢٩ كتاب
الصلاة - باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، الموطأ : ١٧٥/١ ، الموطأ مع تنوير
الحوالك : ١٤٥/١ ، ترتيب مسند الشافعى : ١٢/١ باب الايمان والاسلام ، السنن
الكبرى : ١٦٢/١ كتاب الصلاة - باب فرض الخمس ، المستدرک : ٢٠١/١ ، مسند
أحمد : ١٦٢/١ ، ابن خزيمة : ١٥٨/١ كتاب الصلاة (٤) باب الصلوات الخمس
والدليل على أن لا فرض من الصلاة الا الخمس حديث رقم ٣٠٦ .

(١) هو خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني البصرى ، صدوق يخرب من السابعة ،
روى عن عطاء وعمرو بن دينار و قتادة ومسلمة ومطر الوراق . انظر : تهذيب
التهذيب : ١١٢/٣ - ١١٣ ، تقريب التهذيب : ٢١٧/١ .
(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
صحابى مشهور مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين هـ ، وقد جاوز المائة ، روى
عنه البخارى ٢٢٨٦ حديثاً .

انظر : صفة الصفوة : ٧١٠/١ ، تقريب التهذيب : ٨٤/١

(٣) فى الأصل (أ) : افرض .

(٤) رواه النسائى وأحمد . انظر : سنن النسائى : ٢٢٨/١ كتاب الصلاة - باب كم
فرضت فى اليوم والليلة . مسند أحمد : ٢٦٧/٣ .

(٥) فى الأصل (أ) : محيرز بدون يا وهو خطأ لأن اسمه هو عبد الله بن محيرز
ابن جنادة ابن وهب الجمحى المكى ، كان يتيماً فى حجر أبى محذورة بمكة ثم نزل
بيت المقدس . توفى رحمه الله سنة ١٩٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٢/٦ ، تقريب
التهذيب : ٤٤٩/١ .

(٦) اسمه رفيع وقيل ابنه رفيع . روى عن عبادة بن الصامت وعنه عبد الله بن محيرز . وهو
من رجال أبى داود والنسائى وابن ماجه .

(٧) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد ، صحابى جليل من =

يقول : (خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده ، فمن أتى بهن ولم ينقص
منهن شيئاً فإن الله جاعل له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة)^(١)

فصل

(٢)
فاذا تقرر بما روينا أن الصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة (وهن)

= من الموصوفين بالورع . روى ١٨١ حديثاً اتفق البخارى ومسلم على ستة منها . توفي رضى
الله عنه سنة ٣٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١١١/٥ ، تهذيب ابن عساکر : ٢٠٦/٧ ،
حسن المحاضرة : ٨٩/١ ، الخلاصة ، ص ١٠٩ ، الاعلام ، ٢٥٨/٣ .
(١) حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي ومالك وابن حبان وابن السكن والبيهقي . والحديث
أن رجلاً من بنى كنانة يدعى المخدجى سمح رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر
واجب ، قال المخدجى : فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته بالذى قال ابو محمد ،
فقال عبادة بن الصامت : كذب ابو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن
كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، ان شاء
عذبه وان شاء غفر له . ورواه ابو داود ايضاً بلفظ آخر سنذكره في باب صلاة التطوع .
قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ، ثم قال والمخدجى مجهول
لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد ذكره ابن حبان في الشقات . ولحديث شاهد من
حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
قال الله عز وجل : افترضت على أمك خمس صلوات ، وعهدت عندى عهداً أنه من حافظ
عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى . ومن حديث
كعب بن عجرة عند أحمد .
انظر : أبو داود : ٢٩٥/١ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب المحافظة على وقت الصلوات
حديث رقم ٤٢٥ ، ١٣٠/٢ (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤٢٠ .
النسائي : ١٢٣/١ كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس .
الموطأ : ١٢٣/١ كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر . جامع الأصول : ٤٥/٦
حديث رقم ٤١٣٢ ، السنن الكبرى : ٣٦١/١ كتاب الصلاة - باب فرائض الخمس .

(٢) فى د : وهى .

(١) بقوله تعالى ((ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا))
(٢) ثم ورد كتاب الله تعالى بذكر أوقاتها على الاطلاق من غير تحديد ، ثم جاءت
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصف أوقاتها على التحديد . فأما
مادل (٣) (عليه) كتاب الله تعالى من ذكر أوقاتها فخمس آيات : (٤) (٥)

احداهن : قوله تعالى : ((فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون)) فعبير عن الصلاة
بالتسبيح لما يتضمنها منه . فقال سبحانه ((فسبحان الله)) أى صلوا لله .
قال الله تعالى ((فلولا (أنه) كان من المسبحين)) (٨) أى من المصلين وقيل :
المستغفرين . وقال الأعشى (٩) فى النبي صلى الله عليه وسلم :
(١٠)

وسبح على حين العشيات والضحي * ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
وقوله (حين تمسون) يريد به المغرب والعشاء ، (وحين تصبحون) يريد به
الصبح ، (وعشيا) يعنى صلاة العصر ، (وحين تظهرون) يعنى صلاة الظهر .
فدلت هذه الآية على أوقات الصلوات الخمس .

والآية الثانية : قوله تعالى ((وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل

-
- (١) (ق - ٥٢ - أ - أ)
(٢) النساء ١٠٣ أى وقته عليهم من التوقيت .
(٣) فى ظ : فأما دل وهو تصحيف .
(٤) (ق - ٣ - د - ب)
(٥) جمع آية وهي لغة العلامة ، وزنها فعلة بالفتح أو فعلة محركة ، أو فاعلة . والجمع
آيات وآى (وآياى) وجمع الجموع اياء ، وفى القرآن : كلام متصل الى انقطاعه . انظر :
القاموس المحيط : ٣٠٣ / ٤ ، المصباح المنير : ٣٨ / ١ ، تفسير غريب القرآن ، ص ٣٤
(٦) السروم ١٧
(٧) اما لأن التسبيح من لوازم الصلاة أو لانه تنزيه ، والصلاة من أولها الى آخرها تنزيها للرب عز
وجل لما فيها من اظهار الحاجات اليه واظهار العجز والضعف ، وفيه وصف له بالجلال
والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة . انظر : بدائع الصنائع : ٢٧٩ / ١
(٨) (ق - ٣ - ظ - ب) . (٩) الصافات : ١٤٣
(١٠) هو عامر بن الحارث بن رباح الباهلى ، من همدان ، شاعر جاهلى ، ابو قحطان ، وقيل
اسمه عمر . انظر : الاعلام : ١٦ / ٤
(١١) ساقطة من : د و ظ
(١٢) انظر : نهاية المحتاج : ٣٦١ / ١ ، المبسوط : ١٤١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٢٧٩ / ١ ، شرح
السنة البغوى : ١٨١ / ٢ .

الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود))^(١) قوله (وسبح) أى وصل ،
(قبل طلوع الشمس) يعنى صلاة الصبح ، (وقبل الغروب) الظهر والعصر ،
(ومن الليل فسبحه) يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة . وفى (ادبار السجود)^(٢)

تأويلان :

أحدهما (أنهما)^(٣) ركعتان يعد صلاة المغرب ، وهذا قول مجاهد^(٤) ،
والثانى : أنها النوافل فى ادبار المكتوبات ، وهذا قول عبد الرحمن
بن زيد^(٥) .

^(٦) والآية الثالثة : قوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل))
أما الطرف الأول من النهار فالمراد به صلاة الصبح ، وأما الطرف الثانى فالمراد به
على ما حكاه مجاهد : صلاة الظهر والعصر ، (وزلفا من الليل) روى الحسن
البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنها صلاة المغرب وعشاء (الآخرة)^(٧) (٨) (٩)

(١) ق ٣٩ - ٤٠ . وأول الآية : (فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك) الآية .
(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٣٦١/١ ، المبسوط : ١٤١/١ . بدائع الصنائع : ١ /
٢٧٩ .

(٣) ق - ٥٢ أ - ب)

(٤) هو مجاهد بن حبيب ، الامام الحبر المكي المخزومى ، أبو الحجاج ، الفقيه المحدث
المفسر . قال خصيف : كان أعلمهم فى التفسير . توفى رحمه الله بمكة وهو ساجد
سنة ١٠٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ١٢٥/١ ، تهذيب الأسماء : ٨٢/٢ ، المعارف : ص ٤٤٤
(٥) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى القرشى . كان من أتم الرجال خلقته .
روى الحديث عن أبيه وغيره . وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون ، وزوجه عمر
بن الخطاب ابنته فاطمة . وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة ٦٣ هـ . توفى رحمه
الله سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٧٩/٦ ، الاعلام : ٧٨/٤ - ٧٩ .

(٦) هود ١١٥ . وفى د : الواو فى أول الآية ساقطة ، وهو خطأ .

(٧) هو الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى ، كان امام أهل البصرة وحبر الأمة
فى زمانه . أحد العلماء الفصحاء النساك . توفى رحمه الله سنة ١١٠ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال : ٢٥٤/١ ، الاعلام : ٢٤٢/٢ .

(٨) (ق - ٤ د - أ)

(٩) انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٢٧٨ ، المبسوط : ١٤١/١ .

ومعنى الزلغ من الليل : الساعات التي يقرب بعضها من بعض كما قال
العجاج : طي الليالي زلفا (فزلفا) (٢)
(١)

والآية الرابعة قوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل (وقرآن الفجر)^(٣) ان قرآن الفجر كان مشهودا)^(٤) . أما دلوك الشمس
فهو ميلها وانتقالها ، وفيه تأويلان :

أحدهما : أن المراد به غروبها وانه عنى صلاة المغرب ، وهذا قول ابن
مسعود وابن زيد استشهادا بقول الشاعر :

(٥) (٦) (٧) (٨)
هذا مقام قدمي رباح * غدوة حتى دلكت براح
(٩)

يعنى حتى غربت الشمس ، والبراح اسم للشمس .
(١٠)

والتأويل الثانى : ان دلوك الشمس زوالها وهو قول ابن عباس وابى برزة
(١١)

(١) هو عبد الله بن رؤية بن لييد بن صخر السعدى التميمى ، أبو الشعشاع العجاج ،
راجز مجيد من الشعراء . ولد فى الجاهلية وقال الشعر فيها ثم أسلم . وعاش الى

أيام الوليد بن عبد الملك . توفى رحمه الله سنة ٩٠ هـ .
انظر : الشعر والشعراء ، ؟ ، ٢٣٠ ، الاعلام : ٢١٧/٤

(٢) فى الأصل (أ) ودوظ : وزلفا ، والتصحيح من الصحاح ، تمام البيت :

ناج طواه الأين مما وجفا * طي الليالي زلفا فزلفا .
انظر : الصحاح للجوهري : ١٣٧٠/٤

(٣) (ق - ٤ظ - أ)

(٤) الاسراء ٧٨

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن . صحابى من أكابرهم
فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل مكة ومن السابقين الى

الاسلام والمكثريين من رواية الحديث ، خادم رسول الله الأمين وصاحب سره ورفيقه
فى حله وترحاله . توفى رضى الله عنه سنة ٣٢ هـ بالمدينة . صفحة الصفوة ١٤٥/١

(٦) انظر : شرح السنة : ٢ / ١٨١

(٧) هو عبد الرحمن بن زيد . تقدمت ترجمته قريبا .

(٨) وهو قطرب .

(٩) فى رواية : ذيب ذكرها الجوهري .

(١٠) انظر : الصحاح للجوهري : ٣٥٥/١ - ٣٥٦

(١١) هو فضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمى . صحابى مشهور بكنيته . أسلم قبل الفتح ، وغزا
سبع غزوات وغزا خراسان . توفى رضى الله عنه سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب :

٤٤٦/١ ، تقريب التهذيب : ٣٠٣/٢ .

والحسن وقتادة ومجاهد واليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن

(١) (٢) (٣) (٤) (محمد) بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود (عقبة بن عمرو) قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت

فصلى بى الظهر)^(٥) وأما غسق الليل ففيه تأويلان :

أحدهما : اجتماع الليل وظلمته وهو قول ابن عباس .

والثانى : اقباله وادباره وهو قول ابن مسعود .

فالمراد به على التأويل الأول صلاة العشاء الآخرة ، وعلى الثانى صلاة المغرب .

فلنا قوله تعالى (وقرآن الفجر) فيريد به صلاة الفجر ، سماها قرآن

(٦)

الفجر لما يتضمنها من القراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا . فروى أبو هريرة

(٧) (٨)

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار .

•

(١) بن محمد : ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، وهو تصحيف .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى ، المدنى القاضى ، اسمه وكنيته

واحد ، وقيل انه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة ١٢٠ هـ ، وقيل

غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٩٩

(٣) بن شعبة الأنصارى البدرى ، أبو مسعود من الخزرج ، صحابى ، شهد أحدا وما بعدها .

له مائة حديث وحديثان توفى رضى الله عنه سنة ٤٠ هـ .

(٤) (ق - ٥٣ أ - أ)

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه . انظر : السنن الكبرى : ١ / ٢٦٤ كتاب الصلاة - باب

أول وقت الظهر .

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى ، صحابى جليل ، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث

ورواية له ، قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فأسلم سنة سبع

للهجرة ، روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ٥٣٧٤ حديثا ، نقلها عنه أكثر من ثمانمائة

رجل بين صحابى وتابعى . توفى رضى الله عنه سنة ٥٧ هـ . انظر : الأصابة : ٤ / ٢٠٢

الاستيعاب : ٤ / ٢٠٢

(٧) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه باسناد صحيح عن ابى هريرة فى قوله تعالى :

((ان قرآن الفجر كان مشهودا)) قال : تشهد ملائكة الليل والنهار)) ورواه ابن مردويه

من حديث ابى الدرداء مرفوعا نحوه . انظر : الترمذى مع التحفة فى تفسير سورة الاسراء

٥٦٩ / ٨ ، حديث رقم ٥١٤٢ . وقال حسن صحيح .

سنن ابن ماجه : ١ / ٢٢٠ كتاب الصلاة (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧٠ . وهو

فى صحيح البخارى ٢ / ١١٥ بلفظ : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ثم يقول

ابو هريرة : فاقرأ ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا . انظر : فتح البارى : ٣ / ٢٢٠ ،

شرح السنة : ٢ / ٢٢٣ .

(٨) وفى رواية : وكذا صلاة العصر تشهد الملائكتين . عن أبى هريرة أن رسول الله

وهذا دليل (من زعم) (١) أن (صلاة الصبح) ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار .
وأما الآية الخامسة فقولہ تعالیٰ : ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وفوموا لله قانتين)) (٣) . فهذه الآية ان لم تدل على مواقيت الصلوات (كلها) (٤)
حث على المحافظة عليها بآدائها في أوقاتها ، وذكر الصلاة الوسطى التي هي أوكد الصلوات .
واختلف الناس فيها على خمسة مذاهب :

أحدها : ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، وهذا قول ابن عباس وجابر (٥)

= صلى الله عليه وسلم قال : ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، فاذا كان صلاة الفجر نزلت ملائكة
النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعا ، ثم سعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار
فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم : ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال : فيقولون : جئنا وهم
يصلون وتركناهم وهم يصلون فاذا كان صلاة العصر ، نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم
الصلاة جميعا ثم سعدت ملائكة النهار ومكثت معكم ملائكة الليل ، قال : فيسألهم ربهم
وهو أعلم بهم فيقول : ما تركتم عبادي يصنعون ؟ قال : فيقولون جئنا وهم يصلون ،
وتركنا وهم يصلون . قال : فحسبت أنهم يقولون فاغفر لهم يوم الدين .
رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن خزيمة . انظر : صحيح البخاري ، كتاب المواقيت
١٦ جزء منه . فتح الباري : ٢١٨ / ٢ . مسلم بشرح النووي : ٣٢٣ / ٥ . ككتاب
المناسك ومواضع الصلاة من طريق الأعرج - باب فضل صلاتي الصبح والمحافظة
عليهما . الفتح الرباني : ٢٢١ / ٢ . صحيح ابن خزيمة : ١٦٥ / ١ . كتاب الصلاة
(١٢) باب ذكر اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر جميعا
حديث رقم ٣٢١ .

قال الحافظ في " الفتح " : والحكمة في اجتماع الملائكة في هاتين الصلاتين من
لطف الله تعالى بعباده وكرامته لهم بأن جعل اجتماع ملائكتيه في حال طاعة عباده
لتكون شهادتهم لهم أحسن الشهادة . انظر : فتح الباري : ١٧٤ / ٢ .

(١) في الأصل (أ) ود : وزعم .

(٢) (ق - د - ب)

(٣) البقرة ٢٣٨

(٤) (ق - ع - ب)

(٥) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي ، صحابي جليل ، من
المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة ، له
ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠
حديثا . توفي سنة ٧٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء : ١٤٢ / ١ ، الاصابة : ٢١٣ / ١ ،
الاعلام : ٩٢ / ٢ .

(١) (٢)
وأبى موسى الأشعري لقوله (وقوم الله فانتين) وان القنوت في الصبح
(٣)
(ولأنها) صلاة لا تجمع الي غيرها في سفر ولا مطر (لتأكدها) عن غيرها من
الصلوات، ولأنه يجتمع فيه ظلمة الليل وضوء النهار، وتشهد ملائكة الليل
(٥)
وملائكة النهار .

(٦)
والمذهب الثاني : أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر . قال (ابن عمر) : هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الي
القبلة . وروى عروة عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى بالمهاجرة ، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
(١٠)

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر
من بني الأشعريين قحطان ، أبو موسى ، صحابي جليل ، له في الصحيحين ٣٣٥
حديثا ، توفي سنة ٥٤٤ . انظر : الاعلام : ٥٧٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٣٥/٣ ،
الفتح المبين : ٦٣/١ .

(٢) وعمر بن الخطاب وابنه في المشهور عنه ومعاذ بن جبل وعطاء وعكرمة ومجاهد
والربيع بن أنس ومالك وهو مذهب الشافعي . انظر : المغنى : ٢٧٤/١ ، تحفة
الأخوذى : ٥٣٧/١ ، نيل الأوطار : ٣٦٣/١ ، الموطأ : ١٢١/١ ، الشرح الصغير
على أقرب المسالك : ٢٢٧/١ ، شرح السنة : ٢٣٥/٢ .

(٣) في ظ : مكرر .

(٤) (ق - ٥٣ أ - ب) .

(٥) انظر : شرح السنة : ٢٣٥/٢ - ٢٣٦

(٦) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، من أكابر الصحابة ، ولد بالمدينة سنة
١١ قبل الهجرة ونشأ بمكة ، هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وتفقه وتعلم وكان
رأسا في الفتوى والقضاء والقراءة وإماما في الفرائض ، توفي رضي الله عنه سنة
٤٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب : ٢٧٢/١ ، القراء الكبار للذهبي : ٣٥/١ .

(٧) وأسامة بن زيد وأبى سعيد الخدري في رواية وعائشة في رواية وعبد الله بن
شداد وعلى في رواية والهادي والقاسم وأبى العباس وأبى طالب ورواية عن
أبى حنيفة . انظر : المغنى : ٢٧٤/١ ، نيل الأوطار : ٣٦٣/١ ، تحفة الأخوذى
٥٣٦/١ .

(٨) في د : أبوعمر وهو خطأ .

(٩) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة ، وهو أخو عبد الله بن الزبير ، كان عالما بالدين صالحا كريما يدخل في
شبه من الفتن ، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ . انظر : ابن خلكان : ٣١٦/١ ، حليسة
الأولياء : ١٧٦/٢ ، صفة الصفوة : ٤٧/٢ ، الاعلام : ١٧/٥ .

(١٠) المهاجرة والهجرة ، نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الي العصر .

منها ، قال : فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وقال : ان قبلها
(١) (٢) (٣)
(صلاتين) وبعدها (صلاتين) .

(٤)
والمذهب الثالث : أنها صلاة العصر ، وهو قول علي وابن مسعود وأبي
هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي أيوب وعائشة وأم سلمة وحفصة
(٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

-
- (١) في الأصل (أ) ود وظ : صلاة بالافراد وهو تصحيف .
(٢) في الأصل (أ) ود وظ : صلاة بالافراد وهو تصحيف .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد ومالك في الموطأ . وإسناده صحيح .
انظر : سنن أبي داود : ٢٨٥/١ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر ،
حديث رقم ٤١١ ، سنن الترمذي مع التحفة : ٥٢٦/١ (١٣٣) باب ما جاء
في صلاة الوسطى أنها العصر ، حديث رقم ١٨٢ ، مسند أحمد : ١٨٣/٥ ، الموطأ
١٣٩/١ في صلاة الجماعة - باب الصلاة الوسطى ، جامع الأصول : ٥٢/٢ حديث
رقم ٢٢ .
(٤) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ، أبو الحسن وأبو السبطين ،
أول من أسلم من الصبيان ، شهد المشاهد كلها غير تبوك ، وكان رابع الخليفة .
توفي سنة ٤٠ هـ . انظر : أسد الغابة : ١٦/٤ ، الاعلام : ٦٧٣/٢ .
(٥) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، صحابي جليل ،
من ملازمي النبي ، غزا اثنتي عشرة غزوة له ١١٧٠ حديثا ، توفي سنة ٧٤ هـ . انظر :
تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣ ، الاعلام : ١٣٨ .
(٦) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري من بني النجار ، صحابي
مشهور ، شهد العقبة وبدر وأحدا والخندق وسائر المشاهد ، وكان شجاعا
صابرا تقيا محبا للخزرو والجهاد ، عاش الى أيام بني أمية ، وكان يسكن المدينة
فرحل الى الشام ، له ١٥٥ حديثا ، توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : طبقات ابن سعد
٤٩/٣ ، الاصابة : ٤٠٥/١ ، صفوة الصفوة : ١٨٦/١ ، حلية الاولياء : ٣٦١/١ ،
ذيل المذيل ، ص ١٥ ، الاعلام : ٣٣٦/٢ .
(٧) هي عائشة بنت ابي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أحد المكرمين ، ماتت سنة ٥٨ هـ .
انظر : الاصابة : ١٤٠/٨ .
(٨) هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ابن المغيرة القرشي المخزومي ، أم سلمة
من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في السنة الرابعة للهجرة ، وكانت من
أكمل النساء عقلا وخلقاً ، وهي قديمة الاسلام ، وبلغ ما روت من الحديث ٣٨٧ حديثا .
توفيت بالمدينة سنة ٥٦٢ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٦٠/٨ - ٦٧ ، صفوة
الصفوة : ٧٠/٢ ، الاعلام : ١٠٤/٩ .
(٩) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، ولدت سنة ١٨ قبل الهجرة ، صحابية جلييلة صالحة
من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها أولا خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت
عنده الى أن ظهر الاسلام ، فأسلمت وهاجرت معه الى المدينة فمات عنها . فخطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيها فزوجه اياها سنة ٢ أو ٣ هـ واستمرت
بالمدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الى أن توفيت بها سنة ٤٥ هـ ، روى لها
البخاري ومسلم في الصحيحين ٦٠ حديثا . انظر : الاصابة : ٥٨١/٧ ، أسد الغابة :
٤٣٥/٥ ، الاستيعاب : ٨١١/٤ .

(١) وأم حبيبة وجمهور التابعين لرواية عبيدة السلماني عن علي قال : لم
يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد (ما) غربت
(٤)
الشمس فال : (ملاء الله قبورهم ويوتهم نارا (شغلونا) عن الصلاة الوسطى
(٥)
حتى غربت الشمس) . روى نافع عن حفصة أنها قالت لكاتب مصحفها اذا
(٦) (٧)
بلغت الى مواقيت الصلاة فأخبرني ، فلما أخبرها : قالت أكتب فاني سمعت رسول

- (١) هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية ، أم المؤمنين ، وأمها صفية بنت أبي العاص
بن أمية ، هاجرت الى الحبشة وملك زوجها فزوجه النجاشي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ١٢ /
٤١٩ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٥٩٨ .
- (٢) منهم عبيدة السلماني والحسن البصري والنخعي والكلبي وقاتدة والضحاك ومقاتل
وزر بن حبيش وابو حنيفة في رواية وأحمد وداود وابن المنذر والمؤيد بالله وأبو
شور . انظر : نيل الأوطار : ١ / ٣٦٣ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٣٦١ ، المغني : ١ / ٢٧٤
تحفة الأحمدي : ١ / ٥٣٦ ، شرح السنة : ٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .
- (٣) هو عبيدة بن عمرو (أوفيس) السلماني المرادي ، تابعي ، أسلم باليمن أيام فتح مكة
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم . كان عريف قومه ، هاجر الى المدينة في زمان عمر
وحضر كثيرا من الوقائع وتفقه وروى الحديث . توفي رحمه الله سنة ٧٢ هـ . انظر :
تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٧ ، طبقات ابن سعد : ٦ / ٦٣ ، الاعلام : ٤ / ٣٥٧ .
- (٤) (ق - ٥ د أ) .
- (٥) في الأصل (أ) أشغلونا
- (٦) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاالنسائي وأحمد والدارمي . انظر : صحيح
البخاري : ١٤٥ / ٨ في تفسير سورة البقرة - باب حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى . مسلم يشرح النووي : ٥ / ١٢٧ - ١٢٨ كتاب المساجد - باب الدليل
لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . رواه مسلم بعدة ألفاظ . سنن ابسن
ماجه : ١ / ٢٢٤ كتاب الصلاة (٦) باب المحافظة على صلاة العصر حديث رقم ٦٨٦ .
رواه أحمد والترمذي وصححه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وفي رواية للترمذي عن عبد الله بن مسعود
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر ، وقال الترمذي
هذا حديث حسن . وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر . انظر : سنن الترمذي
مع التحفة : ١ / ٥٣٥ باب ماجاء في صلاة الوسطى انها العصر . وقد قيل انها الظهر
حديث رقم ١٨١ - ١٨٢ ، ١٨٢ / ٨ ، ٣٢٨ في تفسير سورة البقرة حديث رقم ٤٠٦٨ .
سنن الدارمي : ١ / ٢٨٠ ، مسند أحمد : ٥ / ١٢٠٧ ، ١٣ . وأخرجه الطبري رقم
١٥٤١٧ ، جامع الأصول : ٢ / ٥٠٠ الخندق هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب
والخندق ، وكانت أربع من الهجرة ، وقيل سنة خمس . انظر : تحفة الأحمدي : ٨ / ٢٢٨
شرح السنة للبخاري : ٢ / ٢٣٤ ، حديث رقم ٣٨٨ .
- (٧) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، من فريش ، من كبار الرواة للحديث
تابعي ، ثقة من أهل المدينة ، توفي سنة ٩٩ هـ . انظر : طبقات ابن سعد : ٥ / ١٥٢
تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٠٤ ، الخلاصة : ٢٤٢ ، الاعلام : ٨ / ٣١٦ .

- (١) الله (صلى الله) عليه وسلم يقول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (وهي) (٢)
صلوة العصر) • وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
(٣) (٤)
وسلم: الصلاة الوسطى صلاة العصر • (٥)
(٦)
والمذهب الرابع: أنها صلاة المغرب، وهو قول (قبيصة) لأنها في وسط
العدد ليست بأقلها ولا بأكثرها، ولا تنصر في السفر، وأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يجعل لها الا وقتا واحدا لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه • (٧)
والمذهب الخامس: انها احدى الصلوات الخمس ولا تحرف بعينها، وهو

- (١) (ق - ٥ ظ أ)
(٢) (ق - ٥ أ - أ)
(٣) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه •
والحديث عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها انه قال: أمرتني عائشة أن أكتب
لها مصحفا وقالت: اذا بلغت هذه الآية فأذني (حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى) فلما بلغت آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين) ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم •
أنظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢٩/٥ - ١٣٠ كتاب المساجد، باب
دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر • سنن أبي داود: ٢٨٧/١: (٢)
كتاب الصلاة (٥) باب وقت صلاة العصر حديث رقم ٤١٠ • سنن السائي: ١/
٢٣٦ باب المحافظة على صلاة العصر • الموطأ: ١٢٠/١ - ١٢١ في صلاة الجماعة
باب الصلاة الوسطى، سنن الترمذي مع التحفة: ٥٣٤/١ باب ما جاء في صلاة
الوسطى حديث رقم ١٨٢ •
(٤) هو ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت
الى الكوفة، روى حديثه الجماعة من الثالثة • توفي سنة ١٠٤ هـ • انظر:
تهذيب التهذيب: ٢١٩/٣، تقريب التهذيب: ٢٣٨/١ •
(٥) رواه البخارى في التاريخ الكبير: ١: ٣: ٣٥٧ • قال الحميدى: حدثنا يحيى
بن سليم عن أبي خيثم عن ابي هريرة رضي الله عنه: الوسطى العصر • وأخرجه
الطحاوى من طريق اساعيل عن عياش عن ابي خيثم ١٠٣/١، المصنف
لعبد الرزاق: ٥٢٨/١ حديث رقم ٢٠٤٠ •
(٦) في ظ: أبي قبيصة وهو تصحيف لأن اسمه هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعى
صحابى من الفقهاء الوجوه، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان على خاتم
عبد الملك بن مروان بالشام • توفي سنة ٨٦ هـ • انظر: تهذيب الأسماء: ٥٦/٢،
الاعلام: ٢٦/٦ •
(٧) انظر: المغنى: ٢٧٥/١، نيل الأوطار: ٣٦٤/١، شرح السنة: ٢٣٧/٢ -

قول نافع وسعيد بن المسيب^(١) والربيع بن خثيم^(٢) لان ابهامها وترك تعيينها
أحث على المبادرة لجميعها وأبحث على المحافظة على سائرهما، فكان أولى ممن
التعيين المفضى الى اهمال ما سواها^(٤).

(٥) فهذه مذاهب الناس فى الصلاة الوسطى على اختلافها .

فأما مذهب الشافعى فالذى (نصر عليه)^(٦) انها صلاة الصبح استدلالاته^(٧)
قال (مهما قلت قولاً)^(٨) فخالفت فيه خبيراً فأنا أول راجع عنه^(٩) . وقد وردت
الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر، فصار مذهبها على الأصل الذى مهده أنها

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشى، أبو محمد، سيد
التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع
ولد سنة ١٣ هـ . وكان رحمه الله يعيش من التجارة بالزيت ولا يأخذ عطاءً وكان
أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى سمي رواية عمر . اتفقوا على
ان مراسله أصبح المراسل . توفى سنة ٩٤ هـ . انظر : صفحة الصفوة : ٧٩/٢ ،
الطبقات الكبرى لابن سعد : ١١٩/٥ .

(٢) هو الربيع بن خثيم ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفى، ثقة عابد مخضرم
من الثانية، قال له ابن مسعود : " لوراك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك
مات سنة ٦١ هـ وقيل ٦٣ هـ . انظر : تفریب التهذيب : ٢٤٤/١ .

(٣) وشريح وبعض العلماء، انظر : نيل الأوطار : ٣٦٣/١ .

(٤) انظر : شرح السنة : ٢٣٧/٢ .

(٥) وهناك مذاهب أخر ذكرها صاحب : " نيل الأوطار " وهى تبلغ سبعة عشر
قولاً مع هذه الخمسة المذكورة . قيل انها العشاء وهو مذهب الامامية، وقيل
الجمعة يوم الجمعة، وقيل انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضى والنووى ،
وقيل انها صلاتان العشاء والصبح وهو قول ابي الدرداء، وقيل انها الصبح والحصر
ذهب الى ذلك ابو بكر الأبهري، وقيل انها الجماعة، وقيل انها صلاة الخوف ذكره
الديلمى وقال حكاه لنا من يوشق به من اهل العلم . وقيل انها الوتر واليه ذهب
السخاوى ، وقيل انها صلاة عيد الأضحى وقيل صلاة عيد الفطر . وقيل الجمعة
فقط ذكره النووى . وقيل انها صلاة الضحى . رواه الديلمى عن بعض شيوخه .
انظر : المعنى ٢٧٥/١ - ٢٧٦ ، نيل الأوطار : ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، وقال الحافظ فى
" الفتح " قد اختلف السلف فى المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الديلمى فى ذلك
جزء مشهوراً سماه " كشف الخطأ عن الصلاة الوسطى " فبلغ تسعة عشر قولاً ،
تحفة الأحوذى : ٣٢٧/٨ .

(٦) فى الأصل (أ) ود : يصح عليه .

(٧) أى اجتهاداً مبني على الدليل .

(٨) فى د : لكن مهما قلت قولاً .

(٩)

- (١) صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا .
فهذا (ماورد) في كتاب الله تعالى وذكر مواقيت الصلاة . (٢) (٣)
- (٤) (٥) فأما ما جاء به السنة من تحديد أوقاتها أو أواخرها واختيارها وجوازها (فروي)
الشافعي عن عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن (محمد) عن عبد الرحمن بن الحارث
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
أمنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، صلى (بني) الظهر حين كان (الظل) مثل
الشراك ، ثم صلى العصر حين (صار) ظل كل شيء بقدر ظله ، ثم صلى المغرب
حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح
حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل
شيء قدر ظله دون العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل شيء مثليه ،

(١) انظر : اعانة الطالبين : ١١٨/١ وفيه : ولا يقال في المسألة قولان .

(٢) في الأصل (أ) : وردت زيادة به .

(٣) (ق - أ - ب)

(٤) (ق - أ - ب)

(٥) في الأصل (أ) يروى . وفي : د : روى .

(٦) هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم روى عن الأوزاعي

وغيره ، صدوق له أو هام من كبار العاشرة وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٢١٢ هـ .

وقيل ٢١٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٣ / ٨ - ٤٤ ، تقريب التهذيب : ٧١ / ٢

(٧) (ق - ظ - ب)

(٨) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني ، صدوق

له أو هام روى حديثه البخاري والجماعة مات سنة ١٤٣ هـ . انظر : التهذيب : ٤٧٦ / ١

(٩) وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي صدوق . قاله الحافظ . وذكره ابن حبان

في الشقات . من الخامسة روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤٨ / ٢ ، تقريب : ١ / ٤٩

(١٠) في رواية : عند البيت وهو رواية الشافعي في الأم : ٧١ / ١ ، والترمذي في جامعه : انظر :

الترمذي مع التحفة : ٤٦٤ / ١ .

(١١) في النسخ : بي ساقطة ، والمثبت من كتب الحديث .

(١٢) في ظ : الفسي : وهو ظل الشمس بعد الزوال . انظر : تحفة الأحوذى : ٤٦٥ / ١ .

(١٣) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، وليس الشراك هنا للتحديد والاشتراط ،

بل لأن الزوال لا يبين بأقل منه ، وكان حينئذ بمكة بهذا القدر . وفي رواية أبي داود :

حين زالت الشمس وكانت قد اشتراك . انظر : جامع الأصول : ٥ / ٢١٠ حديث رقم

٣٢٧٢ ، تحفة الأحوذى : ٤٦٥ / ١ .

(٤) في الأصل (أ) : كان ، كلاهما صحيح .

(١)
ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب (ثلث) الليل ،
ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ،
والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٢) . فدلّت هذه السنة على ما جاء به من تحديد
الاقوات .

(١) في د : ثلثا بالألف .

(٢) حديث حسن صحيح ، رواه الترمذى و ابوداود واحمد وابن خزيمة والدارقطنى ،
واللفظ لأبى داود .

ولفظ الترمذى : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل صلوات الله عليه عند
البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين
كان كل شىء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى
المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شىء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة
حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت الى جبريل فقال :
يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين .

وهناك روايات أخرى عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى وأبى مسعود وأبى سعيد
الخدري وجابر وعمر بن حزم والبراء وأنس . أما حديث أبى هريرة فأخرجه الترمذى
والنسائى ومالك وصححه ابن السكن والحاكم . وأما حديث بريرة فأخرجه الترمذى
والنسائى ومسلم . وأما حديث أبى موسى فأخرجه مسلم و ابوداود والنسائى وابو
عوانة . وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مالك واسحاق بن راهوية وأصله فى الصحيحين
من غير تفصيل وفصله أبوداود ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد والطحاوى . وأما
حديث عمرو بن حزم فأخرجه اسحاق بن راهوية . وأما حديث البراء فذكره ابن أبى خيثمة .
وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطنى وابن السكن وصححه والاسماعيلى فى معجمه .
انظر : سنن الترمذى مع التخفة : ٤٦٧/١ - ٤٦٨ - باب ما جاء فى المواقيت حديث رقم
١٤٩ - ١٥٠ ، وقال حسن صحيح .

سنن أبى داود : ٢٧٤/١ (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ما جاء فى المواقيت حديث رقم
٣٩٣ مسند أحمد : ٣٣٣/١ ، ٣٣٠/٣ - ٣٣٣١ . سنن النسائى : ٢٦٣/١ فى
المواقيت باب أول وقت العشاء ، سنن الدارقطنى : ٢٥٦/١ باب امامة جبريل .
المستدرک : ١٩٥/١ . صحيح ابن خزيمة : ١٦٨/١ فى الصلاة (١٣) باب ذكر الدليل
على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قيل محمد صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم ٣٢٥ .
هذا الحديث صححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وابن العربي والنووى . وهو
حديث حسن لذاته ، صحيح لغيره من أجل عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فانه
حسن الحديث . قال البيهقى : هذا حديث حسن ومثله عن جابر .

انظر : شرح السنة : ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، نصب الراية : ٢٢١/١ - ٢٢٦ ، كنز العمال
٤/رقم ١٥٧٢ ، المصنف لعبد الرزاق : ٥٣١/١ حديث رقم ٢٠٢٨ ، جامع الاصول :
٢٠٩/٥ حديث ٣٢٧٢ .

شرح الغريب : للقدر الأول : أى لوقته الأول . هذا : أى ما ذكر من الاوقات
الخمسة . بين هذين : أى ما بينهما .

* فصل *

وأما قوله (و) أفيموا الصلاة) وغيرها من الآي التي تضمنها ذكر الصلاة، فقد

اختلف أصحابنا في جملة العلماء، هل ذلك من المَجْمَل الذي لا يعقل معناها إلا بالبيان،
أو هو ظاهر معقول المعنى؟ قيل ورود البيان من وجهين:

(١) سقط من الأصل (أ) ود وظ وهو خطأ .

(٢) المَجْمَل لغة مشتق من الجملة بضم الجيم وسكون الميم بمعنى جماعة الشيء، وأَجْمَل الشيء بمعنى جمعه عن تفرقة، وأَجْمَل الحساب إذا رده إلى الجملة، وأَجْمَل الكلام إذا رده إلى الجملة ثم فصله وبينه، أو بمعنى المبهم مأخوذ من الاجمال وهو الابهام . جاء في البحر المحيط للزركشي: المَجْمَل لغة: المبهم من أَجْمَل الأمر أي أبهم . . . أو بمعنى المَصَل من أَجْمَل الشيء إذا حصله . انظر: لسان العرب: ١١٦/١٢٨، تاج العروس: ٧/٢٦٤، القاموس المحيط: ٣/٣٥١، معجم مقاييس اللغة: ١/٤٨١، المصباح المنير: ١/١٣٤، البحر المحيط، ص ١٦٢ مخطوط رقم ٢٠ دار الكتب المصرية .

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لم تتضح دلالاته . انظر: تعريف المَجْمَل اصطلاحاً في: المستصفي: ١/٣٤٥، شرح العضد: ٢/١٥٨، العدة: ١/١٤٢، التعريفات، ص ١٠٨، البرهان: ١/١٨٩، كشف الأسرار: ١/١٥٤، شرح تنقيح الفصول: ص ٣٧، ٢٧٤، الأحكام للآمدى: ٣/٨، المعتمد: ١/٣١٧، التلويح على التوضيح: ١/١٢٦، روضة الناظر: ص ١٠٨، أصول السرخسي: ١/١٦٨، الأحكام لابن حزم: ٣/٣٨٥، إرشاد الفحول، ص ٢١، اللمع، ص ٢٧، شرح الخطاب على الورقات، ص ١٠٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص ١٢٣ .
اتفق الأصوليون على جواز ورود المَجْمَل و وقوعه في كلام الشارع، إلا ما ورد عن داود الظاهري .

(٣) هذه مسألة المَجْمَل في اللفظ الذي نقله الشارع من معناه اللغوي إلى معنى جديد شرعي لا يعرف إلا ببيان من الشارع، ويسمى في اصطلاح الأصوليين: الأسماء الشرعية، وهي اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك أو كان أحدهما مجهولاً، والآخر معلوماً وذلك كالصلاة والزكاة ونحوهما . انظر: المحصول: ج ١ ق ٣/٢٣٧، إرشاد الفحول: ص ٢١ .

وهذا أكثر أنواع المَجْمَل وجوداً . فكثير من التسميات أعطاهما الشارع بعد الإسلام معنى جديداً حسب منهج الشريعة، وذلك كالصلاة والزكاة ونحوهما من الألفاظ التي لها في العربية قبل الوضع الشرعي مدلول معين كما سيأتي . وجاء الإسلام فأعطاهما مدلولاً جديداً خاصاً كسأها نوعاً من الاجمال مثل الصلاة بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة) وهي في اللغة الدعاء والاستغفار وغير ذلك . انظر: نهاية المحتاج: ١/٣٥٩ .

فمن ذلك جاء الاجمال لأن الله تعالى عند ما وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لفرض الصلاة على المؤمنين اكتفى بلفظ الصلاة بدون تفصيل المراد بها، وأتى على ذكرها في كثير من الآيات في القرآن، لم يبين تفاصيلها وجزئيتها ومواقيتها وعدد ركعاتها =

- (١)(٢) من المجلد المفتقر الى البيان في معرفة المراد به لأن مجرد اللفظ لا يدل عليه، والبيان لا يستغنى عنه (٣) .
- وانوجه الثانى : أن لهذا اللفظ ظاهرا يعقل معناه ما لم يرد البيان بالحدول عنه (٤) أو باستعمال شروط فيه لأن القرآن نزل بلسان عربى تحدى الله به العرب، ولو كان فيه ما ليس بمعقول المعنى لا تكروه .
- ثم اختلفوا فى الاسم، هل (جاء به) الشرع كما جاء ببيان الحكم وكان معروفا عند أهل اللسان والشرع (المختص) ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب : (٥) (٦) (٧)
- أحدها : ان النبى صلى الله عليه وسلم أحدث الأسماء شرعا كما يبين الأحكام شرعا لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل افتقر (ما ورد به) الشرع الى أسماء مستحدثة بالشرع . وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل فجعلسه مستحدثا بالشرع لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة . (٨) (٩) (١٠)

- * وواجباتها وسننها ومبطلاتها وما الى ذلك وان كان القرآن قد ذكر اوقاتها اجمالا ولكن بعد ذلك يحتاج الى البيان بالتفصيل لعدم اشعار اللفظ بذلك كله . فتكفلت السنة قولاً وفعلاً ببيان ما تدعو الحاجة الى بيانه . وكذلك لفظ الزكاة فهى فى اللغة النساء وجاء الاسلام فأعطى للزكاة معنى جديداً شرعياً ، وذلك المعنى لا يفهم من لفظ الزكاة ، بل من دليل اخر وهى السنة التى تسيين تحديد النصاب الذى يجب الزكاة والمقدار الواجب اخراجه وغير ذلك .
- (١) فى الأصل (أ) : مكرر .
- (٢) (ق - ٥٥ أ - أ)
- (٣) (ق - ٦ د - أ)
- (٤) قال تعالى : (انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) يوسف ٢ ، وقوله : ((انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) الزخرف ٣ .
- (٥) اى اسم الصلاة ونحوه من مثل لفظ الوضوء والزكاة والصيام والحج . انظر : التبصرة ، ص ١٩٥ .
- (٦) (ق - ٦ ظ - أ) .
- (٧) فى الأصل (أ) و ظ : مختص .
- (٨) ساقطة من د : والزيادة من الأصل (أ) و ط
- (٩) ونحوها كما سبق .
- (١٠) لا يعرف المراد منها الا ببيان من جهة الشرع ، لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها فى اللغة وانما تعرف من جهة الشرع فافتقر الى البيان كقوله تعالى ((وآتوا حقه يوم حصاده)) الانعام : ١٤١ .

والمذهب الثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام ، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان لأن الأسماء لو وردت شرعا لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم ولخرج القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين ، وقد قال تعالى : ((وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديا ^(١))) فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وان (كانت) مكاء وتصديا . والمكاء الصغير ، وفي التصديسة تأويلان :

أحدهما : التصفيق ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

(٢)

والثاني : الصدع عن البيت ، وهو قول سعيد بن جبير وابن زيد .

(٤)

وهذا مذهب من زعم أن اسم الصلاة ظاهر وليس بمجمل .

(٦)

(٥)

والمذهب الثالث : وهو مذهب جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة : أنها

أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة ومجاز ، فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ، ومجازها ما قررها الشرع عليه لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها . فعلى هذا اختلفوا في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة على ستة أقاويل : أحدها : وهو أشهرها أنها سميت (صلاة) لما يستضمنها من الدعاء الذي

(٧)

(١) الأنفال ٢٥ وتام الآية ((فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)) .

(٢) (ق - ٥٥ أ - ب)

(٣) هو سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة ٤٥ هـ ، تابعى كان أعلمهم

على الإطلاق ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر . توفي سنة ٩٥ هـ انظر : طبقات ابن

سعد : ١٧٨ / ٦ ، تهذيب التهذيب : ١١ / ٤ . تقريب التهذيب ١ / ٢٩٢ .

(٤) وهو قول الأشعرية وأبو بكر الباقلاني وتبعه أبو نصر القشيري من الشافعية كما قاله

ابن السبكي في رفع الحاجب (١ / ق ٥٠ - أ) . انظر : التبصرة ، ص ١٩٥ ، تعليق

المحقق :

فتحمل الصلاة على كل دعاء ، والصوم على كل امسك ونحو ذلك وهو ما يقتضيه لسان الحرب

فوجب ان تحمل على ذلك كما تدعون .

(٥) ساقطة من د و ظ .

(٦) وهو اختيار الخزالي وامام الحرمين والرازي والبيضاوي والشيرازي وذلك اما لقرب

مدلولها منها واما للعلاقة بينهما ، فهي مجازات لغوية حقائق شرعية . قال الشيرازي في

" التبصرة " انوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج أسماء منقولة من اللغة الى معان

وأحكام شرعية ، اذا أطلقت حملت على تلك الأحكام والمعاني . انظر : التبصرة ، ص ١٩٥ .

(٧) (ق - ٦ ظ - ب)

هو مسمى فى اللغة صلاة، قال الله تعالى ((وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم)) (٢) أى أدع لهم .
وقال الأعشى :

(٣)
تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب أبى الأوصاب (والوجعا)
(٤)
عليك مثل الذى صليت فاغتضى * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

والقول الثانى : أنها سميت صلاة لما يعود على فاعلها من البركة فى دينه ودنياه ،
(٥)
والبركة تسمى صلاة، قال الشاعر :

(٦) (٧) (٨)
وصهباء طاف بها (يهوديتها) * وأبرزها وعليها ختم
(٩) (١٠) (١١)
وقا بملها الريح فى دنهـ * وصل على دنها (وارتسم)

(١٢)
والقول الثالث : (أنها) سميت صلاة لأنها تفضى الى المغفرة التى هى مقصود
الصلاة ، ومقصود الشيء أحق باطلاق اسمه عايه مما ليس (بمقصود) فيه ، والمغفرة
(١٣)
والاستغفار يسمى صلاة . قال تعالى ((أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة)) يريد
(١٤)
بصلوات الله المغفرة لأنه ذكر بعدها الرحمة ، قال الشاعر :

-
- (١) انظر : لسان العرب : ١٩٨/١٨ ، الصحاح : ٢٤٠٢/٦ ، مختار الصحاح : ص ٢١٢ ،
تصحیح التنبيه ، ص ١٧ - ١٨ ، نهاية المحتاج : ٣٤٠/١ ، الفقه على المذاهب الاربعه
١٢٨/١ .
- (٢) التوبة ١٠٤ . وتام الآيه : ((خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)) .
- (٣) فى د : والوصبا .
- (٤) أى أنه يأمرها بأن تدعوله مثل دعائها أى تعيد الدعاء له . ويروى عليك مثل الذى صليت
فهورد عليها أى عليك مثل دعائك أى يئالك من الخير مثل الذى أردت بى ودعوت بهلى .
انظر : لسان العرب : ١٩٨/١٩ .
- (٥) وهو الأعشى ، انظر : لسان العرب ١٩٨/١٩ .
- (٦) أى الخمر ، سميت بذلك لونها الأحمر . انظر : لسان العرب : ٥٣٢/١٠ - ٥٣٣ .
- (٧) كذا فى الأصل (أ) ود . وفى ظ : تهوديتها بالتاء .
- (٨) أى عليها طينة مختومة ، مثل نقض بمعنى منقوض . انظر : لسان العرب : ١٦٣/١٢ .
- (٩) الدن والدنان : الحباب .
- (١٠) فى ظ : وارشم بالشين .
- (١١) أى دعائها أن لاتحضر ولا تفسد . انظر : لسان العرب : ٤٦٤/١٤ فما بعدها ، ١٧/
١٦ ، الصحاح : ٢٤٠٢/٦ .
- (١٢) (ق - أ - ٥٦ - أ) .
- (١٣) فى الأصل (أ) مقصود .
- (١٤) البقرة ١٥٧ . وتام الآيه ((واولئك هم المهتدون)) .

- (١) صلى على يحيى وأشيا عه * رب كريم وشفيع مطاع .
- (٢) ولذلك سميت الصلاة استغفاراً ، قال تعالى : ((والمستغفرين بالأسحار)) يعنى المصلين .
- (٣) والقول الرابع : أنها سميت صلاة لأن (المصلى) إذا قام بين يدي الله تعالى فسى
- (٤) الصلاة أصابه من خشيته ومراقبته (مايلين) ويستقيم اعوجاجه ، مأخوذ من التصليصة
- (٥) يقال صليت العود إذا لينتسه بالنار فيسهل تقويمه من الاعوجاج . قال الشاعر :
- (٦) (٧) ولكنما صلوا عصاخيزرانة * إذا مسها عرض الشفاف تلين .
- والقول الخامس : أنها سميت صلاة لأمر المصلى يتبع فعل من تقدمه ، فجزير يسل
- (٨) (٩) أول من تقدم) بفعلها فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) تابعا له مصليا ثم المسلمون
- (١٠) بعده ، قال الشاعر : أنت المصلى وأبوك السابق .
- والقول السادس : انها سميت صلاة وفاعلها مصليا لأمر رأس المأموم عند صلوى امامه ،
- (١١) (١٢) والصلوان عظماء (عن) يمين الذنوب ويساره فى موضع الردف . قال الشاعر :
- تركت الرمح يعمل فى صلاه * ويكبيوا للترائب والجيين .

- (١) أى ترحم الله عليه على الدعاء لاعلى الخير . انظر : لسان العرب : ١٩ : ١٩٩ .
- (٢) آل عمران : ١٧ .
- (٣) (ق - ٧ د - أ)
- (٤) (ق - ٧ ظ - أ)
- (٥) والصلاة تقوم الانسان للطاعة ، ومن ثم ورد الخبر : من لم تنتهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له) أى كاملة . انظر : حاشية الباجورى : ٢٠ / ١ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ١٥٨ / ١
- (٦) الشفاف : ماتسوى به الرماح ومنه قول عمرو : إذا عرض الشفاف بها اشمازت * تشبيح قفا المثقف والجيينا . وتشقيفها أى تسويتها . وفى حديث عائشة تصف أباهارضى الله عنهما وأقام أوده بشقافه الشفاف ما تقوم به الرماح تريد انه سوى عوج المسلمين . انظر : لسان العرب : ١٠ / ٣٦٣ مختار الصحاح : ص ٨٤
- (٧) قال قيس بن زهير العبسى :
- فلا تعجل بأمرك واستدمه * فما صلى عصاك كمستديم .
- أى قوم . انظر : الصحاح ٢٤٠٢ / ٦
- (٨) فى الأصل (أ) و ظ . سبق وهما متقاربان .
- (٩) ساقطة من ظ
- (١٠) وهو مشبه بالخيل والسابق الثانى ، يقال للسابق الأول من الخيل المجلى ، وللثانى المصلى . . . الخ . فالمصلى تالى السابق يقال : صلى الفرسى إذا جاء مصليا . انظر : لسان العرب ١٩ / ٢٠٠ .
- الصحاح ٢٤٠٢ / ٦
- (١١) (ق - ٥٦ أ - ب)
- (١٢) انظر : لسان العرب ١٩ / ١٩٩ ، الصحاح ٢٤٠٣ / ٦ ، حاشية الباجورى : ١ / ٢٠٠ ، حاشية الشرقاوى على التحرير : ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

* فصل *

فاذا تقررنا وصفتنا فقد قال الشافعي : والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة . فقسم الشافعي أوقات الصلاة قسمين :^(١)
قسما جعله وقتا للمقيمين المرفهين ، وقسما جعله وقتا للمعذورين والمضطرين .
فاختلف أصحابنا في المقيمين المرفهين ، هل هم صنف واحد ؟ ، وفي المعذورين
المضطرين ، هل هم أيضا صنف واحد ؟ . فكان أبو علي بن خيران يذهب إلى^(٢)
أن وقت المقام هو أول الوقت للمقيمين الذين لا يترهبون ، ووقت الرفاهية هو آخر
الوقت للمقيمين الذين لا يترهبون المرفهين بتأخير الصلاة (إلى) آخر الوقت ،^(٣)
وان المعذورين هم المسافرون والمضطرون في تأخير (الصلوات) للجمع ، وان المضطرين^(٤)
هم من ذكرهم الشافعي من المجنون اذا أفاق ، والحائض اذا طهرت ، والصبي اذا
بلغ ، والكافر اذا أسلم ، فجعل كل واحد من القسمين منوعا نوعين لصنفين مختلفين
استشهادا بأن اختلاف الأسماء تدل على اختلاف المسمى وما يختص به من الأحكام .
وقال أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا : ان المقيمين
المرفهين صنف واحد وهم من صلى ما بين أول الوقت وآخره ، (وان) المعذورين
المضطرين صنف واحد هم الذين يلزمهم فرض الصلاة في آخر الوقت كالحائض اذا طهرت
والمجنون اذا أفاق ، والصبي اذا بلغ ، والكافر اذا أسلم ، ولم يرد بالمعذور والمسافر

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) هو أبو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان اماما جليلا ورعا . قال الذهبي :
شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج و تفقه به جماعة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٠ هـ ،
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٢٧١/٣ ، وفيات : ٤٠٠/١ ، البداية
والنهاية ١٧١/١١ ، شذرات : ٣٨٧/٢ ، النجوم الزاهرة : ٢٣٥/٣ ، طبقات الفقهاء
الشافعية للعبادي ص ٦٧ ، تاريخ بغداد : ٥٣/٨ ، العبر للذهبي : ١٨٤/٢ ، تهذيب
الأسماء واللغات : ٢٦١/٢ ، مرآة الجنان : ٢٨٠/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ص ٩٠ ،
طبقات الشافعية للحسيني ، ص ٥٥ - ٥٧ .

(٣) (ق - د - ب)

(٤) (ق - ي - ب)

(٥) (ق - ٥٧ - أ - أ)

والمطور، لأن وقت الجمع وقت لعلاتي الجمع وقد ذكره من بعد . والله أعلم .

* فصل *
* * *

قال الشافعي : " فاذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والآذان ^(١) . أما الظهر فهي

أول الصلوات ولذلك سميت الأولى . وفي تسميتها بالظهر تأويلان :

أحد هما : سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل بالنبي صلى الله

(٢)

عليه وسلم وفيها حولت القبلة الى الكعبة .

والثاني : أنها سميت بذلك لأنها تفعل عند (قيام) الظهيرة .

(٤)

وأول وقتها اذا زالت الشمس وليس ما قبل الزوال وقتا لها . وحكى عن ابن عباس

(٥)

(٦)

أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) ولعله يوم ليلة الاسراء ، فالمراد ظهور وجوبها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب في ليلة الاسراء الصبح لاحتمال انه حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ، أو ان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها . والظاهر المراد بوقت ظهورها وقت فعلها ، فلماذا سميت الظهر ظهرا . انظر : نهاية المحتاج ٢٦٢/١ ، المجموع ٢٣/٣ ، حواشي نهاية المحتاج ٤١٧/١ ، البجيرمي على المنهج ١٤٧/١ ، مغني المحتاج ١٢١/١ ، حاشية الباجوري ٢٠٠/١ ، حاشية الشرقاوي على التحرير ٢٣٥/١ - ٢٣٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١١/١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١١/١ ، شرح منح الجليل ١٠٥/١

(٣) في الأصل (أ) وظ : قائم .

(٤) وهي شدة الحر ، كما تسمى أيضا صلاة الهجيرة لأنها تفعل وقت الهجرة . الصحاح ٧٣١/٢

(٥) وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . ومعنى زوال الشمس أى ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عنده تناهى نقصه وهو الأكثر أو وحد وشه ان لم يكن ، لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو أول الوقت ، فلو شرع في تكبيره الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ، ثم ظهر عقبها أو في أثناءها لم تصح الظهر ، وان كانت التكبيره حاصلة بعد الزوال في نفس الأمر . وكذا يقال في الصبح وغيره ، ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور ان يبين الفجر للناظر لم تصح الصبح . انظر : المجموع ٢١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٤٥/١ ، حواشي التحفة ٤١٧/١ ، لتبيينه ، ص ١٨ ، الشرقاوي على التحرير ١/٢٣٥ ، البجيرمي على الخطيب ٣٤٠/١ ، البجيرمي على المنهج ١٤٧/١ ، الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي ، ص ٣٤ ، المغني ٢٧٠/١ ، شرح فتح القدير ٢١٩/١ .

(٦) ذكره الامام الحرمين وغيره . انظر : المجموع ٢٤/٣ . وقال ابن رشد : " "

وهو خلاف شاذ . انظر : بداية المجتهد : ٩٢/١ .

- (٣) (٢) (١)
وقال مالك : لا يجوز فعلها الا بعد الزوال بقدر الذراع ، (وكلا) (القولين)
(٤)
مدخول ، وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود (٥) قال : سمعت أبا مسعود
(٦)
(يقول) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزول الشمس .
هذا ما ذكرنا من تأويل قوله تعالى ((أقم الصلاة لدلوك الشمس)) (٨) أنه زوالها ،
(٩)
ولأنه لو كان تقديمها على الوقت ييسر الزمان كما قال ابن عباس لجاز (بكثيرة)
ولجاز في غيرها من الصلوات ، ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع كما قال مالك
لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات .

- (١) وهو وقت الاستحباب عنده جاء في " المدونة الكبرى " قال عبد الرحمن القاسم :
قال مالك : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب ان صلى الظهر
والغيء ذراع قال ابن القاسم : قال مالك : وأحب الى ان يصلى الناس الظهر في الشتاء
والصيف والغيء ذراع . انظر : المدونة ١ / ٥٥ .
- (٢) في د : مكرر .
- (٣) (ق - ٨ د - أ)
- (٤) أي خطأ
- (٥) هو بشير بن أبي مسعود عقبه بن عمرو الأنصاري المدني . له رؤية ، تابعى
تفة . انظر : تعريب التهذيب : ١ / ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٦٦ .
- (٦) (ق - ٨ ظ - أ) .
- (٧) أخرجه البيهقي بلفظ : أن أبا مسعود قال : نزل جبريل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس .
الحديث .
- انظر : السنن الكبرى ١ / ٣٦٥ كتاب الصلاة - باب آخر وقت الظهر وأول
وقت العصر .
- (٨) الاسراء : ٧٨
- (٩) (ق - ٥٧ أ - ب) .

* فصل *

فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها، ومعرفة
(١) بأن يزيد الظل بعد تناهى (٢) لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص
طويلاً، فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك فيصير الظل
يسيراً لا يزيد ولا ينقص. ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة، فإذا ابتدأت
بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة، فأول ما يبتدئ الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس
وقال الشاعر :

هي شمس الضحى إذا انتقلت * بعد سير فليس غير الزوال .
واعلم أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير
بحسب تنقل الأزمان، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه
في غيره، لأن الشمس فيه قد تساهمت الشخص حتى قيل فيه أنه لا يبقى للشخص
في (مكة) ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع من حزيران ،
ثم يكون ظل الزوال في (الصيف) (٤) أقل منه في الشتاء لأن الشمس في الصيف تعترض
وسط الفلك ويكون زوالها في قبته، فيكون الظل (أقصر) (٥) وفي الشتاء تعترض
جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه فيكون الفلك أطول، وللشمس عند السزوال
كالوقوفه لابطاء سيرها في وسط الفلك . قال الشاعر :

فعد بعد تفريق وقد وقفت * شمس النهار ولا إذا الظل بالعود .

(١) في الأصل (أ) وظ : يكون .

(٢) في د : مقره

(٣) (ق - ٨ د - ب)

(٤) (ق - ٨ ظ - ب)

(٥) (ق - ٨ أ - أ)

* فصل *

فاذا ثبت أن الزوال معتبر بما وصفنا فالناس ضربان :

أحد هما : بصير قادر على الوصول الى علم الزوال ، فعليه أن يتوصل الى علم الزوال بنفسه ولا يسعه أن يقلد غيره لأنه مما يستوى البصراء فيه فلم يسع بعضهم تقليد بعض القبلة . فان كان غيما راعى الشمس محتاطا ، فان بداله ما يدل على زوالها والا تأخى من مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ثم يصلى ، فلو سمح المؤذن لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه الا أن يكون المؤذنون عدد ا فى جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطؤ ، فهذا مما يقع به العلم فيجوز له قبولهم فى دخول الوقت .

قال بعض أصحابنا : يجوز تقليد المؤذن فى الوقت اذا كانت السماء مصحبة ولا يجوز تقليده اذا كانت السماء مغيمة ، قال لأنه فى الصحيح يخبر عن (١) وفى الغيم يخبر عن (اجتهاد) ، ويستوى فيه المخبر والمخبر . والاول مذهب الشافعى لما استشهدنا به من حال القبلة ، فلو خفى عليه الزوال فاجتهد وصلى ثم بان (له) (٢) مصادفة الوقت أو ما بعده أجزاءه اما مؤديا فى الوقت أو قاضيا بعد (الوقت) (٣) وان بان له تقدمه على الوقت لم يجزه وأعاد .

فان قيل : أليس من بان له يقين الخطأ فى القبلة لم يلزمه الاعادة فى أحد القولين فهلا كان الخاطيء فى الوقت مثله ؟ .

قيل الفرق بينهما من وجهين :

أحد هما : أن الوصول الى يقين الوقت ممكن بالصبر الى يقين دخول الوقت ، وتبين القبلة لا يمكن الا بالمصير اليها ، فالمصير الى نفس القبلة غير ممكن .

(١) كذا فى د : وفى الاصل (٩) وظ : نص .

(٢) (ق - ٩ - د - أ)

(٣) (ق - ٩ - ظ - أ)

(٤) (ق - ٥٨ - أ - ب) .

والثانى : أن الخاطيء فى الوقت فاعل للصلاة قبل وجوبها فلم يجزه ، والناطىء
فى القبلة فاعل لها بعد وجوبها فأجزأه .
ولو لم يبين له بعد الاجتهاد صواب ولا خطأ أجزاءه ، ولكن لو ابتدأ بالصلاة شاكا
فى زوال الشمس لم يجزه وان بان له بعد زوالها ، لأن أداء الصلاة بالشك غير مجزىء .
فان قيل : أليس لو أفسطر شاكا فى غروب الشمس ثم بان له غروبها أجزاءه ، فهلا
كان اذا صلى شاكا فى زوال الشمس ثم بان له زوالها أجزاءه ؟ .
قيل الفرق بينهما : ان الصائم يكون مفطرا بخروب الشمس وان لم يأكل ، ولا يكون
مصليا بدخول الوقت حتى يصلى .

والضرب الثانى : أن يكون ضريرا أو محبوسا لا يقدر على معرفة الزوال بنفسه
فهذا يجوز له أن يقلد فى دخول الوقت غيره من البصراء الثقات . واحترز مع قوله
دخول الوقت كما يجوز له أن يكون ضريرا (أن يقلد) فى القبلة بصيرا . فان لم يجد
بصيرا يقلده (فى الوقت) فاجتهد لنفسه وصلى أجزاءه اذا لم يبين له بعد ذلك
التقدم على الوقت .

فان قيل : أليس الضرير اذا عدم بصيرا يقلد (فى القبلة) فصلى باجتهاد نفسه
لم يجزه وان أصاب ، فهلا اذا اجتهد لنفسه فى الوقت أن لا يجزئه وان أصاب ؟ .
قيل الفرق بينهما : أن يقين الوقت معلوم بمرور الزمان فأجزأه لاستواء البصير
والضرير ، والقبلة مدركة بحاسة البصر فلم يجزه لاختلاف الضرير والبصير فيه .
والله أعلم .

(١) (ق - ٩٩ - ب)

(٢) (ق - ١٥٩ - أ)

(٣) (ق - ٩٩ - ظ - ب)

(*)
(١) * مسألة *

(١) قال الشافعي : " شم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله " .
قد مضى أول وقت الظهر ، فأما آخر وقتها فهو أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ما
بان به الزوال من ظل الشخص . (٢)

وقال أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه : ان وقت الظهر ممتد الى أن يصير
ظل كل شيء مثليه . وحكى عنه الحسن ابن زياد اللؤلؤي مثل قول الشافعي . (٣)
(٤) (٥)

(*) المسألة : المطلب والحاجة ، وجمعها مسائل ، وهي هنا المطالب التي يبرهن عليها في
العلم ويكون الخرف من ذلك العلم معرفتها . انظر : القاموس المحيط ٣/٣٩٢ ، التعريفات
للجرجاني ، ص ٢١١ .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١
(٢) وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد في رواية عنهما وأبو حنيفة
ومالك في رواية عنهما وداود . انظر : المهذب ١/٥٩ ، التنبيه ، ص ١٨ ، الأم ١/٧٣ ،
المجموع ٣/٢٤ ، نهاية المحتاج ١/٣٤٦ ، روضة الطالبين ١/١٨٠ ، حواشي التحفة ١/
٤١٧ ، الشرفاوي على التحرير ١/٤١٧ ، البجيرمي على الخطيب ١/٣٤١ ، اعلام الموقعين
٢/٣٨٤ ، المغني ١/٢٧١ ، بداية المجتهد ١/٩٢ ، المبسوط ١/١٤٢ ، فتح القدير
١/٢١٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٢ ، شرح السنة ٢/١٨٥ .
ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ، ثم ينظر الزيادة عليه . فان كانت قد
بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، ومثل شخص الانسان ستة أقدام ونصف
بسقدمه أو يزيد قليلا . فاذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال
ثم اسقطت منه القدر الذي زالت الشمس ، فاذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف ، فقد بلغ
المثل ، فهو آخر وقت الظهر أو وقت العصر . انظر : المغني ١/٢٧١ . قيل للظهر
أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار الى أن
يصير مثل نصفه ، ووقت جواز الى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع . انظر : نهاية
المحتاج ١/٣٤٦ .

(٣) سوى في الزوال ، فاذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر . قال ابن المنذر : " لم يقل هذا
أحد غير أبي حنيفة . انظر : المبسوط ١/١٤٢ ، فتح القدير ١/٢١٩ ، الهداية ١/٣٨ ،
حاشية ابن عابدين ١/٣٥٩ ، المجموع ٣/٢٤ ، بداية المجتهد ١/٩٢ ، شرح السنة ٢/١٨٥ .
(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ
عنه وسمع منه ، وكان عالما مذهبه بالرأي ، له مؤلفات منها : " أدب القاضي " و " معاني الايمان " و
" النفقات " و " الخراج " و " الفرائض " و " الوصايا " و " الامالي " . توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٧/٣١٤ ، ميزان الاعتدال ١/٢٢٨ ، الفوائد البهية ، ص ٦٠ .
(٥) انظر : فتح القدير ١/٢١٩ ، المبسوط ١/١١٢ .

وهناك رواية أخرى رواه عنه أسد بن عمرو وعلي بن جعد : اذا صار ظل كل شيء مثله
سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وعلى هذا يكون
بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر . وذكر السرخسي هذا القول من
رواية الحسن عنه .

وحكى عن (عطاء) وطاوس و مالك في رواية ابن وهب عنه : ان وقت الظهر ممتد
(١) (٢) (٣) (٤)
الى غروب الشمس . وقال أبو يوسف ومحمد (٥) (٦) (٧) (٨) : أول وقت العصر مشترك مع آخر
وقت الظهر ، وحكى نحوه عن المزني استدل لا بعموم قوله تعالى ((أقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل)) (١٠) . وبما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين

- (١) في الأصل (أ) ود : ساقطة ، والزيادة من ظ .
- (٢) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبد أسود ، ولد في جند بالمين ،
ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ
٩٢/١ ، صفة الصفوة : ١١٩/٢ ، وفيات ٣١٨/١ ، الميزان ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب
١٩٩/٧ ، الاعلام ٢٩/٥ .
- (٣) هو طاوس بن كيسان اليماني الجسدي ، أحد الاعلام من التابعين ، توفي رحمه الله سنة
١٠٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٨/٥ ، حلية الأولياء ٣/٤ ، الفكر الاسلامي ٣٠٣/١ .
- (٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري ، الفقيه المحدث ، أبو محمد ، من أكابر فقهاء
السلفية وأصحاب الامام مالك ، قال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم ،
صحيح الحديث ثقة صدوق . توفي رحمه الله سنة ١٩٧ هـ . انظر : الديباج ، ص ١٣٢ ، ابن
خلكان ٣١٢/١ ، فهرست ابن النديم ، ص ٢٨١ ، الفتح المبين ١١٩/١ ، الاعلام ٥٩٠/٢ .
- (٥) قدر ما يؤدى فيه العصر وهو وقت الأداء أو الضرورى عنده ويبتدئ باصفرار الشمس ففى
الأرض والجدران باصفرار عينها حتى تغرب ويستمر الى الغروب . ووقت الاختيار عنده
الى أن يصير ظل كل شئ مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ففى
الحضر . انظر : المجموع ٢٤/٣ ، المغنى ٢٧١/١ . وقال مالك في رواية عنه : اذا صار
ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك ، فاذا زاد على المثل بزيادة
بينه خرج وقت الظهر . انظر : المجموع ٢٤/٣ ، المغنى ٢٧١/١ ، والفقهاء على المذاهب
الأربعة ١٣٢/١ .
- (٦) هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري . أبو يوسف ، القاضى وقاضى القضاة ، كان فقيها
ومن أصحاب أبي حنيفة ، وضع كتاب الخراج " وأول من كتب فى أصول الحنفية . توفي رحمه
الله سنة ١٨٢ هـ . انظر : ابن خلكان ٤٠٠/٢ ، الاعلام ١١٦٦/٣ ، الفتح المبين ١٠٨/١
تاريخ التشريع للخضرى ، ص ١٤٤ .
- (٧) هو محمد بن الحسن الشيباني ، الفقيه الأصولى ، أبو عبد الله ، صنف الكتب الكثيرة ،
منها : " الجامع الكبير والصغير " وغيرهما . توفي رحمه الله سنة ١٨٦ هـ . انظر : فهرست
ابن النديم ، ص ٢٧٧ ، ابن خلكان ٥٧٤/١ ، الاعلام ٨٨٢/٣ ، الفتح المبين ١١٠/١ .
- (٨) فى رواية عنهما وهو مذهب مالك فى المشهور عنه . انظر : الشرح الصغير ٢٢٢/١ ،
الفقهاء على المذاهب الأربعة ١٣٢/١ .
- (٩) تقدمت ترجمته .
- (١٠) الاسراء ٧٨ وتام الآية ((وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا))

الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فعدل على اشتراك (وقتيهما) ، قالوا
ولأن الأوقات لم تنقف (على بيان) جبريل حتى (زيد) في وقت عشاء الآخرة

(١) وهو حديث ابن عباس رواه البخارى ومسلم ومالك وأصحاب السنن ، الا ابن ماجسة .
عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا
وثمانيا : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال أيسوب : لعله في ليلة مطيرة ؟
قال : عسى . وفي رواية قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا
جميعا . قال عمرو : قلت : يا أبا الشعشاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب
وعجل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك . أخرجه البخارى ومسلم . ولمسلم قال : صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا من غير
خوف ولا سفر . زاد في رواية : قال قال ابو الزبير : فسألت سعيدا : لم فعل ذلك ؟ فقال
سألت ابن عباس عما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أمته . وله في أخرى نحوه .
وقال (في غير خوف ولا مطر) وله في أخرى : قال عبد بن شقيق العقيلي : (خطبنا
ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة
الصلاة ، قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يمنى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس
أتعلمي بالسنة ؟ لأبأ لك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر
والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدرى من ذلك شئ ،
فأتيت أبحريرة فسألته ، فصدق مقالته) . وفي رواية قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ،
فسكت ، ثم قال الصلاة فسكت ، ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك ، تحلمنا بالصلاة ؟
كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية الموطأ أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر جميعا ، من غير خوف ولا سفر . قال
قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . وفي رواية ابى داود والترمذى والنسائى رواية مسلم
المفردة الأولى . ولا بى داود أيضا الرواية الأولى من السقلى الى قوله " العشاء " .
وزاد في أخرى قال : (في غير مطر) وله في أخرى مثل رواية مسلم الى قوله : ولا سفر .
وزاد قال : قال مالك : أرى كان ذلك في مطر . قال أبو داود وقد رواه ابو الزبير قال
في سفرة سافر بها الى تبوك . وأخرج النسائى الرواية الثانية من المتفق عليه ، وهذا
لفظه : قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا ، وسبعا جميعا ،
آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء . وله في أخرى مثل رواية مسلم
المفردة الأولى من غير زيادة . وله في أخرى : انه صلى بالبصرة ، الأولى والعصر ليس
بينهما شئ ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شئ ، فعل ذلك من شغل ، وزعم ابن عباس
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، الأولى والعصر ثمانى سجدا ، ليس
بينهما شئ .

شرح الخريب : فحاك : هذا الأمر في صدرى اى دار فى خلدى ، وحصل فى
نفسى . انظر : صحيح البخارى ١٩٢ / ١٩ فى مواقيت الصلاة - باب تأخير الظهر الى العصر
وفى التطوع - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة . صحيح مسلم ٢١٥ / ٥ فى صلاة المسافرين
باب جواز الجمع بين الصلاتين فى الحضر . الموطأ ١٤٤ / ١ فى قصر الصلاة - باب الجمع
بين الصلاتين . سنن الترمذى مع التحفة ٥٥٧ / ١ - ٥٥٩ فى الصلاة (١٣٨) باب ما
جاء فى الجمع بين الصلاتين فى الحضر حديث رقم ١٨٧ . سنن النسائى ٢٩٠ / ١ -
فى المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر . جامع الأصول ٧٢٤ / ٥ حديث
رقم ٤٠٤٥ .

(٢) فى النسخ : وقتيهما بدون ياء . (٣) (ق - ٥٩ - أ - ب) . (٤) (ق - ١٥ - د - أ) .

الى طلوع الفجر، و وقت الصبح الى طلوع الشمس، و وقت العصر الى غروب الشمس كذل لك

(١) (وقت الظهر) ود ليلنا على كافتهم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٢) (أمنى) جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين كان القيء مثل الشراك (وفى اليوم (٣)

(٤) (الثانى) حين كان ظل شئى قدر ظله دون العصر بالأمس وقال : الوقت فيما بين هذين

(٥) الوقتين ، فاستضى أن يكون ما بعد الزيادة على ظل كل شئى مثله (ليس) بوقت لها

كما أن ما قبل الزوال ليس بوقت لها .

فان قيل : فتحمل صلاة جبريل به في اليوم الثانى حين كان ظل كل شئى مثله

على ابتداء الصلاة كما حملنا صلاته به في اليوم الأول عند الزوال على ابتداء الصلاة؟

قيل : لا يجوز أن تحمل صلاته في اليوم الأول الا على الابتداء، وفي اليوم الثانى

الا على الانتهاء، لأن المقصود بها في اليوم الأول تحديد أول الوقت، ولا يمكن تحديده

الا بابتداء الصلاة فيه، والمقصود بها في اليوم الثانى تحديد آخر الوقت ،

ولا يمكن تحديده الا بانتهاء الصلاة فيه . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (ان للصلاة أولا وآخرا وآخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئى مثله، وآخر وقت

(٧) العصر اذا صار ظل كل شئى مثليه) . وهذا نص ان كان ثابتا .

(١) فى د : مكرر .

(٢) فى الأصل (أ) : ساقطة .

(٣) مكرر فى ظ

(٤) (ق - ١٠ ظ - أ)

(٥) حديث حسن صحيح رواه الترمذى وأبو داود وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى ،

تقدم تخريجه .

(٦) الأصل (أ) ود : ليس ساقطة .

(٧) رواه الترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ والحاكم وأحمد والبيهقى وابن حزم فى

المحلى . أخرجه الترمذى عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول صلاة الظهر

حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وان أول وقت العصر حين

يدخل وقتها . وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وان أول وقت المغرب حين تغرب

الشمس ، وان آخر وقتها حين يخيب الأفق ، وان أول وقت العشاء الآخرة حين يخيب

الأفق ، وان آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ،

وآخر وقتها حين تطلع الشمس ، قال الترمذى : قال محمد بن اسماعيل حديث محمد

بن فضيل هذا خطأ أخطأ فيه ابن فضيل فى الاسناد حيث روى عن الأعمش عن أبى

صالح عن أبى هريرة وانما هو عن الأعمش عن مجاهد . وقال ابو عيسى سمعت محمدا =

(١) وروى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يكون ظل الرجل بطوله مالم تحضر العصر . وهذا نـص .

= يقول : حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح ، كان يقال : ان للصلاة أولًا وأخرًا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش . وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل قد جاءكم يحلمكم دينكم ، صلى الصبح حين طلوع الفجر ، وصلى الظهر حين زاعت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ، ثم جاءه الخد ، صلى به الصبح حين أسفر قليلا ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم . رواه النسائي موقوفاً ومرفوعاً . وهو حديث حسن .

ورواية مالك مختصراً عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأل ابا هريرة عن وقت الصلاة ، فقال أبو هريرة : وأنا أخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك ، والعصر اذا كان ظلك مثلي ، والمغرب اذا غربت الشمس ، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وصلى الصبح بغيث يعني الغلس .

ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابا هريرة ، وقال صحيح الاسناد .

شرح الخريب :

زاعت الشمس : اذا مالت عن وسط السماء وهو وقت الزوال وأول وقت الظهر .
الغيث : ظلمة آخر الليل ، وقيل هو بقية الليل .

انظر : الترمذى مع التحفة ٤٦٩/١ في الصلاة (١١٤) باب مواقيت الصلاة حديث رقم ١٥١ . سنن النسائي ٢٤٩/١ - ٢٥٠ في المواقيت - باب آخر وقت الظهر . الموطأ ٨/١ في وقوت الصلاة - باب وقوت الصلاة . المستدرک ١٩٤/١ . المسند ٢٢٢/٢ ، رقم ٨١٧٢ . جامع الأصول ٢١٤/٥ - ٢١٥ حديث رقم ٣٢٧٤ . السنن الكبرى ٢٧٥/١ - ٣٧٦ . المحلى ١٦٨/٣ من طريق ابن فضيل .

(١) الواو ساكنة من النسخ الثلاثة . وهو تصحيف .

(٢) (ق - ٦٠ أ - أ)

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان . وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت الفجر فانه وقت الى أن يحضر العصر ، فاذا صليت العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس ، فاذا صليت المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق ، فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل . وفي رواية : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء الى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس . أخرجه أبو داود والنسائي الرواية الثالثة . وفي أخرى لأبي داود (مالم يسقط =

ولأن كل صلاتين جُمعتا لحق (النسك) فأولاهما أقصرهما كالمغرب مع العشاء .
ثم الدليل على من ذهب الى (اشتراك) الوقت رواية قتادة عن أيوب عن
(عبد الله بن عمرو) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر ما لم يدخل وقت
العصر الى اصفرار الشمس) .^(٤)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ليس التفريط أن تؤخر الصلاة الى آخر
وقتها ، انما التفريط أن تؤخر (حتى يدخل) وقت الأخرى .^(٥) (٦) (٧)
فدلّت هذه الأخبار على بطلان (الاشتراك) ، ولأنه لما امتنع (اشتراك) الوقتين
فيما سوى الظهر والعصر وامتنع من (الاشتراك) وقت الظهر والعصر . ولأنه
^(٨) ^(٩)

فور الشفق . شرح الخريب : شور الشفق : بالثاء المعجمة بثلاث : شوران حرته وانسباط
ضوئه . وأما فوره بالفاء فهو بقية حمرة الشمس في الأفق وسفى فورا لفورانها وسطوعه .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٥ - ١١٢ كتاب المساجد ، بال أوقات
الصلوات الخمس . سنن أبي داود ٢٨٠/١ (٢) كتاب الصلاة (٢) باب ماجاء فى
المواقيت ، حديث رقم ٣٩٦ . سنن النسائي ٢٦٠/١ ، باب آخر وقت المقرّب .
جامح الأصول ٢١٦/٥ - ٢١٧ ، حديث رقم ٣٢٧٦ . التلخيص الحبير ١٧٤/١ ،
حديث رقم ٢٤٣ .

(١) (ق - ١٠ د - ب)

(٢) فى د : اشراك .

(٣) فى الأصل (أ) ود وظ . عبد الله بن عمر والواو ساكطة ، وهو خطأ .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي . تقدم تخريجه قريبا .

(٥) (ق - ١٠ ظ - ب)

(٦) حديث صحيح ، رواه أبو داود والدارقطنى من حديث أبي قتادة بهذا اللفظ واسناده
على شرط مسلم . ورواه الترمذى من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله : فى اليقظة . وقال
بعده : فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ثم قال : حسن صحيح .
ورواه مسلم بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر . ولفظه : ليس فى النوم تفريط ، انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها . . . الحديث . ومثله فى
الدارقطنى . وفى رواية للدارقطنى بلفظ : ولا تفريط فى النوم وانما التفريط فى اليقظة ،
فاذا كان ذلك فصلوها ومن الغد لوقتها . انظر : سنن أبي داود ٣٠٤/١ (٢)
كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث رقم ٤٣٧ . سنن الترمذى
مع التحفة ٥٢٧/١ ، كتاب الصلاة (١٣٠) باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ، حديث رقم
٧٧ . الدارقطنى ٣٨٦/١ ، كتاب الصلاة - باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل
فى صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . تلخيص الحبير ١٧٧/١
(٤) كتاب الصلاة ١ - باب أوقات الصلاة ، حديث رقم ٢٥٤ .

(٧) فى ظ وردت زيادة : وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : لا تغوت صلاة حتى يدخل
وقت الأخرى .

(٨) فى الأصل (أ) ود : الاشراك . (٩) فى الأصل (أ) ود : الاشراك .

(١٠) فى الأصل (أ) : الاشراك وفى د : اشراك .

قد ربما يشتركان فيه من الوقتين كثير محدود وذلك مؤد إلى أن يصير وقت كل واحدة منهما غير محدود، لأن الظهر تصير غير محدود الانتهاء، والعصر غير محدود الانتهاء . وأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمستعمل على أحد وجهين :
أما في جنس الصلوات من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأما في أوقات أصحاب العذر والضرورات .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جتمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقوله : "ولامطر" زيادة لم تعرف . ثم لو سلمت لاستعملت على أحد وجهين :
أما لأنه لم يكن مطر يصيبه وقت الجمع (لخروجه) من باب حجرته الذي إلى المسجد وان كان المطر موجودا، وأما أن يستعمل على أنه ان جتمع بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها فصار جامعا بينهما .

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الأوقات قد زيد فيها على بيان (جبريل) (فمن) (٤) (٣)

ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه (زيد) فيها بالنص، وليس فيما اختلفنا فيه من الظهر نص . (٥)

والثاني : أنه وان زيد في بعضها فالمغرب لم يزد في وقتها، فليس هم في ردها إلى

ما زيد في (وقته) بأولى من غيرهم في ردها إلى ما لم يزد في (وقته) . (٦) (٧)

والثالث : انه وان وردت الزيادة في أوقات بعض الصلوات فقد اتفقوا انه (لايجوز

النقصان) من وقت شئ من الصلوات، وإذا جعل الوقت مشتركا كان ما زاد (٨)

في وقت الظهر نقصانا من وقت العصر، فليس لهم أن يحملوا ذلك على الجواز

لما حصل في وقت الظهر من الزيادة الا ولغيرهم أن يحمل ذلك على الفساد

لما حصل في وقت العصر من النقصان . والله أعلم .

(١) في الأصل (أ) ود : وأما استدلالهم، وهو تصحيف .

(٢) (ق - ٦٠ أ - ب)

(٣) (ق - ١١ د - أ)

(٤) في د : من بدون فاء، وهو خطأ لأن الفاء وقع جوابا لأمأ .

(٥) في د : يزيد .

(٦) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وقت

(٧) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : وقت

(٨) (ق - ١١ ظ - أ) .

(٢) * مسألة *

(١) قال الشافعي : " فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والآذان .

وهذا كما قال .

(٢) اذا تجاوز ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (فقد) دخل أول وقت العصر وخرج وقت الظهر من غير أن يكون بينهما فصل .^(٣) وقال أبو حنيفة في أشهر الروايات عنه : ان أول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء^(٤) (مثليه) استدل لا برواية عبدة الله بن عمرو

بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس)^(٦) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (مثلكم ومثل أهل

الكتاب من قبلكم كرجل استأجر أجيرا من الغداة الى الظهر بغيراط فعملت اليهود ،^(٧) واستأجر من الظهر الى العصر بغيراط فعملت النصارى ، واستأجر آخر (من العصر) الى^(٨)

المغرب بغيراطين فعملتم أنتم قال : فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما بالنا نحسن أكثر عملا وأقل أجرا ؟ قيل : هل نقصتم من أجركم شيئا ؟ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)^(٩) . فدل على أن وقت العصر أقصر من وقت

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) في الأصل (أ) ود : فقد ساقطة .

(٣) وهو مذهب أحمد ومالك . انظر : المجموع ٢٦/٣ ، روضة الطالبين ١٨٠/١ ، مغني

المحتاج ١٢٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٤٧/١ ، حواشي التحفة ٤١٨/١ ، التنبيه ، ص ١٨ ،

المغني ٢٧٢/١ ، بداية المجتهد ٩٤/١ .

(٤) (ق ٦١ أ - أ)

(٥) انظر : فتح القدير ٢١٩/١ ، المبسوط ١٢٢/١

(٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . تقدم تخريجه .

(٧) اي اليهود والنصارى . انظر : فتح الباري ٣٥٢/٥

(٨) (ق - ١١ د - ب)

(٩) أخرجه البخاري وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثلكم

ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر أجرا ، فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار

على قيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على

قيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال من يعمل لي من العصر الى أن يخيب الشمس على

قيراطين فأنتم ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا ، ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال

هل نقصتم من حقكم ؟ قالوا ، لا قال فذلك فضلي أو تيته من أشياء . وفي رواية بلفظ :

انا مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا ، فقال : من يعمل لي نصف النهار =

(١)(٢) الظهر . قال : ولأنها صلاة يكسر التنفل في بعض وقتها فوجب أن يكون وقتها أقصر من وقت ما قبلها كالصبح (مع العشاء) . (٣)(٤)

- = علي قيراط قيراط ؟ فعلت اليهود علي قيراط قيراط ، ثم عملت النصارى علي قيراط قيراط ، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الي مغارب الشمس علي قيراطين قيراطين ، فغضبت اليهود والنصارى ، وقالوا : نحن أكثر عملا وأقل عطاء ؟ قال هل ظلمتكم من حكم شيئا ؟ قالوا لا ، قال فذلك فضلي أو تيه من أشاء .
- انظر : فتح الباري ٥ / ٣٥٢ - ٣٥٤ ، كتاب الاجارة - باب الاجارة الي نصف النهار - وباب الاجارة الي صلاة العصر . مسند أحمد ٦ / ٢ .
- (١) لأنه بين ان المسلمين أقل عملا من النصارى . انظر : المبسوط ١ / ١٤٣ .
- (٢) كما استدل ايضا حديث : أبرد و بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم . انظر : المبسوط ١ / ١٤٣ ، فتح القدير ١ / ٢١٩ .
- هذا الحديث أخرجه البخارى في صحيحه من حديث الأعشى عن أبي صالح عن ابي سعيد الخدرى . وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . رواه الترمذى مثله عن ابي هريرة . ورواه الطبرانى في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة و ابي موسى وعمر بن عنسة و صفوان والحجاج الباهلى وابن مسعود والمغيرة بن شعبة . وأخرجه البخارى ومسلم عن أبي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابرد ابرد ، وقال ان شدة الحر من فيح جهنم . فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة . قال أبو ذر : حتى رأينا في التلول . انظر : صحيح البخارى ، باب الابراد بالظهر ، ص ٧٦ - ٧٧ ، فتح الباري ٢ / ١٥٨ ، مسلم بشرح النووي ٥ / ١١٧ - ١١٩ ، كتاب المساجد - باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر . أبوداود ١ / ٢٨٣ (٢) كتاب الصلاة (٤) باب في وقت صلاة الظهر ، حديث رقم ٤٠١ . سنن النسائي ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، باب الابراد بالظهر اذا اشتد الحر ، تحفة الأحوذى ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧ ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، كتاب الصلاة (٤) باب الابراد بالظهر في شدة الحر ، حديث رقم ٦٧٧ - ٦٨١ ، مسند أحمد : ٩ / ٣ ، الموطاء مع التنوير الحواك ١ / ٢٨ - ٣٠ ، كتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة بالهجرة ، صحيح ابن خزيمة ١ / ١٧٠ . تلخيص الحبير ١ / ١٨١ ، حديث رقم ٢٦٠ ، نصب الراية ١ / ٢٢٨ . قالوا : وأشد ما يكون من الحر في ديارهم اذا صار ظل كل شئ مثله .
- (٣) ساقطة من دوط .
- (٤) كما استدل أيضا بأن اليقين لا يزال بالشك . قالوا لأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيقين . ووقع الشك في خروجه اذا صار الظل قامة لاختلاف الآثار . واليقين لا يزال بالشك .

- (١) (ودليلنا) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمنى جبريل فصلى بي العصر حتى صار ظل كل شيء بقدر ظله) . (٢)
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة حين زاعت الشمس مثل الشراك ، فصلى الظهر ثم العصر حين صار ظل كل شيء مثله . الحديث . (٣)

(١) (ق - ١١ ظ - ب)

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه النسائي بروايات مختلفة والحاكم .

حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثنا شور حدثني سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال : سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر حين زاعت الشمس والعصر كان فيئ كل شيء مثله ، والمغرب حين غابت الشمس ، والعشاء حين غاب الشفق ، قال ثم صلى الظهر حين كان فيئ الانسان مثله ، والعصر حين كان فيئ الانسان مثليه ، والمغرب حين كان قسيلاً غيبوبة الشفق ، قال عبد الله بن الحارث ثم قال في العشاء أرى التيثلت الليل . سنن النسائي ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ في المواقيت ، باب أول وقت العصر . وفي رواية . أخبرنا يوسف بن واضح قال حدثنا قدامة يعني ابن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله : أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يحلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والتجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت .

انظر : سنن النسائي ١ / ٢٥٥ ، كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العصر . ورواه الحاكم مثله ، انظر المستدرک ١ / ١٩٦ ، باب أوقات الصلوات الخمس . وفي رواية : أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني الحسين بن بشير بن سلام عن أبيه قال : دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري فقلنا له أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك زمن الحجاج بن يوسف قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قد ر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفئ قد ر الشراك وظل الرجل ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غابت الشفق ثم =

(١) روى الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي (العصر) والشمس
بيضاء حية ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة . وروى عروة عن
عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة بينة في حجرته لسم

= صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ثم صلى
العصر حين كان ظل الرجل مثليه قد ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الحليفة، ثم
المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد ثم صلى
الفجر فأسفر . انظر : سنن النسائي ٢٦١/١ - ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب آخر وقت
المغرب . وفي رواية : أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حسين بن
علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبد الله قال جاء
جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال : قم يا محمد
فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فسيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال
قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : فصل المغرب فقام
فصلاها حين غابت الشمس سوا، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل
العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح فقال : قم يا محمد فصل فقام فصلي
الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فسيء الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصل، فصلي الظهر
ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فسيء الرجل مثليه، فقال : قم يا محمد فصل، فصلي
العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال : قم فصل
فصلي المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال : قم فصل فصلي العشاء
ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال : قم فصل فصلي الصبح فقال : ما بين هذين وقت
كله . انظر : سنن النسائي ٢٦٣/١، كتاب الصلاة، باب أول العشاء . ورواه
الحاكم مثله، انظر : المستدرک ١٩٥/١ - ١٩٦، باب أوقات الصلوات الخمس قال
هذا حديث صحيح مشهور . جامع الأصول ٢١١/٥، حديث رقم ٣٢٧٣، شرح
السنة ١٨٢/٢ .

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن
زهرة القرشي الزهري، أبو بكر، وهو من بني زهرة قبيلة أمة بنت وهب والدة المصطفى
صلى الله عليه وسلم، وأول من دون الحديث . وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء . توفي
رحمه الله تعالى سنة ١٣٤ هـ . انظر : الفتح المبين ٩٧/١ - ٩٨ .

(٢) (ق - ٦١ - أ - ب)

(٣) رواه الستة وأحمد والبيهقي ومالك والطحاوي وعبد الرزاق في مصنفه والدارمي .
انظر : صحيح البخاري : كتاب المواقيت ١٣، ١٨، ٢١، كتاب الاعتصام ١٦
فتح الباري ١٦٨/٢ . وزاد البخاري وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال
أو نحوها . مسلم بشرح النووي ١٢١/٥، كتاب المساجد - باب استحباب التكبير
بالعصر . سنن أبي داود ٢٨٥/١ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر
حديث رقم ٤٠٤ . سنن الترمذي ٢٩٨/١، كتاب الصلاة (٨٩) باب ما جاء في تعجيل
العصر، حديث رقم ١٥٩ . تحفة الأحوذى ٤٦٤/١ . سنن النسائي ٣٥٣/١،
كتاب المواقيت - باب تعجيل العصر . سنن ابن ماجه ٢٢٣/١، كتاب الصلاة (٥)
باب وقت صلاة العصر، حديث رقم ٦٨٢ . مسند أحمد ١٦١/٣ . كنز العمال
٤٩٤/٤ . السنن الكبرى ٤٤٠/١، كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر . =

يظهر الفسئ عليها (بعد) (١)(٢) أى لم يصعد ويرتفع . والظهور الصعود ومنه قوله
تعالى ((ومعارض عليها يظهرن)) : أى يصعد ون . وروى أنس بن مالك قال : ما كان
أحد أشد تعجيلا للعصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان) أبعد الرجلين دارا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبولبابية) (٧)(٨) وأبو عيسى ، دار (أبي لبابة) بقباة
و دار أبي عيسى بينى حارثة ، كانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
ويأتيان قومهما وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) (١١) (١٢)

= المصنف لعبد الرزاق ١/٥٤٧ ، رقم ٢٠٦٩ ، وفيه قال الزهري والحوالي على ميلين أو
ثلاثة . قال : وأحسبه قال أربعة . الطحاوى من طريق ابن المبارك عن معمر : ١١٢/١ .
سنن الدارمى ١/٢٧٤ . جامع الأصول ٥/٢٢٧ - ٢٢٩ ، حديث رقم ٣٢٩١ .
(١) ساقطة من الأصل (أ) ود . والزيادة من ظ وهو الصحيح .
(٢) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد ومالك
وابن خزيمة والبيهقى والدارمى . انظر : فتح البارى ٢/١٦٤ - ١٦٥ ، باب وقت
العصر . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٨ - ١٠٩ ، كتاب المساجد - باب أوقات
الصلوات الخمس . سنن أبي داود ١/٢٨٦ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب فى وقت صلاة
العصر ، حديث رقم ٤٠٧ . سنن النسائى ١/٢٥٢ ، كتاب العواقيت ، باب تعجيل
العصر . ابن ماجه ١/٢٢٣ ، كتاب الصلاة (٥) باب وقت صلاة العصر ، حديث رقم
٦٨٤ . مسند أحمد ٦/٢٧ ، ٨٥ ، ٢٠٤ . الموطأ ١/١٥ - ١٦ . صحيح ابن
خزيمة ١/١٧٠ فى الصلاة (١٧) باب استحباب تعجيل صلاة العصر ، حديث رقم ٣٣٢ .
السنن الكبرى ١/٤٤١ - ٤٤٢ ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة العصر . سنن
الدارمى ١/٢٦٨ .

(٣) فى ظ وردت زيادة : ومعنى قولها لم يظهر الفسئ عليها بعد .

(٤) قاله الخطابى : وقال القاضى عياض قيل المراد : تظهر على الجدر ، وقيل ترتفع كلها

عن الحجر ، وقيل تظهر بمعنى تزول عنها . انظر : تنوير الحوالك ١/١٦ .

(٥) السزخرف ٣٣

(٦) فى الأصل (أ) ود وظ : ان كان .

(٧) فى الأصل (أ) وظ : لأبولبابية .

(٨) هو مروان العقيلي ، أبولبابية الوراق البصرى مولى عائشة ويقال مولى هند بن المهلب

ويقال مولى عبد الرحمن بن زياد . روى حديثه الترمذى والنسائى وابن خزيمة

والحاكم . تهذيب التهذيب ١٠/٩٩ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٠ .

(٩) هو عبد الرحمن بن جبير بن عمرو بن زيد بن جشم بن مجدعة ابن حارثة بن الحارث

بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصارى الحارثى ، أبو عيسى ، شهد بدرًا وما بعدها

روى حديثه البخارى والترمذى والنسائى . توفى سنة ٣٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/

١٥٦ - ١٥٧ . تقريب التهذيب ٢/٤٤٧ .

(١٠) (ق - ١٢ د - أ)

(١١) فى د : بها ساقطة ، والزيادة من الأصل (أ) وظ

(١٢) رواه الحاكم والطبرانى فى الأوسط والكبير . ورجال الكبير ثقات إلا أبا اسحاق مدلس =

وروى أنس قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله ان لي جزورا أريد أن أنحرها وأحب أن تحضرها قال : فحضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرت الجزور و قطعت وطبخت وأكلناها نضيجا (قبل غروب الشمس) (١) (٢) .

فدلت هذه الأخبار كلها على تقديم وقت العصر واستداده ، ولأنها صلاة تجمع إلى ما قبلها ، فوجب أن يكون وقتها أمد من وقت التي قبلها كالعشاء مع المغرب . فاما الجواب عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو أنه مستعمل لأن وقت اصفرار الشمس من وقت العصر ، (وانما) الخلاف في أوله وليس فيه ما يمنح من تقدمه . وأما احتجاجهم بحديث الاجراء (فيه) جوابان : أحدهما ان قولهم (نحن أكثر عملا) يرجح إلى زمان الفريقيين اليهود والنصارى من الغداة إلى العصر لا إلى زمان أحدهما لأنهم

= وقد عنعنه . وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : المستدرک ١٩٥/١ . مجمع الزوائد ٣٠٧/١ . (١) (ق - ١٢ ظ - أ)

(٢) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي والدارقطني عن أنس بن مالك انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحن نحب أن تحضرها ، فقال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس . وفي رواية عن أبي النجاشي بلفظ : قال : سمعت رافع بن خديج يقول : كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس . انظر : صحيح مسلم ٤٣٥/١ ، كتاب المساجد ، حديث رقم ١٩٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤/٥ - ١٢٥ ، باب استحباب التكبير بالعصر . السنن الكبرى ٤٤٢/١ ، كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة العصر . سنن الدارقطني مع التعليق ٢٥٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ، حديث رقم ١٧٠١٦ . ورواه الحاكم من حديث رافع بن خديج . انظر : المستدرک ١٩٢/١ . جامع الأصول ٢٢٨/٥ ، حديث رقم ٣٢٩١ .

شرح الغريب :

الجزور : يقع الذكور والائش من الابل الا أن اللفظ مؤنث .

(٣) (ق - ٦٢ أ - أ)

(٤) في ظ : فعنه .

(١)
• اخبار (عنهما)

فان قيل وقد قالوا: (ونحسن أقل أجرا) وليس الفريقان أقل أجرا وليس
أحدهما أقل أجرا ؟ قلنا : الأجرة قد (تستعمل) لكثرة العمل وان كانت مساوية
لغيرها في الزمان القليل . والجواب الثاني : انه يحمل على أنهم أكثر عملا بكرة العبادة
لا (بطول) الزمان لأن الزمان بمجردة لا يكون عملا .
وأما قياسهم فمعارض بقياسنا على انه مطرح مع (ما ذكرناه من النص) (٥)
والله أعلم .

(٣) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، فاذا
جاوز ذلك فقد فاتته وقت الاختيار ، ولا يجوز أن أقول فائتة ، لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك

(١) في ذ : منهما .
(٢) في الأضل (أ) وظ : تستقل .
(٣) في د : طول
(٤) القياس لغة يطلق حقيقة على التقدير يقال : قاس الثوب بالذراع يقيسه قياسا وقياسا أي إذا
قدره به ، وقست الأرض بالقضبة إذا قدرتها بها . كما يطلق حقيقة على المساواة حسية
كانت نحو قست الخلاف بالكتاب إذا حاذيته وسويته به ، أو معنوية نحو فلان لا يقاس بفلان
أي لا يساويه في خلق ولا علم ولادين . هذان هما المعنيان المشهوران للقياس في
اللغة ، وعليهما اقتصر أكثر الأصوليين وبعضهم يزيد معنى ثالثا وهو مجموعة التقدير
والمساواة إذا قصدت الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقب التقدير فتقول : قست
كذا بكذا أي قدرته به مساواة .
والقياس في الاصطلاح قد عرفه الأصوليون تعريفات كثيرة مختلفة العبارات ،
وقد عرفه البيضاوي بأنه اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما
في علة الحكم عند المثبت . وقيل غير ذلك .
انظر : الصحاح للجوهري ٩٦٨/٣ . منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ومعه
الأسنوي والبدختي ٣/٣ . أصول الفقه الاسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ١٨٩/١ ،
فما بعدها .

(٥) (ق - ١٢ د - ب)

(٦) كفا في النسخ الثلاثة ، وفي المختصر : فاتت ، كلاهما صحيح .

(١)(٢)

العصر) . وهذا صحيح .

(٤)

(٣)

آخر وقت العصر في الاختيار أن يصير ظل كل شيء مثليه ، وفي الجواز السبي

(٥)(٦)

غروب الشمس .

(٨)

(٧)

وقال أبو حنيفة : (آخر) وقت العصر في الاختيار الي غروب الشمس . وقال

(١) رواه الستة واللفظ للبخارى . ولمسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وفي رواية عنه بلفظ : من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك . وأخرجه أبو داود مثله . وفي لفظ البخارى : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . وأخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء .

ورواه ابن حبان في صحيحه بعدة ألفاظ فمنها : من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة . وفي لفظ : فقد أدرك الصلاة كلها . وفي لفظ : وليتم ما بقى . وفي لفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها . ورواه الدارمي مثله . انظر : فتح الباري ٢ / ١٦٩ ، باب من أدرك ركعة من الفجر ، مسلم بشرح النووي ١٠٤ / ٥ - ١٠٦ ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، سنن أبي داود ٢٨٨ / ١ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر ، حديث رقم ٤١٢ ، سنن ابن ماجه : ٢٢٩ / ١ (١١) باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ، حديث رقم ٦٩٩ - ٧٠٠ . ورواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي هريرة . الموطأ مع التنوير ١ / ٢٢ - ٢٣ ، باب أدرك ركعة من الصلاة . سنن الترمذي مع التحفة ١ / ٥٥٤ ، باب ماجاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، حديث رقم ١٨٦ ، وقال : حديث حسن صحيح . سنن النسائي ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح ، وهو حديث صحيح . سنن الدارمي ١ / ٢٧٨ . جامع الأصول ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، حديث رقم ٣٢٠٠ . التلخيص الحبير ١ / ١٧٤ - ١٧٥ ، حديث رقم ٢٤٣ ، نصب الراية ١ / ٢٢٨

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٣) سمي مختار الأرجحية على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه . انظر : نهاية المحتاج :

٣٤٧ / ١ ، مغني المحتاج ١ / ١٢٢ .

(٤) وهو مذهب مالك وأحمد والشورى . انظر : المغني ١ / ٣٨٣

(٥) انظر : المذهب ١ / ٥٩ ، المجموع ٣ / ٢٧ ، التنبيه ، ص ١٨ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٠ ، نهاية

المحتاج ١ / ٣٤٧ ، حواشي التحفة ١ / ٤١٩ ، مغني المحتاج ١ / ١٢٢ ، البجيرمي على المنهج

١ / ١٥١ ، الوجيز ١ / ٣٢ ، المغني ١ / ٢٧٣ .

(٦) قيل للعصر سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار الي أن يصير ظله مثله ، ووقت

عذر وقت الظهر لمن يجمع ، ووقت ضرورة ، ووقت جواز بلاكراهة الي اصفرار الشمس ، ووقت

كراهة ، ووقت حرمة آخر وقتها بحيث لايسع جميعها وان وقعت اداء .

انظر : نهاية المحتاج ١ / ٣٤٧ ، مغني المحتاج ١ / ١٢٢ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٠ .

(٧) (ق - ١٢ ظ - ب) .

(٨) انظر : الهداية ١ / ٣٨ ، فتح القدير ١ / ١٥٣ ، المبسوط ١ / ١٤٤ .

(١) أبو سعيد الاصطخري : آخر وقت العصر في الاختيار والجواز أن يصير ظل كل شيء
(٢)
مثليه .

واستدل (أبو حنيفة) بقوله تعالى ((وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
(٣)
وقبل الغروب)) يعني صلاة العصر . وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
(٤)
لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى .
(٥)

ودليلنا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : وصلى بي العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه .
(٦)

وحديث عطاء عن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ،
فأمر بلالا فأذن بالصلاة حين زاغت الشمس مثل الشراك ، فصلى الظهر ثم صلى العصر
حين صار ظل كل شيء (مثليه) الى أن قال : وصلى في اليوم الثاني العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه . وروى الشافعي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا
(٧)
على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلاة أو ذكرها (فقال) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة
(٨)
المنافقين تلك صلاة المنافقين ثلاثا ، فجلس أحد هم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

(١) هو الحسن بن احمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري ، أبو سعيد ، فقيه من
القضاة ، كان من أكابر فقهاء الشافعية ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ . انظر : وفيات :
٣٥٧/١ ، المنتظم ٣٠٢/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ ، طبقات الفقهاء ، ص ٦٦ ،
البداية والنهاية ١١/١٩٣ ، تريخ بغداد ٧/٢٦٨ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٦٧ ، طبقات
الشافعية لابن هداية ، ص ٦٢ ، الفتح المبين ١/١٧٨ .

(٢) انظر : المذهب ١/٥٩ ، روضة الطالبين ١/١٨٠ ، المجموع ٣/٢٧ ، مغني المحتاج ١/١٣٢
البحر الزخار ٢/١٥٤ .

(٣) (ق - ١٦٢ - ب)

(٤) ق ٣٩

(٥) حديث صحيح رواه ابوداود والدارقطني من حديث أبي قتادة واسناده على شرط مسلم
ورواه الترمذي أيضا وقال هذا حديث حسن صحيح . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٦) حديث حسن صحيح رواه الترمذي وأبوداود واحمد وابن خزيمة والدارقطني تقدم
تخريجه .

(٧) في الأصل (أ) : مثله

(٨) هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، ابوتسبل المدني ، صدوق ربما وهم ، من
الخامسة . توفي سنة ١٣٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٨٦/٨ ، تقريب التهذيب ٢/

٩٢ - ٩٣

(٩) (ق - ١٣ - د - أ) .

بين قرنى الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله (فيها) الا قليلاً. (٢) ولأنها صلاة عرف أول وقتها بالظل، فوجب أن يعرف آخر وقتها بالظل كالظهر. ولأنها صلاة يكره التنفل في بعض وقتها فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح، ويحمل ما استدل (به) أبو حنيفة (٣) من الآية والخبر على وقت الجواز.

* فصل *

(٤) (وأما) أبو سعيد الاصطخري فإنه استدل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر بأن يعير ظل كل شئ مثليه. وهذا محمول على وقت الاختيار. فأما وقت الجواز فبإق إلى غروب الشمس لرواية بسر بن سعيد (و) عن الأعرج (٧) عن أبي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل

(١) في د : فسيهما .
(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والحاكم واللفظ لأبي داود . وفي رواية لمسلم والترمذي بلفظ : انه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين أنصرف من الظهر وداره بجانب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : انما أنصرفنا الساعة من الظهر قالوا : فصلوا العصر ، فقنا فصلينا فلما أنصرفنا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ، حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً . انظر : صحيح مسلم ٤٣٤/١ ، كتاب المساجد باب استحباب التكبير بالعصر ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/٥ . سنن أبي داود : ٢٨٩/١ (٢) كتاب الصلاة (٥) باب في وقت صلاة العصر ، حديث رقم ٤١٣ . تحفة الأحوذى ٤٩٧/١ ، كتاب الصلاة (٨٩) باب ما جاء في تعجيل العصر ، حديث رقم ١٦٠ . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . صحيح ابن خزيمة ١٧٢/١ (٨) باب ذكر التغليب في تأخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس ، حديث رقم ٣٣٣ . السنن الكبرى ٤٤٤/١ ، كتاب الصلاة باب كراهية تأخير العصر . المستدرک ١٩٥/١ ، باب أوقات الصلوات الخمس . التلخيص الجبير ١٧٥/١ ، حديث رقم ٢٤٥ .

(٣) (ق - ٦٣ - أ - ١) (٤) (ق - ١٣ - ظ - أ) .
(٥) في الأصل (أ) ود وظ : بشر بالشين ، وهو خطأ لأن اسمه هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة وهو من رجال الجماعة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . تهذيب التهذيب ٤٣٧/١ فما بعدها ، تقريب التهذيب ٩٧/١ .

(٦) الواو ساقطة من النسخ الثلاثة .
(٧) هو عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود من موالى بنى هاشم ، عرف بالأعرج حافظ قارئ ، ادرك ابا هريرة وأخذ عنه ، وهو من رجال الجماعة ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٩١/١ ، طبقات القراء ٣٨١/١ ، تهذيب الأسماء ٣٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦ ، الاعلام ٣٤٠/٣ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١ .

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
(١)(٢)
فقد أدرك العصر.

* فصل *

فإذا ثبت أن وقت العصر يمتد جوازا إلى غروب الشمس فمتى (أدركه) قبل غروب
الشمس صلى أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر فقد أدرك صلاة العصر في وقتها
وكان مؤديا لأقضية وان كان فعلها في وقت الاختيار أولى . وان صلى ركعة منها قبل
غروب الشمس وباقيها بعد غروب الشمس، فان كان (لعدر) ^(٤) في التأخير جاز وكان مؤديا
لجميعها ولا حرج عليه . وان كان غير معذور فعلى وجهين : ^(٥)
أحد هما : قول أبي العباس بن (سريع) ^(٦) وأبي علي بن خيران أنه يكون مؤديا
لجميعها غير عاص بتأخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك (ركعة) من العصر ^(٧)
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ^(٨).

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزي : انه يكون مؤديا لما فعله قبل
غروب الشمس قاضيا لما فعله بعدها عاصيا بتأخيرها لقوله صلى الله عليه وسلم

-
- (١) حديث صحيح رواه الستة . تقدم تخريجه .
 - (٢) وحمله أبو سعيد الاصطخري هذا الحديث على أصحاب العذر . انظر : المجموع
٢٨/٣ .
 - (٣) في ظ : أدرك .
 - (٤) (ق - ١٣ د - ب)
 - (٥) انظر : المغنى ١ / ٣٧٣ .
 - (٦) في د : شريح ، بالشين والحاء ، وهو خطأ لأن اسمه :
هو القاضي أحمد بن عمرو بن سريع البغدادي ، أبو العباس ، وكان يلقب بالباز الأشهب ،
كان من أكابر فقهاء الشافعية وعنه انتشر فقه الشافعي ، له نحو ٤٠٠ مصنف .
توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ .
 - انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٨٧ ، البداية والنهاية ١١ / ١٢٩ ، وفيات الأعيان
١٧ / ١ ، تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٤٢ - ٤٣ ، الاعلام
١٧٨ / ١ - ١٧٩ .
 - (٧) (ق - ٦٣ أ - ب)
 - (٨) حديث صحيح رواه الستة . تقدم تخريجه .

(١)
انما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى .

(٤) * مسألة *

(٢) (قال الشافعي) : " واذا غربت الشمس فهو أول وقت المغرب والأذان ، وليس للمغرب الا وقت واحد " . (٣) وهذا كما قال .
(٤) (وأول) وقت المغرب غروب الشمس (٥) وهو أن يسقط القرص ويغيب حجاب الشمس وهو الضوء المستعلى عليها كالم متصل بها .

وقال بعض أهل اللغة هو أحد قرنيها أول ما يطلع منها وآخر ما يغرب منها
(٦) واستشهد بقول قيس بن الخطيم :

(١) رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي قتادة بلفظ (ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى) . اسناده على شرط مسلم .
ورواه الترمذي من هذا الوجه ولفظه مثله الى قوله : في اليقظة ، وقال بعده : (فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حتى ينتبه لها ، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها) . الحديث . انظر : أبو داود / ١ / ٣٠٤ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، حديث رقم ١٧٧ ،
الدارقطني ١ / ٣٨٦ ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها ، حديث رقم ١٢ ، ١٣ ، ١٤ . التلخيص الحبير ١ / ١٧٧ ، حديث رقم ٢٥٤ .

(٢) (ق - ١٣ ظ - ب)

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١١ . ولفظه : فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والأذان ولا وقت للمغرب الا وقت واحد .

(٤) في ظ : الواو ساقطة .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٣٦٥ ، مغني المحتاج ١ / ١٢٢ ، المجموع ٣ / ٢٩ ، حواشي التحفة ١ / ٤٢٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٠ ، اعانة الطالبين ١ / ١١٧ ، التنبيه ، ص ١٨ ، الوجيز ١ / ٣٢ - ٣٣ ، المغني ١ / ٢٧٦ ، الهداية ١ / ٣٨ ، فتح القدير ١ / ١٥٤ ، المبسوط ١ / ١٤٤ .

(٦) هو قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي ، أبوزيد ، شاعر الأوسى وأحد صناديدها في الجاهلية ، أدرك الاسلام وترث في قبوله فقتل قبل أن يدخل فيه . توفي سنة ٢ قبل الهجرة .

انظر : الأغاني ٢ / ١٥٤ ، الاعلام ٦ / ٥٥ .

- (١) تسببت لنا كالشمس تحت غمامة * بدأ حاجب منها وضنت بحاجب .
(٢) ولا وجه لما ذهب اليه الشيعة من أن أول وقتها إذا اشتبكت النجوم لرواية سلمة بن الأكوع قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها . وروى أبو محذورة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أذنت للمغرب فاحذرها مع الشمس) . وروى أبو نعيم عن جابر قال : كنا نصلي المغرب ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة (فنبصر) مواقع النبل من الاسفار . فاذا ثبت

- (١) أراد انها انما أظهرت له بعض وجهها . وأصل هذا البيت قول النمر بن تولب :
فصدت كأن الشمس تحت قناعها * بدأ حاجب منها وضنت بحاجب .
وحاجب اى جانب . انظر : ديوان قيس بن الخطيم ، تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسدى ،
٧٩ ديوان المعانى ١ / ٢٢٩ .
(٢) انظر : البحر الذخار ٢ / ١٥٥ .
(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوغ الأسلمى ، صحابى جليل ، من الذين بايعوا تحت الشجرة غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع فزوات . وكان شجاعا بطلا راميا ، له ٧٧ حديثا ، توفي رضى الله عنه سنة ٧٤ هـ بالمدينة . انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٣٨ ، الروض الأنف ٢ / ٢١٣ ، تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٣٠ ، تهذيب التهذيب ٤ : ١٥٠ / ١٥٠ ، تقريب التهذيب : ٣١٨ / ١ ، (٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى . واللفظ لأبى داود . وفى رواية البخارى ومسلم والترمذى بلفظ : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . انظر : صحيح البخارى ٢ / ٣٢ فى مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب فتح البارى ٢ / ١٨٢ . صحيح مسلم ١ / ٤٤١ كتاب المساجد (٢٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، حديث رقم ٦٣٦ . مسلم بشرح النووي ٥ / ١٣٥ - ٦٢٦ . سنن أبى داود ١ / ٢٩١ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب فى وقت المغرب ، حديث رقم ٤١٧ . الترمذى مع التحفة ١ / ٥٠٢ ، كتاب الصلاة (١٢٢) باب ماجاء فى وقت المغرب ، حديث رقم ١٦٤ . جامع الأصول ٥ / ٢٣٢ ، حديث رقم ٣٢٩٤ .
شرح الغريب : توارت بالحجاب : التوارى الاستتار والاحتجاب فى الأفق . اراد اذا غابت الشمس فى الأفق استترت به .
(٥) هو أبو محذورة الجحى المكي المؤذن ، صحابى مشهور اسمه أو س وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سليمان . واسم أبيه معير وقيل عمير بن لوزان . توفي بمكة سنة ٥٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٢٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٦٩ .
(٦) رواه الطبرانى فى الكبير واسناده حسن . وله فى الكبير ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نوقت المغرب احذرها والشمس حذرا . واسناده حسن . انظر : مجمع الزوائد ١ / ٣١١ .
(٧) هو الفضل بن دكين وهو لقب ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمى مولى آل طلحة ، أبو نعيم الملائى الكوفى الأصول ، ثقة ثبت ، من التاسعة . مات سنة ٢١٨ هـ .
وقيل ٢١٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧٠ . تقريب التهذيب ٢١ / ١١٠ .
(٨) (ق - ١٤ د - أ)
(٩) رواه الشافعى فى الأم ١ / ٧٣ بهذا اللفظ : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار . وفى =

ان أول وقتها سقوط القرص فليس (لها) الا وقت واحد . وقال أبو حنيفة : لها وقتان (١) (٢)
يمتد الثاني منهما الى غروب الشفق ، وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي في القديم (٣) (٤) (٥)
فمن أصحابنا من خرج به قولاً ثانياً وأنكره جمهورهم أن يكون قولاً محكياً عنه ، لأن (٦)
الزعراني وهو أثبت أصحاب القديم حكى عنه للمغرب وقتاً واحداً .

= رواية : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن أبي ذؤيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن القحطاع
ابن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواضع النبل . وفي رواية : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن
ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولورمي بنبل لرؤى مواضعها . رواه البخاري ومسلم
عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف
أحدنا وأنه ليبصر مواضع نبله . ورواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا مواضع نبله . وهو حديث حسن .
ورواه النسائي عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم يرجعون الى أهلهم الى أقصى المدينة يرمون ، يبصرون
مواقع سهامهم . وهو حديث حسن . انظر : صحيح البخاري ٤٤٢/٢ في مواقيت الصلوات وقت
المغرب ، فتح الباري ١٨٠/٢ . صحيح مسلم ٤٤٢/١ كتاب المساجد (٣٨) باب بيان
أول وقت المغرب عند غروب الشمس . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٥ . سنن أبي داود
٢٩٠/١ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب في وقت المغرب ، حديث رقم ٤١٦ . سنن النسائي
٢٥٩/١ كتاب الصلاة - باب تعجيل المغرب . مجمع الزوائد ٣١٠/١ - ٣١١ . جامع
الأصول ٢٣٢/٥ ، حديث رقم ٣٢٩٥ .

- (١) (ق - ٦٤ أ - أ)
(٢) وهو مذهب مالك في المشهور عنه والأوزاعي وابن المبارك . انظر : الشرح الصغير على أقرب
المسالك ٢٢٤/١ ، الخرشبي على مختصر خليل ٢١٢/١ . بداية المجتهد ٩٥/١ . شرح السنة
١٨٦/٢ .
(٣) انظر : فتح القدير ١٥٤/١ . المبسوط ١٤٤/١ . المغني ٢٧٦/١ .
(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، من أكابر الفقهاء ومن أصحاب
الشافعي . له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك ،
وهو أكثر ميلاً الى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ .
انظر : شذرات الذهب ٩٣/٢ . تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، وفيات الأعيان ٧/١ ، ميزان الاعتدال
١٥/١ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/٢ ، طبقات الشافعية لابن
هداية ، ص ٢٢ .
(٥) وهو مذهب أحمد والثوري واسحاق وأبي ثور ورواية عن مالك وهو مذهب الشيعة .
انظر : اعلام الموقعين ٢٨٣/٢ ، المغني ٢٧٦/١ ، بداية المجتهد ٩٥/١ ، شرح السنة
١٨٦/٢ ، البحر الذخائر ١٥٥/٢ .
(٦) هو الحسن بن محمد بن الحسين الزعراني ، أبو علي ، فقيه شافعي من رجال الحديث ، وهو
أحد رواة الأقوال القديمة عن الامام الشافعي رضي الله عنه . وأثبتته . توفي رحمه الله سنة
٢٤٩ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : شذرات الذهب ١٤٠/٢ ، وفيات الأعيان ٣٥٦/١ ،
طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ٢٣ ، تهذيب التهذيب ٢/
٣١٨ ، تهذيب الاسماء ١٦٠/١ ، الانتقاد ، ص ١٠٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٧ .

- (١) واستدل من قال بالوقتتين برواية شعبة عن أبي أيوب عن عبد الله (ابن عمرو)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق) . ورواية
علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة (٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
في اليوم الأول حين غربت الشمس وفي اليوم الثاني حين غاب الشفق . ورواية
(٤) (٥)

(١) (ق - ١٤ ظ - أ)

- (٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي . تقدم تخريجه .
(٣) في ظ ود : مزيد وهو خطأ لأن اسمه : هو علقمة بن مرشد الحضرمي ، أبو الحارث
الكوفي ، ثقة من السابعة . تزيب التهذيب : ٣١ / ٢ . تزيب التهذيب ٢٧٨ / ٨ .
(٤) هو سليمان بن بريدة بن الحبيب الأسلمي المروزي ، قاضيها ، ثقة من الثالثة . روى عن
أبيه . توفي سنة ١٠٥ هـ . تهذيب التهذيب ١٧٤ / ٤ ، تزيب التهذيب ٣٢٠ / ١ .
(٥) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي . وفي رواية مسلم
بلفظ : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال : أشهد معنا
الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بجلوس فصلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم أمره بالظهر حين زالت
الشمس عن بطن السماء ، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره بالمغرب حين وجبت
الشمس ، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ، ثم أمره الغد فنور الصبح ، ثم أمره بالظهر
فأبرد ، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع
الشفق ، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه (شك حرمي) فلما أصبح قال : أين
السائل ؟ ما بين ما رأيت وقت . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١٥ / ٥ ، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس .
وروى مسلم أيضا عن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
أثاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول :
قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام
بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أمره الظهر كان قريبا
من وقت العصر بالأمس ، ثم أمره العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس
ثم أمره المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أمره العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ،
ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين .
وفي رواية لمسلم عن أبي موسى أن السائل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت
الصلاة غير أنه قال : فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق في اليوم الثاني . انظر : صحيح
مسلم بشرح النووي ١١٥ / ٥ - ١١٦ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات
الصلوات الخمس . وروى أبو داود أيضا عن أبي موسى بلفظ : أن سائلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلي حين كان
الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو ان الرجل لا يعرف من الي جنبه ، ثم أمر بلالا فأقام الظهر
حين زالت الشمس حتى قال القائل : انتصف النهار وهو أعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
بيضاء مرتفعة ، وأمر بلالا فأقام المغرب حين غاب الشفق ، وأمر بلالا فأقام العشاء حين
غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فلما : اطلعت الشمس . فأقام الظهر
في وقت العصر الذي كان قبله ، وخطب العصر وقد اصفرت الشمس ، أو قال : أمسى ، وصلى =

أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان للصلاة أولا وآخرا ، وان أول وقت
المغرب اذا غربت الشمس وآخره حين يغيب (الشفق) ، و برواية زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ الأعراف في المغرب^(٣) ، ولا يمكن قراءتها مع طولها الا في طویل
الزمان ، فدل على طول المغرب . ولأنها صلاة فرض مجاز أن تكون ذا وقتين كسائر

المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال : اين السائل عن وقت
الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين . انظر : سنن أبي داود ٩٥/١ ، كتاب الصلاة باب
في المواقيت . وفي رواية النسائي عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فقال : أقم معنا هذين اليومين
فأمر بلالا فأقام عند الفجر فصلى الفجر ثم أمره حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمره حين
رأى الشمس بيضاء فأقام العصر ، ثم أمره حين وقح حاجب الشمس فأقام المغرب ، ثم أمره حين
غاب الشفق فأقام العشاء ، ثم أمره من الخد فتور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يبرد ثم
صلى العصر والشمس بيضاء وأخر ذلك ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ثم أمره
فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل فصلاها ثم قال : اين السائل عن وقت الصلاة ؟
وقت صلاتكم ما بين ما أيتم .

انظر : سنن النسائي ٢٥٨/١ - ٢٥٩ ، كتاب الصلاة ، باب أول وقت المغرب .
وفي رواية ابن ماجه بلفظ : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة
فقال : صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ،
ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس
ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر
فلما كان من اليوم الثاني أمره فأذن الظهر فأبرد بها وأنعم أن يبرد بها ، ثم صلى
العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق
وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال اين السائل
عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال وقت صلاتكم بين ما أيتم .
انظر : سنن ابن ماجه ٢١٩/١ ، كتاب الصلاة (١) ابواب مواقيت الصلاة ، حديث رقم
٦٦٧ .

وكذلك رواه أحمد في مسنده ٣٤٩/٥ عن أبي اسحاق بن يوسف الأزرق ، وابن
الجارود ، ص ٧٩ - ٨٠ . كما رواه ايضا الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب
صحيح . ورواه البيهقي ايضا في سننه . انظر : سنن الترمذى ٢٨٦/١ - ٢٨٧ ،
كتاب الصلاة (١١٥) باب منه ، حديث رقم ١٥٢ . السنن الكبرى ٣٧١/١ ، كتاب الصلاة
باب من قال للمغرب وقتان .

- (١) في الأصل (أ) وظ : الأفق .
- (٢) رواه الترمذى والنسائي ومالك والحاكم . تقدم تخريجه .
- (٣) رواه البخارى وأبو داود والنسائي والحاكم وابن السكن والطبرانى وأبو نعيم فسى
المستخرج . رواه البخارى من حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان ابن الحكم
قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين . ولم يقع تفسيرهما عند البخارى . وفي
رواية أبي داود قال : قلت ما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف والأخرى الأنعام ، قال =

(١) الصلوات ، ولأنها صلاة تجتمع الى غيرها فوجب أن يتصل وقتها بوقت ما يجمع اليها
كالظهر والعصر ، ولأن صلاة المغرب تجب على الصبي اذا بلغ ، والحائض اذا طهرت ، والكافر
اذا أسلم قبل غيوبة الشفق ، فلولا أنه وقتها ما وجب عليهم (فرضها) اعتبارا
(٤) (٥)
(بأول) وقتها .

ودلينا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل
فصلى بي المغرب فى اليوم الأول حين أظطر الصائم ثم صلى بي المغرب فى اليوم الثانى
(للقدر) الأول لم يؤخرها . وحديث عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين بين الأوقات للسائل صلى المغرب فى اليوم الأول حين غابت الشمس وفى اليوم
الثانى لوقتها بالأمس . وروى مخرمة بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : أمنى جبريل ظهرين وعصرين (وعشاءين) فقدم وأخر ، والمغرب لوقت
(٦) (٧) (٨) (٩)

= وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة والأعراف . وللنسائي : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بأطول الطولين ، المص .
وللحاكم من حديث هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف
فى الركعتين كليهما . ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها فى الركعتين . وهو
حديث حسن . ورواه ابن أبي السكن عن أبي أيوب . انظر : صحيح البخارى ١/٢٠٤ ،
٢٠٥ فى صفة الصلاة - باب القراءة فى المغرب . فتح البارى ٢/٣٨٩ . سنن أبي داود
١/٥٠٩ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة فى المغرب ، حديث رقم ٨١٢ .
سنن النسائي : ١٦٩/٢ و ١٧٠ فى الافتتاح باب القراءة فى المغرب بالمص .
التلخيص الحبير ١/١٧٥ ، ١٧٦ ، حديث رقم ٢٤٩ . جامع الأصول ٥/٣٤٤ ، حديث
رقم ٣٤٥٧ .

شرح الخريب : بطولى الطولين : بأطول السورتين الطويلتين .

(١) انظر : المعنى ١/٢٧٧

(٢) نفس المصدر .

(٣) (ق - ١٤ د - ب)

(٤) فى د : لأول

(٥) (ق - ٦٤ أ - ب)

(٦) فى الأصل (أ) وظ : القدر .

(٧) رواه النسائي والحاكم . تقدم تخريجه .

(٨) هو مخرمة بن سليمان الأسدى الوالى المدنى . روى عن ابن عباس وأبي الزبير وأسماء

بنت أبي بكر وغيرهم . وهو من رجال الجماعة . مات سنة ١٣٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب

١٠/٧١ - ٧٢ . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٤ .

(٩) (ق - ١٤ ظ ب) .

- (١) واحد . وروى (مرشد ابن عبد الله) قال : قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب فقام اليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا فقال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تزال أمتي على فطرتي ما لم يؤخر المغرب الى أن تشتبك النجوم . فكان صريح الخبر وانكار أبي أيوب دليلا على أنها ليس لها الا وقت واحد .
- وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب . فدل على أن تأخيرها ليس مما جاءت به سنته صلى الله عليه وسلم .
- وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخر ليلة المغرب حتى طلع نجمان فأعنت رقبتيين قال (صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة) .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل يفرض الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين الا المغرب ، صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس . انظر : المصنف ١/٥٥٥ ، حديث رقم ٢١٠٥ .
- (٢) في الأصل (أ) وظود : يزيد بن عبد الله بدل مرشد وهو خطأ لأن اسمه مرشد بسن عبد الله اليزني أبو الخير المصري الفقيه ، روى عن عقبة بن عامر الجهني وكان لا يفارقه وعمر بن العاص وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم . وهو من رجال الجماعة توفي سنة ٩٠هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٨٢ . تهذيب التهذيب ٢/٢٣٦ .
- (٣) أخرجه ابوداود وابن خزيمة والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وفي رواية للحاكم فيها زيادة بعد قوله : شغلنا ، فقال : أما والله ما أسى الا ان يظن الناس انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال أمتي الحديث . انظر : سنن ابى داود ١/٢٩١ (٢) كتاب الصلاة (٦) باب في وقت المغرب ، حديث رقم ٤١٨ ، صحيح ابن خزيمة ١/١٧٤ - ١٧٥ (٢٢) باب التغليب في تأخير صلاة المغرب ، حديث رقم ٣٣٩ - ٣٤٠ . المستدرک ١/١٩٠ باب في مواقيت الصلاة . جامع الأصول ٥/٢٣٣ ، حديث رقم ٣٢٩٨ . السنن الكبرى ١/٣٧٠ كتاب الصلاة - باب وقت المغرب .
- شرح الغريب : تشبيك النجوم : اشتباك النجوم اي ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء .
- (٤) أخرجه البيهقي في سننه عن أبي عطية الوداعي قال : دخلت مع مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لهما مسروق : رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير أحدهما يعجل المغرب ويعجل الافطار ، والآخر يؤخر المغرب ويؤخر الافطار ، قالت ايهما الذي يعجل الافطار ؟ قال ابن مسعود قالت : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن زكريا . انظر : السنن الكبرى ١/٤٤٧ ، كتاب الصلاة - باب تعجيل صلاة المغرب .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلوا صلواتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة للمغرب . انظر : المصنف ١/٥٥٢ حديث رقم ٢٠٩٢ ، والأثر المذكور كذلك في كنز العمال ٤/رقم =

(١) وهذا بمشهد الصحابة . فدل هذا مع انكار (أبي أيوب) (٢) على عقبة على أنهم
مجمعون على أنه (ليس للمغرب) (٣) الا وقت واحد .
وأما القياس وان لم يكن في المواقيت أصلامعتبرا ولكن يقابل به ما أورده فهو
أنها صلاة فرض لا تقصر فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت ما بعدها كالصبح . ولأنها
صلاة فرض فوجب أن يكون وقتها في الشفح والوتر كعددتها أصله سائر الصلوات ،
لما كانت شفعا في العدد كانت شفعا في الوقت ، والمغرب لما كانت وترا في العدد
كانت وترا في الوقت . وقد قيل في تأويل قوله تعالى ((والشفح والوتر)) (٤) أنها
الصلوات الخمس منها شفح كالظهر ووتر كالمغرب .
فأما الجواب (عن حديث) عبد الله فقد رواه شعبة في آخر أيامه موقوفا عليه (٥)
فقيل (له) (انك) (٦) وصلته فقال : ان كنت مجنوننا فقد أفقت . (٨) وأما حديث سليمان
بن بريدة عن أبيه فهو في الضعف عند أصحاب الحديث كعمرو بن شعيب عن أبيه (٩)

٤١٢٩ برمز (عب) وغيره .
شرح الغريب : الفجاج بالكسر الفج وهو الطريق الواسع بين الجبلين .
سفرة : اى واضحة . للمغرب : اى يقول هذا المغرب . انظر : الضاح ١/٣٢٢

- (١) في ظ : بمشهد من الصحابة ، كلاهما صحيح .
 - (٢) (ق - ٦٥ أ - أ)
 - (٣) (ق - ١٥ د - أ)
 - (٤) الفجر ٣
 - (٥) (ق - ١٥ ظ - أ)
 - (٦) ساقطة من الأصل (أ) ود
 - (٧) ساقطة من ظ
 - (٨) لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لي من المصادر .
 - (٩) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو ابراهيم ، من بنى عمرو بن العاص ، صدوق يسكن مكة وتوفى بالطائف سنة ١١٨ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨ - ٥٥ . التقريب ٢ / ٨٢ . الكاشف ٢ / ٢٣٢
الخلاصة ، ص ٢٩٠ . الاعلام ٥ / ٢٤٧ .

(١) عن جده ، وقد أنكروا هذا الحديث يحيى بن سعيد . وقال مسلم : لا يحدث
(٢) بهذا وأمرض سمعه فضرب عليه .
(٤)

(٥) وأما حديث أبي هريرة فقد غلط فيه ابن فضيل وهو الذي رواه عن الأعمش
(٦)

(١) لأن ضمير أبيه وجده ، ان كان معناه أن أباه كان شعيبا . روى عن جده محمد أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ، فيكون مرسلًا لأن جده محمد لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وان كان الضمير في جده الذي عبد الله ، فيراد أن شعيبا روى عن جده عبد الله
فشعيب لم يدرك جده عبد الله ، فللهذا العلة لم يخرج الشيخان حديثه . وقال الذهبي
قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله ، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : سبل السلام ٢ / ٦٨ .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري البخاري من أئمة الحديث ، قال الجمحي : ما
رأيت أقرب شبيها من ابن شهاب الزهري من يحيى بن سعيد ولو لاهما لذهب الحديث ،
ولى قضاء المدينة ثم العراق ، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٤٣ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب ٢٢١ / ١١ . تقريب التهذيب ٢٢١ / ١١ .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسن القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة من حفاظ
الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث . توفي
رحمه الله تعالى سنة ٢٦١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٠ . المنهج الأحمد ١ / ١٤٧
الاعلام : ١١٧ / ٨ ، طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ . طبقات
الحفاظ ٢ / ٥٨٨ . الخلاصة ، ص ٣٧٥ .

(٤) اي وقح في سمعه مرض .

(٥) هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولا هم أبو عبد الرحمن الكوفي
روى عن أبيه والأعمش وغيرهما . وهو من رجال الجماعة ثقة ، من أهل
الكوفة ، وله عدة مصنفات ، منها : كتاب " الزهد " و " الدعاء " مات
سنة ١٩٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٤٠٥ . تذكرة الحفاظ ١ / ٢٨٩ . الميزان :
١٢٢ / ٣ . الاعلام : ٢٢٣ / ٧ . تقريب التهذيب ٩ / ٤٠٥ .

(٦) هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء ، أبو محمد الأعمش . تابعي مشهور
أصله من بلاد الري ، ومنشأته ووفاته بالكوفة . كان عالما بالقرآن
والحديث والفرائض يروى نحو ١٣٠٠ حديث . توفي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢ . تقريب التهذيب ١ / ٣٣١ .
ابن سعد : ٦ / ٢٤٨
وفيات ١ / ٢١٣
تاريخ بغداد ٩ / ٣
الاعلام : ٣ / ١٩٨ .

(١) عن أبي صالح ، وقد روى عن أبي هريرة مسندا أن لها وقتا واحدا (٢) ثم لو سلمنا هذه الأخبار الثلاثة لجاز ان نستعملها على وقت الاستدامة دون الاستدعاء على مذهب الاصطخري من أصحابنا .

وأما قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعراف في المغرب ففيه أجوبة :

أحدها : (أن) السورة كانت تنزل متفرقة ولم تكن تكامل الا بعد حين فيجوز ان (قراءتها) قبل تكاملها وكانت آيات يسيرة ، ألا ترى ان سورة المزمل مع قصرها عن الأعراف ، فكان بين أولها وآخرها سنة .

والثاني : انه قرأ منها الآي التي فيها ذكر الأعراف ، فقيل قرأ الأعراف ، كما يقول الغائل : شربت ماء المطر وأكلت خبز البصرة ، وانما أكل وشرب شيئا منه .
والثالث : انه محمول على الاستدامة .

(٥) وأما قيامهم على سائر الصلوات فالمعنى فيها انها شفح في العدد ، (وهذه) وتر في العدد .

وأما قياسهم على الظهر والعصر (فمنازع) بمعارضة قياسنا له .

وأما الجواب عن استدلالمهم بوجودها على أصحاب الضرورات فهو أن (أصحاب

(٧) الضرورات) والأعذار يلزمهم فرضها الى طلوع الفجر عندنا وان لم يكن وقتها إلا وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحدا .

(١) انظر : سنن الترمذي ١/٢٨٤ . وانظر : تخريج الحديث الذي سبق ذكره
(٢) أخرج البيهقي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ثم ذكر مواقيت الصلاة ، ثم ذكر انه صلى المغرب حين غربت الشمس ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد . وفي رواية عن محمد بلفظ : انه سمع ابا هريرة يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبريل عليه السلام اتاه فضلى به الصلوات في وقتين الا المغرب ، قال فجاء في المغرب فضلى بي ساعة غابت الشمس ، ثم جاءني من الغد في المغرب فضلى بي ساعة غابت الشمس لم يخبره . انظر : السنن الكبرى ١/٣٦٩ كتاب الصلاة - باب وقت المغرب .

(٣) ق - ٦٥ أ - ب)

(٤) في ظ : قرايها .

(٥) في د : وهذا .

(٦) في الأصل (أ) : وردت زيادة : فيه .

(٧) (ق - ١٥ ظ - ب) .

* فصل *

فاذا تقرر أن للمغرب وقتا واحدا ، فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر بالفعل أو بالعرف على وجهين : أحدهما أنه مقدر بالفعل وهو أن يمضى عليه بعد غروب الشمس قدر ما يتطهر ويلبس ثوبه ويؤذن ويقيم ويصلى ثلاث ركعات على مهل ، فهذا قدر وقتها لأنه لم يكن الوقت الا واحدا وكان ابتداءه معلوما ، اقتضى أن يكون بالفعل والامكان (مقدرًا) .^(٢)

والوجه الثاني : انه مقدر بالعرف لا بالفعل وهو أن يكون اذا أتى بالصلاة فيه لم ينسب في العرف الى تأخيرها عند أول الوقت من غير أن يتحدد بالفعل لأن الفعل يختلف فيه بالعجلة والابطاء ، ولأن الصلاة ذات الوقتين يتقدر أول وقتها بالعرف لا بالفعل ، ومنزلة المغرب (في فردها) بوقت واحد (منزلة) الوقت الأول من الوقتين .^(٣) فاذا ثبت تقدير وقتها بما وضفنا من الفعل أو العرف ، فقد اختلف أصحابنا هل هو وقت لا يتدأ الصلاة واستدامتها أم هو وقت لا يتدأها دون استدامتها على وجهين :

أحدهما : هو الأشبه بمذهب الشافعي انه وقت للابتداء والاستدامة ، فمن تجاوز هذا الوقت قبل اتمام الصلاة صار متعطلها في غير وقتها لأن سائر الاوقات المقدرة للابتداء والاستدامة .

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد واختاره أبو اسحاق : انه وقت للابتداء دون الاستدامة ، وانه اذا (ابتدأ بها)^(٤) في هذا الوقت جاز أن يستديمها الى غروب الشفق استعمالا للأخبار كلها وتلفيقا بين مختلفها . والله أعلم .

(١) انظر : الأم ٧٣/١ ، التبيينه ، ص ١٨ ، حواشي التحفة ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

(٢) (ق - ٦٦ أ - أ) .

(٣) (ق - ١٦ ذ - أ) .

(٤) في د : زيادة : وان .

(٥) (ق - ١٦ ظ - أ) .

(٥) * مسألة *

قال الشافعي : " فاذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو أول وقت العشاء الآخرة والاذان"^(١)
ويكره أن (تسمى)^(٢) هذه الصلاة باسم العتمة ويستحب أن تسمى عشاء الآخرة^(٤)
لرواية الشافعي عن سفيان عن أبي لبيد عن أبي (سلمة)^(٥) عن ابن عمران النبسي^(٦)
عن ابن عمر النبسي^(٧)

- (١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١
(٢) في الأصل (آ) ود : تصلي .
(٣) وهو مذهب ابن عمر والشيرازي والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة . جاء في " المغني " :
وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول : العتمة صاح وغضب . انظر : المجموع ٣/٣٩ ،
البيهقي على المنهج ١/١٥٢ ، المغني ١/٢٧٩ ، فتح الباري ٢/١٨٤ . العتمة وقت
صلاة العشاء ، قال الخليل : العتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق . وقد
عتم الليل يحتم وعتمته : ظلامه . والعتمة أيضا : بقية الليل تعيق بها النعم تلك
الساعة ، يقال : حلبنا عتمة ، كما سيأتي . انظر : لسان العرب ١٥/٢٧٥ ، القاموس
المحيط ٤/١٤٦ ، الصحاح ٥/١٩٧٩ .
(٤) أو العشاء فقط من غير وصف بالآخرة ، قال الله تعالى ((ومن بعد صلاة العشاء)) النور
٥٨ ، وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة أصابت نجورا فلا
تشهد معنا العشاء الآخرة . كما ثبت في صحيح مسلم استعمال (العشاء الآخرة) من
جماعات من الصحابة رضي الله عنهم . وقد أنكر الأصمعي قول العشاء الآخرة ، وقال
الصواب العشاء فقط . انظر : المجموع ٣/٣٩ ، التنبيه ، ص ١٨ ، مغني المحتاج
١/١٢٤ . الأم ١/٧٤ ، حواشي التحفة ١/٤٢٩ ، شرح السنة ٢/٢٢٢ ، المغني ١/
٢٧٩ ، فتح الباري ٢/١٨٤ ، البيهقي على المنهج ١/١٥٢ .
(٥) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، ثقة
حافظ فقيه امام حجة ، قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم أهل الحجاز . له
" الجامع " في الحديث وكتاب في التفسير . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٨ هـ . انظر :
تذكرة الحفاظ ١/٢٤٢ ، صفوة الصفوة ٢/١٣٠ ، ابن خلكان ١/٢١٠ ، حلية الأولياء
٧/٢٧٠ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٨ ، تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، ميزان الاعتدال ١/٣٩٧
تاريخ بغداد ٩/١٧٤ ، الرسالة المستطرفة ، ص ٣١ ، تقريب التهذيب : ١/٣١٢ ، الاعلام
٣/١٥٩ .

- (٦) هو لماعة ابن زباز الأزدي الجهضمي ، أبو لبيد البصري ، صدوق ناصبي من الثالثة .
انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤٥٨ .
تقريب التهذيب ٢/١٣٨ .

(٧) (ق - ٦٦ - أ - ب) .

صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يحتمون بالابل) (١) والعتم الإبطاء والتأخير، واعتام الأبل هو تأخير علفها وحلبها قال الشاعر:

(٢) (٣)

فلما رأينا أنه عاتم القرى * بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما .

ولا يَأْتُم مسميها بالعتمة ولا يستحق وعيدا به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبه عنه نهى تحريم وإنما قال (لا يغلبنكم الأعراب) عليها (٤) (٥)

وإذا كان كذلك فأول وقت عشاء الآخرة إذا غاب الشفق إجماعا إلا أنهما شفقان:

الأول: وهو الحمرة والثاني وهو البياض . واختلفوا هل يدخل وقتها بغيبوبة الشفق

الأحمر أو بغيبوبة الشفق الأبيض ؟ . فذهب الشافعي إلى أن وقتها يدخل إذا غاب

الشفق الأحمر (٦) وهو في الصحابة قول عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة

ابن الصامت، ومن التابعين قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهرى (٧)

(١) هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم والنسائي وأحمد وابن خزيمة والشافعي في مسنده . وفي

لفظ مسلم: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء، وانها تحتم

بحلاب الأبل . وفي رواية أحمد بلفظ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا وانها العشاء

وانهم يحتمون بالابل أو عن الأبل . وفي لفظ: لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها

العشاء، إنما يدعوها العتمة لاعتماهم بالابل لحلابها . ومعنى يحتمون بالابل أي يجيئون

بها بعد الرعي ليلا في وقت الظلمة التي هي العتمة . معنى الحديث: أن الأعراب يسمونها

العتمة لكونهم يحتمون بحلاب الأبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب

الله العشاء في قول الله تعالى ((ومن بعد صلاة العشاء)) النور ٥٨ . فينبغي لكم

أن تسموها العشاء . انظر: مسلم بشرح النووي ١٤٢/٥ - ١٤٣، كتاب المساجد -

باب وقت العشاء . سنن النسائي ٢٧٠/١، باب الكراهية في أن يقال للعشاء العتمة

مسند أحمد ١٠/٢، ١٩، ١٤٤، ٤٣٣، ٤٣٨، ٥٥/٥ . صحيح ابن خزيمة ١٨٠/١،

باب كراهية تسمية صلاة العشاء عتمة، حديث رقم ٣٤٩ . مسند الشافعي ٥٠/١، الأم:

٧٤/١، شرح السنة ٢٢١/٢، باب من كره أن تسمى العشاء عتمة، حديث رقم ٣٧٧ .

(٢) في ظ: حلبها وعلقها .

(٣) يقال: جاءنا ضيف عاتم وقرى عاتم أي بطيء ممس . وقد عتم قراه أي أبطأه . انظر:

الصاحح للجوهري ١٩٧٩/٥ .

(٤) (ق - ١٦ د - ب)

(٥) وما ورد من تسميتها عتمة في الأحاديث الصحيحة محمول على بيان الجواز أو أنه خاطب به

من يشتبه عليه العشاء بالمغرب أو أنه قبل النهي . انظر: نهاية المحتاج ٣٥٤/١ .

(٦) انظر: الأم ٧٤/١، مغني المحتاج ١٢٣/١، التنبيه، ص ١٨، المجموع ٣٥/٣، روضة

الطالبين ١٨١/١، الوجيز ٢٣/١، نهاية المحتاج ٣٥١/١، البجيرمي على المنهج ١٥١/١،

حواشئ التحفة ٤٢٤/١، المغني ٢٧٧/١، بداية المجتهد ٩٦/١، شرح السنة ١٨٦/٢ .

(٧) وشداد بن أوس . انظر: المجموع ٤٠/٣، شرح السنة ١٨٦/٢ .

(١) ومكحول، ومن الفقهاء، قول مالك وابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد
(٢)
واسحاق .

(٣) وذهب أبو حنيفة إلى أن دخول (وقتها) يكون بغيوبة الشفق الأبيض، وبه
(٤)
قال الأوزاعي والمزني استدلالاً بقوله تعالى: ((أقم الصلاة لدلوك الشمس الـ
(٥)
غسق الليل)) يعنى اظلامه، وذلك لا يكون إلا بغيوبة البياض . ولما روى (بشير)
(٦)
بن أبي مسعود عن أبيه قال: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء الآخرة
(٧)
حين يسود الأفق) . ولأن صلاة (عشاء الآخرة) تتعلق بغارب، وصلاة الصبح
(٨)
(٩)
(١٠)

(١) وطاووس .
(٢) وداود وأبو ثور . انظر : المجموع ٤٠/٣، الشرح الصغير ٢٢٥/١ - ٢٢٦، الخرشى
على مختصر خليل ٢١٣/١، فتح القدير ١٥٤/١، المبسوط ١٤٤/١ - ١٤٥، المغنى ١/
٢٧٧، بداية المجتهد ٩٦/١، شرح السنة ١٨٦/٢ .

(٣) (ق - ١٦ ظ - ب)

(٤) انظر : الهداية ٣٩/١، فتح القدير ١٥٥/١، المبسوط ١٤٤/١ - ١٤٥ .
(٥) وأنس بن مالك وأبي بكر الصديق وعائشة وابن عباس في رواية ومعاذ بن جبل وأبي هريرة
في رواية وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز والخطابي . انظر : المغنى ٢٧٧/١، شرح
السنة ١٨٦/٢، فتح القدير ١٥٥/١، المبسوط ١٤٤/١، بداية المجتهد ٩٦/١ .

(٦) الاسراء : ٧٨

(٧) في الأصل (أ) وظ : بشر يدون ياء . وهو خطأ كما مر .

(٨) (ق - ١٦٧ أ - أ)

(٩) رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان في صحيحه . وفي رواية أبي داود بلفظ : حدثنا
محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن
عمر بن عبد العزيز كان قائداً على المنبر فأخّر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير : أما
إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة ؟ فقال له عمر
أعلم ماتقول، فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري
يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل عليه السلام فأخبرني
بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب أصابعه
خمس صلوات ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس، وربما
أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخل الصفرة
فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذال الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط
الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح
مرة بجلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التخليص حتى مات ولم يعد
إلى أن يسفر . انظر : سنن أبي داود ٩٤/١، باب في المواقيت . وصدر الحديث
في الصحيحين إلى قوله بأصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه . انظر :

فتح الباري ١٤٢/٢ - ١٤٣، باب مواقيت الصلاة وفضلها . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٧/
كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس . سنن النسائي ٢٤٥/١ - ٢٤٦، كتاب المواقيت .
سنن ابن ماجه ٢٢٠/١ (٢) كتاب الصلاة (١) أبواب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٦٨ . سنن

الدارقطني ومعه التعليق المعنى ٢٥٠/١، نصب الرأية ٢٣٤/١ .

(١٠) كذا هي د : وفي الأصل (أ) وظ : صلاة العشاء، والآخرة ساقطة . كلاهما صحيح .

بطلح ، فلما وجبت الصبح بالطالع الثاني اقتضى أن تجب بالغارب الثاني .

واستدل المزنسى : أن الصبح أول صلاة النهار والعشاء آخر صلاة الليل ، فلما

وجبت الصبح بالبياض المتقدم على الشمس اقتضى أن تجب العشاء بالبياض (المستأخر) عن (١)

الشمس . ودليلنا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وصلى بي جبريل العشاء

حين غاب الشفق . وحمل اطلاقه على الأحمر أولى (من وجهين) : أحدهما : ان الحكم (٢)

اذا علق باسم اقتضى ان يتناول أول ما ينطلق عليه أول ذلك الاسم . والثاني : ان الاسم (٣)

اذا تناول شيئين على سواهما كان حملة على أشهرهما أولى ، والأحمر من الشفقين أشهر فى

اللسان . والعرب تقول : صبغت ثوبى شققا . وقيل فى قوله تعالى ((فلا أقسم بالشفق)) (٤)

انه الحمرة ، قال الشاعر : (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

رمقتها بنظرة من ذى علق * قد أثرت فى خدها لوز الشفق .

وروى حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة (١٠) (١١)

(١) فى د : المتأخر .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (ق - ١٧ د - أ)

(٤) انظر : نهاية السؤل ١٠٤/١ ، المستصفى ٧٣/١ ، الابهاج ٧٥/١ ، مناهج العقول ١٢٩/١ ،

التلويح على التوضيح ١٢٤/٢ ، التبصرة ، ص ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ١٥٩ ، كشف

الأسرار ٣١١/٢ ، المسودة ، ص ٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤١١/١ ، المختصر فى أصول الفقه

ص ٦٤ ، التمهيد ، ص ٨٦ ، مختصر الطوفى ، ص ٢٥

(٥) فى د : والعرف بالفاء وهو تصحيف .

(٦) قال الجوهرى : الشفق : بقية ضوء الشمس وحرمتها فى أول الليل الى قريب من العتمة . وقال

الخليل : الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقعت العتمة الآخرة ، فاذا ذهب قيل غاب

الشفق . وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مغمصوب كأنه الشفق وكان احمر .

وقال الأزهرى : الشفق عند العرب الحمرة . وقال ابن فارس : الشفق الحمرة التى من غروب

الشمس الى وقت عتمة الآخرة . قال وقال ابن دريد ايضا : الشفق الحمرة . وقال الزبيدي :

الشفق الحمرة بعد غروب الشمس . وقال الزجاج : الشفق هى الحمرة التى ترى فى المغرب بعد

سقوط الشمس . انظر : لسان العرب ١٠/١٨٠ ، تاج العروس ٦/٣٩٤ - ٣٩٥ ، معجم

مقاييس اللغة ٣/١٩٨ ، الصحاح ٤/١٥٠٤ .

(٧) الانشقاق : ١٦ .

(٨) رواه العوام بن حوشب عن مجاهد . وفى تفسير مقاتل قال : الشفق الحمرة .

(٩) فى ظ : فيها زيادة . قال الشاعر : ثم تغطت بكمها حجلالا لشمس لاحت فى حمرة الشفق .

(١٠) هو حبيب بن سالم الأصبغى المدنى ، مولى النعمان بن بشير و كاتبه . ثقة من السابعة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/١٨٤ ، تقريب التهذيب ١/١٤٩ .

(١١) هو النعمان بن بشير بن سعد بن الشعبة الخزرجى الأصبغى ، ابو عبد الله من أجداد الصحابة .

له ١٢٤ حديثا . توفى رضى الله عنه سنة ٦٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٧ ،

الاعلام ٩/٤ . تقريب التهذيب ٢/٣٠٣ .

صلاة العشاء الآخرة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصليها) لسقوط القمر لثالثاً (١) (٢) (٣)

ومعلوم ان القمر يسقط في الثالثة قبل الشفق الأبيض .

وروى مسلم بن موسى عن عطاء عن جابر (أن) النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشاء (٤) (٥)

الآخرة قبل غيبوبة الشفق . وبالإجماع انها لا تجوز قبل الأحمر ، فثبت انه صلاها (٦)
بعد الأحمر وقبل الأبيض .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الشفق

الحمرة ، فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة . والشافعي رواه موقوفاً عن ابن عمر (٧) (٨)

وفد أسنده غيره . ولأنه اجماع أهل الأعصار في سائر الأمصار انهم على اقامتهم عند سقوط الأحمر لا يتناكرونه بينهم ولا يختلفون في فعله مع اختلافهم . ولأن الشفق الأبيض

قد روى في بعض الأزمان (وبعض البلدان) ، فوجد لابن ابي عمير (٩)

فروى عن الخليل بن احمد انه قال : راعيته فلم يغيب حتى طلع الفجر وكان ينتقل (١٠)

(١) (ق - ١٧ ظ - أ)

(٢) في الأصل (أ) وظ : لثلاثة . وفيه : ساقطة . والصحيح ما أثبتناه .

(٣) رواه ابوداود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني . وفي رواية النسائي

بلفظ : والله اني لأعلم الناس بوقت هذا الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثاً . انظر : سنن ابى داود ٩٩/١ ، باب في وقت العشاء

الآخرة . الترمذي مع التحفة ٥٠٧/١ ، باب ماجاء في وقت العشاء الآخرة ، حديث رقم ١٦٥ .

سنن النسائي ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ، كتاب المواقيت باب الشفق . سنن الكبرى ٤٤٨/١ - ٤٤٩ ،

كتاب الصلاة - باب من قال بتعجيل العشاء . سنن الدارمي ٢٧٥/١ ، باب وقت العشاء .

سنن الدارقطني مع التعليق المعنى ٢٦٩/١ - ٢٧٠ ، كتاب الصلاة ، باب في صفة صلاة

العشاء الآخرة ، حديث رقم ١٠ . سقوط القمر : اي وقت غروبه أو سقوطه عند الغروب .

لثالثة : اي في ليلة ثالثة من الشهر . انظر : تحفة الأحوذى ٥٠٧/١ .

(٤) هو مسلم بن موسى بن ابى مريم واسمه يسار السلولى المدني ، مولى الأنصار شقة من الرابحة

قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ١٣٨/١٠ ، ت قريب التهذيب ٢٤٧/٢ .

(٥) (ق - ٦٧ أ - ب)

(٦) أخرجه النسائي بطرق مختلفة والحاكم . تقدم تخريجه .

(٧) في ظ : السفق بالسين وهو خطأ .

(٨) رواه مالك والدارقطني . انظر : الموطأ مع تنوير الحوالك ٢٥/١ ، سنن الدارقطني مع التعليق

المعنى ٢٦٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ، حديث رقم ٣ .

(٩) ساقطة من ظ .

(١٠) هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي أبو عبد الرحمن

من أئمة اللغة والأدب ، وواضح علم العروض ، له كتب كثيرة . توفي رحمه الله سنة ١٧٠ هـ . انظر :

وفيات الأعيان ١٧٢/١ ، أنباء الرواة : ٣٤١/١ ، الاعلام ٣٦٣/٢ .

من جوالى جو • وحكى أبو عبيد (١) (عمن حدثه) (انه) راعاه فى جبال اليمن فلم
يغيب حتى طلع الفجر • واذا كان الأبييض بهذه الحال لم يجز أن يكون وقت الصلاة •
ولأن الطوالح ثلاثة : الفجران والشمس ، والغوارب ثلاثة : الشفقان والشمس • فلما
(٤)
(وجبت) صلاة الصبح بالطالغ الأوسط وهو الفجر الصادق ، اقتضى أن تجب العشاء
بالمغرب الأوسط وهو الشفق الأحمر • ولأن صلاة الصبح من صلاة النهار ، وصلاة العشاء
من صلاة الليل ، فلما وجبت الصبح بأقرب الفجرين من الشمس اقتضى أن تجب العشاء بأقرب
الشفقين من الشمس • (٥) (لأنها) صلاة تجب بانتقال أحد النيرين ، فوجب أن تتعلق
(٧) (٨)
بأنوارهما (كالصبح) •

(٩)
وأما الآية فتأويل الغسق مختلف فيه ، فأحد تأويله انه اقبال الليل ودنوه ،
(١٠)
فسقط الدليل بهذا التأويل • والثانى : انه اجتماع الليل وظلمته ، فعلى هذا قد
يظلم الليل اذا غاب الشفق الأحمر أو يحمل على وقتها الثانى • وكذا الجواب عن
اسوداد الأفق •

وأما استدلالهم فمد فوع بمعارضتنا له بما ذكرنا من استدلالنا • والله أعلم بالصواب •

(١) هو الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان امام أهل عصره فى كل فن من العلم ، وله مؤلفات
كثيرة منها : " غريب الحديث " و " الأمثال " وغيرها • توفى سنة ٤٢٤ هـ •
انظر ترجمته فى : معجم الأديباء ٢٥٤ / ١٦ ، بغيعة الرواة ١٢ / ٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٥ / ٨ ،
شذرات ٥٤ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧ / ٢ ، الاعلام ١٠ / ٦ •

(٢) (ق - ١٧ د - ب)

(٣) فى د : اذا بدل ان •

(٤) فى الأصل (أ) : وجب •

(٥) انظر : المبسوط ١٤٥ / ١ •

(٦) (ق - ٦٨ أ - أ)

(٧) (ق - ١٧ ظ - ب)

(٨) انظر : المجموع ٣ / ٣٥ •

(٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٤ / ١٠ •

(١٠) انظر : نفس المصدر فى نفس الصفحة •

(٦) * مسألة *

قال الشافعي : " ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل " (١) .
نصر الشافعي على حسب اختلاف الرواية فيه . فقال في القديم والاملاء : آخره
نصف الليل . وقال في الجديد : آخره ثلث الليل . فاختلف اصحابنا ، فكان (٢)
جمهورهم يخرجون ذلك على قولين : أحدهما انه الى نصف الليل ، وهو في الصحابة
قول ابن مسعود ، وفي التابعين (قول مجاهد) وقتادة ، وفي الفقهاء قول أبي (٣)
حنيفة وأبي ثور . (٤)
(٥)

ووجهه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق و وقت العشاء الى نصف الليل) (٦)
(٧)

وروى أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين
ذهب ثلث الليل . (٨)

والقول الثاني : انه الى ثلث الليل ، وهو (في الصحابة) قول عمر وأبي هريرة (٩)
وفي الفقهاء قول الأوزاعي والثوري . (١٠)

ووجهه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جنبريل

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١

(٢) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، نهاية المحتاج ١/٣٧١ ، حواشي التحفة ١/٤٢٤ ، الوجيز :
٣٣/١

(٣) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، الأم ١/٧٤

(٤) (ق ١٨ - أ)

(٥) وابن المبارك ومالك وأحمد في رواية عنهما . انظر : الهداية ١/٣٩ ، المبسوط ١/١٤٥ ،

المغني ١/٢٧٨ ، بداية المجتهد ١/٩٧ .

(٦) في الأضل (أ) ود : وقت ، والواو ساكنة .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) تقدم تخريجه ايضا .

وكذلك الحديث ابي هريرة (لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخر العشاء الى ثلث

الليل أو نصفه) أخرجه الترمذي والنسائي . وفي رواية للنسائي (لأمرتهم بتأخير العشاء

وبالسواك عند كل صلاة) . وهو حديث صحيح . ولحديث ابي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو لضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة أن

تؤخر الى شطر الليل . انظر : الترمذي فتح التحفة ١/٥٠٨ (١٢٤) باب ماجاء في تأخير صلاة

العشاء ، حديث رقم ١٦٧ ، وقال حديث حسن صحيح . سنن النسائي ١/٢٦٦ - ٢٦٧ ،

باب ما يستحب في تأخير العشاء . جامع الأصول ٥/٢٥٠ ، حديث رقم ٣٣٢٤ .

(٩) (ق - ٦٨ - أ - ب) . (١٠) ومالك في المشهور عنده وأحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز =

(١)(٢)(٣)

فصلى بى عشاء الآخرة فى اليوم الثانى حين ذهب ثلث الليل .

(٤) (٥) (٦) (٧)

وكان (أبو) العباس (بن سريج) (يمنع) من تخريج ذلك على قولين ، ويجعل

اختلاف الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما حكينا . واختلف النسخ عن الشافعى

فيما ذكرنا على اختلاف حال الابتداء والانتهاء ، فيستعمل رواية من روى الى ثلث الليل

على انه آخر وقت الابتداء بها ، ورواية من روى الى نصف الليل على انه آخر وقت انتهائها

(٨)

حتى لا يعارض بعضها بعضا ولا يكون قول الشافعى فيه مختلفا .

* فصل *

(٩) (١٠)

فاذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار . ثم الظاهر من مذهب

(١١)(١٢)

الشافعى ان وقتها فى الجواز باق الى طلوع الفجر .

= ١ انظر : الشرح الصغير ٢٢٦/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٣/١ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ،
المغنى ٢٧٨/١ .

(١) فى ظ : زيادة . وروى جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة الى

أن قال : ثم صلى عشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل . صح . تقدم تخريج هذا الحديث .

انظر : ص ٥٤

(٢) تقدم تخريجه . انظر : ص

(٣) ولحديث بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى اليوم الثانى ثلث الليل . وحديث

عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : صلوا فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل . وفى

حديثها الآخر : وكانوا يصلون فيما بين يغيب الشفق الأول الى ثلث الليل . انظر : المغنى

٢٧٨/١ .

(٤) أبو : ساقطة من جميع النسخ وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٥) فى د : بن شريح بالشسين .

(٦) (ق ١٨ ظ - أ) (٧) فى ظ : يمتنع . (٨) انظر : المجموع ٣٨/٣

(٩) اى ثلث الليل على الأظهر والى نصفه على الثانى .

(١٠) انظر : التنبيه ، ص ١٨ ، المجموع ٣٥/٣ ، روضة الطالبين ١٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٧١/١ ،

حواشى التحفة ٤٢٤/١ ، مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، الوجيز ٣٣/١ ، البجيرمى على المنهج ١/

١٥٢ ، المغنى ٢٧٨/١ .

(١١) اى الفجر الثانى . انظر : التنبيه ، ص ١٨ ، المجموع ٣٥/٣ ، روضة الطالبين ١٨٢/١ ، نهاية

المحتاج ٣٧٠/١ ، مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، حواشى التحفة ٤٢٥/١ ، الوجيز ٣٣/١ .

(١٢) قيل للعشاء سبعة أوقات : فضيلة واختيار وجواز وعذر وحرمة وضرورة وراحة . فالفضيلة

أول الوقت ، والاختيار بعده الى ثلث الليل فى الأضح وفى قول نصفه ، والجواز طلوع الفجر

الثانى ، والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . انظر : المجموع ٣٨/٣ ، ٣٩ ، مغنى المحتاج

١٢٤/١ ، البجيرمى على المنهج ١/١٥٢ .

وقال أبو سعيد الاصطخري : قد خرج وقتها اختيارا وجوازا ، ومن فعلها بعده
(١)
كان فاضيا لامؤديا وانما يكون ما بعد ذلك وقتا لأصحاب الأعداء دون الرفاهية .
وقد أشار إليه الشافعي (في موضع) من كتاب "لام" لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل
المدرك لركعة قبل غروب الشمس مدركا للعصر ، والمدرك لركعة قبل طلوع الشمس مدركا
للصبح ، ولم يجعل المدرك لركعة قبل طلوع الفجر مدركا للعشاء ، (دل) على افتراق
(٤)
الحكمين بين هذه المواقيت . والصحيح بقاء وقتها في الجواز الى طلوع الفجر .
وقد نص عليه الشافعي في القديم لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتفوت صلاة حتى يدخل
وقت الأخرى) . ولأنه لما كان ما بعد ثلث الليل وقتا (لصلاة) (لوتر) آداء لاقضاء
(٥) (٦) (٧) (٨)
وهي من توابع العشاء اقتضى أن يكون وقتا للعشاء آداء لاقضاء لأن الصلاة التابعة
انما تصلى في وقت المتبوعة (كركعتي الفجر) . (٩)

(١) انظر : المجموع ٣/٣٥ ، روضة الطالبين ١/ ١٨٢

(٢) (ق - ١٨ - د - ب) .

(٣) انظر : ٧٤ / ١

(٤) (ق - ٦٩ - أ - أ٠)

(٥) حديث صحيح رواه أبو داود والداقطنى من حديث أبي قتادة ، واسناده على
شرط مسلم ، ورواه الترمذى أيضا وقال هذا حديث حسن صحيح . تقدم
تخريجه .

(٦) وفي ظ زيادة : وقال : انما التفريط في الصلاة ان تؤخر حتى يدخل وقت الأخرى .

(٧) في ظ زيادة : ونصفه

(٨) في ظ : الصلاة .

(٩) (ق - ١٦ - ظ - ب) .

(٧) * مسأله * *

قال الشافعي: "ولا آذان الا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح فانه يؤذن لها

بليل وليس ذلك بقياس لكننا اتبعنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم:
ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم" وهذا كما قال (٤)
١١٦ (٢)(٣)

(١) هو بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه على بيت ماله، أحد السابقين إلى الإسلام، روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة ٢٠ هـ. انظر: صفة الصفوة ١/١٧١، حلية الأولياء ١/١٤٧، الاعلام ٢/٤٩.
(٢) هو ابن مكتوم عمرو بن قيس، وقيل عبد الله بن زائدة القرشي العامري وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشر مرة في غزواته وشهد فتح القادسية واستشهد بها في خلافة عمر. وأم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله.
انظر: تفریب التهذيب ٢/٧٠، تهذيب التهذيب ٨/٣٤.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم ومالك والدارمي وابن خزيمة. وفي رواية لمسلم بلفظ: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم. وفي لفظ بزيادة: ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا. انظر: صحيح البخاري ٢/٨٣، باب الآذان بعد الفجر، فتح الباري ٢/٢٤٢. مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٢ - ٢٠٣، كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام. الموطأ ١/٧٤، الدارمي ١/٢٧٠ كتاب الصلاة - باب في وقت آذان الفجر. تلخيص الحبير ١/١٧٨، حديث رقم ٢٥٦. واتفق عليه أيضا من حديث عائشة، وروى ابن خزيمة والبيهقي مثله وكذا الدارمي. وعند البخاري ومسلم بلفظ: ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. وفي رواية ابن خزيمة بعد قوله: حتى يؤذن ابن أم مكتوم بزيادة، ولم يكن بينهما الا قدر ما يرقى هذا وينزل هذا. انظر: فتح الباري ٢/٢٤٥.
مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٣ كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام. صحيح ابن خزيمة ١/٢١٠ كتاب الصلاة - (٥٢) باب ذكر قدزوما كان بين آذان بلال وآذان ابن أم مكتوم، حديث رقم ٤٠٣، ٢١١/٣، ٢١٢. السنن الكبرى ١/٣٨٢ - كتاب الصلاة - باب القدر الذي كان بين آذان بلال وابن أم مكتوم ورواية من قدم آذان ابن أم مكتوم على آذان بلال. سنن الدارمي ١/٢٧٠ كتاب الصلاة باب في وقت آذان الفجر. التلخيص الحبير ١/١٧٨، حديث رقم ٢٥٦.

روى أحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث أنيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ: اذا اذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا، فان كانت المرأة منا ليقب عليها شيء من سحورها فتقول بلال أمهل حتى أفرغ من سحوري. وفي لفظ: ان ابن أم مكتوم او بلال ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم، وما كان الا أن ينزل أحدهما ويقعد الآخر فتأخذ بشو به فتقول، كما انت حتى أتسحر. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢١٠ كتاب الصلاة (٣٥) باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض أهل الجبل انه يضاد هذا الخبر الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان بلالا يؤذن بليل ٣/٢١١ كتاب الصيام - باب الدليل على ان الآذان قبل الفجر لا يمنح الصائم طعامه ولا شربه ولا جماعه ضد ما يتوهم العامة حديث رقم ١٩٣١. مسند أحمد ٢/٦٢، ٦٤، ٧٣، ١٠٧، ١٢٣، ٤٣٣، التلخيص الحبير ١/١٧٨، حديث رقم ٢٥٦.

(٤) انظر: مختصر المزني، ١١.

- (١) لايجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بليل قبل الفجر وبعد نصف الليل ، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق .
(٢)
(٣)
(٤) وقال أبو حنيفة والثوري : لايجوز الاذان لها الا بعد دخول وقتها لرواية شداد
(٥)
عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤذن حتى يستتير لك الفجر (هكذا)
(٦)
ومديديه عرضاً .
(٧)
(٨) وروى أيوب عن نافع عن (ابن) عمران بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله
(٩)
(١٠) صلى الله عليه وسلم أن يرجح فينادى الا ان العبد قد نام ، فرجح فنادى الا (ان العبد قد

- (١) جاء في " سنن الكبرى للبيهقي " : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : لا يؤذن لصلوة غير الصبح الا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذن لصلوة قبل وقتها غير الصبح ولم نر المؤذنين الا بعد دخول وقتها الا الفجر . انظر : السنن الكبرى ١/٣٨٥ كتاب الصلوة - باب رواية من روى النهي عن الاذان قبل الوقت .
- (٢) انظر : المجموع ٣/٨٦ ، ٨٨ ، التنبيه ، ص ٢٠ ، مغني المحتاج ١/١٣٩ ، نهاية المحتاج ١/٤١٩ ، روضة الطالبين ١/٢٠٧ ، حواشي التحفة ١/٤٧٦ ، السنن الكبرى ١/٣٨٥ .
- (٣) وأبو يوسف وأبو ثور وداود .
انظر : المجموع ٣/٨٨ ، الخرشى على مختصر خليل ١/٢٣٠ ، الشرح الصغير ١/٢٥١ ، المغني ١/٢٩٧ ، شرح السنة ٢/٣٠٠ .
- (٤) ومحمد ، انظر : فتح القدير ١/١٧٧ ، بدائع الصنائع ١/٤٢١ ، المجموع ٣/٨٨ ، شرح السنة ٢/٣٠٠ .
- (٥) هوشداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنصاري ، أبو يعلى صحابي جليل ، له ٥٠ حديثاً . توفي رضي الله عنه سنة ٥٨ هـ .
- انظر : صفوة الصفوة ١/٢٩٦ ، حلية الأولياء ١/٢٦٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٣١٥ .
- (٦) لفظة " هكذا " ساقطة من نسخة الأصل (أ) ، والزيادة من ظ ود وكذا التصحيح من سنن أبي داود .
- (٧) أخرجه أبو داود : حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن مرقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لسك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً . وفيه ضعف وانقطاع . قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالا . انظر : سنن أبي داود ١/٣٦٥ (٢) كتاب الصلاة (٤١) - باب الاذان قبل دخول الوقت ، حديث رقم ٥٣٤ . جامع الأصول ٥/٢٩٠ في أحكام تتعلق بالاذان والاقامة ، حديث رقم ٣٣٦٥ .
- (٨) هو أيوب بن خوط ، أبو أمية البصري الحبطي ، متروك من الخامسة . انظر : تهذيب التهذيب ١/٤٠٢ ، تقريب التهذيب ١/٨٩ .
- (٩) في ظ : بن بدون الف .
- (١٠) (ق - ١٩ د - أ) .

(١)(٢)
نام

ورى أنس بن مالك ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يرقى سنادى الا ان العبد قد نام فرقى وهو يقول :

(٣)

ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضح دم جسيئته .

قال : ولأنه أذان للصلاة ، فلم يجز تقديمه قبل وقتها كسائر الصلوات . قال ولأن كل

(٤)

وقت لا يجوز أن يصلى فيه الصبح لم يجز أن يؤذن لها فيه قياسا على ما قبل نصف الليل .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى والبيهقى .

رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ : فأمره أن يرجع
فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام . زاد فى رواية : فرجع فنادى الا ان العبد نام . قال
الترمذى : قال على بن المدينى : وهو غير محفوظ أخطاء فيه حماد بن سلمة . انتهى . وقد
تابعه سعيد بن زرى عن أيوب وهو ضعيف . والمعروف عن نافع عن ابن عمر . كان لحمير
مؤذن يقال له مسرح . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم . وهذا
حديث صحيح رواه مسلم وغيره . وعند الترمذى : عن عبد الله بن عمران بلالا أذن قبل
طلوع الفجر . وفى رواية : أذن بليل فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن ينادى ان العبد قد
نام . ورواه الدارقطنى من طريق ابى يوسف القاضى عن سعد عن قتادة عن أنس . قال
الدارقطنى تفرد به أبويوسف وأرسله غيره والمرسل أصح . ورواه البيهقى أيضا . انظر :
سنن أبى داود ١/٣٦٣ - ٣٦٤ (٢) كتاب الصلاة ، باب فى الآذان قبل دخول الوقت ،
حديث رقم ٥٣٢ . الترمذى مع التحفة ١/٦٠٥ ، باب ماجاء فى الآذان بليل ، حديث رقم
٢٠٣ . السنن الكبرى ١/٣٨٣ ، كتاب الصلوة ، باب رواية من روى النهى عن الآذان قبل
الوقت . جامع الأصول ٥/٢٨٨ - ٢٨٩ فى أحكام تتعلق بالآذان والاقامة ، حديث رقم
٣٣٦٤ . تلخيص الحبير ١/١٧٩ ، حديث رقم ٢٥٦ .

شرح الخريب : ان العبد قد نام : انه قد غفل عن وقت الآذان كما يقال : فلان عن
حاجتى اذا غفل عنها ولم يقم بها . وقيل معناه : انه قد عاد لنومه اذا كان عليه بعد وقت
من الليل فأراد أن يعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا من نومهم بسماع آذانه .

(٢) (ق - ٦٩ أ - ب) .

(٣) رواه البزار وفيه محمد بن القاسم . ضعفه احمد وابوداود وثقه ابن معين . ولفظ

البيت : ليت بلالا شكلكه أمه * وأنبل من نضح دم جسيئته .

انظر : مجمع الزوائد ٥/٢ ، باب فسيمن يؤذن قبل دخول الوقت .

(٤) وكذلك لأن الآذان قبل الفجر يؤدى الى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصا فى حق

من تهجد فى النصف الأول من الليل ، فر بما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه .

انظر : بدائع الصنائع ١/٤٢١ .

ودليلنا ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا ينادى (بليلى) فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (٢) فان قيل : فانما كان بلال ينادى للسحور ولا يؤذن للصلاة ؟ (فعنه) جوابان : (٣) أحدهما : ان لفظ الأذان مختص (بالصلاة) غير مستعمل في جميعها . (٤)

والثاني : انه لو كان سحورا يشكل عليهم ولا احتاجوا الى تعريف النبي صلى الله عليه وسلم (٥) (لهم) .

(٦) (وروى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يمنعكنم اذان بلال من سحوركم فانما يؤذن لكم ليرجع قائمكم وينبه نائمكم) وهذا نص في موضح (٧)

(١) (ق - ١٩ ظ - أ) .

(٢) هذا الحديث اسناده صحيح متصل . رواه مالك وابن خزيمة والدارمي والشافعي . وفي رواية للشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان بلالا ينادى بليلى فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، وكان ابن مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . رواه مالك أيضا مثله .
انظر : الموطأ : ٧٣/١ ، باب قدر السحور من النداء . صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/١ (٥٠) باب اباحة الأذان للصبح قبل طلوع الفجر اذا كان للمسجد مؤذنان لا مؤذن واحد فيؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه بذكر خبر محمول غير مفسر ، حديث رقم ٤٠١ . سنن الدارمي ٢٦٩/١ - ٢٧٠ باب في وقت آذان الفجر . شرح السنة ٢٩٠/٢ حديث رقم ٤٣٣ . قال ابن قدامة : وهذا يدل على دوام ذلك منه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أمره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه . انظر المغنى ٢٩٧/١ .

(٣) في النسخ الثلاثة : ففيه .

(٤) في ظ : الصلوات ، وكذلك فيها زيادة في التصحيح (ولا يجوز ان يستعمل للسحور كيف وهو مختص ببعض الصلوات) .

(٥) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) و ظ .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من د . والزيادة من الأصل (أ) و ظ .

(٧) حديث صحيح رواه السبعة وابن خزيمة والبيهقي . وفي رواية البخاري ومسلم بلفظ : لا يمنع أحدًا منكم اذان بلال أو قال نداء بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادى بليلى ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وقال : ليس أن يقول : هكذا هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه . وفي رواية النسائي بلفظ : ان بلالا يؤذن بليلى لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر ان يقول : هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر ان يقول هكذا وأشار بالسبابتين . انظر : فتح الباري ٢٤٤/٢ كتاب الصلاة - باب الأذان قبل الفجر . صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ كتاب الصيام - باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام . سنن أبي داود ٧٥٩/٢ (٨) كتاب الصوم (١٧) باب في وقت السحور ، حديث رقم ٢٣٤٧ . سنن ابن ماجه ٥٤١/١ (٧) كتاب الصيام (٢٣) باب ما جاء في تأخير السحور ، حديث رقم ١٦٩٦ . سنن الترمذي مع التحفة ٣٩٠/٣ في الصوم (١٥) =

الخلاف ومنع لما تقدم من السؤال .

- (١) روى (زياد ابن نعيم الحضرمي) عن زياد بن الحارث الصدائي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسافرت معه فانقطع الناس (ذات ليلة) فلم يبق معه غيري ، فلما كان أول آذان وقت الصبح أمرني أن أؤذن للصبح فأذنت وجعلت أقول أقيم (وهو يقول) : لا وينظر الى ناحية المشرق والفجر ، فلما برز الفجر نزل من راحلته وتوضأ فتلاحق الناس به وجاء بلال ليقيم فقال : يا بلال ان أذا صدأ أذن ، وانما يقيم من أذن . وهذا نص .
- (٢) روى عن سعد القرظ قال : آذنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بقباء وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان في آذاننا للصبح (في وقت واحد) في الشتاء لسبح ونصف يبق ، وفي الصيف لسبح يبق . ومعلوم انه أراد (لبقاء سبح ونصف) من الليل لامن النهار ، فدل على تقديس

- = باب ماجاء في بيان الفجر ، حديث رقم ٧٠١ عن سمرة بن جندب . سنن النسائي ١٤٨/٤ . كتاب الصيام - باب كيف الفجر . مسند احمد ١/٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥ ، ١٣٠/٣ ، ١٣٠/٥ ، ١٨٠/١٣ . صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٩ باب ذكر الحلة التي كان بلال يؤذن بليل حديث رقم ٤٠٢ . السنن الكبرى ١/٣٨١ باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل .
- (١) في الأصل (أ) ود وظ : عبد الله بن زياد بن نعيم الحضرمي وهو خطأ والصحيح هو زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي ، روى عن زياد بن الحارث الصدائي وحسان بن سبغ وغيرهما ، ثقة ، تابعي من الثالثة ، وهو من رجال أصحاب السنن الا للنسائي ، مات سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٦٥ - ٣٦٦ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٧ .
- (٢) هو زياد بن الحارث الصدائي ، نسبة الى صدائه ، اسمه الحارث بن مصعب ، له صحبة من الرابعة . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٥٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٦٦ .
- (٣) (ق - ١٧٠ - أ) .
- (٤) (ق - ١٩ - ب) .
- (٥) أخرجه ابوداود والترمذي واحمد وابن ماجه واللفظ لأبي داود . انظر : سنن ابى داود ١/٣٥٢ (٢) كتاب الصلاة - (٣٠) باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث رقم ٥١٤ . الترمذي مع التحفة ١/٥٩٦ في الصلاة (١٤٦) باب ماجاء ان من أذن فهو يقيم ، حديث رقم ١٩٩ وقال الترمذي وحديث زياد انما نعرفه من حديث الأفرقي ، والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، وقال احمد لا كتب حديث الافريقي . الخ .
- ابن ماجه ١/٢٣٧ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (٣) باب السنة في الآذان حديث رقم ٧١٧ . كنز العمال ٤/٥٤٩٧ ، شرح السنة ٢/٣٠٢ حديث تحت رقم ٤٣٥ ، جامع لأصول ٥/٢٩٠ - ٢٩١ في احكام تتعلق بالآذان والاقامة حديث رقم ٣٣٦٧ . مصنف عبد الرزاق ١/٤٧٥ - ٤٧٦ باب من أذن فهو يقيم حديث رقم ١٨٣٣ . مسند احمد ٤/١٦٩ .
- (٦) هو سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن ، مولى الأنصار ، المعروف بسعد القرظ ، المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، بقى الى ولاية الحجاج على الحجاز ، وذلك سنة ٧٤ هـ . وهو من رجال ابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٤٧٤ ، تقريب التهذيب ١/٢٨٧ .
- (٧) في الأصل (أ) ود وظ : لو وقت واحد .
- (٨) رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن =

الآذان على الفجر .

قان قيل : انما أ راد (لبغاء سبوح ونصف) الى طلوع الشمس (وبعد ذلك) يكون بعدد (١)

طلوع الفجر ؟ .

(قيل) هذا بعيد ، لأن ما بعد الفجر ليس من الليل فيضاف اليه . ثم لو كان كما قالوا

لثبت استدل لنا به ايضا لأن ما بين طلوع الفجر والشمس يكون مثل سبوح ذلك اليوم في طوله وقصره ، وهذا (قد) كان يتقدم لسبوح ونصف ، فدل على انه تقدم على الفجر . ولأن (٢)

الفجر يتعلق (بطلوعه) عبادتان : الصوم وصلاة الصبح ، فلما جاز في الصوم تقديم (٣)

بعض أسبابه على الفجر وهو النية للحاجة الداعية الى تقديمها ، جاز في صلاة الصبح

تقديم بعض أسبابها وهو الآذان للحاجة الداعية اليه ليتأهب الناس لها فيكون (فضيلة

تعجيلها) ، فكذلك هو الاستدلال قياسا انها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر فجاز تقديم (٤)

بعض أسبابها عليه كالصوم . ولأنها صلاة جهر في نهار ، فجاز تقديم آذانها قبل جواز فعلها

كالجمعة يؤذن لها قبل خطبتها . ولأن الآذان جعل تنبيها على الوقت (كما ان الإقامة) جعلت (٥)

تنبيها على الفعل ، فلما جاز ايقاع الإقامة قبل الفعل جاز ايقاع الآذان قبل الوقت .

= جده . وفي لفظ : كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبوح يبقى من الليل ، وفي الصيف لنصف سبوح . قال النووي هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث . انظر : تلخيص الحبير ١٧٩/١ كتاب الصلاة باب أوقات الصلاة حديث رقم ٢٥٧ المجموع

٨٧/٣ .

(١) (ق - ١٩ ظ - ب) .

(٢) كذا في د وظ ، ومعنى الأصل (أ) : فقيل بالغاء

(٣) في د : قد ساقطة ، والزيادة من الأصل (أ) وظ .

(٤) في د : به بدل بطلوعه ، كلاهما صحيح .

(٥) (ق - ٧٠ أ - ب) .

(٦) (ق - ٢٠ د - أ) .

فأما الجواب عن قوله (لا تؤذن حتى يستتير لك الفجر هكذا) فهو ان المراد به الاقامة

(١)

لأنه قد سمي آذانا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بين كل آذنين صلاة الا المغرب . يعنى

(٢)

بين كل آذان واقامة .

فأما الجواب عن حديث ابن عمر وأنس : (ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام) فمن وجوه :

(١) رواه السبعة بلفظ : بين كل آذنين صلاة لمن شاء . كلهم من طريق عبد الله بن مغفل .

انظر : فتح البارى ٢/٢٤٧ كتاب ابواب الاذان باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر
الاقامة ، وص ٢٥٠ باب بين كل آذنين صلاة لمن شاء . صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢٤

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . أبو داود ٢/٦٠
(٢) كتاب الصلاة (٣٠٠) باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم ١٢٨٧ . الترمذى مع التحفة

١/٥٤٨ كتاب الصلاة (١٣٦) باب ماجاء في الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم ١٨٥ . النسائي

٢/٢٨ كتاب الاذان - باب الصلاة بين الاذان والاقامة . ابن ماجه ١/٣٦٨ (١١٠) كتاب

اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠) باب ماجاء في الركعتين قبل المغرب ، حديث رقم ١١٦٢ .

مسند احمد ٤/٥٨٦ ، ٥٤/٥٦ ، ٥٧ .

ورواه البزار من طريق حيان ابن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . وزاد

في آخره : الا المغرب . واليه ينسب الزيلى فى نصب الراية ١٠/٢٨٧ ، والحافظ
فى الفتح ٢/٢٤٨ .

ورواه الدارقطنى من طريق عبد الغفار بن داود ، ولفظه : ان عند كل آذنين ركعتين

ما خلا صلاة المغرب . ومن طريق عبد الواحد بن غياث ولفظه : عند كل آذنين

ركعتين قبل الاقامة ما خلا اذان المغرب .

انظر : سنن الدارقطنى ١/٢٦٤ - ٢٦٥ كتاب الصلاة - باب الحث على الركوع بين

الآذنين فى كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه ، حديث رقم ١ - ٢ ، كلاهما

عن حيان . ورواه البيهقى من طريق عبد الله بن صالح بن حيان . انظر : السنن

الكبرى ١/٤٧٤ .

قال الحافظ فى " الفتح " : وأما رواية حيان فشاذة لأنه وان كان صدوقا عند البزار وغيره

لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة فى اسناد الحديث ومنتبه . وقد

وقع فى بعض طرقه عند الاسماعيلى وكان بريدة يصلى ركعتين قبل صلاة المغرب ، فلو

كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه . وقد نقل ابن الجوزى فى الموضوعات

عن القلاسانه كذب حيانا المذكور . " اهـ .

انظر : فتح البارى ٢/٢٤٨ .

(٢) وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ، ويحتل أن يكون أطلق على الاقامة

آذان لأنها اعلام بحضور فعل الصلاة كما ان الاذان اعلام بدخول الوقت .

انظر : تحفة الأحوذى ١/٥٤٨ .

(١)
أحدها : انه يقدم على الوقت المعتاد .

والثانى : انه يقدم بالاقامة لأنها تسمى آذانا .

والثالث : انه أخر الأذان حتى صار مع طلوع العجر بعد الوقت المعتاد ، ألا

ترى الى قوله (الا ان العبد قد نام) والنوم يقتضى التأخير لا التقديم .

وأما قياسهم على سائر الصلوات ، فالمعنى فيها تأهب الناس لها عند دخول وقتها

لاستيفاء الظهر ، والصبح يدخل وقتها ولم يتأهب الناس لنومهم ، فاستترقت الصبح (مع غيرها) (٢)

من الصلوات .

(٣)
وأما قياسهم على ما قبل نصف الليل ، فالمعنى فيه انه وقت (لعشاء) الآخرة فلم يجز

تقديم الأذان اليه .

فان قيل : والشافعى حين جوز تقديم الأذان لها قبل الفجر قال : وليس ذلك بقياس .

وأنتم قد جوزتم ذلك قياسا ؟ ففيه جوابان :

أحدهما : انه لم يكن الأصل فى تقديم الأذان القياس ولكن السنة ، ثم كان القياس

تبعا ومؤكدا ، لأن ماورد فيه نص لا يقال ان (حكمه) مأخوذ من القياس (٤) (٥)

وان كان القياس يقتضيه .

(٦)
والثانى : انه أراد (وليس ذلك) بقياس على سائر الصلوات وان كان قياسا على غيرها

(٧)
ليمنح (ذلك) من تقديم الأذان لغير الصبح .

(١) (ق - ٢٠ ظ - أ)

(٢) (ق - ٧١ أ - أ)

(٣) فى د : العشاء كلاهما صحيح .

(٤) فى د : انه حكم ، كلاهما صحيح .

(٥) (ق - ٢٠ د - ب)

(٦) فى الأصل (أ) وظ : ذاك .

(٧) فى الأصل (أ) وظ : ذاك .

* فصل *

فاذا ثبت ان تقديم الأذان لها جائز، فمن السنة أن يؤذن لها آذنين، آذان
قبل الفجر وآذان بعده ثم يقام لها عند حضور فعلها، الا ترى الى قوله (ان بلا لا
ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم)، ولا يحمل آذان ابن أم مكتوم
على الإقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انما يقيم من أذن^(٣).

* (٨) مسألة *

قال الشافعي: "ثم لا يزال وقت (الصبح) قائما بعد الفجر ما لم يسفر^(٥) أما أول
وقت الصبح فهو طلوع الفجر، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح قال الله تعالى ((والصبح
إذا تنفس)) وقال الشاعر:^(٦)
إذا تنفس^(٧) إذا الصبح لها تنفسا * (وانجاب) عنها ليلها وعسعسا^(٩)
وسمى فجرا لانفجار الضوء منه، وهو فجران: فأول أزرق يبس ومثل العمود طولا
في السماء له شعاع ثم يهد ضوءه ثم (يبس و) بياض^(١١) . الثاني بعده عرضا منتشرا في الأفق
قال الشاعر:
وأزرق الفجر (يبس و) قبيل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب^(١٢) .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الفجرين أنه قال: الفجر فجران فالأول
مستطيل والثاني مستطير^(١٣) .

(١) فان اقتصر على آذان واحد، جاز ان يكون قبل الفجر وان يكون بعده، وجاز ان يكون بعض الكلمات
قبل الفجر وبعضها بعده، اذ لم يطل بينهما فصل . واذا اقتصر على آذان واحد فالأفضل ان يكون بعد
الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات . انظر: المجموع ٨٨/٣، مخفي المحتاج ١٣٩/١، شرح
السنة ٣٠١/٢ .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك والدارمى وابن خزيمة، تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وأحمد، تقدم تخريجه .

(٤) (ق - ٢٠ ظ - ب) . (٥) انظر: مختصر الزنى، ص ١١

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٣٥٣/١، حاشية الباجورى ٢١٥/١ .

(٧) التكوير ١٨ (٨) (ق - ١٧١ أ - ب) (٩) فى د : وانماز .

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٤ (١١) فى ظ : يبدوا بالالف .

(١٢) فى ظ يبدوا بالالف . (١٣) سيأتى تخريج هذا الحديث قريبا .

(١)
* (فصل) *

(٢) فاذا ثبت ما (ذكرنا) من صفة الفجرين ، فصلاة الصبح تجب بالثاني منهما دون الاول (٣)
لأن حديث المواقيت وان لم يحضر أحد الفجرين فقد روى محمد بن عبد الرحمن بن
شويبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفجر فجران ، فالأول كذب السرحان دقيق (٤)
صعدا (لا يحرم) (الطعام) (٥) ولا يحل الصلاة ، (والآخر هو المستنير المنتشر في الأفق يحرم الطعام (٦)
ويحل الصلاة (٧) (٨) (٩) (١٠)

- (١) في الأصل (أ) ود : ساقطة ، الزيادة من ظ .
(٢) (ق - د - أ) .
(٣) وهو الفجر الصادق . انظر : التنبيه ، ص ١٨ ، المجموع ٤١/٣ ، روضة ١٨٢/١ ، مغنى المحتاج ١٢٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/١ ، الوجيز ٣٣/١ ، البيهقي على المنهج ١٥٢/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٣/١ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ، المغنى ٢٧٩/١ .
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن شويبان القرشي العامري ، مولاهم أبو عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وغيره ، من التابعين ، ثقة ، هو من رجال الجماعة من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ١٩٤/٩ ، تقريب التهذيب ١٨٢/٢ .
(٥) في د : مكرر .
(٦) في د : الطول وهو تصحيف .
(٧) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٨) رواه البيهقي والحاكم والدارقطني وابن خزيمة . رواه البيهقي من هذا الطريق بلفظ : الفجر فجران : فأما الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فانه يحل الصلاة ويحرم الطعام . قال البيهقي : روى موصولا ومرسلا ، والمرسل أصح ، والمرسل الذي أشار اليه أخرجه ابوداود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن شويبان انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غلط القناري في شرح الموطأ فزعم انه من رواية شويبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : الفجر فجران ، فأما الأول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثاني فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة . ورواه الأزهرى في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفا بلفظ : ليس الفجر الذي يسطع في السماء ولكن الفجر الذي ينتشر على وجوه الرجال . انظر : السنن الكبرى ٣٧٧/١ كتاب الصلاة - باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما . المستدرک ٤٢٥/١ كتاب الصوم - باب الفجر الأول لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة . الدارقطني ٢٦٨/١ كتاب الصلاة - باب ما روى في صفة الصبح والشفق وما تجب به الصلاة من ذلك حديث رقم ١ . ابن خزيمة ٢١٠/٣ كتاب الصيام (٤١) باب الدليل على ان الفجر هما فجران وان طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشراب والجماع لأول ، وهذا من الجنس الذي أعلمت ان الله عز وجل ولي نبيه عليه السلام البيان عنه عز وجل حديث رقم ١٩٢٧ . التلخيص الحبير ١٧٦/١ - ١٧٧ كتاب الصلاة (٤١) باب أوقات الصلاة ، حديث رقم ٢٥٥ .

- (١) وروى سوادة بن (الحنظلة) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعكنم من سحوركم آذان بلال (ولا الفجر المستطيل) ولكن الفجر (المستطير) في الأفق، فدل هذان الحديثان على امتراق حكم الفجرين وتعليق الحكم في الصلاة والصيام بالثاني منهما دون الأول. والحرب تسمى الأول الفجر الكاذب لأنه يزول ولا يلبث، وتسمى الثاني الفجر الصادق (لأنه) صدقك عن الصبح، قال أبو ذؤيب: (شعف) الكلاب الضاريات فؤاده * فإذا (يرى) الصبح المصدق يفزع (١٠) (١١) (١٢) (٩) (٨) (٧) (٦) (٥) (٤) (٣) (٢)

- (١) الألف واللام في الحنظلة ساقطة من جميع النسخ، وهو خطأ لأن اسمه هو سوادة بن الحنظلة القشيري البصري، صدوق من الثالثة. تقريب التهذيب ١/٣٣٩. تهذيب التهذيب: ٢٦٦/٤
- (٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الغزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور من الشجعان القادة، نشأ في المدينة ونزل البصرة، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب "رسالة" إلى بنيه قال ابن سيرين: فيها علم كثير، مات بالكوفة وقيل بالبصرة سنة ٦٠ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٣٣، الاعلام ٣/٢٠٣ - ٢٠٤. تقريب التهذيب ١/٣٣٣.
- (٣) ساقطة من د، والزيادة من الأصل (أ) وظ
- (٤) في د: المستطيل باللام ولعله تصحيف.
- (٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٢٠٥ - ٢٠٦. باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم، سنن أبي داود: ٧٥٩/٢ (٨) كتاب الصوم (١٧) باب وقت السحور حديث رقم ٢٣٤٦. الترمذي مع التحفة ٣/٣٩٠ كتاب الصيام (١٥) باب ما جاء في بيان الفجر، حديث رقم ٧٠١. سنن النسائي ٤/١٤٨ كتاب الصيام - باب كيف الفجر. مسند أحمد ٥/١٣، ١٨. صحيح ابن خزيمة ٣/٣١٠ جماع أبواب الأهلة (٤٢) باب صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض للمستطيل حديث رقم ١٩٢٨.

(٦) في د: يثبت كلاهما صحيح

(٧) (ق - ٢١ - ظ - أ) .

(٨) وبينه ذلك .

- (٩) هو خويلد بن خالد بن محرت بن مضر، أبو ذؤيب من بني هذيل بن مدركة، شاعر فحل مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وسكن بالمدينة، واشترك في الغزو والفتوح، وعاش إلى أيام عثمان فخرج في جند عبد الله بن سعد بن أبي سرح إلى أفريقية سنة ٢٦ هـ غازياً، فشهد فتح أفريقية وعاد مع عبد الله بن الزبير وجماعة يحملون بشرى الفتح إلى عثمان، فلما كانوا بمصر مات أبو ذؤيب فيها، وقيل مات بأفريقية، مات نحو سنة ٢٧ هـ. انظر: شواهد المغني للسيوطي، ص ١٠، الأغاني ٦/٥٦، معاهد التنصيص ٢/١٦٥، الأمدى، ١١٩، التبريزي ٢/١٤٣، الشعر والشعراء، ص ٢٥٢، خزائن بغداد ١/٢٠٣، ٢/٢٢٠، كتاب شرح اشعار الهذليين صنعها أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق عبد الستار فراج، المقدمة، الاعلام ٢/٣٧٣.

(١٠) (ق ٧٢ - أ - أ) . (١١) في الأصل (أ) ود وظ: بدا وهو خطأ .

(١٢) قوله (شعف) يقول: ذهبن بقلبه، والمشعوف: الذاهب الفؤاد أي اذهبت الكلاب عقله

ملاءت الكلاب قلبه خوفاً، فإذا نظر إلى الصبح ترقب الكلاب أن تأتيه، فانما يتفزع ويتبسح

الادغال وحيث لا يرى، وهو يأمنها بالليل، والمصدق: الصادق المضيئ يقال فجر صادق وفجر =

يريد ان الصيد يأمن بالليل ، فاذا أتى الصبح فزغ من القنصا (لأنه) يجئ نهارا . (*) (١)

* فصل *

فاذا ثبت انها تجب بطلوع الفجر الثاني، فقد اختلف فيها هل هي من صلاة الليل أو

من صلاة النهار ؟

فقال قوم : هي من صلاة الليل حكى ذلك عن حذيفة بن اليمان والشعبي والحسن (٢)(٣) (٤)
بن صالح لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة النهار عجماء الجمعة والحديد . ولأنه لما كان (٥)(٦)
مابعد غروب الشمس من الليل اقتضى ان يكون مابعد طلوعها من الليل . (٧)

وقال آخرون : هي من صلاة (اليوم) وليست من صلاة النهار ولا من (صلاة الليل) (٨) (٩)

- = كاذب . والضراء الكلاب المتعودات الضاريات، الواحد ضرؤ وضروة . والشعف : احراق الحب
العلب، ويقال شعف الهناء الابل اى يلخ حرفته الى قلوبها . انظر : المصدر السابق ١ / ٢٦ ، ٢٧ .
(*) اى الصائد . انظر : تاج العروس ٤ / ٤٢٩
(١) ساقطة من د : والزيادة من الأصل (أ) وظ .
(٢) هو حذيفة بن حسل بن جابر العيسى ابو عبد الله ، صحابي من الولا قال شجعان الفاتحين ، له
٢٢٥ حديثا . توفي رضى الله عنه سنة ٣٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ ، الاصابة
١ / ٣١٧ ، حلية الأولياء ١ / ٢٧٠ ، ابن عساكر ٤ / ٩٣ ، الاعلام ٢ / ١٨٠ .
(٣) وأبى موسى الأشعري . انظر : المجموع ٣ / ٤٢ .
(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبي الحيمري ، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ . أبو عمرو ، وهو
من كبار التابعين كثير الرواية . ادرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال
الحسن البصرى : كان كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان . وقال مكحول : ما رأيت
أفقه منه . توفي سنة ١٠٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٦٥ ، وفيات ٣ / ١٢ - ١٥ .
(٥) هو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الكوفى ، أبو عبد الله ، كان فقيها مجتهدا متكلما
من أقران سفيان الثورى ومن رجال الحديث الثقات . توفي رحمه الله سنة ١٦٧ هـ . انظر :
تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٣٠ ، ذيل المذيل ، ص ١٠٥ ، الفرق بين
الفرق ، ص ٢٤ ، الفهرست ١ / ١٧٨ ، الاعلام ٢ / ٢٠٨ .
(٦) وابن مجلز والأعمش . انظر المجموع ٣ / ٤٢ .
(٧) حديث غريب رواه عبد الرزاق فى مصنفه من قول مجاهد وابى عبيدة . قال النووى فى الخلاصة :
حديث : صلاة النهار عجماء . باطل لأصل له . قال الدارقطنى وغيره من الحفاظ : هذا ليس
من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه ، وانما هو قول بعض الفقهاء . قال الشيخ ابو
حامد : وسألت عنه أبا الحسن الدارقطنى فقال : لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا
فاسدا . مع ان المراد معظم صلوات النهار ، ولهذا يجهر فى الجمعة والعيد . عجماء :
اى لا يجهر فيها بالقراءة ، وبيان صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة فهى من صلاة الليل بناء على
ما يفهم من هذا الحديث . انظر : نصب الراية ٢ / ١ - ٢ حديث رقم ٥٣ .
(٨) فى د : النوم وهو خطأ .
(٩) (ق - ٢١ د - ب) .

(١)
لقوله تعالى ((يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل)) . فافتضى ان يكون زمان
ولوج الليل في النهار ليس من الليل ولا من النهار، ويكون الليل الذي لم يلج فيه شيئاً
من النهار ليلاً وهو ما قبل الفجر، والنهار الذي لم يلج فيه شيئاً من الليل نهاراً وهو ما بعد
طلوع الشمس . (٢)

ومذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة : انها من صلاة النهار، وان أول صلاة النهار
طلوع الفجر لقوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفي النهار)) . والمراد بالطرف الأول صلاة
الصبح في قول جميع المفسرين وقد أضافها الى النهار . ولأننا وجدنا ضياء النهار يطرأ
على ظلمة الليل في الفجر كما طرأت ظلمة الليل على (ضياء النهار) في المغرب، فلما كان الحكم
للطائر في المغرب (للالزائل) (٣) ووجب ان يكون الحكم للطائر في الفجر من الضياء للالزائل .
ولأنه لما لم يجز ان يكون ما بعد غروب الشمس زمانا ليس من الليل ولا من النهار وان كان
وقتا لولوج احدهما في الآخر، لم يجز أن يكون ما قبل طلوع الشمس زمانا من الليل ولا من
النهار وان كان وقتا لولوج احدهما في الآخر .

* فصل *

(٧)
فاذا ثبت انها من صلاة النهار، فوقتها في الاختيار باق الى أن يتكامل الاسفار لرواية
ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني الصبح حين أسفر . وفي حديث
جابر : (وتبين وجوه القوم) ، ثم يكون ما بعد الاسفار من وقتها في الجواز الى طلوع

- (١) الحديد ٠٦ . تمام الآية ((وهو علم بذات الصدور)) . وفي آل عمران ((تولى الليل في النهار
وتولى النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من شئنا بغير
حساب)) آية رقم ٢٧ .
(٢) انظر : المجموع ٤٢/٣ .
(٣) انظر : المجموع ٤٢/٣ ، روضة الطالبين ١٨٢/١ .
(٤) في النسخ الثلاثة : أقم والوا وساقطة وهو خطأ . انظر : سورة هود آية رقم ١١٥ .
(٥) (ق ٢١ ظ - ب)
(٦) (ق ٧٢ أ - ب) .
(٧) وهو الاضائة . انظر : التنبيه ، ص ١٨ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/١ ، المجموع ٤١/٣ ، روضة
١٨٢/١ ، البجيرمي على المنهج ١٥٢/١ ، الوجيز ٣٣/١ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٣/١ ،
بداية المجتهد ٩٧/١ ، المغنى ٢٧٩/١ . قيل للصبح أربع أوقات : فضيلة وهي أوله ، ثم
اختيار الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة وهي الحمرة التي قبل طلوعها ، ثم جواز مع الكراهة بمعنى =

(١)

الشمس قاله الشافعي نصا .

(٢)

وقال أبو سعيد (الاصطخري) : قد خرج وقت الصبح بالاسفار في الاختيار والجواز

(٣) (٤)

حتى يكون معلما (فيه) قاضيا . وهذا غير صحيح لرواية عبد الله ابن عمرو بن العاص

(٥)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (و وقت الصبح ما لم تطلع الشمس) . (والله أعلم) .

* مسألة * (٩)

(٦)

قال الشافعي : " فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلي منها ركعة فقد خرج وقتها " .

(٧)

وقد مضى الكلام في بيان مواقيت (الصلوات) الخمس في أوائلها وأواخرها وما يتعقبه

أوقات الجواز منها وهي أوقات المقيمين المرفهين . وإذا كان ذلك مقدرًا ، فقد اختلف

(٨)

الناس هل تجب الصلاة بأول وقتها (أو آخره) ؟

(٩)

فذهب الشافعي ومالك وأكثر الفقهاء : انها تجب بأول الوقت ورفه بتأخيرها

الى آخر الوقت .

(١١)(١٢)

وأما أبو حنيفة فقد اختلف أصحابه (١٠) في مذهبه ، فحكى عنه محمد بن شجاع (الثلجي)

(١٣)

مثل مذهبتنا . وحكى أبو الحسن الكرخي : ان جميع وقت الصلاة وقت لأدائها ويتعيّن

= انه يكره تأخيرها اليه وهو وقت طلوع الحمرة اذالم يكن عذر . انظر : روضة ١٨٢/١ ، نهاية

المحتاج ٣٥٣/١ .

(١) انظر : المجموع ٤١/٣ ، روضة ١٨٢/١ ، التنبيه ، ص ١٨ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/١ .

(٢) (ق - ٢٢ ظ - أ) .

(٣) في الأصل (أ) : لفظة فيه ساقطة ، والزيادة من ظ ود

(٤) انظر : المجموع ٤١/٣ ، روضة ١٨٢/١

(٥) والله اعلم ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ

(٦) انظر : مختصر المنزى ، ص ١١ (٧) كذا في الأصل (أ) وفي د وظ : الصلاة .

(٨) (ق - ٧٣ أ - أ) .

(٩) وأحمد وداود . انظر : المجموع ٤٤/٣ ، الخرشى على مختصر خليل ٢١٥/١ ، المغنى ٣٨/١

(١٠) (ق - ٢٢ ظ - أ) .

(١١) في النسخ : البلخي بالياء والخاء كما صحفه بعضهم وهو غلط ، والصحيح ما أثبتناه بالثاء والجيم .

(١٢) هو محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي ، أبو عبد الله ، فقيه العراق في زمنه ، من أصحاب أبي حنيفة

وهو الذي شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث . وكان فيه ميل الى المعتزلة توفي سنة ٢٦٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٨٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٩ ، تاريخ بغداد ٣٥٠/٥ ، الجواهر

المضيئة ١٦٠/٢ ، الوافي بالوفيات ١٤٨/٣ ، الفوائد البهية ، ص ١٧١ ، الاعلام ٢٨/٧ .

(١٣) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، من كبار فقهاء الحنفية ، شرح

الجامعين الصغير والكبير . توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ٢٤١/١١ ،

الفتح المبين ١٨٨/١ .

الوجوب بفعلها أو يضييق وقتها • وحكى جمهور أصحابه : انها تجب بآخر الوقت •
(١)
(واختلف أصحابه على المذهب • فحكى بعضهم عنه : انها تكون نفلا يمنح من وجوب
(٢) وحكى (آخرون عنه) : انها تكون موقوفة مراعاة ، فان بقي على صفة المكلفين السي
(٣)
آخر الوقت تيقنا انها كانت فرضا ، وان زال عن صفة التكليف انها كانت نفلا ، وهذا قال
(٤)
في تعجيل الزكاة •

واختلف أصحابنا في تأخيرها عن أول الوقت الى آخره ، هل يجب أن يكون مشروطا
بالعزم على فعلها . فيه ؟ على وجهين :
(٥)
أحد هما : لا يلزم (اشتراط) العزم فيه ولا يقضى بتأخيرها من غير عزم •
والثاني : يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم ،
فان آخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصيا وان كان لها
(٦)
مؤديا •

وقد اختلف أصحابه اذا بقي منه قدر الاحرام الا زفر بن الهذيل فانه قال : يجب
اذا بقي من الوقت قدر تلك الصلاة • فان صح في أول الوقت استدلالا بأن ما وجب في زمان
لم يجز تأخيره عن ذلك الزمان كصيام رمضان ، (وما جاز تأخيرها) عن زمان لم يجب في ذلك
(٨)

- (١) في ظ : اختلف • والواو ساكنة •
(٢) انظر : المجموع ٤٤/٣ - ٤٥ • (٣) في الأصل (أ) : بعضهم • كلاهما صحيح
(٤) انظر : المجموع ٤٤/٣ (٥) (ق - ٢٢ د - ب)
(٦) انظر : المجموع ٤٦/٣ • جاء فيه : " وجزم الخزالي في المستصفي بوجوب اشتراط
العزم وهو الأصح • قال فان قيل قوله " صل في هذا الوقت " ليس فيه تعرض للغرض ، فايجابه
زيادة على مقتضى الصيغة • ولأنه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا ، قلنا :
قولكم : لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح • وسببه ان الغافل لا يكلف ، أما اذا لم يخف
عن الأمر فلا يترك العزم الابضه ، وهو العزم على الترك مطلقا • وهذا حرام وما لا خلاص من الحرام
الا به فهو واجب • فهذا الدليل على وجوبه ، وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان
لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة •
(٧) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس ، وينتهي الى الياس بن النضر بن نزار بن
معد بن عدنان ، أبو الهذيل ، من فقهاء الحنفية • توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ • وهو أسبق
أصحاب أبي حنيفة مولدا و وفاة • انظر : ابن خلكان ٢٣٨/١ ، فهرست ابن النديم ، ص
٣٨٥ ، تاريخ التشریح الاسلامي للخضري ، ص ١٤٤ ، الفتح المبين ١٠٦/١ •
(٨) (ق - ٧٣ أ - ب) •

الزمان كقضاء رمضان • فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره ، دل على أنها لا تجب بأول الوقت وتجب بآخره •

ولأن وقت الصلاة كالحصول في الزكاة لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخره كما يجوز (تعجيل الزكاة) في أول الحول وتأخيرها إلى آخره ، ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله فكذلك الصلاة يقتضى أن تجب بآخر الوقت لا بأوله •^(١)

ودليلنا قول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره : (بين هذين وقتين) يعنى وقت الوجوب والآداء لأنه قصد بيان الأمرين •^(٢)
ولأنها من عبادات الأبدان المحضة فوجب أن يكون وقت فعلها المتبوع وقتا لها فى الوجوب كالصيام ، ولأن كل وقت كان المصلى فيه مؤديا كان الفرض به واجبا كآخر الوقت^(٣)

(١) (ق - ٢٢ ظ - ب) •

(٢) انظر : المجموع ٤٥/٣ • كما استدلوا أيضا بأن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم سافر فله قصر هذه الصلاة ، فلو وجبت بأول الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولأنه مخير فعلها في أول الوقت وتركها ، فإذا فعلها فيه كانت نفلا • انظر : نفس المصدر في نفس المكان •

(٣) هذا الحديث تقدم تخريجه • ولحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لو وقتها ثم اذ هب لحاجتك ، فان أقسم الصلاة وانت فى المسجد فصل • رواه مسلم • انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٩/٥ كتاب المساجد - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها • ولحديث ابن عمر انه قال : الصلاة اول الوقت رضوان الله ، وأخر الوقت عفو الله • رواه الترمذى والدارقطنى ، وقال الترمذى هذا حديث غريب • انظر : تحفة الأحوذى ٥١٦/١ كتاب الصلاة (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، حديث رقم ١٧١ •

سنن الدارقطنى ٢٤٩/١ كتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، حديث رقم ٢١ ، ٢٢ • جامع الأصول ٢٥٢/٥ كتاب الصلاة - باب فى أول الوقت بالصلاة ، حديث رقم ٣٣٢٨ • ولحديث ابن مسعود انه قال : افضل الأعمال الصلاة لأول وقتها • رواه الحاكم والدارقطنى • وأخرجه الترمذى من حديث أم فروة بهذا اللفظ • انظر : المستدرک ١٨٨/١ كتاب الصلاة - باب فى مواقيت الصلاة • سنن الدارقطنى ٢٤٧/١ كتاب الصلاة باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر حديث رقم ٩ - ١٠ • تحفة الأحوذى ٥١٦/١ كتاب الصلاة (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ، حديث رقم ١٧٠ • التلخيص الحبير ١٨١/١ كتاب الصلاة - باب أوقات الصلاة حديث رقم ٢٥٩ • انظر : المجموع ٤٥/٣ (٤)

- (١) ولا يدخل عليه الجمع لأنه يقوم مقام الآداء وليس بآداء على الإطلاق. ولأن (ما يستفاد) (٢)
- بالوقت من أحكام الصلاة شيئان : الوجوب والآداء ، فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معا ، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معا لأن أوله متبوع وآخره تابع. ولأن الوجوب أصل والآداء فرع ، فلما كان أول الوقت يتعلق به الآداء وهو فرع لم يجز (أن ينتفى عنه) (٣)
- الوجوب الذي هو أصل .
- فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو ان ترك الصلاة في أول الوقت انما هو ترك الى بدل وهو فعلها في ثانی وقت ، وترك الشيء الى بدل لا يدل على انه ليس بواجب كالكفارة (الواجب) فيها أحد الثلاثة ، ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة الى غيره على انه ليس بواجب كذلك الصلاة على ان من أصحابنا من قال : الواجب على ضربين : موسخ الوقت (٤)
- ومضيق الوقت ، فما ضيق وقته فحده ما ذكره ، وما وسخ وقته فليس حده ما ذكره ، (٥)
- والصلاة (لها) (وسخ) ولم يضيق . (٦) (٧) (٨) (٩)
- (وَأما ما ذكره) من الجمع بين وقت الصلاة وحول الزكاة فجمع فاسد ، لأن الزكاة (١٠)
- تجب بانقضاء الحول ، والصلاة تجب قبل خروج الوقت ، فكيف يجوز ان يجمع بينهما في الوجوب . (١١) (١٢)

(١) اي ولا يعترض عليه بالصلاة التي تجمع .

(٢) (ق - ٢٣ د - أ)

(٣) (ق - ٧٤ أ - أ)

(٤) في د : الواجبة ، كلاهما صحيح .

(٥) وهو ما يزيد زمنه الذي حدده له الشارع عن الوقت الذي يستغرق آداء الواجب كالصلاة المكتوبة ، فان وقت كل صلاة منها موسخ بمعنى انه يسعه ويسخ غيره من صلوات أخرى من جنسها .

(٦) وهو ما لا يسخ وقته غيره من جنسه . انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور محمد سلام مدكور ، ص ٧٠ - ٧٣ .

(٧) في الأصل (أ) : مما : ساقطة والزيادة من ظ ود

(٨) (ق - ٢٣ ظ - أ)

(٩) انظر : المجموع ٤٥/٣ .

(١٠) في د : وأما ما ذكره ساقطة ، والزيادة من الأصل (أ) وظ .

(١١) انظر : المجموع ٤٥/٣ . أرى قول : هذا قياس مع الفارق لأن الزكاة عبادة مالية واشترط الحول فيها فيما يشترط فيها الحول لأجل النماء ، ولا كذلك الصلاة لأنها عبادة بدنية ، والأفضل المبادرة اليها لأنها نوع من أنواع النماء لزيادة الفضل فيه ولذلك سمي آداؤها في أول الوقت بوقت فضيلة .

(١٢) والجواب عن مسألة المسافر ان لنا خلافا ، ففي وجه قال المنزى وابن سريج لا يجوز القصر .

وعلى الصحيح المنصوص وقول جمهور الأصحاب يجوز القصر . فعلى هذا انما جاز القصر لأنه صفة للصلاة ، والاعتبار في صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها . ولهذا =

* فصل *
* فصل *
* فصل *

فاذا ثبت ان وجوب الصلاة تكون بأول الوقت، فاستقرار فرضها يكون بإمكان الأداء وهو ان يمضى عليه بعد زوال الشمس قدر أربع ركعات، وبعد غروب الشمس ثلاث ركعات، وبعد طلوع الفجر قدر ركعتين، فيستقر حينئذ فرضها بهذا الزمان الذي أمكن فيه أداءها بعد تقدم وجوبها بأول (الوقت) (١) حتى لومات من بعد (هذا الزمان) كان ميتا بعد استقرار الفرض، ولومات قبله وبعد دخول الوقت سقط عنه الفرض .

وقال أبو العباس: تجب الصلاة بأول الوقت ويستقر فرضها بآخره . قال: لأن فرضها لو استقر في أول الوقت بإمكان الأداء لم يجز ان يقصرها اذا سافر في آخر وقتها لاستقرار فرضها، فلما جاز له القصر اذا سافر في آخر الوقت، دل على ان الفرض لم يكن قد استقر وانه بآخر الوقت (يستقر) (٢) .

وقال أبو يحيى البلخي من أصحابنا: ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا مستقرا، وليس امكان الأداء فيها معتبرا .

وكلا المذاهبين فاسد، واعتبار الامكان في استقرار الفرض أولى وان كان الوقت موسعا، لأن حقوق الأموال لما كان الامكان شرطا في استقرار فرضها، كان حقوق الأبدان أولى . وليس جواز القصر في آخر الوقت دليلا على ان الفرض لم يكن مستقرا، لأن القصر (من صفات الأداء) (٣) فلم يجز ان يكون سمة في استقرار الفرض، كما ان الصحة والمرض لما كانا من صفات الأداء .

لو فاته صلاة في حال قدرته على القيام أو الماء ثم عجز لزمه القيام والوضوء . والجواب عن قياسهم على النوافل انه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا يجوز تركها مطلقا بالاجماع، ولأنه ينتقض بمن نذر ان يصلي ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في اي وقت منه شاء، فلو صلاها في اوله وقعتها فرضا او نقول لهم: اتسلمون الواجب الموسع ام تتكرونها؟ فان انكروه اقمنا عليه قواطع الأدلة .
انظر: المجموع ٤٥/٣ - ٤٦ .

(١) (ق - ٢٣ - د - ب)

(٢) (ق - ٧٤ - أ - ب)

(٣) في د: يستيقن .

(٤) هو أبو يحيى زكريا بن احمد بن يحيى بن موسى البلخي، كان جده وأبوه عالمين، وولاه

المقتدر بالله قضاء الشام . توفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ . انظر: تهذيب الاسماء واللغات ٢/

٢٧٢، شذرات ٢/٣٢٦، طبقات الفقهاء الشافعية، ص ٥٠، تذكرة الحفاظ

٩١/٢، الاعلام ٣/٨١، طبقات الشافعية لابن هداية الله، ص ٦٤ .

(٥) (ق - ٢٣ - ظ - ب) .

(١) لم (يجعلا) سمة في استقرار الغرض . والله أعلم .

* فصل *

فإذا ثبت ان استقرار الغرض بإمكان الأداء، فمتى أتى بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره
كان أداءه مجزيا إذا كان (الاحرام) بعد دخول الوقت، والسلام منها قبل خروج الوقت . ولو
كان الاحرام بها قبل دخول الوقت لم يجزه لأداءه ولا قضاءه، ولان عليه اعادتها، ولو أحرم
بها بعد دخول الوقت فسلم منها بعد (خروج الوقت) ، فان كان لعذر في التأخير أجزأته أداءه،
وان كان لغير عذر أجزأته . وهل يكون ما فعله منها بعد الوقت أداءه أو قضاءه ؟ على
وجهين ذكرناهما في آخر وقت العصر . فعلى هذا لو صلى ركعة من الصبح قبل طلوع
الشمس والركعة الثانية بعد طلوع الشمس كانت الصلاة مجزئة (اما أداءه) (ان) كان معذورا،
أو (على) وجهين ان لم يكن معذورا ولا تبطل بطلوع الشمس في أثناءها .
وقال أبو حنيفة : قد بطلت لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وقال انها تطلع ومعها قرن الشيطان) .

- (١) كذا في د : وفي الأصل (أ) وظ : نجعلا بالنون ، كلاهما صحيح .
(٢) (ق - ١٧٥ - أ)
(٣) (ق - ٢٤ - د - أ)
(٤) انظر : ص ٨٤
(٥) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٦) في د : اذا بدل ان
(٧) في د : وعلى
(٨) انظر : نهاية المحتاج ٣٧٨/١ .
(٩) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة .
انظر : صحيح البخارى ٤٩/٢ كتاب مواقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
وباب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - وفي الحج - باب الطواف بعد الصبح والعصر .
صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة منها ، حديث رقم ٨٣٨ .
النسائي ٢٧٧/١ كتاب المواقيت - باب النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس . الموطأ ٢٢٠/١
كتاب القرآن - باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر . ورواه ابوداود والنسائي
عن عمرو بن عيسى رضي الله عنه . انظر : ابوداود ٥٧/٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من
رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة حديث رقم ١٢٧٧ . النسائي ٢٧٩/١ و ٢٨٠ كتاب
المواقيت - باب النهى عن الصلاة بعد العصر . وهو حديث صحيح . ورواه مسلم مطولا في صلاة
المسافرين - باب اسلام عمرو بن عيسى . ورواه البخارى ومسلم والنسائي ايضا عن ابى سعيد =

فكانت الصلاة في هذا الوقت منهيًا عنها فلم يجز أن تقم موقع الصلاة المأمور بها .

ولأن المفعول منها قبل طلوع الشمس آداءً والمفعول منها بعد طلوع الشمس قضاءً ، والصلاة
الواحدة لا يجوز أن (تتبعض) ^(١) حكما في الآداء والقضاء فبطلت .

ودلينا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح (قبل أن تطلع الشمس) ^(٢)

فقد أدرك الصبح) . فجعله مدركا ومصليا . (وروى) ^(٤) ان أبا بكر رضي الله عنه أطال صلاة الصبح ^(٣)

يوما فقبل له : انك أطلت الصلاة حتى كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت ما وجدنا الله

غافلين) . وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروا عليه فصار كالأجماع . ولأن خروج وقت الصلاة

لا يوجب فساد الصلاة كسائر الصلوات ، ولأن ما لم يبطل غير الصبح لم يبطل الصبح كالحمل

القليل طردا والحدث عكسا . ^(٥) ولأن النهي عن الصلاة عند غروب الشمس كالتنهي عن الصلاة ^(٦)

عند طلوعها ، فلما كان (المدرك لركعة) من العصر قبل غروب الشمس لا تبطل صلاته وان صار خارجا ^(٧)

الى وقت صلاة ، فالمدرك لركعة قبل طلوع الشمس أولى ان تبطل صلاته لأنه لا يصير خارجا الى

وقت صلاة ، وفي هذا دليل وانفصال عن خبره واستدلاله . ^(٨) ^(٩) ^(١٠)

ولأن طلوع الشمس لما لم يمنع من ابتداء الصلاة مع النهي ، فأولى ان لا يمنع من البناء على

الصلاة مع ورود النهي ، لأن ابتداء العبادة أغلظ شروطا من استدامتها . والله اعلم .

= الخدرى رضي الله عنه . انظر : البخارى ٥٠ / ٢ ، كتاب المواقيت - باب لا يتحرى الصلاة قبل

غروب الشمس - وفي الحج ، باب حج النساء . مسلم في صلاة المسافرين - باب الأوقات

التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٨٢٧ . النسائي ١ / ٢٧٧ و ٢٧٨ كتاب المواقيت -

باب النهي عن الصلاة بعد العصر . ورواه مسلم والنسائي ايضا عن عائشة رضي الله عنها . انظر :

صحيح مسلم في صلاة المسافرين - باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . النسائي

٢٧٩ / ١ كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(١) في ظ : يتبعض .

(٢) (ق - ٢٤ ظ - أ) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (ق - ٧٥ أ - ب) • لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لي من المصادر .

(٥) اي كلما صحت الركعة الأولى صحت الثانية ، لأن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

(٦) اي اذا حصل الحدث فليله وكثيره بطلت الصلاة .

(٧) (ق - ٢٤ د - ب) .

(٨) اي لنا بهذا الحديث .

(٩) اي قول ابى حنيفة القائل بأن الصلاة قد بطلت .

(١٠) اي أبى حنيفة وهو حديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

وقال : انها تطلع ومعها قرن الشيطان .

(١٠) * مسألة *

قال الشافعي : " والوقت الأخير هو وقت العذر والضرورة ، فاذا أغمى على رجل فأفاق

(١)

وطهرت امرأة من حيض أرغاس " الى آخر الفصل .

(٢)

قد مضى الكلام (في وقت أهل) الاقامة والرفاهة .

(٣)

فأما وقت أهل (العذر) والضرورة كالحائض والنفساء اذا طهرتا ، والمجنون والمغمي

عليه اذا افاقا ، والصبي اذا بلغ ، والكافر اذا أسلم في آخر وقت الصلاة فهم أهل العذر

والضرورة .

فان قيل : فكيف يجوز ادخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخير (عن

(٤)

الاسلام) ولا مضطر في المقام على الكفر ؟

قيل ، لأن الكافر لما لزمته الصلاة باسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض

اذا طهرت والمجنون اذا افاق ، صار من المعذورين حكما في الاسقاط والايجاب ، وان

كان مخالفا لهم من قبل في الاثم والعقاب ، فصار مجموع ذلك انهم من لزمه تلييف الصلاة

في شئ من آخر وقت الصلاة .

• واذا كان كذلك تعلق الكلام بفصلين : أحدهما : ما يدركونه من الوقت

(٥)

والثاني : ما يدركون به (ما يجمع الى) صلاة ذلك الوقت .

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١١ - ١٢ . وتامه الى آخر الفصل : وأسلم نصراني

وبلغ صبي قبل مغيب الشمس بركعة أعاد والظهر والعصر ، وكذلك قبل الفجر بركعة أعاد والمغرب

والحشاء ، وكذلك قبل طلوع الشمس بركعة أعاد والصبح وذلك وقت ادراك الصلوات في العذر

والضرورات . واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ادرك ركعة قبل ان تخرب الشمس

فقد ادرك العصر ، ومن ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح . وانسه

جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بحرفة وبين المغرب والحشاء في وقت الحشاء بمزدلفة ،

فدل على ان وقتها للضرورات واحد ، وقد قال الشافعي : ان ادرك الاحرام في وقت

الآخرة صلاحها جميعا .

(٢) في د : في أصل وقت ، وهو تصحيف .

(٣) (ق - ٧٦ أ - أ) .

(٤) (ق - ٢٤ ظ - ب) .

(٥) (ق - ٢٥ د - أ) .

فأما الفصل الأول فيما يدركون به صلاة ذلك الوقت ، فان أدركوا من ذلك الوقت قدر ركعة أدركوا صلاة ذلك الوقت ، فان كان قبيل غروب الشمس ركعة ، أدركوا صلاة العصر .
وان كان قبيل طلوع الفجر الثاني بركعة ، أدركوا صلاة عشاء الآخرة ، وان كان قبل طلوع الشمس بركعة أدركوا صلاة الصبح . وانما لزمتهم صلاة ذلك الوقت بادراك ركعة منه (٢)
لحديث أبي هريرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) .

فاما اذا ادركوا من الوقت أقل من ركعة ، فيستوى حكم ما نقص عن الركعة ان يكون أكثر الركعة او قدر الاحرام منها والحكم (فيهما) على سواء . (٤)
وفي ادراكهم لصلاة ذلك الوقت قولان :

أحدهما : قاله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد : انهم لا يدركونها بأقل من ركعة . واختاره المزني (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الادراك بركعة) فوجب ان لا يتعلق بأقل من ركعة . (ولأن) ادراك الجمعة لما تعلق بركعة ولم يتعلق بأقل منها ، ووجب ان يكون ادراك غيرها من الصلوات متعلقا بركعة ولا يتعلق بأقل منها . (٨)
والقول الثاني في الجديد : انهم يدركون صلاة ذلك الوقت بأقل من ركعة وهو قول أبي حنيفة لرواية الزهري عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من الصبح سجدة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك) .

-
- (١) انظر : نهاية المحتاج ١/ ٣٩٥ ، التنبيه ، ص ١٨ ، المجموع ٣/ ٦٧ .
 - (٢) انظر : التنبيه ، ص ١٨
 - (٣) (ق - ٧٦ أ - ب)
 - (٤) في د : فيها .
 - (٥) (ق - ٢٥ ظ - أ)
 - (٦) ما بين القوسين ساقطة من د
 - (٧) في د : لأن الواو ساقطة .
 - (٨) انظر : المجموع : ٣/ ٦٧
 - (٩) قاله في كتاب استقبال القبلة ، انظر : نفس المصدر .
 - (١٠) (ق - ٢٥ د - ب) .

ولأن ادراك الصلاة بزمان ركعة انما هو لما لذلك الزمان من الحرمة ، وحرمة قليل الزمان كحرمة كثيره ، فوجب ان يدرك صلاة ذلك الوقت بقليل الزمان وكثيره . (ولأن ما دون الركعة لما كان مساويا للركعة في ادراك فضيلة الجماعة ، وجب ان يكون ما دون الركعة مساويا للركعة في ادراك صلاة الوقت . فاما حديث أبي هريرة ، فالمراد به ان ادراك الصلاة (قد يكون) بادراك (بعضها) وقد عارضه حديث عائشة .

وأما الجمعة في ان ادراكها لا يكون بأقل من ركعة ، فالفرق بينها وبين ادراك ما سواها بأقل من ركعة من ثلاثة أوجه :

أحدها : ان الجمعة لما لم يجز ان يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها فلم يدركها الا بركعة ، وسائر الصلوات لما جاز ان يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خفف حكمها ، فأدركها بأقل من ركعة . وهذا فرق أبي اسحاق المروزي .

والثاني : ان الادراك نوعان : ادراك الزام وادراك اسقاط . فأما ادراك الاسقاط فلا يكون الا بركعة كاملة كمن ادرك الامام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة ، وكذا الجمعة لما كان في ادراكها اسقاط لم يدركها الا بركعة . وأما ادراك الالزام فيكون بأقل من ركعة كمسافر ادرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الاتمام ، فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها (من الالزام) . وهذا فرق أبي علي بن ابي هريرة .

والثالث : (ان صلاة الجمعة) مدركة بالفعل ولذلك (تسقط) بفوات الفعل فلم يصمدركا الا بما يعتد به من أفعالها ، وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك (لم) تسقط بفوات الزمان ، فصامدركا لها بقليل الزمان وكثيره . وهذا ذكره أبو حامد .

(١) اي فاستوى فيه الركعة والتكبير . انظر : المرجع السابق .

(٢) (ق - ١٧٧ أ - أ) .

(٣) انظر : المرجع السابق ١٧/٣

(٤) في د : فيكون

(٥) اي بعض وقتها كما في نسخة د

(٦) (ق - ٢٤٤ د - أ) .

(٧) (ق - ٧٧ أ - ب)

(٨) في الأصل (أ) ود : يسقط

(٩) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود .

فعلى هذا يصير مدارك العصر إذا أدرك قبل غروب الشمس بقدر الاحرام، ومدركا لعشاء الآخرة إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني بقدر الاحرام، ومدركا للصبح إذا أدرك قبل طلوع الشمس بقدر الاحرام.

* فصل *

وأما الفصل الثاني في أدراك الصلاة المجموعة اليها كادراك الظهر بادراك العصر، وادراك المغرب بادراك عشاء الآخرة . فان قلنا انه يدرك العصر بقدر الاحرام على أحد قوليه في الجديد فقد أدرك الظهر لأن من مذهبه في الجديد : ان كل من أدرك بقدر الاحرام من وقت العصر . وان قلنا انه يدرك العصر بركعة على القديم وأحد قوليه في الجديد ، فهل يصير مدارك للظهر بادراك الركعة تجلبي قولين :
أحدهما وهو قوله في الجديد : يصير مدارك (للظهر) والعصر بادراك ركعة من وقت العصر . والثاني وهو قوله في القديم : انه لا يصير مدارك للظهر بالركعة التي أدرك (بها العصر) (حتى ينضم) الى زمان الركعة زمان آخر، وفيه قولان نص عليهما في القديم :
أحدهما : زمان طهارة ينضم الى زمان الركعة (حتى) يصير ذلك مدارك للظهر والعصر، لأن الركعة انما اعتبر بها أدراك العصر لتكون قدرا معتادا به، (والاعتداد به) انما يكون بطهارة .

والقول الثاني : يصير مدارك للظهر بادراك اربع ركعات تنضم الى الركعة حتى يصير بذلك مدارك للظهر، والعصر بادراك خمس ركعات ليدرك زمان احد الصلاتين بكاملها

(١) انظر : المجموع ٦٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/١ ، حواشي التحفة ٤٥٤/١ ، بداية

المجتهد ١٠٠/١ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٣٩٦/١ ، بداية المجتهد ١٠٠/١ .

(٣) (ق - ٢٦ ظ - أ)

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود : والزيادة من ظ

(٥) (ق - ٧٨ أ - أ)

(٦) (ق - ٢٤ د - ب)

(٧) ساقطة من د .

(٨) انظر : نهاية المحتاج ٣٩٦/١ ، روضة الطالبين ١٨٧/١ .

(١)
وبما يعتد به من الأخرى .

فعلى هذا اختلف أصحابنا فى الخمس ركعات ما هى على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبى اسحاق ، انها أربع ركعات هى العصر وركعة من الظهر .

فعلى هذا لا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة الا بخمس ركعات ، أربع هى العشاء

(٢)

وركعة من المغرب .

والوجه الثانى : وهو قول أبى على بن أبى هريرة وجمهور أصحابنا : انها أربع ركعات هى

الظهر وركعة من العصر ، لأن العصر تدرك بركعة نصا واجمعا فلم يجزان يتعلق
(٣)

ادراكها بأربع ركعات . فعلى هذا يدرك المغرب مع عشاء الآخرة بأدراك أربع ركعات قبل

(٤)

طلوع الفجر ، ثلاث منها المغرب وركعة من عشاء الآخرة .

فاذا وضح ما ذكرنا ، صار فى ادراك العصر قولان : أحدهما بركعة ، والثانى

بالاحرام . وفى ادراك الظهر معها (أربعة أقاويل) : (٥) (أحدهما) : بقدر الاحرام ،
(٦)

والثانى : بركعة ، والثالث بركعة وطهارة ، والرابع بخمس ركعات . وكذا فى ادراك

عشاء الآخرة قولان : أحدهما بالاحرام ، والثانى بركعة . وفى ادراك المغرب معها

أربعة أقاويل : أحدها بالاحرام أيضا ، والثانى بركعة ، والثالث بركعة وطهارة ، والرابع

(٧)

فيه (وجهان) على قول أبى اسحاق المروزى هو خمس ركعات ، وعلى قول أبى على بن أبى

هريرة هو أربع ركعات . وكذا فى ادراك الصبح قولان : أحدهما بالاحرام ، والثانى

(٨)

بركعة ، ولا يدرك مع الصبح غيرها لأن صلاة الصبح لاتجمع الى غيرها .

(١) انظر : المجموع ١٧ / ٦٧ - ٦٨ ، التنبيه ، ص ١٨ ، روضة الطالبين ١ / ٢٨٧ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٦٨ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٧ .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٦٨ . ونصه : "..... الصحيح المنصوص فى القديم : ليمكن

الفراغ من الظهر والشروع فى العصر....."

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٦٢ .

(٥) (ق - ٧٨ أ - ب) .

(٦) (ق - ٢٦ ظ - ب) .

(٧) (ق - ٢٧ د - أ) .

(٨) انظر هذه المسألة اجمالا فى : المجموع ٣ / ٦٨ ، روضة الطالبين ١ / ١٨٧ - ١٨٨ .

* فصل *
* * *

(١)
فاذا ثبت ما ذكرنا فقد يصير بما (ذكرناه) مدركا للظهر بادراك شئ من وقت العصر .
وقال أبو حنيفة : لا يصير مدركا للظهر الا بادراك شئ من وقتها استدل لا يقوله
صلى الله عليه وسلم : (من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .
فجعل ما تعلق بالركعة من الحكم ادراك العصر دون الظهر . ولأنها صلاة لم يدرك شيئا من
وقتها ، فوجب ان لا يلزم فرضها كما لو ادرك الصبح لم يدرك التي قبلها . ولأنه لعالم
يلزمه العصر بادراك الظهر وان كان وقتها في الجمع واحد ، لم يلزمه الظهر بادراك
العصر وان كان وقتها في الجمع واحد) .
(٢)
ودلينا قوله تعالى ((وأقم الصلاة طرفي النهار)) ، والمراد بالطرف الثاني على ما
حكينا عن مجاهد : صلاة الظهر والعصر ، وعلقهما بطرف النهار ، وطرفه آخره يدل على
وجوب الظهر والعصر بادراك شئ من طرف (النهار) ، ولأن وقت العصر في (اداء)
المعدورين من المسافرين والمطورين وقت للظهر والعصر اداء لا قضاء ، فكان ادراك
العصر ادراكا لهما لا اشتراك وقتها . ولا يدخل على هذا الاستدلال وقت الظهر أنه
لا يدرك به (صلاة العصر) لأنه وان كان وقتا للمسافرين من المعدورين ، فليس بوقت
للمطورين ، وفيه انفصال . ويتحرر من اعتلاله قياسان :
(٣) (٤) (٥)
أحدهما : انه وقت ، لو أخرت صلاة الظهر اليه كانت اداء فيه فوجب ان يصير لازمة
به قياسا على وقت الظهر .
(٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

والثاني : انها صلاة يجوز تأخير آدائها الى وقت ، فوجب ان تلزم بادراك ذلك الوقت

-
- (١) في ظ : شرحناه بدل ذكرناه : وهما متقاربان .
(٢) (ق - ٧٩ أ - أ)
(٣) هود : ١١٥
(٤) (ق - ٢٧ ظ - أ) .
(٥) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٦) (ق - ٢٧ د - ب) .
(٧) لأنه لا يجوز لهم الا جمع التقديم فقط .
(٨) اي عن الدعوى
(٩) اي في وقت ثان .
(١٠) في د : يلزم بالياء

كالعصر .

وأما الجواب عن استدلاله بالخبر ، فهو ان اثبات العصر به لا يوجب نفي الظهر عنه لأن

اثبات الشيء يوجب نفي ضده ولا يوجب نفي غيره .

وأما قياسه على الصبح ، فالمعنى فيه تنافى وقتها في العذر والضرورات .

* فصل *

قد مضى الكلام في زوال ما ذكرنا من الأعذار والضرورات (في آخر) أوقات الصلوات .^(١)

فأما اذا طرأت هذه الأعذار على انسان في وقت من أوقات الصلوات ، فيجب ان يبسداً

بحكم كل واحد منها في اسقاط الصلاة به مدة بقائه ثم يعقبه بحكم صلاة الوقت الذي

طرأ العذر عليه في أثناءه .

فأما الفصل الأول وهو الحكم في اسقاط الصلاة به فنقول : اما الحيض والنفس فيسقطان

فرض الصلاة لما ذكرنا في كتاب الحيض . واما الكفر اذا طرأ بالردة فلا يوجب سقوط الصلاة^(٢)

بخلاف قول أبي حنيفة ، وسيأتى الكلام معه من (بعد) في موضعه . وأما الجنون فيسقط^(٣)

فرض الصلاة اجماعاً لسقوط التكليف . وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم) عن ثلاث^(٤) ذكر^(٥)

منها (المجنون حتى يفريق)^(٦)

(١) (ق - ٧٩ أ - ب) .

(٢) وهو مذاهب احمد في احدى الروايتين عنه لأن المرتد اقرب بوجوب العبادات عليه ، واعتقد

ذلك ، وقد رعى التسبب الي ادائها فلزمه كالمحدث . انظر : المغنى ١/ ٢٨٩ ، الوجيز

٣٤/١ .

(٣) ورواية عن احمد لأن عمله قد حبط بكفره فصار كالكافر الاصل في جميع أحكامه . وعن الامام احمد

رواية ثالثة ذكرها القاضي ابو يعلى : انه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده لأن تركه لم يكن مخاطباً

بها لكفره وعليه قضاء ما ترك في اسلامه قبل الردة ، ولأنه كان واجبا عليه ومخاطباً به قبل الردة ،

فيبقى الوجوب عليه بحاله . انظر : المغنى ١/ ٢٨٩ .

(٤) (ق - ٢٧ ظ - ب) .

(٥) في ظ : عليه السلام بدل صلى الله عليه وسلم : كلاهما صحيح .

(٦) (ق - ٢٨ د - أ) .

(٧) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا للنسائي والدارمي واحمد والحاكم وابن

حبان من حديث عائشة رضى الله عنها بالفاظ متقاربة .

انظر : صحيح البخارى ١٦٩/٦ كتاب الطلاق - باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران

والمجنون ٢١/٨ كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة - باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

(١) وأما الاغماء فيسقط (عندنا) فرض الصلاة اذا استدأمت جميع وقتها وان كانت صلاة

(٢)

واحدة .

(٣) وقال أبو حنيفة : ان استدأمت أكثر من يوم وليلة حتى دخلت الصلاة في حشد

(٥)

(٤)

التكرار لم يسقط فرضها ولزم اعادةها استدلالا بأن عمار بن ياسر أغمى عليه أربع

(٦)(٧)

صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما أفاق (قضى)، قال : ولأن الخمس في

(٨)

حد القلة وليس في اعادةها مشقة، والزيادة عليها في حد (الكثرة) وفي اعادةها مشقة .

قال : ولأن الاغماء لا يسقط فرض الصيام، فوجب ان لا يسقط فرض الصلاة كالسكر .

(٩) (١٠)

ودليلنا ما رواه الدارقطني في كتابه عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله

= أبو داود ٥٨٨/٤ - ٥٦٠ (٣٢) كتاب الحد ود (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصاب

حدا حديث رقم ٤٣٩٤ - ٤٤٠٣ . الترمذي مع التحفة ٦٨٥/٤ في الحد ود (١) باب

ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث رقم ١٤٤٣ . ابن ماجه ٦٥٨/١ (١٠) كتاب الطلاق

(١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم ٢٠٤١، ٢٠٤٢ . الدارمي ١٧١/٢

كتاب الحد ود - باب رفع القلم عن ثلاث . مسند احمد ١٠٠٠/٦، ١٠١٤، ١٤٤٤ . المستدرک

٢٥٨/١، تلخيص الحبير ١٨٣/١، حديث رقم ٢٦٣ .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود : والزيادة من ظ

(٢) وهو مذ هب مالك : اي فهو كالحائض من اهل هذا المالا وأوقات لأنه لا يقضى الصلاة التي ذهب وقتها .

(٣) واحد الا انه لم يفصل، ومذهبه : ان المغمى عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شئ من

الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام . انظر : المعنى ٢٩٠/١ .

(٤) اي ان اغمى عليه خمس صلوات قضاها، وان زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك

يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالمجنون . انظر : المعنى ٢٩٠/١، بداية المجتهد ١٠٠/١

(٥) هو عمار بن ياسر بن عامر الكنانى المذبحى العنسى القحطاني، أبو اليقظان صحابي من الولاة

الشجعان ذوى الرأى، وهو أحد السابقين الى الاسلام والجهريه له ٦٢ حديثا، توفي

رضي الله عنه سنة ٢٧ هـ . انظر : الاستيعاب بهامش الاصابة ٤٦٩/٢، المحبر، ص ٢٨٩ و

٢٩٦، الطبرى ٢١/٦، حلية الأولياء ١٣٩/١، ذيل المذيل ١١، الخلاصة، ص ١٣٧،

صفوة الصفوة ١٧٥/١، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٧، الاعلام ١٩١/٥ - ١٩٢ .

(٦) في د : قضاها .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد مولى عمار : ان عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر

والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء . انظر :

الدارقطني ٨١/٢ كتاب الصلاة - باب الرجل يخمى عليه وقد جاءت وقت الصلاة هل يقضى

ام لا ؟ حديث رقم ١

(٨) (ق - ٨٠ أ - أ) .

(٩) هو على بن عمر بن أحمد بن مهدى، أبو الحسن الدارقطني الشافعى امام عصره في الحديث وأول

من صنف القراءات وعقد لها ابوابا وهو صاحب السنن المشهورة والعلل الواردة في الأحاديث

النيوية والمجتبى من السنن المأثور والمختلف والمؤلف في الحديث وغيرها . توفي رحمه الله

سنة ٢٨٥ هـ . انظر : وفيات ٣٣١/١، غاية النهاية ٥٥٨/١، مفتاح السعادة ١٤/٢،

تاريخ بغداد ٣٤/١٢، دائرة المعارف الاسلامية ٨٨/٩ - ٩٠، اللباب ٤٠٤/١، طبقات

الشافعية الكبرى ٣١٠/٢، الاعلام ١٣٠ - ١٣١ .

(١٠) اي في سنننه .

(١) صلى الله عليه وسلم (عن) الرجل يخمى عليه فيترك الصلاة فقال : (ليس بشيء من ذلك قضاء
الا أن يخمى عليه فيفقد في وقتها فيصلبها) . وهذا نص ، ولأن العقل اذا لم يلزم معه قضاء
(في المدة الطويلة لم يلزم معه قضاء) المتروك (٤) + (٥)
المتروك في المدة القصيرة كالجنون طردا والسكر عكسا . ولأن كل صلاة لو مضى عليه وقتها
في الجنون لم يقض ، فاذا مضى عليه وقتها في الاغماء لم يقض قياسا على ما زاد على اليوم واليلة
طردا وكوقت الطهر عكسا . (٦) (٧) ولأن كل معنى يسقط معه اداء الصلاة يسقط معه قضاء الصلاة
كالصغر ، ولأن زوال العقل ضربان : (ضرب) لا يسقط القضاء فيستوى قليل الزمان وكثيره
كالسكر ، وضرب يسقط القضاء فيستوى قليل الزمان وكثيره (كالجنون) فوجب أن يكون مسا
(٨) (٩)
اختلفنا فيه من الاغماء ملحقا بأحد هذين الأصلين .
فأما الاستدلال بحديث عمار ، فقد خالفه (ابن) عمر أغمى عليه فلم يقض ، ويجوز أن
يكون قضاء استحبابا . واما اعتبارهم بأن القليل لا يلحق في اعادة مشقة (فيفسد) بالجنون
لأنه يسقط اعادة القليل وان لم يكن في اعادة مشقة .
وأما اعتبارهم الصلاة بالصيام ، ففاسد على قولنا
وقولهم لأن الصوم (يجب) اعادة وان كثر ، والصلاة عندهم لا يجب اعادة اذا
كثرت ، فالمعنى الذي به فرقوا في الاغماء بين كثير الصلاة وكثير الصيام بمثله ، فرقنا بين كل
الصلاة وكل الصيام . ثم يقال لهم : الصوم أدخل في القضاء من الصلاة ، ألا ترى أن الحائض
نوجب عليها قضاء الصوم ولانوجب قضاء الصلاة . (١٠) (١١) (١٢)

- (١) ساقطة من نسخة د .
(٢) رواه الدارقطني . انظر : سننه ٨٢/٢ كتاب الصلاة ، باب الرجل يخمى عليه وقد جاء وقت
الصلاة هل قضى أم لا ؟ حديث رقم ٢ .
(٣) في الأصل (أ) : هذا نص الواو ساقطة . * ما بين القوسين ساقطة من ظروف
(٤) أي كما انه لا يلزم قضاء ماترك في المدة القصيرة في حال الجنون كذلك لا يلزمه المغمى عليه .
(٥) أي كما انه يلزمه قضاء ما فات في حال سكره لزمه كذلك المغمى عليه .
(٦) أي كما انه لا يلزم قضاء ماترك فيما زاد على اليوم واليلة ، فكذلك لا يلزم المغمى عليه .
(٧) أي كما انه لا يلزم قضاء ما فات في حال الطهر ، لزمه كذلك المغمى عليه +
(٨) (ق - ٢٨ - ب) (٩) (ق - ٢٨ - ظ - أ) . (١٠) في ظ : بن الألف ساقطة .
(١١) في د : فيعسر بدل فيفسد . (١٢) (ق - ٨٠ - ب) . (١٣) في د : تجب .
(١٤) رواه الستة والدارمي وأحمد من حديث عائشة رضی الله عنها . انظر : البخاري ٨٣/١ ،
كتاب الحيض - باب لا تقضى الحائض ، مسلم ٢٦٥/١ (٣) كتاب الحيض - باب وجوب قضاء
الصوم على الحائض دون الصلاة حديث رقم ٦٧-٦٦ . أبو داود ١٨٠/١ - ١٨١ (١)
كتاب الطهارة (١٠٥) باب في الحائض لا تقضى الصلاة حديث رقم ٢٦٢ - ٢٦٣ ، الترمذي
٢٤٣/١ في الطهارة (٩٧) باب ما جاء في الحائض حديث رقم ١٣٠ ، وقال : هذا حديث
حسن صحيح ، النسائي ١٩١/١ كتاب الحيض ، ابن ماجه ٢٠٧/١ (١) كتاب الطهارة (١١٩) =

* فصل *

فإذا ثبت ان فرض الصلاة يسقط بالاغماء والجنون والحيض والنفاس فطُرأت
هذه الأعدار بعد دخول وقت الصلاة . مثاله أن يطرأ بعد زوال الشمس نظراً (١)
مضى من حال السلامة بعد زوال الشمس قد أربح ركعات لزمه صلاة الظهر وحدها
دون العصر لاستقرار فرضها بهذا القدر . وقال أبو العباس بن (سريج) (٢) : لا يلزمهم صلاة
الظهر لأن عنده ان استقرار الفرض بآخر الوقت . وقد قدمنا الكلام معه (٣)
(فان مضى) من وقت السلامة بعد الزوال قدر ركعة وطُرأت هذه الأعدار، لم (٤)
يلزمهم فرض الظهر لأن فرضها بزمان الامكان يستقر . (٥)

وقال أبو يحيى البلخي : قد لزمهم صلاة الظهر لأن عنده ان الفرض يجب وجوباً
مستقراً بأول الوقت . (٦) (قال) : وفي ادراك العصر (معها قولان) (٨) : فجعل أبو يحيى
ادراك ركعة من أول وقت الظهر كادراك ركعة من آخر وقت العصر . وهذا لا وجه له ،
والفرق بينهما ان البناء على ما أدرك من آخر وقت العصر ممكن فلزم به الفرض ، والبناء
على ما أدرك من أول وقت الظهر غير ممكن فلم يلزم به الفرض . والله اعلم .

= باب الحائض لا تضي الصلاة حديث رقم ٦٣١ ، الدارمي ٢٣٣/١ كتاب الطهارة - باب الحائض
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، مسند أحمد ٢٣١/٦ .
(١) أي في القدر الماضي من الوقت ، ان كان قد را ينسح تلك الصلاة وجب القضاء اذا طهرت بالنسبة للحائض
والنفاس ، واذا افاق بالنسبة للمخمي عليه والجنون . انظر : الوجيز ٣٤/١ ، روضة الطالبين ١٨٨/١ -
١٨٩ . (٢) في د : شريح بالشين .
(٣) اي لا يجب عنده الا اذا ادركت جميع الوقت . وهو مذهب ابي حنيفة . انظر : روضة
الطالبين ١٨٩/١ ، الوجيز ١ : ٣٤ ، بداية المجتهد ١٠١/١ .

(٤) (ق - ٢٩ د - أ .)

(٥) تقدم ، انظر : ص

(٦) انظر روضة ١٨٩ / ١ .

(٧) (ق - ٢٨ ظ - ب) .

(٨) (ق - ٨١ أ - أ) .

باب صفقة الأذنان وما يقام له
من الصلوات ولا يؤذن

* باب صفة الآذان وما يقام له من الصلوات ولا يؤذن *

قال الشافعي : " ولا أحب ان يكون في آذانه واقامته الاستقبلا القبلة لاتزول

(١) "

قدماء ولا وجهه عنها .

أما الآذان في اللغة فهو الاعلام ، قال الله تعالى ((وأذان من الله ورسوله))^(٣) يعنى

اعلاما من الله ورسوله . وقال ((وأذن في الناس بالحج))^(٤) اى اعلمهم به . وقال الحطيثة :^(٥)

ألا ان ليلى أذنت بققول * وما أذنت ذا حاجة برحيل^(٦) .^(٧)

فسمى الاذان للصلاة اذانا لأنه اعلام بدخول وقتها وحضور فعلها .^(٩)

والأصل فيه قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله))^(١٠) ، وقال تعالى : ((واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا))^(١١)

وقال تعالى : ((ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا))^(١٢) (قيل) فى أحد تأويلها^(١٣)

(١) انظر : مختصر المرنى ، ص ١٢

(٢) انظر : لسان العرب ١٦ / ١٤٧ ، القاموس المحيط ٤ / ١٩٥ ، معجم المقاييس اللغة ١ / ٧٧ ،

تاج الحروس ٩ / ١١٩ .

(٣) التوبة ٣ . وتام الآية ((واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبران الله

برئ من المشركين ورسوله ، فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزى الله

وبشر الذين كفروا بعذاب أليم)) .

(٤) الحج ٢٧ وتامها ((يا أتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)) .

(٥) هو جرول بن أوس بن مالك الحيسى ، أبو مليكة ، شاعر مخضرم ، ادرك الجاهلية والاسلام

كان هجاء عنيفا ، له ديوان شعره وغيره . توفي سنة ٤٥ هـ . انظر : فوات الوفيات ١ / ٩٩ ،

الأغاني ٢ / ١٥٧ ، شرح الشواهد ، ص ١٦٣ ، الشعر والشعراء ، ١١٠ ، الاعلام ٢ / ١١٨ .

(٦) الققول : الرجوع من السفر ، وقيل رجوع الجند بعد الغزو . انظر : لسان العرب ١٤ / ٧٨ ،

تاج الحروس ٨ / ٨٣ ، القاموس المحيط ٤ / ٣٩ .

(٧) فى ظ : وردت كذلك : وآذنوا

(٨) وقال الحارث بن حلزة :

أذنتنا ببينها أسماء * رب ثا ويمل منه الشواء .

اى أعلمتنا ، ببينها : اى بفرقتها . ثا : مقيم . الشواء : الإقامة . انظر : المغنى ١ / ٢٩٢ .

(٩) وتعريفه اصطلاحا : هو الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة . انظر : نيل الاوطار ٢ / ٣١ ،

مغنى المحتاج ١ / ١٣٣ ، وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة . هذا التعريف

فى الاصطلاح لم يذكره الماوردى .

(١٠) الجمعة : ٩ . وتام الآية ((واذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون)) .

(١١) العائدة ٥٨ . وتام الآية ((ذلك بأنهم قوم لا يعقلون)) .

(١٢) فصلت ٣٣ وتامها ((وقال اننى من المسلمين)) .

(١٣) (ق - ٢٩ - د - ب) .

(١) وأنهم المؤذنون . وكان (السبب) (٢) فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه
في علامة تكون لهم عند أوقات صلواتهم ، فأشار عليه بعضهم بالناقوس ، فقال : ذاك
مزمار النصرى ، وأشار آخرون بالقرن ، فقال : ذاك مزمار (اليهود) (٣) ، وأشار آخرون بالراية
فقال : ماتصنعون بالليل ثم هم ان يحمل الناقوس . فروى محمد بن اسحاق عن محمد بن
ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد
قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة (طاف
بى) وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت : يا عبد الله : اتبيح الناقوس ؟ قال :
وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه الى الصلاة قال : افلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت
له : بلى ، قال : تقول الله اكبر الله اكبر الى آخر الأذان من غير ترجيح ، قال : ثم
(٤)

(١) انظر : التفسير الكبير ١٢٥/٢٧ . وجاء فى مصنف ابن ابى شيبة : حدثنا ابو بكر قال نا
وكيع عن عبد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت : لأرى هذه الآية نزلت الأفى
المؤذنين (ومن احسن قولامن دعا الى الله وعملا صالحا وقال اننى من المسلمين) .
مصنف ابن ابى شيبة ٢٢٥/١ كتاب الأذان والاقامة - فى فضل الأذان وشوابه .

(٢) (ق - ٨١ أ - ب) .

(٣) (ق - ٢٩ ظ - أ) .

(٤) هو محمد بن اسحاق بن يسار بن حيار ويقال كومان المدنى ، أبو بكر المطبى مولا هم نزيل
العراق ، امام المغازى ، صدوق يدللس روى بالتشيع والقدز . من صغار الخامسة . توفى
رحمها الله سنة ١٥٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٨/٩ ، تقريب التهذيب ١٤٤/٢ .

(٥) هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
القرشى التيمى ، أبو عبد الله المدنى ، شقة من الرابعة . توفى رحمه الله سنة ١٢٠ هـ . انظر :
تهذيب التهذيب ٥/٩ - ٧ ، تقريب التهذيب ١٤٠/٢ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزر جى المدنى ، شقة
من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ ، تقريب التهذيب ١٧٧/٢ .

(٧) فى د : طاف بى رجل .

(٨) هو ذكير الشهداءين مرتين سرا قبيل الجهر .

استأخر عنى غير بعيد ثم قال : ثم تقول اذا أقمت الصلاة : الله اكبر الله اكبر أشهد
ان لا اله الا الله الى آخر الاقامة فرادى ، فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبرته بما رأيته فقال : انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيته
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك ، فسقت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال
فسمع عمر بن الخطاب وهو فى بيته فخرج يجرد رداءه ويقول : والذى بعثك بالحق
نبيا يا رسول الله لقد رأيته مثل ما رأى ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : فليله
(الحمد) (٢) (٣) • فدل هذا الحديث على ان الأذان سنة (٤)

* فصل *

فاذا ثبت ان الأذان للصلاة سنة ، فالصلوات على ثلاثة أقسام : قسم من السنة
لها الأذان والاقامة وهى الصلوات المفروضة لما ذكرنا ، وقسم من السنة ان يتنادى
لها " الصلاة جامعة " من غير آذان (ولا اقامة) وهو ما يقام فى جماعة من غير المفروض كصلاة
العديين والخوفين والاستسقاء اقتداء بالسنة فيها ، وان فى الأذان لها ادخال

(١) (ق - ٣٠ - أ)

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى واحمد وابن خزيمة وابن حبان وعبد الرزاق فى
مصنفه والحاكم والدارقطنى من هذا الطريق . ورواه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه . انظر : سنن ابى داود ٢٣٧/١
(٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان ، حديث رقم ٤٩٩٠ . ابن ماجه : (٣) ٢٣٢/١
كتاب الأذان والسنة فيها (١) باب بدء الأذان حديث رقم ٧٠٦ ، السنن الكبرى ٣٩٠/١ -
٣٩٠ كتاب الصلاة - باب بدء الأذان ، مسند احمد ٤٣/٣ ، صحيح ابن خزيمة ١٩٣/١
جماع ابواب الأذان والاقامة (٣٧) باب ذكر الخبر المفسر للفظ المجملة التى ذكرتها حديث
رقم ٣٧١ - ٣٧٢ ، المستدرک ٣٣٦/٣ ، الدارقطنى ٢٤١/١ باب الاقامة واختلاف الروايات
فيها حديث رقم ١٧٧٤ ، نيل الأوطار ٣٥/٢ - ٣٦ ، نصب الراية ٢٥٩/١ .

(٣) (ق - ٨٢ - أ)

(٤) وكذلك قد أجمعت الأمة على ان الأذان مشروع للصلوات الخمس . انظر : المغنى ٢٩٣/١
(٥) انظر : الام ٨٢/١ - ٨٣ ، المجموع ١٠٦/٣ ، روضة ١٩٦/١ - ١٩٧ ، نهاية المحتاج ١/
٤٠٢ - ٤٠٣ ، حواشى التحفة ٤٦١/١ ، مغنى المحتاج ١٣٤/١ .

(٦) (ق - ٢٩ - ظ - ب)

(٧) لحديث جابر بن سمرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين
بغير آذان ولا اقامة . اخرجه مسلم وابوداود والترمذى . انظر : مسلم ٦٠٤/٢ (٧) =

(١)
شك على سامعيه في الدعاء اليها والى صلاة الوقت ، وقسم ليس من السنة الآذان لها
ولا النداء اليها وهو ما سوى القسامين من النذور والسنن والنوافل فان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقوم الى سننه والى نوافله من غير آذان ولا نداء .

* فصل *
* * *

(٢)
فاذا تقر ما وصفنا (فمن) سنة الآذان والاقامة استقبال القبلة بهما اتباعا
لمؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرواية هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن لكل شئ شرفا وان شرف المجلس

= كتاب صلاة العيدين في فاتحته حديث رقم ٨٨٧ ، أبوداود ١/٦٨٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٥٠)
باب ترك الآذان في العيد حديث رقم ١١٤٨ ، الترمذى مع التحفة ٣/٧٥ كتاب الصلاة (٣٧٩)
باب ان صلاة العيدين بغير آذان ولاقامة حديث رقم ٥٣٠ . جامع الأصول ٦/١٣٠
حديث رقم ٤٢٣٧ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، يصلى اربع ركعات في ركعتين ، واربع سجودات . حديث
صحيح رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن الا بن ماجه ومالك واحمد . انظر : البخارى
٢/٤٣٨ ، ٤٣٩ في الكسوف . مسلم ٣/٦١٨ (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف
حديث رقم ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، أبوداود ١/٦٩٥ - ٧٠٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٦١) باب
صلاة الكسوف حديث رقم ١١٧٧ و (٢٦٢) باب من قال : اربع ركعات حديث رقم ١١٨٠ و (٢٣٣)
باب القراءة في صلاة الكسوف حديث رقم ١١٨٧ و (٢٦٤) باب ينادى فيها بالصلاة
حديث رقم ١١٩٠ ، الترمذى مع التحفة ٣/١٤٣ كتاب الصلاة (٣٩١) باب في صلاة الكسوف
حديث رقم ٥٥٨ ، النسائي ٢/١٢٧ في الكسوف - باب الأمر بالندى لصلاة الكسوف ، وباب
الصفوف في صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر منه عن عائشة
رضى الله عنها . الموطأ ١/١٨٦ في الكسوف - باب العمل في صلاة الكسوف ، جامع
الأصول ٦/١٥٦ فما بعدها حديث رقم ٤٢٦٩ .

(١) انظر : حواشى التحفة ١/٤٦١ - ٤٦٢ ، مغنى المحتاج ١/١٣٤ ، المحلى لابن حزم
٣/١٤٠ .

(٢) فى د : من والفاء ساقطة وهو خطأ ، لأن الفاء وقع جوابا لاسم الشرط .
(٣) هو هشام بن زياد بن ابي يزيد القرشى ، أبو المقدام بن ابي هشام المدنى ، ويقال له ايضا هشام
بن ابي الوليد المدنى ، مولى عثمان ، متروك من الخامسة . تهذيب التهذيب ١١/٣٨ - ٣٩ ،
تقريب ٢/٣١٨ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ابو حمزة القرظى ، وقيل ابو عبد الله المدنى
وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، من الثالثة . توفى سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٣ .

- (١) (ما) استقبال به القبلة وانما تجالسون بالامانة^(٢) . ولأن الآذان دعاء الى جهة القبلة ، فاقضى ان يكون من سنته التوجه اليها^(٣) .
- والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبال (بها الناس) واستد بر بها القبلة ، ان الخطبة موعظة وتخويف للحاضرين ، فكان (من اجمال)^(٥) عنسرتهم الاقبال عليهم ، والآذان اعلام لمن بعد دعاء لمن غاب وهم في سائر الجهات ، فكان من سنته استقبال القبلة .
- فأما المؤذن في المنارة اذا اراد الطواف في مجالها فقد كانت (المنارة)^(٧) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده مربعة لاجال لها حتى احدث المنارة المدورة عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة^(٨) .
- فان كان البلد لطيفا والعدد يسيرا فليس للمؤذن ان يدور في مجالها لما فيه من ترك (استقبال القبلة) من غير حاجة داعية ووقف الى جهة القبلة حتى ينتهي اذانه .
- وان كان البلد واسعا والعدد كثيرا كالبصرة ، ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا : لا يجوز لما ذكرنا . والثاني : يجوز لما فيه من زيادة الابلاغ والتسوية بين الجهات .

(١) في ظ : ما مكرر .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والحاكم والعقيلي في الضعفاء الكبير . قال ابن حبان انه خبر موضوع تفرد به ابوالمقدام عن هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس وهو طريق الطبراني وقال الذهبي : رواه الحاكم من طريقين : احدهما هذا وهشام متروك ، والاخر فيه محمد بن معاوية النيسابوري كذبه الدارقطني وغيره . قال : فبطل الحديث . وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه هشام بن زياد ، ابوالمقدام وهو متروك جيد . ورد في الباب حديثه جيد حسن وهو ما رواه الطبراني ايضا بى هريرة مرفوعا : ان لكل شئ سيد وان سيد المجلس قبالة القبلة . قال الهيثمي والمنذرى وغيرهما اسناده حسن . انظر : فيض القدير ٥١٢/٢ ، الضعفاء الكبير ١٧٠/١ .

(٣) ولأنها اشرف الجهات ، فلو ترك ذلك مع القدرة كره وأجزأه . انظر : نهاية المحتاج ٣٩٢/١

(٤) (ق - ٣٠ د - ب) .

(٥) (ق - ٨٢ أ - ب) .

(٦) وان لا يعرض عنهم . انظر : نهاية المحتاج ٣٩٢/١

(٧) في د : الامارة .

(٨) هو عبيدالله بن زياد بن أمية ، وآل فاتح ، من الشجعان ، جبار خطيب ، ولد بالبصرة وكان مع والده امامات بالعراق ، فقصد الشام فولاه عمه معاوية خراسان سنة ٥٣ هـ . ففتح رامثين ونصف بيكند واقام بخراسان سنتين ونقله معاوية الى البصرة أميراعليها سنة ٥٥ هـ فقاتل الخوارج واشتد عليهم . توفي سنة ٦٧ هـ . انظر : الطبرى ١٦٦/٦ ، ١٨/٧ ، ١٤٤ ، عيون الاخبار ١/٢٢٩ ، الاعلام ٣٤٧/٤ - ٣٤٨ .

(٩) (ق - ٣٠ ظ - أ) .

(١) (وان علماء) الامصار أقروا المؤذنين عليه ولم ينكروه لكن لا يطوف الا في قوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) وهو الموضع الذي يلتفت فيه يميننا وشمالا . فلو خالف المؤذن واستدبر بها القبلة بأذانه فقد أساء وأجزأه .

فان قيل: فقد شرع في الخطبة استقبال جهة ولو استدبرها لم يجزه، وشرع في الأذان استقبال جهة ولو استدبرها اجزأه، فما الفرق بينهما ؟

(٢) قيل: من اصحابنا من جمع بينهما فقال: يجزئه في الخطبة كما يجزيه (في الأذان) والذي عليه جمهور (اصحابنا): (انه) لا يجزئه في الخطبة بخلاف الأذان، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ان الخطبة لما كانت فرضا، كان استقبال الجهة المشروعة فيها فرضا، والأذان لما (كان) سنة، كان استقبال الجهة المشروعة فيه سنة .

والثاني: ان في العدول عن الجهة المشروعة في الخطبة عد ولاعن أهلها المقصودين بها، وليس في العدول عن الجهة المشروعة في الأذان عن أهلها المقصودين به .

* فصل *

(٦) ومن السنة ان يؤذن قائما اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان أذن جالسا أجزأه . ولو خطب في الجمعة (جالسا) لم يجزه لأن الأذان لما كان مسنونا كان القيام فيه مسنونا . والخطبة لما كانت واجبة، كان القيام بها واجبا . فأما ان أذن ماشيا، فان كان قد انتهى في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في الموضع الذي ابتدأ في الأذان فيه بقية اذانه لم يجزه، وان انتهى الى حيث يسمعه أجزأه، لأنه اذا انتهى الى حيث لا يسمعه من كان في الموضع الأول، صار الموضع مختلفا في ابتداء الأذان وانتهائه فلم يصرد اعيا به . والله اعلم .

- (١) في د: وان عدا وهو خطأ .
- (٢) في د: من الأذان، وهو خطأ .
- (٣) (ق - ٣١ - د - أ) .
- (٤) (ق - ٨٣ - أ - أ) .
- (٥) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود .
- (٦) لأمره صلى الله عليه وسلم بلالا بالقيام (يابلال قم فناد) ولأنه ابلغ في الاعلام . انظر: المجموع ١٠١/٣، نهاية المحتاج ٤٠١/١ .
- (٧) واذا ترك القيام مع القدرة صح اذانه وامامته على الأصح لكن يكره الا اذا كان مسافرا فلا بأس بأذانه راكبا . انظر: روضة ١٩٩/١ . (٨) (ق - ١٣٠ - ظ - ب) .

(١١) * مسألة *

قال الشافعي : " ويقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الفصل . اختلف الفقهاء فى

الآذان على ثلاثة مذاهب :

(٢)

أحدها : وهو مذهب الشافعي ، انه تسع عشرة على ما وصفه بترجيح الشهادتين .

والثانى : وهو مذهب مالك ، ان الآذان سبع عشرة كلمة (بترجيح) (الشهادتين) (٤)

(٥)

لكن باسقاط تكبيرتين من التكبيرات الأربع فى أوله .

والثالث : وهو مذهب ابى حنيفة ، ان الآذان خمس عشرة كلمة باثبات التكبيرات الأربع (٦)

(٧)

فى أوله واسقاط ترجيح الشهادتين .

فصار مالك موافقا لنا فى الترجيح ، مخالفا فى التكبير ، وصار أبو حنيفة موافقا لنا فى

التكبير مخالفا فى الترجيح .

واستدل أبو حنيفة بحديث عبد الله بن زيد ، وأنه أصل الآذان وهو خمس عشرة

كلمة بترك الترجيح وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بلالاً به ، فكان بلالاً يؤذن كذلك فى الصلوات

كلها بمشهوره . قال ولأنه دعاء للصلاة فوجب ان يكون الترجيح غير مسنون فيه كالأقامة .

قال : ولأن كلمة الاخلاص اذا تعقبت التكبير وجب ان يكون على الشطر من عدد ذلك التكبير ،

•

(١) انظر : مختصر المغزى ، ص ١٢ وتامه الى آخر الفصل : ٠٠٠٠ الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا

اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمد رسول الله أشهد ان محمد رسول الله شيرجع

فيمد صوته فيقول : أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمد رسول الله

أشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله . واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بأماخذ ورة هذا

الآذان

(٢) انظر : التنبيه ، ص ١٩ ، المذهب ٦٢/١ ، المجموع ٩٩/٣ ، المغنى ٢٩٤/١ .

(٣) (ق - ٨٣ أ - ب)

(٤) (ق - ٣١ د - ب) .

(٥) انظر : الخرشي على مختصر خليل ٢٢٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/١ ، الشرح الصغير ٢٥٠/١ ،

المدونة الكبرى ١٥٧/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، المغنى ٢٩٤/١ .

(٦) والشورى .

(٧) انظر : الهداية ٤١/١ ، فتح القدير ٢٤١/١ ، المبسوط ١٢٨/١ ، تبين الحقائق ٩٠/١

بدائع الصنائع ٤٠٥/١ ، البحر الرائق ٢٦٩/١ ، المجموع ١٠٧/٣ ، المغنى ٢٩٣/١ - ٢٩٤

وقال احمد واسحاق اثبات الترجيح وحذفه كلاهما سنة . وحكى الخرفي عن احمد انه لا يرجع

فان رجح فلا بأس به .

انظر : المجموع ١٠١/٣ ، المغنى ٢٩٤/١ .

أصله (آخر الأذان) يكبر فيه مرتين ويقول : لا اله الا الله مرة واحدة . ولأن لفظ الأذان اذا كان مسنون التكرار أربعاً ، كان مسنون الموالاتة كالتكبيرات الاولى .
ودليلنا رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابي صالح عن عبد العزيز ابن عبد الملك بن ابي محذورة ان عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر ابي محذورة حين جهزه الى الشام قال : قلت (لابي محذورة) اي عم اني خارج الى الشام وانني اخشى أن اسأل عن تأذيتك فأخبرني ، قال نعم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزاة خيبر خرجنا ننظر اليه ، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فلم يرسل (يرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا وقد أخذونا) وذهبوا بنا اليه فقال : أيكم سمعت صوته مرتعاً ؟ فأشار القوم كلهم اليّ وصدقوا فأرسلهم وحسبني وقال : قم فأذن بالصلاة ! فقامت وما شئني أكره اليّ من النبي صلى الله عليه وسلم ولاهما يأمر (به) فقامت بين يديه فألقى علي التآذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الى ان قال لي ارجع وامدد من صوتك ثم قال : اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى آخر الأذان ، ثم دعاني واعطاني صرة فيها شئ من فضة ووضع يده على ناصيتي وقال : بارك الله فيك ، فقلت يا رسول الله مرني بالتآذين بمكة ! فقال : قد أمرتك به ، فذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه من كراهية وعاد ذلك محبة) .

(١) (ق - ٣١ ظ - أ) .

(٢) (ق - ١٨٤ - أ) .

(٣) في ظ : فلم يد ر

(٤) (ق ٣٤ - أ) .

(٥) كذا في الأصل (أ) وفي د : به ساقطة

(٦) وهو حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي والبيهقي والدارقطني والطحاوي وعبد الرزاق وابوعوانة ومالك في المدونة . رواه الشافعي والبيهقي والدارقطني من هذا الطريق . ورواه الباقر بن من طريق روح بن عباد عن ابن جريج . وللنسائي من وجه آخر عن ابي جعفر عن ابي سلمان عن ابي محذورة . انظر : مسلم ٢٨٧/١ (٤) كتاب الصلاة (٣) باب كيف الأذان حديث رقم ٣٧٩ ، السنن ابي داود ٣٤١/١ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٠١ ، السنن ابي داود ٧/٢ كتاب الأذان - باب الأذان في السفر . ابن ماجه ٢٣٤/١ - ٢٣٥ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٢) باب الترجيح في الأذان حديث رقم ٧٠٨ . مسند احمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ ، ٤٠١/٦ ، مسند الشافعي ٥٧/١ ، ٥٩ ، الأم ٨٤/١ - ٨٥ السنن الكبرى ٣٩٣/١ ، الدارقطني ٣٩٣/١ كتاب الصلاة - باب آذان ابي محذورة حديث رقم ٥١ - الطحاوي ٧٨/١ ، المدونة الكبرى ٥٨/١ ، باب في الأذان ، شرح السنة ٢٦١/٢ باب الترجيح في الأذان حديث رقم ٤٠٧ ، مسند ابي عوانة =

(١)

قال الشافعي : وأدركت ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة

يؤذن (كما حكى ابن محيريز) (٢) (٣) • وروى محمد بن (سعد) عن ابيه سعد القرظ ان

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالترجيح • وروى ان سعد القرظ أذن ورجح وقال : هكذا

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) بلالا ان يؤذن به • ولأنه سنة أهل الحرمين ينقلهم

خلفهم عن سلفهم وأصاغرهم عن أكابرهم من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه • فكان

ذلك من (دلائل) (٨) الاجماع وحجج (الاتفاق) (٩) • ولأنه نوع ذكر في الآذان قبل الدعاء

الى الصلاة ، فوجب ان يكون من السنة تكراره أربعاً كالتكبير •

(١٠)

فأما حديث عبد الله بن زيد وأخذ بلال من غير ترجيح (فقد روينا) ان النبي

صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالترجيح ، على انه لو تعارض الحديثان لكان حديث ابي محذورة

أولى من أربعة أوجه :

أحدها : انه ازيد ، والأخذ بالزيادة أولى •

= ٣٣٠/١ بيان اذان ابي محذورة ، المصنف ٤٥٧/١ حديث رقم ١٧٧٩ •

(١) الجسمي المكسي ، أبو اسماعيل صدوق يخطئ • من السابعة • انظر : تقييد التهذيب ٣٩/١

(٢) (ق - ٣١ ظ - ب)

(٣) انظر : الأم ٨٥/١ ، شرح السنة ٢٦٢/٢ • هذا الحديث رواه الترمذي مختصراً وابو

داود والنسائي مطولاً وهو حديث صحيح ، وقد روى من غير طريق واحدة بل من طرق

عديدة • انظر : تحفة الأحوذى ٥٦٩/١ ، ابواب الصلاة (١٤٠) باب ماجاء في الترجيح في

الآذان حديث رقم ١٩١ • ابوداود ٣٤٠/١ - ٣٤٤ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف

الآذان حديث رقم ٥٠٠ - ٥٠٤ ، النسائي ٤/٢ - ٥ كتاب الآذان ، باب كيف الآذان

وحديث عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي وأبوداود

والنسائي وابن ماجه والدارمي واحمد • انظر : تحفة الأحوذى ٥٧٣/١ ، ابواب الصلاة ،

(١٤٠) باب ماجاء في الترجيح في الآذان حديث رقم ١٩٢ • ابوداود ١١٨/١ - ١١٩ ،

كتاب الصلاة - باب كيف الآذان ، النسائي ٤/٢ - ٥ ، كتاب الآذان - باب كيف الآذان • ابن

ماجه ٢٣٤/١ (٣) كتاب الآذان والسنة فيها (٢) باب الترجيح في الآذان حديث رقم ٧٠٨ ،

٧٠٩ ، الدارمي ٢٧١/١ كتاب الصلاة - باب الترجيح في الآذان •

(٤) في د : سعيد وهو خطأ لأن اسمه محمد بن سعد الانصاري الشامي • انظر : تهذيب ١٨٤/٩

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ انه وصف

آذان بلال ، وفيه الترجيح • انظر : نصب الراية ٢٦٤/١ •

(٦) (ق - ٨٤ أ - ب)

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه • انظر : نصب الراية ٢٦٤/١

(٨) في ظ : دلائل وهو تصحيف •

(٩) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : الاتفاق ساقطة •

(١٠) (ق - ٣٢ د - ب) •

والثانى : انه متأخر، والمتأخر اولى (١)

والثالث : انه مأخوذ من تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عن عبد الله بن

زيد فكان اولى (٢)

والرابع : انه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة، فكان اولى .

وأما قياسهم على الإقامة، فالمعنى فى الآذان انه لما كان لأجل اعلام الغائبين

(أكمل) هيئة كان (أكمل) ذكرا (٣) (٤)

وأما قياسهم بأن كلمة الاخلاص اذا تعقبت التكبير كانت على الشطر من عدده،

فنحن نقول بموجبه لأن الشهادة تين على الشطر من عدد التكبير، والترجيح انما هو بعد

الانتقال (من نوع) الى نوع، على ان هذا قياس أول الآذان (على آخره) وهو فاسد، لأن اول

الآذان أكمل من آخره .

وأما قولهم (لو تكرر اربعا لكان متواليا) فالجواب عنه ان موالة الآذان

ليست شرطا فى (الآذان) كالتكبير الأول والأخير . والله أعلم (٧)

* مسألة (١٢) *

قال الشافعى : " ويلتوى فى حى على الصلاة حى على الفلاح يميننا وشمالا ليمسح

النواحي " وهذا صحيح (٨)

(١) فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد فى أول الأمر . انظر:

تحفة الأجوذى ٥٧٠/١ .

(٢) انظر : المجموع ١٠١/٣ ، تحفة الأجوذى ٥٧٠/١ .

(٣) فى د : أنقص .

(٤) فى د : أنقص .

(٥) (ق - ٣٢ ظ - أ) .

(٦) (ق - ٨٥ أ - أ) .

(٧) كذا فى الاصل (أ) ود : وفى ظ : الاذكار

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .

يستحب للمؤذن اذا قال : (حي على الصلاة) ان يلوى رأسه وعنقه جميعا يمينا ،
و اذا قال : (حي على الفلاح) ان يلوى رأسه وعنقه شمالا من غير ان تزول قدماه عن
القبلة ، ويكون فيما سوى ذلك من أذانه على حال التوجه الى القبلة اقتداء بمؤذني
رسول (الله) صلى الله عليه وسلم ، فقد كان بلال وابو محذورة (يفعلانه) (٣) (٤) لأن ذلك خطاب

(١) اي لا يدور ولا يستدبر القبلة ، سواء كان على الأرض او على المنارة . وبه قال النخعي والثوري
والأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد . وقال ابن سيرين : يكره الالتفات . وقال مالك لا يدور
ولا يلتفت الا ان يريد اسمع الناس . جاء في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا
عن المؤذن يدور في أذانه ويلتفت عن يمينه وعن شماله ، فأنكره وبلغني عنه ايضا انه قال : ان
كان يريد ان يسمع فنعم والا فلا ولم يعرف الادارة ، قلت ولا يدور حتى يبلغ حي الصلاة قال
لا يعرف هذا الذي يقول الناس يدور ولا هذا الذي يقول الناس يلتفت يمينا وشمالا . قال ابن
القاسم : وكان مالك ينكره انكارا شديدا . انظر : المدونة الكبرى ١/٥٨٠ . وقال ابو حنيفة
واسحاق واحمد في رواية : يلتفت ولا يدور الا ان يكون على منارة فيدور . انظر : التنبيه ،
ص ١٩ ، مغني المحتاج ١/١٣٦ ، روضة ١/١٩٩ - ٢٠٠ ، المجموع ٣/١٠٣ - ١٠٤ ، المدونة
١/٥٨٠ ، الهداية ١/٤١ ، فتح القدير ١/٢٤٥ ، المغني ١/٣٠٩ .

(٢) (ق - ٣٣ د - أ) .

(٣) كذا في ظ ود . وفي الأصل (أ) : تفعلانه ، والصحيح ما اثبتناه .

(٤) عن أبي جحيفة انه قال : رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبجح فاه ههنا يقول يمينا وشمالا : حي على
الصلاة حي على الفلاح ، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم . رواه الستة والحاكم واحمد
وابن خزيمة والدارمي وابوعوانة وابو نعيم وابن ابي شيبه . وفي رواية ابي داود : فلما
بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر . اسناده صحيح . وفي
رواية الترمذي : رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبجح فاه ههنا وأصابعه في أذنيه . قال الترمذي
حديث حسن صحيح . وفي رواية النسائي بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا
وشمالا . وفي رواية ابن ماجه بلفظ : فرأيت يدور في أذانه . لكن في اسناده حجاج بسن
أرطاة . ورواه الحاكم بالفاظ زائدة : وقال : قد أخرجاه الا انهما لم يذكر فيه ادخال
الأصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت
بلالا يؤذن يتبجح بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين
في الأذنين . وكذا رواه ابو عوانة . ورواه ابو نعيم في مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور
وأصابعه في أذنيه . وكذا رواه البزار .

انظر : صحيح البخاري ٢/٩٥ في الأذان ، باب هل يتبجح المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت
في الأذان . فتح الباري : ٢/٢٥٤ .

صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢١٩ في الصلاة - باب سترة المصلي . ابو داود ١/١٢٤ كتاب
الصلاة - باب في المؤذن يستدير في أذانه . تحفة الأخوذى ١/٥٨٩ ابواب الصلاة ، باب
ما جاء في ادخال الأصبع في الأذن عند الأذان حديث رقم ١٩٧ . النسائي ١٢/٢ كتاب
الأذان - باب كيف يصنع المؤذن في أذانه . ابن ماجه ١/٢٣٦ (٣) كتاب الأذان والسنة
فيها (١٣) باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١١ . المستدرک ١/٢٠٢ . مسند احمد
٤/٣٠٨ ، ابن خزيمة ١/٢٠٣ جماع ابواب الأذان والاقامة (٤٢) باب ادخال الأصبعين
عند الأذان ، حديث رقم ٣٨٨ . الدارمي ١/٢٧١ - ٢٧٢ كتاب الصلاة ، باب في الاستدارة
في الأذان ، ابو عوانة ١/٣٣٠ كتاب الصلاة - باب بيان أذان بلال واقامته . مصنف =

(١) للآدميين فاقضى ان (يواجهوا) ليعمهم بالخطاب .

فأما قوله (حى على الصلاة) ففيه تأويلان :

أحد هما : ان معناه يا أهل الحى هلموا وأقبلوا الى الصلاة .

(٢)

والثاني : ان معناه بادروا وأسرعوا الى عمل الصلاة ، ومنه قول عبد الله بن مسعود :

(٣) (٤)

إذا ذكر الصالحون فحى هلا بعمرى فبادر بذكره فى أولهم . وقال لبيد :

يتمادى فى الذى قلت له * ولقد يسمح (قول) حى هل

وأما قوله (حى على الفلاح) ففيه الفلاح تأويلان :

(٦)

أحد هما : انه ادراك الطلبة والظفر بالحاجة . قال لبيد :

(٧)

فأعقلى ان كنت لما تعقلى * (ولقد) أفلح من كان عقيل .

(٨)

(والثانى) : انه البقاء يعنى فى الجنة . قال الأعشى :

(٩) (١٠)

ولئن كنا كقوم هلكوا * ما لحي بالقوم من (فلاح) .

= ابن ابي شيبة ٢٠٩/١ كتاب الآذان والاقامة، باب فى المؤمن يستدير فى آذانه . التلخيص

الحبير ٢٠٤/١، حديث رقم ٢٩٩ .

وفى كيفية الالتواء ثلاثة أوجه : أصحابها : يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة حى على الصلاة

ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح حى على الفلاح . والثاني : يلتفت عن يمينه فيقول

حى على الصلاة ، ثم يعود الى القبلة ، ثم يلتفت عن يمينه فيقول حى على الصلاة ، ثم يلتفت عن

يساره فيقول حى على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حى على الفلاح .

والثالث : قول القفال : يقسم كل حيلة على الجهتين فيقول حى على الصلاة مرة عن يمينه

ثم مرة عن يساره ثم حى على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره . ويستحب الالتفات فى الاقامة

على الأضح ولا يستحب على الثانى الا ان يكبر المسجد ويحتاج اليه . انظر : المجموع ١٠٣/٣ ،

روضة ٢٠٠/١ .

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : يواجههم .

(٢) انظر : لسان العرب ٢٤٣/١٨ ، تاج العروس ١٠٨/١٠ .

(٣) انظر : لسان العرب ٢٤٣/١٨ ، تاج العروس ١٠٨/١٠ .

(٤) هو لبيد بن ربيعة بن مالك ابو عقيل العامرى ، أحد الشعراء الفرسان الاشراف فى الجاهلية ، من

أهل عالية نجد ، ادرك الاسلام ووفد على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفات

قلوبهم وترك الشعر . توفى سنة ٤١ هـ . انظر : خزائن الأديب للبغدادى ٣٣٧/١ فما بعد ها

١٧١/٤ فما بعد ها ، مطالع البذور ٥٢/١ ، سبط اللالى ١٣ ، حسن انصاحبة ، ص ٣٠٥ ،

اداب اللغة ١١١/١ ، صحيح الأخبار ٩/١ ، ١٧٠ ، الاعلام ١٠٤/٦ ، الشعراء والشعر والشعراء ، ص

٢٣ - ٢٤٣

(٥) فى ظ : فولسى .

(٦) انظر : لسان العرب ٣٨١/٣ - ٣٨٢ ، تاج العروس ١٩٩/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٤٥٠/٤ .

(٧) كذا فى الأصل (أ) ود وفى ظ : قسلق

(٨) (ق - ٨٥ - أ - ب) (ق - ٣٢ - ظ - ب) .

(٩) كذا فى الأصل (أ) . وفى د وظ : فلاح - وفى ظ : جاء متأخرا لذلك ، فلج بالجسيم .

والصحيح ما اثبتناه وهو مطابق لما فى اللسان . (١٠) انظر : لسان العرب ٣٨١/٣ =

* مسألة * (١٣)

قال الشافعي : * وحسن ان يضح أصبعيه في سماخى أذنيه * . وهذا كما قال .
(١) (٢) (٣)
روى عمر بن حفص عن عمر بن سعد القرظ عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
(٤)
الله عليه وسلم كان يقول لبلال : (اذا أذنت فأدخل اصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك) .
(٥)
ولأنه اذا فعل ذلك ، أعلم الأسم بفعله والسميح يقوله (فكان ابلغ في اعلامه) ، ولأنه
(٦)
اذا فعل ذلك استدت أذناه فاجتمع الصوت في فمه ، فكان أرفع لصوته وأبلغ في اعلامه .
(٧)
ويستحب أن يؤذن قائما على ارتفاع من الأرض (مثل منارة) أو أذنة أو سطح اقتداء
(٨)
بمؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما فيه من زيادة الابلاغ . فان أذن جالسا على
(٩)
الأرض فقد ترك السنة من هيئاته وأجزأه . والله اعلم .

* مسألة *

قال الشافعي : * ويكون على طهر ، فان أذن جنباً كرهته وأجزأه * . وهذا
(١٠)
كما قال .
يستحب للمؤذن ان يكون فى آذانه على اكمل احواله فى الطهارة واللباس متهياً
متأهباً للصلاة .

-
- = تاج العروس ١٩٩/٢ .
- (١) السماع : الثقب الذى بين الدرجين من آلة الفدان . والسماع لغة فى الصحاح وهو والج
الأذن عند الدماغ . انظر : لسان العرب ٢٦/٣ .
- (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .
- (٣) انظر : التنبية ، ص ١٩ ، نهاية المحتاج ٤١١/١ ، فتح الجواد ١٠٤/١ ، الهداية ٤١/١ .
فتح القدير ٢٤٥/١ .
- (٤) هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن عبد المدينى ، ابو حفص المؤذن . وجده المعروف بسعد
القرظ ، روى عن ابيه وجده . من السابعة . تهذيب التهذيب : ٤٣٤/٧ ، تقريب التهذيب
٥٣ / ٢ .
- (٥) رواه ابن ماجه والبيهقى واسناده ضعيف لضعف لولاد سعد . انظر : سنن ابن ماجه ١ /
٢٣٦ ٣ - كتاب الآذان والسنة فيها (٣) باب السنة فى الآذان حديث رقم ٧١٠ ، السنن
الكبرى ٣٩٦/١ كتاب الصلاة - باب وضع الأصبعين فى الأذنين عند التأذين . مجمع الزوائد
٣٣٤/١ كتاب الصلاة - باب فى المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه .
- (٦) كذا فى الأصل (أ) ود . وفى ظ : ما بين القوسين ساقطة .
- (٧) انظر : تحفة الأحوذى ٥٩١/١ - ٥٩٢ (٨) (ق - ٣٣ - د - ب) .
- (٩) أى أساء الا لضرورة . انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .

(١) :
فقد روى عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه وائل بن حجر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: (حق ومسنون ان لا يؤذن احد الا طاهرا).^(٢) ولأنه داع الى
فعل الصلاة (فاقتضى) ان يكون على (صفات) المصلين .^(٤) فان أذن على غير طهارة محدثا
كان او جنباً فقد أساء وأجزأه أذانه .^(٥) ويحصى المؤذن بالدخول في المسجد (ان
كان جنباً) ويجزئه أذانه ، وهكذا لو أذن مكشوف الحورة كان عاصياً بكشف عورته
^(٦) ^(٧)
والآذان مجزئاً .^(٨)

قال الشافعي: " وانا لترك الطهارة في الاقامة أكره منى لتركها في الآذان لأن
الاقامة يتحققها الصلاة، فان اقام على غير طهارة أجرأه كالآذان، لأن الآذان والاقامة ليسا
من شروط الصلاة بخلاف الخطبة التي لا تصح على أحد الوجهين الا بالطهارة لأنها من
شروط الصلاة . والله اعلم .

- (١) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر الكوفي ، ابو محمد ، ثقة لكن ارسل عن ابيه ، من الثالثة ،
توفي سنة ١١٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠٥/٦ ، تزيين التهذيب ٤٦٦/١ .
- (٢) رواه البيهقي والدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الآذان . ولغظه عند البيهقي : حق
وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم . واسناده حسن الا ان فيه
انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال : كنت غلاماً لاعقل صلاة ابي ، ونقل
النووي اتفاق أئمة الحديث على انه لم يسمع من ابيه ، ونقل عن بعضهم انه ولد بعد وفاة ابيه .
انظر : السنن الكبرى ٣٩٧/١ ، كتاب الصلاة - باب لا يؤذن الا طاهر ، التلخيص الحبير ١/
٢٠٥ حديث رقم ٣٠١ ، المجموع ١٠١/٣ .
- (٣) (ق - ٨٦ أ - أ) .
- (٤) في ظ : صفة بالافراد .
- (٥) واقامته اي صحيحين مع الكراهة ، لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل ، والتحريم
لمعنى آخر وهو حرمة المسجد . وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وأبو
حنيفة والثوري وأحمد وابوشور وداود وابن المنذر . وقال عطاء ومجاهد والاوزاعي
واسحاق : لا يصح اذانه ولا اقامته . وقال مالك : يصح الآذان ولا يقيم الا متوضئاً .
جاء في المدونة الكبرى : وقال مالك : يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء ، ولا يقيم الا على
وضوء .
- انظر : المجموع ١١١/٣ ، نهاية المحتاج ٤١٥/١ ، المبسوط ١٣١/١ ، وفيه
ويجوز الآذان والاقامة على غير وضوء المغني ٣٠٠/١ ، الخرشى على مختصر
خليل ٢٣٢/١ ، الشرح الصغير ٢٥٢/١ ، المدونة الكبرى ٦٠/١ .
- (٦) (ق - ٣٣ ظ - أ) .
- (٧) انظر : نهاية المحتاج ٤١٥ / ١ .
- (٨) انظر : المجموع ١١٢ / ٣ .

* مسألة * (١٤)

(١)(٢)

قال الشافعي : " وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به "

(٣)

وانما استحبابه رفع الصوت بالأذان والاقامة لرواية (ابى يحيى) عن ابى هريرة عن

(٤)(٥)

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (المؤذن يخفر له مدى صوته) وروى ابن ابي

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ .

(٢) اي اذا كان يؤذن للجماعة ما يمكنه بحيث لا يلحقه ضرر لثلايفوت مقصود الأذان وهو الاعلام ، فان أسر به لم يصح وبه قطع الجمهور . وفيه وجه انه يصح كما لو اسر القراءة في موضع الجهر . وفيه وجه ثالث انه لا بأس بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع . وان أذن لنفسه فيكفيه ان يسمع نفسه في الأذان والاقامة . انظر : المجموع ١٠٨/٣ ، البجيرمي على المنهج ١/١٦٨ ، شرح البهجة ١/٢٦٧ ، المغني ١/٣٠٧ .

(٣) في النسخ : يحيى أبى ساقطة من جميع النسخ ، وهو خطأ لأن اسمه سمعان ابو يحيى الاسلامي مولا هم المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، لا بأس من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٣٢٣ .

(٤) (ق - ٣٤ - أ) .

(٥) رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة . وفي حديث ابن عمر للبيهقي بلفظ : ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته . وفي رواية : ويصدقه كل رطب ويابس . وفي حديث ابى هريرة : كل رطب ويابس سمعه . وفي رواية ابن ماجه بلفظ : ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما . ورواه احمد والنسائي ايضا من حديث البراء بن عازب بلفظ : المؤذن يخفر له مدى صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه . وصححه ابن السكيت . انظر : سنن ابى داود ١/١٣٣ كتاب الصلاة - باب رفع الصوت بالأذان . ابن ماجه ١/٢٤٠ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٤ . السنن الكبرى ١/٤٣١ كتاب ذكر جماع ابواب الأذان - باب فضل التأذين على الاقامة . ابن خزيمة ١/٢٠٤ ، جماع ابواب الأذان والاقامة (٤٣) باب فضل الأذان ورفع الصوت به حديث رقم ٣٩٠ . النسائي ٢/١٣ كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالأذان . مسند احمد : ٢/٢٦٦٣٦ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٨٤ / ٢٨٤ .
التلخيص الحبير ١/٢٠٤ حديث رقم ٣٠٠ .
معناه :

ان ذنوبه لو كانت اجساما غفر له ما فيها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى آذانه . وقيل : تعدله الرحمة بقدر رمذ الأذان وقال الخطابي : معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلسغ الغاية من الصوت .

(١) صعصعة عن ابي سعيد الحدري (عن) النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا كنت في باديتك فأذن بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوتك (جن) ولا انس ولا حجر ولا شجر الا وشهد لك يوم القيامة)^(٤) ولانه اعلام لمن غاب او بعد كما كان أبلغ كان اولي . فاذا ثبت ان رفع الصوت به اولي ، فمن السنة ان يكون في الشهادتين الأوليين أخفض صوتا وفي ترجيح الشهادتين ثانية أرفع صوتا لأن النبي صلى الله عليه وسلم) أمر أبا محمد ورة^(٥) ان يخفض صوته بالشهادتين ويرفعه بالترجيح . ويشبه ان يكون المعنى فيه ان

المقصود في الشهادتين شيئان :

أحدهما : الاخلاص بالقلب

والثاني : (الاعلام لمن غاب)^(٦)

فأمره بخفض الأول ليعلم له الاخلاص بالقلب فان شدة رفع الصوت به يصد عن حقيقة الاخلاص بالقلب ، وأمره برفع الصوت الثاني ليحصل له اعلام من غاب . ثم يكون فيما سوى ذلك من الأذان على حال واحدة . وينبغي ان يكون صوته بالأذان أرفع من صوته بالاقامة ، لأن الأذان اعلام لمن غاب ، والاقامة اعلام للحاضرين ، فلو خافت بالأذان مخافة اسمع بها واحدا^(٨) أجزأه في الفرادى والجماعة لأن الجماعة تتم بواحد ، ولو أسر به لم يجزه ان كان يؤذن لجماعة لأنه لم يبلغ من تتعقد به جماعة ، وان كان يؤذن لنفسه أجزأه^(٩) . والله اعلم .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الأنصاري المازني ، ثقة من الثالثة . انظر : تهذيب

التهذيب ٢٩٤/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٨/١ .

(٢) كذا في : وفي الأصل (أ) وظ : أن . (٣) في الأصل (أ) ود : حجر

(٤) حديث صحيح رواه البخاري والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي ومالك وابن خزيمة .

انظر : صحيح البخاري ٧٢/٢ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء وفي بدء الخلق ، باب

ذكر الجن وشوابهم وعقابهم ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر بالقرآن

مع الكرام البررة . فتح الباري ١٥٦/٧ . النسائي ١٢/٢ كتاب الأذان ، باب رفع الصوت

بالأذان . ابن ماجه ٢٣٩/١ (٣) كتاب الأذان والسنة فيها (٥) باب فضل الأذان وشواب

المؤذنين حديث رقم ٧٢٣ ولغظه : لا يسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له . مسند

احمد ٦/٣ ، ٣٥٤ ، ٤٣٠ ، الأم ٨٧/١ ، الموطأ ٦٩/١ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء

للصلاة . ابن خزيمة ٢٠٣/١ جماع ابواب الأذان والاقامة (٤٣) باب فضل الأذان ورفع الصوت

به وشهادة من يسمعه من حجر ومدبر وجن وانس للمؤذن حديث رقم ٣٨٩

(٥) (ق - ٨٦ أ - ب) . (٦) (ق - ٣٣ ظ - ب) .

(٧) انظر : المجموع ١١٧/٣ (٨) اي من الجماعة .

(٩) انظر : المصدر السابق ، ١١٨/٣ .

**** مسألة (١٥) ****

(١)
قال الشافعي :: " ولا يتكلم في اذانه ، فان تكلم لم يعد " .
وانما اخترنا له ذلك اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢) (٣) (ولان) (نظم الاذان)
يزول بالكلام . فان تكلم في اذانه لم يبطله ، فان كان الكلام يسيرا بنى على اذانه ،
وان كان كثيرا فالمستحب له ان يستأنف ، فان بنى عليه أجزاءه . ألا ترى ان الخطبة
التي هي فرض لا تبطل بالكلام ، فالاذان الذي هو مسنون أولى ان لا يبطل بالكلام . (٤) (٥)
ومن السنة للمؤذن ان يوالي اذانه ولا يفصله (بالسكوت) لما فيه من الالتباس
وفساد الاعلام ، فان سكت في أثناء اذانه بنى ، ويستحب لو أطال السكوت ان يستأنف
لأن اذان الوقتير تفصح حكمه بقراءته على الصحيح من العذهب . (٦) (٧)

**** فصل ****

فلو نام في اذانه او غلب على عقله بجنون او مرض ، فالمستحب له ان يستأنف في طویل
الزمان وقصيره لخروجه بذلك من أهل (الأذان) . (٨) (٩) فان بنى عليه أجزاءه لما ذكرنا (١٠)
من ان الموالاة ليست شرطا فيه . فلو أكل او شرب في خلال اذانه فبنى أجزاءه . فلو أحدث
فتميم في اذانه أجزاءه لأن الطهارة ليست شرطا فيه . فأما اذا ارتد عن الاسلام في تضاعيف
اذانه لم يجز ان يبنى عليه في حال رده لخروجه عن اهل الأذان ، فان عاد الى الاسلام
فهل يجوز له البناء على ما مضى من اذانه أم لا ؟ (على قولين) : (١١)

(١) انظر: مختصر المزني ، ص ١٢

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي ذ : فان

(٣) (ق - ٣٤ د - ب) .

(٤) وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة .

(٥) فانه يصح مع الحدث وكشف الحورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف . انظر: الأم ١ /

٨٥ ، المجموع ١٠٨ / ٣ .

(٦) (ق - ١٨٧ أ - أ) . (٧) انظر: المجموع ١٠٩ / ٣ .

(٨) (ق - ٣٤ ظ - أ) (٩) انظر: الأم ٨٦ / ١

(١٠) كذا في الأصل (أ) ود : اجزأ والهاء ساقطة .

(١١) في النسخ : على وجهين . والتحقيق انه على قولين لا على وجهين . وهو ما قاله النووي في

"مجموعه وروضته" ، ويرجح قول النووي لأنه عنى بتحرير المذهب أكثر من غيره واهتم
بتحرير الأقوال من الأوجه ، فجعل الأقوال للشافعي والأوجه للأصحاب . فالأقوال للشافعي
نصا و تخريجا . الصحيح على قولين لا على وجهين أي في المنع والجواز . وجاء في "

أحدهما : لايجوز لبطلانه بالردة .

والثانى : وهو ظاهر منصوص الشافعى انه يجوز له البناء عليه لاسلامه فى الحال ،

(١)

وتفريقه لايمنح البناء عليه .

(٢)

فلومات فى أذانه لم يجز لغيره البناء عليه ، وهكذا لو كان حيا لم يجز له

(٣)

استخلاف غيره) فى تمامه بخلاف الصلاة التى يجوز الاستخلاف فيها على الصحيح من المذهب ،

لأن المستخلف فى الصلاة يأتى بها كاملة ، وان بنى على صلاة غيره ، والمستخلف فى الأذان اذا

بنى لم يأت به كاملا فلم يجزه . فأما الاستخلاف فى الخطبة فعلى وجهين :

أحدهما : لايجوز كالأذان .

(٤)

والثانى : يجوز (كالصلاة) . والله اعلم .

* مسألة (١٦) *

(٥)

قال الشافعى : " وما فات وقته أقام ولم يؤذن . "

ومورتها فيمن فاتته صلوات بعذر او غير عذر فأراد ان يقضى بعد خروج الوقت ،

فلايختلف المذهب انه مأمور بالاقامة لكل صلاة ، ومنهى عن الأذان لما سوى الصلاة الأولى .

وهل من السنة ان يؤذن للصلاة الاولى ام لا ؟ على ثلاثة أقاويل :

(٧)

(٦)

أحدها : وبه قال فى القديم انه يؤذن (للصلاة الاولى) ويقيم لما سواها . لرواية

= المجموع " مانصه : وقيل فى جوازه قولان مطلقا ، والمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز

البناء ، والافقولان

ونص ما فى " روضة " : فان اسلم وبنى عليه ، فالمنهوب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء

والافقولان ، وقيل قولان مطلقا " والذى قال انه على وجهين هو البند نيحى وغيره .

جاء فى " المجموع " وقال البند نيحى وغيره وجهان أصحابهما الجواز وفى

" روضة " : وقيل وجهان "

(١) انظر : الأم ٨٦/١ ، المجموع ١١٠/٣ ، روضة ٢٠٢/١٠ .

(٢) انظر : المجموع ١١٠/٣ ، روضة ٢٠٢/١ .

(٣) (ق - ٣٥ د - أ) .

(٤) (ق - ٨٧ أ - ب) . (٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .

(٦) (ق - ٣٤ ظ - ب) .

(٧) انظر : الأم ٨٧/١ ، المجموع ٨١/٣ ، روضة ١٩٧/١ . وهو مذهب احمد الا انه قال :

وان لم يؤذن فلا بأس . وقال ابو حنيفة : يؤذن لكل صلاة ويقيم ، لأن ماسن للصلاة فى

أدائها سنن فى قضائها كسائر المسنونات ، كما استدل بحديث ابن مسعود . انظر :

الهداية ٤٢/١ ، فتح القدير ٢٤٨/١ ، المبسوط ١٣٦/١ ، تبين الحقائق ٩٢/١ ، =

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر فحرس في الوادي فلم يستيقظوا
(١) حتى طلعت الشمس ، فأمر بلالا فأذن للصبح وصلى ركعتين ثم أمر فأقام للصبح وصلى بهم .
ولأن الأذان من سنن الصلاة المفروضة ، فاستوى حاله في الوقت وغيره كالأقامة .
(٢) والقول الثاني : وبه قال في الجديد انه يقيم للأولى وجميع الفوائت ولا يؤذن . وهذا
(٣) قول مالك لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم (حبس) عام الخندق
(٤)

= البحر الرائق ٢٧٦/١ ، المغنى ٣٠٤/١ .

(١) هذا حديث صحيح رواه البيهقي عن ابن مسعود .
ولفظه قال : سري نائلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الآتي ذكر : عن ابي
هريرة و ابي قتادة فمن نومهم عن الصلاة حتى طلعت الشمس وقال فيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام .
وروى البيهقي ايضا عن عمرو بن امية انضمرى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي
بعض اسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأحد من اصحابه حتى اذا هم حرا الشمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتحوا عن
ذلك المكان ، ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الفجر وأمر اصحابه
فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . واخرجه
مسلم وابوداود وابن ماجه واحمد والبيهقي وعبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة ولفظه :
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس ،
وقال لبلال أكلاء لنا الصبح ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكلاء بلال ما قدر
له ، ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا بلال ، فقال بلال : يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتادوا فيبعثوا رواحلهم فاقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة ، فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول ((أقم الصلاة لذكرك)) . واخرج البخارى ومسلم
وابوداود والبيهقي عن ابي قتادة . انظر : صحيح البخارى ٥٤/٢ في المواقيت - باب
الأذان بعد ذهاب الوقت ، وفي التوحيد ، باب في المشيئة والارادة و ما تشاؤون الا ان يشاء الله .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٨١/٥ - ١٨٢ في المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة .
ابوداود ٣٠٢/١ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب من نام عن صلاة او نسيها حديث رقم ٤٣٥ ،
ابن ماجه ٢٢٧/١ - ٢٠٢ ، كتاب الصلاة (١٠) باب من عن الصلاة او نسيها حديث رقم ٦٩٧ ،
مسند احمد ٢٩٨/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، الموطأ ١٣/١ - ١٤ ، شرح الزرقاني ٣١/١ ، السنن
الكبرى ٤٠٣/١ - ٤٠٤ كتاب الصلاة ، باب الأذان والاقامة للفائتة . المصنف ٥٨٧/١ -
باب من نسي صلاة او نام عنها حديث رقم ٢٢٣٧ ، مجمع الزوائد ٤/٢ .
(٢) انظر : المجموع ٨١/٣ ، روضة ١٩٧/١ ، شرح البهجة ٢٦٤/١ ، حاشية الجمل على شرح
المنهج ٣٠١/١ .
(٣) انظر : الشرح الصغير ٢٤٨/١ ، الخرشي على مختصر خليل ٢٢٨/١ ، حاشية الدسوقي ١٩١/١
(٤) كذا في الأصل (أ) ود : وهو الصحيح ، وفي ظ : جلس .

حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل فأخر الظهر والعصر والمغرب ، فأمر بلالا فأقام لكل صلاة (ولم يؤذن) (١)(٢) • وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة في وقت العشاء ، فأمر بلالا فأقام لهما وصلتهما (٣) ، ولأن الأذان علم على

(١) (ق - ٣٥ د - ب) •

(٢) رواه النسائي والبيهقي واحمد والشافعي وابن حبان واسناده صحيح • ولغظه عند النسائي قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عزوجل ((وكفى الله المؤمنين القتال)) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم اذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها • وفي رواية البيهقي بلفظ : حسبنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عزوجل : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا • فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلوة فصلى الظهر فأحسن صلوتها كما كان يصليها ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك وذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الخوف (فرجالا أو ركباناً) • ومثله رواه الشافعي في الجديد عن ابن ابي سديك عن ابن ابي ذؤيب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري • قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ • وفيه دلالة على ان كل من جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذن • وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت • انظر : سنن النسائي ١٧ / ١ - كتاب الأذان - باب الأذان للفائت من الصلوات • السنن الكبرى ٤٠٢ / ١ - كتاب الصلاة - باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتة • مسند الشافعي ٥٥٥ / ١ ، الأم ٨٦ / ١ • مسند احمد ٢٥٥ / ٣ ، ٢٩٤ ، ٢٧٠ • ابن حبان (٢٨٥٠) ، شرح السنة ٣٠٣ / ٢ - ٣٠٤ ، نيل الأوطار ٢٩ / ٢ - ٣٠ •

ورواه الترمذي والبيهقي واحمد والنسائي ايضا عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اريح صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء • قال الترمذي ليس باسناده بأس الا انه منقطع لأن ابا عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل جيد كما قال البيهقي ، ولكنه يتقوى ويعتضد بحديث ابي سعيد الخدري قبله • انظر : تحفة الأحوذى ٥٣١ / ١ في الصلاة (١٣٢) باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ حديث رقم ١٧٩ • النسائي ١٧ / ٢ - كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما • السنن الكبرى ٤٠٢ / ١ - كتاب الصلاة ، باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتة • مسند احمد ٣٧٥ / ١ ، ٤٢٣ ، شرح السنة ٣٠٤ / ٢ • شرح الخريب : عام الخندق : اي يوم الأحزاب وكان ذلك سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس • هوى من الليل : اي طائفة منه •

(٣) حديث صحيح رواه السبعة ومالك والدارمي • انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢٢٦ / ٣ ، كتاب تفسير الصلاة ، باب تصلى المغرب ثلاثا في السفر ٢٧٠ / ٤ - ٢٧١ ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة - وباب من جمع بينهما ولم يتطوع - وباب من أذن وأقام لكل واحدة منهما • صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢ / ٥ - ٢١٨ ، كتاب المسافرين وفصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر • أبو داود ٤٧٤ / ٢ - ٤٧٥ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٦٥) باب الصلاة بجمع حديث رقم ١٩٢٦ • الترمذي مع التحفة ٦٢٩ / ٣ في الحج (٥٥) باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث رقم ٨٨٨ • النسائي ٢٩١ / ١ - كتاب المواقيت - باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١٦ / ٢ - كتاب الأذان ، باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين =

فرض الوقت وليس يحلم على نفس الفرض ، ألا ترى ان تقدم العصر الى وقت الظهر للجمع ولا يؤذن لها وهى فرض، (ولان) (١) فى (الأذان) للفوائت الباسا على السامعين . والقول الثالث : وبه قال فى الاملاء ان أمل اجتماع الناس أذن ، وان لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن ، لأن مقصود الأذان اجتماع الناس به . (٣)

* فصل *

(٤) فأما الجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما ، فان كان مقدما للعصر الى وقت الظهر والعشاء الى وقت المغرب أذن وأقام للأولى ثم أقام للثانية ولم يؤذن . وان كان مؤخرا للظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء ، كان حكم الأولى منهما فى الأذان لها كالفائتة فيكون على ثلاثة أقاويل ، (فأما) (٦) (٧) فى الثانية فيقيم لها ولا يؤذن . فلو أخرج الأولى الى وقت الثانية ثم قدم الصلاة الثانية حين دخل وقتها أذن للثانية وأقام لأنه قد أبطل

= بعد ذهاب وقت الأولى منهما . ابن ماجه ١/٣٤٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٤) باب الجمع بين الصلاتين فى السفر حديث رقم ١٠٦٩ و ١٠٧٠ . الدارمى ٥٧/٢ - ٥٨ كتاب المناسك - باب الجمع بين الصلاتين بجمع . انموط ١/١٤٤ - ١٤٥ (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر حديث رقم ٤٠٣ . مسند احمد ٤/٢ ، ١٥٧ ، ٣٨ ، ٨ ، ٧ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١٢٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ .

(١) كذا فى د : وفى الأصل (أ) وظ : ولا

(٢) (ق - ٨٨ - أ - أ) .

(٣) انظر : الأم ١/٨٧ وفيه : وقال فى الاملاء : راد اجمع السافر فى منزل لا ينتظر ان يشوب الناس اليه اقام لهما جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما ، وان جمع فى منزل ينتظر ان يشوب اليه الناس اذن للأولى من الصلاتين واقام لهما وللأخرى ولم يؤذن . وانظر ايضا : المجموع ٣/٨١ ، روضة ١/١٩٧ ، وفيه : " قال الائمة : الأذان فى الجديد حق الوقت ، وفى القديم حق الفريضة ، وفى الاملاء حق الجماعة . وانظر ايضا : شرح البهجة ١/٢٦٥ ، والأظهر انه يؤذن للفائتة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فى التأخير يؤذن للأولى وقد صح فى جتمع التأخير الأذان واء قامتان .

(٤) اى بسفر أو مطر .

(٥) لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واقامتين . انظر : التنبيه ، ص ٢٠ ، المجموع ٣/٨٤ - ٨٥ ، روضة ١/١٩٧ - ١٩٨ ، المغنى ١/٣٠٥ .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود : وفى ظ : فأما ساقطة . (٧) (ق - ٣٤ - ظ - أ) .

(٨) لأن العصر فى حكم التابعة للظهر هنا . ولأن الأولى منهما تصلبى فى غير وقتها والثانية مسبوقة بصلاة قبلها . وهو مذهب احمد . انظر : المجموع ٣/٨٥ ، المغنى ١/٣٠٤ . وقال ابو حنيفة فى المجموعتين : لا يقيم للثانية ، لأن ابن عمر روى انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الجمع بتقديمها . وفي أذانه للأولى ثلاثة أقاويل لأنها فائتة . والله اعلم . (١)

* مسألة * (١٧)

قال الشافعي : " ولا أحب لأحد أن يصلي في جماعة أو وحده إلا بآذان وإقامة ، فان لم يفعل أجزأه " . (٢)

اعلم ان الأذان والإقامة للصلوات المفروضة سنة في الجماعة والفرادى في الحضر (السفر) وليس بواجب في حال . وقال مجاهد : الأذان والإقامة واجبان لا ينوب أحدهما عن الآخر ، فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته . (٣) (٤) (٥)

وقال الأوزاعي : الأذان والإقامة واجبان إلا ان أحدهما ينوب عن الآخر ، (فان أتى) (٦) بأحد هما أجزأه عنهما ، وان تركهما لم يجزه واعاد ان كان وقت الصلاة باقيا ، ولم يعد ان كان فائتاً . (٧) (٨)

وقال عطاء : الإقامة واجبة دون الأذان ، فان تركها بعد أجزأ وان كان بغير عذر قضى . (٩)

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى ((اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

= المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة . وقال مالك : يؤذن للأولى والثانية ويقم ، لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالأولى . انظر : المغنى ١/٣٥٠

(١) انظر : المجموع ٣/٨٤ - ٨٥ ، روضة ١/١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ وفيه بلفظ : ولا وحده بدل أو وحده .

(٣) (ق - ٢٦ ظ - أ) .

(٤) وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واسحاق بن راهويه . ونقله السرخسي عن جمهور العلماء ، الا انها سنة مؤكدة عند اكثر الحنفية والمالكية لأن السنة عند الحنفية منقسمة الى قسمين : سنة هدى : وهي التي أخذها لتكميل الهدى (اي الدين) وتتعلق بتركها كراهية واساءة ، وتاركها يستوجب جزاء اساءة وهو اللوم والعقاب . مثال ذلك كصلاة الجماعة والأذان والإقامة وصلاة العيد والسنن الرباط ، ولهذا لو تركها اهل بلد وأصروا على ذلك استوجبوا اللوم والعقاب وقوتلوا عليها لياتوا بها كما سيأتى . والقسم الثاني : هي سنة الزوائد وهي التي أخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة ولا كراهية اي لا بأس به نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وقعوده ولباسه وركوعه وتطويل الركوع والسجود وغيرها . انظر : كشف الاسرار ٢/٣٩٨ ، ما بعدها ، أصول السرخسي ١/١١٤ ، فما بعدها ، شرح المنار في الأصول ص ١٩٦

فتح القدير ١/٢٤٠ ، البحر الرائق ١/٢٦٩ ، تبين الحقائق ١/٩٠ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٨

(٥) انظر : المجموع ٣/٨٠ ، تبين الحقائق ١/٩٠ (٦) (ق - ٨٨ - ب) .

(٧) اي فاتته السنة انظر : المجموع ٣/٨١ .

(٩) ورواية عن الأوزاعي . انظر : المجموع ٣/٨١ . ومذهب مالك كما ذكرت انهما سنة مؤكدة =

(١) الى ذكر الله)) ، فلما كان النداء سببا للسعى وكان السعى واجبا كان النداء واجبا .
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث أصحابه في السرايا ويأمرهم ان لم يسعوا الأذان
أن يشنوا عليهم الغارة ، وان سمعوا الأذان كفوا ولم يشنوا الغارة (٢) ، فصارت منزلة
الأذان في منح التحريم منزلة الايمان . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منذ شرع الأذان
انما داوم عليه لصلواته ولم يرخص في تركه في حضر ولا سفر ، ولو كان غير واجب لأبان
حكمه بالترك (له) ولو دفعه (٣) .

ودليلنا هو ان الأذان انما ثبت عن مشورة أوقفها النبي صلى الله عليه وسلم

بين أصحابه حتى تقرر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان ، وليس هذا من صفات الواجبات
وانما هو من صفات المندوبات المسنونات لأنه ما شرعه (بنفسه) (٤) وانما أقره على فعل غيره .

فان قيل : فقد روى ان معاذا جاء فدخل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم

قام فقبض ما بقى عليه منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان معاذا قد سن لكم فاتبعوه (٦)

= وعند احمد انهما فرض كفاية . وقال ابن المنذر : هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر .

انظر : الشرح الصغير ١/٢٤٦ ، حاشية الدسوقي ١/١٩١ ، الخرشى على مختصر خليل ١/٢٢٨ ،
نيل الأوطار ٢/٣٢٢ ، المجموع ٣/٤٨ ، تبين الحقائق ١/٩٠ .

(١) الجمعة ٩ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير
اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان ، فان سمع اذا أنا أمسك والأغار فسمح رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظر فاذا هو راعي معزى .
انظر : مسلم بشرح النووي ٤/٨٤ كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن
سمعه .

(٣) (ق - ٣٥ ظ - ب) .

(٤) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ما شرع .

(٥) (ق - ٣٦ د - ب) .

(٦) أخرجه احمد في مسنده . حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو النضر ثنا المسعودي ويزيد بن
هارون أخبرنا المسعودي قال ابو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن معاذ بن جبل قال أصليت الصلاة ثلاثة احوال وأحيل الصيام ثلاثة احوال ، فأما
أحوال الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا الى
بيت المقدس ثم ان الله انزل عليه (قد نرى تقلبك وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فتولوا ووجهكم شطرة)) قال فوجه الله
الى مكة قال فهذا حول قال وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا
او كادوا ينفسون قال : ثم ان رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت انى
بيننا أنا بين النائم واليظان اذا رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال : الله =

(١) : هذا دليلنا لأنه أمر به فصار شرعا بأمره على ان وجوب قضاء الغوات
قد علم بالشرع قبل فعل معاذ ، وانما معاذ أول من فعله . ولأن الأذان لو وجب
للصلاة وكان شرطا في صحتها ، وجب ان يكون زمانه مستثنى من وقتها . فلما قال النبي
صلى الله عليه وسلم (بين هذين وقت) اشارة الى أول الوقت وآخره من غير ان يستثنى
منه زمان الأذان ، دل على انه ليس بشرط في صحتها وانما هو سنة لها . ولا يدخل عليه
التيتم لأنه حال الضرورة ولا يعم . (٢) (٣)

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ان السعى غير معتبر بالنداء ، لأن أهل
البلد يلزمهم السعى وان لم يسمعه وانما يعتبر ذلك في الخارجيين . على ان هذا
يفسد برد السلام ، هو واجب ، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجبا . فلم
يسلم الاستدلال على ان الجمعة قد تفارق غيرها على ما ذكره .

(٤)
وأما أمره بسنن الغارة على من لم يسمع أذانه ، فانما كان ذلك لأنه (كان أول الاسلام)
ودار الشرك مخالطة لدار الاسلام فلم يكن يمتاز الفريقان الا به ، فأما الآن فقد تميزوا
في الدار اشتبهوا بالاسلام فلم يتعلق هذا الحكم (به) . ألا تراه (اذا رأيتهم)

= أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مشنى مشنى حتى فرغ من الأذان ثم
أمهل ساعة قال ثم قال مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها ، فكان بلال أول من أذن بها ، قال
وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله انه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير انه سبقنى
فهذا حولان ، قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاءكم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم
يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبدأ الا كنت عليها ثم
قضيت ما سبقنى قال : فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قد سن لكم معاذا فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة احوال ثم ذكر احوال الصيام
٠٠٠٠ الحديث . انظر : مسند احمد ٢٤٦/٥ .

(١) (ق - ٨٩ أ - أ) .

(٢) اي ولا يلزمنا التيمم .

(٣) اي كل الصلاة .

(٤) (ق - ٣٦ ظ - أ) .

(٥) (ق - ٣٧ د - أ) .

مسجدا فلا تعبروا وكفوا^(١)، ولم يدل هذا على وجوب بناء المسجد .
وأما ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم فانما يدل على تأكيده ، ولا يدل على وجوبه
كما لازم ركعتي الفجر لتأكيدهما (لا لوجوبهما)^(٢)، على انه قد ترك الأذان في السفر
بعرفة وفي الحضر عام الخندق ولم يقضه ، ولو كان واجبا لقضاه بالصيام . والله اعلم .

* فصل *

فاذا ثبت ان الأذان والاقامة ليسا بعرض على الأعيان ، فقد ذهب ابو سعيد
الاصطخري الى انه فرض على الكفاية كصلاة الجنائز وغسل الموتى ورد السلام ، فاذا
قام به من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقيين ، كذلك الأذان اذا انتشر فعله في البلد
والقبيلة انتشارا ظاهرا سقط فرضه عن الباقيين وان لم يؤذن أو أذن ولم ينتشر في
البلد انتشارا ظاهرا خرج الناس أجمعون .
وأما أذان الجمعة فزعم أبو سعيد انه واجب بالاجماع . وذهب سائر أصحابنا الى
ان الأذان للجمعة وغيرها سنة وليس بواجب ، لأن ما يمنح من وجوبه على أعيان الجماعات
وآحاد المصلين منحه من ايجابه على الكفاية . فعلى هذا اذا قيل بوجوبه على الكفاية
فأطبق أهل البلد على تركه قوتلوا عليه و حوروا لأجله^(٥) .
وإذا قيل انه سنة على مذهب الجمهور من أصحابنا ، فلو أطبق أهل بلد على تركه
فهل يقاتلون ام لا ؟ على وجهين :

(١) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(٢) (ق - ٨٩ - أ - ب) .

(٣) انظر : المجموع ٧٩/٣ ، التنبيه ، ص ١٨ ، وهو مذهب أحمد كما سبق .

(٤) ونسب النووي هذا القول ايضا الى أبي سعيد الاصطخري وابن خيران وحكاه السرخسي
عن احمد اليساري عن الأصحاب . انظر : المجموع ٧٩/٣ .

(٥) اي قوتلوا قتال البغاة لا قتال المرتدين لأنه من الشعائر الظاهرة وفي تركه تهاون عليه .

انظر : نهاية المحتاج مع حاشيته ٣٨٤/١ .

- (١) أحدهما : (وهو) قول ابى اسحاق المروزي : يقاتلون على (تركه) لان في اهمالهم وتركه
ذريعة الى اهمال (السنن) (وابطالها) (٤) حتى اذا انقرض (العصر) عليه ونشأ بعدهم
قوم لم يروه سنة ولا اعتقدوه شرعا . (٧)
(٨) (والوجه الثاني) وهو قول ابى على بن أبى هريرة : انهم لا يقاتلون على تركه ولكن
يعنفون بالقول ويزجرون بالانكار ، ولو قوتلوا عليه لخرج من حكم المسنون الى حد
(٩)
(١٠) الواجب .

* فصل *

فاذا تقرر انه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة والفرادى في الخضر
والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سعيد الخدري في تأذينه الا ان الأذان في
الجماعة أو كد ، وتركه في الفردى أيسر ، وهو في الخضر أو كد ، وتركه في السفر
أقرب وان كان سنة في هذه الأحوال كلها . روى أبو قلابة عن مالك بن الحويرث قال :
(١١)

- (١) (ق - ٣٧ - د - ب) .
(٢) (ق - ٣٦ - ظ - ب) .
(٣) وبه قال محمد بن الحسن بن الحنفية . قال : " اذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والاقامة
أمروا بهما . فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على تلك الفرائض
والواجبات . " . انظر : المبسوط ١/١٣٣ ، فتح القدير ١/٢٤٠ ، تبيين الحقائق ١/
٩٠ ، البحر الرائق ١/٢٦٩ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٤ ، شرح المنار ، ص ١٩٦ ، كشف
الأسرار ٣/٣١٠ ، أصول السرخسي ١/١١٤ .
(٤) ساقطة من د ، والزيادة من الأصل (أ) وظ
(٥) في د : حا ابطالها . وهو تصحيف
(٦) ساقطة من د
(٧) انظر : المجموع ٣/٨٠
(٨) (ق - ٩٠ - أ - أ) .
(٩) وبه قال ابو يوسف من الحنفية . قال : المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات
فأما في السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغير
الواجب " . انظر : المبسوط ١/١٣٣
(١٠) وهو الصحيح كما لا يقاتلون على ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما . انظر : المجموع ٣/٨٠ ،
فتح الجواد ١/١٠١ ، نهاية المحتاج ١/٣٨٤ .
(١١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد ،
أبو قلابة الجرمي البصري . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤ فما بعدها .
(١٢) هو مالك بن الحويرث بن حنيس بن عوف بن جندع ابو سليمان الليثي الصحابي ، نزيل البصرة
توفي سنة ٩٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/١٣ - ١٤ . فريب التهذيب ٢/٢٢٤ .

أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ورجل ، فودعنا وقال : (إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) (١)

* فصل *

فلو اراد رجل صلاة وقته فسمح أذانا من غيره ، فان كان ذلك الأذان للجماعة التي

- (١) رواه الستة والدارمي واحمد والبيهقي بألفاظ مختلفة . رواه البخارى بلفظ : اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا اتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما . ومثله عند مسلم . وفى رواية ابى داود بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لصاحبه له : اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما أكبركما سنا . وعند النسائي بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لى وقال مرة اخرى انا وصاحب لى فقال : اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما . وروى البيهقي وابن ماجه مثله . وفى رواية الدارمي بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومي ونحن شببة فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رفيقا . فلما رأى شوقنا الى أهاليها قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا ، فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . وروى البخارى مثله ، الا انه لم يذكر قوله (ونحن شببة) وزاد رحيميا فى قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيميا رفيقا .
- انظر : فتح البارى ٢ / ٢٥٠ كتاب الصلاة باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ٢٠ / ٢٥١ - باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة . مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٥ كتاب المساجد - باب من أحق بالامامة .
- أبو داود : ١٣٩ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالامامة رقم ٥٨٩ تحفة الأحوذى ١ / ٦٠٩ كتاب الصلاة - ١٥١ - باب ماجاء فى الأذان فى السفر ، حديث رقم ٢٠٥ . ابن ماجه ١ / ٣١٣ - ٥ - كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها - (٤٦) باب من أحق بالامامة حديث رقم ٩٧٩ .
- سنن النسائي : ٢ / ٩٠٨ كتاب الأذان - باب اذان المنفردين فى السفر ، ٧٧ / ٢ ، كتاب الامامة - باب تقديم ذوى السن .
- سنن الدارمي ١ / ٢٨٦ كتاب الصلاة - باب من أحق بالامامة ، ١ / ٢٧٢ - بسبب فى ذكر الامر بالأذان والامامة وأحقيهما .
- مسند احمد ٣ / ٤٣٦ ، ٥ / ٥٣
- السنن الكبرى ١ / ٤١١ كتاب الصلاة - باب الأذان فى السفر .
- نيل الأوطار ٢ / ٣٢ .

يحضرها ويصلى معها سقط عنه سنة الأذان (بسماع ذلك) الأذان (١) • وان كان يصلى منفردا أو في جماعة أخرى ، فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان على قولين :

أحدهما : قاله في القديم (قد سقط عنه) بسماعه كما لو كان مسموعا من جماعة (٣)
والثاني : قاله في الجديد وهو أصح ان سنة الأذان باقية عليه لأن لكل جماعة
أذانا مستونا (٤) •

(٥)
* فصل *

وإذا حضر رجل مسجدا قد أقيمت فيه الصلاة جماعة (بأذان) واقامة فأراد ان يصلى فيه منفردا أسر الأذان لنفسه ، ولو اراد ان يصلى جماعة (تجهر) بالأذان لها (٨) فان كان هذا مسجدا عظيما له امام راتب بولاية سلطانية لم يجز لمن دخله ان يقيم فيه جماعة بعد جماعته ولا ان يجهر بالأذان بعد اذانه لما في ذلك من شق العصا وخوف التقاطع • وان كان المسجد صغيرا من مساجد المحال والأسواق التي يؤم فيها (٩) جيرانها جاز اقامة الجماعة بعد جماعته والجهر بالأذان بعد اذانه • والله اعلم •

-
- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : بسماعه لذلك •
(٢) للحديث الذي رواه البيهقي عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة قال أتيانا عبد الله يعني ابن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا فقال قوموا فصلوا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ثم اقتضى صلاته بهما • ورواه مسلم عن ابن ابي كريب عن ابي معاوية • انظر : السنن الكبرى ٤٠٦/١ كتاب الصلاة - باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم •
(٣) (ق - ٣٨ د - أ) •
(٤) انظر : نهاية المحتاج ٣٨٦/١ •
(٥) (ق - ٩٠ أ - ب) •
(٦) (ق - ٣٧ ظ - أ) •
(٧) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : تخيير •
(٨) انظر : الأم ٨٤/١ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/١ •
(٩) اي الخروج عن طاعة الامام وخوف التزاع •

* مسألة * (١٨)

قال الشافعي: " وأحب للمرأة ان تقسم ولا تؤذن ، فان لم تفعل أجزأها^(١) وانما كره
الأذان لها واستحب الإقامة لرواية الحكم عن القاسم عن أسماء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا الجمعة ولا اغتسال للجمعة ولا تقدم
امرأة لكن تقوم وسطهن)^(٢) (٣) وعنى بالإقامة ما يفعله (مؤذنون)^(٤) الجماعة من الجهر
بها . ولأن الأذان دعاء من غاب وبعد ، والمرأة منهية عن الاختلاط بالرجال مأمورة بلزوم
المنزل وصلاتها (فيه أفضل)^(٥) واما الإقامة فهو استفتاح صلاة قبل الاحرام ، فاستوى

- (١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢
(٢) رواه البيهقي وابن عبدى وابن ابى شيبة فى مصنعه . وفى سننه الحكم بن عبد الله الايلي وهو
ضعيف جدا . رواه البيهقي ايضا موفوعا بسند صحيح من حديث ابن عمر . انظر : السنن
الكبرى ٤٠٨/١ كتاب الصلاة - باب ليس على النساء أذان ولا إقامة . مصنف ابن ابى شيبة
٢٢٢/١ كتاب الأذان والاقامة باب فى النساء من قال ليس عليهن أذان والاقامة ، التلخيص
الحبير ٢١١/١ كتاب الصلاة - باب الأذان حديث رقم ٣١٢ .
(٣) مذاهب العلماء فى أذان المرأة واقامتها . ذهب جمهور العلماء الى كراهة الأذان للمرأة ،
وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي والثوري ومالك
وابو ثور واحمد فى رواية واصحاب الرأي . وذهب الشافعي واحمد فى رواية واسحاق :
يسن لهن ذلك بشرط ان لا تجهر المرأة بصوتها تؤذن فى نفسها وتسمع صواحباتها
اذا اذنت ، وكذلك تقسم اذا أقامت . فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضور
الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها . قال الشافعي فى "الأم" وان اذن
واقمن فلا بأس وجاء فى (المغنى) فقد روى عن احمد قال : ان فعلن
فلا بأس وان لم يفعلن فجاز واما الإقامة فهل يستحب لهن ذلك ام لا اذا اراد
جماعة النسوة صلاة ؟ خلاف بين العلماء . ذهب الشافعي ومالك واحمد وداود وعطاء
والأوزاعي الى انه يستحب لهن الإقامة . وذهب ابو حنيفة الى انه لايسن لهن الإقامة ،
لأن الأذان فى الأهل الاعلام ولا يشرع لها ذلك ، والأذان يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها
رفع الصوت . ومن لا يشرع له رفع الصوت ولا يشرع لها رفع الصوت . ومن لا يشرع فى حفه
الأذان لا يشرع فى حقه الإقامة .
انظر : الأم ٨٤/١ ، المجموع ٩٦/١ - ٩٧ ، قليوبى وعميرة ١٢٧/١ ، الشرح الصغير ١/
٢٥٦ ، الخرشى على مختصر خليل ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، المدونة ٥٩/١ ، المغنى ٣٠٦/١ ،
الهداية ٤٣/١ ، فتح القدير ٢٥٢/١ ، المبسوط ١٣٣/١ .
(٤) كذا فى ديدون الف الجماعة ، لأن الأهل مؤذنون وحذفت للاضافة ، وفى الأهل (أ)
وظ مؤذن ، كلاهما صحيح .
(٥) (ق - ٣٨ د - ب) .

فيه الرجل والمرأة كالاستفتاح بعد الاحرام .

(*)

(١٩) * مسألة *

قال الشافعي : " والعبد (في الأذان) كالحر^(١) . فاحتمل مراده بذلك أمرين :

أحدهما : يجوز ان يكون مؤذنا كالحر .

والثاني : ان من السنة له الأذان والاقامة لصلاته كالحر .

وكلاهما صحيح ، لأن مسنونات الصلاة ومفروضاتها يستوى فيها الحر والعبد

الا انه لو أراد ان يؤذن لنفسه (٣) لم يلزمه (٤) استئذان سيده لأن ذلك لا يضر بخدمته .
وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده ، لأن في ذلك اضرار بخدمته
لما يحتاج الى مراعاة الأوقات .

(٢٠) * مسألة *

قال الشافعي : " ومن سمح المؤذن أحببت ان يقول مثل ما يقول الا ان يكون في صلاة ،

فاذا فرغ قاله^(٦) . (وهذا) كما قال^(٧) .

يستحب لمن سمح المؤذن ان يقول مثل قوله لرواية عطاء بن يزيد عن ابي سعيد^(٨)

(*) في الأصل (أ) ودوظ : فصل ، والمثبت هو الأضح . (١) (ق - أ٩١ - أ)

(٢) انظر : المجموع ٣ / ١٠٧ . ولم اجدها في النص في المختصر .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ان

(٤) ساقطة من د .

(٥) (ق - ٣٧ ظ - ب) .

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ .

(٧) كذا في ظ وهو الغالب . وفي الأصل (أ) ود : هذا والواو ساقطة .

(٨) هو عطاء بن يزيد الليثي الجندعي المدني ، ابو يزيد ، نزيل الشام شقة

من الثالثة . مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ هـ . وهو من رجال الجماعة . انظر : تهذيب

التهذيب ٣١٧ / ٧ ، تغريب التهذيب ٢ / ٢٣ .

الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما
يقول المؤذن) (١) وروى أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال : يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قل كما يقولون ،
فاذا انتهيت فسل تعط) (٢)

فاذا ثبت هذا فيستحب لمن سمع المؤذن ان يقول مثل قوله في الأذان لله الا في
(٤)
(موضعين) :

- (١) هذا الحديث متفق على صحته رواه الستة و مالك والحاكم والدارمي واحمد وابن خزيمة
وابن حبان وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والشافعي وابو عوانة ورواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ، وروى ابوداود والنسائي
عن عبد الله بن عمرو ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة .
انظر : صحيح البخاري ٧٤/٢ في الأذان - باب ما يقول اذا سمع المنادي . فتح الباري ٢/٢٢
٢٣١ . صحيح مسلم بشرح النووي ٧٤/٤ في الصلاة - باب استحباب القول مثل قول المؤذن
لمن سمعه . ابوداود ١٢٤/١ كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا سمع المؤذن .
تحفة الأحوذى ٥١٦/١ ابواب الصلاة - باب ماجاء في ما يقول الرجل اذا أذن المؤذن
حديث رقم ٢٠٨ . النسائي ٢٣/٢ كتاب الأذان - باب القول مثل ما يقول المؤذن .
ابن ماجه ٢٣٨/١ ٣ - كتاب الأذان (٤) باب ما يقال اذا أذن المؤذن حديث رقم
٧١٨ . الموطاء ٦٧/١ في الصلاة - باب ماجاء في النداء في الصلاة .
المستدرک ٤٠٨/١ كتاب الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن .
الدارمي ٢٧٢/١ كتاب الصلاة - باب ما يقال في الأذان . مسند احمد ٥٣، ٦/٣ ،
٧٨ . صحيح ابن خزيمة ٢١٥/١ جماع ابواب الأذان والاقامة (٥٥) باب الأضمر
بأن يقال ما يقوله المؤذن اذا سمع ينادى بالصلاة بلفظ عام مراده خاص حديث رقم ٤١١
مصنف ابن ابي شيبة ٢٢٦/١ كتاب الأذان والاقامة - باب ما يقول الرجل اذا سمع
الأذان الانصات له حديث رقم ١٨٤٢ . الأم ٨٨/١ ، مسند الشافعي : ٣٢/١
مسند ابي عوانة ٣٣٧/١ باب ايجاب اجابة المؤذن . شرح السنة ٢٨٣/٢ ، حديث
رقم ٤١٩ ، نيل الأوطار ٥١/٢ . مجمع الزوائد ٢٣١/١ ، باب اجابة المؤذن وما
يقول عند الأذان والاقامة .
- (٢) هو ^{عبد الله} يزيد المعافري ، ابو عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة ، ثقة من الثالثة ، روى
حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والجماعة ، مات سنة ١٠٠ هـ بإفريقية . انظر : تهذيب
التهذيب ٨١/٦ ، تفریب التهذيب ٤٦٢/١
- (٣) رواه ابوداود والحاكم واللفظ للحاكم . وعند ابي داود بلفظ : فسل تعطه . ورواه
ابن خزيمة والحاكم عن ام حبيبة مرفوعا من فعله وروى البخاري والنسائي من حديث
معاوية مرفوعا فقول كما يقول المؤذن الا الحبليتين . وخرجه مسلم من حديث عمر
والبزار من حديث ابي رافع . انظر : ابوداود ٣٥٨/١ (٢) كتاب الصلاة (٣٦) باب ما
يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٤ . المستدرک ٤١٠/١ كتاب الصلاة - باب الدعاء
بين الأذان والاقامة .
- (٤) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : الموضعين .

أحدهما : حسي على الصلاة (حسي على الفلاح) فيقول المستمع بدلا من ذلك (لاحول
(١)
ولا قوة الا بالله) رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢)

والثاني : قوله : قد قامت الصلاة ، فيقول المستمع بدلا من ذلك : أقامها الله
(وأدامها) . رواه ابو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن ما سوى هذين
(٣) (٤) (٥) (٦)
الموضعين ذكر الله فاستوى فيه المؤذن والمستمع ، وهذان الموضعان خطا ب
للآدميين فعبدل المستمع عنه الى ذكر الله في الاستغاثة به والرغبة اليه فسي

(١) (ق - ٣٩ د - أ) .

(٢) ولفظه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
أحدكم : الله اكبر الله اكبر ، فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حسي على الصلاة قال
قال لاحول ولا قوة الا بالله ، ثم قال حسي على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله
اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال : لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة . رواه ابوداود والحاكم وابن خزيمة . ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور
عن محمد بن جهم عن اسماعيل بن جعفر . انظر : ابوداود ٣٦١/١ (٢) كتاب
الصلاة (٣٦) باب ما يقول اذا سمع المؤذن حديث رقم ٥٢٧ . المستدرک ٤٠٩/١ كتاب
الصلاة - باب النقول مثل ما يقول المؤذن . صحيح ابن خزيمة ٢١٨/١ جماع ابواب الأذن
والاقامة (٥٧) باب ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان اذا قاله المرء صدقا من قلبه
حديث رقم ٤١٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٥/٤ كتاب الصلاة - باب استحباب القول
مثل قول المؤذن لمن سمعه . شرح السنة ٢٨٧/٢ باب اجابة المؤذن حديث رقم
٤٢٤ . نيل الأوطار ٢ / ٥٣ .

(٣) (ق - ٩١ أ - ب) .

(٤) هو صدى بن عجلان بن وهب ، أبو امامة الباهلي ، صحابي مشهور سكن الشام ومات بها ،
له في الصحيحين ٢٥ حديثا . توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ ، تقريب
التهذيب ٣٦٦/١ ، صفة الصفوة ٣٠٨/١ ، ابن عساکر ٤١٧/٦ ، الاعلام ٢٩٢ .
(٥) هذا الحديث رواه ابوداود باسناده عن محمد بن ثابت العبدي عن رجل من اهل الشام عن
شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ
في الاقامة فلما ان قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وادامها .
وهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف بالاتفاق وشهر
مختلف في عدالته ، وينكر في الجزم بروايته عن ابي امامة وانما هو على الشك ، لكن الشك
في اعيان الصحابة لا يضر لأنهم كلهم عدول ولكن لا يجوز الجزم به عن ابي امامة مع
الشك ، وكيف كان فهو حديث ضعيف ، لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق
العلماء . انظر : سنن ابى داود ٣٦١/١ - ٣٦٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٧) باب ما يقول
اذا سمع الاقامة . التلخيص الحبير ٢٤١/١ كتاب الصلاة - باب الأذان حديث رقم ٣١٠ .
(٦) انظر : الأم ٨٨/١ ، المجموع ١٢٨/٣ ، روضة ٢٠٣/١ ، المغنى ٣٠٩ - ٣١٠ ، نهاية
المحتاج : ١ / ٤٢٢

(١)
ادامة (الصلاة)

* فصل *

(٢)
فاذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع (ان يقوله) من رجل وامرأة ، وليس
هذا كالأذان الذي يكره للمرأة لأن هذا (دعاء) (٣) وذلك نداء ، وسواء كان المستمع ممن
يحضر تلك الجماعة او لا يحضرها الا ان يكون المستمع على غائط او بول . فاذا قضى
حاجته قاله . ولو كان في قراءة القرآن قطع قراءته وقال بقوله ، فاذا فرغ عاد في
قراءته . ولو كان في طواف قاله وهو على طوافه لأن الطواف لا يمنع من الكلام . فأما (٦)
ان كان المستمع في صلاة أمسك حتى اذا فرغ من صلاته قاله ، فان خالف وقاله في صلاته
لم يخل ان يقوله على شبه المستمع او على شبه المؤذن . فان قاله على شبه لسان المستمع
وأبدل من قوله : حى على الصلاة : لاجل ولا قوة الا بالله ، كانت صلاته جائزة ، سواء
أتى بذلك ساهيا (او عمدا) (٨) لأنه ذكر الله ، فاذا أتى به في غير موضعه من الصلاة لم
تفسد صلاته في ركوعه والمسبح في قيامه . وان قاله على شبه المؤذن فقال : حى
على الصلاة وقال : قد قامت (الصلاة) (١٠) ، فان قاله ناسيا للصلاة او جاهلا بأن قاله خطاب آدمى
أجزأته صلاته وكان عليه سجود السهو كالمتمكلم ساهيا ، وان كان ذا كرا صلاته عالما
بأن ما قاله خطاب آدمى بطلت صلاته كالمتمكلم عمدا . (١٢)

- (١) كذا في الأصل (أ) وظ وفي د : امامة .
(٢) (ق - ٣٨ ظ - أ) .
(٣) كذا في الأصل (أ) وظ وفي د : خطاب . (٤) انظر : المجموع ٣/٣٢٤ .
(٥) انظر : المجموع ٣/١٢٤ .
(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام . رواه الترمذى
والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان .
سيأتى تخريجه . انظر : تلخيص الجبير ١/١٢٩ حديث رقم ١٧٤ .
(٧) انظر : المجموع ٣/١٢٢ (٨) (ق - ٣٩ د - ب) .
(٩) والصلاة لا يبطلها الأذكار . انظر : المجموع ٣/١٢٤ . (١٠) (ق - ٩٢ أ - أ) .
(١١) وكذلك لو قال في متابعتها في التشويب : صدقت وبررت او قال الصلاة خير من النوم او قال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال اقامها اللهم واللهم اقمها وأدعها . لم تبطل صلاته .
انظر : المجموع ٣/١٢٤ .
(١٢) انظر : المجموع ٣/١٢٤ .

*** مسألة *** (٢١)

(١) قال الشافعي: " والاقامة فرادى الا انه يقول : قد قامت الصلاة مرتين . "

اختلف الناس في الاقامة على ثلاثة مذاهب :

(٢)

أحدها : وهو مذهب الشافعي انه فرادى الا قوله : قد قامت الصلاة فانه يقوله مرتين ،

(٣)

فيكون احدى عشرة (كلمة) وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر وانس ومن التابعين

(٥)

(٤)

الحسن وابن سيرين ومن الفقهاء أحمد واسحاق .

والمذهب الثاني : وهو مذهب مالك ، انه فرادى مح قوله : قد قامت الصلاة فيكون عشر

(٦)

كلمات ، وبه قال الشافعي في القديم .

والمذهب الثالث : وهو مذهب ابي حنيفة ، انه مشئ مشئ كالأذان وزيادة قوله :

(٩)

(٧)(٨)

قد قامت الصلاة مرتين فيكون سبع عشرة كلمة . استدلالا برواية عامر الأحمول ان

مكحولاً حدثه ان ابن محيريز أخبره ان ابا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله

(١٢)

(١٠)(١١)

صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة يوم فتح مكة ، (والاقامة) سبع عشرة كلمة .

(١) انظر : مختصر العزني ، ص ١٢ .

(٢) كذا في الأصل (أ) و ظ . وفي د : يقول .

(٣) (ق - ٣٨ ظ - ب) .

(٤) وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومكحول والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز .

(٥) وابوشور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر ، وهو قول اكثر العلماء . انظر :

المجموع ١٠١/٣ ، روضة ١٩٨/١ ، حواشى التحفة ١٧٠/١ ، مغنى المحتاج ١٣٦/١ ،

نهاية المحتاج ٤٠٨/١ ، تحفة الأحمول ٥٧٨/١ ، المغنى ٢٩٤/١ ، المحرر فى الفقه

على مذهب احمد ٣٦/١ ، بدائع ٤٤٦/١ ، نيل الأوطار ٤١/٢ .

(٦) انظر : المدونة ٥٨/١ ، الشرح الصغير ٢٥٦/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، روضة ١٩٨/١ ،

المغنى ٢٩٥/١ ، بدائع الصنائع ٤٠٦/١ ، المبسوط ١٢٩/١ ، تحفة الأحمول ٥٧٨/١

نيل الأوطار ٤١/٢ .

(٧) انظر : الهداية ٤١/١ ، المبسوط ١٢٩/١ ، بدائع ٤٠٦/١ ، البحر الرائق ٢٧٠/١ -

٢٧١ ، تبیین الحقائق ٩١/١ ، فتح القدير ٢٤٣/١ ، المغنى ٢٩٤/١ ، تحفة الأحمول

٥٧٩/١ ، المجموع ١٠١/٣ ، نيل الأوطار ٤١/٢ .

(٨) وبه قال الهادي والثوري وابن المبارك واهل الكوفة . انظر : المجموع ١٠١/٣ ، تحفة

الأحمول ٥٨٢/١ ، نيل الأوطار ٤١/٢ .

(٩) هو عامر بن عبد الواحد الأحمول البصرى ، صدوق يخطئ من السابعة . تهذيب التهذيب

٧٧/٥ ، تقريب التهذيب ٣٨٩/١ .

(١٠) فى د : مكرر . (١١) (ق - ٤٤٠ - أ) .

(١٢) تمام الحديث : الأذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا

وبرواية أبي جحيفة ان بلالا كان يؤذن مشنى مشنى ويقيم مشنى (مشنى) . وروى ان
على بن (أبي طالب) رضى الله عنه سمح رجلا (يفرد الاقامة) فقال : شن لا أم لك . قال
ولأنه دعاء الى الصلاة ، فوجب ان يكون مشنى كالأذان . قال ولأنه (احد طرفى)
الاقامة ، فوجب ان يكون كهو فى الأذان كالطرف الآخر . قال ولأن فى الاقامة
مما ليس فى الأذان ، فلا يكون ما فيها ما فى الأذان أو لى .

- = الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لاله الا الله . والاقامة : الله اكبر اللهم اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لاله الا الله اشهد ان لاله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله . هذا الحديث رواه ابو داود
والترمذى والنسائى والدارقطنى وابوعوانة . وقال الترمذى حديث حسن صحيح . انظر : سنن
ابى داود ١ / ٣٤٠ - ٣٤٩ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٥٠ .
تحفة الأحوذى ١ / ٥٧٣ - ابواب الصلاة ١٤٠ - (١٦٦) ، باب ملجاء فى الترجيح فى الأذان
حديث رقم ١٩٢ . سنن النسائى ٢ / ٤ - ٥ كتاب الأذان - باب كم الأذان من كلمة وباب
كيف الأذان . سنن الدارقطنى ١ / ٢٣٧ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات
فيها حديث رقم ٣ . مسند ابى عوانة ١ / ٣٣٠ كتاب الصلاة - باب بيان أذان أبى محذرة
كما استدلوا ايضا بحديث عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شغعا شغعا فى الأذان والاقامة . رواه الترمذى وابوداود . انظر :
الترمذى مع التحفة ١ / ٥٧٩ - (١٤٣) باب ماجاء ان الاقامة مشنى مشنى حديث رقم ١٩٤ ، سنن
ابى داود ١ / ٣٤٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٥٥٢ .
(١) كذا فى الأصل (أ) . وظ وهو الصحيح ، وفى د : مشنى الثانى ساقطة .
(٢) أخرجه الدارقطنى عن زياد بن عبد الله البكائى ثنا ادريس الأودى عن عون بن ابى جحيفة
عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مشنى مشنى ، ويقيم مشنى مشنى . زياد
البكائى مختلف فسية . انظر : نصب الرأية ١ / ٢٦٩ . الدارقطنى ١ / ٢٤٢ حديث رقم ٣٣٧ .
(٣) كذا فى الأصل (أ) وط ، وفى د : أباطالب .
(٤) (ق - ٩٢ أ - ب) .
(٥) أخرجه الدارقطنى عن محمد بن على بن أبى عن على رضى الله عنه قال : نزل جبريل عليه السلام بالاقامة
مفردا ، و سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان مشنى مشنى . انظر : الدارقطنى ١ / ٢٤١ ،
كتاب الصلاة ، باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها ، حديث رقم ٢٧ .
(٦) فى د : أحسوط فى الاقامة .
(٧) انظر : المبسوط ١ / ١٢٩ .

(١) ود ليلنا رواية سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلالا ان يشفع الأذان
(٢)(٣)
• ويوتر الإقامة (الإقامة)

(٤) وروى (معمر) عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أمر بلالا ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة
(٥)
• الا قوله : قد قامت الصلاة)

(٦) (٧) وروى شعبة عن أبي جعفر عن أبي المشني عن ابن عمر قال : انما كان الأذان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة • غير (أنه) يقول : (قد قامت الصلاة)
(٨) (٩)
(١٠)
• قد قامت الصلاة)

(١) هو سماك بن عطية البصرى ، ثقة من السادسة • انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٥/٤ ، تقريب
التهذيب ٣٣٢/١ •

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ساقطة •

(٣) رواه الستة والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وأبو عوانة وليس فيه للنسائي
والترمذي وابن ماجه (الإقامة) • انظر : فتح الباري ٢٢٣/٢ كتاب ابواب الأذان ، بسبب
الأذان مشني • صحيح مسلم بشرح النووي ٧٩/٤ كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وايتار
الإقامة • سنن ابى داود ٣٤٩/١ (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب فى الإقامة حديث رقم ٥٠٨ •
النسائي ٣/٢ كتاب الأذان ، باب ثنية الأذان • تحفة الأحوذى ٥٧٦/١ ابواب الصلاة -
١٤١ ، باب ماجاء فى أفراد الإقامة حديث رقم ١٩٣ • ابن ماجه ٢٤١/١ ٣ - كتاب الأذان
والسنة فيها (٦) باب افراد الإقامة حديث رقم ٧٢٩ و ٧٣٠ • المستدرک ١٩٨/١ كتاب
الصلاة ، باب ومن ابواب الأذان والإقامة • ابن خزيمة ١٩٤/١ جماع ابواب الأذان والإقامة
(٣٨) باب ثنية الإقامة حديث رقم ٣٧٥ - ٣٧٦ • الدارقطني ٢٣٩/١ كتاب الصلاة -
باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ • السنن الكبرى ٤١٣/١ ،
كتاب الصلاة - باب افراد الإقامة وباب ثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها • ابو عوانة
٣٢٧/١ - ٣٢٩ كتاب الصلاة - باب بيان أذان بلال واقامته • رواه بطرق مختلفة •

(٤) كذا في الأصل (أ) وظ • وفي د : يحمر • وما أثبتناه هو الصحيح لأن اسمه هو معمر بن محمد بن
عبيد الله بن أبى رافع الهاشمى المدنى مولى النبى صلى الله عليه وسلم • منكر الحديث من كبار
العاشر • انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٠ ، تقريب ٢٦٦/٢ •

(٥) رواه الدارقطني بطرق مختلفة والبيهقي • انظر : سنن الدارقطني ٢٣٩/١ كتاب الصلاة - باب
ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ • السنن الكبرى ١/١
٤١٣ كتاب الصلاة - باب ثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها •

(٦) هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ابن خماشة الأنصارى ، أبو جعفر الخطمى المدنى نزيل البصرة
صدوق من السادسة • وهو من رجال الجماعة • انظر : تهذيب التهذيب ١٥١/٨ ، تقريب
التهذيب ٨٧/٢ •

(٧) هو مسلم بن المشنى ، ويقال ابن مهران بن المشنى ، أبو المشنى الكوفى المؤذن ، ثقة من الرابعة
انظر : تهذيب التهذيب ١٣٦/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٤٦/٢ •

(٨) فى الأصل (أ) وظ ود : ان •

(٩) (ق - ٣٩ ظ - أ) •

(١٠) تمام الحديث : فاذا سمعنا قد قامت الصلاة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة • هذا الحديث
رواه ابوداود والنسائي واحمد والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي =

(١) وروى عمر بن سعد الفرظ عن أبيه أنه أذن مثنى مثنى واقام فرادى (وقال: هذى الذى)
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يؤذن بيه (٢)

(٣) وروى سلمة بن الأوع قال: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
(٤) (٥) والاقامة فرادى .

(٦) وروى محمد بن على بن ابيه على بن ابى طالب (رضى الله عنه) انه قال: نزل جبريل
(٧) (٨) بالاقامة فرادى .

ولأنه ثان لأول يستفتح بتكبيرات متوالية، فوجب ان يكون الثانى اقصر من الأول
(٩) (١٠) كصلاة العيدين فى عدد التكبير . ولأن (الأذان) أوفى صفة من الاقامة لأنه يأتيه مرتلا ،
(١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (وبالاقامة) اد راجا ، فافتضى ان يكون أوفى قدرا كالكهنتين (الأولين) لما (كانتا) أوفى صفة
(١٦) (١٧) بالجهر (كانتا) أوفى قدرا بالسورة . ولأن أسباب الصلاة اذا تجانست وبنى أحدهما على التخفيف
بنى على التبويض كالتيتم لما جانس الوضوء ثم بنى على التخفيف فى تجويزه بالتراب، والمسح بنى
على التخفيف فى الاختصار من الاعضاء على البعض، والرأس لما قصر عن الأعضاء بالتخفيف مسحا
قصر عنها بالتخفيف تبغيضا ، فلما كانت الاقامة مبنية على التخفيف اد راجا اقتضى ان يكون على
التخفيف تبغيضا .

- = والشافعى وابوعوانة . انظر: ابوداود ١/٣٥٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٩) باب فى الاقامة حديث
رقم ٥١٠ . النسائى ٢/٣١، ٢/٣١٠ كتاب الأذان - باب ثنية الاقامة و باب كيف الاقامة . مسند
احمد ٣/١٠٣، ٣/١٨٩ . الدارقطنى ١/٢٣٩ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات
فيها حديث رقم ١٣، ١٤ . المستدرك ١/١٩٨ كتاب الصلاة باب ومن ابواب الأذان والاقامة .
السنن الكبرى ١/٤١٣ كتاب الصلاة - باب ثنية قوله قد قامت الصلاة وافراد ما قبلها . مسند
ابى عوانة ١/٣٢٩ كتاب الصلاة، باب بيان أذان بلال واقامته . نيل الأوطار ٢/٤٣ .
- (١) كذا فى الأصل (أ) وظ وهو الصحيح، وفى د : ساقطة .
(٢) رواه ابن ماجه والبيهقى واسناده ضعيف لضعف أولاد سعد . انظر: ابن ماجه ١/٢٤١ - ٣ -
كتاب الأذان والسنة فيها (٦) باب افراد الاقامة حديث رقم ٧٣١ . السنن الكبرى ١/٣٩٤
كتاب الصلاة - باب الترجيح فى الأذان .
(٣) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود : لا بى وهو تصحيف .
(٤) كذا فى ظ: وفى الأصل (أ) : فان كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى
والاقامة فرادى . وفى د : فانه الخ .
(٥) رواه الدارقطنى ١/٢٤١ كتاب الصلاة - باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٢٥، ٢٦ .
(٦) كذا فى ظ: وفى الأصل (أ) ود : ساقطة . (٧) كذا فى ظود : وفى الأصل (أ) فردا .
(٨) رواه الدارقطنى ١/٢٤١ كتاب الصلاة باب ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٢٧ .
(٩) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨ . (١٠) (ق - ٤٠ - د - ب) .
(١١) ويرفع به الصوت (١٢) (ق - ٩٣ - أ - أ) .
(١٣) اى اد راج لكلماتها وهو الاسراع بها . انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨ .
(١٤) كذا فى ظ وفى الأصل (أ) وظ : الأولتين . (١٥) فى الأصل (أ) وظ ود : كانت .
(١٦) فى الأصل (أ) وظ ود : كانت . (١٧) انظر: نهاية المحتاج ١/٤٠٨ .

وأما الجواب عن حديث أبي محذورة وبلال فمن وجهين :

أحدهما : أنها كانت متقدمة تعقيبتها أخبارنا لأنه امرهم بالافراد بعد ان كانوا على خلافه .^(١)

والثانى : انها وان عارضت اخبارنا ، فأخبارنا أولى لمطابقة فعل أهل الحرمين لها .

وأما قياسهم على الأذان ، فالمعنى فيه انه لما وضع للاعلام كان أكمل قدرا (كما كان اكمل

صفة) ، والاقامة لما وضعت للاستفتاح كانت اقل قدرا كما كانت اقل صفة . واما قياسهم على الطرف^(٢)

الأخير فلا يصح لأن الأذان لما كان موضوعا للاعلام وكان الاعلام بأوله ، كان أوله زائدا على^(٣)

آخره لحصول الاعلام بأوله ، والاقامة لما كانت موضوعا للاستفتاح جازان يستوى أولها (وآخرها) .^(٤)

وأما قولهم (انه لما كان فى الاقامة ما ليس فى الأذان فأولى ان يكون فيها ما فى الأذان) ففساد

بالتشويب ثم بالترتيب .

(فاذا) صح ما ذكرنا ، فالسنة فى الأذان الثنية بالترجيح والسنة فى الاقامة الافراد الا فى^(٥)

قوله (قد قامت الصلاة) .

وقال ابو العباس بن (سريج) : كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من^(٦)

بعض . وهذا قول مطرح باجماع المتقدمين على الاختلاف فى أولاه وأفضله .^(٧)

* مسألة (٢٢) *

قال الشافعى فى القديم : " ويزيد فى أذان الصبح التشويب وهو قوله : الصلاة خير من

النوم . مرتين " .^(٨)

(١) كذا فى ظ : وفى الأصل (أ) : تعقيبا . وفى د : تعقبها .

(٢) (ق - ٣٩ ظ - ب) .

(٣) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : الآخر .

(٤) (ق - ٩٣ أ - ب) .

(٥) (ق - ٤١ د - أ) .

(٦) فى د : شريج ، بالشين فى أوله والجيم فى آخره .

(٧) كذا فى الأصل (أ) وظ . وفى د : فى أفضله وأولاه . كلاهما صحيح .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ . وتامه : " " ورواه عن بلال مؤذن النبى صلى الله

عليه وسلم وعن على رضى الله عنه ، وكرهه فى الجديد لأن ابامحذورة لم يحكه عن النبى صلى

الله عليه وسلم " .

- (١) أما التشويب فهو (قول المؤذن) بعد قوله : حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين . سمي تشويبا من قولهم : شاب فلان الى كذا اى رجح اليه . لأن المؤذن قد رجح الى دعاء الناس بعد قوله : حى على الفلاح . قال الله تعالى : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) . أى مرجعهم .
- (٢) فذهب الشافعى فى القديم الى ان التشويب سنة فى صلاة الصبح .
- (٣) وقال فى الجديد ليس بسنة . لأن ابا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولما روى عن ابن عمر انه دخل مسجدا فسمع تشويب المؤذن فقال (لمن معه) : أخرجنا من هذه البدعة . واعتبارا (بسائر) الصلوات .

- (١) كذا فى الأصل (أ) وظ . وفى د : قول المؤذن ساقطة .
- (٢) وهو قول عبد الله بن عمر واليه ذهب ابن المبارك والشافعى واحمد ومالك . وقال اسحاق : التشويب غير هذا ، هو شئىء أحدثه الناس بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن فاستيطا الأمام قال بين الأذان والاقامة : قد قامت الصلاة - حى على الصلاة حى على الفلاح . وبهذا التفسير قال الحنفية : وهذا الذى قاله اسحاق فى التشويب الذى قد كرهه اهل العلم ، والذى أحدثوه بعد النبى صلى الله عليه وسلم . والأول هو الصحيح وهو الذى اختاره اهل العلم . وأوه . روى ان المؤذن نجاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح . فوجده نائما ، فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها فى نداء الصبح . أخرجه مالك . انظر : تحفة الأحوذى ١ / ٥٩٤ - ٥٩٥ ، شرح السنة ٢ / ٢٦١ - ٢٦٥ . الموطأ ١ / ٧٢ بلاغا فى الصلاة باب ما جاء فى النداء للصلاة .
- (٣) انظر : لسان العرب ١ / ٢٣٦ فصل الثاء حرف الباء (ثوب) .
- (٤) البقرة : ١٢٥
- (٥) انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٣٦ ، تاج العروس ١ / ١٦٨ ، الصحاح ١ / ٩٤ . وانظر ايضا : تفسير القرطبي ٢ / ١١٠ من شاب يثوب مثابا ومثابة وثؤبوا وثوبانا .
- (٦) ومن قال بشر عية التشويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى وابن سيرين والزهرى ومالك والثورى واحمد واسحاق وابوشور وداود . انظر : نيل الأوطار ٢ / ٤٣ .
- (٧) انظر : الأم ١ / ٨٥ . وفيه : " . . . ولا أحب التشويب فى الصبح ولا غيرها لأن ابا محذورة لم يحك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمره بالتشويب فأكره الزيادة فى الأذان وأكره التشويب بعده . . . " . وانظر ايضا : روضة الطالبين ١ / ١٩٩ .
- (٨) وهو مروى عن ابي حنيفة .
- (٩) (ق - ٤٠ ظ - أ) .
- (١٠) رواه ابوداود والترمذى ولغظه عند ابي داود : حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا ابو يحيى المقاتل عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فان هذه بدعة . وهو حديث ليس اسناده بقوى لأن فيه ابو يحيى المقاتل . وعند الترمذى بلفظ : روى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد او قد أذن فيه ، ونحن نريد ان نصلى فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه . انظر : ابوداود ١ / ٣٦٧ (٢) كتاب الصلاة (٤٥) باب فى التشويب حديث رقم ٥٣٨ . تحفة الأحوذى ١ / ٥٩٥ ، ابواب الصلاة باب ما جاء فى التشويب فى الفجر . شرح السنة ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٦ باب التشويب حديث رقم ١٤٠٨ .
- (١١) كذا فى الأصل (أ) وظ : وفى د : بهذه بدل سائر .

ومذهبه في القديم (أصح) لأن من قوله: " ان ما يشبهت به الرواية عن النبي صلى الله

عليه وسلم فهو أول راجع اليه وأخذ به " وقد ثبتت الرواية بالتشويب من جهات منها :

رواية ابي هريرة قال : جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح ، فقيل : هو

نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، وعاد يؤذنه وزاد في أذانه : الصلاة خير من النوم ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم : ما الذي زدت في أذائك ؟ قال : الصلاة خير من النوم ، ظننتك

(٢)
(٣)
(٤)
(وسنت) يارسول الله وثقلت عن الصلاة ، قال : ردها في أذائك .

ومنها رواية ابراهيم بن اسماعيل عن عبد الله ابن ابي محذورة عن جده عبد الملك

عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم القى عليه الأذان قال : تقول في الفجر : الصلاة

(٥)

خير من النوم .

(١) (ق - ١٩٤ - أ) .

(٢) (ق - ٤١ - د - ب) .

(٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ساقطة .

(٤) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط وقال تفرد به مروان بن ثوبان . رواه ابن ماجه عن

الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر

فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ، فأقرت في تأذين الفجر

فثبت الأمر على ذلك . انظر : ابن ماجه ١ / ٢٣٧ - ٣ - كتاب الأذان والسنة فيها (٣) باب

السنة في الأذان حديث رقم ٧١٦ . مجمع الزوائد ١ / ٣٣٠ باب كيف الأذان .

(٥) رواه ابوداود والنسائي والبيهقي .

وفي رواية ابي داود بلفظ : قال قلت يارسول الله : علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم

رأسه وقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، ترفع بها صوتك ثم تقول : اشهد

ان لاله الا الله اشهد ان لاله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

تخفف بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة ، اشهد ان لاله الا الله اشهد ان لاله الا الله ،

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى

على الفلاح حتى على الفلاح ، فان كان في صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الصلاة

خير من النوم ، الله اكبر الله اكبر لاله الا الله . رواه البيهقي مثله .

وفي رواية للنسائي بلفظ :

قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة نطلبهم

فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن ونستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان ، حسن الصوت فأرسل الينا فأذن رجل رجل وكنت آخرهم

فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ، ثم

قال : اذهب فأذن عند بيت الحرام قلت كيف يارسول الله فعلمني كما تؤذنون الان بها فذكر

والاقامة . انظر :

سنن ابي داود ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ (٢) كتاب الصلاة (٢٨) باب كيف الأذان حديث رقم ٤٩٩

النسائي ٧ / ٢ كتاب الأذان - باب الأذان في السفر . السنن الكبرى ١ / ٣٩٤ كتاب الصلاة -

باب الترجيع في الأذان .

- (١) ومنها رواية سويد بن غفلة قال: أمر بلال ان يثوب في أذان الصبح ولا يثوب في غيره^(٢).
- (٢) ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال انه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في أذان الصبح ولا اثوب في العشاء^(٣)، فثبت بهذه الأخبار سنة التشويب في أذان الصبح.
- (٣) فأما ابن عمر فانما أنكر التشويب في أذان الظهر وذلك بدعة^(٤).
- (٤) وأما سائر الصلوات فقد كان ابرا هيم النخعي يذهب الى ان التشويب فيها سنة كالصبح^(٥)، (وهذا) خطأ ببعض السنة التي رويتها عن سويد وابن أبي ليلى، ثم طريق المعنى ان الصبح انما يثوب فيها لكون الناس نياما عند دخول وقتها والأذان لها، وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب (لها)^(٦).

- (١) هو سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء، بن عوسحة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن خزيم بن جعفي بن سعد العشيرة، أبو أمية الجعفي الكوفي، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما في حياته ثم نزل الكوفة وتوفي سنة ٨٠ هـ وله مائة وثمانون سنة. انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨. تقريب التهذيب ١/٣٤١.
- (٢) رواه البيهقي بلفظ: ان بلالا كان لا يثوب الا في الفجر فكان يقول في أذانه: حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم. انظر: السنن الكبرى ١/٤٢٣ كتاب الصلاة - باب كراهية التشويب في غير أذان الصبح. مجمع الزوائد ١/٣٣١، باب كيف الأذان.
- (٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، اسمه يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن ليلى بن أحيدة بن الجلاح بن الخريش بن جحسب بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أنس. ثقة من الثانية. توفي سنة ٨٦ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، تقريب التهذيب ١/٤٩٦.
- (٤) رواه الترمذي واحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني واللفظ للدارقطني. وعند الترمذي بلفظ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثوب في شي من الصلوات الا في صلاة الفجر. وفي رواية البيهقي بلفظ: قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يثوب الا في صلاة الفجر. وفي رواية بلفظ: قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثوب في صلاة الصبح ولا يثوب في غيرها. وفي رواية ابن ماجه بلفظ: قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء. انظر: السنن الكبرى ١/٤٢٤ كتاب الصلاة باب كراهية التشويب في غير أذان الصبح. تحفة الأحوذى ١٠/٥٩٢ (١٤٥) باب ماجاء في التشويب في الفجر حديث رقم ١٩٨. ابن ماجه ١/٢٣٧، ٣ - كتاب الأذان والسنة فيها ٣ - باب السنة في الأذان حديث رقم ٧١٥. الدارقطني ١/٢٤٣، باب ذكر الأقامة واختلاف الروايات فيها حديث رقم ٤١. التلخيص الحبير ١/٢٠٢ كتاب الصلاة، حديث رقم ٢٩٦.
- (٥) والعصر كما صرح به ابوداود.
- (٦) فقد روى الترمذي انه كان يقول في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم). انظر: تحفة الأحوذى ١/٥٩٥ - ٥٤٥ - (١٤٥) باب ماجاء في التشويب في الفجر، حديث رقم ١٩٨.
- (٧) وابي يوسف وحكى القاضي ابو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء انظر: نيل الأوطار ٢/٤٣. بدائع الصنائع ١/٤٠٧.
- (٨) (ق - ١٩٤ - ب) . (ق) (٩) - ٤٠ ظ - ب) .

(٢٣) * مسألة *

- (*) (١)
قال الشافعي: " وأحب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة لاشرافه على الناس " .
(٢)
وانما أخبرنا ان يكون المؤذن بهذه الصفة عدلا أميناً لرواية سهيل بن أبي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأئمة ضمناً والمؤذنون أمناء
(٣) (٤) (٥)
(فارشد الله الأئمة) (واغفر) للمؤذنين .
(٦)
وروى الحكم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن
لكم خياركم ويؤمكم أقرأكم .
(٧)

(*) انظر: مختصر المزني ، ص ١٢ .

(١) انظر: الأم ٨٤/١ ، المجموع ١٠٨/٣ ، روضة ٢٠٣/١ ، مغني المحتاج ١٣٨/١ ، حواشي

التحفة ٤٧٣/١ ، حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٣/١ .

(٢) هو سهيل بن ابي سهيل ذكوان السمان ابو يزيد المدني ، صدوق تخير حفظه بآخره ، روى له البخاري

مقرونا وتعليقا . من السادسة مات في خلافة المنصور . انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ ، تقريب

التهذيب ٣٣٨/١ .

(٣) (ق - ٤٢ د - أ) . (٤) في النسج : وغفر بفعل الماضي وهو رواية ابن عدي ، انظر:

السنن الكبرى ١ / ٤٢٦ .

(٥) رواه أصحاب السنن الا النسائي واحمد والشافعي والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة . واللفظ

لشافعي . رواه الترمذي والشافعي من طريق الأخصو ابي معاوية كلاهما عن الأعشى . هذا اسناده

صحيح على شرط مسلم . ورواه احمد ايضا من هذا الطريق . كما رواه ايضا من طريق موسى ابن داود

عن زهير عن ابي اسحاق عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو اسناده صحيح ايضا . رواه البيهقي عن عائشة

ولفظه : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الأئمة وعنى عن المؤذنين . ورواه الحاكم وابن ماجه

مرفوعا من حديث سهل بن سعد ولفظه : الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا

عليهم . ورواه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمار عن سهيل به . ورواه

ابن حبان من حديث الدارودي عن سهيل به . معنى الحديث : الامام ضامن : اي انه يحفظ الصلاة

وعدد الركعات على القيم . فالضامن في اللغة : الرعاية ، والضامن : الراعي . وقيل معناه ضمان الدعاء

اي يعم القوم به ولا يخص به نفسه . وتأوله بعضهم على انه يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال

وكذلك يتحمل القيام عن اذركه راعيا . انظر: تحفة الأخوذى ١ / ٦١٣ - ٦١٤ - ١٥٣ - باب ما

جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن حديث رقم ٢٠٧ . ابوداود ١ / ٣٥٦ (٢) كتاب الصلاة (٣٢)

باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حديث رقم ٥١٧ . مسند احمد ٢ / ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ،

٤٧٢ ، ٥ / ٢٦٠ ، ٦ / ٦٥ . مسند الشافعي ١ / ١٢٨ ، واسناده صحيح . السنن الكبرى ١ / ٤٢٦

كتاب الصلاة ، باب لا يؤذن الا عدلا ثقة لاشرافه على عورات الناس واما تنههم على المواقيت ، وباب

فضل التأذين على الامامة . التلخيص الحبير ١ / ٢٠٦ حديث رقم ٣٠٤ ، شرح السنة ٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٦) هو الحكم بن ابان العدني ابو عيسى صدوق عابد وله اوهام ، من السادسة توفي سنة ١٥٤هـ . انظر:

تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩٠ .

(٧) رواه ابوداود وابن ماجه والبيهقي واللفظ للبيهقي . وفي رواية ابي داود وابن ماجه بلفظ :

- (١) وروى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم. (٢)
- (٣) ولأن الناس قد يرجعون إليه في اوقات صلواتهم، وربما اشرف في صعود المنارة على عوراتهم، فاذا كان أمينا كف بصره وصدق خبره.

* فصل *

- ويختار ان يكون بصيرا عارفا بالأوقات ليعلم دخول الوقت فيؤذن في أوله سيدرك الناس فضيلة التعجيل. فاذا كان ضريرا او جاهلا بالاوقات لم يجز ان يتفرد (بالاذان) خوفا من الخطأ في التقديم او الفوات بالتأخير الا ان يكون تبعا للبصير عارف فيؤذن معه او بعده فيحوز، قد كان ابن ام مكتوم ضريرا يؤذن مع بلال.
- فأما غير البالغ فمكروه الارتسام بالأذان مراهقا كان او غير مراهق فان أذن جاز. فأما المرأة فلا يجوز ان تكون مؤذنا للرجال، فان أذنت لم يعتد بأذنها.
- وقال أبو حنيفة: يعتد بأذان المرأة. وهذا خطأ، لأن كل من لا يصح (الاشتغال) به لم يصح الاقتصار على أذانه كالكافر والمجنون.

- = (ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراءكم) . انظر: ابوداود ١٣٩/١ (٢) كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالامامة حديث رقم ٥٨٢ . ابن ماجه ١/٢٤٠ - ٣ كتاب الأذان والسنة فيها (٥) باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث رقم ٧٢٦ . السنن الكبرى ١/٤٢٦ كتاب الصلاة باب لا يؤذن الا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وامانتهم على المواقيت .
- (١) هو صفوان بن سليم المدني، ابو عبد الله الزهري مولا هم ثقة مفت عابد، رمى بالقدر من الرابعة توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٢٤ . تقريب التهذيب ١/٣٦٨ .
- (٢) أخرجه البيهقي وهو حديث مرسل ولفظه عنده: يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم من انفسكم . انظر: السنن الكبرى ٢/٤٢٦ .
- (٣) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: الا المؤذن . (٤) انظر: المجموع ٣/٩٩ .
- (٥) (ق - ٩٥ - أ - أ) .
- (٦) اي اذا كان حاضرا معه . وفي المجموع: فيؤذن قبله .
- (٧) لأنه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت . انظر: المجموع ٣/١١٠ .
- (٨) انظر: الأم ١/٨٤ . (٩) انظر: الأم ١/٨٤ .
- (١٠) لحصول المقصد وهو مكروه، لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف، وكل محدثة بدعة، ولأن في صوتها فتنة وهي منهيبة عن الخروج الى الجماعات والأذان لاقامة الصلاة بالجماعة . انظر: الميسوط ١/١٣٨ .
- (١١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: الاستداء، كلاهما صحيح .

* فصل *
* فصل *
* فصل *

وأما قول الشافعي: " وأحب (ان لا يجعل) مؤذن الجماعة الاعدا لا ثقة " . ففيه
ثلاثة تأويلات :

أحدها : انه تأكيد لأن العدل لا (يكون الاثقة) ، وليس التأكيد كما تقول : صدق وبر .
والثاني : ان معناه (الاعدا) ان كان حرا ، ثقة ان كان عبدا لأن العبد لا يوصف
بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة .

والثالث : انه اراد (الاعدا) يعنى في دينه ثقة يعنى في علمه بمواقيت الصلاة .
وأما قوله : لاشرافه على الناس . ففيه تأويلان :

أحدها : لاشرافه على عورات الناس عند صعوده المنارة .

والثاني : لاشرافه على مواقيت الصلوات ورجوع الناس الى قوله فيها ، وقد اشار الى التأويل
الأول في القديم ، ويجوز ان يكون أرادهما (جميعا) .

* مسألة (٢٤) *
* مسألة *
* مسألة *

قال الشافعي : " وأحب ان يكون صيتا حسن الصوت (لأن حسن الصوت) أرق (لسامعه)
وهذا صحيح .

يستحب ان يكون المؤذن صيتا لقوله صلى الله عليه وسلم : يغفر للمؤذن مدى
صوته .

- (١) (ق - ٤١ ظ - أ) .
(٢) (ق ٤٢ د - ب) .
(٣) انظر : المجموع ٩٩ / ٣ .
(٤) (ق ٩٥ أ - ب) .
(٥) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ما بين القوسين ساقطة .
(٦) كذا في ظ وهو موافق لما في " المختصر " . وفي الأصل (أ) ود : لسامعه بدل لسامعه .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٢ .
(٨) الصيت بتشديد الياء : هو تشديد الصوت ورفيعه .
(٩) انظر : الأم ٨٧ / ١ ، المهدب ٦٥ / ١ ، المجموع ١٠٩ / ٣ ، روضة ٢٠٣ / ١ ، نهاية المحتاج
٤١٦ / ١ ، حواشي التحفة ٤٧٣ / ١ .
(١٠) رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة ،
ورواه البيهقي واحمد ايضا عن ابن عمر . تقدم تخريجه .

ويستحب ان يكون حسن الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : القه
على بلال لأنه اندى صوتاً منك .^(١) ولأن حسن الصوت اوقع فى النفس وادعى لسامعه
الى الحضور .

(٢٥) * مسألة *

قال الشافعى : " وأحب ان يؤذن مترسلاً بغير تمطيط ولا يخفى فيه وأحب الاقامة
ادراجاً مبيناً ، وكيف ما جاء بهما أجزأه ."^(٢)

يستحب للمؤذن ان يؤذن مترسلاً ويقوم ادراجاً مبيناً لرواية عطاء عن جابر ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال لبلال : اذا أذنت فترسل واذا اقمت فاحذر .^(٣) ولأن الترسل فى الأذان
أبلغ فى اعلام الأبعاد والادراج (أعجل) فى استفتاح الحاضر .^(٤)
فأما الترسل فهو ترك العجلة مع الابانة ، واما الادراج فهو (طى الكلام بسرعة)^(٥) .

(١) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائى . تقدم تخريجه .

(٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٢ .

(٣) رواه الترمذى والحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه الاالحاكم فقال ليس فى اسناده مطعون
غير عمرو بن فائد . وفى رواية الترمذى بلفظ : يا بلال اذا أذنت فترسل فى أذانك ، واذا اقمت
فاحذر ، واجعل بين أذانك واقامتك قد رما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه ، والمحتصر اذا
دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى ترونى . رواه الحاكم والبيهقى مثله الا ان الحاكم لم يذكر
قوله : ولا تقوموا حتى ترونى . وقوله اذا اقمت فاحذر . عند البيهقى والدارقطنى بلفظ :
اذا اقمت فاحذم . ورواه الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرتل الأذان ونحذر الاقامة . وفيه عمرو بن شمر وهو
متروك . انظر : الترمذى مع التحفة ١ / ٥٨٦ - ٥٨٧ (١٤٣) باب ما جاء فى الترسل فى
الأذان حديث رقم ١٩٥ .

السنن الكبرى ١ / ٤٢٨ كتاب الصلاة - باب ترسيل الأذان وحذم الاقامة . المستدرک
١ / ٢٠٤ كتاب الصلاة - باب فى فضل الصلوات الخمس . الدارقطنى ١ / ٢٣٨ كتاب الصلاة

باب ذكر الاقامة فى اختلاف الروايات فيها . حديث رقم ١٠ .

التلخيص الحبير ١ / ٢٠٠ كتاب الصلاة حديث رقم ٢٩٤ .

الشرح الغريب : اذا اقمت فاحذر اى اسرع واعجل فى التلظظ بكلمات الاقامة . فاحذم :
فاسرع . والحذم : الاسراع . المختصر : هو من يؤديه بول او غائط اى يفرغ الذى يحتاج
الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه .

(٤) (ق - ٤١ ظ - ب) .

(٥) (ق - ٤٣ د - أ) .

وأما قول الشافعي : (من غير تمطيط (ولاتغنى فيه) ، ففي التمطيط تأويلان :
أحدهما : انه الاعراب الفاحش . والثاني تفخيم الكلام والتشادق فيه . ويكره
تلحين الأذان لأنه يخرج بالتلحين عن حد الافهام ، ولأن السلف تجافوه وانما أحدثه
العجم في بلادهم .

ولو خالف فيما ذكرنا من هيئاته أجزاءه لأن مخالفة الهيئات لا تقتضي الفساد كما
جهر في موضع الاسرار أو أسرف في موضع الجهر .

* فصل *

فأما ان أذن بالفارسية ، فان كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواها (يحسن العربية)
(أم لا) ، لأن غيره قد يحسن . وان كان أذانه لنفسه ، فان كان يحسن العربية لم يجزه
كأذكار الصلاة ، وان كان لا يحسن العربية أجزاءه وعليه أن يتعلم .

(٢٦) * مسألة *

قال الشافعي : " وأحب ان يكون المصلي بهم فاضلا قارنا عالما وأي الناس أذن وصلّى
أجزأه ."
وانما استحب ذلك لأن (الامامة) توجب الاقتداء بصاحبها والاتباع لمن انتدب
لها فاقضى ان يكون فاضلا في دينه وأمانته ، عالما بالصلاة ومواقفتها وأحكامها ،

- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ولا يخفى فيه . كلاهما صحيح لأن البيهقي بفتح الباء الموحدة
وا سكان الخين المعجمة هو المبالغة في رفع الصوت ومجاورة الحد . لما روى ان رجلا
قال لابن عمر : اني لأحبك في الله قال : وأنا أبغضك في الله انك تبغى في أذانك . وقال حماد
يعنى التطريب . هذا الاثر رواه البيهقي وأبو عبيدة في غريب الحديث . وروى مرفوعا من
رواية ابي هريرة . وجابر . انظر : المجموع ١١٥/٣ ، ١١٦ .
- (٢) انظر : المجموع ١٠٦/٣ ، مغنى المحتاج ١٣٨/١ ، المغنى ٣١٢/١ .
- (٣) اي تباعدوا عنه ولم يستعملوه .
- (٤) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : يحسن بالعربية .
- (٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : او لا يحسن بدل ام لا .
- (٦) فان لم يكن صحح . انظر : المجموع ١٢٤/٣ .
- (٧) انظر : نفس المصدر في نفس المكان ؛ المجموع ١٢٤/٣ .
- (٨) انظر : مختصر المنزني ، ص ١٣ .
- (٩) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الاقامة .

قارئاً لما يحتاج الى قراءته فيها ، ولو كان حافظاً كان أولى ، فان جمع هذه الأصناف كان أحق بالامامة والتقدم لها .

قال الشافعى : وأى الناس (أذن) وصلّى أجزأه .^(١) يعنى اذا كان من المسلمين وكان

يحسن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا على من قال لا اله الا الله وخلف من (قال)
(٢)(٣)
لا اله الا الله .

* مسألة * (٢٧)

(٤)
قال الشافعى : " وأحب ان يكون المؤذنون اثنين لأنه الذى حفظناه عن رسول الله
(٥) (٦)
صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم . "

وانما أراد بذلك من نديهم الامام للأذان ورتبهم فيه على الدوام والافلو أذن أهل
المسجد كافة لم يمنعوا . وانما اخترنا ان يكونا اثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له
(٧)
مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، ثم لا يبي بكر صلى الله عنه مؤذنان : سعد القرظ
(٨)

(١) (ق - ٤٢ ظ - أ) .

(٢) (ق - ٤٣ د - ب) .

(٣) حديث ضعيف رواه الدارقطنى والطبرانى من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر .
وفيه عثمان بن عبد الرحمن كذبه يحيى بن معين . ومن حديث نافع عنه وفيه خالد بن اسماعيل
عن العمرى به ، وخالد متروك . ووقع فى الطريق عن ابى الوليد المخزومى ، فخفى حاله على الضياء
المقدسى ، وتابعه ابوالبحترى وهب ، وهو كذاب . ومن طريق مجاهد عن ابن عمر ، وفيه
محمد بن الفضل وهو متروك . وللطبرانى طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثمانى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعثمان رواه ابن عدى بالوضع حديث (وليؤمكم أكبركم) .
انظر : مجمع الزوائد ٦٧/٢ باب الصلاة خلف كل امام . تلخيص الحبير ٣٧/٢ حديث رقم ٥٧٨ .
الفتح الكبير ١٩٠/٢ ، فيض القدير ٢٠٣/٤ .

(٤) فى الأصل (أ) ود وظ : لأن الذى حفظنا رسول الله . وما أثبتناه هو التصحيح عن " المختصر " .
وتامه : " فان كان المؤذنون اكثر اذنوا واحدا بعد واحد " .

(٥) (ق - ٩٦ أ - ب) .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ ، وانظر ايضا : الأم ٨٣/١ ، المهذب ٦٦/١ ، المجموع ١١٨/٣
روضه ٢٠٦ / ١ .

(٧) اى أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الى تهويش واختلاط . انظر : المجموع ١١٩/٣ .

(٨) روى ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا . تقدم تخرج هذا الحديث . انظر :
ص ١٠٦ و ١٠٨ وروى البيهقى وابن السكن من حديث عائشة : كان له ثلاثة مؤذنين فذكرهما =

وآخر. فان لم يكتف باثنين لكثرة الناس جعلهم أربعة، فان لم يكتف جعلهم ستة، فان زاد
فثمانية ليكونوا شفعا ولا يكونوا وترا، ثم يؤذنون واحدا بعد واحد.

روت عائشة قالت: ما كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم الا ان ينزل هذا ويرقى هذا.
ولأن الصوت يختلط باجتماعهم، فلا يفهم الا ان يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس ان
يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة لأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الاعلام، ويتفقوا في
الأذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم في (كل) منه أبين، واذا اختلفوا فيه
اختلفوا، واذا أذنوا واحدا بعد واحد أذنوا على الولا ولا يتأخر أحدهم عن الآخر
بكثير كما (قالت) عائشة (اثنه) كان ينزل هذا ويرقى هذا.

(٧)
* (فصل) *

فأما ما بين الأذان والاقامة، فان كانت الصلاة مغربا والى بينهما (لأنه لا يتنفل قبلها)،
وان كان غير مغرب أمهل قدر ما (يتأهب) الناس ويحضر الامام ويتنفل بالغدر السنون ثم
يرفع بالاقامة.

روى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا عند
كل الأذان ركعتين الا المغرب).

- = بزيادة ابي محذورة وجمع بينهما البيهقي بأن الأول المراد به بالمدينة، والثاني المراد به بانضمام
مكة. انظر: السنن الكبرى
التلخيص الحبير ٢٠٨/١ حديث رقم ٣٠٦.
(١) ذكر هذا الاثر جماعة من فقهاء الشافعية منهم صاحب المهذب ويض له المنذرى والنووى ولا
يعرف له اصل. وقد ذكر البيهقي في "المعرفة" ان الشافعي احتج في الاملاء بقصة عثمان
في جواز اكثر من مؤذنين اثنين. انظر: التلخيص الحبير ٢١٢/١ حديث رقم ٣١٤ وانظر ايضا
المجموع ١١٨/٣.
(٢) انظر: المجموع ١١٩/٣. (٣) وله عدد من المؤذنين. انظر: الام ٨٤/١.
(٤) كذا في ظ، وفي الاصل (أ) ود: ساقطة.
(٥) كذا في الاصل (أ) وظ، وفي د: كما قال. (٦) في د: ان بدل انه.
(٧) (ق - ٤٢ ظ - ب).
(٨) (ق - ٤٤ د - أ).
(٩) (ق - ٩٧ أ - أ).
(١٠) رواه البزار من طريق حسان ابن عبد الله، تقدم. انظر: نصب الراية: ٢٨٧/١، فتح
البارى ٢٤٨/٢.

ويختار ان يقيم للصلاة من أذن لها لرواية زياد ابن الحارث الصدائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أخوا صداء قد أذن وانما يقيم من أذن^(١) . فان أقام غير من أذن فلا بأس ، فد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لعبد الله بن زيد : ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك فألقاه عليه ، فأذن بلال فقال عبد الله : انار أيته وأنا كنت أريده قال : فأقم انت^(٢) .

* فصل *

فأما قيام الناس الى الصلاة عند اقامة المؤذن ، فينبغى لمن كان منهم شيخا بطيئ النهضة ان يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ، ومن كان منهم شابا سريع النهضة ان يقوم بعد فراغه من الاقامة . فيختلف (ذلك) بحسب اختلاف القائميين ليستوا فيسبى صفوهم فيأما فى وقت واحد .

فلو أذن مؤذن وحضر قوم لم يكن قد أذن لهم ، فلا بأس ان يصلوا جماعة بأذانه .

روى عمر بن الخطاب قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم أذان المغرب فقال كما قال فانتهى اليه وهو يقول : حسي على الصلاة فنزل ، وقال : انزلوا وصلوا بأذان هذا العبد الاسود^(٤) .

(١) حديث ضعيف رواه أصحاب السنن الا النسائى واحمد من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد ابن الحارث الصدائى . ولفظه : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال ان يقيم ، فقال ان أخاصدأ قد أذن ومن أذن فهو يقيم . قال الترمذى انما يعرف من حديث الأفریقی وقد ضعفه القطان وغيره . ورواه الطبرانى والحقيلى فى الضعفاء وابو الشيخ فى الأذان من حديث سعيد بن راشد عن عطاء عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم فى سير له ، فحضرت الصلاة ، فنزل القنوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فقال القوم : ان رجلا قد أذن فسكت القوم هوىا ، ثم ان بلالا اراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مهلا يا بلال فانما من يقيم من أذن . والظاهر هذا الميهم هو الصدائى وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا ابو حاتم الرازى وابن حبان فى الضعفاء . انظر : ابوداود ٣٥١/١ (٢) كتاب الصلاة (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر حديث رقم ٥١٤ . الترمذى مع التحفة ٥٩٦/١ فى الصلاة (١٤٦) باب ماجاء ان من اذن فهو يقيم حديث رقم ١٩٩ . تلخيص الحبير ٢٠٩/١ حديث رقم ٣٠٨ ،

جامع الأصول ٢٩٠/٥ - ٢٩١ حديث رقم ٣٣٦٧ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الا النسائى . تقدم تخريجه .

(٣) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : ذلك ساقطة .

(٤) رواه الشافعى : ولفظه : اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال

حدثنى عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال :

(١) (وهذا يدل على جواز) أذان العبد، وهكذا المدير والمكاتب (ومن فيه) جزء من (٢)
(٣)
(الرق)

* مسألة * (٢٨)

(٤) قال الشافعي: " ولا يبرز قهه الامام وهو يجرد متطوعا ، فان لم يجرد متطوعا (فلا بأس)
(٥)
• أن يبرز مؤذنا .

أما اذا وجد الامام ثقة يتطوع بالاذان بصيرا بالأوقات لم يجز ان يعطيه ولا غيره
(٦) (٧) (٨)
أجرة لرواية مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص انه قال : يا رسول الله : اجعلني
امام قوى . فقال : انت امامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٩)
ولأن ما يبعد الامام مرصد لوجوه المصالح العاسمة . فان لم يجرد متطوعا بالأذان فلا بأس ان

= سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال
فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجل وقد قامت الصلاة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انزلوا فصلوا فصلى المغرب باقامة هذا العبد الأسود . الام ٨٧/١ .

(١) كذا في ظ ، وفي الاصل (أ) ود : وهذا يجوز على جواز .

(٢) (ق - ٩٧ - أ - ب) .

(٣) (ق - ٤٤ - د - ب) .

(٤) (ق - ٤٣ - ظ - أ) .

(٥) انظر : مختصر العزنى ، ص ١٣

(٦) في ظ : وردت زيادة عليه .

(٧) هو مطرف بن عبد الله بن الشيخير العامري الخرسى ، ابو عبد الله البصرى ، ثقة عابد فاضل ، من

الثانية ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٥٣ .

(٨) هو عثمان بن ابي العاص الثقفى الطائفى ، ابو عبد الله صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله

عليه وسلم على الطائف ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة ، مات فى خلافة معاوية بالبصرة . انظر :

تهذيب التهذيب ٧/١٢٨ - ١٢٩ ، تريب التهذيب ٢/١٠ .

(٩) رواه الخمسة والحاكم والبيهقى وابن خزيمة وابن ابي شيبه . رواه ابوداود والنسائى واحمد

والحاكم وابن خزيمة والبيهقى من هذا الطريق وبهذا اللفظ . ورواه الترمذى وابن ماجه عن

أشعث عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص . ولفظه عند الترمذى : ان فى آخر ما عهد الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . وقال حديث حسن صحيح .

وفى رواية ابن ماجه بلفظ كان آخر ما عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يأخذ مؤذنا يأخذ

على الأذان اجرا . ورواه ابن ابي شيبه فى مصنفه عن حفص بن غياث عن الحسن بن عثمان بن

أبي العاص قال آخر ما عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا .

انظر : ابوداود ١/٣٦٣ (٢) كتاب الصلاة (٤٠) باب أخذ الأجر على التأذين ، حديث رقم

٥٣١ . تحفة الأحوذى ١/٦١٨ ١٥٥ - باب ماجاء فى كراهية ان يأخذ المؤذن على الأذان

اجرا ، حديث رقم ٢٠٩ . النساغى ٢/٢٣ - كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ =

- (١) أن يعطى عليه رزقا • ومنع ابو حنيفة منه ومن سائر القربان يؤخذ رزق عليها •
(٢) والكلام معه يأتي في موضعه من كتاب الحج غير ان من الدليل على حسب ما يقتضيه ها هنا
ماروى ان عثمان رضى الله عنه رزق مؤذنه، ولأن ما يبدا الامام مصروف في وجوه المصالح
وهذا منها • واذا كان كذلك فلا يجوز ان يعطى المؤذن اجرة، وانما يجوز ان يعطيه
رزقاً لان اعمال القرب تنقسم ثلاثة اقسام :
قسم لا يجوز ان يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه كالصلاة والصيام فلا يجوز ان تؤخذ
عليها اجرة، وقسم يجوز ان يفعل عن الغير كالحج فيجوز أخذ الاجرة عليه بعقد الاجارة،
وقسم لا يجوز ان يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير كالأذان والاقامة والقضاء
فلا يجوز أخذ الاجرة عليه ويجوز أخذ (الرزق) عليه كالجهاد • والله اعلم •
(٤)

* مسألة * (٢٩)

- (٥) (٦)
قال الشافعى: " ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم " وهذا
كما قال •
رزق المؤذن والامام والقاضى يكون من (اموال المصالح) والعمال المعد للمصالح هو
خمس الخمس (من الفى) والغنائم سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح المسلمين العامة •
(٧) (٨) (٩)

- = على أدانه اجرا • ابن ماجه ٢٣٦/١ - ٣ - كتاب الأذان والسنة فيها ٣ - باب السنة فى الأذان
حديث رقم ٥٧١٤ المستدرك ١٩٩/١ كتاب الصلاة - باب الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أدانه
اجرا • السنن الكبرى ٤٢٩/١ كتاب الصلاة - باب التطوع بالأذان • ابن خزيمة ٢٢١/١ كتاب
جماع ابواب الأذان والاقامة (٦٢) باب الزجر عن الأخذ الامر على الأذان حديث رقم ٤٢٣ • مسند
احمد ٢١٧/٤ • مصنف ابن ابى شيبه ٢٢٨/١ كتاب الأذان والاقامة - باب من كره للمؤذن ان
يأخذ على أدانه اجرا •
(١) انظر: الأم ٨٤/٢، المجموع ١٢١/٣، نهاية المحتاج ٤٠١/١ •
(٢) والقاسم والهادى والناصر والأوزاعى وابن المنذر • انظر: المبسوط ١٤٠/١، المغنى ٣٠١/١،
تحفة الأحوذى ٦١٩/١ •
(٣) لأنه يعمل لنفسه فكيف يشترط الأجر على غيره، ولأنه خليفة للرسول فى الدعاء والامامة، ممن يكون
خليفته ينبغى ان يكون مثله • ولأنه لا يصح الامن مسلم فلم يستأجره عليه كالامامة • انظر: المبسوط
١٤٠/١، المغنى ٣٠١/١ •
(٤) (ق - ٩٨ أ - أ) •
(٥) انظر: مختصر المزنى، ص ١٣ • وتامه: " • • • ولا يجوز ان يرزقه من الفى ولا من الصدقات لأن
لكل مال كما وصفوا " •
(٦) وانظر ايضا: الأم ٨٤/١، المجموع ١٢١/٣، روضة ٢٠٥/١ • (٧) (ق - ٤٥ د - أ) •
(٨) أى من الفى • (٩) (ق - ٤٣ ظ - ب) •

فأما أربعة أخماس الغنيمة فلا يجوز ان يعطوا منها لأنها مال الغانمين • وأما أربعة أخماس

الغنى فعلى قولين :

احدهما : انها للجيش خاصة فلا يجوز ان تصرف في غيرهم •

والثانى : انها لمصالح المسلمين العامة ، فعلى هذا القول يجوز ان تصرف في ارزاق المؤذنين

والأئمة والقضاة • وأما اموال الزكوات والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء واهل السهم (١)

المذكورين لا يجوز ان تصرف في غيرهم • (٢)

* مسألة (٣٠) *

قال الشافعى : " وأحب الأذان لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • (٣)

أما الأذان فالقيام به فضيلة وفى الانقطاع اليه والتشاغل به قرينة عظيمة •

روى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لـ) (٤)

يعلم الناس ما فى التأذين لتنافسوا فيه • (٥)

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة • (٦)

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : الزكاة بالافراد ، كلاهما صحيح •

(٢) اى فى آية الصدقات • انظر : سورة التوبة آية رقم ٦٠ •

(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ •

(٤) هو سعيد بن ابى سعيد كيسان المقبرى ، ابو سعد المدنى ، ثقة من الثالثة ، تخير قبل موته بأربع

سنين • وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلتان ، توفى سنة ١٢٠ هـ • وقيل قبلها وقيل بعدها •

انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٤ - ٣٩ ، تقريب التهذيب ١/٢٩٧ •

(٥) رواه البخارى ومسلم وابن ابى شيبه • رواه البخارى ومسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ :

لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا • (٠٠٠٠) •

ورواه ابن ابى شيبه عن هشام بن يحيى بلفظ : قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لو علم الناس ما فى الأذان لتحاروه ، وكان يقال : ابدت روا الأذان ولا تبدت روا الاقامة •

انظر : فتح البارى ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ فى مواقيت الصلاة - باب الكلام فى الأذان • مسلم بشرح

النووى ٤/١٥٧ - ١٥٨ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف واقامتها • مصنف ابن ابى شيبه

١/٢٢٤ - ٢٢٥ كتاب الأذان والاقامة - باب فى فضل الأذان وشوابه •

(٦) رواه مسلم والبيهقى وابن ابى شيبه عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أبى

محمد التيمى القرشى عن معاوية بن ابى سفيان • وعن ابى هريرة بألفاظ مختلفة • انظر : صحيح

مسلم بشرح النووى ٤/٨٩ كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه •

السنن الكبرى ١/٤٣٢ كتاب الصلاة - باب الترغيب فى الأذان • مصنف ابن ابى شيبه ١/٢٢٥

كتاب الأذان والاقامة - باب فى فضل الأذان وشوابه • شرح السنة ٢/٢٧٧ - باب فضل

وفيه ثلاثة تأويلات :

أحدها : انهم اكثر الناس (رجاء) ^(١) وأملا ، من قولهم : عنقني اليك بمد ود ^{(٢)(٣)} .

والثاني : انهم اكثر الناس جمعا واطهرهم حزبا ، من قولهم : رأيت عنقامن الناس ^(٤) اي جمعا .

والثالث : انهم اكثر الناس اسرا الى الخير ، من قولهم : فلان يسير العنق اي يسرع في السير ^(٥) .

وروى زياد ابو معشر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو كنت مودنا ما بالبيت ^(٦) الا اجاهد ولا أحج ولا أعتربعد حجة الاسلام ^(٧) .

وروى عبد الله ابن الحسن قال : قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه : ما أسمع ^{(٨)(٩)} على شيء الا أننى كنت سألت النبي صلى الله عليه وسلم الاذان للحسن والحسين ، والله أعلم .

= الاذان حديث رقم ٤١٥ . التلخيص الحبير ٣٠٨/١ ، حديث رقم ٣٠٤ .

(١) (ق - ٩٨ أ - ب) .

(٢) كذا فى الاصل (أ) ود ، وفى ظ وردت زيادة : اليك .

(٣) لأن من رجا شيئا طال اليه عنقه . فالناس يكونون فى الكرب وهم فى الروح يشترطون ان

يؤذن لهم فى دخول الجنة . شرح السنة ٢٧٨/٢ .

(٤) ومنه قوله تعالى : ((فظلت اعناقهم لها خاضعين)) اي جماعاتهم . الشعراء ٤ .

(٥) انظر : مسلم بشرح النووى ٩٢/٤ ، شرح السنة ٢٧٨/٢ .

(٦) هو زياد بن كليب التميمى الحنظلى ، ابو معشر الكوفى ، ثقة من السادسة ، وهو من رجال مسلم

واصحاب السنن الا ابن ماجه . مات سنة ١١٩ أو ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣ /

٣٨٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٠ .

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه عن سعد وابن مسعود . انظر : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

(٨) (ق - ٤٤ ظ - أ) (ق - ٤٥ د - ب) .

(٩) هو عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمى ، المدنى ابو محمد ، ثقة

جليل القدر ، من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، مات فى اوائل سنة ١٤٥ هـ وله خمسون

وسبعون سنة . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٠٩ .

((فصل))

فاذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا ، فالامامة فضيلة ايضا والقيام بها سنة .

روى الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الامام ضامن

(١)

والمؤذن مؤتمن اللهم فارشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

(٢)

فان قيل : فأيهما افضل الأذان أو الاقامة ؟ قلنا للانسان (فيها) اربعة احوال :

أحدها : ان يدكنه القيام بهما والفراغ لهما والجمع بينهما أولى ليحوز شرف المنزلتين

• وشواب الفضيلتين

والحال الثانية : ان يكون عاجزا عن الامامة لقلة علمه بأحكام الصلاة وضعف قراءته ويكون قادرا

(٣)

على الأذان لعلو صوته ومعرفته بالأوقات ، فأولى بمثل هذا ان ينفرد بالأذان (فهو) افضل

له ولا يتعرض للامامة .

والحال الثالثة : ان يكون عاجزا عن الأذان لضعف قوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالاقامة

لعلمه بأحكام الصلاة وصحة قراءته ، فأفضل لهذا ان يكون اماما ولا ينتدب للأذان .

والحال الرابعة : ان يصلح لكل واحد منهما ولا يعجز عن احدهما وليس يمكنه الجمع

بينهما ، فقد اختلف اصحابنا أيهما افضل له ان ينقطع اليه وينفرد به ؟ على وجهين :

أحد هما : ان الامامة افضل من الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد بالامامة دون الأذان

(٤)

وكذلك خلفاءه (الراشدون) بعده ، وهو لا (ينفرد) الا بأفضل الأمرين وأعلى المنزلتين ، ولان

(٥)

(١) رواه أصحاب السنن الا النسائي واحمد والشافعي والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة

تقدم تخريجه .

(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فيهما كلاهما صحيح . فالأول الضمير يرجع الى المسألة

والثاني يرجع الى الأذان والاقامة .

(٣) (ق - ٩٩ أ - أ) .

(٤) (ق - ٤٦ أ - أ) .

(٥) (ق - ٤٤ ظ - ب) .

(١) الامامة أكثر عملاً وأظهر مشقة • وبه قال ابو علي بن ابي هريرة • (٢)

والوجه الثاني : ان الأذان افضل لقوله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
(٣) (٤)
اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين • عدل هذا الخبر على فضل الأذان على الامامة
من وجهين :

(٥)
أحد هما : ان منزلة الأمانة أعلى من منزلة الضمان •

والثاني : انه دعاء للامام بالرشد وذلك لخوفه من زيغته ، ودعاء للمؤذن بالمغفرة
وذلك لعلمه بسلامة حاله •

فأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بالامامة ففيها أجوبة :

أحدها : ان في الأذان الشهادة برسالته ، واعتراف غير بذلك أولى •

(٦)
والثاني : انه لو أذن لكان لا يحتاج ان يقول : واشهد أني رسول الله فلا يأمن أن يتبعه
(٧)
المؤذنون (فيه) •

والثالث : انه كان مشاغلاً بالرسالة والقيام بأمر المسلمين عن الفراغ للأذان والانقطاع اليه ،
(٨)
وكذلك قال عمر رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت •

(١) ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للامامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره •
ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء اليه • كما استدلوا بحدِيث : ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم اكبركم •
انظر : المجموع ٧٧/٣ ، حواشي التحفة ٤٧٣/١ ، نهاية المحتاج ٤١٦/١ • مغني المحتاج
• ١٣٨/١

(٢) وهو الأصح عند الخراسانيين وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به الدارمي • انظر : المجموع
• ٧٦/٣ - ٧٧

(٣) تقدم تخريجه •

(٤) وهو مذهب الشافعي كما نصه في الأم وبه قال أكثر الأصحاب • انظر : الأم ٨٧/١ ، المجموع
٧٦/٣ ، روضة ٢٠٤/١ • وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووي • الوجه الثالث : هما
سواء ، حكاة صاحب البيان والرافعي وغيرهما • والوجه الرابع : ان علم من نفسه القيام بحقوق
الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالأذان • قاله ابو علي الطبري والقاضي ابي القاسم بن كنج
والقاضي حسين والمسعودي • انظر : المجموع ٧٧/٣ ، روضة ٢٠٤/١ •

(٥) ولا يضمن الا الملى حساً أو حكماً •

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : لكان يحتاج وهو خطأ •

(٧) (ق - ٩٩ أ - ب) •

(٨) رواه البيهقي وابو الشيخ في كتاب الأذان • رواه البيهقي عن قيس بن خالد قال : قال عمر :
لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت • والخليفة : بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة • انظر :
السنن الكبرى ٤٣٣/١ كتاب الصلاة - باب الترغيب في الأذان • التلخيص الحبير ٢١١/١ -
• ٢١٢ حديث رقم ٣١٣ •

(٣١) * مسألة *

قال الشافعى: " وأحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها الا ان يشتد الحر فيبرد بها
فى مساجد الجماعات " . وهذا كما قال،^(١)

تعجيل الصلاة لأول وقتها أفضل من تأخيرها على ما سنفصله . وقال ابو حنيفة : تأخير
الصلاة أفضل الا المغرب استدلالا برواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم^(٢)
وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال : (نور) بالفجر حتى ترى مواقع النبيل^(٣)
ولما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال أحدكم فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة^(٤)
وحتى يبرد^(٥)
وحتى يبرد^(٦)
وحتى يبرد^(٧)
وحتى يبرد^(٨)
وحتى يبرد^(٩)
وحتى يبرد^(١٠)

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣٠ . ولغظه : ويستحب بدل وأحب . وتامه : " لأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فأبرد وا بالصلاة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
أول الوقت رضوان الله واخره عفو الله .

(٢) انظر المبسوط ١٤١/١ - ١٤٨ . المجموع ٣ / ٥٤ - ٥٧ .

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهبى المدنى ، ابو نعيم المدنى صحابى صغير
وجل روايته عن الصحابة . توفى سنة ٩٦ هـ وقيل ٩٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٥ ،
تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٣ .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى ، صحابى جليل ، أول مشاهده
أحدثم الخندق ، مات سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ . وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٩ ،
تقريب التهذيب ١ / ٢٤١ .

(٥) هذا حديث حسن رواه اصحاب السنن واحمد والبيهقى والدارمى والطحاوى والطيالسى
وابن حبان . واللفظ لأبى داود وابن ماجه . ولغظه عند الترمذى : اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر . انظر : ابوداود ١ / ٢٩٤ (٢) كتاب الصلاة (٨) - باب فى وقت الصبح حديث رقم
٤٢٤ ، الترمذى مع التحفة ١ / ٤٧٧ ابواب الصلاة (١١٧) باب ماجا فى الاسفار بالفجر حديث
رقم ١٥٤ . النسائى : ١ / ٢٧٢ كتاب المواعيت - باب الاسفار ، ابن ماجه : ١ / ٢٢١ ، ٢٠٢ -
كتاب الصلاة - (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٧٢ . مسند احمد ٣ / ٤٦٥ ، ٤٢ / ٤٢ ،
١٤٣ . السنن الكبرى ١ / ٣٧٧ كتاب الصلاة - باب أول وقت صلاة الصبح ١ / ٤٥٧ كتاب
الصلاة - باب الاسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً . الطحاوى ١ / ١٠٥ ، ابن
حبان : ٢٦٢ - ٢٦٤ . الدارمى ١ / ٢٧٧ كتاب الصلاة - باب الاسفار بالفجر . شرح السنة
١٩٦ / ٢ حديث رقم ٣٥٤ .

شرح الخريب : اسفروا بالفجر : اى صلوا صلاة الفجر اذا أضاعت الفجر وأشرق . أصبحوا بالصبح
اى صلوها مصبحين وهو عند طلوع الفجر .

(٦) كذا فى الأصل (أ) وظ . وهو الصحيح ، وفى : انور (٧) (ق - ٤٥ ظ - أ) .

(٨) رواه البزار فى مسنده . وفى سنده أيوب بن سيار وهو ضعيف . وكذا الطبرانى فى الكبير كما فى
الزوائد . ورواه الطحاوى ص ٦٠ عن على بن معبد ثنا شبانة باسناد البراء . انظر : نصب الراية
٢٣٦ / ١ .

(٩) (ق ٤٦ د - ب) .

(١٠) حديث صحيح رواه البخارى عن عائشة وابن عمر . ورواه ايضا عن ابى هريرة بلفظ : الملائكة =

ودليلنا قوله تعالى ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)) (*)

والمحافظة عليها هي المبادرة بفعلها لأول وقتها ليأمن نسيانها أو عارضا يقطع عن أدائها . (١) (٢)

وروت أم فروة (٣) قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة في أول وقتها . وروى جرير بن عبد الله وعبد الله ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال : أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفوا لله . قال الشافعي : (٦) (٧) والرضوان .

= تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة . ورواه ابن ماجه عن محمد بن العثنى عن خالد بن الحارث عن حميد عن انس بن مالك بلفظ : . . . وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة . . . ورواه النسائي من حديث ابن عمر بلفظ : . . . انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم . ورواه احمد في مسنده عن ابى نضرة عن ابى سعيد بلفظ : . . . وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتوها . . . انظر : فتح الباري ١٨٩/٢ - ١٩٠ و ٢٨٣ ابن ماجه ١/٢٢٦ (٢) كتاب الصلاة (٨) باب وقت صلاة العشاء حديث رقم ٦٩٢ النسائي ١/٢٦٧ - ٢٦٨ كتاب المواقيت - باب وقت العشاء . مسند احمد ٥/٣ .

(*) البقرة : ٢٣٨ . (١) كذا في د ، وفي الاصل (أ) وظ : هو . (٢) ويقوله تعالى ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)) والصلاة تحصل بذلك ، ويقوله تعالى ((واستيقوا الخيرات)) . انظر : المجموع ٥٤ / ٣ .

(٣) هي ام فروة الأنصارية ، صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت . وهي بنت ابى قحافة وأخت ابى بكر الصديق لأبيسه . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٧٦ ، تقريب ٢ / ١٢٣ .

(٤) أخرجه الترمذى و ابوداود والبيهقى . وقال الترمذى : هذا حديث غريب حسن . ورواه الحاكم والبيهقى والترمذى من حديث ابن مسعود ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . الترمذى مع التحفة ١ / ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، كتاب الصلاة (١٢٧) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم ١٧٠ و ١٧٣ . السنن الكبرى ١ / ٤٣٤ كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات . ابوداود : ١ / ٢٩٦ (٢) كتاب الصلاة (٩) باب

في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٦ ، تلخيص الحبير ١ / ١٨١ حديث رقم ٢٥٩ . (٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي القسرى ، ابو عمرو ، وقيل ابو عبد الله اليماني ، صحابى مشهور ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاوية وعمر . مات سنة ٥١ هـ ، وقيل بجدها . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٧٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ .

(٦) رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : تحفة الأحوذى ١ / ٥١٦ ابواب الصلاة - ١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حديث رقم ١٧١ . السنن الكبرى ١ / ٤٣٥ كتاب الصلاة - باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات . الدارقطنى : ٩٢ .

(٧) فى ظ : السافعى بالسين .

(١)

• يكون للمحسنين، والعفو يشبه ان يكون للمقصرين

(٢)

وروى ابو محمد ورة (ان النبي) صلى الله عليه وسلم قال : أول الوقت رضوان الله وأوسطه

(٣)

• رحمة الله وآخره عفو الله

(٥)

(٤)

وروى سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو قال : سألت جابرا عن وقت صلاة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا

(٦)

غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا أخر بالصبح بغلص

وهذا الخبر عن مداومة فعله وهذه أول الأوقات، ولأنه اذا عجلها فى أول أوقاتها

أمن من فواتها ونسيانها • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لاتستثنسوا لى شيطان

(٧)

يريد انك اذا قدرت على عمل الخير فلا تؤخره ، مأخوذ من نسأت الشيء اذا أخرته •

فأما الجواب عن قوله (اصبحوا بالصبح) فمن وجهين :

(٨)

أحد هما : ان الصبح صبحان : صبح الفجر (والثانى) صبح النهار، فأراد به الصبح

(٩)(١٠)

الأول لأن لا (يقدم) الصلاة مع الشك فيه، ألا ترى الى ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى شاكا فى الفجر ثم أعاده •

(١) انظر: شرح السنة ٢ / ١٩١

(٢) (ق - ١٠٠ أ - أ) •

(٣) رواه البيهقى • انظر: السنن الكبرى ١ / ٤٣٥ - كتاب الصلاة باب الترغيب فى التعجيل

بالصلوات فى أوائل الأوقات •

(٤) فى الأصل (أ) ود وظ : سعيد بن ابراهيم وهو خطأ لأن اسمه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

بن عوف الزهرى، ابو اسحاق، ويقال ابو ابراهيم، ولى قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلا عبدا،

من الخامسة، وهو من رجال الجماعة، مات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها • انظر: تهذيب التهذيب

٣ / ٤٦٣، تقريب التهذيب ١ / ٢٨٧ •

(٥) هو محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن ابى طالب الهاشمى، ابو عبد الله المدنى أمه رملة بنت

عقيل بن ابى طالب، ثقة من الرابعة، روى عن عمه أبيه زينب بنت على وابن عباس وجابر، وهو

من رجال البخارى ومسلم وابوداود والنسائى • انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧١، تقريب

التهذيب ٢ / ١٩٥ •

(٦) حديث متفق على صحته • رواه البخارى ومسلم والبيهقى • انظر: صحيح البخارى ٢ / ٣٩ فى

مواقيت الصلاة - باب وقت العشاء اذا اجتمع أو تأخروا - وباب وقت المغرب • فتح البارى

٢ / ١٨١ - ١٨٧ • مسلم بشرح النووى ٥ / ١٤٤ كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح

فى أول وقتها • السنن الكبرى ١ / ٤٤٩ كتاب الصلاة - باب من قال بتعجيلها اذا اجتمع الناس •

(٧) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر •

(٩) كذا فى الأصل (أ) وظ، ومى د : تقدم •

(٨) (ق - ٤٥ ظ - ب) •

(١٠) (ق - ٤٧ د - أ) •

والثانى : ان الاصباح بها انما هو استدامتها بعد تقدم الدخول فيها ليطول القراءة

فيها فيدركها المتأخر عنها .

وأما قوله لبلال : نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل ، فيحتمل ان يكون اراد الفجر

الثانى لأن له نورا قدر بما رأى الناس معه مواقع النبل أو يكون أمره بذلك دفعة حين اراد

ان يبين للسائل مواقيت الصلاة أول الوقت وآخره .

وأما قوله : لا يزال (احدكم) (١) فى صلاة ما كان ينتظر الصلاة . فانما عنى من ادى صلاة

وقته وجلس لا ينتظر الأخرى .

* فصل *

فاذا ثبت ان الأفضل تحجيل الصلوات ، انتقل الكلام (الى) حال كل واحدة من الصلوات ،

فنقول : أما الصبح فيعجلها فى الأحوال كلها وهو أفضل لرواية (عمره) عن عائشة قالت : (٤) (٥)

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن (٦)

من الخلس .

(١) (ق - ١٠٠ أ - ب) .

(٢) فى ظ : الى مكرر .

(٣) اى اذا تحقق طلوع الفجر وهو مذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وابى أيوب وأبى هريرة

رضى الله عنهم والأوزاعى ومالك واحمد واسحاق وداود وجمهور العلماء . وقال ابن مسعود

والنخعى والثورى وابو حنيفة : تأخيرها الى الاسفار أفضل ، واستدلوا بالأحاديث السابقة

ذكرها . انظر : المجموع ٤٨/٣ ، روضة ١٨٤/١ .

(٤) فى النسخ عروة ، كلاهما صحيح . لأن هناك حديث روى عنها كما فى البخارى ومسلم والنسائى

والدارمى .

(٥) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت فى حجر عائشة فأكرمت عنها .

شقة من الثالثة ، توفيت قبل المائة ويقال بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ ، تقريب

التهذيب ٦٠٧ / ٢ .

(٦) رواه الستة ومالك والدارمى . واللفظ لمسلم وابى داود والترمذى والنسائى . رواه البخارى

ومسلم عن عروة ابن الزبير وكذلك النسائى والدارمى ولفظه عند البخارى من رواية عروة :

كس نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن

ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعر فن أحد من الخلس . وفى رواية بلفظ :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات لا يعر فن من

الغلس ولا يعرف بعضهن بعضا . وفى رواية مسلم عن عروة بلفظ : ان نساء المؤمنات كن يصلين

الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعر فهن أحد . وفى

أخرى : لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات =

* فصل *

(١)
وأما الظهر فقد روى الشافعي عن سقيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اشتد الحر فأبرد وا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم . قال : واشتكت النار الى الله تعالى فقالت ربى أكل بعضى بعضا فأذن لها بنفسين
نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف فأشد ما تجدون من (الحر) فمن حرها وأشد ما تجدون
(٤) (٥) (٦)
من البرد فمن (زمهريرها) . فاختلف أصحابنا في قوله : اذا اشتد الحر فأبرد وا بالصلاة ،

= بمروطهن ثم ينقلن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة .
انظر : صحيح البخارى ٤٥/٢ فى مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر - وفى الصلاة فى الثياب
باب كم تصلى المرأة من الثياب - وفى صفة الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل
وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد . فتح البارى ١٩٥/٢ مسلم
بشرح النووى ١٤٣/٥ - ١٤٤ كتاب المساجد - باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها .
تحفة الأحوذى ٤٧٢/١ - ٤٧٣ ابواب الصلاة (١١٦) باب ما جاء فى التغليس بالفجر . وقال
الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ابوداود ١/٢٩٤ (٢) كتاب الصلاة (٨) - باب فى
وقت الصبح حديث رقم ٤٢٣ . النسائى ١/٢٧١ كتاب المواقيت - باب التغليس فى الحضر
ابن ماجه ١/٢٢٠ - ٢ - كتاب الصلاة - (٢) باب وقت صلاة الفجر حديث رقم ٦٦٩ .
الدارمى ١/٢٧٧ كتاب الصلاة - باب التغليس فى الفجر . شرح السنة ١٩٥/٢ باب
تعجيل صلاة الفجر حديث رقم ٣٥٣ . جامع الأصول ٥/٢٢٣ فى الفجر فى تقديم أوقات
الصلوات حديث رقم ٣٢٨٣ .
شرح الغريب .

متلفعات من التلغح، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء او غيره، وتلغح بالشوب اذا اشتعل
به، أى تلغحت به وتخطت . بمروطهم : المروط جمع مرط بكسر الميم : وهو كساء معلم من
خز او صوف او غير ذلك . وقيل لا يسمى مرطا الا اذا كان أخضر ولا يلبسه الا النساء .
انظر : فتح البارى ١٩٥/٢ ، شرح السنة ١٩٦/٢ ، جامع الأصول ٥/٢٢٤ ، تحفة
الأحوذى ١/٤٧٣ .

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ، وهو الصحيح ، وفى د ، ساقطة .

(٢) من : ساقطة من جميع النسخ ، وما أثبتناه هو التصحيح من كتب الحديث .

(٣) (ق - ٤٧ د - ب) .

(٤) من ساقطة من جميع النسخ وما اثبتناه هو التصحيح من كتب الحديث .

(٥) (ق - ٤٦ ظ - أ) .

(٦) هذا حديث متفق على صحته . رواه البخارى ومسلم والبيهقى والشافعى . انظر : صحيح البخارى

١٥/٢ فى المواقيت باب الابراء فى الظهر من شدة الحر . فتح البارى ١٥٨/٢ مسلم بشرح النووى

١١٩/٥ كتاب المساجد - باب استحباب الابراء بالظهر فى شدة الحر . السنن الكبرى ١/٤٣٧

كتاب الصلاة - باب تأخير الظهر فى شدة الحر . مسند الشافعى ١/٤٩ ، الأم ١/٧٢ ، شرح

السنة ٢/٢٠٤ باب الابراء بالظهر فى شدة الحر حديث رقم ٣٦١ .

على وجهين :

أحدهما : انه وارد في بلاد تهامة والحجاز ومكة والمدينة ، وأما غير ذلك من البلاد فلا ، لاختصاص تهامة بشدة الحر .

والثانى : ان ذلك وارد في كل البلاد اذا كان الحر بها شديدا . واذا كان هذا ثابتا فتأخيرها أفضل بشرطين :

(١)
أحدهما : ان يكون (الحر) شديدا .

(٢)
والثانى : ان تقام في جماعة يحضرها الأباعد .

فأما ان كان الحر يسيرا والبلد باردا او كان يصلحها منفردا او في جماعة حاضرة لايتها الأباعد ، كان تعجيلها أفضل .

فأما صلاة الجمعة فقد اختلف أصحابنا هل الأفضل تأخيرها في شدة الحر لا ؟

على وجهين :

أحدهما : ان تأخيرها أفضل كالظهر .

(٤)
والثانى : ان تقديمها أفضل في الحر وغيره ، لأن الناس مندوبون الى تقديم البكور

اليها ، فكان تعجيلها أو وفق بالمنتظرين لها ليخودوا بعد الفراغ منها الى منازلهم فيقولوا

(٥)
أويستريحوا . ثم اذا قلنا بتأخير الظهر في شدة الحر ، لم يجز ان يؤخرها عن وقتها ، ولا يستحب

ان يستوفى بها آخر وقتها بل يتأخى بها ان تقام وفي الوقت ببقية بعد فراغه منها .

* فصل *

(٧)

(٦)

وأما العصر فتعجيلها أفضل في الحر وغيره . روى عبد الله بن فضالة الزهراني عن

أبيه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا

(١) (ق - ١٠١ أ - أ) .

(٢) وكذلك ان تكون البلاد حارة . وحقيقة الايراد ان يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيعشى فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت . انظر : المجموع ٥٥ / ٣ .

(٣) انظر : الأم ٧٢ / ١ ، المجموع ٥٠ / ٣ ، روضة ١٨٤ / ١ ، المغنى ٢٨٢ / ١ .

(٤) اي لا يبرد ون بها . (٥) انظر : المجموع ٥٥ / ٣ .

(٦) انظر : المجموع ٥٠ / ٣ ، المغنى ٢٨٣ / ١ .

(٧) كذا في الأصل (أ) وه ، وفي ظه : الزهرى . وما ثبتناه هو الصحيح لأن اسمه هو عبد الله بن

فضالة الزهراني اللبثي ، من أولاد الصحابة ، عاش الى زمن الوليد بن عبد الله . انظر : تهذيب

التهذيب ٣٥٧ / ٥ ، تفریب التهذيب ١ / ٤٤٠ .

- (١) فقلت : وما العصرين ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها .
(٢) (٣) (٤) (روى) محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال
يوم الخندق : حسبونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناراً .
(٦) وأما المغرب فتعجيلها أولى .
(٧) (٨) (٩) روى الحارث بن شميل عن أم (النعمان) الكندية عن عائشة قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لاتزال أمتي على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب . (١٠)

- (١) رواه ابو داود . ولغظه عند ابي داود : قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
فيما علمني (وحافظ على الصلوات الخمس) قال : قلت : ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني
بأمر جامع اذا أنا فعلته أجزأ عني فقال (حافظ على العصرين) وما كانت من لختنا ، قلت وما
العصرين ؟ فقال : (صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها) . انظر : سنن ابي داود / ١
٢٩٧-٢٩٨ ، (٢) كتاب الصلاة - (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٨ .
(٢) (ق - ٤٨ د - أ) .
(٣) هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، ابو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت ، كان شريح
اذا أشكل عليه شيء سأل ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ٧٢ هـ . او بعدها . والصحيح انه
مات قبل سبعين . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٨٤ - ٨٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٤٧ .
(٤) (ق - ٤٦ ظ - ب) .
(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا النسائي واحمد والدارمي
تقدم تخريجه .
(٦) انظر : المجموع ٣ / ٥١ ، روضة ١ / ١٨٤ ، المغني ١ / ٢٨٤ .
(٧) هو الحارث بن شميل ، بصري ، ضعيف ، من السادسة . ضعفه ابن معين والبخاري
ويعقوب بن سفيان والدارقطني . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٤ ، تقريب التهذيب
١ / ١٤١ .
(٨) (ق ١٠١ أ - ب) .
(٩) هي اسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندي ، من شهرات نساء العرب شرفاً
وجملاً ، يرتفع نسبها الى أكل المرار ملك كندة ، كان مقام أهلها بنجد ، وقدمت
مع ابيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ، فعرضها أبوها على النبي فارتضاها
وأمرها ولم يتزوج بها لصلف كانت موصوفة به ، فأقامت في المدينة الى ان توفيت في خلافة
عثمان نحو ٣٠ هـ .
انظر : ابن سعد ٨ / ١٠٢ .
الاصابة ٨ / ١١ .
الاعلام ١ / ٣٠٠ .
(١٠) أخرجه البيهقي عن ابي عطية الوادعي . ورواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
عن يحيى بن زكريا . تقدم تخريجه .

وأما عشاء الآخرة ففيها قولان :

أحدهما : قال في الاملاء، ان تعجيلها لأول وقتها أفضل له لرواية النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عشاء الآخرة لسقوط القمر ليلة ثلاث،^(١)
واعتبارا بسائر الصلوات .

والقول الثاني : قاله في الجديد ، ان تأخيرها أفضل لرواية عطاء عن ابن عباس^(٢)
قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء فخرج عمر فنادى الصلاة يارسول الله ، قد رقد النساء والولدان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسح الماء عن شقه وهو يقول : انه للوقت لولأن أشق على أمتي .^(٣)

وروى (أبو نضرة) عن (أبي سعيد الخدري) قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة حتى الى نحو (من شطر) الليل ثم خرج فصلى ، فلما فرغ من صلاته قال : خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا ، فقال : ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى هذه الساعة .^(٤)

- (١) انظر : المجموع ٣ / ٥١ .
(٢) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والدارمي . تقدم تخريجه .
(٣) انظر : المجموع ٣ / ٥١ .
(٤) رواه البيهقي . ولفظه عنده : اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : الصلاة ، فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انظر اليه الان يقطر رأسه ماء ويضح يده على شق رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ان يصلوها . انظر : السنن الكبرى ١ / ٤٤٩ كتاب الصلاة - باب من استحب تأخيرها .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ابو بصرة بالباء ، والصحيح ما اثبتناه . لأن اسمه هو المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة ، أبو نضرة العبدى العوقى البصرى ، مشهور بكنيته ثقة من الثالثة . توفي سنة ١٠٨ أو ١٠٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٥ .
(٦) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ابو سعيد البصرى وهو خطأ .
(٧) في ظ : من قرب سطر .
(٨) رواه ابوداود والنسائي والبيهقي واسناده صحيح صححه ابن حجر وغيره . انظر : ابوداود ٢٩٣ / ١ (٢) كتاب الصلاة (٧) - باب في وقت العشاء الآخرة حديث رقم ٤٢٢ . النسائي ١ / ٣٦٨ كتاب المواقيت - باب آخر وقت العشاء . السنن الكبرى ١ / ٤٥١ كتاب الصلاة - باب من استحب تأخيرها . جامع الأصول ٥ / ٢٤٩ حديث رقم ٣٣٢١ .

- (١) وروى ابن حميد السكوني عن معاذ بن جبل ان (النبي) صلى الله عليه وسلم قال :
اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر (الامم) ولم تصلها امة قبلكم .
(٢) (٣)
(٤) (٥)
(٦) (وكان) ابو علي بن ابي هريرة يمتنع عن تخريج الفضيلة فيها على قولين ، ويحمل
ذلك على اختلاف حالين اعتبارا بأحوال الناس ، فمن علم من نفسه الصبر على تأخيرها وان
النوم لا يغلبه حتى ينام عنها ، كان تأخيرها أفضل له . ومن لم يثق بنفسه على الصبر
لها (ولم يأمن سنة النوم عليه) حتى ينام عنها ، كان تعجيلها أفضل له ، ويجعل
(٧)
الأخبار المتعارضة محمولة على هذا (التخريج) ليصح استعمال جميعها .
(٨)

- (١) في النسخ : حميد وابن ساقطة منها والصحيح ما ثبتناه لأن اسمه هو عاصم بن حميد
السكوني الحمصي ، من اصحاب معاذ بن جبل صدوق ، مخضرم من الثانية . انظر : تهذيب
التهذيب ٤٠/٥ - ٤١ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٣ .
- (٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان
أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ، أسلم وهو فتى ، شهد المشاهد كلها ، له ١٥٧ حديثا ، توفي رضي الله عنه سنة ٨ هـ .
انظر : ابن سعد ٣/١٢٠ ، أسد الغابة ٤/٣٧٦ ، حلية الأولياء ١/٢٢٨ ، صفة الصفوة
١/١٩٥ ، الاعلام ٨/١٦٦ .
- (٣) (ق - ٤٨ - د - ب) .
- (٤) (ق - ٤٧ - ظ - أ) .
- (٥) أخرجه أبو داود والبيهقي واسناده حسن . ولفظه :
انه سمع معاذ بن جبل يقول : أبيتنا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتأخر حتى
ظن الظان انه ليس بخارج ، والقائل منا يقول صلى فانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا كما قالوا : فقال لهم هذا الحديث . انظر : أبو داود ١/٢٩٢ -
٢٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١) - باب في وقت العشاء الآخرة حديث رقم ٤٢١ . السنن
الكبرى ١/٤٥١ - كتاب الصلاة - باب من استحسب تأخيرها . جامع الأصول ٥/٢٤٨ ،
حديث رقم ٣٢٢٠ .
- شرح الخريب :
أبقينا : أي انتظرنا ، بقيت الرجل أبقيه اذا انتظرته .
- (٦) (ق - ١٠٢ - أ - أ) .
- (٧) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ولم يأمن عليه سنة النوم .
- (٨) كذا في الأصل (أ) وظ : وهو الصحيح ، وفي د : التحريم بدل التخريج .

* فصل *

وأما قول الشافعي (فالجفويشبه ان يكون للمقصرين) فظاهر هذا يقتضى ان مؤخر

الصلاة الى آخر وقتها مقصر، وليس هذا محمولا على ظاهره، ولأصحابنا فيه تأويلان :

أحد هما : انه مقصر عن ثواب أول الوقت وان لم يكن مقصرا في الفعل .

والثانى : انه مقصر لولا عفو الله في اباحة التأخير . والله اعلم .

باب استقبال القبلة وأن لا فرض إلا الخمس

باب

استقبال القبلة وان لافرض الا الخمس

=====

قال الشافعي: " ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة

الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا في حالتين (١)

أحدهما النافلة في السفر راكبا " وهذا كما قال (٢)

وأصل هذا ان الله تعالى فرض الصلاة بمكة فاستقبل بها رسول الله صلى الله عليه

(وسلم) بيت المقدس، واختلف أصحابنا في جملة العلماء، هل استقبل بيت المقدس برأيه (٣)

أو عن أمر ربه (عز وجل) (٤) (على وجهين) (٥)

أحدهما: انه استقبل بيت المقدس برأيه واجتهاده لما تقدم من تخيير الله (٦)

سبحانه وتعالى ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)) فاختار بيت (٧)

المقدس، وهذا قول الحسن وعكرمة وأبي العالية (والرييح) (٨)

(والوجه الثاني): انه كان يستقبل بيت المقدس عن أمر ربه عز وجل لقوله تعالى ((وما (٩)

جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)) وهذا (١٠)

قول ابن عباس وابن جرير (١١)

(١) في د: جالين، كلاهما صحيح.

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٣.

(٣) (ق - ١٠٢ أ - ب).

(٤) (ق - ١٤٩ د - أ).

(٥) في الأصل (أ) ود وظ: على قولين، والصحيح ما اثبتناه لأن القول يطلق على صاحب

المذهب، والوجه يطلق على الأصحاب.

(٦) (ق - ٤٧ ظ - ب).

(٧) البقرة: ١١٥ وتام الآية ((ان الله واسع عليم))

(٨) ساقطة من د.

(٩) في الأصل (أ) وظ: والقول الثاني. والصحيح ما اثبتناه لما مر.

(١٠) البقرة: ١٤٣. وتام الآية ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس

ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول

ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيق ايمانكم

ان الله بالناس لرؤوف رحيم))

(١١) وهناك وجه ثالث ذكره القرطبي: انه كان مخير بينه وبين الكعبة، فاختار القدس

طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم، قاله الطبري. انظر: تفسير القرطبي ٢/١٥٠،

نهاية المحتاج ١/٤٢٥.

وفى قوله تعالى ((الا لتعلم من يتبجح الرسول))^(١) أربعة تأويلات^(٢) :

أحدها : ان معناه : الا ليعلم رسولى وأوليائى ، لأن من عادة العرب اضافة ما فعله اتباع
الرئيس الى الرئيس كما قالوا : فتح عمر سواد العراق .

والثانى : ان قوله تعالى ((الا لتعلم)) بمعنى الا لترى ، والحرب قد (تضح) العلم مكان^(٣)

الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال تعالى ((ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل))^(٤) ،
يعنى ألم تعلم^(٥) .

والثالث : ان معناه (الا ليعلموا اننا نعلم) لأن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى
بالأشياء قبل كونها^(٦) .

والرابع : ان معناه (الا لنميز أهل اليقين من أهل الشك) ، وهذا قول ابن عباس .^(٧)

فأما قوله تعالى ((ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله))^(٨) ففيه ستة

تأويلات :

أحدها : ما قاله (الأولون) من تخيير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يستقبل
حيث شاء قبل استقبال الكعبة .^(٩)

والثانى : انها نزلت فى صلاة التطوع للسائر حيث توجه (وللخائف)^(١٠) فى الفرض حيث يمكن
من شرق أو غرب ، وهذا قول ابن عمر .

والثالث : انها نزلت فىمن خفيت^(١١) عليهم القبلة فلم يعرفوها فصلوا الى (جهات مختلفة)^(١٢) .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) اى تفسيرات

(٣) فى ظ : يضح

(٤) الفيل ١

(٥) قاله على بن ابي طالب ، انظر : تفسير القرطبي ١٥٦ / ٢

(٦) حكاه ابن فورك ، وذكره الطبرى عن ابن عباس . انظر : نفس المرجع .

(٧) انظر هذه التأويلات فى التفسير الكبير للرازى : ١٠٤ / ٤ ، تفسير القرطبي ١٥٦ / ٢ .

(٨) البقرة : ١١٥

(٩) (ق - ١٠٣ أ - أ) .

(١٠) فى ظ : والخائف .

(١١) (ق - ٤٤٩ د - ب)

(١٢) (ق - ٤٨ ظ - أ) .

والسبب الرابع : ان سبب نزولها ان الله تعالى لما انزل قوله تعالى ((ادعوني استجب لكم)) قالوا (الى) اين ؟ فنزلت ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) ، وهذا قول مجاهد .

والخامس : ان معناه ((وحيثما كنتم من شرق أو مغرب فلهم جهة الكعبة تستقبلونها)) والسادس : ان سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين (استقبل) الكعبة تكلمت اليهود ، فأنزل الله تعالى هذه الآية . وهذا قول ابن عباس .

* فصل *

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد هجرته الى المدينة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، ثم كره استقبالها وأحب استقبال الكعبة . واختلفوا في سبب كراهيته لها :

فقال مجاهد : انما كرههم يخالف اليهود فيها ولا يوافقهم عليها لأنهم قالوا : يتبع قبلتنا ويخالفنا ديننا ، وكانوا يقولون : ان محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما دروا أين قبلتهم حتى هديناهم . وقال ابن عباس : انما كرهها (لأنه) أحب الكعبة قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام وكره العدو عنها فسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة فأنزل الله تعالى ((قد نرى تقلب وجهك في السماء)) (يعنى نحو السماء) (فلنولينك قبلة ترضاها) يعنى الكعبة (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) اى نحو وجهه . وعنى بالمسجد الحرام الكعبة بقوله تعالى : ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس)) ، فنسخ

(١) غافر ٦٠ وتام الآية (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) .

(٢) ساقطة من ظ . (٣) فى د : استقبلت .

(٤) انظر : التأويلات الستة فى تفسير القرطبي ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٥) (ق - ١٠٣ أ - ب) . (٦) البقرة : ١٤٤ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٨) ساقطة من د . (٩) البقرة : ١٤٤ .

(١٠) كما قال الشاعر : الامن مبلغ رسولا * وما تخنى الرسالة شطر عمرو .

اى نحو عمرو . وتقول العرب : هؤلاء الغوم يشاطروننا اذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم .

(١١) المائة : ٩٧ وتام الآية ((والشهر الحرام والهدى والغلائد ذلك لتعلموا ان الله =

(١) الله تعالى) بهذه الآية استقبال بيت المقدس وفرض استقبال الكعبة .

واختلفوا في زمان النسخ : فقال قوم : كان ذلك في رجب قبل بدر بشهرين ،

(وهدا) قول من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبال بيت المقدس بعد الهجرة

(٢)

بستة عشر شهرا .

وقال آخرون : بل كان في شعبان ، وهذا قول من روى انه صلى الله عليه وسلم استقبال

(٣)

بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا .

قال أنس بن مالك : كان ذلك في صلاة الظهر وكان قد صلى رسول الله صلى الله عليه

(٤)

وسلم ركعتين منها نحو بيت المقدس فانصرف الى الكعبة .

قال الواقدي : وكان ذلك في يوم الثلاثاء النصف من شعبان في السنة الثانية من

الهجرة .

= يعلم ما في السموات وما في الأرض وان الله بكل شئ عليم .

(١) (ق - ٥٥ د - أ) .

(٢) (ق - ٤٨ ظ - ب) .

(٣) أخرجه مالك و ابوداود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم تحولت القبلة الى

الكعبة قبل بدر بشهرين . واخرجه ابن عدى والبيهقي من طريق سعيد بن المسيب بلفظ :

سمعت سعد بن ابي وقاص يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة

ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين .

واخرجه ابن ابي شيبة و ابوداود في ناسخه والنحاس والبيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما تحول الى

المدينة ستة عشر شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة . انظر : السنن الكبرى ٢/٢ - ٣ ، السدر

المنثور ١/١٤٢ - ١٤٣ ، تفسير القرطبي ٢/١٤٩ - ١٥٠ ، نهاية المحتاج ١/٤٢٦ .

(٤) حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وابن خزيمة عن البراء بن عازب قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فأنزل الله عزوجل (قد نرى

تقلب وجهك في السماء) فتوجه الى الكعبة . الحديث . انظر : فتح الباري ٢/٤٨ ،

كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، مسلم بشرح النووي ١٠/٥ كتاب المساجد

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة . السنن الكبرى ٢/٢ - ٣ كتاب الصلاة - جماع

ابواب استقبال القبلة و باب تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة . ابن خزيمة ١/٢٢٢

جماع ابواب الأذان والاقامة (٦٥) باب ذكر الصلاة كانت الي بيت المقدس حديث رقم ٤٢٤ ،

السدر المنثور ١/١٤٣ .

(٥) هذا الحديث في الصحيح ، الا انه جعل ذلك في صلاة الصبح وهنا الظهر . والحديث المذكور

رواه البزار وفيه عثمان بن سعيد ضعفه يحيى القطان وابن معين و ابو زرعة و وثقه ابو نعيم

انظر : مجمع الزوائد ٢/١٣ .

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني ، ابو عبد الله الواقدي ، من أقدم المؤرخين =

قال ابن عباس: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن بيان القبلة والقيام الأول فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة والمسلمون معه وتغيرت أمور الناس حتى ارتد من المسلمين قوم (وناق قوم)^(١)، وقالت اليهود: ان محمدا قد اشتاق الى بلده، وقالت قريش: ان محمدا صلى الله عليه وسلم قد علم أنا على هدى وسيتابعنا، فلذلك قال الله تعالى ((الا لتعلم من يستبج الرسول)) يعنى فى استقبال الكعبة (ممن ينقلب على عقبيه) بالردة أو النفاق (وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله) يعنى بالكعبة والتولية عن البيت المقدس الى الكعبة .

قال ابن عباس: ولما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة أتى رفاعة بن قيس وكعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وهم زعماء اليهود (فقالوا)^(٢) : لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاك عن قبيلتك التى كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم عليه السلام ودينه ،^(٣) (ارجع) الى قبيلتك التى كنت عليها تتبعك ونصدقك ، وانما يريدون فتنة عن دينه فأنزل الله تعالى (سيقول السفهاء)^(٤) من الناس ما ولاهم عن قبيلتهم التى كانوا على الله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم^(٥) ثم قال المسلمون : يا رسول الله !

= فى الاسلام ومن أشهرهم ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة ١٣٠ هـ، وانتقل الى العراق سنة ١٨٠ فى ايام الرشيد . له مؤلفات كثيرة منها " المغازى النبوية " وغيره . توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر: وفیات ٥٠٦/١ ، تريخ بغداد ٣/٣ - ٢١ ، ميزان الاعتدال ١١٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ - ٣٦٨ ، الفهرست ٩٨/١ ، الاعلام ٢٠٠/٧ - ٢٠١ .

(١) (ق - ١٠٤ أ - أ) .

(٢) هو رفاعة بن نصر بن مالك بن عطفان بن قيس بن جهينة ، جد جاهلى من جهينة أحد زعماء اليهود ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، من نسله عمرو بن مرة الصحابى . انظر: اللباب ١/١ ، ٤٧٢ ، معجم قبائل العرب ٤٣٩/٢ ، الاعلام ٥٥/٣ .

(٣) هو كعب بن الأشرف الطائى من بنى نهان ، شاعر جاهلى كانت امه من بنى النضير ، فدان باليهودية ، أدرك الاسلام ولم يسلم واكثر من هجر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه و تحريض القبائل عليهم وايدائهم والتشبيب بنسائهم ، وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فانطلق اليه خمسة من الانصار فقتلوه فى ظاهر حصنه ، وحملوا رأسه فى مخلاة الى المدينة توفي سنة ٣ هـ . انظر: الروض الأنف ١٢٣/٢ ، امتاع الاسماع ١٠٧/١ - ١٠٩ ، ابن الاثير ٥٣/٢ ، الطبرى ٢/٣ ، الم حبير ١١٧ ، ٢٨٢ ، ٣٩٠ ، الاعلام ٧٩/٦ - ٨٠ .

(٤) وقرم بن عمرو ونافع بن أبى نافع والحجاج بن عمرو . انظر: الدر المنثور ١٤٢/١ .

(٥) مكرر فى ظ .

(٦) (ق - ٤٩ ظ - أ) .

(٧) (ق - ٤٩ ظ - أ) .

(٨) (البقرة : ١٤٢) .

(١) كيف بمن مات من اخواننا (قبل) استقبال الكعبة ؟ فأنزل الله تعالى ((وما كان الله ليضيع
(٢) ايمانكم)) يعنى صلاتكم الى بيت المقدس ((ان الله بالناس لرؤف رحيم)) يعنى (قوله)
(٣) انه لا يحبط لهم عملا ولا يضيع لهم اجرا) .

وروى عن ابن عباس ان أول من صلى الى الكعبة وأوصى بثلاث ماله وأمر ان يوجه السى
(٤) الكعبة البراء بن معرور وابنه بشر بن البراء الذى أكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
(٥) الشاة المسمومة فمات .

* فصل *

فاذا ثبت ان استقبال الكعبة فرض فلا يجزئ احد صلاة فرض ولا نفل ولا جنازة ولا سجود
سهو ولا تلاوة الا ان يستقبل به الكعبة الا فى حالين استثناهما الشرع .
أحد هما : حال المسايقة والتحام القتال .
والثانية : المتنفل فى سفر سائرا ، وما سواهما يجب فيه استقبال الكعبة ولا يصح مع الحول
عنها .

واذا كان كذلك فالمتوجهون اليها على ستة أضرب : أحد هما : من فرضه المشاهدة ،
والثاني : من فرضه اليقين ، والثالث : من فرضه الخبر ، والرابع : من فرضه التفويض ، والخامس :
من فرضه الاجتهاد ، والسادس : من فرضه التقليد .
(٦)
فأما الضرب الأول وهو من فرضه (المشاهدة) : فهو من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٢) ساقطة من ظ
(٣) انظر: الدر المنثور ١/١٤١، ١٤٢، ١٤٦، التفسير الكبير ٤/١٠٦، تفسير البيضاوى ١/١٩٦،
روح المعانى ٢/٧، القرطبي ٢/١٤٨، ١٥٧ .
(٤) هو البراء بن معرور بن صخر الخزرجى الأنصارى ، صحابى من العقلاء المقدمين ، شهد
العقبة وكان احد النقباء الاثنى عشر من الأنصار ، وهو أول من تكلم منهم ليلة العقبة حين لقي
السبعون من الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأيعوه ، وأول من مات من النقباء ،
توفى قبل الهجرة بشهر واحد . انظر : الاصابة ١/١٤٤ ، صفة الصفوة ١/٢٠٣ ، الاعلام ٢/
١٥ .
(٥) (ق - ١٠٤ أ - ب)
(٦) (ق - ٥١ د - أ) .

(١) حائل (يمنح) من مشاهدتها ففرضها في استقبالها المشاهدة فلا تصح صلاته الا ان يكون (مشاهد الكعبة) أو قد شاهد هالأن ظلمة الليل (المانعة) من المشاهدة لا تمنح من جواز الصلاة اليها لتقدم المشاهدة، ثم كل موضع من الكعبة تجوز الصلاة اليه لأن جعلتها القبلة (٤) فأما الحجر ففيه وجهان :

أحد هما : ان استقباله في الصلاة جائز كالبيت لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : صلى في الحجر فانه من البيت (٥)

والوجه الثاني : ان استقباله وحده في الصلاة غير جائز (وهو الصحيح) لأن الحجر ليس من البيت قطعا واحاطة وانما هو من البيت من (تغلبة) الظن فلم يجوز العدول عن اليقين والنصر لأجله (٩)

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٢) في د : مشاهد الكعبة كلاهما صحيح .
(٣) (ق - ٤٩ ظ - ب) .
(٤) انظر : الأم ٩٣/١ ، المجموع ١٧٩/٣ - ١٨٠ ، المغني ١/٣١٧ .
(٥) حديث حسن صحيح رواه ابو داود والترمذي واحمد في مسنده .
ولفظه : انها قالت : كنت احب ان ادخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر ، فقال : صلى في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ، فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .
وفي رواية لأحمد بلفظ : قالت يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيري ؟ فقال ارسلني الى شيبه فيفتح لك الباب ، فأرسلت اليه ، فقال شيبه ما استطعنا فتحه فسي جاهلية ولا اسلام بليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلى في الحجر فان قومك استقصروا عن بناء البيت بنوه .
انظر : ابو داود ٥٢٦/٢ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٤) باب الصلاة في الحجر ، حديث رقم ٢٠٢٨ . الترمذي مع التحفة ٦١٥/٣ في الحج (٢٤٧) باب ماجاء في الصلاة في الحجر ، حديث رقم ٨٧٧ . مسند احمد ٦٧/٦ ، ٩٢ .
(٦) (ق - ١٠٥ أ - أ) .
(٧) في ظ : تغلبه كلاهما صحيح .
(٨) غير مقطوع به .
(٩) انظر : المجموع ١٨٠ / ٣ .

وأما الضرب الثاني : وهو من فرضه اليقين وان لم يكن عن مشاهدة ، فهو من كان بمكة
أو خارجا عنها بقليل وقد منعه من مشاهدتها (حال) مستحدث من دار أو جدار ، فرضه
اليقين بالأسباب الموصلة اليه ، فاذا يتقنها صار اليها ، وان لم يتقنها لم يجز لأن
الحائل (المستحدث) لا يسقط فرض اليقين كما لو حال بينه وبين (مشاهدة) الكعبة رجل
قائم ، وهكذا المصلى الى (كل) قبلة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها بالمدينة وغيرها
وهو على يقين من صوابها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يقتر على الخطاء .^(١)

وأما الضرب الثالث : وهو من فرضه الخبر ، فذلك في حالين :

أحدهما : الضرب بمكة أو غيرها من الأنصار ، فان كان بمكة كان الخبر (عن مشاهدة) ،
وان كان (بغيرها) من البلاد كان عن تفويض .^(٢)

والحال الثانية : البصير بمكة أو عيما قرب من شعابها ، ان كان ممنوعا بحائل غير مستحدث
(من جبل) أو (أكمه) فانه يستخير من على الجبل الحائل من المشاهدين .^(٣)
وأما (الضرب) الرابع : وهو من فرضه التفويض ، فهو الراحل الى بلد كبير كثير الأهل
فد اتفقوا على قبلتهم فيه كالبصرة وبغداد فيستقبل قبلتهم تفويضا لاتفاقهم لأنه يتعذر مسح
اتفاقهم على قديم الزمان وتعاقب الأعصار (وكثرة العدد) ان يكونوا على خطأ يستدركة الواحد
باجتهاد .^(٤)

- (١) في د : حائط ، كلاهما صحيح
(٢) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : المحدث كلاهما صحيح لأن المستحدث ما حدثه الناس
والمحدث : ما وجد بعد ما لم يكن موجودا الى بعد بناء الكعبة ومنع من مشاهدتها .
(٣) في د : مشاهدته .
(٤) ساقطة من د
(٥) انظر : المغنى ١ / ٣١٨ . روى أسامة بن زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال هذه قبلة . رواه البخارى ومسلم
سيأتى تخريجه . ومن رواية ابن عباس : قبل الكعبة ، بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل
معناه : ما استقبلك منها وقيل مقابلها . وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث : فصلى
ركعتين في وجه الكعبة . وهذا هو المراد بقلبها . وقوله (هذه قبلة) معناه ان امرا لقبلة قد
استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم ، فصلوا اليه ابد افهوا قبلتكم ، قاله الخطابي . انظر :
المجموع ٣ / ١٧٩ - ١٨٠ .
(٦) (ق - ٥١ د - ب) . (٧) كذا في الأصل (أ) ود وفي ظ : بخير مكة كلاهما صحيح .
(٨) (ق - ٥٠ ظ - أ) .
(٩) اى الذى يولد أعمى . انظر : الصحاح ٦ / ٢٢٤٧ .
(١٠) انظر : المجموع ٣ / ١٨٤ ، المغنى ١ / ٣١٨ . (١١) في د : الغرض ، وهو تصحيف .
(١٢) (ق - ١٠٥ أ - ب) .

وأما الضرب الخامس: وهو من فرضه الاجتهاد، فهو البصير إذا كان سائرا في بر أو بحر

أو في قرية قليلة الأهل فعليه الاجتهاد في القبلة بالدلائل المنصوبة عليها، وهل عليه فسي (١)

اجتهاده طلب العين أو الجهة؟ ففسيه قولان:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني، ان عليه في اجتهاده طلب الجهة دون العين وهو قول أبي (٢)

حنيفة لأن العين مع البعد عنها يتعذر اصابتها فلم يكلفها وكلف الجهة التي يقدر عليها (٣)

ولا يتعذر اصابتها، ولأن الصف الواحد لو امتد حتى خرج عن طول الكعبة جازت صلاة جميعهم

ولم يلزمهم أن يعدلوا عن استواء الصف متحرفين طلبا لموافقة العين، فقد علم ان بعضهم

عادل عن العين إلى الجهة. والقول الثاني: قاله في "الأم" (٤): ان الواجب عليه في اجتهاده

طلب العين، فان أخطأها إلى الجهة أجزأ لأنه لما لزم الداني من الكعبة مصادفة عينها لزم

النائي في اجتهاده طلب عينها لأنه انما يتوصل بالاجتهاد إلى ما كان يلزمه باليقين.

(٥) (وأما) الضرب السادس: وهو من فرضه التقليد، وهو الضرير في السفر يقلد البصير

ليجتهد له في القبلة لأنه بذهاب بصره قد (فقد) آلة الاجتهاد في القبلة فصار كالعامي (٦)

يقلد العالم في الأحكام لفقده ما يتوصل به إلى علمها. والفرق بين التقليد والخبر: ان (٧)

التقليد يكون عن اخبار والخبر يكون عن يقين. والفرق بين التقليد (والتفويض): ان (٨)

التقليد يحتاج إلى سؤال وجواب، والتفويض لا يحتاج إلى سؤال (ولاجواب) (٩)

(١) انظر: المرجعين السابقين، المجموع ١٨٦/٣، المغني ٣١٨/١.

(٢) انظر: المجموع ١٨٧/٣.

(٣) والثوري وحكاه الترمذي عن عمر بن الخطاب وعلي بن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن

المبارك. انظر: تحفة الأحوذى ٢/٢٢٠، المجموع ١٨٧/٣، شرح السنة

٣٣٠/٢.

(٤) انظر: ٩٤/١.

(٥) (ق - ٥٢ د - أ).

(٦) (ق - ٥٠ د - ب).

(٧) انظر: المغني ٣١٨/١.

(٨) (ق - ١٠٦ أ - أ).

(٩) في ظ: وجواب، وهو خطأ.

* فصل *

(١)
فأما دلائل القبلة التي يتوصل بها المجتهد الى جهة القبلة فهي الشمس في مطلعها ومغربها ،
والقمر في سيره و منازل له ، والنجوم في طلوعها وأفولها ، والرياح الأربع في هبوبها ،

(١) فالشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ، وتختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف
منازلها ، وتكون في الشتاء في حال تو سطها في قبلة المصلى وفي الصيف محاذية لقبلة انظر :
المغنى ١ / ٤٤٣ .

(٢) ومنازل الشمس والقمر وهي ثمانية وعشرون منزلا وهي : السرطان ، والبطين ، والثريا ، والدبران ،
والهقعة ، والهنعة والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والزيرة ، والصرقة ، والحواء ،
والسماك ، والغفر ، والزنا ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعايم ، والبلدة ، وسعد
الذابح ، وسعد بلنج ، وسعد السعود ، وسعد الأحمية ، والفرع المقدم ، والفرع المؤخر ،
وبطن الحوت ، منها اربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق او مائلة عنه الى الشمال قليلا
أولها : السرطان وآخرها السماك ، ومنها اربعة عشر يمانية تطلع من المشرق أو ما يليه السى
التيامن ، وأولها الغفر وآخرها بطن الحوت ، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية اذا طلع
أحد هما غاب رقيبته . وينزل القمر كل ليلة بمنزلة منها قريبا منه ثم ينتقل في الليلة الثانية الى
المنزل الذي يليه . قال الله تعالى (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم)
يس ٣٩ ، والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما ، فيكون عودها الى المنزل الذي نزلت
به عند تمام حول كامل من احوال السنة الشمسية ، وهذه المنازل يكون منها فيما بين غروب
الشمس و طلوعها اربعة عشر منزلا ، ومن طلوعها الى غروبها مثل ذلك . و وقت الفجر منها
منزلان و وقت المغرب منزل ، وهو نصف سدس سواد الليل ، وسواد الليل اثناعشر منزلا ، وكلها
تطلع من المشرق وتغرب في المغرب الا ان أوائل الشامية وأواخر اليمانية تطلع من وسط
المشرق بحيث اذا طلع جعل الظالم منها محاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكمة ، وكذلك آخر
الشامية ، وأول اليمانية يكون متقاربا لذلك ، والمتوسط من الشامية وهو الذراع وما يليه من
جانبيه يميل مطلعها الى ناحية الشمال ، والمتوسط من اليمانية نحو العقرب والنعايم والبلدة
والسعود يميل مطلعها الى اليمين . فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى والشامي يجعله
خلف كتفه الأيمن قريبا منها والغارب منها منها يجعله عند كتفه الأيمن ، كذلك وان عرف المتوسط
منها يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من ههنا وسبعة من ههنا استقباله ، ولكل نجم من هذه
المنازل نجوم تقاربه وتسير بسيره من عن يمينه وشماله يكثر عدد احكامها حكمه ، ويستقل بها
عليه وعلى ما تدل عليه كالنسرين والشعرين ، والنظم المقارن للهقعة ، والسماك الرامح والفكة
وغيرها ، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . انظر : المغنى ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) أقل اي غاب ، وأفلت الشمس تأفل وتأفل أفلاء وأفولا . غربت ، وفي التهذيب : اذا غابت فهي
أفلة وأفل ، وكذلك القمر أقل اذا غاب ، وكذلك سائر الكواكب . قال الله تعالى ((فلما أفل
قال لأحب الأقلين)) الانعام ٧٦ . انظر : اللسان ١١ / ١٨ . مثل سهيل نجم كبير
مضيئ يطلع من نحو مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلى ، ثم يتجاوزها ثم يخرب
قريبا من مهب الدبور . والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ، ثم
تخرب في مهب الشمال . انظر نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٤) الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق مستقبلة بطن كتف المصلى الأيسر معايلي
وجهه الى يمينه ، والشمال معايلتها تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال مارة السى =

(١) والجبال في مراسيها، والبحار في مجاريها، (٢) الى غير ذلك من الدلائل التي يختص كل فريق بنوع منها . قال الله تعالى ((وعلامات وبالنجم هم يهتدون)) وقال تعالى ((وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر)) (٤) . فاذا أداه اجتهاده بأحدى هذه العلامات ان القبلة في جهة من الجهات استقبلها وصلى اليها . فلو كانوا في جماعة واتفق اجتهاد جميعهم جاز ان يصلوا جماعة ويأتوا بأحد هم ، وان اختلف اجتهادهم وكان كل واحد منهم الى جهته ولم يجز ان يقلد غيره لتكافؤهم ولا يجوز ان يأتوا بأحد هم جماعة وهو قول الجماعة الا ابا ثور فانه جوز ذلك (كأهل مكة) يأتون بمن (هو) في مقابلتهم ، وهذا خطأ لأن المأموم يعتقد فساد صلاة امامه لعدوله عن قبلته ومن اتهم بمن يعتقد بطلان صلاته بطلت صلاته كمن اعتقد حدث امامه ، وخالف أهل مكة لأن جميعهم على قبلة واحدة لا يعتقد (بعضهم) فساد صلاة بعض . (١١)

= مهب الجنوب . والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن مستقبل شطووجه المصلي الايمن مارة الى الزاوية المقابلة لها ، والصبا مقابلتها تهب من ظهر المصلي ، وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتسد ورفلا اعتبارها ، وبين كل ريحين ربح تسمى النكباء لتكبيها طريق الرياح المعروفة ، وتعرف الرياح بصفات وخصائصها . انظر : نفس المصدر / ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(١) مثل من يعلم ان جبلا بعينه يكون في قبلتهم او على ايمانهم وغير ذلك من الجهات . انظر : نفس المصدر / ٤٤٤ .
(٢) فالأنهار الكبار تجري عن يمينه المصلي الى يسرته على انحراف قليل ، وذلك مثل دجلة والفرات والنهران ، والاعتبار بالأنهار المحدثثة ، ولا ينهرين يجريان من يسرة المصلي الى يمينه . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٣) النحل ١٦

(٤) الانعام ٩٧ . وتعلم الآية : قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون .

(٥) انظر : الام ٩٤ / ٢ ، المجموع ١٨٩ / ٣ ، روضة ٢٢١ / ١ ، المغنى ٤٤٦ / ١ .

(٦) (ق - ٥٢ - د - ب) .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود - كلاهما صحيح .

(٨) لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر ، فان فرضه التوجه الى ما توجه اليه فلم يمنع اقتدائه به اختلاف جهته .

(٩) اي المصلين حول الكعبة مستديرين حولها .

(١٠) (ق - ١٠٦ - أ -) (ق - ٥١ - ظ - أ) .

(١١) انظر : المغنى : ٤٤٧ / ١ .

ثم اذا اجتهد الرجل لفرض صلاة وما شاء من النوافل لم يجز أن يصلى فرضا ثانيا الا
باجتهاد ثان كالمتميم ، فان وافق اجتهاده الثانى للأول صلى . وان اختلف الاجتهادان
فكان الأول الى الشرق (والثانى) الى المغرب صلى الثانية الى الغرب ولم يعد الأولى التى
صلاها الى الشرق لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد .

فلو كان حين اجتهاد أو لا تساوت عنده جهتان مختلفان على كل واحدة منهما
امارات دالة ولم يترجح عنده احدهما ففيه لأصحابنا وجهان :

- أحدهما : يكون مخيرا فى الصلاة الى اى الجهتين شاء .
- والثانى : انه صلى فى احدى الجهتين ويحيد فى الأخرى . (٥)

وأصل هذين الوجهين اختلافهم فى العامى اذا أفتاه فقيهان بجوابين مختلفين فأحد
الوجهين : يكون مخيرا فكذا فى الجهتين .

والثانى يأخذ بأغلظ الجوابين ، فعلى هذا يصلى الى الجهتين .

* فصل *

فأما الحالان اللتان يسقط فرض التوجه فيهما ، فأحدهما : حال شدة الخوف والتحام
القتال يصلى فيها كيف أمكنه (راكبا) ونازلا وقائما وقاعدا وموميا الى القبلة وغير القبلة
حسب طاقته وامكانه . قال الله تعالى : فان خفتهم فرجالا او ركباناً . قال ابن عمر : مستقبلي
(٦) (٧) (٨)

- (١) انظر : المجموع ٣ / ١٨٩ ، المغنى ١ / ٤٤٧ .
- (٢) اذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي فى موضعه حتى حضرت صلاة أخرى . انظر : المجموع
١٨٩ / ٣ .
- (٣) فى ظ : والآخر ، كلاهما صحيح .
- (٤) أى صلى الصلاة الثانية الى الجهة الثانية . انظر : المجموع ٣ / ١٨٩ ، روضة ١ / ٢٢١ ، المغنى
٤٤٦ / ١ .
- (٥) انظر : المجموع ٣ / ١٩٠ . (٦) (ق - ٥٣ - أ) .
- (٧) سواء كانت فرضا ام نفلا فلا يكون التوجه شرطا ، فيجوز ان يترك القبلة اذا اضطر الى تركها .
انظر : الام ١ / ٩٦ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٨ ، مغنى المحتاج ١ / ١٤٢ ، روضة ١ / ٢٠٩ ،
المجموع ٣ / ١٩٥ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .
- (٨) البقرة ٢٣٩ وتام الآية : (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون) .

القبلة وغير مستقبليها . قال نافع : لأرى ابن عمر قال ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه
(١)
وسلم .

(٢) وقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه (عبد اللين عمر) عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها .

وإذا كان كذلك فصلاة سدة الخوف تسقط من فروض الصلاة (ثلاثة)^(٥) أشياء بالحجز
عنها :

أحدها : التوجه الى القبلة يسقط بالخوف إذا عجز عنه .

والثاني : القيام يسقط عنه إذا لم يقدر عليه .

والثالث : استيفاء الركوع والسجود يعدل عنه الى الأيماء إذا لم يمكنه . فلو قدر على

بعضها وعجز عن بعضها لزمه ما قدر عليه وسقط ما عجز عنه ، فلو أمكنه ان يصلي قائما

الى غير القبلة وراكبا الى القبلة صلى الى القبلة راكبا ولم يجز ان يصلي الى غير القبلة قائما لأن

استقبال القبلة أو كد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر ،

(٦)

وفرض القبلة لا يسقط مع القدرة من غير عذر .

* فصل *

(٧)

وأما الحال الثانية فهي السائر في سفره يصلي النافلة الى جهة سيره من قبلة وغيرها

(١) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة والبيهقي . رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا

في حديث كيفية صلاة الخوف . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، وفيه رد لقول من

زعم ان قوله : لأراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل الحديث في كيفية صلاة الخوف ،

لا هذه الزيادة ، واحتججه لذلك بأن مسلما ساقه من رواية موسى عن نافع ، وصرح بأنه من

قول ابن عمر . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جز ما . انظر :

تلخيص الحبير ١ / ٢١٣ - ٢١٤ في باب استقبال القبلة حديث رقم ٣١٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المخيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله

بن ابي قبيس بن عبدون بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، ابو الحارث

المدني . انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ - ٣٠٧ .

(٣) في ظ : عبيد الله وهو خطأ . (٤) (ق - ١٠٧ - أ - أ) .

(٥) في د : ستة وهو خطأ . (٦) انظر : المجموع ٣ / ١٩٦ .

(٧) انظر : الأم ١ / ٩٧ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٢٨ ، مغني المحتاج ١ / ١٤٢ ، روضة ١ / ٢٩٠ ،

المجموع ٣ / ٢١٤ .

(١) لرواية الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به .
(٢)
(٣) وروى الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة . ولأنه أحد تأويلات قوله تعالى ((فأينما تولوا فثم وجه الله)) ولأن المسافر لو منح من التنفل سائرا لأداه اسماء (٤)
(٥) الى ترك (النفل) او الى الانقطاع عن السير ، وفي تمكينه منه رفق يه في سفره ووفور (٦)
(٧) . بيتنقله .

(١) هو عبد الله بن دينار العدوي ، ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ، أحد الأئمة الاثبات ، من التابعين ، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع القرشي مولى ابن عمر وابي صالح السمان وغيرهم . روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٠١/٥ - ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ٤١٧ / ٢ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والشافعي واللفظ لمسلم والشافعي . وللبخاري الفاظ منها عن جابر بن ربيعة : كان يسبح على الراحلة . وله من وجه آخر عن ابن عمر : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه قبل اى وجه توجهه ويوتر عليها غير انه كان لا يصلي عليها المكتوبة . وله ايضا : كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ حيث توجهت به ، فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة . ولم يذكر مسلم النزول . ورواه ابن خزيمة من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج وزاد : ولكن يخفض السجدة من الركعة يومئ اياما . ولابن حبان نحوه . انظر : فتح الباري ٤٩ / ٢ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان .

مسلم بشرح النووي ٢١٠ / ٥ كتاب المساجد - باب جواز صلاة الناقل على الدابة حيث توجهت . ابن خزيمة ٢٤٩ / ٢ جماع ابواب صلاة التطوع في السفر على الدواب (٥٥٥) باب اباحه لو تر على الراحلة في السفر حديث رقم ١٢٦٢ (٥٥٦) باب ذكر خير غلط في الاحتجاج به حديث رقم ١٢٦٣ و (٥٥٧) باب اباحه صلاة التطوع على الراحلة في السفر حيث توجهت بالراكب حديث رقم ١٢٦٥ ، ١٢٦٤ . ترتيب مسند الشافعي : ٦٦ / ١ - ٦٧ حديث رقم ١٩٧ . تلخيص الحبير ٢١٤ / ١ حديث رقم ٣١٧ .

(٣) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد الأزدي ، مولى المهلب ، ابو عبد المجيد المكي . انظر : تهذيب التهذيب ٣٨١ / ٦ - ٣٨٣ .

(٤) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ، ابو الزبير المكي . انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٠ / ٩ - ٤٤٣ . تقريب التهذيب ٤٠٧ / ٢ .

(٥) رواه البخاري والشافعي . انظر : فتح الباري ٤٩ / ٢ كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان . ترتيب مسند الشافعي ٦٥ / ١ - ٦٦ حديث رقم ١٩٣ .

(٦) البقرة ١١٥ .

(٧) (ق - ١٠٧ أ - ب) .

فأذا ثبت هذا فكل صلاة لم تكن فرضاً له ان يصليها سائراً سواء كانت من السنن الموقفات كالوتر وركعتي الفجر أو كانت من النوافل المستحبات • ومنح أبو حنيفة من صلاة الوتر سائراً لوجوبها عنده • وقد (روينا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته • (٢) (٣) (٤)
فأما صلاة الجنائز ، فان تعيين عليه فعلها لم يسقط فرض التوجه فيها ولم يجز ان يصليها سائراً حتى ينزل فيصليها على الأرض قائماً لكونها فرضاً ، وان لم يتعين عليه فرضها فعلى وجهين :

أحد هما : وهو قول البصريين ، يجوز أن يصليها سائراً لأنه متطوع بها •
والوجه الثاني : وهو قول البغداديين ، انه لا يجوز ان يصليها سائراً حتى يستقبل بها القبلة لأنها من فروض الكفايات فتأكدت ، ولأنها شغل فتسهلت •

* فصل *

فإذا تغير فليخلو حال المسافر من احد أمرين : اما أن (يكون) سائراً أو غير سائراً • (٥)
فان لم يكن سائراً فلا يجوز اذا اراد التطوع بالصلاة أن يعدل عن القبلة لأنه لا يرتفق بالعدول عنها وكان فرض التوجه فيها باقياً عليه • وان كان سائراً فليخلو من أن يكون راكباً أو ماشياً ، فأما الماشي فيجوز أن يتنفل الى جهة سيره لأن المشي (٦) أشق من الركوب لكن عليه (أن يستقبل) القبلة في أربعة مواضع (من) صلاته • (٧) (٨)
أحدها : عند الاحرام لقرب الأمر فيه حتى ينعقد ابتداءً الى القبلة •
والثاني : في حال الركوع لأن الركوع هو فيه منقطع السير فاستوى عليه التوجه الى القبلة والعدول عنها •

(١) اي وحده - وعند صاحبيه : له ان يوتر على الدابة • انظر : المبسوط ١/٢٥٠ •

(٢) انظر : المبسوط ١/٢٥٠ ، مسلم بشرح النووي ٥/٢١١ •

(٣) (ق - ٥٢ ظ - أ) •

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والشافعي - تقدم تخريجه قريباً •

(٥) (ق - ٥٤ د - أ) • (٦) اي حيث توجه • انظر : المجموع ٣/٢٠١ •

(٧) (ق - ١٠٨ أ - أ) •

(٨) في د : من •

والثالث : عند السجود لأنه لا يجوز إذا كان على الأرض أن يومئ به فاستوى الأمران عليه في التوجه وغيره فلزمه أن يتوجه . وإذا كان كذلك فعليه أن يبقى على التوجه فسي سجدته والجلسة التي بينهما لأنها ان كان لا يمكن فصلها بالقيام والسير .
وأما الرابع : فهو وقت السلام ، وقد اختلف أصحابنا هل يلزمه استقبال القبلة فيه ام لا ؟ على وجهين :

(١) أحدهما : وهو قول البصريين : يلزمه التوجه عنده لأنه أحد طرفي الصلاة كالأحرام .
والثاني : وهو قول البغداديين : لا يلزمه لأن السلام خروج من الصلاة ، فكان أخف من أثناء الصلاة وهو في أثناءها لا يلزمه التوجه ، ففي حال الخروج منها أولى أن يلزمه التوجه وليس كذلك حال الأحرام لأنه ابتداء الدخول في الصلاة وبه تنعقد فكان حكمه (٢) (٣)
(أغلظ) ، وهذا أصح الوجهين عندي .

فأما ما سوى هذه الأحوال من حال القراءة والشهد والقيام الذي بين الركوع والسجود فيسقط فرض التوجه فيه كله . (٤)

فان قيل فهلا كان القيام بين الركوع والسجود يلزمه التوجه فيه كالجلسة التي بين السجودتين ؟

قلنا : مشى القائم يسهل فيسقط عنه التوجه ليمشى فيه شيئاً من سفره قد ما يأتي بالركن المسنون فيه ، ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وقيامه غير جائز فكان على حال التوجه فيه .

* فصل *

وأما الراكب فضربان : راكب سفينة وراكب بهيمة .

فأما راكب السفينة فلا يخلو من أحد أمرين : اما أن يكون مسيراً لها كالملاح ، واما

(١) كما لزم عند التحريم يلزمه عند التسليم .

(٢) (ق - ٤٥ د - ب) .

(٣) انظر : المجموع ٢٠١/٣ ، روضة ٢١٠ / ١ .

(٤) انظر : المجموع ٢٠١/٣ .

أن يكون جالسا فيها كالركاب . فان كان من ركبها جالسا لم يسقط عنه فرض التوجه ولم
يجز أن يتنفل الا الى القبلة لأنه يقدر على استقبالها ولم ينقطع عن سيره . وان كان
ملاحا مسيرا للسفينة سقط عنه فرض التوجه في نافلته وجاز أن يصلى الى جهة سيره لأنه
لما سقط فرض التوجه عن الماشى (لأن لا ينقطع) عن السير وحده فالملاح أولى لأن لا
ينقطع بالتوجه عن السير هو وغيره .
(١)
(٢)

فأما راكب البهيمة فضربان :

أحد هما : يحتاج الى حفظ نفسه من ركوبه كراكب السرج أو الغتب لا يستقر عليه إلا أن
يحفظ نفسه بفخذه وسافيه فيجوز لمثل هذا ان يتنفل الى جهة سيره راكبا ويكون
فرض التوجه فيه ساقطا لأن رسول (الله) صلى الله عليه وسلم هكذا كان يركب ، وعلى مثل
هذه الحال يتنفل ، وسواء كان راكبا فرسا أو بعيرا أو حمارا لاستواء جميعها في المعنى
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى على راحلته تارة وعلى حماره أخرى .
(٦)
(والضرب الثاني) : أن لا يحتاج الى حفظ نفسه من ركوبه بنفسه وانما هو محفوظ بالآلة
كاليهودج والمحمل والعمارية ففيه وجهان :
(٧) (٨) (٩)
أحد هما : ان فرض التوجه لازم له لأنه يقدر على استقبال القبلة وان سار البعير الى غيرها
فصار كراكب السفينة .
(١٠)

-
- (١) (ق - ٥٣ ظ - أ) .
(٢) انظر : المرجع السابق : ١٩٧/٣ .
(٣) السرج : رجل الدابة اى ما يوضح على ظهر الدابة للركوب عليه ، معروف ، والجمع سورج .
انظر : لسان العرب ٢/٢٩٧ ، معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٥٦ .
(٤) وهو رجل صغير على قدر السنم . انظر : الصحاح ١/ ١٩٨ .
(٥) (ق - ٥٥ د - أ) .
(٦) (ق - ١٠٩ أ - أ) .
(٧) اليهودج : مركب من مراكب السنم مضرب وغير مضرب . انظر : الصحاح ١/ ٣٥٠ .
(٨) المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وقيل بكسر الأولى وفتح الثانية لغتان . والمحمل الذى يركب
عليه . قال ابن سيدة : المحمل شقان على البعير يحمل فيهما الحديلان . انظر : اللسان ١١/
١٧٨ ، الصحاح ٤/ ١٦٧٨ .
(٩) العمارية بتشديد الميم والياء وقيل بتخفيف الميم وهو الأجود ، وهو مركب صغير على هيئة
مهد الصبى أو قريب من صورته . انظر : المجموع ٣/ ١٩٧ .
(١٠) اى متمكن منها ، وبه قال احمد . انظر : المجموع ٣/ ١٩٧ ، المغنى ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦ .

والوجه الثانى : ان فرض التوجه ساقط عنه ويجوز أن يتنفل الى جهة سيره مستديرا
(١)
بيد انه الى القبلة ففيه اضرار بمركوبه وادخال مشقة عليه فصار كراكب السرج .

* فصل *

فاذا ثبت ان للراكب أن يصل الى جهة مسيره فلا يخلو حاله من أحد أمرين : اما أن يكون
(٢)
مركوبه مقطورا بركوب غيره كالجمال المقطورة فى سيرها فيجوز أن يفتح الصلاة وينهياها
الى الجهة التى هوساثر اليها ولايجوز (أن يستقبل) بشيئ منها القبلة لما فى عدوله
(٣) (٤)
الى القبلة من الانقطاع عن مسيره وسواء فى ذلك حال (احرامه) وسجوده بخلاف العاشى .
(٥)
والحال الثانية : أن يكون مركوبه مفرد السير غير مقطور بخيره ، فليس عليه أن يستقبل

القبلة فيما سوى الاحرام ، وهل عليه استقباله فى الاحرام ؟ على وجهين :
(٦)
أحد هما : وهو قول البخداديين : يلزمه (ذلك) كالعاشى لسرعة فعله .

والوجه الثانى : وهو قول البصريين : لا يلزمه ذلك بخلاف العاشى لأن العاشى أسرع
(٧)
حركة من البهيمة ، ولأنه لما كان (الراكب) مخالفا للعاشى فى سقوط التوجه فيما سوى
الاحرام من الركوع والسجود فكذلك الاحرام ، وهذا أصح الوجهين (عندى) . ثم عليه
(٨)
الايماء فى ركوعه وسجوده ولا يلزم السجود على كفيه ولاعلى سرجه لأن النبى صلى الله عليه
(٩)
وسلم كان يرمى بالركوع والسجود على راحلته لكن يكون سجوده أخفض من ركوعه .
(١٠)

(١) انظر: نهاية المحتاج ٤٢٨/١، مغنى المحتاج ١٤٢/١، الروضة ٢١٠/١، المجموع ١٩٧/٣

(٢) اى مرتبطا بعضها ببعض .

(٣) (ق - ٥٣ - ظ - ب) . (٤) اى صلى حيث توجه . انظر : المجموع ١٩٨ / ٣ .

(٥) فى د : أدائه كلاهما صحيح اى ادائه للصلاة .

(٦) (ق - ٥٥ - د - ب) . (٧) (ق - ١٠٩ - أ - ب) .

(٨) فى د : عنده اى عند الماوردى . وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووي فى "المجموع" .

الوجه الثالث : ان سهل وجب والافلا ، فالسهل ان تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها
أو تحريفها ، أو كانت سائرة وبيده زمامها فهى سهلة ، وغير السهلة ان تكون مقطرة أو صعبة .
والوجه الرابع : ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة أو طريقه أحرم كما هو . وان كانت
الى غيرهما لم يصح الاحرام الا الى القبلة . انظر : المجموع ١٩٨ / ٣ - ١٩٩ . وانظر ايضا :
المغنى ٤٣٦ / ١ .

(٩) اى أن ينحنى الى جهة مقصده . انظر : المجموع ١٩٩ / ٣ .

(١٠) انظر : نفس المرجع فى نفس الصفحة .

* فصل *
*

فلو كان الراكب فى صلاته سائرا فعدل به المركوب عن جهة سيره الى غيرها فهذا على

ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون سائرا الى جهة القبلة فيعدل به الى غير القبلة .

والثانى : أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب (الى القبلة) (١)

والثالث : (أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى جهة أخرى غير القبلة) (٢)

فأما الضرب الأول : وهو أن يكون سائرا الى جهة القبلة فيعدل مركوبه الى غيرها

فعليه أن يرد مركوبه الى جهة سيره (ويبنى) على صلاته ، فان رده فى الحال الى جهة سيره

بنى على صلاته ، وفى سجود السهو وجهان :

أحدهما : عليه سجود السهو لأنه قد أوفق فى صلاته عملا .

والوجه الثانى : لا سجود عليه للسهو لأن الفعل لم يكن من جهته فلا يلزمه سجود السهو

بعمل مركوبه .

(٤) وان لم يرد مركوبه فى الحال حتى تطاول الزمان ، فان كان قادرا على رده فتركه توائبا

بطلت صلاته ، وان لم يقدر على رده لصعوبة ركوبه (وضعفه) عن ضبطه ، ففي (بطلان) (٦)

صلاته وجهان : مثل المتكلم (فى صلاته) ساهيا اذا أطل الكلام . (٧) (٨)

وأما الضرب الثانى : أن يكون سائرا الى غير القبلة فيعدل به المركوب الى (جهة) القبلة (٩)

فهو بالخيار بين أن يتم صلاته الى جهة القبلة لأنها أغلظ وبين أن يعدل بمركوبه الى

جهة سيره ويتم صلاته ليتخصص .

(١) كذا فى ظ . وفى الأصل (أ) ود : الى جهة اخرى غير القبلة . وهو خطأ لأن هذا من الضرب

الثالث الذى سيأتى بيانه .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٣) (ق - ٥٤ ظ - أ) .

(٤) اى مهملا ليس بجاد .

(٥) فى د : فضعفه .

(٦) (ق - ٥٦ د - أ) .

(٧) (ق - ١١٠ أ - أ) .

(٨) انظر : المجموع ٣ / ٢٠٠ .

(٩) فى د : بياض .

وأما الضرب الثالث : وهو اذا كان سائرا (الى غير القبلة) فعدل به المركوب الى جهة أخرى
غير القبلة ، فلا يجوز أن يقيم على الجهة التى عدل به المركوب اليها لأنها ليست جهة سيره
ولا جهة القبلة ، ويكون مخيرا بين أن يعدل بمركوبه الى جهة القبلة فيتم صلاته ويترك
الرخصة فى ترك التوجه ، وبين أن يعدل بمركوبه الى جهة سيره فيتم صلاته وتقيم على
ما كان عليه من رخصة . فان عدل الى احدى هاتين الجهتين (فى الحال) أجزاءه صلاته ،
وفى سجود السهو وجهان ، وان لم يعدل الى احدى الجهتين مع القدرة بطلت صلاته ،
ومع العجز فى بطلان صلاته وجهان (٣)

* فصل *

واعلم أن المصلى سائرا الى غير جهة القبلة يلزمه الحد ول الى القبلة فى أربعة أحوال :
أحدها : (أن يدخل) بلده أو البلد الذى هو غايته سفره فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى
من صلاته لزوال المعنى المبيح لتركها ، فان أقام على ما كان عليه من الحد ول عنها بطلت صلاته ،
ولكن لو دخل بلد اغير بلده مجتازا فيه بنى على صلاته الى جهة سيره .
والحال الثانية : أن ينوى (المقام) فيخرج من حكم السفر ويلزمه استقبال القبلة فيما
بقى من صلاته ، (فان لم) يفعل بطلت .
والحال الثالثة : أن ينتهى الى المنزل الذى يريد أن ينزله فى سفره لأنه وان كان باقيا
فى الحكم فسيره قد انقطع فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى منها ، فان لم يفعل بطلت .
والحال الرابعة : أن يقف عن السير لغير نزول اما استراحة (من) كلال السير ، واما
انتظارا لمن تأخر عن المسير فيلزمه استقبال القبلة فيما بقى منها لأن مسيره قد انقطع

(١) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : لغير القبلة .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٢٠٠ ، المغنى ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٤) (ق - ٥٤ ظ - ب) . (٥) اى فان لم يفعل .

(٦) اى مارا به غير ناو للقامة ونازل به .

(٧) انظر : المغنى ١ / ٤٣٨ .

(٨) (ق - ١١٠ أ - ب) .

(٩) (ق - ٥٦ د - ب) .

(١٠) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : عن .

(١١) لرفيق ونحوه .

واستقبال القبلة لايؤثر فى حال وقوفه .

فان سار بعد أن توجه الى القبلة وقبل اتعام صلاته ، فان كان ذلك (المسير) ^(١) القافلة جاز أن يتم باقيها الى جهة سيره ويعدل عن القبلة لما فى تأخره عن القافلة لاتعام الصلاة من الاضرار به .

وان كان هو المرید لاحداث (السير) ^(٢) من غير ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهى صلاته لأنه بالوقوف قد لزمه فرض التوجه فى هذه الصلاة فلم يكن له اسقاطه من غير عذر ظاهر فيكون كالتازل اذ ابتدأ بالصلاة الى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يبني على ^(٣) هذه الصلاة الى غير القبلة لأن فرض التوجه اليها قد لزمه بالدخول فيها نازلا فلم يسقط بما أحدثه من الركوب سائرا ^(٤) .

(٥)
* فصل *

وأما المقيم فى المصر اذا أراد أن يتنفل سائرا على مركوبه أو ماشيا على قدميه لم يجز ، لأن ترك التوجه رخصة فعلها (رسول الله) صلى الله عليه وسلم فى سفره ، ولأن فى ^(٦) (التوجه) فى السفر انقطاعا عن السير الذى هو السفر وليس فى توجه المقيم انقطاع عن ^(٧) الإقامة ^(٨) .

وقال ابو سعيد الاصطخرى : يجوز للمقيم أن يتنفل سائرا لأن لاينقطع عن تصرفه ^(٩) أو لاينقطع تطوعه ، وهذا خطأ لما بينا من الفرق بين الحالين ، ولأن الرخص لايقاس ^(١٠) عليها ^(١١) .

(١) فى الأصل (أ) وظ : المسير .

(٢) فى الأصل (أ) وظ : المسير .

(٣) أى أن يتم .
(٤) هذا تفصيل جيد من الامام الماوردى ، والنوى لم يفصل هذا الموضوع تفصيلا مفصلا كما فعله الماوردى مع انه متأخر عنه ، والواقع عليه أن ينظر ويفصل أكثر مما فعله الماوردى ولسو بطريق آخر . انظر : المجموع ٣ / ٢٠٢ .

(٥) (ق - ٥٥ ظ - أ) (٦) (ق - ١١١ أ - أ) (٧) (ق - ٥٧ د - أ) .

(٨) وهذا أصح الأوجه الذى قاله الجمهور من الأصحاب .

(٩) راكبا كان أو ماشيا .

(١٠) قال القاضى حسين وغيره : وكان ابو سعيد الاصطخرى محتسب بخداد ويطوف فى السكك وهو يصل على دابته . أقول : لحل هذا هو السبب فى تجويزه لهذا .

(١١) وهناك وجه ثالث ورابع ذكرهما النووى فى " المجموع " : الوجه الثالث : يجوز للراكب =

* مسألة * (٣٢)

- (١) قال الشافعي: " وطويل السفر وقصيره سواء " . وهذا صحيح .
- (٢) (تجوز) النافلة على الراحة حيث توجهت في طويل السفر الذي يجوز فيه القصر وفي قصيره الذي لايجوز فيه القصر .
- (٣) وقال مالك : لايجوز الا في سفر طويل يجوز فيه قصر الصلاة . قال : لأن السفر اذا غير حكم الصلاة ترخيصا احتاج أن يكون السفر محذورا كالقصر . وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل على راحلته في السفر ، ولو اختص بسفر محذود (لنقل) (٥) ولأنه سفر مباح فجازت فيه النافلة على الراحة كالفصل الطويل ، ولأن المعنى فيه اتصال السفر وان لا يتقطع المسير لكثرة النوافل وهذا موجود في طويل السفر وقصيره (كالتييم) ، وبهذا المعنى وقع الفرق بينه وبين القصر الذي لأجل المشقة التي لا توجد غالبا (٦) الا في سفر طويل . (٧)

* فصل * (٨)

- (٩) (واذا) ثبت هذا فرخص (السفر) سبع تنقسم ثلاثة أقسام : قسم منها يجوز في طويل السفر وقصيره وهو ثلاثة أشياء : التيمم وأكل الميتة والنافلة على الراحة ، (وقسم) منها لا (يجوز) الا في سفر طويل وهو ثلاثة أشياء : القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثا . وقسم منها مختلف فميه وهو الجمع بين الصلاتين وفيه قولان :

= دون الماشي ، حكاة القاضي حسين ، لأن الماشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب . والوجه الرابع : يجوز بشرط استقبال القبلة في كل صلاة . قال الرافعي : هذا اختيار الفقهاء . انظر : المجموع ٢٠٣/٣

- (١) انظر : مختصر المزنبي ، ص ١٣ .
- (٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : لجواز ، كلاهما صحيح لأن (لجواز) لتعليل الحكم ، (وتجاوز) لبيان الحكم تفصيلا ما قاله الشافعي .
- (٣) انظر : المجموع ٣/٢١٤ ، ٢١٦ ، روضة ١/٢١٠ .
- (٤) انظر : الشرح الصغير ١/٢٩٨ .
- (٥) في د : لتنفل ، والمثبت من الأصل (أ) وظ وهو الصحيح لأن ذلك أمر يتعلق بالعبادة ، والصحابة هم أحرض الناس على الاحتياط لعبادته .
- (٦) في ظ : المتييم . (٧) انظر : المجموع ٣/٢١٦ .
- (٨) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : فاذا بالفاء كلاهما صحيح . (٩) (ق - ١١١ أ - ب) .
- (١٠) (ق - ٥٥ ظ - ب) (١١) (ق - ٥٧ د - ب) .

أحد هما : لايجوز الا فى سفر طويل ، قاله فى الجديد كالقصر .
والثانى : يجوز فى السفر الطويل والقصير ، قاله فى القديم كالنافلة على الرحلة .

* مسألة (٣٣) *

قال الشافعى : " وان اختلف اجتهاد رجلين لم يسح أحدهما اتباع صاحبه " (١)

اذ اجتمع رجلان فى سفر واحتاجا الى الاجتهاد فى القبلة وكان أحدهما بصيرا
يعرفد لائلها لم يخل حال الآخر من أحد أمرين : اما أن يكون بصيرا أو ضيرا .
فان كان ضيرا ففرضه فى القبلة تقليد البصير الذى معه اذا لم يقع فى نفسه كذبه سواء كان
البصير رجلا أو امرأة حرا أو عبدا لأنه حين يستوى جميعهم فى قبوله منهم وليس بشهادة
وانما كان كذلك لأن الضرير قد فقد بذهاب بصره آلة الاجتهاد فجاز له تقليد من فيه
آلة الاجتهاد كالعامة فى تقليد العالم فى الأحكام . فلو اجتهد الضرير لنفسه وصلى لزمته الاعادة
أصاب أو أخطأ ، لأنه بفقد الآلة صلى شاكا . وللضرير فيما يكون فيه الاجتهاد من أسباب
الصلاة ثلاثة (أحوال) : (٢)
حاله لايجوز له الاجتهاد فيها وهى القبلة ، وحاله يجوز له الاجتهاد
فيها وهو الوقت ، وحاله اختلف قول الشافعى وهو الاناء ان والثوبان ، وفى جواز اجتهاده
فيها قولان : (٣)

(٤)
* فصل *

(٥)
فان كان الآخر بصيرا فله ثلاثة (أحوال) :

أحدهما : أن يكون عارفا بلائل القبلة ، فهذا عليه أن يجتهد لنفسه ، ولايجوز أن يرجح
فيها الى تقليد صاحبه لاستوائهما فى (حالة) الاجتهاد الموصلة اليها كالعالم لايجوز له أن يقلد
العالم .

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣

(٢) (ق - ١١٢ أ - هـ) . (٣) انظر : المجموع ١٨٩/٣ ، المعنى ٤٤٦/١

(٤) (ق - ٥٨ د - هـ)

(٥) (ق - ٥٦ ظ - أ) .

(٦) كذا فى الأصل (أ) وفى د : حال ، وفى ظ : آفة .

والحال الثانية : أن يكون غير عارف لدلائل القبلة لكن اذا عَرَفَ (عَرَفَ) وعَلِمَ ، فهذا عليه
أن يتعرف دلائل القبلة ولا يجوز ان يقلد غيره . فاذا تعرف دلائل القبلة اجتهد لنفسه لأنه
قادر على الوصول الى معرفتها باجتهاده فصار كالعارف .^(٢)

والحال الثالثة : أن يكون غير عارف لدلائلها ، واذا عرفها لم يعرفها (لا يظاء) ذهنه^(٣)
وقلة فطنته ، فهذا في حكم الأعمى يقلد غيره فيها لأنه قد عدم ما يتوصل به الى الاجتهاد
ولأن عمى القلب أعظم من عمى العين ، قال الله تعالى ((فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور))^{(٤) (٥)}

* مسألة * (٣٤)

قال الشافعي : " فان كان التميم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى " . وقال
في موضع آخر : " ومن دلله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسح بصيرا خفيت
عليه الدليل (اتباعه) " . وقال المزني^(٦) : " لافرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها
لعدم البصر " .^(٧)

وصورتها في بصيرين اجتهدا في القبلة فوقف أحدهما على جهتها باجتهاده وأشكل
على الآخر ، فان كان الذي قد أشكل عليه ممن لا يعرفها اذا (عرفه) ولا يتنبه عليها اذا نبهه^(٨)
فهو على ما ذكرنا كالأعمى يقلد صاحبه ولا يعيد . وان كان ممن يعرفها ويتنبه (عليها)^(٩)
ولكن وقع الاشكال لحادثة صد عنها ، فان كان الوقت واسعا توقف ولم يقلد غيره ، وان
ضاق الوقت وخاف الفوت تسبح صاحبه في جهته وصلّى اليها باجتهاده ، فاذا فعل وصلّى فقد
قال الشافعي في وجوب الاعادة وسقوطها (كلاهما) محتملا ، فقال هاهنا : ومن خفيت عليه^(١٠)

-
- (١) في الأصل (أ) : يعرف . وفي د : تعرف كلها صحيحة ، والأحسن هو ما أثبتناه .
(٢) لأنه يمكنه أداء الغرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد . انظر : المجموع ١٩٣/٣
(٣) في ظ : ليظاء .
(٤) الحج ٤٦
(٥) انظر : المجموع ١٩٣/٣
(٦) (ق - ١١٢ - أ - ب) .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٣
(٨) (ق - ٥٨ - د - ب) .
(٩) (ق - ٥٦ - ظ - ب) .
(١٠) في الأصل (أ) : مكرر .

الدلائل فهو كالأعمى . فظاهر هذا يقتضى سقوط الاعادة . وقال فى موضع آخر حكاه عنه
المزنى هاهنا : ولايسح بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه . فظاهر هذا يقتضى سقوط
وجوب الاعادة . واختلف أصحابنا على ثلاث طرق :
أحدها : وهى طريقة المزنى وأبى الطيب بن سلمة ^(١) وأبى حفص بن الوكيل ^(٢) : ان وجوب
الاعادة على قولين على اختلاف الظاهر فى الموضعين :
أحدهما : عليه الاعادة لأن الاشكال عليه لتقصير يعود اليه .
والقول الثانى : لاعادة عليه لأن الجاهل بها فقد علمه كالجاهل بها لفقد بصره .
والطريقة الثانية ^(٣) هى طريقة أبى العباس ^(٤) (بن سريج) : انه لاعادة عليه (قولاً واحداً) ^(٥)
ويحمل قول الشافعى : " ولايسح بصيرا خفيت عليه الدلائل اتباعه عليه اذا كان الوقت واسعاً .
والطريقة الثالثة : وهى طريقة أبى اسحاق المروزى : ان الاعادة واجبة عليه قولاً واحداً ،
وحمل قول الشافعى : " ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى " . على (وجوب) ^(٦) الاتباع لاعلى
سقوط الاعادة . والله أعلم . ^(٧)

* مسألة * (٣٥)

قال الشافعى : " ولايسح دلالة مشرك بحال " ^(٨) وهذا كما قال ،
لايجوز للضيرير أن يقلد (مشركاً) ^(٩) فى (القبلة) ^(١٠) ولاللبصير أن يقبل خبره فيها قال الله
تعالى ((ياأيهاالذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)) ، والكفر اغلظ الفسق . وقال ^(١١)
.

- (١) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة البغدادي ، تفقه على ابن سريج ، وكان موصوف بغرط
الذكاء ، وكان عالماً جليلاً من كبار الفقهاء ومتقدماً عليهم ، والده من الأديباء وله مصنفات فى العربية
وجده سلمة بن عاصم تلميذ الفراء وشيخ شعلب وقد أكثر شعلب النقل عنه . توفى وهو شاب فى
شهر المحرم سنة ٣٠٨ هـ . انظر : شذرات ٢/٢٥٣ ، وفيات ٣/٣٤٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى
س ٧٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٤٥ - ٤٧ .
- (٢) هو أبو حفص عمر بن عبد الله المعروف بابن الوكيل وألباب الشامى كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج
وكبار المحدثين والرواة واعيان النقلة ، تفقه على الأنطاطى ، توفى ببغداد سنة ٣١٠ هـ . انظر :
طبقات الشافعية الكبرى ٣/٤٧٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٥٨ .
- (٣) (ق - ١١٣ أ - أ) (٤) فى د : ابن سريج بالشين والحاء
(٥) كذا فى ظ ود ، وفى الأضل (أ) : قول واحد . (٦) (ق - ٥٩ د - أ) .
- (٧) انظر : المجموع ٣/١٩٥ . (٨) انظر : مختصر المزنى ص ١٣ . بلفظ : " ولا يتبع دلالة مشرك بحال .
(٩) فى د : بياض . (١٠) (ق - ٥٧ ظ - أ) .
- (١١) الحجرات : ٦ وتام الآية : ((أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)) .
(١٢) والفاسق لا يقبل قوله ولا خبره لقلة دينه ، وتطرق التهمة اليه ، ولأنه لا تقبل روايته ولا شهادته =

تعالى : ((وما بعضهم بتابح قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم
انك اذا لمن الظالمين))^(١) ، ولأن فسقة المسلمين لما لم يجز تقليد هم في القبلة ولا قبول
خبرهم فيها فالكفار أولى . ولأن الكافر قصده لضلال المسلم عن عبادته وفتنته
عن دينه .

فان قيل : اليس الكافر مقبول القول في الأذن وقبول الهدية أوسع حكماً ؟
ألا ترى ان قول الصبي مقبول فيه وأمر القبلة أغلظ لأن خبر الصبي فيه غير مقبول .^(٢)
فأما (إذا) استدل مسلم من كافر مشرك دلائل القبلة كأنه سأله عن احوال الرياح ومطالع
النجوم فأخبره ووقح في نفسه صدقه ثم اجتهد عن خير المشرك في دلائل القبلة جاز ،
لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قيل خبر المشرك في غيرها مما يستوى
في الاخبار به من وقح في النفس صدقه من مسلم وكافر .

* مسألة (٢٦) *

قال الشافعي : " ومن اجتهد (فصلى) الى (الشرق) ثم رأى القبلة الى الغرب استأنف
لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها الى (يقين) (صواب) جهتها"^(٣) .
وصورتها في رجل اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده الى أنها في الشرق فاستقبلها وصلى
اليها ثم بان له الخطأ (وانه) في الغرب أو على يمينه أو يساره أو بان له الخطأ في جهته^(٤)
ولم يتعين له صواب القبلة (في غيرها) فالحكم في هذه الأحوال واحد لا يخلو حاله من
^(٥)

= فالمشرك أولى . انظر: المغنى ١/٤٥٣ .
(١) البقرة : ١٤٥ . وتام الآية : ((ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما
أنت بتابع قبلتهم)) .
(٢) لأن من شأنه ان لا يعرف أمر القبلة ، وانما يحرفها من كان يصلى ، وكذلك لأنه لا يلحقه مأثم بكدبه
فتحرزه من الكذب غير موثوق به . انظر: المجموع ٣/١٨٥ ، المغنى ١/٤٥٣ . والأذن وقبول
الهدية مبنيان على التسامح والشهرة ، والعبادة مبنية على الحيطة .
(٣) (ق - ١١٣ أ - ب) . (٤) في الأصل (أ) وظوظ : وصلى والمشي من المختصر .
(٥) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : المشرق . (٦) في د : نفس .
(٧) (ق - ٥٩ د - ب) . (٨) انظر: مختصر المزني ، ص ١٣ .
(٩) في ظ : وانها . (١٠) (ق - ٥٧ ظ - ب) .

أحد أمرين : أما أن يبين الخطأ من طريق الاجتهاد أو من طريق اليقين .

فان بان له الخطأ من طريق الاجتهاد فلاعادة عليه ، لأن الاجتهاد لاينقض حكما

نغذ باجتهاده . وان بان له الخطأ من طريق اليقين ففي وجوب الاعادة قولان :

أحد هما : قاله في القديم وفي كتاب " الصيام " من الجديد : انه لاعادة عليه
وبه قال مالك وأبو حنيفة . (١)

(٢) (٣)

والقول الثاني : قاله في كتاب " الصلاة " من الجديد : ان الاعادة عليه واجبة . (ووجه)

(٥)

(٤)

القول الأول في سقوط الاعادة ماروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فنزلنا منزلا فجعل

الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجدا يصلى فيه ، فلما أصبحنا اذا نحن صلينا الى غير

القبلة ، فقلنا يارسول الله : لقد صلينا ليلتنا هذه لخير القبلة ؟ فأنزل الله تعالى : ((ولله

(٦)(٧)

المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)) . ولأن كل جهة صح صلاة المساييف اليها

صح صلاة المجتهد كالقبلة . ولأن كل صلاة صحت الى القبلة جاز أن تصح بالاجتهاد الى غير

القبلة كالمساييف . ولأنه لو صلى باجتهاده الى جهتين مختلفتين فاليقين موجود فسي

حصول الخطأ في احدى الصلاتين ، فلو لم يقم القضاء بيقين الخطأ لزمه اعادة الصلاتين

لأن من علم ان عليه احدى صلاتين لايعرفها لزمه اعادة الصلاتين ، فلما أجمعوا على سقوط

القضاء في هاتين الصلاتين دل على سقوط القضاء محيقين الخطأ .

(١) وأحمد وداود . انظر : المجموع ٣/١٩١ ، المغني ١/٤٤٩ .

(٢) انظر : المجموع ٣/١٩١ . (٣) (ق - ١١٤ أ - أ) .

(٤) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى حديثه البخارى في

خلق أفعال العباد وأصحاب السنن . ضعيف من الرابعة . توفي في أول دولة بني العباس سنة

١٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٤٦ . تقريب التهذيب ١/٣٨٤ .

(٥) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة الحنزي حليف بني عدى ، أبو محمد المدني ولد على عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ولأبيه صحبة مشهورة و وثقه العجلي من كبار التابعين رأى النبي صلى الله عليه

وسلم لماد خل على أمه وهو صغير . روى حديثه الجماعة . توفي سنة ٨٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب

٥/٢٧٠ ، تقريب التهذيب ١/٤٢٥ .

(٦) أخرجه البيهقي بلفظ : قال أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منا

حiale ، فلما انجلت اذا بعضنا صلى لخير القبلة ، وبعضنا قد صلى للقبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : مضت صلاتكم ونزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) . انظر : السنن الكبرى

١١/٢ كتاب الصلاة - باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد .

(٧) وبحديث جابر قال : كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلى كل رجل على حدة وجعل =

ووجه القول الثاني في وجوب الاعادة قوله تعالى ((وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) فأمر تعالى بالتوجه اليه ، فمن توجه الي غيره فالأمر باق عليه . ولأن ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ كالطهارة (والوقت) . (٢) (٣) (٤) (٤) (٤) في الصلاة يوجب القضاء (كأهل مكة) (٥) ولأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فوجب ان تلزمه الاعادة كالحكم اذا خالف نصا باجتهاده .

وأما الجواب عن الخبر مع ما ذكرناه من الاختلاف في تأويل الآية فهو انه يحمل على أحد أمرين : اما على صلاة النفل دون الغرض أو على خطأ العين دون الجهة . (٦) وأما قياسهم على مستقبل القبلة فمنتقض بالمكي ، ثم المعنى فيه صواب الجهة . وأما قياسهم على المساييف فالمعنى فيه ان علم المساييف بعد وله عن القبلة لا يبطل صلاته ، وعلم المجتهد بالعدول عنها يبطل صلاته .

وأما المصلى الى جهتين فانما لم يجب عليه الاعادة لأنه لم يتعين له الخطأ في احدى الجهتين كالحاكم (اذا) اختلف اجتهاده في الحادثة فحكم فيها (بحكمين) مختلفين لسم ينقض واحدا منهما لأن الخطأ لم يتيقن في احدهما ولو خال نصا نقض . (٧) (٨)

* فصل *

فأما المزني فانه يذهب الى اختيار القول الأول في سقوط الاعادة وذكر فصولا خمسة بعضها استشهادا بذهب وبعضها استدلالا بشبهة .

- = أحد ناخط بين يديه ، فعلمنا أصبحنا اذا نحن قد صلينا لغير القبلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قد اجيزت صلاتكم) . أخرجه البيهقي ايضا ، وفي رواية له بلفظ : صلينا في ليلة غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما انصرفنا نظرنا ، فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد احسنتم ، ولم يأمرنا ان نعيد . انظر : السنن الكبرى ٩/٢ كتاب الصلاة باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة .
- (١) البقرة ١٤٤ و ١٥٠ . (٢) في د : والوفوق وهو تصحيف .
(٣) في د : ولا . (٤) في ظ : تعيين .
(٥) (ق - ١١٤ أ - ب) .
(٦) بالاضافة الى الحديثين ضعيفان ، ضعف الأول الترمذي والبيهقي وآخرون . وضعف الثاني الدارقطني والبيهقي وآخرون . انظر : المجموع ٢٠٦/٣ ، السنن الكبرى ١٢/٢ .
(٧) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : فاذا .
(٨) (ق - ٦٠ د - ب) .

(١) فالفصل الأول من أسولته " ان الشافعى قال فى كتاب (الصيام) (٢) و لو تأخى القبلة ثم علم
بعد كمال الصلاة أنه أخطأ ان ذلك يجزئه كما يجزئ ذلك فى خطأ عرفة " (٤) فنقل
المزنى عن الشافعى (رواية) (٥) أن لاعادة عليه وهى لحمزى أحد قوليه ثم استشهد بعرفة
حجاجا لأن من أخطأ فوقف بعرفة فى اليوم العاشر أو فى الثامن ثم لم يعلم حتى دخل
فى العاشر ان حجه مجزئ فكذلك الخطأ فى القبلة .

قلنا : بينهما فرقان يمنعان من تساوى حكمهما احد الفرقين : ان الخطأ بعرفة
لا يؤمن مثله فى القضاء فسقط عنه القضاء كما لأكل ناسيا فى الصوم لما لم يأمن مثله فى القضاء
(٦) (سقط) عنه القضاء ، (والخطأ) (٧) فى القبلة لما أمن مثله فى القضاء فلزم فيه القضاء
كالخاطئ فى استعمال الماء النجس . والفرق الثانى : ان اعادة الحج (شاق) (٨) فسقط عنه
كما سقط عن المسافر قضاء القصور ، واعادة الصلاة التى اخطأ فيها لا يشق ، فوجب
عليه كما وجب على المسافر قضاء الصوم .

والفصل الثانى : من أسولته ما حكاه عن الشافعى (انه قال) فى كتاب الطهارة : اذا
تأخى (فى) أحد الاناءين انه طاهروا لآخر نجس فصلى ثم غلب على ظنه ان الذى ترك
هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتيمم ويعيد لأن معه ماء مستيقن الطهارة ، وليس
كالقبلة اذا تأخاها لصلاة ثم رآها فى غيره لصلاة أخرى لأنه ليس من ناحية الا وهى قبله لقوم (١٢)
يعنى بهذا الفصل : انه لما جاز اذا أداه اجتهاده فى القبلة الى جهة ثانية ان يصلى اليها ،
ولو أداه الى طهارة الاناء الثانى لم يجز أن يستعمله ، دل على ان الخطأ فى القبلة
(١٣)
(لا يوجب) القضاء .

- (١) من و سلت أسأل سؤالا بمعنى سألت اى أسئلة حكاه سيبيويه . وقال شعلب : سؤالا وسؤالا
كجوار وجوار . وحكى ابو زيد : هما يتساو لان فهذا يدل على انها واو فى الأصل على هذا للغة
وليس على بدل الهمزة . ورجل سؤلة على هذه اللغة سؤول اى كثير السؤال وحكى ابن جنى سؤالا
وأسولة . انظر : اللسان ٣١٩/١١ و ٣٥٠ .
- (٢) (ق - ٥٨ ظ - ب) . (٣) اى اجتمهـد .
(٤) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ . (٥) (ق - ١١٥ أ - أ) .
(*) هو فبستدأ والخبر محذوف تقديره : قسمي .
(٦) فى ظ : فسقط . (٧) فى د : فالخطأ . (٨) فى الأصل (أ) وظ : شق .
(٩) ساقطة من ظ . (١٠) (ق - ٦١ د - أ) .
(١١) ثم اراد ان يتوضأ ثانية . انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ .
(١٢) انظر : نفس المصدر .
(١٣) (ق - ١١٥ أ - ب) .

والجواب عن هذا الفصل (ان نقول) : (١)(٢)
بالاجتهاد الثانى لأن عليه أن يعيد الاجتهاد ثانيا ، ولم يجز أن يستعمل الاناء الثانى لأنه
لا يجب عليه اعادة الاجتهاد ثانيا .

فأما قوله الذى جعله المرنى تعليلا (انه ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم) ففيه
تأويلان :

أحدهما : انه اراد ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم فى حال المسايفة .
والثانى : انه اراد ليس من ناحية الا وهى قبلة لقوم لأن المشرق قبلة لأهل المغرب ، والمغرب
قبلة أهل المشرق . ثم مصادفة هذا المصلى جهة هى قبلة لغيره لا يسقط عنه فرض
التوجه الى جهته .

والفصل الثالث من أسولتمان قال " لما أجاز صلاته فى هذين الموضعين لأنه أدى ما
كلف ولم يجعل عليه اصابة العين للعجز عنها فى حال الصلاة " (٣)

فالجواب ان يقال : لم يكلف الاجتهاد وحده وانما كلف اصابة العين والجهة باجتهاده
على حسب ما ذكرنا من اختلاف قوليته . وهذا اذا أخطأ الجهة أو العين لم يؤد ما كلف
فلم يسقط عنه الفرض فيه .

وأما الفصل الرابع من أسولته ان قال احتجا جا " وهذا قياس على ما عجز عنه فى
الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستران فرض الله سبحانه وتعالى ساقط (عنه) :
يعنى انه لما سقط عنه فرض ما ذكرناه بالعجز عنه فكذلك فرض التوجه بالعجز عنه .
والجواب عنه من وجهين :

(٦)
أحدهما : ان القيام والستر معنى معدوم مع العجز عنه فلذلك سقطت الاعادة (فيه)
لعدمه ، والقبلة غير معدومة بالخطأ فيها فلذلك لم يسقط عنه الاعادة لخطئه .

(١) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : ان تقول بالتاء .

(٢) (ق - ٥٩ ظ - أ) .

(٣) انظر : مختصر المرنى ، ص ١٣ .

(٤) (ق - ١١٦ أ - أ) .

(٥) وتامه : دون ما قدر عليه من الايماء عريانا ، فنادا قدر من بعد لم يعد ، فكذلك اذا عجز

عن التوجه الى عين القبلة كان عنه اسقط . انظر : المرجع السابق فى نفس الصفحة .

(٦) (ق - ٥٩ ظ - ب) .

والجواب الثانى : ان الاعذار التى يعجز عن فروض الصلاة على أربعة اضرب :

ضرب يكون عام الوقوع، واذا وقع جاز ان يدم كالمريض فهذا يسقط معه القضاء • وضرب يكون عام الوقوع واذا وقع لم يدم كالمسايعة وعدم الماء ، فهذا يسقط القضاء • وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع جاز ان يدم كالمسايعة وفقد ما يستر به العورة ، فهذا يسقط الاعادة • وضرب يكون نادر الوقوع واذا وقع لم يدم كعدم الماء والتراب ، وهذا لا يسقط الاعادة • فلما كان الخطأ فى جهة القبلة نادر الا يدم لم يسقط الاعادة ، ولما كان العجز عن القيام والركوع والسجود عاما قديداً لم يسقط عنه الاعادة ، وهذا تمهيد لأصول الأعدار فى وجوب القضاء وسقوطه •

والفصل الخامس من أسولته ان قال احتجاجا " قد حولت القبلة فصلى أهل قباء

(١)
ركعة الى غير القبلة ثم اتاهم آت فقال : ان القبلة قد حولت استداروا وبنوا (بعد)
(٢) (٣) (٤)
(يقينهم) انهم صلوا الى غير القبلة " • فجعل المزنسى سقوط الاعادة عن أهل قباء ما
(٥)
صلوا الى غير القبلة دليلا (على) سقوط القضاء عن كل من أخطأ القبلة •

(٦)
والجواب عن هذا ان اصحابنا قد اختلفوا فى النسخ ، هل يتوجه الى من يعلم به ؟

على وجهين :

(٧)
أحد هما : انه لا يتوجه الا الى من علم به ومن لم يعلم به فهو على الفرض الأول كما لا يكون

(٨)
منسوخا عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما لم) ينزل به جبريل عليه السلام ، فعلى هذا

(١) (ق - ٦٢ د - أ) •

(٢) كذا فى الأصل (أ) وفى ظ ود : تعيينهم •

(٣) وتامه : " ولو كان صواب عنى القبلة المحمول اليها فرضا ما أجزأهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزئ من تضاء بغير ما ظاهر لجهله به ثم استيقن انه غير ظاهر فتعلم رحمة الله • انظر : مختصر المزنسى ، ص ١٤ •

(٤) اى بعد وجوب استقبال الكعبة ، ولو يؤمروا بالاعادة • جاء فى الأم " ٩٤ / ١ " فىمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد • أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس يقبأ فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة • أخرجه البيهقى والدارقطنى • انظر : السنن الكبرى ١١ / ٢ كتاب الصلاة - باب استيبان الخطأ بعد الاجتهاد • الدارقطنى ٢٧٣ / ١ كتاب الصلاة - باب التحويل الى الكعبة وجواز استقبال القبلة فى بعض الصلاة حديث رقم ٠١ المجموع ٢٠٦ / ٣ •

(٥) (ق - ١١٦ أ - أ) •

(٦) اى هل يثبت فى حق الأمة قبل بلوغه اليهم ؟ ام لا يكون نسخا فى حقهم حتى يبلغهم • انظر : المجموع ٢٠٦ / ٣ •

(٧) اى لا يثبت فى حقهم حتى يبلغهم • (٨) (ق - ٦٠ ظ - أ) •

(١)

يسقط سؤال المزني لأن أهل قباء قبل علمهم غير مخاطبين باستقبال الكعبة .

والوجه الثاني : انه يتوجه النسخ الى الجميع وان لم يعلم به بعضهم ، لأن فرضه

(٢) (٣)

متوجه الى جميعهم ، فعلى هذا يكون الفرق بين اهل قباء وغيرهم : ان اهل قباء صلوا

بالنص على اليقين الأول فجاز ان تسقط الاعادة عنهم . ألا ترى انهم لو اراد والاجتهاد

قبل علمهم بالنسخ لم يكن لهم ، وليس كذلك الخاطيء في القبلة لأنه دخلها باجتهاد لا بنص

(٤)

وعن ظن لا يقين .

(٥)

فأما قول المزني : (فتفهم) يريد به الشافعي ، قال أصحابنا : كل موضع يقول فيه

(٦)

المزني (تفهم) يريد به الشافعي ، وكل موضع يقول فيه : (فافهم) يريد به أصحاب الشافعي ،

وكل موضع يقول فيه الشافعي : (قال بعض الناس) : يريد به أبا حنيفة ، وكل موضع قال فيه

(قال بعض أصحابنا) : يريد به مالكا ، وإذا اراد غيرهما ذكره باسمه .

(٧) (٨)

ثم ذكر المزني بعده (فضلا) لاحتجاج فيه ولا استشهاد ، وهذه احسن

(٩)

مسائله الثلاث (التي) أطال الكلام فيها والأخرى : المقيم إذا رأى الماء في تضاعيف

صلاته . والثالثة : ظهار السكران . وكلامه في هذه المسألة أطول .

* مسألة (٣٧) *

(١٠)

قال الشافعي : " ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه " . وهذا صحيح .

إذا صلى الأعمى باجتهاد بصير ثم أخبر الضرير بيقين الخطأ المجتهد له ، ففي وجوب

(١) الا حين بلغتهم فلا إعادة عليهم قولا واحدا ، وان كان في المخطئ قولان كما سيأتي بيان الفرق

بينهما قريبا ان شاء الله . انظر : المجموع ٢٠٦/٣ .

(٢) اي يثبت في حقهم . انظر : نفس المصدر في نفس الصفحة .

(٣) اي المخطئ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢٠٦/٣ .

(٥) في الأصل (أ) ود وظ : فيفهم ، والمثبت هو الصحيح من " المختصر " .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : فيفهم . (٧) (ق - ٦٢ د - ب) .

(٨) وقال فيه : " ودخل في قياس هذا الباب ان من عجز عليه من نفس الصلاة او ما امر به فيها

أولها ان ذلك ساقط عنه لا يعيد اذا قدر وهو أولى بأحد قولي من قوله فيمن صلى فسى

ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا في نجس أنه يصلي

كسيف امكنه ويعيد اذا قدر " . انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .

(٩) (ق - ١١٧ أ - أ) .

(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٣ .

الاعادة عليه قولان كالبصير، أحدهما : لاعادة عليه . والثانى : عليه الاعادة . وانما كان كذلك ، لأن دلالة الأعمى على القبلة قول البصير (كما)^(١) ان دلالة البصير مشاهدة العلامات ، فاذا وقع الخطأ فى (دلائل) البصير وقع فى دليل الأعمى ، ثم استويا فى حكم الاعادة وسقوطها .^(٢)
فأما ان أخيره غير النمجتهد له فذلك ضربان :

أحد هما : ان يكون خيرا متواترافى الاعادة ايضا قولان كما مضى .

والثانى : ان يكون خيرا واحدا وقع فى النفس صدقه ، فقد اختلف أصحابنا : فقال أبو اسحاق المروزى : لاعادة عليه (لأنه) لا يتيقن الخطأ (بخبره)^(٣) كما يتيقن البصير بمشاهدته . وقال غيره من أصحابنا : بل تكون الاعادة على قولين اذا كان المخبر (عنه) غير مجتهد .^(٤)^(٥)^(٦)

* مسألة * (٣٨)

قال الشافعى : " وان كانت (شرقا) ثم رأى انه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه ان ينحرف ويعتد بما مضى " .^(٧)^(٨)
(وصورتها)^(٩) فى رجل استيقن المشرق بصلاته مجتهدا ثم بان له فى أثناءها انه منحرف (عن القبلة)^(١٠) فهذا على ضربين :

أحد هما : أن يكون الانحراف والجهة واحدة .

والثانى : (أن) يكون (الانحراف) الى جهة أخرى .^(١١)^(١٢)

فان كان منحرفا والجهة واحدة ، فان كان متيامنا عنها قليلا أو متياسرا عنها ، فلا يخلو أن يتبين له الانحراف من جهة اليقين أو من جهة الاجتهاد .
فان بان له الانحراف من جهة اليقين تحرف الى حيث بان له من تيامن أو تياسر وبنى على

(١) (ق - ٦٠ ظ - ب) .

(٢) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ط: دليل بالافراد كلاهما صحيح .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) وظ . (٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٦) انظر : المجموع ٣/١٩٠ - ١٩١ ، المغنى ١/٤٤٩ - ٤٥٠ .

(٧) فى د : بياض ، فى الأصل (أ) : سرقا بالسين .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٣ .

(٩) (ق - ١١٧ أ - ب) .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من تصحيح ظ .

(١١) ساقطة من د (١٢) (ق ٦٣ - د - أ) .

- صلاته لأن الجهة واحدة فلم يكن الانحراف فيها مانعا من جواز البناء نص عليه الشافعي .
- وان بان له الانحراف من جهة الاجتهاد ففيه لأصحابنا وجهان : أحدهما ومذهب الشافعي : يلزمه الانحراف الى حيث بان له ويبني على صلاته .
- والوجه الثاني : لا يلزمه الانحراف ويبني على حاله (التي)^(١) كان عليها لأنه دخل في صلاته الى الجهة (بالاجتهاد) فلم ينحرف عنها باجتهاد .^(٢)^(٣)

* فصل *

- وان كان الانحراف الى جهة أخرى اما مستديرا أو يمينا أو يسرة لم يخل أن يكون ذلك عن يقين أو اجتهاد . فان كان عن يقين استدار اليها ، وهل يبني على ما مضى من صلاته أو يستأنفها ؟ على قولين :
- أحدهما : يبني اذا قيل انه لو تيقن الخطأ بعد الفراغ لم يعد .
- والقول الثاني : يستأنف اذا قيل انه لو تيقن الخطأ بعد الفراغ أعاد .^(٤)
- وان كان عن اجتهاد فعلى وجهين :
- (أحدهما) : يبني على الجهة الأولى ولا يستدير الى الثانية لاستقرار حكم اجتهاده الأول^(٥) بالدخول في الصلاة .
- والوجه الثاني : انه يستدير الى الجهة الثانية كما لو بان له صلاة ثانية لأنه لا يجوز ان يقيم على استقبال جهة يعتقد ها غير قبلية ، فعلى هذا (اذا استدار) اليها بني على صلاته^(٦) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، ألا تراه لو علم ذلك بعد الفراغ لم يعد .^(٧)

(١) (ق - ٦١ - ظ - أ) .

(٢) في د : بياض .

(٣) انظر : المجموع ١٩٢/٣ ، المغني ١ / ٤٥١ .

(٤) انظر : المجموع ١٩٢ / ٣ . (٥) (ق - ١١١٨ - أ - أ) .

(٦) (ق - ٦٣ - د - ب) .

(٧) ولم يؤثر قطعا ، والصلاة ماضية على الصحة .

انظر : المرجع السابق في نفس الصفحة .

* فصل *

(١)

فإذا تقرر ما ذكرنا فان لزمه البناء على جهته من غير انحراف على ما وصفنا من (الشرح)
فهو على حاله يبني على صلاته اماما كان أو مأموما أو منفردا ، وان بطلت صلاته استأنفها اماما
كان أو مأموما أو منفردا .

فأما ان لزمه الانحراف والبناء لم تخل من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون منفردا فينحرف ويبني .

(٢)

والقسم الثاني : ان يكون مأموما ، فان كان الامام قد بان له مثل ذلك (انحرفا) جميعا وبنيا ،
وان لم يبين لامامه مثل ذلك أخرج نفسه من امامته وبني على صلاته . فان أقام على الائتمام به
منحرفا أو غير منحرف بطلت صلاته لاختلاف جهته وجهة امامه .

(٣) (٤)

والقسم الثالث : ان يكون اماما فانه (ينحرف) ثم (ينتظر) في المأمومين . فان بان لهم مثل ذلك
(انحرفوا) بانحرافه وبنوا معه على الصلاة ، وان لم يبين لهم مثل ذلك أخرجوا نفوسهم من

(٥)

امامته . فان أقاموا على الائتمام (به) بطلت صلاتهم لأنهم انحرفوا فخرجوا لايرون الانحراف

(٦)

قبلية ، وان لم ينحرفوا فعندهم ان امامهم الى غير القبلة الا أن يكون فيهم أعمى فينحرف بانحراف
امامه ويجزئه لأن الأعمى لا يد ان يكون متابعا لغيره في القبلة فكان اتباعه لامامه
أولى من اتباعه لغير امامه ، ولأنه دخل في الصلاة في اجتهاد امامه .

(٧)

* فصل *

(٨)

إذا دخل البصير في صلاته باجتهاد ثم شك في القبلة في تضاعيفها (بني) على صلاته
ولا حكم للشك الطارئ لأنه على القبلة ما لم ير غيرها . ولو دخل في صلاته شاكا فسي

•

(١) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : الشرع بالعين .

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : تحرفا ، كلاهما صحيح ، انحرف عنه وتحرف واحرورف أي
مال وعدل . انظر : الصحاح ٤ / ١٣٤٣ .

(٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : يتحرف بالتاء كلاهما صحيح .

(٤) في ظ : لم ينتظر .

(٥) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : تحرفوا ، كلاهما صحيح ، كما سبق .

(٦) (ق - ١١١٨ أ - ب) . (٧) انظر : المجموع ٣ / ١٩٢ ، المغني ١ / ٤٥١ .

(٨) (ق - ٦٤ د - أ) .

القبلة ثم علم صوابها في تضاعيف صلاته استأنفها لأن ما ابتدأ به منها مع الشك باطل • ولو كان البصير في ظلمة وخفيت عليه الدلائل فصلى على غالب ظنه ثم (علم) صواب جهته أعاد كالأعمى إذا صلى باجتهاد نفسه يعيد وان اصاب • ولو دخل البصير في الصلاة بيقين القبلة ثم اطمبق الغيم والظلمة واشتبه عليه، فهو على الصواب حتى يعلم الخطأ فيعيد •

* مسألة * (٣٩)

قال الشافعي: "وإذا (اجتهد به) رجل ثم قال له آخر: هذا أخطأ بك فصدقه (٢) انحرف حيث قال له وما مضى يجزئ عنه لأنه (اجتهد به) من له قبول اجتهاده" • وهذا (٣) صحيح • (٤) (٥)

(٦) وصورتهما في أعمى اجتهد له بصير في القبلة ثم قال له آخر: قد أخطأ بك (في الاجتهاد) فلا (يخلو) ذلك من أحد ثلاثة أقسام: (٧) أما أن يكون قبيل دخوله في الصلاة، أو يكون بعد دخوله في الصلاة، أو يكون بعد خروجه من الصلاة •

فأما ان كان قبل دخوله في الصلاة فلا تخلو حال الثاني من احد أمرين: أما أن يخبر عن يقين أو اجتهاد • فان كان مخبراً عن يقين صار الى قوله الثاني، اذا وقع في النفس صدقه لأن ترك الاجتهاد باليقين واجب • وان كان مخبراً عن اجتهاد لم تخل حال الثاني والأول من ثلاثة أحوال:

(٩) أحدها: ان يكون الأول أو ثقل وأعلم من الثاني، فيعمل على قول الأول ويترك قول الثاني • والحال الثانية: أن يكون الثاني أو ثقل وأعلم من الأول فيعمل على قول الثاني ويعدل عن قول الأول •

-
- (١) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ: على
(٢) في الأصل (أ) ود وظ: اجتهد به، والتصحيح من المختصر •
(٣) كذا في الأصل (أ) ود وظ: انحرف • وفي "المختصر": تحرف كلاهما صحيح كما سبق بيانه •
(٤) في الأصل (أ) ود وظ: اجتهد له، والتصحيح من "المختصر" •
(٥) انظر: مختصر المزني، ص ١٣
(٦) (ق ٦٢ ظ - أ) • (٧) (ق - ١١٩ أ - أ) •
(٨) اي عن علم ومشاهدة
(٩) اي لم يجب العمل بقول الثاني •

والحال الثالثة : أن يكونا في الثقة والعلم سواء فيكون كالصير إذا تساوت عنده جهتان
فيكون على وجهين :

أحدهما : يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما .

والثاني : يأخذ بقوليهما ويصلى إلى جهة كل واحد منهما .^(١)

* فصل *

فأما القسم الثاني وهو أن يخبره بالخطأ بعد دخوله في الصلاة فلا يخلو أن يكون أخبره
عن يقين أو اجتهاد . فان كان أخبره عن يقين صار إليه وانحرف بقوله ، فان كانت الجهة
واحدة وانما كان منحرفاً عنها يسيراً بنى على صلاته ، وان كانت جهة أخرى فهل يبني أو يستأنف؟
على قولين :

وان كان خبره عن اجتهاد ،^(٤) فان كان الأول أو وثق وأعلم مضى على جهة الأول ولم يعمل^(٥)
بقول الثاني .^(٦) وان كان الثاني أو وثق وأعلم رجع إلى قول الثاني وترك قول الأول .^(٧) فاذا انحرف
إلى جهته بنى على صلاته قولا واحداً ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وان كان في الثقة والعلم
سواء ففيه وجهان :

أحدهما : يكون على حاله ويعمل على قول الأول دون الثاني .
والوجه الثاني : يرجع عن قول الأول إلى قول الثاني ويبني على صلاته .^(٨)

-
- (١) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ .
 - (٢) مثل من يقول : قد رأيت الشمس ، أو الكوكب وتيقنت أنك مخطئ .
انظر : المغنى : ١ / ٤٤٨ .
 - (٣) أي يستدير إلى الجهة التي أخبره انها جهة اللعبة ، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي
قلده الأعمى لزمه قبول خبره ، فالأعمى أولى . انظر : نفس المصدر .
 - (٤) (ق - ١١٩ أ - ب) .
 - (٥) أي مضى على ما هو عليه .
 - (٦) لأنه شرع في الصلاة بدليل يقيناً ، فلا يزال عنه الشك .
 - (٧) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ ، المغنى ١ / ٤٤٩ .
 - (٨) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ .

* فصل *
* فصل *
* فصل *

وأما القسم الثالث وهو أن يخبره بالخطأ بعد خروجه من الصلاة، فإن كان أخبره عن اجتهاد فلاعادة عليه بحال (سواء) (١) كان الأول أعلم أو الثاني كالبصير ولا يلزمه (٢) الاعادة إذا بان له الخطأ باجتهاد .

وان كان أخبره عن يقين فقد اختلف أصحابنا :

فقال أبو علي بن أبي هريرة بوجوب الاعادة عليه على قولين كالبصير إذا تيقن الخطأ بعد فراغه من الصلاة .

وذهب أبو اسحاق المروزي الى أنه لااعادة قولاً واحداً ، وفرق بينه وبين البصير ، بأن البصير على احاطة من يقين (نفسه) وليس الأعمى على احاطة من يقين غيره . قال أبو علي بن أبي هريرة : " قد كنت أذهب الى هذا حتى وجدت عن الشافعي ما يدل على التسوية بينهما " (٤) .

* فصل *
* فصل *
* فصل *

(٥) (وإذا) دخل الأعمى في صلاته باجتهاد بصير ثم أبصر الأعمى في تضاعيف صلاته، (٦) فان

وقعت عينه حين ابصر على القبلة بنى على صلاته ، وان خفيت عليه بطلت صلاته لما يلزمه من الاجتهاد فيها (وتكون) (٧) حاله كالمصلي عريانا اذا وجد ثوباً ، فان كان قريباً استتر به وبنى على صلاته وان كان بعيداً بطلت صلاته لما يلزمه من ستر العورة . وان دخل (فيها) بصير باجتهاد نفسه ثم عمى في تضاعيفها بنى على صلاته ما لم يستدر فيها أو يتحول عنها ، فان استدار (٩) (لزمته) الاعادة أخطأ أو أصاب (١٠) .

-
- (١) (ق - ٦٥ د - أ) .
(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : تلزمه بالتاء كلاهما صحيح .
(٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : غيره وهو خطأ .
(٤) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فاذا بانفاء كلاهما صحيح .
(٦) (ق - ١٢٠ أ - أ) .
(٧) في ظ : ويكون كلاهما صحيح .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٩) (ق - ٦٣ ظ - أ) .
(١٠) انظر : المجموع ٣ / ١٩٤ .

* مسألة * (٤٠)

قال الشافعى : " ولود خل غلام فى صلاته فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولايبين لى ان عليه (الاعادة) الى آخر كلام المزنى (٢) " هذا كما قال .

إذا دخل الصبى قبل بلوغه فى (صلاة) وقته ثم بلغ فى تضاعيفها باستكمال خمس عشرة سنة أو دخل فى صيام يوم شهر رمضان ثم بلغ فى تضاعيفه بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة لم تبطل صلاته ولاصيامه لكن قال الشافعى : " أحببت أن يتم ويعيد " (٤) فاختلف أصحابنا على ثلاثة مذاهب وخالفهم المزنى خلافا رابعا :

أحدها وهو قول أبى العباس بن سريج : يتم صلاته وصيامه استحبابا ، ويعيد هما واجبا ، فحمل الاستحباب على الاتمام والايجاب على الاعادة .

والمذهب الثانى (١) وهو قول أبى اسحاق المروزى : انه يتم صلاته وصيامه واجبا ويعيد هما استحبابا ، فحمل الاتمام على الايجاب والاعادة على الاستحباب .

والمذهب الثالث وهو قول أبى سعيد الاصطخرى : انه ان كان وقت الصلاة باقيا أعاد واجبا ، وان كان فائتا أعاد استحبابا ولايعيد الصيام .

والمذهب الرابع وهو قول المزنى : انه يعيد الصلاة واجبا فى الوقت وبعد الوقت ولا يعيد الصيام ، وفرق بينهما بما سنذكره .

(١) كذا فى الأصل (أ) وظ : اعادة بدون الالف واللام .
(٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ . وتسامه : قال المزنى : " لايمكنه صوم يوم فى آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير متصل الأثرى أن من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب انه يبتدئ العصر من أولها ولايمكنه فى آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ولايعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز .

(٣) (ق - ١٦٥ د - ب) .

(٤) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ .

(٥) فى اليوم نفسه ، واليوم الثانى أصبح وأجبا .

(٦) (ق - ١٢٠ أ - ب) .

وعلى جميع المذاهب لا تبطل صلاته وصيامه ببلوغه فى انتهائها وعند أبى حنيفة استدل لا بأن
بلوغه فى وقت العبادة يوجب عليه فرضها ، وما فعله قبل بلوغه اما ان يكون (نفلا) او لا يكون
نفلا ، وأيهما كان فلا يجوز ان يسقط (به الفرض) ، ولأن بلوغ الصبى فى حجه لا يسقط (حجة)
الاسلام عنه كذلك بلوغه فى صلاته وصيامه لا يسقط فرض الصلاة والصيام عنه . ولأن التكليف
قد (تعلق) ببلوغ الصبى وافاقدة المجنون ، فلما كانت افاقدة المجنون فى بعض الصلاة توجب
استثنائها بحدوث التكليف وجب أن يكون بلوغ الغلام فى تضاعيف الصلاة يوجب استثنائها
بحدوث التكليف .

ودليلنا هو انها عبادة يبطلها الحدث فجاز أن ينوب ما فعله قبل بلوغه عما وجب
عليه بعد بلوغه كالطهارة . ولأن كل من صح منه الطهارة صح منه فعل الصلاة كالبالغ . (ولانها)
عبادة على البدن طرأ البلوغ فيها على الملتبس بها فى وقت معرض لغواتها فوجب أن يجزئه
كالصبى اذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل عرفة .
فأما استدلالهم (ان النفل لا ينوب عن الفرض) ، فهذا يفسد على أصلهم بالمصلى فى أول
الوقت عند هم ان صلاته نافلة تنوب عن فريضة على ان ما يمنع من وجوب الفرض عليه اذا
كان قد أداه قبل بلوغه ، لانقول : انها نافلة وانما نقول صلاة مثله .
فأما استدلالهم بالحج فان كان بلوغه قبل عرفة أجزأه باتفاق ، وان كان بعد عرفة
لم يجزه لأنه أتى بالحج قبل وقته ، والصلاة قد أتى بها بعد دخول وقتها .
وأما المجنون فانه لم يكن فى صلاته لأنه لا يصح منه مع الجنون أداء عبادة الأثرى انه لسو
تظهر لم يجزه ، وقد يصح ذلك من الصبى الأثرى انه لو تظهر أجزأه باتفاق منا ومن أبى حنيفة
وان (خالفنا) داود فمنع من صحة طهارته .

(١) (ق - ٦٣ ظ - ب) .

(٢) (ق - ٦٤ ظ - ب) .

(٣) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : حج كلاهما صحيح .

(٤) فى : تتعلق .

(٥) (ق - ١٢١ أ - أ) .

(٦) (ق - ٦٤ ظ - أ) .

(١)
* فصل *

فأما المزني فإنه ذهب إلى وجوب إعادة الصلاة دون الصيام وكان من فرقه بينهما أن قال:
لأنه لا يمكنه صوم يوم هوفى (آخره غير صائم) ولكنه صلاة هوفى آخرها غير مصل. وكان
أبو اسحاق المروزي يقول إنما أراد هوفى (أوله غير صائم) وأخطأ في العبارة يقال "في آخره".
وقال غير أبي اسحاق: العبارة صحيحة ومرادها أن يفرق بين الصيام والصلاة (بأن الصلاة
لا يستوعب وقتها والصوم يستوعب وقته. والجواب أن يقال: ليس كل يوم لا يمكنه
صيام أوله لا يجب عليه صومه وقضاؤه. ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله
ويجب عليه قضاؤه وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل العوالي في يوم عاشوراء
أن من لم يأكل فليصم فامرهم بصيام آخره ولم يلزمهم صيام أوله. ثم يقال للمزني: لسو
عكس عليك قولك في إيجاب قضاء الصلاة دون الصيام لكان أشبه لأن الصيام أدخل في
القضاء من الصلاة لأن الحائض تقضى الصيام دون الصلاة، والمسافر يقضى ما فطر دون
ما قصر فكان ما ذكره من الفرق فاسد.

* فصل *

فإذا تقررت ما ذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا فلا يخلو الصبي إذا بلغ في وقت
الصلاة من أربعة أحوال:
أحدها: أن لا يكون قد صلى ولا هوفى الصلاة، فعليه أن يصلى اتفاقاً.
والحال الثانية: (أن يكون) قد صلى (وأكمل) الصلاة قبل بلوغه، فعلى قول أبي العباس:
يجب عليه إعادةتها، وعلى قول أبي اسحاق: لا يجب عليه إعادةتها، (وعلى) قول أبي
سعيد: إن كان الوقت باقياً بعد بلوغه وجب عليه إعادةتها وإن لم يبق وقت إعادةها لم
يجب عليه إعادةتها.

(٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٤.

(٤) في: أنه يكون، وهو خطأ.

(٦) (ق - ٦٤ ظ - ب).

(١) (ق - ٦٦ د - ب).

(٣) (ق - ١٢١ أ - ب).

(٥) (ق - ٦٧ د - أ).

والحال الثالثة : أن يكون في تضاعيف صلاته .

فعلى (قول) أبي العباس : هو مخير بين تركها وفي اتمامها وهو أولى ثم عليه قضاؤها

واجباً وان كان قد أتمها .

وعلى قول أبي اسحاق وهو ظاهر مذهب الشافعي (ان اتمامها واجب عليه) ولا يجوز

له تركها ويستحب له اعادةها .

وعلى قول أبي سعيد الاصطخري : ان كان وقتها بعد اتمامها باقياً وجبت عليه اعادةها ،

وان خرج منها قبل اتمامها لزمه استئنافها في الوقت وبعده .

والحال الرابعة : أن يبلغ في تضاعيفها ويفسدها قبل اتمامها ، فعليه قضاؤها في قول

جميعهم . فأما اذا بلغ في صوم يوم من شهر رمضان فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون مفطراً فعليه القضاء في قول جميعهم .

والثانية : ان يكون فيه صائماً ويتممه ، فعلى قول المزني وأبي سعيد وأبي اسحاق

يجزئه ولا يحيد ، وعلى قول أبي العباس : عليه الاعادة .

والحال الثالثة : ان يكون فيه صائماً ويفسد صومه ، فعليه القضاء باتفاقهم . (والله عز

وجل أعلم بالصواب) (٣)

(١) (ق - ١٢٢ أ - أ) .

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) : ان واجباً عليه اتمامها . وفي د : انه واجب عليه اتمامها .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : والله اعلم ، كلاهما صحيح .

باب صفة الصلاة وما يجزئ منها
وما يفسدها وعدد سجود القرآن

باب صفة الصلاة

وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

=====

(١) (قال الشافعي) : " واذا أحرم اماما أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله

(٢) ولا بعده " .

(٣) وانما قال الشافعي : (نوى صلاته) وان كان معلوما أنه لا ينوي صلاة غيره رد اعلى مالك

(٤) وأبي حنيفة (حين منع) من اختلاف نية الامام (والمأموم) . (٥)

(١) (ق - ٦٧ د - ب) . (٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٤ .

(٣) في المشهور عنه . انظر: المجموع ٤/١٥٢ (٤) (ق - ٦٥ ظ - أ) .

(٥) وقالا يوجب الاتفاق بين الامام والمأموم في الظاهر والباطن، فلا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر ولا أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب، كما لا يجوز أن يصلي المفترض خلف المتفل ويجوز أن يصلي المتفل خلف المفترض . وبه قال أحمد في رواية والثوري . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . واجابوا عن فعل معاذ بأنه اما ان يكون وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . واجابوا عن فعل معاذ بأنه اما ان يكون خاصا، أو ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا، ولهذا أجاز أرباب هذا المذهب صلاة المتفل خلف المفترض بناء على هذا التأويل لفعل معاذ .

انظر: فتح القدير ١/٣٧١، تبين الحقائق ١/١٤١ - ١٤٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/١٢٦، المجموع ٤/٦٥٢، المغني ٢/٢٢٦، المقترح ١/٢٠٩ - ٢١٠، فتح الباري ٢/١٩٥ .

ومذهب الشافعي : يجوز الاختلاف عن الامام في الأمور الظاهرة والباطنة، ولذلك يجوز أن يصلي المفترض بنا للمتفل والعكس . وبه قال أحمد في رواية عنه وعطاء وطاوس وأبي رجا والأوزاعي وسليمان بن حرب وابوشور وابن المنذر وابو اسحاق الجوزجاني . واستدلوا على جواز الاختلاف في الباطن لأن اختلاف نية الامام عن المأموم والعكس لا يمنع صحة الاقتداء . وعلى جواز الاختلاف في الظاهر : أولا : لأن الصلاتين تتفقان في الصفة وان اختلف العدد . ثانيا : ولأنه يجوز للمأموم أن يدخل في الصلاة على نية مفارقة الامام . وحملوا حديث : انما جعل الامام ليؤتم به، على غائب الأحوال . انظر : المغني ٢/٢٢٦، المجموع ٤/٦٥٢، فتح القدير ١/٣٧١، فتح الباري ٢/١٩٥ . وذهبت الظاهرية الى وجوب اتفاق المأموم مع الامام في الأمور الظاهرة دون الباطنة، فلا يجوز عند هم أن يصلي العصر خلف من يصلي المغرب ولا أن يصلي الكسوف خلف من يصلي العيد، واجازوا الاختلاف المأموم على الامام في الأمور الباطنة بمن يقضيها، ومن يصلي فرضا خلف من يصلي نفلا وغير ذلك من الصور التي تشبه هذه . استدل ارباب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به)، وبقصة معاذ، وقالوا : ان الجمع بين الحديثين يعني انه لا يجوز الاختلاف على الامام في الأمور الظاهرة، واما الاختلاف عليه في الأمور الباطنة ففهمناه من حديث معاذ، ولأن النية سبيل لمعرفة النية لانها من الأمور الظاهرة، ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بها في الحديث فقال : (فاذا اكبر فكبروا، واذا ركع فاركعوا) . الخ الحديث، ولم يأت للأمر الباطنة ذكر في الحديث . انظر : المحلى ٢ - ٤، ص ٤١١ =

(١)
فأما النية فمن شرائط الصلاة، والدلالة على وجوبها قوله تعالى ((وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين))، والاخلاص في كلامهم النية.
(٢)
وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انما الاعمال
بالنيات وانما (لامرئ) مانوى (٣) (٤)
فاذا تقرروا وجوبها، فالكلام فيها (يقع) في ثلاثة فصول: (٥)

وقال الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وابو قلابة وهو رواية عن
مالك: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر. انظر: المجموع ٤/
٦٥٢. وحدث معاذ الذي استدلوا العلماء حديث صحيح رواه البخاري بسنده حدثنا شعبة
عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء بالبصرة فانصرف الرجل، فكان معاذ اتناول منه، فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم فقال: فتان، فتان، فتان ثلاث مراراً، أو قال: فاتنا فاتنا فاتنا، وأمره
بسورتين من أو سط المفضل، قال عمرو لا أحفظهما. ورواه مسلم والبيهقي أيضاً بلفظ آخر.
انظر: صحيح البخاري ١٧٢/١، مسلم بشرح النووي ١٨٢/٤ كتاب الصلاة - باب القراءة
في العشاء. السنن الكبرى ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في العشاء
الآخرة.

(١) انظر: المجموع ٢٢٣/٣، المغني ٤٦٤/١.

(٢) البيهقي: ٥٥.

(٣) كذا في الأصل (أ) ود و ظ، وهو موافق لأكثر رواياته. واما الرواية بلفظ (لكل امرئ) فرواية
البخاري.

(٤) تمام الحديث: (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) هذا الحديث صحيح رواه
السبعة والدارقطني وابن حبان والبيهقي.

انظر: صحيح البخاري ٢/١ كتاب بدء الوحي - باب كيف بدء الوحي ٢١/١٠ كتاب الإيمان
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. ٤/٧ كتاب النكاح - باب من هاجر
أو عمل خيراً تزويج امرأة فله ما نوى. ١٩١/٣ كتاب العتق وفضله - باب الخطاء والنسيان
في العتاق والطلاق ونحوه. ٧٢/٥ كتاب مناقب الأنصار - باب هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه الى المدينة. ١٧٥/٨ كتاب الإيمان والنذور - باب النية في الأعمال.

٢٩/٩ كتاب الحيل - باب في ترك الحيل وان لكل امرئ ما نوى من الإيمان وغيرها. فتسح
الباري ١٣٥/١، عمدة القاري ٢٠/١، مسلم بشرح النووي ٥٣/١٣ آخر كتاب الامارة.
٥٤-٥٣/١٣ كتاب الجهاد - باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية. أبو داود:
٦٥٠/٢-٦٥١ (٧) كتاب الطلاق (١١) باب فيما عني به الطلاق والنيات حديث رقم ٢٢٠١.

الترمذي مع التحفة ٢٨٣/٥ في فضائل الجهاد (١٦) باب ما جاء من يقاتل رياءاً وللدنيا حديث
رقم ١٦٩٨. النسائي ٥٨/١ كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء، ٥٨/٦ كتاب الطلاق -
باب الكلام اذا قصد به فيما يحتمل معناه. ابن ماجه: ٤١٣/٢ (٢٧) كتاب الزهد (٢١) باب النية
حديث رقم ٤٢٢٧. مسند احمد ١/٢٥، ٤٣، ٦٠، ترتيب المسند لأبي الساعاتي: ١٩/٥.

السنن الكبرى ١٩٨/٩.

(٥) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: يستعمل. كلاهما صحيح.

أحد ها : محل النية ، والثاني : كسيفية النية ، والثالث : وقت النية .
فأما الفصل الأول وهو محل النية (مهور) القلب ولذلك سميت (نية) لأنها تفعل
بأنأى عضو في الجسد والقلب . وإذا كان ذلك كذلك فله ثلاثة أحول :
(١) (٢) (٣)

أحد ها : أن ينوى بقلبه ويتلفظ بلسانه ، فهذا يجرئه وهو أكمل أحواله .
والحال الثانية : أن يتلفظ بلسانه ولا ينوى بقلبه ، فهذا لا يجرئه ، لأن محل النية الاعتقاد
بالقلب . كما أن محل القراءة الذكر باللسان ، فلما كان لوعدل بالقراءة عن ذكر اللسان
إلى الاعتقاد بالقلب لم يجرئه . وجب إذا عدل بالنية عن اعتقاد القلب إلى ذكر اللسان لا يجرئه
لعدوله بكل واحد منهما عن جارحته .

والحال الثالثة : أن ينوى بقلبه ولا يتلفظ بلسانه ، فمذهب الشافعي : (يجرئه)
(٥)

وقال أبو عبد الله (الزبيري) من أصحابنا : لا يجرئه حتى يتلفظ بلسانه تعلقاً بأن
الشافعي قال في كتاب "المناسك" : ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه (أن يذكره) بلسانه ،
(٦) (٧) (٨)

وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق . فستأول ذلك على وجوب النطق في النية .
وهذا فاسد ، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير . (ثم) مما يوضح فساد هذا القول
حجاجاً : أن النية من أعمال القلب فلم يفتقر إلى غيره من الجوارح ، كما أن القراءة لما
كانت من أعمال اللسان لم يفتقر إلى غيره من الجوارح .

(١) في الأصل (أ) وظ ود : وهو بالواو ، والصحيح هو المثبت .

(٢) انظر : المغني ١ / ٤٦٥ .

(٣) كذا في ظ وهو الصحيح . وفي الأصل (أ) ود : به .

(٤) أي أبعد تأيته وتأيت عنه أي بعدت ومنه قوله تعالى : (أعرض ونأى بجانبه) الاسراء

٩٢ . انظر : تاج العروس ١٠ / ٣٥٣ فصل النون مع الواو والياء .

(٥) (ق - ٦٨ - أ) .

(٦) في د : الزبيدي بالبدال وهو خطأ لأن اسمه : هو الزبيري بن أحمد بن سليمان بن عبد الله

بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام البصري المعروف بالزبيري ، كان عارفاً بالمذهب

حافظاً للأدب ، خبيراً بالنسب . قال الأودني : كان شيخ أصحابنا في عصره ، وصار أعمى في آخر

عمره . توفي رحمه الله سنة ٣١٧ هـ ، وقيل سنة ٣٢٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي :

ص ٨٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٥١ ، وفيات ٢ / ٦٩ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٧١ ،

نكت الهميان ، ص ١٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٢٩٥ ، تهذيب الاسماء واللغات

٢ / ٢٥٦ ، الاعلام ٣ / ٧٣ .

(٧) (ق - ١٢٣ - أ - أ) . (٨) أي إذا نوى حجاً وعمرة أجزاءه ، وإن لم يتلفظ .

(٩) أي ابتداءها بالتكبير ، فإن أحلها يقول : يجوز دخول الصلاة بالنية فقط ، بل لابد من النطق

بالتكبير ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين . انظر : المجموع ٣ / ٢٤٣ .

(١٠) (ق - ٦٥ - ظ - ب) . (١١) أي من باب الحجاة .

* فصل *

- (٢) وأما الفصل الثاني في كيفية النية (فيحتاج) أن تتضمن ثلاثة أشياء : فعل الصلاة
(٣) ووجوبها وتعيينها ، لأن العبادات كلها على ثلاثة أضرب : ضرب يفتقر إلى نية الفعل لا غير
وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب لا غير ، وضرب يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين .
فأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين فهو الحج والعمرة والطهارة ، فإذا
نوى فعل الحج أو فعل العمرة أو الطهارة للصلاة أجزأه وإن لم ينو الوجوب والتعيين ، لأنه
لوعين ذلك على النفل وكان عليه فرض لا يعقد ذلك بالفرض والنفل .
وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين فهو الزكاة والكفارة ، يجزئه
أن ينوى فيما يخرج منه أنه زكاة وإن لم يعين ، وفي الحقيق أنه عن كفارة (وإن لم يعين) .
(٥)
(٦) وأما الذي يفتقر إلى نية الفعل والوجوب والتعيين فهو الصلاة والصيام ، فينوى (صلاة)
ظهر يومه ، لكن اختلف أصحابنا هل يكون تعيينها يغني عن نية الوجوب حتى إذا نوى صلاة
الظهر أغنى عن أن ينوى أنها فرض ؟

- قال أبو اسحاق المروزي : لا تغني نيته أنها ظهر عن أن ينوى أنها فريضة ولا في صوم
رمضان عن أن ينوى أنه فرض . قال لأن الصبي قد يصلي الظهر ويصوم رمضان ولا يكون فرضاً ،
فعلى هذا يحتاج أن ينوى ظهر يومه الفريضة .
(٨)
(٩)
(١٠)
(١١) (وقال) أبو علي بن أبي هريرة : إذا نوى أنها ظهر أغنى عن أن ينوى أنها فرض ، لأن
(١٢)

- (١) كذا في الأصل (أ) وظ : وفي د : فستحتاج .
(٢) أي نية الفعل ، فعند اراد الصلاة ينوى فعل صلاة معينة متميزة عن سائر الأفعال ولا يكفى
احضار نفس الصلاة بالبال غافلاً عن الفعل .
(٣) أي وجوب نية الفريضة ، يحدد الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، أداء أو قضاء ، أمماً أو مأموماً ،
قصر أو اتماً جمعاً أو تقديماً أو تأخيراً .
(٤) أي تعيين الصلاة المأتم بها لكي يحصل به تمييز الظهر عن العصر ، والمغرب عن العشاء وهكذا .
(٥) (ق - ٦٨ - د - ب) .
(٦) (ق - ١٢٣ - أ - ب) .
(٧) انظر : المجموع ٢/٢٢٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٣١ .
(٨) أي تلزمه الفريضة ، وهو الأصح وبه قال ابن حامد من الحنابلة وهو الصحيح عندهم . انظر المجموع
٣/٢٥٤ ، نهاية المحتاج ١/٤٥١ ، المغني ١/٤٦٥ ، الكافي في فقهاء الإمام أحمد ١/١٦١ .
(٩) لأن أصلها وقوع صلاتها نفلاً ، فكيف ينوى الفريضة . انظر : نهاية المحتاج ١/٤٥٢ ، المغني ١/
٤٦٥ . أقول : إن الصلاة تتعين فرضاً ونفلاً بالنسبة للمصلي ، فإن كان بالخاء غافلاً فهو فرض ، وإن
لم يكن بالخاء ليست بفرض .
(١٠) وكذلك من صلى وحده ثم ادرك جماعة فصلها معهم لا يكون فرضاً عليه ، انظر : المجموع ٣/٢٤٥ .
(١١) (ق - ٦٦ - ظ - أ) . (١٢) أي لا يحتاج إلى نية الفريضة ، لأن التعيين يغني عنها .

الظهر لا يكون الا فرضا ، وليس اذا سقط فرضها عن غير الملغف خرجت من ان يكون فرضا ،
لأن سائر الفروض هكذا تكون . فعلى هذا ان نوى ظهر يومه أجزأه .^(١)

فأما ان نوى صلاة الظهر ولم ينو بها اليومه أو وقته ، فان كانت عليه ظهر فائتة لم تجزه
حتى ينوى بها ظهر يومه لتمياز عن الفائتة ، وان لم يكن عليه ظهر فائتة أجزأه .

فأما الصلوات الفوائت فلا يلزمه تعيين النية لأيامها ، وانما ينوى صلاة الظهر الفائتة ،
فأما ان ينوى من يوم كذا في شهر كذا فلا يلزمه .^(٢)

* فصل *

فأما الفصل الثالث في وقت النية ، فقد قال الشافعي : " مع التكبير لاقبله ولا بعده " .^(٣)

فان نوى بعد التكبير لم يجزه ، وان نوى قبل التكبير لم يجزه الا ان يستد يم النية
الى وقت (التكبير) .^{(٤) (٥)}

وقال أبو حنيفة : ان نوى قبل التكبير بزمان قريب أجزأه^(٦) (وان كان) بزمان بعيد لسم
يجزه .^{(٧) (٨) (٩)}

وقال داود : وأحب أن يضوى قبل التكبير ، فان لم ينو قبله لم يجزه .^(١٠)

(١) وهو مذهب بعض الحنابلة . انظر : المغني ١٤ / ٤٦٥ ، المجموع ٣ / ٢٤٥٥ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٣) اي وجوب مقارنة النية لأول الصلاة لأنه أول فرض من فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له ،
واليه ذهب المالكية . ولكن قال بعض الشافعية : حقيقة المقارنة ان تنبسط النية على أول
التكبير وتنتهي بنهايته . وقال آخرون : تتحقق المقارنة بأن يكون أخرج جزء من استحضار
النية مقارنا لأول التكبير . انظر : الأم : ١ / ٩٩ - ١٠٠ ، المجموع ٣ / ٢٤٣ ، المغني :
٤٦٩ / ١ .

(٤) (ق - ٦٩ - أ) . (٥) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٥٢ .

(٦) واحمد . انظر : المجموع ٣ / ٢٤٤ ، المغني ١ / ٤٦٩ .

(٧) بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة في عرف الناس . انظر : المجموع ٣ / ٢٤٤ .

(٨) (ق - ١٢٤ - أ) .

(٩) معللين بأن ذلك أحوط للعبادة ، فان تأخير النية الى أول التكبير تعويت جزء منه بد ونية .
ولأن طبيعة النية غالباً توجد قبل بداية العمل . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤١٦ - ٤١٧ .
المغني ١ / ٤٦٩ ، المرجع السابق ٣ / ٢٤٤ .

(١٠) وقال : بأن النية هي القصد بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى في ذلك ، وهذا لا يكون
الامتعقد قبل العمل ومعه . انظر : المحلى ١ / ٦٩ . وقال أبو يوسف وغيره من اصحاب أبي
حنيفة : اذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى اليه وهو في الصلاة فدخل
معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة أجزأه . انظر : المجموع ٣ / ٢٢٤ .

فأما أبو حنيفة فاستدل على جواز (تقديم) النية بأنه لما جاز تقديمها في الصيام على الدخول فيه بطلوع الفجر جاز تقديمها في الصلاة على الدخول فيها بالتكبير، لأن مراعاة النية مع ابتداء الدخول فيها يشق (٢)

وأما داود فإنه استدل على وجوب تقديم النية بأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية، كما لو تأخى بنيتها بطلوع الفجر لم يجزه لتقدم جزء منه قبل كمال (نيته) (٣) والدليل على أبي حنيفة في أن تقديم النية لا يجوز، أنه أحرام عرى عن النية فوجب أن لا يجزئه قياساً على الزمان البعيد، ويفارق ما استشهد به من الصيام من وجهين :

أحدهما : أنه لما جاز تقديم النية فيه بالزمان القريب جاز بالزمان البعيد، والصلاة لما لم يجز تقديم النية عليها بالزمان البعيد لم يجز بالزمان اليسير.

والثاني : أن دخوله في الصيام (بالزمان لا بفعله) فشق عليه مراعاة النية في أوله، ودخوله إلى الصلاة بفعله فلم يشق عليه مراعاة النية في أولها .
والدليل على داود : أن ما وجب تقديم النية عليه لم يلزم استدامة النية إليه كالصيام، فلما كان وجود النية عند الأحرام معتبراً لم يكن تقديمها قبل الأحرام واجباً، وفيه انفصال .

(٥)
* فصل *

وإذا أحرم ونوى ثم (شك) ، هل كانت نيته مقارنة لأحرامه أم مقدمة لم (تجزه) حتى يبستئ الاحرام ناويا معه . فلو تيقن بعد شكه مقارنة النية لأحرامه ، فان تيقن بعد ان عمل في صلاته بعد الشك عملاً من قراءة أو ركوع فصلاته باطله (٩) وان تيقن قبل ان عمل فيها (٨)

-
- (١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : ساقطة . وهو خطأ .
(٢) أي في الصوم على خلاف الصلاة فلا مشقة في المقارنة . انظر : المغني ١ / ٤٦٩ .
(٣) (ق - ٦٦ ظ - ب) . (٤) كذا في ظ وفي الأصل (أ) ود : لا يفعله بالزمان .
(٥) (ق - ٦٩ د - ب) (٦) (ق - ١٢٤ أ - ب) .
(٧) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ : لم يجزه بالياء . (٨) أي ان أتى بركن فعلي أو قولي .
(٩) على أصح الوجهين لخلو جزء من الصلاة عن النية المتيقنة، والشرط التيقن في ابتداء الصلاة .
انظر : المجموع ٣ / ٢٢٨ .

(١)
عملاً، فإن كان الزمان قريباً فصلاته جائزة ويتمها • وإن كان الزمان فسد خرج عن حد القرب إلى حد البعد، ففي صلاته وجهان :

(٢)
أحدهما : باطلة ويستأنفها لأن اللبث فيها عمل منها •

والوجه الثاني : صلاته جائزة ويتمها ، لأن اللبث مقصود لايقاع الفعل فيها وليس هو المقصود من عملها •

(٣) (٤)
وهكذا الوشك ، هل نوى ظهرها او عصرا لم يجزه عن (واحدة) منهما) حتى يتيقنها ،
فان تيقنها بعد الشك فعلى مامضى من التقسيم والجواب •

* مسألة * (٤١)

(٥)
قال الشافعى : " ولا يجزئه الا قوله (الله اكبر) أو (الله الاكبر) • وهذا كما قال •
(٦)
لا يصح دخوله فى الصلاة محرماً الا بلفظ التكبير وهو قوله : (الله أكبر) أو (الله الاكبر) •
(٧)
وقال مالك وداود : لا يصح الا بقوله (الله أكبر) ، فأما بقوله (الله الاكبر) فلا يصح •
وقال أبو يوسف : يصح بسائر ألفاظ التكبير من قوله : (الله اكبر) أو (الله الاكبر) أو
(٨)
• (الله الكبير) •

-
- (١) انظر: المجموع ٣ : ٢٢٨ •
(٢) انظر نفس المصدر فى نفس الصفحة •
(٣) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : واحد •
(٤) (ق - ٦٧ ظ - أ) • (٥) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٤ •
(٦) انظر : المذهب ١ / ٧٠ ، المجموع ٣ / ٢٥٤ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٥٩ ، الأم ١ / ١٠٠ ،
روضة ١ / ٢٢٩ ، مغنى المحتاج ١ / ١٥١ ، التبيينه ، ص ٢٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٣ •
(٧) وهو مذاهب احمد • جاء فى " المغنى " : : : : : ان الصلاة لا تنعقد الا بقوله الله اكبر
عند امامنا ومالك • : : : : : و جاء فى " الشرح الصغير " : : : : : وانما يجزئ الله اكبر • •
انظر: المغنى ١ / ٣٣٣ ، الشرح الصغير ١ / ٣٠٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٢ ، بداية المجتهد
١ / ١٢٣ • وأما ما نسبته الامام الماوردى من ان هذا المذهب هو مذاهب اود فليس بصحيح •
والصحيح من مذهبه انه مع الشافعى وابى حنيفة • جاء فى " المحلى " مانصه : " مسألة " ويجزئ
فى التكبير الله اكبر والله الاكبر والاكبر الله والكبير الله والله الكبير والرحمن اكبر واى اسم من
أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير ، ولا يجزئ غير هذه الالفاظ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
(فكسبر) ، وكل هذا تكبير ، ولا يقع على غير هذا اللفظ التكبير ، وهذا قول ابى حنيفة والشافعى وداود •
وذكر النووى فى " مجموعته " : ان مذهبه مع الامامين مالك واحمد • انظر: المحلى ٣ / ٢٣٣ ،
المجموع ٣ / ٢٦٢ •
(٨) انظر : المجموع ٣ / ٢٦٢ •

- (١) وقال أبو حنيفة : يصح بكل أسماء الله سبحانه وبكل ما كان فيه اسم الله (تعالى) الا
(٢)
قوله : (مالك يوم الحساب) و (اللهم اغفر لي) و (حسبي الله) ، استدل لا بقوله (تعالى) (٦)
(٣) (٤) (٥)
(٧) ((قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى)) . قال : ولأنه استتح صلواته بذكر الله وتعظيمه ،
فصح انعقادها به كقوله (الله أكبر) . قال : ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار بلفظ التكبير
أو بمعناه ، فلما صح بقوله (الله الأكبر) دل على ان المقصود المعنى دون اللفظ .
و د ليلنا رواية محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(٨)
مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . (٩)

- (١) وداود لما سبق بيانه قريبا . (٢) ساقطة من ظ .
(٣) (ق - ٥٧٠ - أ) . (٤) (ق - ١٢٥ - أ - أ) .
(٥) انظر: الهداية ٤٦/١ ، فتح القدير ٢٨٣/١ - ٢٨٤ ، المغني ٢٣٣/١ ، بداية المجتهد ١/١٢٣ .
(٦) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : سبحانه بدل تعالى ، كلاهما صحيح .
(٧) الأعلى : ١٤ - ١٥ .
(٨) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، أحد الأبطال
الاشداء في صدر الاسلام ، وهو أخو الحسن والحسين غير ان امهما فاطمة الزهراء ، وامه خولة
بنت جعفر الحنفية ، نسب اليها تمييزه عن غيرها ، ثقة عالم ، وهو تابعي ، روى حديثه الجماعة ،
توفي سنة ٨١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ ، تقريب التهذيب ١٨٢/٢ ، طبقات
ابن سعد ٦٦/٥ ، وفيات ٤٤٩/١ ، صفة الصفوة ٤٢/٢ ، حلية الأولياء ١٧٣/٣ ، الاعلام ٧/١٥٢ .
(٩) حديث حسن رواه اصحاب السنن الا النسائي والشافعي واحمد والحاكم والدارمي والدارقطني
والطحاوي والبيزار وابن أبي شيبة . وصححه الحاكم وابن السكن . ورواه الترمذي والحاكم
وابن ماجه وابن أبي شيبة من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ حديث علي واسناده ضعيف
ولكنه يتقوى بالذي قبله . قال الترمذي : حديث علي بن ابي طالب اجود اسنادا وأصح من حديث
ابي سعيد . اهد . كما رواه الترمذي واحمد ايضا من حديث جابر مرفوعا بلفظ : (مفتاح الجنة
الصلاة ، ومفتاح الطهور) ، وعي سنده ضعيفان لسوء حفظهما . وهذا الحديث ذكره
الهيثمي ايضا في كتابه " مجمع الزوائد " عن ابن عباس وعبد الله ابن زيد وعبد الله بن مسعود ،
حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه نافع مولى يوسف السلمى وهو ابو
هرمز ضعيف ، ذاهب الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه
الواقدي وهو ضعيف . وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
ولفظه : تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ، واذ اسلمت فمجلت بك حاجة ، فانطلق قبل
ان تقبل بوجهك . انظر : ابوداود ٤٩/١ (١) كتاب الطهارة (٣١) باب فرض الوضوء حديث
رقم ٦١ . الترمذي مع التحفة ٣٨/٢ كتاب الصلاة (١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها
حديث رقم ٢٣٨ . ابن ماجه ١٠١/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (٣) باب مفتاح الصلاة
الطهور حديث رقم ٢٧٦ . مسند الشافعي ٦٩/١ ، الأم ١٠٠/١ ، مسند احمد ١٢٣/١ ، ١٢٩ ،
٣٤٠/٣ . المستدرک ١٣٢/١ ، الدارمي : ١٧٥/١ كتاب الوضوء - باب مفتاح الصلاة طهور .
الطحاوي ، ص ١٦١ . الدارقطني ٢٨٧/١ كتاب الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند =

(١) وروى (رفاعة بن رافع) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا قام أحدكم

(٢)

الى الصلاة فليتوضأ كما امر الله عز وجل ثم ليكبر .

وروت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير

(٣)

(ويختمها) بالتسليم وقال : صلوا كما رأيتموني أصلي . (٤)

ولأن كل لفظ لا يصح افتتاح الأذان به لا يصح افتتاح الصلاة له كقوله حسبي الله .

(٥)

(ولأنها) عبادة شرع في افتتاحها التكبير ، فوجب ان لا تصح الا به كالأذان ، وان الذكر

المفروض لا يؤدي بمجرد ذكر الله تعالى . ولأنه ركن في الصلاة فوجب ان يكون معيناً للركوع

والسجود .

= الافتتاح . تلخيص الحبير ٢١٦/١ حديث رقم ٣٢٢ . شرح السنة ١٧/٣ - ١٨ حديث رقم

٥٥٨ . مجمع الزوائد ٢/١٠٤ . مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ كتاب الصلاة - باب في افتتاح

الصلاة ما هو . نصب الراية ١/٣٠٧ .

(١) في الأصل (أ) ود وظ : رفاعة بن مالك وهو خطأ ، واسمه رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان

الأصباري الزرقى أبو معاذ ، صحابي جليل شهد بدرا وصحب علياً فشهد معه الجمل وصفين ، له

في كتب الحديث ٢٤ حديثاً . مات سنة ٤١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨١ ، تقريب

التهذيب ١/٢٥١ ، الاعلام ٣/٥٥ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعي في الأم والدارمي والطحاوي

وابن الجارود والحاكم والبيهقي وابن حبان . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٢٠٥ - ٢٠٨ ،

كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ما جاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠١ . ابوداود : ٥٣٦/١ -

٥٣٨ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث

المسيئ صلاته) حديث رقم ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٩٦٠ ، ٨٦١ النسائي ٢/١٩٣ كتاب

الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع . مسند احمد ٤/٣٤٠ ، الأم ١/٨٨ ، ابن

الجارود (١٩٤) ، المستدرک ١/١٤١ ، ٢٤٣ . السنن الكبرى ٢/١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

٣٤٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ . ابن حبان ، ص ٤٨٤ ، شرح السنة ٧/٣ - ٨ حديث رقم ٥٥٣ .

(٣) كذا في ظ اي الصلاة ، وفي الأصل (أ) ود : ويختم . والصحيح ما ثبتناه وهو موافق لما في

الدارمي .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم و ابوداود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني . انظر : صحيح

مسلم بشرح النووي ٤/٢١٣ كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به . ابو

داود ١/٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ،

حديث رقم ٧٨٣ ، ١/٥٣٨ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حديث

رقم ٨٥٨ . الدارمي ١/٢٨١ كتاب الصلاة - باب في افتتاح الصلاة . مصنف ابن أبي شيبة

١/٢٢٩ كتاب الصلاة - باب في افتتاح الصلاة ما هو ؟ . تلخيص الحبير ١/٢١٧ ، حديث

رقم ٣٢٤ . شرح السنة ٣/١٨ . واخرجه ابن ماجه من حديث أبي حميد ، وأبو داود من

حديث رفاعة . انظر : ابن ماجه ١/٢٦٤ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١) باب افتتاح

الصلاة حديث رقم ٨٠٣ . ورواه البخاري من حديث ابن عمر . انظر : صحيح البخاري :

١٨٣/٢

(٥) (ق - ٦٧ ظ - ب) .

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه :

- أحدها : ان المراد بها الأذان والاقامة ، لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى .
- والثاني : انه مخصوص (بما عينته) (١) (السنة) من التكبير . (٢)
- (والثالث) : ان حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان ، لأن ضده اللسان فبطل التعلق بالظاهر . (٣)
- وأما قياسهم على التكبير فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به .
- وأما الجواب عن قولهم : (لا يخلو أن يكون الاعتبار باللفظ أو المعنى) فمن وجهين :
- أحدهما : ان الاعتبار باللفظ ، وقوله (الله اكبر) قد تضمن لفظ التكبير .
- والثاني : انه وان كان الاعتبار بالمعنى فهو لا يوجب الا فيما ذكرنا دون غيره . (٤)
- وأما منح مالك من افتتاحها بقوله (الله الأكبر) فغلط ، لأنه قد أتى بلفظ قوله (الله اكبر) ومعناه وزاد حرفا فلم يمنح من الجواز كما لو قال (الله اكبر وأجل) .
- وأما أجازة أبي يوسف افتتاحها بقوله (الله الكبير) فغلط ، لأن الكبير وان كان فسي لفظ أكبر وزيادة فهو مقصر عن معناه لأن أفعل أبلغ في المدح من فعيّل .

* فصل *

فإذا ثبت انه لا يصح الدخول فيها الا بقوله (الله اكبر) أو (الله الأكبر) ، فزاد على ذلك شيئا من تعظيم الله تعالى كقوله (الله أكبر وأعظم) أو (الله أكبر وأجل) أو (الله أكبر كبيرا) أجزأه وان لم تختره . (٥)

- (١) (ق - ٧٠ د - ب) .
- (٢) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفيه : النية .
- (٣) (ق ١٢٥ أ - ب) .
- (٤) انظر : المجموع ٢٦٣/٣ . ودليل مالك ومواقفه : لأنه هو المنقول ، والأصل فيه التوقيف . كما استدلوا ايضا بحديث : تحريمها التكبير . قالوا : والألف واللام ههنا للحصر ، والحصر يدل ان الحكم خاص بالمنطوق به ، وانه لا يجوز بغيره . وقال للمسيئ صلاته : اذا قمت الى الصلاة فكبير . متفق عليه . وفي حديث رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضح الوضوء ، مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله (الله اكبر) ، لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا ، وهذا يدل على انه لا يجوز العدول عنه . انظر : حاشية الدسوقي ٢٣٢/١ ، بداية المجتهد ١٢٣/١ ، فتح القدير ٢٨٤/١ ، المغنى ٣٣٣/١ ، المجموع ٢٦٣/٣ .
- (٥) لأنه أتى بالتكبير وزاد ما لغيره ، فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة . انظر : الأم ١٠٠/١ ، المهذب ٧٠/١ ، المجموع ٢٥٥/٣ ، روضة ٢٢٩/١ .

فأما إذا أتى بين ذكر الله تعالى والتكبير (بشيئ) من صفات الله عز وجل ومدحه ،
فان كان يسيرا لا يصير به التكبير مفصولا عن ذكر الله سبحانه كقوله (الله لاله الا هو اكبر)
أو كقوله (الله عز وجل أكبر) (أجزأه) ^(٢) وان لم نستحبه . فان كان طويلا ما ^(٣) (بين) الذكرين
مفصولا مثل قوله (الله لاله الا هو وحده لا شريك له أكبر) لم يجزه ، لأنه خرج عن حد
التكبير الى الشناء والتهليل ^(٤) .

فأما ان قال (الله الأكبر الله) ففيه وجهان :

أحد هما : يجوز لأن تقديم الصفة على الاسم أبلغ في التعظيم والمدح .
والثاني : لا يجوز وهو أصح ، لأنه (يوقع الالتباس) ^(٥) ويخرج عن صفة التكبير وصيغته .
ولكن لو قال (أكبر الله) لم يجزه ، لأنه لا يكون كلاما مفهوما ^(٦) .
ولو ترك حرفا من التكبير فلم يأت به كتركه الراء لم يجزه لأنه قد ترك بعض النطق ^(٧)
المستحق الا ان يعجز عنه ، لأن لسانه لا يدور به كالأشخ فيجزئه ^(٨) ^(٩) .

* فصل *

فاذا ثبت ان الاحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا ، فالاحرام من نفس الصلاة وهو أحد
الاركان فيها ^(١٠) .

قال أبو حنيفة : الاحرام ليس من الصلاة وانما يدخل به في الصلاة استدلالا بقوله صلى ^(١١)

- (١) (ق - ٦٨ ظ - أ) .
(٢) (ق - ١٢٦ أ - أ) .
(٣) انظر: المجموع ٣/٢٢٥ ، روضة ١/٢٢٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٥٩ - ٤٦٠ ، مغني المحتاج
١٥١/١ .
(٤) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) د : أوقع الالتباس .
(٥) انظر: المجموع ٣/٢٥٥ - ٢٥٦ ، نهاية المحتاج ١/٤٤١ .
(٦) ولم تتعقد صلواته . انظر: المجموع ٣/٢٣٨ .
(٧) اللشغة في اللسان هو ان يصير الراء غينا ولاما ، والسين ثاء ، وقد لشخ بالكسر يشخ لشخافهو
الشخ وامرأة لشخاء . انظر: الصحاح ٤/١٣٢٥ .
(٨) انظر: المجموع ٣/٢٣٨ .
(٩) وبه قال أحمد ومالك . انظر: المهذب ١/٧٠ ، المجموع ٣/٢٥٤ ، مغني المحتاج ١/١٥٠ ،
المغني ١/٤٦٤ .
(١١) انظر: الهداية ١/٤٦ ، فتح القدير ١/٢٧٩ ، بدائع الصنائع ١/٣١٢ ، المجموع ٣/٢٥٤ =

(١) الله عليه وسلم : (تحريمها التكبير) ، و اضاف التكبير الى الصلاة والشئ إنما يضاف الى غيره كقولهم : غلام زيد وثوب عمرو . ولأن ما كان من الصلاة لم يجز للمأموم أن يأتي به إلا مع الإمام كالركوع والسجود ، فلما جاز إذا ادرك الإمام في الصلاة أن يأتي به ، علم أنه ليس من الصلاة . ولأنه لا يدخل في الصلاة إلا بعد كمال الإحرام ، فإذا صار بكامله داخلها لم يجز أن يكون منها لتقدمه عليها .

ودليلنا (قوله) صلى الله عليه وسلم : (ان صلاتنا) (هذه) لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين إنما هي تكبير وتهليل (٢) فلما جعل التكبير في الصلاة وليس يجب فيها إلا تكبيرة الإحرام دل على أنها في الصلاة . ولأنه ذكر من شرط صحة كل صلاة ، فوجب أن يكون التكبير فيها كالآذان . ولأن التكبير الذي لا ينفصل عن الصلاة فإنه من الصلاة كالتكبيرات التي فسئ وسط الصلاة ولأن كل ذكر لم يصح أن يتخلل بينه وبين القراءة ما ليس بالصلاة فإنه من الصلاة كالتوجه .

فأما استدلالهم بالخبر فلا يصح ، لأن الشئ قد يضاف الى جملة ما يضاف الى غيره كما يقال : رأس زيد ويد عمرو . (٦)

و حكى ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري أنه قال : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، و حكى أبو الحسن الكرخي عن أبي علية والأصم كقول الزهري . انظر : المجموع ٢٥٤ / ٣ .

(١) تقدم تخريجه قريبا . فالتحريم ليس واجبا في الصلاة .

(٢) (ق - ٦٨ ط - ب)

(٣) (ق - ١٢٦ أ - ب)

(٤) (ق - ٧١ د - ب)

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وأبو عوانة . والحديث عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماء ، ما شأنكم تنظرون الي ؟ قال : فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتون لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي : ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس هذا ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠ / ٥ كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة .

النسائي ١٤ / ٣ - ١٨ كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة . أبو داود ١ / ٥٧٠ (٢) كتاب الصلاة (١٧١) باب تسميت العاطس في الصلاة حديث رقم ٩٣٠ و ٩٣١ . مسند أحمد ٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ . مسند أبي عوانة ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ كتاب الصلاة - باب في بيان حظر الكلام في الصلاة بعد . شرح السنة ٢٣٩ / ٣ حديث رقم ٧٢٦ .

(٦) و بيان ذلك ان الاضافة ضربان : أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد ، والثاني تقتضي الجزئية كقوله : رأس زيد ، فوجب حمله على الثاني لما ذكرناه . انظر : المجموع ٢٣٣ / ٣ ، المغني ١ / ٤٦٤ .

وأما استتلاهم بأنه لما أتى به وراء امامه لم يكن من صلاته ، قلنا : انما أتى به وراء امامه
لأنه لا يدخل في الصلاة الا به ، والركوع والسجود لم يأت به لانه قد دخل في الصلاة بغيره .
وأما استدلالهم بأنه لما لم يدخل في الصلاة الا بكامله لم يكن من الصلاة لتقدمه فغير
صحيح ، لأنه استفتاح الصلاة وابتدائها ، والدخول في الشيء يكون بعد ابتدائه ، ولا يدل
ذلك على ان ابتداء الشيء ليس منه .

* فصل *

(١)
فاذا ثبت ان الاحرام من الصلاة ، فان كانت الصلاة فرادى أسر المصلى بالتكبير ، وان
كانت جماعة جهرا الامام (بالتكبير) وأسره المأموم الا أن يكون الجمع كثيرا ولا بأس ان يجهر
به عدد منهم ليسمع جميعهم . والله اعلم . (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

(٤٢) * مسألة *

(٨) قال الشافعي : " (وان لم يحسن العربية) كبر بلسانه ، وكذلك الذكر وعليه ان يتعلم " .
أما اذا كان يحسن التكبير بالعربية فلا يجوز له أن يكبر بغير العربية وهو قول الجماعة ،
الا بأحنيفة فانه انفرد بجواز التكبير بغير العربية لمن يحسن التكبير بالعربية استتلالا
(٩) (١٠) (١١)

- (١) وأدناه أن يسمع نفسه . (٢) (ق - ١٢٧ أ - أ) .
(٣) اي بتكبيره الاحرام وبتكبيره الانتقالات ليسمع المأمومين ، فيعلموا صحة صلاته . انظر : المجموع
٢٥٨/٣ .
(٤) أو المنفرد .
(٥) لا يبلغ صوته الى جميع أهله أو كان ضعيف الصوت لمرض ونحوه أو من أصل خلقته .
(٦) كذا في د وهو الصحيح . وفي الأصل (أ) وظ : ليستمع .
(٧) للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابوبكر رضي الله عنه
يسمعهم التكبير . رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٨) (ق - ٦٩ ظ - أ) . (ق - ٧٢ د - أ) . (٩) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
(١٠) وبه قال ابو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة . وهو مذاهب مالك واحمد وداود والجمهور .
انظر : المهذب ٧٠/١ ، المجموع ٢٥٦/٣ ، روضة ٢٢٩/١ ، مغني المحتاج ١٥١/١ ،
نهاية المحتاج ٤٦٢/١ ، المحرر ٥٣/١ ، التنبيه ، ص ٢٢ ، المغني ٣٣٥/١ .
(١١) انظر : الهداية ٤٧/١ ، فتح القدير ٢٨٤/١ ، المغني ٣٣٥/١ .

بأنه لما صح ذكر الشهادتين بغير العربية وصار به مسلماً وان كان يحسن العربية، كان في التكبير مثله • وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وكانت صلاته بالتكبير العربي • ولأن الصلاة تشتمل على أذكار وأفعال، فلما لم يجز العدول عن الأفعال إلى أيدائها مع القدرة لم يجز العدول عن الأذكار التي أبدتها مع القدرة •

فأما لفظ الشهادتين فقد كان أبو سعيد الاصطخري يقول: لا يصح ممن يحسن العربية إلا بالعربية • فعلى قوله يسقط الاستدلال • (٣)

وقال جمهور أصحابنا وهو ظاهر مذهب الشافعي: يجوز بالفارسية ممن يحسن العربية والفرق بينه وبين أذكار الصلاة، أن أذكار الصلاة مشروعة على وصف لم يعقل معناه فلزم الاتيان به على الصفة المشروعة، والمقصود بالشهادتين الأخبار عن التصديق بالقلب، وهذا المعنى (٤) (٥) (يستوى فيه) لفظ الفارسية والعربية •

* فصل *

فأما ان كان لا يحسن العربية فكسبر بلسانه فيجزئه، لأن العجز عن أذكار الصلاة يوجب الانتقال إلى أيدائها • فلو كان لا يحسن العربية ويحسن الفارسية والسريانية، فقد اختلف (أصحابنا) بأيهما يكسبر؟ على ثلاثة أوجه: (٦) أحدها: أنه يكسب بالفارسية لأنها (أقرب اللغات) إلى العربية • (٧) والوجه الثاني: أنه يكسب بالسريانية، لأن الله تعالى قد أنزل بها كتابه وما أنزل بالفارسية والوجه الثالث: أنه يكسب بأيهما شاء • (٨)

-
- (١) كما استدلال أيضاً بقوله تعالى (وذكر اسم ربه صلى) الأعلى: ١٥ ولم يفرق بين العربية وغيرها، وبحديث (تحريمها التكبير) • انظر: المجموع ٢٤٠/٣ •
(٢) تقدم تخريجها قريباً •
(٣) أي لا يصح إسلامه بغير العربية ولا يصير مسلماً قياساً على تكبيرة الأحرار •
(٤) (ق ١٢٧ د - ب) •
(٥) أي يحصل بكل لسان • انظر: المجموع ٢٤٠/٣ •
(٦) (ق - ٧٢ د - ب) (٧) (ق - ٦٩ ظ - ب) •
(٨) انظر: المجموع ٢٥٦/٣، روضة ٢٣٠/١ •

وان كان يحسن الفارسية والتركية، فأحد الوجهين : يكبر بالفارسية، والثانى :
انه بالخيار. ولو كان يحسن بالسريانية والنبطية، فأحد الوجهين : يكبر بالسريانية،
والثانى : انه بالخيار. ولو كان يحسن بالتركية والهندية فهما سوا، وهو بالخيار فيهما
(١)
وجها واحدا.

فان قيل : فلم جوزتم له التكبير بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية، ومنعتموه من
القراءة بغير العربية وان كان لا يحسن العربية ؟

قلنا : الفرق بينهما ان للقرآن نظما معجزا يزول اعجازه اذا عبر عنه بغير العربية
(٢)
فلم يكن قرآنا، وليس فى التكبير اعجاز يزول عنه اذا زال عن العربية.

* فصل *

قال الشافعى : " وكذلك الذكر " . يعنى ماسوى القراءة من اذكار الصلاة (كالتسبيح) و
(٣)

التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

اذا كان لا يحسن ذلك كله بالعربية قاله بلسانه، وان كان يحسن العربية قاله بالعربية.
فان خالف وقاله بالفارسية وهو يحسن العربية، فما كان من ذلك ذكرا واجبا كالتشهد والسلام
لم يجزه، وما كان منه مستحبا مسنونا كالتسبيح والتوجه أجزأه وقد أساء
(٤)

* فصل *

قال الشافعى : " (و عليه) أن يتعلم " . يعنى هذه الأذكار من التكبير وغيره اذا كان لا
(٥)

يحسنها بالعربية فذكرها بلسانه، فعليه أن (يتعلمها) بالعربية، فان أمكنه أن يتعلمها
(٦)

-
- (١) انظر: المجموع ٣ / ٢٥٦، روضة ١ / ٢٣ .
(٢) وبعبارة اخرى نقول : ان التكبير ذكر الله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، واما القرآن فانه
عربى، فاذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا .
انظر: المغنى ١ / ٣٣٥ .
(٣) (ق - ١٢٨ أ - أ) .
(٤) انظر: المجموع ٣ / ٢٦١ .
(٥) كذا فى الأصل (أ) وظ، وفى د : فعليه بالفاء، وما اثبتناه هو موافق لما فى "المختصر" .
(٦) (ق - ٧٣ د - أ) .

(١) بالحريية (فلم يفعل) وذكرها بلسانه لم يجزه و عليه الاعادة . وان لم يقدر على تعلمها
اما لتعذر من يعلمه ، (واما لبطء ذهنه ، واما لضيق وقت الصلاة عن تعلمه) ، (٢) جازت صلاته
اذا ذكرها بلسانه . ثم فرض التعليم باق عليه اذا قدر و ليس عليه اذا عدم في موضعه
من يعلمه أن ينتقل الى بلد آخر ليجد فيه من يعلمه ، كما ليس عليه اذا عدم الماء
في موضعه ان ينتقل الى ناحية يجد فيها الماء و انما عليه أن يطلب في موضعه من يعلمه
كما يلزمه اذا عدم الماء أن يطلب في موضعه ماء يستعمله . (٣)

* مسألة * (٤٣)

(٤) قال الشافعي : " ولا يكبر (ان) كان اماما حتى (تستوى) الصفوف خلفه " . وهذا كما قال . (٧)
ينبغي للامام اذا وقف في محرابه بعد فراغ المؤذن (من اقامته) ألا يحرم بالصلاة
الا بعد استواء الصفوف خلفه (و يلتفت) يمينا فيقول : (استووا رحمكم الله) ، و يلتفت
يسارا فيقول كذلك ، (٩) وان رأى في الصفوف خلفه خلافا أمرهم بالتسوية ، فاذا استووا أحرم بهم . (١٠)
(و عند أبي حنيفة : يحرم) ولا ينتظر استواء صفوفهم . (١٢)

- (١) (ق — ٧٠ ظ — أ) .
(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، و المثبت من ظ .
(٣) انظر : روضة ١ / ٢٣٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٤٣ .
(٤) كذا في الأصل (أ) و د ، و في ظ و ردت و زيادة : رضى الله عنه .
(٥) كذا في الأصل (أ) و ظ ، و في د : اذا ، كلاهما صحيح و ما اثبتناه هو موافق لما في المختصر .
(٦) كذا في د و هو الصحيح . و في الأصل (أ) : يستوى ، و في ظ : يسوى .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ . (٨) (ق — ١٢٨ أ — ب) .
(٩) ساقطة من د .
(١٠) لحديث انس بن مالك رضى الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا قام الى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال : (اعدلوا ، سووا صفوكم) ، ثم اخذ بييساره فقال : (اعدلوا ، سووا صفوكم) . رواه ابو داود . و في رواية له عن محمد بن مسلم بن السائب قال : صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع يده عليه فيقول : (استووا ، و اعدلوا صفوكم) . و هناك روايات اخرى عند النسائي . انظر : ابو داود ١ / ٤٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٨ ، النسائي ١ / ٩١ كتاب الامامة باب كم مرة يقول : استووا جامع الأصول ٥ / ٦٨ حديث رقم ٣٨٦٤ .
(١١) انظر : التنبيه ، ص ٢١ .
(١٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، و الزيادة من ظ .

و دليلنا رواية شعبية عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(١)
(سوا صفو فكس فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة) .

(٢)
و روى سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوى الصف حتى يجعله مثل القداح أو الرماح ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر
رجل (قائما) فقال : عباد الله ، لتسون صفو فكس أو (ليخالفن) الله بين وجوهكم .
(٣) (٤) (٥)
و روى كثير بن مرة (عن ابن عمر) (٦) (٧) (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اقيموا
الصفوف و حاذوا بين المناكب و سدوا بين الخلل و لاتذروا فرجات الشيطان ، و من وصل

- (١) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم و أصحاب السنن الا لترمذى و الدارمى و احمد و عبد الرزاق
فى مصنفه . انظر : فتح البارى ٣٥١ / ٢ كتاب ابواب الأذان - باب اقامة الصف من اقامة
الصلاة . مسلم بشرح النووى ١٥٦ / ٤ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف و اقامتها . ابو
داود : ٤٣٤ / ١ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٨ . النسائى
٨٩ / ٢ كتاب الامامة - باب كيف يقوم الامام الصفوف . ابن ماجه : ٣١٧ / ١ (٥) كتاب
اقامة الصلاة و السنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم ٩٩٣ . الدارمى ٢٨٩ / ١ ،
كتاب الصلاة - باب فى اقامة الصفوف . مسند احمد ٢٢٤ / ٢ ، ٣١٩ ، ٥٠٥ ، ١٧٧ / ٣ ، ٢٥٤ ،
٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٦٢ / ٥ ، المصنف ٤٤ / ٢ كتاب الصلاة - باب الصفوف حديث رقم
٢٤٢٤ . جامع الأصول ٦٠٦ / ٥ حديث رقم ٣٨٦٣ ، شرح السنة ٣٦٨ / ٣ حديث رقم ٨١٢
(٢) هو سماك بن حرب بن اوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلى البكرى الكوفى ، ابو
مغيرة ، صدوق من الرابعة ، روى حديثه البخارى معلقا و مسلمو الجماعة . و روايته عن عكرمة
خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره ، فكان ربما يلحق ، تو فى سنة ١٢٣ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب ٢٣٢ / ٤ - ٢٣٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٢ .
(٣) كذا فى الأصل (أ) و د ، و فى ظ : قائم .
(٤) فى الأصل (أ) و د و ظ : لتخالفن ، و التصحيح من كتب الحديث .
(٥) حديث صحيح رواه الستة و احمد و عبد الرزاق فى مصنفه . انظر : فتح البارى ٣١٨ / ٢ -
٣١٩ فى ابواب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الاقامة بعدها . مسلم بشرح النووى :
١٥٧ / ٤ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف و اقامتها . ابو داود ٤٣٢ / ١ (٢) كتاب
الصلاة (٩٤) باب تسوية الصفوف حديث رقم ٦٦٣ ، ٦٦٥ . الترمذى مع التحفة ١٦ / ٢ -
١٧ كتاب الصلاة ١٧ كتاب الصلاة (١٦٢) باب ماجاء فى اقامة الصفوف حديث رقم ٢٢٧ .
النسائى ٨٩ / ٢ كتاب الامامة - باب كيف يقوم الامام الصفوف . ابن ماجه : ٣١٨ / ١ (٥)
كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم ٩٩٤ . مسند احمد
٣٧١ / ٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، المصنف ٤٤ / ٢ - ٤٥ كتاب الصلاة - باب الصفوف حديث رقم
٢٤٢٩ . جامع الأصول : ٦٠٦ / ٥ - ٦٠٧ حديث رقم ٣٨٦٣ . شرح السنة ٣ / ٢٦٤ ،
حديث رقم ٨٠٦ . شرح الغريب : القداح : ما يقطع و يقوم من السهم قبل ان يراش
و يركب نصله ، فاذا ريش و ركب نصله فهو حينئذ سهم . و المعنى : يبالغ فى تبيوتها حتى
تصير كالقداح . انظر : معالم السنن ١ / ١٥٤ ، شرح السنة ٣ / ٣٦٤ .
(٦) هو كثير بن مرة الحضرمى الرهاوى ، أبو شجرة ، و يقال ابو القاسم الحمصى ، ثقة من الثانية
روى حديثه ابو داود و الجماعة ، و وهم من عده من الصحابة . انظر : تهذيب التهذيب :
٤٢٨ / ٨ - ٤٢٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٣٣ .
(٧) (ق - ٧٣ د - ب) .
(٨) (ق - ٧٠ ظ - ب) .

(١)

صفا وصله اللعز وجل ، ومن قطع صفا قطع الله عز وجل .

ولأن الامام اذا احرم قبل استواء الصفوف اختلفوا في الاحرام ، فتقدم به بعضهم وتأخر

به البعض ، والأولى أن يكونوا متفقين في اتباعه في الاحرام كما يتفقون سائر الأركان .

(٤٤) * مسألة *

(٢)

قال الشافعي : ويرفع يديه اذا كبر حد و منكبيه .

(٣) (٤) (٥) (٦)

أما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فمسنون (باتفاق) ، لكن (اختلفوا) في حـ

(٧)

رفعهما . فذهب الشافعي : انه يرفعهما الى منكبيه .

(١) أخرجه ابو داود والنسائي ، واسناده حسن . وفي رواية بزيادة (ولينوا بأيدي اخوانكم) بعد

قوله (وسد والخلل) . وفيه كذلك (فرجات للشيطان) باللام . وأخرجه النسائي منه قوله

(من وصل صفا . . . الى آخره) . انظر : ابو داود ٤٣٣/١ (٢) كتاب الصلاة (٩٤) باب تسوية

الصفوف حديث رقم ٦٦٦ . النسائي ٩٣/٢ كتاب الامامة — باب من وصل صفا . وفي رواية

لأبي داود عن انس بلفظ (رضوا صفو فكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعتاق ، فوالذي نفسي بيده

اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف .

شرح الغريب : لينوا بأيدي اخوانكم : اي اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي

ان يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف . فرجات الشيطان : الفرجات جمع فرجة وهي

الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف فأضافها الى الشيطان . كأنه الحذف : الحذف

الغنم الصغار الحجازية ، وأحدهما : حذفة ، وقيل : هي غنم صغار ليس لها أذنان ولا أذن

يجاء بها من جرش اليمن ، سميت حذفا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار . انظر : جامع الأصول

٦٠٩/٥ — ٦١٠ . شرح السنة ٣/٣٦٩ ، معالم السنن ١/١٥٤ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .

(٣) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : واتفاق وهو خطأ .

(٤) الاما نقل عن الزيدية : انه لا يرفع يديه عند الاحرام ، ذكره النووي في " المجموع " نقلا عن

الحيدري . انظر : الأم ١/١٠٤ ، المهذب ١/٧٨ ، التنبيه ، ص ٢٢ ، المجموع ٣/٢٤٢ ،

روضة ١/٢٣١ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٣ ، مغنى المحتاج ١/١٥٢ ، المغنى ١/٤٦٩ ،

الهداية ١/٤٦ ، فتح القدير ١/٢٨٠ ، بداية المجتهد ١/١٣٤ ، شرح السنة ٣/٢٢٣ — ٣٣٠

(٥) كذا في الاصل (أ) ود ، وفي ظ : ولكن بالواو .

(٦) (ق — ١٢٩ أ — أ) .

(٧) والمراد ان تحاذي راحتاه منكبيه . وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة أبو بكر

وعلى وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن

الزبيرو غيرهم . ومن التابعين : الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد

والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وقتادة ومكحول وغيرهم .

وبه قال الأوزاعي ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق . انظر : المراجع السابقة .

(١)(٢)

وقال أبو حنيفة: (يرفعهما إلى شحمة أذنيه استدلالاً برواية عبد الجبار بن وائل

(٣)

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه).

(٤)

وروى عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى

(٥) (٦)

صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم (برانس) واكسية).

ودليلنا رواية عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل

(٧)

ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع).

(١) أي المعلق القرط. انظر: الصحاح ١٩٥٩/٥.

(٢) انظر: الهداية ٤٦/١، فتح القدير ٢٨١/١، بداية المجتهد ١٣٤/١.

(٣) رواه أبو داود والنسائي واللفظ لابي داود. وفي رواية النسائي بلفظ: انه رأى النبي صلى

الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذى شحمة أذنيه. وفي سنده

انقطاع. انظر: أبو داود ٤٦٥/١ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم

٥٧٢٣. النسائي ١٢٣/٢ كتاب الافتتاح - باب موضع الابهامين عند الرفع.

(٤) هو عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرهمي الكوفي، صدوق رمى بالارجاع، من الخامسة

روى حديثه البخاري معلقاً ومسلم والجماعة. توفي سنة ١٣٧ هـ. انظر: تهذيب التهذيب

٥٥/٥ - ٥٦، تقريب التهذيب ٣٨٥/١.

(٥) كذا في ظ وهو الصحيح. وفي الأصل (أ) ود: برانس بالياء وهو خطأ.

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي. واللفظ لأبي داود. انظر: مسلم

بشرح النووي ١١٤/٤ كتاب الصلاة - باب وضع يديه اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام.

أبو داود ٤٦٧/١ (٢) كتاب الصلاة (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم ٧٢٨.

النسائي ١٩٤/٢ كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع. ترتيب مسند الشافعي

٧٣/١ حديث رقم ٢١١٣. جامع الأصول ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ حديث رقم ٣٣٨٨.

شرح الخريب: برانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٧) أخرجه أبو داود والبيهقي واسناده صحيح. وفي رواية أبي داود بلفظ: (انه كان اذا

قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد

أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، واذا

قام من السجدة رفع يديه كذلك وكبر). وفي رواية البيهقي بلفظ: (كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، واذا أراد أن يركع، واذا رفع رأسه

من الركوع، وكان لا يفعل ذلك في شيء من سجوده، واذا قام من السجدة مثل ذلك).

انظر: أبو داود: ٤٧٦/١ (٢) كتاب الصلاة (١١٨) باب من ذكر أنه يرفع يديه اذا

قام من الثنتين حديث رقم ٧٤٣ و٧٤٤، السنن الكبرى: ٢٤/٢ كتاب الصلاة - باب

من قال يرفع يديه حذو منكبيه، جامع الأصول: ٣٠٨/٥ حديث رقم ٣٣٩١.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
وروى ابن عمر وأبو هريرة وأبو حميد الساعدي والبراء بن عازب (ان رسول الله)
(٧)
صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه .

فأما الجواب عن حديث وائل بن حجر فمن وجهين : أحدهما : ترجيح ، والثاني :

استعمال . فأما الترجيح فمن وجهين ؛

(١) أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الإبن ماجه ومالك والدارمي والبيهقي .
انظر : فتح الباري ٢/٣٦٠ - ٣٦٢ . مسلم بشرح النووي ٤/٩٤ كتاب الصلاة - باب
استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام . أبو داود : ١/٤٧٥ (٢) كتاب
الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٢٢، ٧٤٢، الترمذي مع التحفة ٢/٩٨ ،
كتاب الصلاة (١٨٩) باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥ . النسائي ٢/١٢١
١٢٢ كتاب الافتتاح - باب العمل في افتتاح الصلاة ، و باب رفع اليدين قبل التكبير ، و باب
رفع اليدين حذو المنكبين ، و باب رفع اليدين للركوع حذو المنكبين . الموطأ ١/٧٥ ،
٧٦، ٧٧ كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة . الدارمي ١/٢٨٥ كتاب الصلاة - باب في
رفع اليدين في الركوع والسجود . السنن الكبرى ٢/٢٣ كتاب الصلاة - باب من قال يرفع
يديه حذو منكبيه . جامع الأصول ٥/٢٩٩ حديث رقم ٣٣٨٢ ، شرح السنة ٣/٢٢ ،
حديث رقم ٥٦١ .

(٢) اخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الإبن ماجه ومالك .
انظر : فتح الباري ٢/٤١٢ كتاب صفة الصلاة - باب اتمام التكبير في الركوع . مسلم بشرح
النووي ٤/٩٧ كتاب الصلاة - باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة . أبو داود ١/٤٧٣
(٢) كتاب الصلاة (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة حديث رقم ٧٣٨ (١١٩) باب من لم
يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٥٣ . الترمذي مع التحفة ٢/٩٦ كتاب الصلاة (٨٨) باب
التكبير عند الركوع والسجود حديث رقم ٢٥٣ . النسائي ٢/١٢٤ كتاب الافتتاح - باب رفع
اليدين مسداً - و باب التكبير للركوع و باب التكبير للنهوض . الموطأ ١/٧٦ كتاب الصلاة
باب افتتاح الصلاة . جامع الأصول ٥/٢٠٣ حديث رقم ٣٣٨٥ .

(٣) اخرج حديثه أصحاب السنن الإبن ماجه ، و اسناده حسن ، قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٢١١ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء في وصف
الصلاة حديث رقم ٣٠٣ . أبو داود : ١/٤٦٧ - ٤٦٩ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب
افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠، ٧٣١ . النسائي ٣/٢ - ٣ كتاب السهو - باب رفع اليدين
في القيام الى الركعتين . جامع الأصول ٥/٣٠٥ : ٣٠٥ حديث رقم ٣٣٨٦ .

(٤) اخرج حديثه أبو داود والبيهقي ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله . انظر : أبو داود
١/٤٧٧ (٢) كتاب الصلاة (١١٩) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حديث رقم ٧٤٩ .
السنن الكبرى ٢/٢٦ كتاب الصلاة - باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه .

(٥) (ق - ٧١ ظ - أ) .

(٦) (ق - ٧٤ د - أ) .

(٧) وهناك روايات اخرى عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب كما سبق ، وانس بن

مالك ومالك بن الحويرث .

- (١) أحدهما : ان حديثنا اكثر رواة وأشهر عملا ، فكان أولى .
والثاني : ان حديث وائل مختلف فيه لأنه روى (الى الأذنين) وروى (الى الصدر) ،
بعضه يعارض بعضا ، وحديثنا مؤتلف فكان أولى .
وأما الاستعمال فهو ان يستعمل من روى (الى الصدر) (على ابتداء الرفع) ، ومن روى (الى
الأذنين عن اطراف الأصابع) فى انتهاء الرفع ، ومن روى (الى المنكبين) أخبر عن حال الكفين
فى مقصود الرفع ، فنصير مستعملين للروايات على وجه صحيح .
وكان أبو العباس بن (سريج) ^(٣) يقول : كل هذا من اختلاف المباح وليس بعضه أولى
من بعض " ^(٤)

* فصل *

فاذا ثبت بما ذكرنا ان السنة رفعهما الى المنكبين فسواء فى ذلك الامام والمأموم والرجل
والمرأة والقائم والقاعد ، فى الغريضة والنافلة ، فاذا رفعهما نشر أصابعه ^(٥) (فقد) روى ^(٦)
أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ونشر أصابعه ^(٧) .
فلو كان بيديه مرض لم يقدر على رفعهما الى المنكبين رفعهما الى حيث أمكنه ، ولو قدر على
رفع احدى يديه دون الاخرى رفعهما . ولو كان اقطع الكفين رفع زنديه الى منكبيه ، ولو رجع
لم يبلغ زنديه الى ركبتيه ، لأنه ان فعل ذلك خالف هيئة الركوع ، وليس كذلك فى رفعهما
للتكبير) لأنه لا يصير مخالفا (لمهيئة) شئى ^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

(١) انظر : المجموع ٢٤٣/٣ ، شرح السنة ٢٤/٣ .

(٢) (ق - ١٢٩ أ - ب) .

(٣) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : شريح بالشين والحاء ، وهو خطأ .

(٤) انظر : المجموع ٢٤٣/٣ . (٥) انظر : نفس المرجع ٢٤٦/٣ .

(٦) اى بسطها . انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ، روضة ٢٣١/١ .

(٧) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : وقد بالواو . كلاهما صحيح وبالغاء اقرب .

(٨) رواه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وفيه يحيى بن يمانى وهو وان كان صدوقا يخطئ كثيرا

وقد تخير ، وباقى رجاله ثقات . انظر : الترمذى مع التحفة ٤٢/٢ كتاب الصلاة (١٧٧) باب

فى الأصابع عند التكبير حديث رقم ٢٣٩ . صحيح ابن حبان ، ٤٤٦ . المستدرک ٢٣٥/١ ،

ولفظه عنده : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشر أصابعه فى الصلاة نشرا ، ثم قال

عن رواة الحديث : سعيد بن سمعان تابعى معروف من اهل المدينة .

(٩) (ق - ٧٤ د - ب) . (١٠) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : هيئة .

(١١) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٤٤ .

(٤٥) * مسألة *

قال الشافعي : " ويأخذ كوعه الأيسر بكفه (اليمنى) ويجعلها تحت صدره " (٢)

وإنما استحبه له ذلك لرواية علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) (٣) ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال : (ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة) (٤)

(وروى) أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى

فراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوضع (يده) اليمنى على اليسرى (٥) (٦) (٧) (٨)

(١) (ق - ٧١ ظ - ب)

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .

وبه قال علي و ابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ، وسعيد بن جبير والنخعي و ابو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري و أبو حنيفة و احمد و اسحاق و ابو ثور و ابو داود و جمهور العلماء و حكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير و الحسن البصري و النخعي : انه يرسل يديه و لا يضح احداهما على الأخرى . و حكاه القاضي ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين و قال الليث بن سعد : يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة . و قال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع و الارسال ، و روى ابن عبد الحكم عن مالك : الوضع و روى عنه ابن القاسم : الارسال و هو الأشهر . و روى ذلك عن ابن الزبير و الحسن . انظر : المجموع ٢٧٠ / ٣ ، المغني ١ / ٤٧٣ .

(٣) كذا في ظود ، و في الأصل (أ) : عليه السلام بدل رضى الله عنه . كلاهما صحيح ، لأن كلا منهما دعاء و لا مخالفة ، و ان كان الجمهور عند ذكر الصحابة على الترضى .

(٤) رواه الدارقطني و البيهقي من حديث ابن عباس بلفظ (انما عاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور و نعجل الفطور ، و ان نسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة) . و رواهما أيضا مثله عائشة و ابي هريرة . و رواه ابن حبان و الطبراني في الأوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا و نعجل فطورنا و ان نسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا . و من حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الافراد . و في مصنف ابن أبي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا : من أخلاق النبيين ، وضع اليمنى على الشمال في الصلاة . و رواه الطبراني من حديثه مرفوعا نحو حديث ابي هريرة . انظر : الدارقطني ١ / ٢٨٤ كتاب الصلاة - باب في اخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ٣٠٢ و ٤ . السنن الكبرى ٢ / ٢٩ كتاب الصلاة - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة . التلخيص الحبير ١ / ٢٢٤ حديث رقم ٣٣٠ .

(٥) (ق - ١٣٠ أ - أ)

(٦) هو عبد الرحمن بن مل (بلام ثقيلة و الميم مثلثة) بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الشافعية ، ثقة ثبت عابد ، و هو من رجال الجماعة ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، تقييد التهذيب ١ / ٤٩٩ .

(٧) ساقطة من ظ و الزيادة من الأصل (أ) و د .

(٨) رواه الدارقطني و البيهقي و اللفظ له . انظر : الدارقطني ١ / ٢٨٧ كتاب الصلاة - باب في = في اخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ١٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٨ .

وروى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) مر برجل وقد أسدل يديه فقال : (لو خشع قلبك لخشعت يدك ، وأمره بوضع اليمنى على اليسرى) . (*)

* فصل *

(٢) (٣)
فإذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعهما تحت صدره . وقال أبو حنيفة :
(٤)
تحت سترته ، لأن أباهريرة كان يضعهما تحت سترته .
(٥)
و دليلنا رواية علي بن أبي طالب (رضى الله عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلهما
(٦)
تحت صدره . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تأويل قوله سبحانه وتعالى : (فصل
(٧) (٨)
لربك وانحر) ، أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة .

- (١) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : عليه السلام ، كلاهما صحيح .
(٢) اي فوق السرة . وبه قال احمد في رواية عنه وسعيد بن جبير و داود و علي في رواية عنه . انظر :
المجموع ٢٧١/٣ ، المغني ٤٧٣ / ١ .
(٣) و روى ذلك عن علي في رواية عنه و ابي هريرة و ابي مجلز و النخعي و الثوري و اسحاق ، وبه
قال ابو اسحاق المروزي من الشافعية ، و احمد في رواية عنه . وله رواية ثالثة : يتخير بينهما
و لا تفضيل . انظر : الهداية ٤٧ / ١ . المجموع ٢٧١/٣ ، المغني ٤٧٢ / ١ .
(٤) ولما روى عن علي انه قال : من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة) . رواه احمد
و ابو داود ، و فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي و هو متروك ، و اختلف عليه فيه مع ذلك .
انظر : ابو داود ٤٨٠ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٠) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
حديث رقم ٧٥٦ ، التلخيص الحبير ٢٧٢ / ١ حديث رقم ٤٢٥ .
(٥) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : كرم الله وجهه ، كلاهما صحيح .
(٦) رواه ابو داود عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال : رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه
على الرسغ فوق السرة) . انظر : ابو داود ٤٨٠ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٠) باب وضع
اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث رقم ٧٥٧ .
(٧) الكوشر : ٢
(٨) رواه البيهقي و الدارقطني من طريق عقبة بن ظهير عنه . و الحاكم من حديث عقبة بن صهيبان
عنه كما روى البيهقي مثله عن ابن عباس . و في رواية الدارقطني بلفظ : وضع اليمين على الشمال
في الصلاة . و في رواية البيهقي بلفظ : قال : وضع يمينك على شمالك في الصلاة . و في أخرى : وضع
يده اليمنى على وسط ساعده على صدره . و في أخرى : وضعهما على الكر سوع و هو طرف رأس
الزند فما يلي الخنصر . انظر : السنن الكبرى ٢٩ / ٢ كتاب الصلاة — باب وضع اليد اليمنى
على اليسرى في الصلاة ، ٣١ / ٢ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة . الدارقطني :
٢٨٥ / ١ كتاب الصلاة — باب في اخذ الشمال باليمين في الصلاة حديث رقم ٦ ، تلخيص الحبير :
٢٧٢ / ١ حديث رقم ٤٢٥ .
(*) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي و الدارمي و احمد و ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه . سياتى تخريجه ص ٤٩٣ .

ولأن ما تحت السرة عورة وتحت الصدر القلب وهو محل الخشوع، وكان وضع اليدين

عليه أبلغ في الخشوع من وضعهما على العورة .

* مسألة * (٤٦)

قال الشافعي : " ثم يقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض (حنيفاً) مسلماً (١)

وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . (٢) وهذا صحيح .

أما لفظ التوجه فمسنون باجماع ، وانما الاختلاف في فصلين : أحدهما : في صفته . (٣)

والثاني : (في محله) . (٤)

(٥)

فأما صفة التوجه فهو ما ذكره الشافعي .

وقال أبو حنيفة بما رواه أبو الجوزاء (٦) (عن عائشة) (٧) رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

وتعالى جندك ولا اله غيرك) (٩) تحلقاً بهذه الرواية . واستدل لا بقوله سبحانه : (وسبح

(١) (ق - ٧٥ د - أ) . (٢) انظر : مختصر المزملي ، ص ١٤ .

(٣) وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه الا ،
مالك رحمه الله تعالى فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا شيء بين القراءة والتكبير أصلاً بل
يقول : الله اكبر الحمد لله رب العالمين الى آخر الفاتحة ، ليس التوجه بواجب ولا سنة . انظر :

المجموع ٢٨٠ / ٣ ، بداية المجتهد ١ / ١٢٣ .

(٤) (ق - ١٣٠ ب) .

(٥) وبه قال علي بن أبي طالب . انظر : المجموع ٢٥٧ / ٣ .

(٦) واحمد ومحمد بن الحسن ورواية عن ابي يوسف ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود
والثوري واسحاق وداود . وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله : اني وجهت وجهي الى
آخره ، وبه قال ابو اسحاق المروزي وابن حامد من الشافعية . انظر : الهداية ٤٨ / ١ ،

فتح القدير ٢٨٨ / ١ ، المغني ٤٧٣ / ١ ، المجموع ٢٥٧ / ٣ .

(٧) هو أو س بن عبد الله الربيعي ، أبو الجوزاء البصري ، من ربيعة الازد ، من كبار التابعين ،

مات سنة ٨٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٣ . تهذيب التهذيب ١ / ٨٦ .

(٨) (ق - ٧٢ ظ - أ) .

(٩) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن والبيهقي والحاكم واحمد والدارقطني وابن ابي شيبة

وعبد الرزاق والطحاوي رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرة ، ورواه ابو داود والبيهقي
والحاكم والدارقطني عن ابي الجوزاء عن عائشة . ورواه أصحاب السنن ايضاً والبيهقي واحمد

والحاكم عن ابي سعيد الخدري ، واسناده حسن . قال الترمذي : وحديث ابي سعيد أشهر حديث
في هذا الباب . وعند احمد وابي داود والبيهقي بزيادة : ثم يقول : لا اله الا الله ثلاثاً اعوذ =

(١)
بمحمد ربك حين تقوم) .

(٢) ودليلنا رواية الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله
(٣) بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن (عبيد الله بن أبي رافع) عن علي بن أبي طالب (رضي الله
(٤) عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال : (وجهت) و جهى للذي
(٥)
(٦)
(٧)

- = بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه) .
- انظر: الترمذى مع التحفة ٥١/٢ كتاب الصلاة (١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ابو داود : ٤٩١/١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك حديث رقم ٧٧٦ . النسائي ١٠٢/٢ كتاب الصلاة - باب نوع من الذكر بعد التكبير . ابن ماجه ١ : ٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١) باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٨٠٦، ٨٠٤ . السنن الكبرى : ٣٤/٢ كتاب الصلاة - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم و بحمدك . المستدرک ٢٣٥/١ كتاب الصلاة - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة و بين القراءة . مسند احمد ٥٥٠/٣ . المصنف ٧٥/٢ كتاب الصلاة ، حديث رقم ١٠٥٠٤ . الدارقطني ٢٩٩/١ كتاب الصلاة - باب دعا الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ كتاب الصلاة - باب في التحوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها . مجمع الزوائد ٢٦٥/٢ ، شرح السنة ٣٨/٣ ، شرح معاني الآثار ١٩٧/١ كتاب الصلاة - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام . شرح الخريب : جدك اى علمت عظمتك و ارتفعت . (١) الطور : ٤٨ و تمام الآية (و اصبر لحكم ربك فانك باعيننا و سبح بحمد ربك حين تقوم) . و استدل مالك بحديث (المسيء صلاته) ، و ليس فيه استفتاح . و لما روى عن انس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (متفق عليه انظر : المجموع ٢٥٦/٣ ، المعنى ٤٧٣/١ .
- (٢) و عبد المجيد و غيرهما . و مسلم بن خالد هو مسلم بن خالد بن فروة ، و يقال ابن المخزومي مولا هم ، ابو خالد الزنجى المكي الفقيه ، تابعى ، و هو من رجال أبي داود و ابن ماجه ، صدوق كثير الأوهام من الثانية ، من كبار الفقهاء ، كان امام اهل مكة ، أصله من الشام ، و به تفقه الامام الشافعي قبل أن يلقي مالكا ، و هو الذى أذن للشافعي بالافتاء . توفى سنة ١٧٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٥/٢ ، طبقات الفقهاء ، ص ٤٨ ، اللباب ٥٠٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١ ، الاعلام ١١٨/٨ .
- (٣) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء ، أبو محمد ، مولى آل الزبير ، ادرك ابن عمر وغيره ، عالم بالسيرة النبوية ، مدنى ، ثقة من الخامسة ، روى حديثه الجماعة ، توفى سنة ١٤١ هـ . انظر : تهذيب ٣٦٠/١٠ ، تقريب ٢٨٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٠/١ ، اللباب ١٥٠/٣ ، الاعلام ٢٧٦/٨ .
- (٤) هو عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم المدني ، روى عن انس و عبد الله بن أبي رافع و غيرهما ، ثقة من الرابعة ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ ، تقريب التهذيب ٤٤٠/١ .
- (٥) فى الأصل (أ) و ظود : عبيد الله بن رافع ساقطة و هو خطأ لأن اسمه هو عبيد الله بن ابي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابيه و امه سلمى و عن علي و كان كاتبه و ابي هريرة و شقران مولى العباس ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٦ - ١١ ، تقريب التهذيب ٥٣٢/١ .
- (٦) كذا فى ظ ، و فى الأصل (أ) و د : عليه السلام بدل رضى الله عنه ، كلاهما صحيح .
- (٧) كذا فى ظ و د ، و فى الأصل (أ) : اذا و جهت و هو خطأ .

فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا اله الا انت
سبحانك اللهم و بحمدك انت ربي و أنا عبدك ظلمت نفسي و اعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
جميعا لا يغفرها الا أنت ، أصرف عن سيئها لا يصرف عن سيئها الا أنت ، لبيك و سعديك
و المهدي من (هديت)^(١) و الخير بيدك (أنا بك و اليك)^(٢) ، تبارك و تعاليت استغفرك و أتوب
اليك)^(٣) .

و روى عطاء بن يسار (عن أبي هريرة)^(٤) عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه ، فكان ما

ذهب اليه الشافعي من هذه الرواية أولى الثلاثة أشياء :

أحدها : أنه أصح رواية و أثبت اسنادا و أشهر عند أصحاب الحديث مستنا .

و الثاني : انه موافق لكتاب الله عز و جل و مشابه لحال المصلي .

(و الثالث) : لأنه يشتمل على أنواع ، و ذلك نوع فكان ما ذهبنا اليه أولى^(٥) .^(٦)

و أما قوله سبحانه (و سبح) بحمد ربك^(٧) حين تقوم فيحمل على أمرين : اما على القيام

من النوم ، و اما على التسبيح في الركوع و السجود .

(١) (ق - ٧٥ د - ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من د .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم أبو داود و النسائي و الدارقطني و الشافعي و ابن حبان . و رواه
النسائي أيضا من حديث جابر . كان اذا استفتح الصلاة قال : ان صلاتي . . . الحديث . و رواه
الشافعي بلفظ آخر عن علي بن ابي طالب كرم الله و جهه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :
أحد هما كان اذا ابتدأ الصلاة ، و قال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال : و جهته و جهتي للذي
فطر السموات و الأرض حنيفا و ما أنا من المشركين ، ان صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله
رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت قال احدهما و أنا أول المسلمين و قال الآخر : و أنا
من المسلمين) . انظر : صحيح مسلم ١ / ٥٣٤ - ٥٣٥ (٦) كتاب صلاة المسافرين و قصرها
(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل و قيامه حديث رقم ١٠٧٧١ أبو داود ١ / ٤٨١ (٢) كتاب الصلاة
(١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، حديث رقم ١٠٧٦٠ النسائي ٢ / ١٣٠ كتاب الافتتاح
باب نوع آخر من الذكر و الدعاء بين التكبير و القراءة . الدارقطني ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ كتاب الصلاة
باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٢٠٢ ترتيب مسند الشافعي : ١ / ٧٤ - ٧٧ حديث
رقم ٢١٦ و ٢١٧ . تلخيص الحبير ١ / ٢٢٨ حديث رقم ٣٤٠ .

شرح الغريب : لبيك : قال العلماء معناه : أنا مقيم على طاعتك بعد اقامته ، يقال لب بالمكان لبا
و ألب البابا اذا أقام به ، و أصل لبيك لبيّن فخذفت النون للاضافة . سعديك : مساعدة لأمرك
بعد مساعدة ، و متابعة لدينك بعد متابعة . أنا بك و اليك : اي التجائي و انتمائي اليك ، و توفيقى بك .

(٤) كذا في الأصل (أ) و د ، و في ظ : عطاء بن ابي هريرة ، و هو تصحيف .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) و ظ و د ، و إنما أثبتناه ليصح الكلام .

(٦) انظر : المجموع ٣ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ (٧) (ق - ٧٢ ظ - ب) .

* فصل *

(١)

وأما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الاحرام ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال مالك : يتوجه قبل الاحرام لتحقيق ذلك بالتوجه والاحرام .

(٢) (٣)

وهذا خطأ لرواية علي وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة

قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . ولأن قوله (وجهت وجهي) : قصدت

(٤)

بوجهي الله سبحانه ، وأنشد الفراء :

أستغفر الله ذنبا لست محييه * رب العباد اليه الوجه والعمل .

يعنى : اليه القصد والعمل .

وإذا كان معناه : (قصدت بوجهي الله) فهو قبل الاحرام غير قاصد بوجهه للتعالي ،

وانما هو عازم على القصد ، وبعد الاحرام قاصد لأنه يخبر عن حقيقة توجهه وكان ذكره

في حقيقته أولى منه في مجازه .

(٥)

* فصل *

فإذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الاحرام فهو سنة في الغرض والنفل ، للرجل والمرأة

(٦)

الا أن يكون اماما (فيقتصر منه) الى قوله : (وانا من المسلمين) ، ولا يقول ما بعده لثلاث تطول

(٧)

الصلاة فيقطع الناس عن أشغالهم ويتأذى به المريض منهم ، ولا يقول : (وانا أول المسلمين) ،

(٨)

فان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وأحمد . انظر : المجموع ٢٥٣/٣ ، المغنى ٤٧٣/١ .

(٢) حديث علي رواه مسلم و ابو داود والنسائي والدارقطني . تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه النسائي . انظر : ١٢٨/٢ كتاب الافتتاح - باب الدعاء بين التكبير والقراءة .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد أو بني مفسر ، أبو زكريا ،

المعروف بالفراء ، امام الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، وكان يقال : الفراء

أمير المؤمنين في النحو ، ومن كلام شعلب : لولا الفراء ما كانت اللغة . ولد بالكوفة وانتقل الى

بغداد ، له مؤلفات كثيرة . توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر : مفتاح السعادة ١/١٤٤ ، تاريخ

بغداد ١٤٩/١٤ - ١٥٥ ، وفيات ٢٢٨/٢ ، الاعلام ١٧٨/٩ .

(٥) (ق - ٧٦ - أ) . (٦) (ق - ١٣١ - ب) .

(٧) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : (وانا من المسلمين) . اقول : ويصح الاقتباس على انه قرآنا .

(٨) لأنه أول مسلمي هذه الأمة . انظر : البجيرمي على المنهج ١/١٩٨ ، المجموع ٢٥١/٣ .

(٤٧) * مسألة *

قال الشافعي: "ثم يتعوذ (فيقول): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (٢) وهذا

كما قال .

(٣)

السنة أن يتعوذ في صلاته بعد التوجه وقبل القراءة .

(٤)

وقال أبو هريرة : يتعوذ بعد القراءة (لقوله تعالى) : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ

(٥)(٦)

بالله من الشيطان الرجيم) .

(٧)

وقال مالك : يتعوذ قبل الاحرام حتى لا يكون بعد الاحرام ذكر الا القراءة .

(٨)

ودليلنا رواية جبير بن مطعم عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه و نفثه و همزه ، قال : نفثه الشعر ، و نفخه

(٩)

الكبير ، و همزه الجنون) .

(١) في الأصل (أ) و د و ظ : و يقول بالواو . و المثبت من المختصر .

(٢) انظر : مختصر المؤني ، ص ١٤

(٣) و به قال الحسن و عطاء و الثوري و الأوزاعي و أبي حنيفة و أحمد . انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ،

المجموع ٢٨٣/٣ ، روضة ٢٤٠/١ ، نهاية المحتاج ٤٥٥/١ ، الهداية ٤٨/١ ، المغني

٤٧٥/١ .

(٤) (ق - ٧٣ ظ - أ) . (٥) النحل : ٩٨

(٦) و به قال ابن سيرين و النخعي . انظر : المجموع ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ ،

(٧) اى لا يتعوذ أصلاً الحديث (المسيء صلاته) . انظر : المدونة ٦٤/١ ، المجموع ٢٨٣/٣ ،

المغني ٤٧٥ / ١ .

(٨) هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالانساب ،

روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ . انظر : التهذيب ٦٣/٢ - ٦٤ - التقریب ١٢٦/١

(٩) رواه ابو داود و ابن ماجه و البيهقي و الحاكم و أحمد و ابن حبان و ابن أبي شيبة . و اخرجه مسلم

في صحيحه من حديث ابن عمر . و أصحاب السنن و الحاكم و البيهقي و الدارقطني من حديث

ابن سعيد الخدري . و ابن ماجه و ابن خزيمة من حديث ابن مسعود .

انظر : أبو داود ٤٨٦/١ (٢) كتاب الصلاة (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث

رقم ٧٦٤ . الترمذي مع التحفة : ٤٨/٢ كتاب الصلاة (١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

حديث رقم ٢٤٢ . ابن ماجه ٢٦٥/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢) باب

الاستعاذة في الصلاة حديث رقم ٨٠٧ ، ٨٠٨ . السنن الكبرى ٣٥/٢ كتاب الصلاة - باب

التعوذ بعد الافتتاح . مسند أحمد ٨٠/٤ ، ٨٥ ، المستدرک ٢٣٥/١ كتاب الصلاة - باب

في دعاء افتتاح الصلاة . ابن خزيمة ٢٤٠/١ كتاب الصلاة (٨٣) باب الاستعاذة في الصلاة

قبل القراءة حديث رقم ٤٧٢ . الدارقطني ٢٩٩/١ كتاب الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد

التكبير حديث رقم ٤ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ كتاب الصلاة - باب في التعوذ كيف هو قبل

القراءة أو بعدها ؟ . شرح السنة ٤٣/٣ - ٤٤ حديث رقم ٥٧٥ .

(١) وروى أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ) (٢) (٣) .

* فصل *

(٤) فإذا ثبت أن السنة فيه بعد الاحرام وقبل القراءة فهو (سنة) في الفريضة والنافلة ،
والامام والمأموم في الركعة الأولى وحدها . (٥)
وقال ابن سيرين : يتعوذ في كل ركعة . (٦) (٧)

- (١) هو علي بن داود ويقال ابن داود ، بضم الدال بعدها و او بهمة ، أبو المتوكل الناجي البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، روى حديثه الجماعة . تو في سنة ١٠٨ هـ . وقيل قبل ذلك . انظر : تقريب التهذيب ١ / ٣٢٩ . تهذيب التهذيب ٧ / ٣١٨ .
- (٢) رواه أصحاب السنن والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد أنظر : أبو داود ١ / ٤٩٠ (٢) كتاب الصلاة (١٢٢) باب من رأى الاستفتاح بسبحانك الله و بحدك حديث رقم ٥٧٧٥ . الترمذي مع التحفة ٢ / ٤٧ كتاب الصلاة (١٧٩) باب ما يقول عند افتتاح الصلاة حديث رقم ٥٢٤٢ . ابن ماجه ١ / ٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢) باب الاستعاذة في الصلاة حديث رقم ٨٠٨ . مسند احمد ٤ / ٨٠ ، ٨٥ من حديث ابن جبير ابن مطعم .
- المستدرک ١ / ٢٣٥ كتاب الصلاة - باب في دعاء افتتاح الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٣٥ كتاب الصلاة - باب التعوذ بعد الافتتاح . الدارقطني ١ / ٢٩٩ كتاب الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير حديث رقم ٤٠٤ . شرح السنة ٣ / ٤٣ حديث رقم ٥٧٥ .
- (٣) كما ان الجمهور استدلو بالاية ايضا . و اما استدلالهم بالاية فمعناها : اذا أردت القراءة فاستعد ، وهو اللائق السابق الى الفهم . انظر : المجموع ٣ / ٢٨٤ .
- (٤) (ق - د - ب) .
- (٥) وبه قال أحمد في رواية عنه ، لحديث أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت . رواه مسلم . ولأن الصلاة جملة واحدة ، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة و لذلك اعتبر الترتيب فسي القراءة في الركعتين ، فأشبهه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته ، فاذا أتى بالاستعاذة في أولها كفي ذلك كالاستفتاح . انظر : الأم ١ / ١٠٧ ، المغني ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ .
- (٦) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، امام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، مولده و وفاته بالبصرة ، فقيه محدث ، من الثالثة ، مشهور بالورع و تحبير الرؤية . تو في سنة ٢١٠ هـ . انظر : التهذيب ٩ / ٢١٤ ، وفيات ١ / ٤٥٣ ، حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ . تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ، الاعلام ٧ / ٢٥ ، التقريب ٢ / ١٦٩ .
- (٧) وبه قال عطاء والنخعي والثوري وهو مذاهب ابن حزم . لقوله تعالى : ((فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم)) فيفتضى ذلك تكرر الاستعاذة عند تكرير القراءة لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت في صلاتين . انظر : المغني ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، السحلي ٣ / ٢٤٧ - ٢٤٩ .

وهذا خطأ لأن ما قبل القراءة (من الدعاء) محله في الركعة الأولى كالأستفتاح ،
(١)
ويسر به ولا يجهر في صلاة الجهر والاسرار معا ، فان جهر به لم يضره . ويقول : (اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم) فهو أولى من قوله : (أعوذ بالله العلى من الشيطان القوى) ،
(٢)
وأولى من قوله : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ، لأن ذلك موافق لقوله
(فاستعد بالله من الشيطان الرجيم) ، وقوله (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
(٣)
الرجيم) أولى من قوله : (أعوذ بالله العلى من الشيطان القوى) لرواية أبي سعيد
الخدري له ، فصار أولاً ما جاء به كتاب الله سبحانه ، ثم بعده ما وردت به سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) * مسألة * (٤٨)

قال الشافعي : " ثم يقرأ ترتيلاً بأمر القرآن " . وهذا صحيح .
(٥)
أما القراءة في الصلاة فواجبة لاتصح الصلاة الا بها .
(٦)
وقال الحسن بن صالح بن حيي والأصم : القراءة سنة كسائر الأذكار .
(٧) (٨) (٩)

- (١) وبه قال ابن عمرو أبو حنيفة وأحمد . وقال أبو هريرة : يجهر . وقال ابن أبي ليلى : الاسرار والجهر
سواء ، وهما حسنان . انظر : البيهقي على المنهج ١٩٩ / ١ ، قليوبي وعميرة ١٤٨ / ١ ،
المجموع ٢٨١ / ٣ ، فتح القدير ٢٩٢ / ١ ، المغني ٤٧٦ / ١ .
- (٢) وبه قال الأكثرون . وعند أحمد أنه يقول : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) . لخبر
أبي سعيد ، ولقوله تعالى السابق ذكره ، وهذا تضمن للزيادة . كما نقل حنبل عنه انه يزيد بعد
ذلك : ان الله هو السميع العليم . وبه قال الشافعية كما ذكر الامام النووي في " روضته " . انظر :
فتح القدير ٢٩٠ / ١ ، المغني ٤٧٥ / ١ ، روضة ٢٤٠ / ١ .
- (٣) النحل : ٩٨ (٤) (ق - ٧٣ ط - ب) (٥) انظر : مختصر المزي ، ص ١٤ .
- (٦) اي فرض من فروضها ، وبه قال جمهور العلماء . انظر : المجموع ٢٨٧ / ٣ ، المغني ٤٧٦ / ١ .
- (٧) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، أصله من ثخور همدان ،
ولد سنة ١٠٠ هـ . من زعماء الفرقة البترية ، من الزيدية ، كان فقيها مجتهدا متكلماً ، توفي
في الكوفة سنة ١٦٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ ، الفهرست ١ / ١٧٨ ، الاعلام ٢ / ١٣٣ .
- (٨) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن محفل بن سنان الأموي بالولاء ، أبو العباس الأصم
النيسابوري ، فقيه ، محدث ، رحل رحلة واسعة ، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق
والموصل والكوفة وبغداد ، وأصيب بالصرم بعد اياه ، كان ثقة أميناً ، توفي سنة ٣٤٦ هـ .
انظر : اللباب ١ / ٥٦ ، المنتظم ٦ / ٣٨٦ ، شذرات ٢ / ٣٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٧٣ ، الاعلام
١٧ / ٨ .
- (٩) انظر : المجموع ٣ / ٢٨٣ ،

لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها ، فقيل له :
(١)
نسيت القراءة ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس اذا .

وهذا خطأ خالف به الاجماع لرواية أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أخرج (فناد في المدينة) (انه لا) صلاة (الا بقران) ولو
(٢) (٣) (٤)
بفاتحة الكتاب فما زاد) (٥)

وروى (ابو) مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أتقرأ في الصلاة ؟ فقال : أو تكون
(٦)

صلاة بلا قراءة) (٧) . ولعل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالنداء لأجل هذا

السؤال .

(١) هذا الأثر ضعيف ، رواه الشافعي في الأم وغيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن أبي سلمة ، ان عمر فذكره . وضعفه الشافعي بالارسال . وقال ابن عبد البر : ليس
هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر ، والصحيح عن عمر : انه أعاد تلك
الصلاة . وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر : انه أعاد المغرب ، سيأتي ذكرهما .
انظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٤٢٦ ، المجموع ٣/ ٢٨٧ ، السنن الكبرى ٢/ ٣٨١ -
٣٨٣ .

(٢) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : فناد في الناس المدينة . والمثبت هو الصحيح لأنه موافق
لنص الحديث في سنن أبي داود .

(٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : أن لا .

(٤) (ق - ٧٧ د - أ) .

(٥) رواه ابو داود والحاكم . وفي رواية لهما بلفظ : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أنادي : انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) . انظر : ابو داود ١/ ٥١٢ (٢)
كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٨١٩ المستدرک
١/ ٢٣٩ كتاب الصلاة - باب اذا قرأ الامام فلا تقرأ الا بأمر القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : ابن وهو تصحيف .

(٧) أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة ابراهيم بن أيوب
الفرساني عن أبي مسلم عن الاعمش عم عمارة بن عمير عن أبي معمر عن
أبي مسعود الأنصاري .

انظر : نصب الراية ١/ ٣٦٥ +

(١) فأما حديث عمر رضي الله عنه فيجوز أن يكون تركها ناسيا أو أسرها .

* فصل *

(٢) فإذا ثبت وجوب القراءة فهي معينة بفاتحة الكتاب ولا يجزئ غيرها .

وقال أبو حنيفة : المستحق من القراءة غير معين ، والواجب أن يقرأ آية من آي القرآن ان شاء ، استدلالا بقوله تعالى : ((فاقروا ما تيسر من القرآن)) ، وتعيين (٣) (٤) القراءة بالفاتحة يزيل الظاهر عن حكمه . وبحديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة (٥) المقدم ذكره . وبرواية أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها) (٦) .

(١) بدليل أن الشعبي والنخعي روا عنه أنه أعاد تلك الصلاة كما ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" وعبد الرزاق في "مصنفه" كما سيأتي . وكذلك أن في سنده أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو لم يدرك عمر ، لأن مولده كان سنة بضع وعشرين ، ومحمد بن الحنفية لم يكن مميزا في عهد عمر رضي الله عنهم اجمعين . انظر : السنن الكبرى ٢/٣٨١ - ٣٨٣ المصنف ٢ / ١٢٥ حديث رقم ٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ ، تلخيص الحبير ١/٣٧٣ حديث رقم ٤٢٦ ، المجموع ٢٦٣/٣ ، ٢٦٤ .

(٢) وبه قال مالك والثوري وهو المشهور عن أحمد . انظر : المجموع ٣/٢٨٧ ، قليوبى وغميرة ١٤٩/١ ، المغنى ١/٤٧٦ ، فتح القدير ١/٢٩٣ .

(٣) وبه قال أحمد في رواية عنه . جاء في "فتح القدير" مانصه : " . . . ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء ، فقراءة الفاتحة لاتتعين ركنا عندنا . . . " وجاء في "المغنى" لابن قدامة مانصه : " . . . وروى عن أحمد في رواية أخرى : انهما لاتتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي موضع كان ، وهذا قول أبي حنيفة . . . " وجاء في "بداية المجتهد" . . . أما أبو حنيفة فالواجب عنده انما هو قراءة أي آية اتفقت أن تقرأ . . . " وهذا في الركعتين الأولىين وفي جميع ركعات النقل والوتر ، وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيهما دون القراءة ، خلافا للجهمور كما سيأتي . انظر : فتح القدير ١/٢٩٣ ، المغنى ١/٢٧٦ ، بداية المجتهد ١/١٢٦ .

(٤) المزمع : ٢٠ (٥) ولفظه : (لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) .

(٦) أخرجه الترمذى وابن ماجه بمعناه عن أبي سفيان بن طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد) وبزيادة (في كل ركعة) سكت عنه الترمذى وهو معلول بأبي سفيان . قال عبد الحق في "أحكامه" لا يصح هذا الحديث من أصله ، ورواه ابن عدي في الكامل ، وضعف أبي سفيان عن ابن معين ، وقال عن النسائي انه متروك الحديث ولفظه : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة) وفي لفظ : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) . وفي لفظ : (لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها) . وفي لفظ : (وسورة في فريضة أو غيرها) ولين هو أبا سفيان . ورواه ابن أبي =

(١)

قال : ولأنه ذكر من شرط الصلاة ، فوجب أن يجزئ فيه ما ينطلق الاسم عليه (كالتكبير) ،

قال : ولأنه ذكر فيه اعجاز ، فوجب أن تتم به الصلاة كالفاتحة . قال : ولأن الخطبة

تجرى في شروطها عندكم مجرى الصلاة ، فلما لم يتعين القراءة فيها لم تتعين في الصلاة .

(٢)

و دليلنا رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله

(٣)

صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب) .

و روى سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

(٤)

(٥)

(٦)

عليه (وسلم) قال : (كل صلاة لم يقرأ منها بفتح الكتاب فهي خداج) يعني ناقصة .

= شعبة و اسحاق بن راهوية ، و رواه الطبراني في " مسند الشاميين " عن اسماعيل بن عياش عن عبد
العز يزبن عبيد الله عن أبي نضرة به (لا صلاة الا بأمر القرآن و معها غيرها) . انظر : الترمذى مع
التحفة ٣٨ / ٢ (١٧٦) باب ماجاء في تحريم الصلاة و تحليلها حديث رقم ٢٣٨٠ ابن ماجه
٢٧٤ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١١) باب القراءة خلف الامام حديث رقم ٨٣٩ ،
نصب الراية ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، ٣٦٧ .

(١) (ق - ٧٤ ظ - أ) .

(٢) هو محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج
بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو نعيم ، و يقال ابو محمد المدني ، روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم و عن عتيان بن مالك و عبادة و أيوب ، صحابي صغير ، و جل روايته عن
الصحابة ، و روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٣ ، التقريب ٢ / ٢٣٣ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري و مسلم و أصحاب السنن و ابن حبان و أحمد و الشافعي و الدارمي
و الدارقطني و ابن خزيمة و الحاكم و عبد الرزاق في مصنفه . و في رواية لمسلم : (لمن لم يقرأ بأمر
القرآن) . و زاد ابو داود (فصاعدا) قال : و قال سفيان : لمن يصلى و حده . و زاد النسائي
ايضا في رواية (فصاعدا) ، و رواه الدارقطني بلفظ : (لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر
القرآن) و مثله عند ابن خزيمة و ابن حبان . انظر : فتح الباري ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ كتاب

الصلاة - باب وجوب القراءة للامام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر و السفر و ما يجهر
فيها و ما يخافت . مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ - ١٠١ كتاب الصلاة - باب قراءة الفاتحة في
كل ركعة . ابو داود : ١ / ٥١٤ - ٥١٥ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في
صلاته بفتح الكتاب حديث رقم ٨٢٢ ، ٨٢٣ . الترمذى مع التحفة ٢ / ٥٩ كتاب الصلاة
(١٨٣) باب ماجاء انه لا صلاة الا بفتح الكتاب . المصنف ٢ / ٩٣ كتاب الصلاة - باب قراءة أم القرآن
حديث رقم ٢٦٢٢ . المستدرک ١ / ٢٣٨ ، ابن ماجه ١ / ٢٧٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١١)
باب القراءة خلف الامام حديث رقم ١٠١ ابن خزيمة ١ / ٢٤٦ كتاب الصلاة (٩٣) باب ايجاب
القراءة في الصلاة بفتح الكتاب و نفي الصلاة بخير قرائتها حديث رقم ٤٨٨ . الدارمي ١ / ٢٨٣ -
باب لا صلاة الا بفتح الكتاب . مسند الشافعي ، ص ٣٦ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ حديث رقم
٣٤٢ .

(٥) في د : لا صلاة .

(٤) (ق - ١٣٣ أ - أ) .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم و أصحاب السنن و مالك و الشافعي و أحمد . انظر : مسلم بشرح

النووي ٤ / ١٠٤ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . ابو داود : ١ /

٥١٥ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في صلته بفتح الكتاب حديث رقم ٨٢١ =

و روى شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه

(١)

وسلم قال : (لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) ذكره ابن المنذر .

(٢)

ولأنه ذكر في الصلاة ، فوجب أن يكون معينا كالركوع والسجود ، ولأن أركان العبادة

المتغايرة متعينة كالحج .

فأما الجواب عن الآية فمن ثلاثة أوجه :

(٣)

أحدها : ان المراد بها قيام الليل على ما ذكرنا في أول الكتاب ثم يستحب .

والثاني : انها مستعملة في الخطبة أو فيما عدا الفاتحة .

والثالث : انها مجملة فسرهما قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) لأن

(٤)

ظاهرها متروك بالاتفاق ، ولأنه لو تيسر عليه سورة البقرة لم يلزمه ، ولو تيسر عليه بعض

آية لم يجزه .

(٥)

وأما حديث أبي هريرة وأبي سعيد (فعنه) جوابان :

أحدهما : ان قوله صلى الله عليه وسلم (أو بخيرها) يعني : وبخيرها على معنى الكمال .

(٦)

والثاني : ان معناه : لا صلاة الا بفاتحة (الكتاب) لمن يحسنها أو بخيرها لمن لا

(٧)

يحسنها ، لولا ذلك لم يكن لتخصيص الفاتحة بالذكر معنى .

= ابن ماجه ٢٧٣/١ () كتاب الصلاة (١١) باب القراءة خلف الامام حديث رقم ٨٣٨ .
الترمذي مع التحفة ٢٨٣/٨ في التفسير - باب ومن سورة الفاتحة حديث رقم ٤٠٢٧ و ٤٠٢٨
النسائي ١٣٥/٢ و ١٣٦ كتاب الافتتاح - باب من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
الموطأ : ٨٤/١ ، ٨٥ ، كتاب الصلاة - باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر به بالقراءة . ترتيب
مسند الشافعي ٧٨/١ حديث رقم ٢٢١ ، مسند احمد ٢٨٥/٢ .

(١) و اخرجه البيهقي في كتاب " القراءة خلف الامام " و ابن خزيمة في " صحيحه " و في رواية
البيهقي بلفظ : (لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، قلت : فان كنت خلف الامام ،
قال : فأخذ بيدي وقال : اقرأ في نفسك يا فارسي) . و رواه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى
محتجا به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لاتجزئ الصلاة
معه . انظر : كتاب القراءة خلف الامام ، ص ٣٥ باب الدليل على ان كل صلاة لم يقرأ بفاتحة
الكتاب فهي خداج حديث رقم ٦٢ ، صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ في الصلاة (٩٥) باب ذكر
الدليل على ان الخداج الذي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر هو النقص الذي
لاتجزئ الصلاة معه حديث رقم ٤٩٠ .

(٣) لافي قدر القراءة .

(٢) انظر : المغني ١ / ٤٧٦ .

(٤) و الأولى أن نقول : انها مطلقة قيدها هذا الحديث .

(٥) كذا في ظ ، و في الأصل (أ) و د : ففيه ، كلاهما صحيح لأن الثاني يحتاج الى التقدير عنه ،

و ما لا يحتاج الى التقدير أولى

(٦) (ق - ٧٤ د - ب) .

(٧) اي ان أقل ما يجزئ فاتحة الكتاب لو صح حديث أبي هريرة ، كما يقال : صم لو ثلاثة أيام من
الشهر . اي أكثر من الصوم ، فان نقصت فلا تنقض عن ثلاثة أيام . كما رواه ابو داود باسناد ضعيف
انظر : المجموع ٣ / ٢٦٣ .

- وأما قياسهم فمتروك بالنقص، لأن ما رفع النص كان متروكا .
- وأما قياسهم على التكبير فأصل غير مستفق على حكمه عندنا وعندهم فلا يسلم لأنهم يقولون : يجوز بما لا ينطلق عليه (اسم التكبير) على صفة مخصوصة .^(١)
- وأما استدلالهم بالخطبة فهو أصل يخالفون فيه فلم يجز أن يستدلوا (علينا به) ،^(٢)
- ثم المعنى (فى الخطبة) لما لم تتعين أركانها لن تتعين القراءة فيها ، بخلاف الصلاة التى^(٣)
- تتعين أركانها .

* مسألة * (٤٩)

- قال الشافعى : " ويبتدئ بها بيسم الله الرحمن الرحيم لأن النبى ^{وسلم} ^{الله عليه} صلى
- قرأ أم القرآن (وعدها) آية " .^(٤) وهذا كما قال .^(٥)
- بسم الله الرحمن الرحيم عندنا آية من كل سورة ، من الفاتحة وغيرها الامن
- سورة التوبة فليست آية منها .^(٦) واختلف أصحابنا : هل هي آية من كل سورة حكما^(٧)
- أو قطعا ؟^(٨)
- فالذى عليه جمهورهم : انها آية من كل سورة حكما الا سورة النمل فانها^(٩)
- آية منها قطعا .^(١٠)
- وحكى عن ابن أبى هريرة : أنها آية من كل سورة قطعا كسورة النمل الا التوبة .^(١١)

-
- (١) (ق - ١٣٣ أ - ب) .
 - (٢) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : به علينا .
 - (٣) (ق - ٧٨ د - أ) .
 - (٤) فى الأصل (أ) ود وظ : فعدها بالفاء ، وما اثبتناه هو التصحيح من المختصر .
 - (٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ .
 - (٦) وبه قال أحمد فى رواية عنه وابن المبارك واسحاق وابى عبيد . انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ، روضة ٢٤٢/١ ، المجموع ٢٩٠/٣ ، نهاية المحتاج ٤٥٨/١ ، المغنى ٤٨٠/١ .
 - (٧) أى على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها . (٨) أى على سبيل القطع كسائر القرآن .
 - (٩) بمعنى انه لا تصح الصلاة الا بقراءتها فى أول الفاتحة ، ولا يكون قارئها غيرها بكمالها الا اذا ابتدأها بالبسملة . انظر : المجموع ٢٦٦/٣ .
 - (١٠) قال الله تعالى (وانه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) النمل ٣٠ ، اذ اختلف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ، ولو كانت قرآنا قطعا لكفر من نفى غيرها . انظر : المرجع السابق ٢٦٦/٣ - ٢٦٧ .
 - (١١) انظر : روضة ٢٤٢/١ ، المجموع ٢٦٧/٣ ، بداية المجتهد ١٢٤/١ .

وقال مالك : ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها الا من سورة النمل ، ولا يجوز أن
(١)

يستفتح بها القراءة في الصلاة الا في قيام شهر رمضان .

فأما أبو حنيفة : فالمشهور عننه : انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كقول
(٢)

مالك .

(٣)

وحكى بعض أصحابه : انها آية في كل موضع ذكرت فيه ، الا أنها ليست آية من السورة .

واستدل من منع أن تكون آية من الفاتحة ومن كل سورة بأمر :

منها رواية حميد (الطويل) عن أنس (ان) رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤) (٥) (٦)

وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .
(٧)

(١) اى في صلاة النفل . وبه قال أحمد في رواية عنه والأوزاعي وداود وعبد الله بن معبد الرومانى .

انظر : المدونة ٦٤/١ ، بداية المجتهد ١٢٤/١ . المغنى ٤٨٠/١ ، المجموع ٢٩٢/٣ .

(٢) الا انها تقرأ وتستفتح بها في الصلاة عنده . انظر : فتح القدير وحاشيته ٢٩١/١ ، وفيه :

... وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، هكذا نقل المشاهير ... اى احتراز عن قول مالك

وما احتج به فانه يقول : لا يأتى المصلى بالتسمية لاسرا ولا جهرا .

(٣) وحكى أبو بكر الرازى من الحنفية وغيرهم : هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة ،

وليست من السور ، بل هي قرآن كسورة قصيدة . وحكى هذا عن داود واصحابه ايضا

ورواية عن احمد . انظر : المجموع ٢٩٢/٣ ، المغنى ٤٨٠/١ .

(٤) (ق - ١٣٤ أ - أ) .

(٥) هو حميد بن أبى حميد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي البصرى ، اختلف فى اسم أبيه على نحو

عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة له خوله فى شئى من امر الأمراء ، من الخامسة ،

روى حديثه الجماعة مات سنة ١٤١ أو ١٤٢ هـ وهو قائم يصلى . انظر : تهذيب التهذيب

٣٨/٣ ، تقريب التهذيب ٢٠٢ / ١ .

(٦) (ق - ٧٥ ظ - أ) .

(٧) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابوداود وابن خزيمة وابو

عوانة ومالك واحمد والدارقطنى والطحاوى وابن حبان والبيهقى وعبد الرزاق فى

مصنفه ، واللفظ للبخارى . اخرج مالك واحمد والترمذى والنسائى بهذا الطريق . واخرجه

البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن أنس . واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى

ومحمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس . وفى رواية مسلم بلفظ :

(صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ، فلم اسمع احدا منهم

يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) . وعند الترمذى (القراءة) بدل (الصلاة) وزاد عثمان ايضا

كما فى مسلم . ولفظه : فى رواية حميد الطويل عند الترمذى والنسائى واحمد : (قمت

ورأى أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله

الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة) . انظر : فتح البارى ٢/٣٦٩ كتاب صفة الصلاة -

باب ما يقول بعد التكبير . مسلم بشرح النووى ١١٠/٤ كتاب الصلاة - باب حجة من قال

لا يجهر بالبسملة . الترمذى مع التحفة ٢/٥٣ كتاب الصلاة (١٨٠) باب ما جاء فى ترك

الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤٤ . الموطأ ١٤/٨٩ كتاب الصلاة - باب

العمل فى القراءة . النسائى ٢/١٣٥ كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم . الطحاوى ١/١١٩ ، ابوداود ١/٢٠٧ حديث رقم ٧٨٢ ، ابن خزيمة ١/٢٤٨ -

و روى أبو النجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١)

يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

قالوا : ولأن أول ما نزل جبريل (عليه السلام) على النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اقرأ ،

قال : وما أقرأ ؟ قال : (اقرأ باسم ربك الذي خلق) ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ،

فدل على أنها ليست منها . قالوا : ولأن محل القرآن لا يثبت الا بما يثبت به لفظ القرآن ، فلما

كان لفظ القرآن لا يثبت الا بالتواتر والاستفاضة ، كذلك محله لا يثبت الا بالتواتر والاستفاضة

قالوا : ولأن الصحابة (رضى الله عنهم) قد أجمعت في كثير من السور على عدد آياتها ، فمن

ذلك سورة (قل هو الله أحد) أجمعوا على أنها أربع آيات ، فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم

(٨)

منها لكانت خمسا ، وكذلك (الملك) أجمعوا على أنها ثلاثون آية .

= ٢٤٩ حديث رقم ٤٩١ ، ٤٩٢ ، أبو عوانة ١٢٢/٢ كتاب الصلاة - باب صلاة النبي وأبي بكر

وعمر و عثمان . مسند أحمد ٣/٢٦٤ ، ٤/٨٥ السنن الكبرى ٢/٥٠ - ٥١ كتاب الصلاة - باب

من قال لا يجهر فيها . المصنف ٢/٨٨ كتاب الصلاة - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث

رقم ٢٥٩٩ . نصب الراية ١/٣٣٣ ، شرح السنة ٣/٥٣ - ٥٤ حديث رقم ٥٨١ - ٥٨٢ ، جامع

الأصول ٥/٣٢٤ حديث رقم ٣٤١٩ ، المنتقى ، ص ٧١ حديث رقم ١٨٢ ، شرح معاني الآثار

٢٠٢/١ ، نصب الراية ١/٣٢٩ - ٣٣٠ .

(١) حديث صحيح رواه مسلم أبو داود وابن ماجه والدارمي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما

والطحاوي . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/٢١٣ كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة

وما يختم به . أبو داود : ١/٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم ير الجهر بيسم

الله الرحمن الرحيم ، حديث رقم ٧٨٣ . الدارمي ١/٢٨١ كتاب الصلاة - باب في افتتاح الصلاة

شرح الآثار ١/٢٠٣ . مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩٩ كتاب الصلاة - باب في افتتاح الصلاة ما

هو . مصنف عبد الرزاق ٢/٨٩ كتاب الصلاة - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث

رقم ٢٦٠ . ابن ماجه ١/٢٦٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤) باب افتتاح القراءة

حديث رقم ٨١٥ .

(٢) (ق - ٧٨ د - ب) . (٣) العلق : ١

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة في مبدأ الوحي : ان جبريل أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك

الأكرم) . ولم يذكر البسملة في أولها . انظر : فتح الباري ١٠/٣٤٦ - ٣٤٧ في فضائل

القرآن - باب اقرأ باسم ربك الذي خلق . مسلم ١/١٣٩ - ١٤١ (١) كتاب الايمان (٧٣)

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث رقم ١٦٠ .

(٥) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : رضى الله عنهما وهو خطأ .

(٦) الاخلاص : ١ (٧) اي سورة الملك .

(٨) رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان

من القرآن سورة ثلاثون آية لرجل حتى غفر له وهي (تبارك الذي بيده الملك) . انظر :

أبو داود : ٢/١١٨ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٧) باب في عدد الآتي حديث رقم ١٤٠٠ .

الترمذي مع التحفة : ٨/٣٠٠ - ٣٠١ في فضائل القرآن - باب ماجاء في سورة الملك ، حديث

رقم ٣٠٥٣ .

ودليلنا رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة^(٢) عن أم سلمة أنها قالت : قرأ رسول الله ^{وسلم} صلى الله عليه فاتحة فعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ، الحمد لله رب العالمين آية ، الرحمن الرحيم آية ، مالك يوم الدين آية ، اياك نعبد و اياك نستعين آية اهدنا الصراط^(٣) المستقيم آية ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية^(٤) ، وهذا نص .

وروى أبو سعيد^(٥) عن أبي هريرة^(٦) ان النبي صلى الله عليه قال : (الحمد لله رب العالمين سبع آيات أو لاهم بسم الله^(٧) الرحمن الرحيم) وهي السبع المثاني وهي فاتحة الكتاب وأم القرآن^(٨) .

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، روى حديثه الجماعة . مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ - ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ١/٥٢٠ . تذكرة الحفاظ ١/١٦٠ .

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة بن زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ، أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومودنا له ، ثقة فقيه من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . مات سنة ١١٧ ويقال ١١٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦ - ٣٠٧ . تقريب التهذيب ١/٤٣١ .

(٣) (ق - ١٣٤ أ - ب) .

(٤) رواه الحاكم والدارقطني وابن خزيمة من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج ، وعرضه عن الشافعي في رواية البويطي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة . والطحاوي من طريق عمر بن حفص عن أبيه ، وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع فقال : لم يسمعه ابن أبي مليكة من أم سلمة : انه سألها عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنعت له قراءة مفسرة حرفا حرفا . قال ابن حجر في " التلخيص " : وهذا الذي أعله ليس بعلة ، فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة ، وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يحلى بن يملك . انظر : المستدرک ١/٢٣٢ كتاب الصلاة - باب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعد بها آية . الدارقطني ١/٣٠٧ كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حديث رقم ٢١ . تلخيص الحبير ١/٢٣٢ ، حديث رقم ٣٤٦ .

(٥) هو أبو سعيد المقبري ، اسمه كيسان ، وهو صاحب العباس مولى شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : التهذيب ١٢/١١١ . التقريب ٢/١٣٧ .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : أبو سعيد و ابن هريرة وهو تصحيف .

(٧) (ق - ٧٥ ظ - ب) .

(٨) أخرجه البيهقي ، وفي رواية يلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا قرأت الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم احداها) . ويؤيده رواة الدارقطني من طريق أبي أويس عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي الآية السابعة) . ورواه الحاكم من طريق ابن جريج اخبرني ابي ان سعيد بن جبيرة أخبره في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من

- (١) و روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ^{وسلم} صلواته (انه) قال : (لقد أنزلت علي آية (لم تنزل) علي أحد قبلي الا علي أخى سليمان بن داود ، فقال : ما هي يا رسول الله ؟)
(٢) فقال له النبي ^{وسلم} صلواته : بم تستفتح قراءة الفاتحة ؟ فقال : بيسم الله الرحمن الرحيم ، فقال ^{وسلم} صلواته : هي هي (٥) هي (٥)
(٣) و روى (محمد بن فضيل) عن المختار بن فلفل عن أنس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انزلت علي أنفاسورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيتك الكوثر حتى خستمها ، قال : هل تذكرون ما الكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال :
(٤) فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) (٨)

= المثنى والقرآن العظيم) قال : هي ام القرآن ، وقرأ سعيد بن جبير : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال ابن جبير : قرأها علي عبد الله بن عباس لما قرأها ، قال ابن عباس : فأخرجها الله لكم ما أخرجها لأحد قبلكم) . اسناده صحيح . انظر : السنن الكبرى ٤٥ / ٢ كتاب الصلاة - باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة . الدارقطني ٣٠٦ / ١ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة حديث رقم ١٧ . تلخيص الحبير ٢٣٣ / ١ حديث رقم ٣٤٧ .

(١) هو عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ، من الثالثة روى حديثه الجماعة . مات سنة ١٠٥ هـ وقيل بل ١١٥ وله مائة سنة . انظر : تهذيب التهذيب ١٥٧ / ٥ - ١٥٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٣) (ق - ٧٩ د - أ) .

(٤) وهو قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) النمل : ٣٠

(٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : (لأخرج من المسجد حتى أخبرك بآية أو قال بسورة لم تنزل علي نبي بعد سليمان غيري ، قال : ففشي وتبعه حتى انتهى الى باب المسجد ، فأخرج رجله من أسكفة المسجد ، وبقيت الأخرى في المسجد ، فقلت بيني وبين نفسي أنسى ؟ قال : فأقبل علي بوجهه وقال : بأي شيء تفتح القراءة اذا افتتحت الصلاة ؟ قال : قلت بيسم الله الرحمن الرحيم ، قال : هي هي ، ثم خرج) . انظر : الدارقطني ٣١٠ / ١ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة و الجهر بها واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ٢٩ . نصب الراية ١ / ٣٢٥ .

(٦) في الأصل (أ) ود و ظ : فضيل و محمد بن أو ابن ساقطة وهو خطأ لأن اسمه هو محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبيه و اسماعيل بن أبي خالد و عاصم الأحول و المختار بن فلفل وغيرهم ، صدوق عارف ، رمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ٢٩٥ هـ . انظر : التهذيب ٤٠٥ / ٩ ، التقريب ٢ / ٢٠٠ .

(٧) هو المختار بن فلفل المخزومي مولى عمر بن حريث ، روى عن أنس و ابراهيم التيمي و عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و طلق بن حبيب ، صدوق له اوهام ، من الخامسة ، روى حديثه مسلم و اصحاب السنن الا ابن ماجه . انظر : التهذيب ٦٨ / ١٠ ، التقريب ٢ / ٢٣٤ .

(٨) حديث صحيح أخرجه مسلم و ابو داود . انظر : مسلم بشرح النووي ١١٢ / ٤ كتاب الصلاة - باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة . ابو داود ٤٩٦ / ١ - ٤٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم يير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٤ ، شرح السنة ٤٩ / ٣ - ٥٠ حديث رقم ٥٧٩ .

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ذكره أبو داود ، وهذا دل على انها
من كل سورة .^(١)

وكذلك روى عن ابن عباس انه قال : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك
مائة ثلاث عشرة آية ، يعنى أنها آية من كل (سورة) .^(٢)^(٣)

(٤) على ذلك من طريق الاجماع ماروى انه لما كثر القتل فى المسلمين يوم

اليمامة فى قتال مسيلمة ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضى الله عنهما : " أرى القتل
قد استمر فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنى أخشى أن يذهب القرآن ، فلو
جمعته . فقال ابو بكر رضى الله عنه لزيد بن ثابت : اجمعه ، فجمعه زيد بن ثابت .

بمخضر من الصحابة و و فاقهم (فى مصحف) ، فكان عند أبى بكر رضى الله عنه مدة
(حياته) ، ثم عند عمر رضى الله عنه بعده ، فلما مات عمر رضى الله عنه دفعه الى
ابنته حفصة حتى قدم حذيفة ابن اليمان من العراق على عثمان ، وذكر له اختلاف

الناس فى القرآن ، فأخذ عثمان رضى الله عنه المصحف من حفصة و كتب منه سست
نسخ و أنفذ كل مصحف الى بلد و أمر الناس بالرجوع اليه) ، فأجمعوا على ان ما بين الدفتين
قرآن ، وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة فى أول كل سورة بخط المصحف ، دل

الناس فى القرآن ، فأخذ عثمان رضى الله عنه المصحف من حفصة و كتب منه سست
نسخ و أنفذ كل مصحف الى بلد و أمر الناس بالرجوع اليه) ، فأجمعوا على ان ما بين الدفتين
قرآن ، وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة فى أول كل سورة بخط المصحف ، دل

(١) و رواه الحاكم ايضا و قال : صحيح على شرطهما . انظر : ابو داود ٤٩٩ / ١ (٢) كتاب

الصلاة (١٢٥) باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨ . المستدرک ٢٣١ / ١ كتاب الصلاة -
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) ذكره النووي فى " المجموع " : ٢٧٣ / ٣ . و ذكر ابن قدامقى " المغنى " منتسبا هذا القول
الى ابن المبارك . انظر : المغنى ٤٨٠ / ١ .

(٣) (ق - ١٣٤ أ - أ) . (٤) فى الأصل (أ) : مكرر .

(٥) (ق - ٧٦ ظ - أ) . (٦) (ق - ٧٩ د - ب) .

(٧) أخرجه البيهقى عن انس بن مالك بلفظ : (ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان بن عفان

فى ولايته و كان يغزو مع اهل العراق قبل أرمنية و أذربيجان فى غزوهم ذلك الفرج من اهل
الشام و أهل العراق ، فتنازعا فى القرآن حتى سمع حذيفة رضى الله عنه من اختلافهم فيه

ما دعوه ، فركب حذيفة حتى قدم على عثمان رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين : أدرك
هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى القرآن اختلاف اليهود و النصارى فى الكتب ، ففرع ذلك

عثمان رضى الله عنه ، فأرسل الى حفصة بنت عمر أن ارسلى الينا بالمصحف التى جمع فيها
القرآن ، فأرسلت بها اليه حفصة ، فأمر عثمان زيد بن ثابت و سعيد بن العاص و عبد الله

بن الزبير و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها فى المصاحف و قال لهم : اذا
اختلفتم انتم و زيد بن ثابت فى عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فان القرآن

أنزل بلسانهم ففعلوا حتى كتبت المصاحف ثم رد عثمان المصحف الى حفصة و أرسل

اجماعهم على انها من كل سورة .

فان قيل : فقد أثبت في المصحف اسماء السور وذكر الأعداد ولم يكن ذلك دالا على انه من القرآن ! (فعنه) جوابان :^(١)

أحدهما : ان هذا أحدثه الحجاج في زمانه فلم يكن به اعتبار .
والثاني : انهم فصلوا بين هذا وبين السورة فأثبتوا الأعداد بغير خط المصحف^(٢)
ليمتاز عن القرآن (لعلمهم) ان ما كان بخطه فهو من القرآن .^(٣)^(٤)

فان قيل : فلو كانت من القرآن لكان جاحده كافرا كمن جحد الفاتحة ؟

قيل : فلو لم تكن من القرآن لكان من أثبتها منه كافرا كمن أثبت غير ذلك ،^(٥)
ومع هذا فان ابن مسعود أنكر المعوذتين أن تكون من القرآن فلم يكفر ، ولم يدل هذا على أنها غير قرآن .

ولأن الفاتحة سبع آيات بالنص والاجماع ، فمن أثبت بسم الله الرحمن الرحيم منها جعل أول الآية السابعة : صراط الذين أنعمت عليهم ، ومن نفاها جعل (أول)^(٦)

الآية السابعة : (غير المغضوب عليهم) ، وكان اثباتها أولى من وجهين :
(أحدهما) : ليكون الكلام في السابعة تاما مستقلا .^(٧)

والثاني : أن لا يكون الابتداء في السابعة بقوله : (غير المغضوب عليهم) ، لأنه لفظ استثناء وليس في القرآن آية مبتدأة به .

فأما الجواب عن حديث أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما ، فالمراد به بسورة الحمد

لله رب العالمين .

= الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف ، وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، وذلك زمان أحرقت المصاحف . انظر : البيهقي ٤١ / ٢ - ٤٢ كتاب الصلاة - باب الدليل على ان ما جمعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته .

(١) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : ففيه ، كلاهما صحيح وما اثبتناه هو الأصح .

(٢) وتراجم السور . (٣) (ق - ١٣٥ - أ - ب) .

(٤) فان العادة كتابتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآنا استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد انها قرآن ، فيكون مخررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم . انظر :

المجموع ٣ / ٢٦٩ .

(٥) لأن الكفر لا يكون بالظنيات ، بل بالقطعيات ، والبسمة ظنية . انظر : المصدر السابق ٣ / ٢٧٣

(٦) (ق - ٨٠ - د - أ) . (٧) (ق - ٧٦ - ظ - ب) .

وأما الجواب عن نزول جبريل عليه السلام بسورة (اقرأ باسم ربك) ، فهو ان السورة قد كانت تنزل في مرات ، وبسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السور تنزل (بعد نزول) كثير من القرآن ، وقد روى ابن عباس ذلك على ما ذكرنا .

وأما قولهم : (ان اثبات محلها لا يكون الا بالاستفاضة) ، فالجواب عنه انه قد ثبت محلها تلاوة بالاجماع وحكما بالاستفاضة .

وأما الجواب عن استدلالهم بالاجماع على أن سورة (قل هو الله أحد) أربع آيات فمن وجهين :

- أحدها : انهم أشاروا الى ما سوى بسم الله الرحمن الرحيم .
- والثاني : أنه يجوز أن يكونوا جعلوها مع الآية الأولى واحدة .

* فصل *

فاذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، فحكمها في الجهر والاسرار حكم الفاتحة ، سواء جهر بها مع الفاتحة في صلاة الجهر ويسر بها مع الفاتحة في صلاة الاسرار .

وقال أحمد بن حنبل : يسر (بها) في صلاة الجهر والاسرار .
وقال اسحاق : هو مخير بين الجهر والاسرار .

-
- (١) ما بين القوسين مكرر في الأصل (أ) .
 - (٢) انظر : المجموع ٣ / ٢٧٣ .
 - (٣) انظر : المجموع ٣ / ٢٧١ .
 - (٤) (ق - ١٣٦ أ - أ) .
 - (٥) وبه قال أكثر العلماء من الصحابو التابعين ومن بعدهم من الفقهاء . انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٥٥ ، المجموع ٣ / ٢٧٤ ، المغني ١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ .
 - (٦) (ق - ٨٠ د - ب) .
 - (٧) وهو مذهب أبي حنيفة ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والأوزاعي والثوري . قال الترمذي : وعليه الغمل عند أكثر اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار ، وبه يقول الحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩١ ، الهداية ١ / ٤٨ ، المجموع ٣ / ٣٠٠ ، المغني ١ / ٤٧٨ .
 - (٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن مطر الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي ابن راهوية ، أحد الأئمة الفقيه المحدث ، توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١ / ٢٣٢ - ٢٣٦ .
 - (٩) وبه قال النخعي وابن أبي ليلى . انظر : المجموع ٣ / ٢٧٥ .

واستدل من قال يسر بها برواية ابن مسعود ان النبي ^{وسلم} صلى الله عليه كان يسر
(١) (٢)
(بسم الله) الرحمن الرحيم في المكتوبات.

قالوا : ولأن النبي ^{وسلم} صلى الله عليه لوجهر بها لكان النقل بها مستفيضاً كالجهر

بالقراءة ، ولما كان يخفى على أحد من الصحابة .
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
ودليلنا رواية علي و ابن عباس وأنس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر رضى الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

(١) (ق - ٧٧ ظ - أ) .

(٢) حديث ضعيف منقطع عن محمد بن جابر عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله قال : ماجهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا أبو بكر ولا عمر .
ومحمد بن جابر تكلم فيه فهو احد من الأئمة ، و ابراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود . هذا
الحديث ذكره ابو بكر الجصاص في كتابه " أحكام القرآن " ١٥ / ١ . ونصيب الراية / ١ ، ٣٣٥ ،
رواه الطحاوي وابن جارود . الطحاوي ، ص ١٩٩ ، الانصاف ، ص ٢٥ ، مجمع الزوائد / ٢
١٠٨ ، شرح الآثار / ١ ١٩٩

(٣) اي منتشرا . (٤) أخرجه الحاكم . انظر : المستدرک / ١ ٤٣٤

(٥) رواه الدارقطني والحاكم بأسنادهما عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال الحاكم : هذا اسناد
صحيح وليس له علة . انظر : الدارقطني / ١ ٣٠٨ - ٣٠٩ كتاب الصلاة - باب وجوب
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٢٤ و ٢٦ . المستدرک / ١ ٢٣١ .

(٦) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والحاكم . وفي رواية البخاري بلفظ : سئل أنس كيف كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مدا ثم قرأ ببسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم
الله وعند الرحمن وعند الرحيم . وفي رواية مسلم بلفظ : ماضحكك يا رسول الله ؟ قال :
انزلت علي أنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكوثر فصل الربك وانحر .
الى آخره . ومثله عند ابى داود . انظر : فتح الباري / ١ ٤٦٨ - ٤٦٩ كتاب فضائل القرآن
باب مد القراءة . مسلم بشرح النووي / ٤ ١١٢ كتاب الصلاة - باب حجة من قال البسملة
آية من أول سورة سوى براءة . ابو داود / ١ ٤٩٦ - ٤٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤)

باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٤ . المستدرک / ١ ٢٣٣
(٧) أخرجه الحاكم والدارقطني . انظر : المستدرک / ١ ٢٣٤ ، الدارقطني / ١ ٣١١ كتاب الصلاة
باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . حديث رقم ٣٢ .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والشافعي والحاكم والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي
عن نعيم بن عبد الله المجرم قال : صليت وراء ابى هريرة رضى الله عنه فقرأ ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ بأمر الكتاب حتى اذا بلغ (ولا الضالين) قال : آمين ، وقال الناس : آمين ، ويقول :
كلما سجد : الله اكبر ، و اذا قام من الجلوس من الاثنين قال : الله اكبر ، ثم يقول : اذا
سبح ، والذى نفسى بيده انى لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . سيأتى
تخرجه . انظر : المستدرک / ١ ٢٣٢ ، الدارقطني / ١ ٣٠٧ حديث رقم ١٨ .

(٩) أخرجه البيهقي . انظر : السنن الكبرى / ٢ ١٩٢ كتاب الصلاة - باب من قال يقرأ بين كل

سورتين بسم الله الرحمن الرحيم .

و روى أنس بن مالك أن معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب ولم يجهر بها للسورتين ، فناداه المهاجرون والأنصار من كل مكان أسرقت الصلاة يا معاوية ، أين بسم الله الرحمن الرحيم ، (١) (٢) فدل هذا الإنكار منهم على الاجماع فى الجهر بها ، وان ما ثبت انه من الفاتحة كان الجهر بها كسائر آى الفاتحة .
فأما حديث ابن مسعود فيحمل على صلاة الاسرار .
وأما استدلالهم (ان الجهر به لو كان سنة لكان نقله مستفيضا) ، فيقال : ولو كان الاسرار بها سنة لكان مستفيضا كالركعتين (الاخرين) (٣)

* فصل *

فاذا تقرر أن بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وفى حكمها فى الجهر والاسرار فتركها وقرأ الفاتحة بعدها لم يجزه قراءة الفاتحة واستأنف الفاتحة مبتدئا لها بسم الله الرحمن الرحيم . ولو ترك آية من الفاتحة أو حرفا من آية ، أتى بما ترك وأعاد (بعده) لتكون على الولاة ، فان

- (١) أخرجه الشافعى والحاكم والبيهقى والدارقطنى ، وفى سنده ابراهيم بن محمد شيخ الشافعى متروك ، لكن رواه الشافعى فى "المسند" و"الأم" من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن حفص بن عمر عن أنس . وقد ضعفه الزيلعى بعبد الله بن عثمان بن خثيم ، فقال : وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى الى ابن معين انه قال : احاديثه غير قوية . وقال النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه . وقال الدارقطنى : ضعيف لينوه ، وقال ابن المدينى : منكر الحديث ، ثم ان هذا الخبر شاذ مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ، وكيف يروى انس مثل حديث معاوية هذا محتجا به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن احد من اصحاب انس المحروفين بصحبه انه نقل عنه مثل ذلك . انظر : مسند الشافعى ١/٧٤ ، الأم ١/١٠٨ ، ترتيب مسند الشافعى ١/٨٠ حديث رقم ٢٢٣-٢٢٤ . المستدرك ١/٢٣٣ وقال : صحيح على شرط مسلم . السنن الكبرى ٢/٤٩ كتاب الصلاة - باب افتتاح القراءة فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم . الدارقطنى ١/٣١١ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة والجهر بها حديث رقم ٣٣ و ٣٤ ، شرح السنة ٣/٥٦ (٢) (ق - ١٣٦ أ - ب) .
(٣) كذا فى ظه ، وفى الأصل (أ) ود : الاخرتين بالتاء .
(٤) (ق - ٨١ د - أ) .

(١)

• الترتيب في قراءة الفاتحة مستحق .

ولو أخذ في قراءة الفاتحة ونوى قطعها وهو على قراءة ته أجزاءه ، ولم يكن ما أحدثه من نية القطع مؤثراً في حكمها (إذا كان) ^(٢) على التلاوة لها ، خلاف الصلاة التي تبطل بنية القطع لأن القراءة لا تفتقر إلى نية فلم يؤثر فيها تغيير النية ، والصلاة تفتقر إلى نية فأثر فيها تغيير النية ، ولكن لو كان حين نوى قطعها أخذ في قراءة غيرها كان قطعاً لها .

ولو سكت مع نية القطع ، فان كان سكوتاً طويلاً كان قطعاً وعليه أن يستأنفها ، وان كان ^(٣)

سكوتاً قليلاً ففيه وجهان :

أحدهما : يكون قطعاً (وهو أصح) ، لأنه قد اقترن بنية القطع الفعل . ^(٤)

والوجه الثاني : لا يكون قطعاً ، لأن النية لا تأثر لهما والسكوت القليل بمجرد لا يكون قطعاً ^(٥) لها .

فأما قول الشافعي : (ويقرأ ترتيلاً) فلقوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلاً) ، قال الشافعي : ^(٦)

ترك العجلة مع الإبائة . ^(٧)

* فصل *

فإذا تقررت ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها (من) الأحكام ، فعليه أن يقرأ ^(٨)

بها في كل ركعة ، فان تركها في واحدة من ركعات صلاته بطلت . ^(٩)

وقال داود : الواجب عليه أن يقرأ في ركعة واحدة ولا يجب عليه في غيرها . ^(١٠)

(١) انظر: الأم ١ / ١٠٧ ، المغنى ١ / ٤٨٢ .

(٢) (ق - ٧٧ ظ - ب) .

(٣) انظر: روضة : ١ / ٢٤٣ ، المغنى ١ / ٤٨٤ .

(٤) (ق - ١٣٧ أ - أ) . (٥) انظر: روضة ١ / ٢٤٣ .

(٦) الغزمل : ٤ وتمام الآية : (أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً) .

(٧) انظر: الأم ١ / ١٠٧ ، السنن الكبرى ٢ / ٥٢ .

(٨) في الاصل (أ) وظود : مع .

(٩) وبه قال جابر وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما والصحيح عن مالك وأحمد في المشهور

عنه والاوزاعي وأبو ثور . انظر: نهاية المحتاج ١ / ٤٥٧ ، المجموع ٣ / ٣٩١ - ٣٩٢

المغنى ١ / ٤٨٥ .

(١٠) والصحيح عن داود انه مع جمهور العلماء في وجوب القراءة في كل ركعة . انظر: المجموع ٣ /

(١)

وقال أبو حنيفة : عليه أن يقرأ في ركعتين لا غير .

وقال مالك : عليه أن يقرأ في أكثر الصلاة ، فان كانت ظهرها كانت في ثلاث ركعات ، وان

(٢)

كانت مغرباً قرأ في ركعتين ، وان كانت صباحاً قرأ في جميعها .

(٣)

واستدلوا بحديث ابن عباس (ع) ان النبي ^{وسلم} صلي الله عليه كان يقرأ في بعض الصلاة ويمسك في

(٤)

بعضها ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : ايتهم رسول الله صلي الله عليه وسلم .

قال أبو حنيفة : ولأن الجهر كان مختصاً بركعتين اقتضى أن تكون القراءة مختصة

(٥)

بركعتين . (قالوا) : ولأن أذكار الصلاة الواجبة لا تكون في كل ركعة كالأحرام والسلام .

(٦)

ودليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن (ابن جريج) عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة

يقول في كل ركعة ، فما اسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أسمعنكم ، وما أخفى منا

أخفينا منكم ، كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهو خداج عندنا ، فقال رجل : أرأيت

ان قرأت بها وحدها يجزئ عني ؟ فقال : ان انتهيت اليها أجزأتك وان زدت عليها

(٧)

فهو حسن .

(١) وبه قال النخعي والثوري وأحمد في رواية عنه . انظر : الهداية ١ / ٥٣ ، فتح القدير

٣٢٨ / ١ ، المجموع ٢٩١ / ٣ ، المغني ١ / ٤٨٥ .

(٢) ان ترك القراءة في ركعتين من الصبح لم تجزه ، وان تركها في ركعة من غيرها أجزأه . انظر :

المدونة الكبرى ١ / ٦٥ ، المجموع ٣ / ٢٩١ ، المغني ١ / ٤٨٥ . وهناك مذاهب أخرى :

ذكرها النووي في " المجموع " قال الحسن البصري وبعض أصحاب داود : لا تجب القراءة

الا في ركعة من كل الصلوات . وحكى ابن المنذر عن اسحاق بن راهوية : ان قرأ في أكثر

الركعات أجزأه . وعن الثوري : ان قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه . انظر :

المجموع ٣ / ٢٩١ .

(٣) (ق - ٨١ د - ب) .

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ : (دخلنا على ابن عباس فقلنا للشاب : سل ابن عباس

أكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، فقيل له : لعله

كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خمسي ، هذه شر من الأولى كان عبداً مأموراً ابليخ ما

أرسل به . ورواه أحمد أيضاً . انظر : أبو داود ١ / ٥٠٨ ، حديث رقم ٨٠٩ . المسند حديث رقم ٣٣٤

(٥) (ق - ٧٨ ظ - أ) . (٦) (ق - ١٣٧ أ - ب) .

(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وابن خزيمة .

انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٩ ، كتاب صفة الصلاة - باب القراءة في الفجر - فتح الباري

٢ / ٣٨٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ . مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٥ ، كتاب الصلاة

باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤٠ / ١٧١ - ١٧٢ ، باب القراءة في الظهر والعصر .

أبو داود ١ / ٥٠٣ (٢) ، كتاب الصلاة (١٢٩) ، باب ما جاء في القراءة في الظهر حديث رقم

٧٩٧ . النسائي ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ ، كتاب الافتتاح - باب قراءة النهار - وباب تطويل القيام

في الركعة الأولى من صلاة الظهر . ابن خزيمة ١ / ٢٥٢ ، كتاب الصلاة - (١٠١) ، باب فضل

قراءة فاتحة الكتاب مع البيان انها السبع المثاني حديث رقم ٥٥٠ . شرح السنة ٣ / ٦٤ ،

حديث رقم ٥٩٢ .

- (١) وروى (رفاعه بن رافع) ان رسول الله ^{وسلم} صلي الله عليه لما وصف للرجل الركعة الأولى وأمره بقراءة فاتحة الكتاب فيها قال : (ثم اصنع ذلك في كل ركعة) .
(٢)
و روى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ^{وسلم} صلي الله عليه كان يقرأ في الظهر فسى
(٣)
(الأولين) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة
(٤)
و كذلك في العصر) .
(٥)

ولأن كل ذكر شرع في الركعات فانه يثبت فيها على سواء كالتهنئة . وأما ما تكرر من أن كان الصلاة في كل ركعة يكون ايجابه في كل ركعة كالركوع والسجود . ولأن ما لزم في الثانية لزم في الثالثة والرابعة والقيام . ولأن ما استحق به من محل القراءة ، استحققت فيه القراءة (كالأوليين) . ولأن تكرار القراءة مستحق بتكرار الركعات كالصبح .
(٦)

- (١) في الأصل (أ) ود و ظ : رفاعه بن مالك وهو تصحيف ، لأن اسمه هو رفاعه بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقى ، أبو معاذ . انظر : التهذيب ٢٨١ / ٣ ، الاعلام ٥٥ / ٣ .
(٢) أخرجه النسائي والشافعي والحاكم . انظر : النسائي ٦٠ / ٣ كتاب السهو - باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، الأم ١١٣ / ١ . ترتيب مسند الشافعي ٧٠ / ١ - ٧٢ حديث رقم ٢٠٨ ، المستدرک ٢٤١ / ١ .
(٣) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمى ، أبو ابراهيم ، ويقال ابو يحيى المدني ، روى عن أبيه و جابر ، تابعي ، ثقة ، من الثانية . مات سنة ٩٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٠ / ٥ ، تقريب التهذيب ٤٤١ / ١ .
(٤) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأولتين بالتاء .
(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن خزيمة . انظر : صحيح البخاري ٢١٦ / ٢ كتاب صفة الصلاة - باب يقرأ في الأخرين بفاتحة الكتاب - و باب القراءة في العصر ، و باب اذا سمع الامام آية ، و باب يطول في الركعة الأولى . مسلم بشرح النووي ١٧١ / ٤ - ١٧٣ كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر . أبو داود ٥٠٤ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٢٩) باب ماجاء في القراءة في الظهر حديث رقم ٧٩٨ . النسائي ١٦٤ / ٢ ، ١٦٥ ، كتاب الافتتاح - باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، و باب اسمع الامام الآية في الظهر ، و باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، و باب القراءة في الركعتين من صلاة الظهر ، و باب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر . السنن الكبرى ١٩٣ / ٢ كتاب الصلاة - باب الاسرار في الظهر والعصر و جوب القراءة فيهما . ابن خزيمة ٢٥٤ / ١ كتاب الصلاة (١٠٢) باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب حديث رقم ٥٠٣ . و رواه الدارقطني عن ابن أبي رافع عن أبيه . انظر : ٣٢٢ / ١ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام حديث رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ .

(٦) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : كالأولتين . بالتاء .

(١)
فأما الجواب عن (حديث) ابن عباس فمن وجهين :
أحدهما : ان التهمة لا يتوجه اليه اذا قرأ فيه ، لأنه في صلوات الاسرار يقرأ في نفسه
ولا يكون مستهما .
والثاني : انه نفى قد (عارضه) اثبات فكان (أولى منه) (٣) (٤)
وأما احتجاجهم بالجهر (بالأوليين) فكذلك القراءة فخطأ ، لأن صلوات الاسرار
فيها القراءة وان لم يكن فيها جهر ، فكذلك (الأوليان) (٦)
وأما قياسهم على الاحرام والسلام ، فالمعنى فيه انه لما لم يتكرر نطقا لم يكن تكراره
مستحقا ، والقراءة لما تكررت نطقا كان تكرارها مستحقا .

(٥٠) * مسألة *

قال الشافعي : " واذا قال (ولا الضالين) ، قال (آمين) ، (فيرفع) بها صوته (٧)
ليقتدى به من خلفه " (٨) وهذا كما قال .
فاذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فقال : (ولا الضالين) ، فمن السنة أن يقول بعده :
(آمين) (يشترك) فيه الامام والمأموم جهرًا في صلاة الجهر على ما ذكره (٩) (١٠)

(١) (ق - ٨٢ د - أ) .

(٢) (ق - ٧٨ ظ - ب) .

(٤) وبيان ذلك : ابن عباس نفى وغيره أثبت ، والمثبت مقدم على النافي ، وكيف ؟ وهم أكثر
وأكبر سنا وأقدم صحبة وأكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما ابو هريرة وابو
قتادة وابو سعيد ، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه . وهناك رواية ثانية لابن عباس
وفيه قوله : (لأدرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟)
رواه أبو داود باسناد صحيح أيضا . فهذه الرواية تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على
سبيل التخمين والظن لاعن تحقيق ، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بأثبت القراءة . انظر :
المجموع ٢٩٢ / ٣ .

(٥) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : بالأوليتين بالتاء

(٦) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأولتان . بالتاء .

(٧) في الأصل (أ) ود وظ : ويرفع بالواو . والمثبت من المختصر .

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ . وتامه : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا أمن الامام

فأمّنوا) وبال دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جهر بها وأمر الامام بالجهر بها) .

(٩) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : يسترك بالسين .

(١٠) وبه قال أحمد في المشهور عنه وداود والثوري وعطاء ويحيى بن يحيى واسحاق وابو

خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود . وروى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير .

انظر : التنبيه ، ص ٢٢ ، نهاية المحتاج ٤٦٩ / ١ ، روضة ٢٤٧ / ١ ، للمجموع ٣ / ٣٣٥ ، المعنى

(١)

وقال أبو حنيفة : يسر به الامام والمأموم في الجهر والاسرار .

(٢)

وقال مالك : يقول له المأموم وحده دون الامام استدلالا برواية عبد الجبار بن

واثل بن حجر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام : ولا الضالين ،

(٤)

(٣)

فقولوا : آمين) . قال : ولأن من سنة الدعاء أن يؤمن عليه من يدعوه به .

و دليلنا رواية الشافعي عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أمن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

(٦)

(٥)

(غفرله) ما تقدم من ذنبه) .

(١) وهو رواية عن احمد والثوري . واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه : (اريح يخفيهن الامام

وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين) . وبحديث علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : آمين ، واخفى بها

صوته) . رواه احمد وابو يعلى والداقطنى والحاكم . قالوا لأنه دعاء فيكون مبناه على

الاخفاء كما في خارج الصلاة . قال الله تعالى : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) الاعراف : ٥٥ .

انظر : فتح القدير ١ / ٢٩١ - ٢٩٥ ، المغنى ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ ، المجموع ٣ / ٣٣٥ .

(٢) وفي الامام روايتان : احدهما : يسر به ، والثانية : لا يأتى به ، وكذا المنفرد عنده . انظر :

المجموع ٣ / ٣٣٥ ، المغنى ١ / ٤٨٩ .

(٣) حديث صحيح رواه مالك في (الموطأ) عن ابي هريرة بلفظ : (اذا قال الامام غير المغضوب

عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه) .

وكذلك رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٠٧ - ٤٠٨ كتاب

صفة الصلاة - باب جهر المأموم بالتأمين . مسلم بشرح النووي ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ كتاب

الصلاة - باب التسميح والتحميد والتأمين . الموطأ ١ / ٨٧ (٣) كتاب الصلاة (١١) ،

باب ماجاء في التأمين خلف الامام حديث رقم ٤٥ . قال : وهذا دليل على انه لا يقولها

حيث أمر المأمومين دون الامام . انظر : المغنى ١ / ٤٨٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٥ .

(٥) في الاصل (أ) ودوظ : غفر الله له ، كلاهما صحيح ، والمثبت من كتب الحديث

(٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك في الموطأ والشافعي

انظر : فتح الباري ٢ / ٤٠٦ - ٤٠٨ كتاب صفة الصلاة - باب جهر الامام بالتأمين .

مسلم بشرح النووي ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ كتاب الصلاة - باب التسميح والتحميد والتأمين .

الترمذى مع التحفة ٢ / ٧٨ كتاب الصلاة (١٨٥) باب ماجاء في فضل التأمين حديث رقم

٢٥٠ . ابو داود ١ / ٥٧٥ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراى الامام حديث رقم

٩٣٥ . النسائي ٢ / ١٤٣ كتاب الافتتاح - باب جهر الامام بالتأمين ، الام : ١ / ١٠٩ ،

ترتيب مسند الشافعي ١ / ٨٢ حديث رقم ٢٢٩ . الموطأ ١ / ٨٧ كتاب الصلاة - باب

ما جاء في التأمين خلف الامام . شرح السنة ٣ / ٦٠ حديث رقم ٥٨٧ . وهناك روايات

أخرى بالفاظ مختلفة رواه النسائي وابن ماجه واحمد والشافعي ، واسناده صحيح .

انظر : المراجع السابقة ، مسند احمد ٣ / ٢٠٣ ، الام : ١ / ١٠٩ ، ابن ماجه ١ / ٢٧٧ - (٥)

كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤) باب الجهر بتأمين حديث رقم ٨٥١ .

(١) وروى (الشافعى) عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن بلال
(٢) انه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لاتسبقتنى) بآمين (٤)
و روى (حجر بن العنيس) عن وائل بن حجر عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
(٥) كان يجهر بآمين (٧)

(١) (ق - ١٣٨ أ - أ) . (ق - ٥٨٢ د - ب) .
(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصرى، مولى بنى تميم، ويقال مولى عثمان،
ويقال مولى آل زياد، روى عن أنس وأبي عثمان وعكرمة وابن سيرين وغيرهم، ثقة من
الرابعة، لم يتكلم فيه الا القطان، وكان بسبب دخوله فى الولاية مات سنة ١٤٠ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ٤٢/٥، تقريب التهذيب ١/٣٨٤ .
(٣) فى الأصل (أ) ودوظ : لا يستفتر . والمثبت من ابى داود .
(٤) رواه ابو داود و الشافعى و رجاله ثقات . لكنه قيل : ان عثمان لم يلق بلالا، وقد روى عنه
بلفظ (ان بلالا قال : وهو ظاهر الارسال، ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول .
انظر : ابو داود ١/٥٧٦ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراى الامام حديث رقم
٩٣٧ . شرح السنة ٦٢/٣ حديث رقم ٥٩١، جامع الأصول ٣٣١/٥ حديث رقم ٣٤٢٩

شرح الغريب :

لاتسبقتنى بآمين : يشبه ان يكون معناه : ان بلالا كان يقرأ الفاتحة فى السكته الأولى من
السكتتين، فربما بقى عليه الشئ منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قراءتها،
فاستهمله بلال فى التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة، حتى ينال بركة موافقة النبي صلى
الله عليه وسلم فى التأمين . انظر : شرح السنة ٦٣/٣، جامع الأصول ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .
لسان العرب ١٦/١٦٨ .
(٥) فى الأصل (أ) ووظود : قيس بن وائل، وهو خطأ لأن وائل بن حجر ليس له ابن الذى
روى عنه واسمه قيس، وانما عنه ابنه علقمة و عبد الجبار . والمذكور هو حجر بن العنيس
الحضرمى، أبو العنيس، ويقال ابو السكن الكوفى، من كبار التابعين، ادرك الجاهلية، ثقة
مشهور . روى عن وائل وعلى وغيرهما . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢١٤ .
(٦) هو وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضمعج بن زبيعة بن وائل بن النعمان بن
زبيعة بن الحارث بن عوف الحضرمى . أبو هنيذة الكندى، ويقال غير ذلك فى نسبه، صحابى
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه علقمة و عبد الجبار وغيرهما . مات فى ولاية
معاوية بن أبى سفيان . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠٨/١١ - ١٠٩ . تقريب ٢/٣٢٩ .
(٧) رواه ابو داود و الترمذى و الدارقطنى و ابن حبان و اسناده حسن، قال الترمذى : حديث
وائل حديث حسن . وفى الباب عن على وأبى هريرة . وفى رواية الترمذى بلفظ : قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين،
و مد بها صوته . وفى رواية ابى داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قرأ (ولا الضالين) قال : آمين ورفع بها صوته . سنده صحيح . وفى رواية بلفظ : (انه
صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى
رأيت بياض خده) . انظر : ابو داود ١/٥٧٤ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين
وراى الامام حديث رقم ٩٣٣ . الترمذى مع التحفة ٦٥/٢ كتاب الصلاة (١٨٤) باب
ما جاء فى التأمين حديث رقم ٢٤٨ . جامع الأصول ٣٣١/٥ حديث رقم ٣٤٢٨، تلخيص
الحيبر ١/٢٣٦ حديث رقم ٣٥٣ .

و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا صلى قال : آمين حتى يسمع لصوته
(٢)
طنين) .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : (ما حسدكم النصارى على شيء ما حسدكم
على قول آمين) . ومعناه : اللهم استجب . (٣)
(٤)

فأما استدلالهم برواية وائل بن حجر ، فقد روينا عنه ما عارضها . (٥)
وأما استشهادهم بأن التأمين على الدعاء يكون من غير الدعاء ، فهذا مسترفى
غير الصلاة ، وأما الدعاء فى الصلاة فمخالف له .

* فصل *

فاذا ثبت انه سنة للامام والمأموم ، فلا فرق فيه بين الغرض والنفل ، لكن لا تخلو
الصلاة من أحد أمرين : إما أن تكون صلاة جهر أو اسرار . فان كانت صلاة اسرار خافت
به الامام ولم يجهر مخافته يدلهم عليها حتى يتجوه فى الاسرار بها .
وان كانت صلاة جهر جهر به الامام . فأما المأموم فقد قال الشافعى فى القديم :

(١) (ق - ٧٩ ظ - أ) .

(٢) أخرجه الترمذى و ابو داود عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عيسى عن وائل بن
حجر ، واللفظ لأبى داود : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (ولا الضالين)
قال : آمين ، ورفع بها صوته) ، ولفظ الترمذى : ومد بها صوته . وقال حديث حسن .
انظر : أبو داود ٥٧٤ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٧٢) باب التأمين وراء الامام حديث رقم
٠٩٣٢ . الترمذى مع التحفة ٦٥ / ٢ فى الصلاة (١٨٤) باب ماجاء فى التأمين حديث رقم
٠٢٤٨ . نصب الراية : ٢٧٠ / ١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة ، كما رواه عن طلحة بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس . ولفظه فى حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما
حسدكم اليهود على شيء ، ما حسدكم على السلام والتأمين) . اسناده صحيح و رجاله ثقات .
ولفظه فى حديث ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حسدكم اليهود على شيء
ما حسدكم على آمين ، فاكثروا من قول آمين) . اسناده ضعيف لاتفاقهم على حذف طلحة بن عمرو .
انظر : ابن ماجه ٢٧٨ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة السنة فيها (١٤) باب الجهر بآمين
حديث رقم ٨٥٦ ، ٨٥٧ .

(٤) انظر : لسان العرب ١٦ / ١٦٧ . فصل الألف حرف النون .

(٥) فحذ يشم لاحجة لهم فيه ، وانما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم وهو عقيب قول الامام
(ولا الضالين) ، لأنه موضع تأمين الامام ليكون تأمين الامام والمأموم فى وقت واحد
موافقا لتأمين الملائكة . انظر : المغنى ١ / ٤٨٩ .

- (١)(٢) • وفى القول الجديد : يسر ولا يجهره بخلاف الامام (٣)
يجهر به (كالامام)
(٤) واختلف أصحابنا : فكان أبو اسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة : (يخرجان)
جهر المأموم به على قولين • (وكان (غيرهما) من أصحابنا : يمنعون من تخريج
(٥)(٦)
قولين ويحملونه على اختلاف خالين : فقوله فى القديم : انه يجهر به اذا كان
المسجد كبيرا والجمع كثيرا فيجهر به المأموم ليسمعه من لم يسمع الامام في قوله (٧)
وقوله فى الجديد : أنه يسر به ولا يجهر به ، اذا كان المسجد صغيرا والجمع يسيرا
(٨)
يسمع جميعهم الامام فيسرون ولا يجهرون •

* فصل *

- فلو تركه المصلى ناسيا ثم ذكره ، فان ذكره قبل قراءة السورة قاله ، وان ذكره
بعد أخذه فى الركوع تركه ، (وان) ذكره (بعد أخذه) فى القراءة قبل اشتغاله
(٩) (١٠) (١١)
بالركوع ، ففي عنونه اليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه فيمن نسي تكبيرات
العيد حتى أخذ فى القراءة ، ولو تركه على الأحوال كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه (١٢)

* فصل *

- فأما قول (آمين) ففيه (لغتان) (١٣) : احدهما : آمين بالقصر (والتخفيف) (١٤) والثانية :

- (١) (ق - ٨٣ د - أ) •
(٢) لما روى عطاء : ان ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون وراه حتى ان للمسجد للجنة •
(٣) لأنه ذكر مسنون فى الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات • انظر : المجموع ٣ / ٣٣٢ •
(٤) فى الأصل (أ) وظود : يخرجون بالجمع • وهو خطأ •
(٥) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : وكان غيره وهو خطأ ، والصحيح هو المثبت لأن الضمير
يعود عليهما اى أبو اسحاق و ابو علي •
(٦) (ق - ١٣٩ أ - أ) • (٧) اى يحتاج الى الجهر للإبلاغ •
(٨) لأنه لا يحتاج الى الجهر به • انظر : المجموع ٣ / ٣٣٢ ، روضة ١ / ٢٤٧ •
(٩) اى لم يأت به لأنه سنة فات محلها •
(١٠) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : ولو ، كلاهما صحيح •
(١١) (ق - ٧٩ ظ - ب) •
(١٢) انظر : روضة ١ / ٢٤٧ ، المغنى ١ / ٤٩٠ •
(١٣) كذا فى ظ ود ، وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) : لغات بالجمع •
(١٤) (ق - ٨٣ د - ب) •

(١)

أمين بالمد والتخفيف ، قال الشاعر :

يارب لاتسلبنى حبيها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا (٢)

فأما تشديد الميم فيه فينصرف معناه عن الدعاء الى القصد، (قال الله تعالى) :

((ولا آمين البيت الحرام)) (٤) يعنى قاصدين البيت الحرام . (والله اعلم) . (٥) (٦)

* مسألة * (٥١)

قال الشافعي : " ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة " . وهذا كما قال (٧)

قراءة السورة (بعد الفاتحة) سنة (٨) (٩)

وحكى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي (رضي الله عنهما) : ان قراءة السورة

واجب لما روى جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ^{وسلم} _{صلواته}

أن انادى : انه لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد (١٣)

(١) وهو عمر بن أبي ربيعة في الاشارة الى الثانية . انظر : لسان العرب ١٦ / ١٦٧ . تاج العروس

١٣٥ / ٩ ، الصحاح ٢٠٧٢ / ٥ .

(٢) وقال آخر في المقصور :

تباعد عنى فطحل اذ رأيتيه * أمين فزاد الله ما بيننا بعدا .

وروى ثعلب : فطحل بضم الفاء والحاء ، انشد هذا البيت جبير بن الأصبط . كما أنشد ابن

برى في لغة القصر :

سقى الله حيا بين صارة والحمى * حمى فيد صوب المدجنات المواطر

أمين ورد الله ركبا اليهم * بخير ووقاهم حمام المقادير

انظر : المراجع السابقة .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : قال الله عزوجل ، كلاهما صحيح .

(٤) المائدة : ٢ . وتام الآية ((يا أيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا

الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا و اذا حللتم

فاصطادوا ولا يجرمكم شئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا

على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)) .

(٥) كذا في ظ ، ود ، وفي الأصل (أ) : والله تعالى اعلم ، كلاهما صحيح .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٦٩ ، المغنى ١ / ٤٩٠ . (٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤٤ .

(٨) (ق - ١٣٩ أ - أ) .

(٩) انظر : الأم ١ / ١٠٩ ، التنبيه ، ص ٢٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧١ ، المجموع ٣ / ٣١٤ .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود و ظ ، وفي الأصل (أ) : وردت كلمة رضي الله عنه بعد قوله : عمر بن الخطاب .

(١١) هو جعفر بن ميمون التميمي ، أبو علي أو أبو العوام الأنماطي ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، روى

حديثه ابو داود والجماعة . انظر : التهذيب ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ . التقريب ١ / ١٣٣ .

(١٢) هو أبو عثمان النهدي . تقدمت ترجمته .

(١٣) رواه ابو داود والحاكم . تقدم تخريجه . انظر : ابو داود ١ / ٥١٢ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) =

و دليلنا حديث محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : أم القرآن عوض (من غيرها) وليس غيرها منها عوضاً .^(١)
ولأن ما لم يتعين من القرآن لم يجب في الصلاة كسائر السور .
و اذا ثبت ان قراءة السورة سنة ابتداءها بسم الله الرحمن الرحيم ، لأننا قد بينا
أنها آية من كل سورة فيقرأ بالسورة في الركعتين (الأوليين) ، (وهل) من السنة أن يقرأ^(٣)
بهما في الأخيرين ؟ على قولين نذكرهما فيما بعد .^(٤)
^(٥)

* فصل *

فاذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة ، فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية
ولا بلغة غير العربية . وأجازه أبو حنيفة ان احسن العربية أو لا يحسنها ، واجازه أبو يوسف
ومحمد لمن يحسن العربية دون من يحسنها .^(٦)
واستدلوا بقوله تعالى : ((ان هذا لغى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى))^(٧)
وبقوله تعالى : ((وانه لغى زبر الأولين)) ، فأخبر انه كان في صحفهم وزبرهم ،
ومعلوم انها لم يكن بالعربية وانما كانت بلغتهم فبعضها عبراني وبعضها سرياني . وقال
تعالى : ((وأوحى الى هذا القرآن لأتذركم به) ومن يلخ) فأخبر انه انذار للكافة من^(٨)
الصحف الأولى .^(٩)
والله اعلم بالصواب .^(١٠)
والله اعلم بالصواب .^(١١)

= باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حديث رقم ٠٨٢٠ . المستدرك ١ / ٢٣٩ كتاب
الصلاة - باب اذا قرأ الامام فلا تقرأ . الايام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .
(١) في الأصل (أ) وظود : عن غيرها ، والمثبت من المستدرك .
(٢) أخرجه الحاكم وقال : قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهري من اوجه
مختلفة بغير هذا اللفظ ، ورواه هذا الحديث اكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما . انظر :
المستدرك ١ / ٢٣٨ كتاب الصلاة - باب أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً .
تلخيص الحبير ١ / ٢٣١ حديث رقم ٣٤٢ .
(٣) كذا في الأصل (أ) ود : وفي ظ : الأولتين بالتاء .
(٤) انظر : المغنى ١ / ٤٩١ (٥) (ق - ٨٠ ظ - أ) .
(٦) وبه قال جماهير العلماء منهم مالك واحمد وداود . انظر : المجموع ٣ / ٣١٢ ، المغنى ١ / ٤٨١
(٧) اي يجوز للعاجز دون القادر . انظر : فتح القدير ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، المجموع ٣ / ٣١٢ .
(٨) الاعلى : ١٨ - ١٩ (٩) الشعراء : ١٩٦ (١٠) (ق - ١٤٠ أ - أ) .
(١١) الانعام : ١٩ تمام الآية ((قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم وأوحى الى
هذا القرآن لأتذركم به ومن بلغ أنتم لتشهدون ان مع الله آلهة أخرى قل لأشهد قل انما
هو اله واحد واننى برئ مما تشركون)) .

العرب والعجم، ولا يمكن انذار العجم الا بلسانهم ولا يكون نذيرا لهم الا بلغتهم، فدل على جواز قراءته بخير العربية ليسير نذيرا للكافة .^(١)

وروى أن عبد الله بن مسعود كان يعلم صبيا (ان شجرة الزقوم (طعام الأثيم) ، فكان الصبي يقول : طعام اليتيم ، فقال له (قل طعام الفاجر) لأن معناهما واحد ، فدل على أن المقصود هو المعنى ، قالوا : ولأن الذكر المستحق في الصلاة قرآن وغير قرآن ، فلما جاز أن يأتي بالأدكار التي ليست بقرآن بخير العربية جاز أن يأتي بالقرآن بخير العربية .
ولأن العجز عن القرآن يوجب الانتقال لى (بدله) ، فكان معنى القرآن أقرب اليه من التسييح والتهليل فكان أولى أن يكون بدلا منه .

ودليلنا قوله تعالى : ((قل لئن اجتمعت الانس والجن على (أن يأتوا) بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله)) ، وهذا القارئ بخير العربية لا يخلوا حاله من ثلاثة أحوال : اما أن يكون هو القرآن بعينه ، وهذا محال ، أو يكون مثل القرآن ، وهذا رد على الله تعالى وعناد له ، أو يكون ليس بقرآن ولا مثله ، فمن قاله لم تجز صلاته لأنها انما تجزئ بالقرآن لا بخيره . وقال تعالى : ((بلسان عربي مبين)) ، فنفي عنه بخير العربية . وقال تعالى : ((انا جعلناه قرآنا عربيا)) ، وأبو حنيفة يجعله قرآنا فارسيا .

(١) انظر : المغنى ١ / ٤٨٦ .

(٢) (ق - ٨٤ د - أ) .

(٣) الدخان : ٤٣ - ٤٤ .

(٤) ذكره هذا الاثر الامام القرطبي في تفسيره . قال ابو بكر الانباري : حدثني ابي قال حدثنا نصر قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا نعيم بن حسان عن عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : علم عبد الله بن مسعود رجلا (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم) فقال الرجل : طعام اليتيم ، فأعاد عليه عبد الله الصواب وأعاد الرجل الخطأ ، فلما رأى عبد الله ان لسان الرجل لا يستقيم على الصواب قال له : أما تحسن أن تقول : طعام الفاجر ؟ قال بلى ، قال فافعل . وكذلك قرأ ابو الدرداء (الأثيم) الفاجر قال همام بن الحارث : كان ابو الدرداء يقرئ رجلا : ان شجرة الزقوم طعام الأثيم والرجل يقول : طعام اليتيم ، فلما لم يفهم قال له (طعام الفاجر) . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦ / ١٤٩ .

(٥) كذا في ظوده . وفي الأصل (أ) : مثله .

(٦) (ق - ٨٠ ظ - ب) .

(٧) الاسراء : ٨٨ ، وتام الآية : ((ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)) .

(٨) الشعراء : ١٩٥ .

(٩) الزخرف : ٣ ، وتام الآية (لعلكم تعقلون) .

و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (احبوا العرب لثلاث : لائى عربى ، ولأن القرآن (عربى) ، ولأن لسان أهل الجنة عربى) .^(١)
^(٢)

و روى عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (انى)^(٣)
^(٤)

لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى فقال : (قل سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) ، قال : يا رسول الله ! هذا الله

تعالى فمالى ؟ قال اللهم (ارحمنى) وعافنى واهدنى وارزقنى ، فلما قام قال هكذا بيده^(٥)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما هذا فقد ملاء يديه من الخير) ، فموضح الدليل^(٦)

منه : انه لو جاز العدول من القرآن الى معناه لأمره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعدل به

الى التحميد والتكبير ، ولأن كل كلام لم يكن فى جنسه اعجاز ، لم يجز أن ينوب مناب القرآن

كالشعر . ولأنه لو ابدل ألقاظ القرآن بما فى معناه من الكلام العربى لم يجز ، فاذا أبدله

(١) (ق - ١٤٠ أ - ب) .

(٢) رواه الطبرانى والحاكم والعقلى والبيهقى عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : فتح الكبير
٠ ٤٩ / ١

(٣) هو عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن
هوزن بن أسلم بن أمضى بن حارثة الأسلمى ، أبو ابراهيم ، وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية
شهد بيعة الرضوان ، صحابى جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو زيد بن
أبى أوفى . وآخر من مات بالكوفة من الصحابة ، مات سنة ٨٦ وقيل ٨٧ وقيل ٨٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٥١ / ٥ - ١٥٢ . تقريب التهذيب ١ / ٢٠٤ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ، والزيادة من ظ و د .

(٥) (ق - ٨٤ د - ب) .

(٦) حديث صحيح أخرجه ابو داود والنسائى واحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى

فى كتاب القراءة خلف الامام والسنن الكبرى بهذا اللفظ . وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن مصعب

بن سعد عن أبيه قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمنى كلاما

أقوله قال : قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان

الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم ، قال : فهو لا عربى ، فعالى ؟

قال : اللهم اغفرلى وارحمنى واهدنى وارزقنى ، قال موسى : اما عافنى فأنا أو هم وما ادرى ولم يذكر

ابن أبى شيبة فى حديثه قول موسى . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧ / ١٩ كتاب الذكر

والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء - ابو داود ١٧ / ١٩ كتاب

الصلاة (١٣٩) باب ما يجزئ الأمتى والأعجمى من القراءة حديث رقم ٨٣٢ . النسائى ٢ / ١٤٣

كتاب الافتتاح - باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن . مسند احمد ٣ / ٤٧٢ ، ٤ /

٣٨٢ . المستدرك ١ / ٢٤١ . الدارقطنى ١ / ٣١٣ كتاب الصلاة - باب ما يجزئيه من الدعاء

عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب حديث رقم ٢ ، ٣ ، ابن خزيمة ١ / ٢٧٣ كتاب الصلاة

(١٢٢) باب اجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن حديث =

(١) بالكلام العجيبى أولى أن لا يجزه .

(٢) فأما الجواب عن قوله تعالى : (ان هذا) لغى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى (٣) ،
(٤) (وانه لغى زبر الأولين) ، فهو انه ليس براجع الى القرآن لأن القرآن لم ينزل الا على محمد
صلى الله عليه وسلم بالرسالة .

(٥) وأما الجواب عن قوله تعالى : ((وأوحى الى هذا القرآن لأتذركم به و من بلغ)) ، فالجواب
عنه من وجهين :

أحدهما : انه وان كان انذارا للكافة ، فالتحقيق به انما توجه الى العرب الذين هم
أهل الفصاحة باللسان دون العجم ، لأنهم اذا عجزوا عن لسانهم ، كانت العجم عنه أعجز
فصار (انذارا) للعرب يعجزهم ، وانذارا للعجم من هو أقدر عليه منهم .
(٦) والجواب الثانى : ان الانذار به يكون بالنظر فيه وتأمل اعجازه ، والعجم اذا أرادوا ذلك
توصلوا اليه بمعاونة العربية ليتوصلوا بمعرفتها .

فان قيل : فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلموا العربية لأنه انذار لهم ؟
قلنا : انما كان يلزمهم ان لو لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم (٧) معجزة غيره ، كيف (و لسه
غيره من المعجزات) التى يستدلون بها على نبوته وصدق رسالته ، وان كانوا عجماء لا يفقهون
العربية فلا يلزمهم .

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود ، فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ
على صيغته ، لأننا أجمعنا أن ابداله باللفظ العربى لا يجوز .
(٩) وأما استدلالهم بجواز الذكر بالفارسية ، فقد تقدم بينهما ^{الفرق} وأنه ليس فى سائر الأذكار
اعجاز يزول بنقله الى غير العربية .

-
- (١) المجموع ٣ / ٣١٢
(٢) (ق - ٨١ ظ - أ) .
(٣) الأعلى : ١٨ - ١٩
(٤) الشعراء : ١٩٦
(٥) الانعام : ١٩
(٦) (ق - ١٤١ أ - أ) .
(٧) (ق - ٨٥ د - أ) .
(٨) كذا فى ط وهو فى الأصل (أ) : وأما وله غيره من المعجزات . وفى د : وأماله غير المعجزات .
(٩) انظر : المجموع ٣ / ٣١٣ .

وأما استدلالهم : ان معنى القرآن أقرب اليه وأولى من التسبيح والتكبير ، فعنه جوابان :
أحدهما : أن يقلب عليهم فيقال لهم : التسبيح بالكلام العربي أقرب الى القرآن من الكلام
العجمي .
والثانى : يقال : نحن لم نجعل التسبيح بدلا من القرآن ، وانما أسقطنا (به) فرض القراءة
في الصلاة للعجز عنها .^(١)
^(٢)

* مسألة * (٥٢)

قال الشافعى : " واذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداءً بالتكبير قائما فكان فيه وهو
(يهوى راععا) " .^(٣)^(٤)
أما الركوع فهو الخضوع لله تعالى بالطاعة ، ومنه قول الشاعر :
بيعت بكسر لليم واستغاث بها * من الهزال أبوها بعد ما ركعا .
يعنى بعدما خضع من شدة الجهد والحاجة .
والركوع فى الصلاة ركن من أركانها المفروضة ، قال الله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا)) ، وقال تعالى : ((وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع
السجود)) ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته فقال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)
^(٩)
^(١٠)

- (١) (ق - ٨١ ظ - ب) .
(٢) انظر: المرجع السابق : المجموع ٣ / ٣١٣ .
(٣) (ق - ١٤١ أ - ب) +
(٤) انظر: مختصر المزنسى ، ص ١٤
(٥) انظر: لسان العرب ٨ / ١٣٣ ، تاج العروس ٥ / ٣٦٢ ، القاموس المحيط ٣ / ٣١ ، معجم
مقاييس اللغة ٢ / ٤٣٤ .
(٦) انظر: المجموع ٣ / ٣٣٣ ، المغنى ١ / ٤٩٥ ، الهداية ١ / ٤٦ ، فتح القدير ١ / ٢٧٥ .
(٧) اى فى بيان الاصل فى وجوبه من الكتاب والسنة .
(٨) الحج : ٧٧ وتسام الآية : ((وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)) .
(٩) الحج : ٢٦ وتسام الآية : ((واذا بوأنا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر
بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود)) .
(١٠) تقدم تخريجه . وكذلك أجمعت الأمة على وجوب الركوع فى الصلاة على القادر عليه .
انظر: المغنى ١ / ٤٩٥ .

- (١) فاذا ثبت وجوبه ، فمن السنة أن يكبر (له) وهو قول الكافة (٣)
و حكى عن عمر بن عبد العزيز (وسعيد بن جبير) انهما قالا : لا يكبر لركوعه (٤)
ولا في شئ من صلاته سوى تكبيرة الاحرام (٥)
ودليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت صلاته حتى لقي الله سبحانه (٦)
و روى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فاذا انصرف قال : والله (لا شبهكم) صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧)
(٨)
(٩)

- (١) اي الركوع . (٢) ساقطة من ظ ، و الزيادة من الاصل (أ) و د .
(٣) و به قال ابن مسعود وابن عمرو جابر وأبو هريرة و قيس بن عباد و مالك و الأوزاعي و ابن جابر و أبو ثور و أصحاب الرأي و أحمد و عوام العلماء من الأنصار . انظر : المجموع ٣ / ٣٣٤ ، المغنى ١ / ٤٩٦ . قليوبى و عميرة ١ / ١٥٥ .
(٤) (ق - ٨٥ د - ب) .
(٥) و به قال الحسن البصرى ، و نقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، و نقله أبو الحسن ابن البطلال فى شرح البخارى عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبى سفيان و ابن سيرين أيضا . انظر : المجموع ٣ / ٣٣٤ ، المغنى ١ / ٤٩٦ .
(٦) هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى ، أبو الحسن أو ابو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى : زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرىشا افضل منه ، من كبار التابعين ، روى حديثه الجماعة ، مات رحمه الله سنة ٩٣ هـ و غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٤ - ٣٠٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٥٠ ، وفيات ١ / ٣٢٠ ، طبقات ابن سعد ٥ / ١٥٦ ، صفة الصفوة ٢ / ٥٢ ، ذيل العذيل ٨٨ ، حلية الأولياء ٣ / ١٣٣ ، الاعلام ٤ / ٢٧٧ .
(٧) رواه الشافعى و مالك ، و هو مرسل صحيح . انظر : الام ١ / ١٤٠ باب التكبير للركوع وغيره ، ترتيب مسند الشافعى ١ / ٨٦ حديث رقم ٢٤٤ . الموطأ ١ / ٧٥ - ٧٦ كتاب الصلاة - باب ماجاء فى افتتاح الصلاة . جامع الأصول ٥ / ٣١٠ حديث رقم ٣٣٩٥ .
(٨) كذا فى ظود : و فى الاصل (أ) : أشبهكم .
(٩) حديث صحيح أخرجه البخارى و مسلم و أبو داود و النسائى و مالك و البيهقى و الشافعى و الدارقطنى و الحاكم و ابن خزيمة و أبو عوانة . انظر : صحيح البخارى ٢ / ٢٢٤ كتاب صفة الصلاة - باب اتمام التكبير فى الركوع . مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٧ كتاب الصلاة - باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة . الموطأ ١ : ٧٦ كتاب الصلاة - باب ماجاء فى افتتاح الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٦٧ كتاب الصلاة - باب التكبير للركوع وغيره ، الام ١ / ١١٠ ترتيب مسند الشافعى ١ / ٨٦ حديث رقم ٢٤٥ ، الدارقطنى ١ / ٣٠٦ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ١٤ . المستدرک ١ / ٢٣٢ كتاب الصلاة باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية . شرح السنة ٣ / ٨٩ - ٩٠ حديث رقم ٦١١ ، أبو داود ١ / ٢٣١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٠) باب تمام التكبير حديث رقم ٨٣٦ . النسائى ٢ / ١٤١ كتاب الصلاة - باب التكبير للركوع ، ابن خزيمة ١ / ٢٩١ كتاب الصلاة (١٤١) باب ذكر الدليل على ان هذه اللفظة التى ذكرها لفظ عام مراده خاص حديث رقم ٥٧٩ ، ٥٨٠ . أبو عوانة ٢ / ٩٥ كتاب الصلاة - باب التكبير للصلاة فى كل رفع و خفض .

فاذا ثبت أنه يكبر لركوعه، فالسنة أن يبتدئ بالتكبير قائما ويهوى في ركوعه مكبرا حتى يكون آخر تكبيره مع أول ركوعه (لتصل) (١) الاذكار بالأركان .

(*)
(٥٣) ((مسألة))

قال الشافعي: " ويرفع يديه حذو منكبيه حتى يبتدئ التكبير" (٢) وهذا كما قال من السنة أن يرفع يديه اذا كبر لركوعه و اذا كبر لرفعه منه كما يرفع يديه لتكبيره الاحرام، وفي تكبيرة الركوع وفي تكبيرة الرفع من الركوع، ولا يرفعهما في غير ذلك من تكبيرات الصلاة وهو قول الأكثر من الصحابة والتابعين، وفعل أهل الحرمين والشام (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- (١) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: ليصل كلاهما صحيح .
(*) (ق - ١٤٢ أ - أ) . (ق - ٨٢ ظ - أ) .
(٢) انظر: مختصر المزنى، ص ١٤ .
(٣) لكل فصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة ومتنقل ومفترض . انظر: الأم: ١١٠/١ ، المجموع: ٣ / ٣٣٦ .
(٤) منهم ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو هريرة وابن الزبير وأنس وأبو سعيد الخدري .
(٥) منهم الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم .
(٦) وبه قال ابن المبارك واسحاق ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما والليث بن سعد وأبو ثور . انظر: المجموع ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨ ، المغني ١ / ٤٩٧ .
(٧) وقال جماعة من الأصحاب منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو علي الطبري: يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد، واحتجوا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد . ولكنه ضعيف صُغفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا: يستحب الرفع اذا قام من التشهد الأول، وهذا هو الصواب . ومن قال به من الأصحاب: ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي والشيرازي والبخوي وغيرهم وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين .
واستدلوا بحديث نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما (كان اذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه، واذا ركع رفع يديه، واذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري . وعن أبي حميد الساعدي انه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها: (واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) . وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قرائته و اراد أن يركع، ويصنعه اذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، واذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر . حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون . وفي رواية أبي داود بلغظ واذا قام من السجدين بدل من الركعتين . انظر: المجموع ٣ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، الأم: ١ / ١١٦ .

- (١) وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يرفع (يديه) إلا في تكبيرة الاحرام وحدها ،
(٢) وحكوه عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما استدلالا برواية ابن مسعود قال : (رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين استفتح الصلاة ثم لم يعد) . ورواية جابر
(٣) بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصحابة فقال : (مالي أراكم رافعي (أيديكم)
(٤) كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في صلواتكم) وروى (كفوا أيديكم) .
(٥) قالوا : ولأن التكبيرات التي في أثناء الصلوات ليس بمسنون فيها رفع اليدين كتكبيرات
السجود .

- (١) كذا في ظود ، وفي الأصل (أ) : يده ، كلاهما صحيح لأن المراد يديه أيضا .
(٢) وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وأحمد ومالك في إحدى الروايتين عنهما . انظر :
المجموع ٣/٣٣٨ ، المغني ١/١٩٧ .
(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/١٠٣ في الصلاة
(١٨٩) باب رفع اليدين عن الركوع حديث رقم ٢٥٦ .
(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة بضم الجيم بعدها نون ، السوائي ، أبو عبد الله ، صحابي
ابن صحابي ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٣ هـ وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب
٢/٣٩ ، تقريب التهذيب ١/١٢٢ .
(٥) (ق - ٨٦ - أ) .
(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه . واللفظ
لأبي داود . وفي رواية مسلم والشافعي بلفظ : (قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم السلام عليكم ، فأشار
بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بالكم ترمون بأيديكم كأنها
أذنان خيل شمس أو لا يكفي احدكم وانما احدكم ان يضح يده على فخذه ثم يسلم عن
يمينه وعن شماله ، السلام عليكم ورحمة الله) . وفي رواية لأبي داود بلفظ : (ما بال احدكم
يرمي بيده . . .) وفي أخرى : قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
رافعوا أيديهم ، قال زهير : اراه قال في الصلاة فقال : مالي اراكم رافعي أيديكم كأنها
أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة) .
انظر : مسلم ١/٣٢٢ (٤) كتاب الصلاة (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة حديث رقم
٤٣٠ . أبو داود ١/٦٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام حديث رقم ٩٩٨ ،
٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، النسائي ٣/٦١ كتاب السهو - باب موضع اليدين عند السلام . مسند
الشافعي ١/٩٢ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٩٨ حديث رقم ٢٨٠ ، المصنف ٢/٢٢٠ ،
حديث رقم ٣١٣٥ . تلخيص الحبير ١/٢٢٠ فصل فيما عارض ذلك .

شرح الخريب :

شمس : بضمين شمس بوزن صور وهي الدابة النفور التي لاتقف ولا تسير بارادة
صاحبها بل تشاكسه وتركله اذا هم يركوبها أو سوقها .

(١)
و دليلنا رواية الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفح يديه اذا افتتح الصلاة، واذا أراد أن يركع، واذا رفع رأسه من
الركوع ولا يرفح في السجود (٢)

و روى الشافعي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفح يديه عند افتتاح (الصلاة)، وحين يريد أن يركع، واذا
رفع رأسه من الركوع، قال: ثم قدمت على الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس (٤)
قال الشافعي: "وقد روى رفع اليدين في الركوع والرفع منه ثلاثة عشر نفساً
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٥) ولأن كل فعل في الصلاة فانه يتكرر كالركوع
ولأن كلما كان هيئة لتكبيرة الاحرام كان هيئة لتكبيرة الركوع كالجهر. ولأن كل صلاة
تكرر فيها التكبير تكرر فيها الرفع كالعيدين.

وأما حديث ابن مسعود فقد عارضه ما ذكرنا، وقد روى عنه خلافه.
وأما حديث سمرة فيجوز أن يكون نهاهم عن رفع أيديهم يمينا وشمالا، أو أن
يكون نهاهم عن رفع أيديهم في كل رفع وخفض كما يقوله طاووس.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة،
ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ. انظر: تهذيب
التهذيب ٤٣٦/٣، ابن عساكر ٥٠/٦، غاية النهاية ٢٠١/١، صفة الصفوة ٥٠/٢، حلية
الأولياء ١٩٣/٢، الاعلام ١١٤/٣ - ١١٥.

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الا ابو داود والبيهقي والشافعي ومالك. انظر: الترمذي
مع التحفة ٩٩/٢ كتاب الصلاة (١٨٩) باب رفع اليدين عند الركوع حديث رقم ٢٥٥.
النسائي ٢٨٢/٢، ٢٠٦، كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين للركوع هذا المنكبين وباب
ترك رفع اليدين عند السجود. ابن ماجه ٢٧٩/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها
(١٥) باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٥٨، السنن الكبرى
٦٩/٢ كتاب الصلاة - باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، ترتيب مسند
الشافعي ٧٢/١ حديث رقم ٢١١، الموطأ ٧٤/١ كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة.
(٣) (ق - ١٤٢ أ - ب).

(٤) حديث صحيح رواه مسلم وابو داود والنسائي والشافعي. تقدم تخريجه.
(٥) وهم سالم بن عبد الله بن عمر وأبو حميد الساعدي وابو قتادة وعمر وعلي و وائل بن حجر ومالك
بن الحويرث و انس وابو هريرة وابو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو موسى
وجابر بن عمير الليثي. فصار كالتواتر الذي لا يتطرق اليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده،
وعمل به الصحابة والتابعون وانكروا على من لا يعمل به. انظر: المغني ٤٩٧/١ - ٤٩٨.
(٦) هذا الحديث لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو
الركوع والرفع منه. قال البخاري: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع
فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه انه انما كان في حال التشهد. وقال ابن
حبان: ذكر الخبير المقتضى للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم انما أمروا بالسكون في الصلاة
عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع. انظر: تلخيص الحبير ٢٢١/١.
(٧) ثم لو صحا كان الترجيح لأحد يثنا أولى من خمسة أوجه:

و أما قياسهم فمدفوع بالنص .

* مسألة * (٥٤)

- (١) قال الشافعي : " ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق أصابعه " . (وهذا كما قال) . (٢)
إذا ركع فمن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين (أصابع كفيه) . (٣)
قال ابن مسعود : يطبق يديه ويتركهما بين ركبتيه . (٤) (٥) (٦)
وروى علقمة عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وكبر
ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه . (٨) وهذا الذي قاله ابن مسعود كان سنة
في أول الإسلام ثم نسخ ، روى عن سعد أنه لما سمع حديث ابن مسعود قال : صدق
أخى (كنا نفعل هذا) ثم أمرنا بهذا) يعني الإمساك على الركبتين (٩) . (١٠)

- = أحدها : لأنها أصح اسنادا ، وأعدل رواية ، فالحق الي قولهم أقرب .
والثاني : أنها أكثر رواية ، فظن الصدق في قولهم أقوى ، والغلط منهم أبعد ،
والثالث : أنهم مثبتون ، والمثبت يخبر عن شيء شاهد ورواه ، فقول له يجب تقديمه لزيادة علمه ،
والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ، ولذلك قدمنا قول الجراح على المعدل .
والرابع : أنهم فصلوا في روايتهم ، ونصوا على الرفع في الحاليين المختلف فيهما ، والمخالف لهم
عمهم بروايته المختلف وغيره ، فيجب تقديم الخاص على العام ، والنص على الظاهر المحتمل .
والخامس : ان أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين ، فيدل ذلك على قوتها .
انظر : المجموع ٣/٣٤١ ، المغنى ١/٤٩٨ - ٤٩٩ .
(١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ (٢) (ق - ٨٦ - د - ب) .
(٣) كذا في ظود ، وفي الأصل (أ) : أصابع مع كفيه . وانظر : المغنى ١/٤٩٩ .
(٤) وعلقمة والأسود . انظر : مسلم بشرح النووي : ١٥/٥ .
(٥) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه في الركوع . وقيل غير ذلك
انظر : شرح السنة ٣/٩٥ ، المجموع ٣/٣٤٦ ، مسلم بشرح النووي ١٥/٥ تحفة الأحوذى ٢/١١٥ .
(٦) انظر : فتح القدير ١/٢٩٧ ، المجموع ٣/٣٥٠ .
(٧) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، مات بعد
الستين وقيل بعد السبعين . روى حديثه الجماعة . انظر : التهذيب ٧/٢٧٦ ، التقريب ٢/٣١ .
(٨) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأحمد وابن خزيمة . انظر : مسلم بشرح النووي ١٥/٥ كتاب
المساجد - باب الندب التي وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق . النسائي ٢/١٨٤
١٨٥ كتاب الافتتاح - باب التطبيق . أحمد : ١/٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٥٩ . ابن خزيمة
١/٣٠١ كتاب الصلاة (١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع حديث رقم ٥٩٥ .
(٩) (ق - ٤٣ - أ - أ) .
(١٠) حديث صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وعبد الرزاق في مصنفه . انظر :
الترمذي مع التحفة ٢/١١٥ كتاب الصلاة (١٩٠) باب ما جاء في رفع اليدين على الركبتين في
الركوع ، حديث رقم ٢٥٨ . النسائي ٢/١٨٤ - ١٨٥ كتاب الافتتاح - باب التطبيق .
ابن خزيمة ١/٣٠١ كتاب الصلاة (١٤٨) باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع حديث رقم =

و روى مصعب بن سعد قال : صليت الى جنب أبي فطبقت ، فنهاني قال : كنا نفعله
(١)
فنهينا) .

و روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ركعت فضع راحتك
على ركبتك ثم اخرج أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه . (٢)

* فصل *

(٣)
فاذا ثبت أن السنة أن يضع راحته على ركبته ويفرق بين أصابع كفيه ، (فان)
(٤)
(كان) عليل اليدين لا يمكن وضعهما على ركبته ابتداء بهما وانتهى في ركوعه الى
حيث يمكنه القبض على ركبته لو قدر ، لأن هذا حد الركوع الذي لا يجزئ أقل منه .
فلو كان أقطع اليدين لم تبلغ (زنديه) الى ركبته ويبلغ بهما في الرفع الى منكبيه . (٥)
و الفرق بينهما : أن في تبليخهما الى الركبتين في الركوع مفارقة لهيئة ، وليس كذلك في الرفع . (٦)
(٧)

- = ٥٩٥ . المستدرک ١ / ٢٢٤ ، المصنف ٢ / ١٧٦ كتاب الصلاة - باب موضع اليدين اذا خر
للسجود وتطبيق اليدين بين الركبتين حديث رقم ٢٩٥٢ و ٢٩٥٣ .
(١) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة . انظر : البخارى ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧ . كتاب صفة الصلاة -
باب وضع الألف على الركب في الركوع ، فتح البارى ٢ / ٤١٦ - ٤١٧ ، مسلم بشرح النووي ٥ /
١٧ - ١٨ كتاب المساجد - باب الندب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق
النسائي ٢ / ١٨٥ كتاب الافتتاح - باب نسخ ذلك . الترمذى مع التحفة ٢ / ١١٥ كتاب
الصلاة (١٩٠) باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٢٥٨ . ابو داود ١ /
٥٤١ (٢) كتاب الصلاة (١٥٠) باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على
الركبتين حديث رقم ٨٦٧ . ابن ماجه ١ / ٢٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٧)
باب وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٨٧٣ ، ابن خزيمة ١ / ٣٠٢ كتاب الصلاة (١٤٩)
باب ذكر البيان ان التطبيق غير جائز حديث رقم ٥٩٦ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بلفظ : (اذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يدك على ركبتك ،
وأفرج أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو الى مفصله ، و اذا سجدت فامكن جبينك من
الأرض ولا تنقر) . انظر : المصنف ١ / ١٥١ كتاب الصلاة - باب كيف الركوع والسجود
حديث رقم ٢٨٥٩ . شرح الغريب : افرج : اى لاتضمها . امكن : اى ثبته عليها .
ولا تنقر : اى ولا تستعجل .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ، والزيادة من ظ ود .
(٤) (ق - ٨٤ ظ - أ) .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : زندها .
(٦) من استواء الظهر .
(٧) وان كان اقطع أو أشل احدى اليدين أخذ احدى ركبته بالآخرى . انظر : الام ١ / ١١١ ،
روضة ١ / ٢٤٩ ، ٢٥١ . المجموع ٣ / ٣٤٨ .

(٥٥) * مسألة *

قال الشافعي : " ويمد ظهره و عنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره (ولا يرفعه) ويكون
(١)
مستويا يجافى مرفقيه " . وهو صحيح .
(٢)

اعلم أن صفة الصلاة وهيئات أركانها مأخوذة من خبرين هما العمدة في الصلاة :
أحدهما : حديث أبي حميد الساعدي ، والثاني : تعليم رسول الله صلى الله عليه
(٣)
وسلم الصلاة للاعرابي .

فأما حديث أبي حميد فلم يروه الشافعي ولكن رواه أبو داود من طرق شتى عن
(٤)
محمد بن عمرو بن عطاء العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله
(٥)
عليه وسلم فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فلم ؟

قال : فوالله ، ما كنت بأكثر ناله تبخا ولا أقدم ناله صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فأعرض
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يرفع واضعا راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ثم
يعتدل فيه صر ظهره غير مقنح رأسه ولا صافح بخده ، ثم يرفع (فيقول) : سمع
(٦)

الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم
يقول : الله أكبر ، ثم يهوى إلى الأرض فيجافى (يديه) عن جنبه و يضع كفيه حذو
منكبيه ويفتح أصابع رجليه وينصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد
ثم يكبر ويرفع رأسه ويمكن رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل (عظم)
(٨)

(١) (ق - ٨٧ د - أ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤٠ .

(٣) (ق - ١٤٣ أ - ب) .

(٤) هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد بن
المنذر ، وقيل اسم جده مالك وقيل عمرو بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح ،
شهد أحدا وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد . انظر : تهذيب التهذيب ٧٩ / ١٢ - ٨٠ ،
تقريب التهذيب ٢ / ٤١٤ .

(٥) هو محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله القرشي المدني ، روى عن أبي
حميد وغيره ، روى حديثه الجماعة ، ثقة من الثالثة ، مات في حدود العشرين بعد المائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٩٦ .

(٦) (ق - ٨٣ ظ - ب) .

(٧) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : يده .

(٨) (ق - ٨٧ د - ب) .

الى موضعه ، ثم يوضح في الأخرى مثل ذلك ، فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن
(١) اليسرى (ونصب) اليمنى ، فاذا (٢) كان (٣) (في الرابعة) أخر رجله اليسرى
(٤)
وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى رسول الله صلى
(٥)
الله عليه وسلم) .

(٧) (٦)
وأما حديث الأعرابي فرواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان
(٨) (٩) (١٠)
عن علي بن يحيى بن خلاد (عن) رفاعة بن رافع قال : جاء رجل قصى في المسجد

- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : قدمه .
(٢) في ظ : ينصب . (٣) مكرر في الأصل (أ) . (٤) (ق - ٤٤ أ - أ) .
(٥) حديث حسن صحيح رواه أبو داود و الترمذى وابن أبي شيبة والدارمى وابن جارد .
هناك روايات أخرى لأبي داود . انظر : أبو داود ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨ (٢) كتاب الصلاة (١١٧)
باب افتتاح الصلاة حديث رقم ٧٣٠ . وفي رواية الترمذى . بلفظ : قال اجتمع ابو حميد
و ابو أسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال ابو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، و ترديه فتعاهما عن جنبيه) .
قال الترمذى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ١١٦ -
١١٧ كتاب الصلاة (١١٩) باب ماجاء انه يجافى يديه عن جنبيه فى الركوع حديث رقم ٢٥٩ .
و اخرجه ايضا ابن حبان واحمد و ابن ماجه و ابن ابى شيبة و الدارمى . انظر : ابن حبان : ٤٩١
مسند احمد ٥ / ٤٢٤ ، ابن ماجه ١ / ٣٣٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٧٢) باب
امام الصلاة حديث رقم ١٠٦١ . مصنف ابن ابى شيبة : ١ / ٢٣٥ كتاب الصلاة - باب من
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، الدارمى ١ / ٣١٣ ، المنتقى ، ص ٧٤ حديث رقم ١٩٢ .
شرح الخريب : هصر ظهره : اى ثناشنيا شديدا فى استواء بين رقبته و ظهره .
و الهصر : مبالغة الثنى للشئ الذى فيه لين حتى ينثنى كالخصن الرطب من غير أن يبليخ
الكسر و الابانة . انظر : شرح السنة : ٣ / ١٥ .
(٦) هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، أبو اسحاق المدنى ، متروك من السابعة ، مات سنة
١٨٤ هـ وقيل ١٩١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ١٥٨ ، التقريب ١ / ٤٢ .
(٧) هو محمد بن عجلان المدنى القرشى ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عقبة بن ربيعة ، أبو عبد الله
أحد العلماء العاملين ، صدوق الا انه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، من الخامسة ، مات
سنة ٢١٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤١ - ٣٤٣ . التقريب ٢ / ١٩٠ .
(٨) هو على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان ابن عمرو بن عامر بن زيق الزرقى
الأنصارى ، روى عن ابيه و عن عم ابيه رفاعة بن رافع و أبى السائب ، ثقة من الرابعة ، و هو
من رجال البخارى و أصحاب السنن الا الترمذى . مات سنة ١٢٩ هـ . انظر : تهذيب التهذيب
٧ / ٣٩٤ - ٣٩٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٦ .
(٩) كذا فى ظ و د ، و فى الأصل (أ) : و عن بزيادة الواو . و هو خطأ .
(١٠) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصارى الزرقى ، ابو معاذ ، تقدمت ترجمته .
انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٨١ ، الاعلام ٣ / ٥٥ . تقريب التهذيب ١ / ٢٥١

قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعد صلاتك فانك لم تصل ، قال : علمني يا رسول الله ، كيف أصلي ؟ قال : (اذا توجهت الى القبلة فكبير ، ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ به ، فاذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ومكن كوعك وامدد ظهرك ، فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها ، واذا سجدت فمكّن لسجودك ، واذا (رفعت) فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك في كل ركعة (١) وسجدة حتى تطمئن) (٢) .

فهذان الحديثان هما أصل في الصلاة ، فلذلك نقلناهما مع طولهما .

* فصل *

(٣) (فاذا ثبت) هذان الحديثان ، فصفة الركوع وهيئته : أن ينتهي راکعاً الى حيث يقبض راحتيه على ركبتيه ، ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا ، (فان) النبي (صلى) (الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) قال الراوى : حتى لو صب في ظهره ماء لركد يعنى لاستواء ظهره في الركوع (٩) .

- (١) كذا في الأصل (أ) ود : وفي ظ : جلست .
(٢) أخرجه النسائي والشافعي والحاكم . انظر : النسائي ٦٠/٣ كتاب السهو - باب أقبل ما يجزئ من عمل الصلاة ، الأم ١١٣/١ ، ترتيب مسند الشافعي ٧٠/١ - ٧٢ حديث رقم ٢٠٨ ، المستدرک ٢٤١/١ كتاب الصلاة - باب الأمر بالاطمئنان واعتدال الأركان في الصلاة .
(٣) (ق - ٨٤ ظ - أ) .
(٤) انظر : الأم ١١١/١ ، التنبيه ، ص ٢٣ ، روضة ٢٤٩/١ ، نهاية المحتاج ٤٧٦/١ ، اسرار الصلاة للغزالي ، ص ٧٥ .
(٥) (ق - ١٤٤ أ - ب) . (٦) ساقطة من د (٧) (ق - ٨٩ د - أ) .
(٨) وهذا عند اعتدال الخلق وسلامة اليدين والركبتين .
(٩) أخرجه ابن ماجه من حديث راشد بن سعد سمعت وابصة بن معبد يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فكان اذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر . وفيه طلحة بن زيد ، نسبه احمد وعلي بن المديني الى الوضوح . ورواه الطبراني من هذا الوجه الا انه قال عن راشد عن ابي راشد . ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ، ووصله احمد في مسنده عنه عن علي . وذكره الدارقطني في العلل عن البراء ، ورجح ابو حاتم المرسل . ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي مسعود =

(١) وروى أبو معمر عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) (لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود) .

قال الشافعى: "ولا يخفض عنقه فيتنازح، ولا يرفعه فيحد ودب، ويجافى

مر فقيه عن جنيبه لرواية عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا

ركع وضع يديه على ركبتيه، ويجافى مر فقيه عن جنيبه) . (٦)

= عقبه بن عمرو ومن حديث ابى برزة الأسلمى، واسناد كل منهما حسن، ومن حديث أنس
وابن عباس واسناد كل منهما ضعيف، وعزاه القاضى حسين فى تعليقه لرواية عائشة ولم
أره من حديثهما، ولكن معنى هذا الحديث عند مسلم: كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم
يصوبه انظر: ابن ماجه: ٢٨٣/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦)

باب الركوع فى الصلاة حديث رقم ٨٧٢، تلخيص الحبير ٢٤٠/١ حديث رقم ٣٦١ .
(١) فى الأضل (أ) ودوظ: ابن معمر وهو خطأ، لأن اسمه هو عبدالله بن سخيرة، صحابى
ابو معمر الأزدي، روى حديثه الجماعة، ومن رجال الترمذى . انظر: تهذيب التهذيب:

٢٨٤/١ / ٢٤٣/١٢، ٢٣١/٥، ٤٥٤/٣

(٢) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج
الأنصارى، أبو مسعود البدرى، مشهور بكنيته، وهو من رجال الجماعة، مات سنة ٤٠ هـ .
وقيل بعدها . انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٧/٧ - ٢٤٩، الاصابة ٤٨٣/٢، تقريب
التهذيب ٢٧/٢ .

(٣) حديث حسن صحيح، أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى . انظر: ابوداود
٥٣٣/١ - ٥٣٤ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
حديث رقم ٨٥٥، الترمذى مع التحفة ١٢٤/٢ كتاب الصلاة (١٩٤) باب ماجاء فى من
لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤، النسائى ١٨٣/٢ كتاب الافتتاح - باب
اقامة الصلب فى الركوع . ابن ماجه: ١٨٢/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦)
باب الركوع فى الصلاة حديث رقم ٨٧٠ . ابن خزيمة: ٣٠٠/١ كتاب الصلاة (١٤٦) باب
ذكر البيان ان صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود غير مجزئة حديث رقم ٥٩٢ و ٥٩١،
الدارقطنى ٣٤٨/١ كتاب الصلاة - باب لزوم اقامة الصلب فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٠١ .

(٤) اى فيتباعد .

(٥) الحذب: ما ارتفع من الأرض، والجمع الحداب، ومنه قوله تعالى ((وهم من كل حذب

ينسلون)) . الانبياء ٩٦ . والحدبة التى فى الظهر، وقد حذب ظهره فهو حذب .

انظر: الصحاح: ١٠٨ / ١ .

(٦) أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث أبى حميد . وفى رواية ابى داود بلفظ: (ثم ركع
فوضع يديه على ركبتيه كالتقايض عليهما، وتر يديه فتجافى عن جنيبه) . وفى رواية ابن
خزيمة بلفظ: (ونحى يديه عن جنيبه)، وللبخارى عن عبدالله بن يحيى: كان اذا صلى
فرج يديه حتى يبد وابطاه، ورواه ابو داود فى " المراسيل " عن يزيد بن حبيب انه صلى
الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: اذا سجدتما فضمما بعض اللحم الى الأرض
فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقى من طريقين موصولين، لكن فى كل منهما
متروك . انظر: ابو داود: ٤٦٧/١ - ٤٦٨ (٢) كتاب الصلاة (١١٧) باب افتتاح الصلاة
حديث رقم ٧٣٠ . تلخيص الحبير ٢٤٢/١ حديث رقم ٣٦٣ .

فهذا صفة الركوع في الاختيار المسنون . وأقل ما عليه : أن ينتهي راکعاً الى حيث يمكنه القبض براحتيه على ركبتيه على أى صفة كان .

* فصل *

- (١) فأما الطمأنينة فهو أن (يثبت) على ركوعه الذى وصفنا زماناً وان قل مطمئناً ،
(٢) وهو ركن واجب لاتجزئ الصلاة الا به .
(٣)
(٤) وقال أبو حنيفة : الطمأنينة ليست بواجبة استدلالاً بظاهر قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)) ، فكان الظاهر يوجب اسم ما انطلق عليه اسم الركوع والسجود من غير زيادة طمأنينة تضم اليه .
(٥)
(٦) ودليلنا مع ما قدمنا من الحديثين رواية سعيد بن أبى سعيد عن أبىه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل لما علمه (الصلاة) (حين) أسأفها :
(٧) (اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ،
(٨) (ثم ارفع) حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن
(٩) جالساً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) .
(١٠)
(١١)

- (١) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : يلبث .
(٢) وأقلها أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه فى هيئة الركوع ، وينفصل هو به عن ارتفاعه منه ، فلو جاوز حد أقل الركوع فزاد فى الهوى ثم ارتفع ، والحركات متصلة ، لم تحصل الطمأنينة ، ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة . ويشترط ان لا يقصد بهوى غير الركوع . فلو قرأ فى صلاته آية سجدة فهو يسجد للتلاوة ، ثم بداله بعد ما بلغ حد الركعتين ان يركع ، لم يعتد بذلك عن الركوع ، بل يجب عليه أن يعود الى القيام ، ثم يركع . انظر : روضة ١ / ٢٤٩ ، التنبيه ، ص ٢٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧٦ - ٤٧٧ .
(٣) وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف من الحنفية . انظر : الهداية ١ / ٤٨ ، روضة ١ / ٢٥٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٨٠ ، المجموع ٣ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ١٢٥ ، المغنى ١ / ٥٠٠ .
(٤) وبه قال صاحبه محمد . انظر : الهداية ١ / ٤٨ ، المغنى ١ / ٥٠٠ .
(٥) الحج : ٧٧ . (٦) انظر : المغنى ١ / ٥٠٠ ، تحفة الأحوذى ٢ / ١٢٧ .
(٧) هو سعيد بن كيسان بن سعيد المقبرى المدنى ، أبو سعد ، وأبو سعيد اسمه كيسان ، وهو صاحب العباس ، مولى شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ١٠٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٣ ، ١٢ / ١١١ ، التقريب : ١ / ٣٠٤ ، ٢ / ١٣٧ .
(٨) (ق - ٨٤ ظ - ب) . (٩) (ق - ١٤٥ أ - أ) . (١٠) (ق - ٨٩ د - ب) .
(١١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . انظر : فتح البارى : ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٢ كتاب الصلاة - باب امر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا يتسم =

وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (شر الناس سرقة الذي يسرق في صلاته ، قالوا : وكيف يسرق في صلاته ؟ قال : لا يقسم ركوعها ولا سجودها) .
(١)
وروى حذيفة بن اليمان أنه رأى رجلا لا يعدل ظهره في الركوع ولا يطمئن فيه ، فقال : منذ كم هذه صلاتك ؟ قال : منذ أربعين سنة ، قال : ماصليت أربعين سنة ، ولو مت على هذا لمت على غير الفطرة) .
(٢)

* فصل *

فاذا تقرر كما وصفنا من حال الركوع وجوب الطمأنينة فيه ، فأراد الركوع فيسقط من قامته الى الأرض عاد فانتصب قائما ثم ركع ، فلو قام راكعا لم يجزه ، لأن الهواء للركوع يجب أن يكون مقصودا . فلو كان قد انحنى الى الركوع فسقط الى الأرض قبل استقامته ، فعليه

= ركوعه بالاعادة . مسلم ٢٩٨ / ١ (٤) كتاب الصلاة (١١) باب وجوب القراءة في كل ركعة - حديث رقم ٣٩٧ . أبو داود ٥٣٤ / ١ - ٥٣٥ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث المسئ صلاته) حديث رقم ٨٥٦ ، الترمذي مع التحفة ٢٠٩ / ٢ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء في وصف الصلاة حديث رقم ٣٠٢ . النسائي ٢ / ١٢٤ في الافتتاح - باب فرض التكبير الأولى . ابن خزيمة ٢٩٩ / ١ كتاب الصلاة (١٤٥) باب الأمر باعادة الصلاة اذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع حديث رقم ٥٩٠ .

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظه عنده : (ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها) . ورواه كذلك عن أبي قتادة عن أبيه وقال : كلا الاسنادين صحيحان ولم يخرجاه . انظر : المستدرک ٢٢٩ / ١ كتاب الصلاة - باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقره الخراب واقتراش السبح وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى والنسائى واحمد . وفي رواية البخارى بلفظ : (رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال : ماصليت ولو مت على غير الفطرة التى فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) .

وفي رواية النسائى بلفظ : انه رأى رجلا يصلى فطفف فقال له حذيفة : منذ كم تصلى هذه الصلاة ؟ قال : منذ أربعين عاما ، قال : ماصليت منذ أربعين سنة ، ولو مت وانت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم قال الرجل ليخفف ويتم ويحسن) . وفي رواية احمد بلفظ : (دخل حذيفة المسجد فاذا رجل يصلى مما يلي ابواب كندة فجعل لا يتم الركوع ولا السجود ، فلما انصرف قال له حذيفة : منذ كم هذه صلاتك ؟ قال : منذ أربعين سنة ، فقال له حذيفة ماصليت منذ أربعين سنة ولو مت وهذه صلاتك لمت على غير الفطرة التى فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم والسلام ، قال : ثم اقبل عليه يعلمه فقال : ان الرجل ليخفف في صلاته وانه ل يتم الركوع والسجود) . انظر : صحيح البخارى ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨ كتاب صفة الصلاة - باب اذا لم يتم الركوع وباب اذا لم

(*)
أن يعود الى الموضع الذى يسقط منه فى حال انحداره ويبنى على ركوعه .

* مسألة * (٥٦)

قال الشافعى (رضى الله عنه) : " ويقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال " (٢)

وهذا كما قال .

(٤) (٣) التسبيح فى الركوع والسجود سنة مأثورة وليس (بواجب) ، وهذا قول كافة الفقهاء .
وقال احمد بن حنبل : التسبيح فيها واجب لرواية عقبة بن عامر قال : (لما) انزل قوله تعالى : (فسبح باسم ربك العظيم) قال (رسول الله) صلى الله عليه وسلم :
(اجعلوها فى ركوعكم) ، ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) ، قال صلى الله عليه وسلم :
(اجعلوها فى سجودكم) (١١)

- = يتم السجود . النسائى ٥٨/٣ - ٥٩ كتاب السهو - باب تطفيف الصلاة . مسند احمد ٥/٣٨٤ ، فتح البارى ٤١٨/٢ .
- (*) انظر : المجموع ٣٥٧/٣ .
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
- (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ . وفيه بزيادة : اذا ركع بعد قوله ويقول .
- (٣) (ق - ١٤٥ - أ - ب) .
- (٤) وبه قال ابو حنيفة واحمد فى رواية عنه . انظر : فتح القدير ٢٩٨/١ ، المغنى ٥٠٢/١ ، المجموع ٢٥٤/٣ .
- (٥) وهو قول اسحاق وداود الا ان احمد واسحاق قالا : ان تركه عمدا بطلت صلاته ، وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو . واما داود فقد قال بأنه واجب مطلقا . انظر : المغنى ٥٠٢/١ ، المجموع ٣٥٤/٣ .
- (٦) ساقطة من الأصل (أ) . (٧) (ق - ٨٥ - ظ - أ) .
- (٨) الواقعة : ٩٦ ، الحاقاة : ٥٢ . (٩) (ق - ٨٩ - د - أ) .
- (١٠) الأعلى : ١ .
- (١١) رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان . انظر : ابو داود : ٥٤٢/١ ، (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده حديث رقم ٨٦٩ وزاد : قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ، واذا سجد قال : (سبحان ربى الأعلى وبحمده) ثلاثا . قال ابو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة . ابن ماجه ٢٨٧/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٧ . المستدرک ١/٢٢٥ كتاب الصلاة - باب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه . ابن خزيمة ٣٠٣/١ كتاب الصلاة (١٥١) باب الأمر بتعظيم الرب عز وجل فى الركوع حديث رقم ٥٩٩ ، تلخيص الحبير ٢٤٢/١ حديث رقم ٣٦٥ .

(١)
وروى صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى) .
و دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي في حديث ابي هريرة : (ثم اركع
حتى تطمئن راركعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ، فاقصر به على بيان المفروض ولم
يكن فيه بيان التسبيح ، وهكذا حين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم .
(٥)

ولأن أفعال الصلاة ضربان :

-
- (١) هو صلة بن زفر العيسى ، أبو العلاء ، أو أبو بكر الكوفي ، تابع كبير ، ثقة جليل ، من الثانية
روى حديثه الجماعة ، مات في حدود ٧٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٣٧ ، تقريب
التهذيب ١ / ٣٧٠ .
- (٢) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقي
وتام الحديث : وما مر بأية رحمة الا وقف عندها فسأل ، ولا بأية عذاب الا وقف عندها ،
فتعوذ . وهذه الزيادة عند أبي داود والترمذي . انظر :
أبو داود ١ / ٥٤٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥١) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حديث
رقم ٠٨٧١ . الترمذي مع التحفة ١١٩ / ٢ كتاب الصلاة (١٩٢) باب ما جاء في التسبيح في
الركوع والسجود حديث رقم ٢٦١ مطولا ومختصرا . النسائي ٢ / ١٩٠ كتاب الافتتاح -
باب الذكر في الركوع . ابن ماجه ١ / ٢٨٧ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب
التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٠٨٨٨ . ابن خزيمة ١ / ٣٠٥ كتاب الصلاة (١٥٢)
باب التسبيح في الركوع حديث رقم ٠٦٠٤ . الدارقطني ١ / ٣٤١ كتاب الصلاة - باب صفة
ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده . مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٤٨ كتاب الصلوات - باب
ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده . تلخيص الحبير ١ / ٢٤٣ حديث رقم ٠٣٦٥ . السنن الكبرى
٨٥ / ٢ - باب القول في الركوع .
- (٣) وكذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وقال : (فلو كما رأيتموني
أصلي) وبالقياس على القراءة . انظر : المغني ١ / ٥٠٢ ، المجموع ٣ / ٣٥٤ .
- (٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه . تقدم تخريجه .
- (٥) حديث حسن صحيح رواه ابو داود والترمذي وابن أبي شيبة . تقدم
تخريجه .

(١) أحدهما : لم يكن خضوعاً في نفسه كالقيام والقعود لاشتراك فعله الخالق والمخلوق ،

فهذا مفتقر إلى ذكر فيه ليمتاز به عن أفعال المخلوقين .

والثانى : ما كان خضوعاً في نفسه كالركوع والسجود ، لأنه لا يستباح الا للخالق دون

المخلوق فلا يفتقر إلى ذكر (فيه) ليميزه عن أفعال المخلوقين . (٣) (٤)

فأما الخبر فعلى طريق الاستحباب .

* فصل *

فاذا تقرر أن التسبيح سنة فأدنى كماله ثلاثاً لرواية ابن مسعود أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : (إذا ركع أحدكم) (وقال) : (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً

فقد شم ركوعه وهو أدناه ، وإذا سجد وقال : (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً فقد

تم سجوده (وهو أدناه) . (٧) (٨)

(١) أي معتاد للناس في غير الصلاة . انظر : المجموع ٣ / ٣٥٥ .

(٢) أي غير معتاد . انظر : نفس المرجع في نفس المكان .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٤) انظر هذا التقسيم في المرجع السابق في نفس المكان .

(٥) انظر : الأم ١ / ١١١ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٧٩ ، المجموع ٣ / ٣٥١ ، المغنى ١ / ٥٠١ .

(٦) (ق - ١٤٦ أ - أ) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) رواه أصحاب السنن الاالنسائي والدارقطني والشافعي من طريق اسحاق ابن يزيد الهذلي

عن عون بن عبد الله بن عتبة ، وفيه انقطاع .

انظر : ابوداود ١ / ٥٥٠ (٢) كتاب الصلاة (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود حديث

رقم ٨٨٦ . الترمذي فتح التحفة ٢ / ١١٨ كتاب الصلاة (١٩٢) باب ماجاء في التسبيح في

الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٠ وقال : حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل ، عون

بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود . وقال المنذرى في " مختصره " وذكره

البخارى في تاريخه الكبير وقال مرسل . ابن ماجه ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ (٥) كتاب

اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٠) باب التسبيح في الركوع والسجود حديث رقم ٨٩٠ ،

الأم ١ / ١١١ ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ٨٩ حديث رقم ٢٤٩ . الدارقطني ١ / ٣٤٣ ،

كتاب الصلاة - باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده حديث رقم ٨ .

فأما أتم الكمال فاحدى عشرة أو تسعا ، وأوسطه خمس، ولو سبح مرة
(١) (٢) (٣)
اجزأه . قال الشافعى : (واحب) ان يقول فى (ركوعه) بعد التسبيح ما حدثنيه
(٤)
ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال :
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت
وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به
(٥)
قدمى لله رب العالمين) .
(٦)
فان كان اماما اقتصر على التسبيح وحده ليخفف على من خلفه .

- (١) انظر: نهاية المحتاج ١ / ٤٧٩ .
(٢) (ق - ٨٥ ظ - ب) .
(٣) (ق - ٨٩ د - ب) .
(٤) هو صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله الزهرى مولاهم، ثقة مفت عابد، روى بالقدر،
من الرابعة، روى حديثه الجماعة، توفى سنة ١٣٢ هـ . انظر: تهذيب التهذيب :
٤٢٥ / ٤ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٦٨ .
(٥) حديث صحيح أخرجه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعى وابن خزيمة
وابن حبان والبيهقى . ورواه الشافعى ايضا من حديث على بن أبى طالب موقوفا وفيه :
ومخى " . ومن طريق أخرى عن على موقوفا ايضا وفيه : ولك خشعت . ورواه مسلم
من حديث على ايضا بلفظ : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى . ومثله عن على عند أبى داود والنسائى . وفى رواية
ابن خزيمة وابن حبان والبيهقى منها : أنت ربى ، وفى آخره : وما استقلت به قدمى
لله رب العالمين) . ورواه النسائى ايضا من حديث شعيب بن أبى حمزة عن ابن
المكندر عن جابر . ومثله عند الشافعى من هذا الطريق . كما روى الشافعى ايضا من طريق
أخرى عن ابن المكندر عن الأعرج عن محمد بن مسلمة .
انظر : مسلم ١ / ٥٣٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٦) باب الدعاء فى
صلاة الليل وقيامه حديث رقم ٠٧٧١ . ابوداود ١ / ٤٨٢ - ٤٨٣ (٢) كتاب الصلاة -
(١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم ٠٧٦٠ . الترمذى مع التحفة ٢ /
١٣١ كتاب الصلاة (١٩٦) باب منه آخر ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حديث
رقم ٢٦٦ . النسائى ٢ / ١٩٢ كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر فى الركوع . السنن
الكبرى ٢ / ٨٧ كتاب الصلاة - باب القول فى الركوع . مسند احمد ١ / ٩٥ ، ١٠٢ ، ١١٩ ،
الأم ١ / ١١١ ، ترتيب مسند الشافعى ١ / ٨٧ - ٨٨ حديث رقم ٠٢٤٦ . ابن خزيمة ١ /
٣٣٥ - ٣٣٦ كتاب الصلاة (١٩٩) باب الدعاء فى السجود حديث رقم ٠٦٧٣ . تلخيص
الحبير ١ / ٢٤٣ حديث رقم ٣٦٥ .
(٦) وذلك فيما اذا لم يرضوا التطويل ، وأما اذا رضوا فلا بأس بالزيادة على الثلاث واستحب
له ذلك ، وكذلك ان كان وحده . انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٧٩ ، مغنى المحتاج
١ / ١٦٥ ، روضة ١ / ٢٥١ ، المغنى ١ / ٥٠٣ .

* فصل *

(١)

فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضى الله عنه فقال: (يا أيها الناس انه

(٢)

لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية (الصالحة) يراها المسلم أو ترى له، وانسى نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى، وأما السجود

(٣)

فاجتهدوا فيه من الدعاء) .

وان خالف وقرأ في ركوعه فلا يخلو أن يكون قرأ فاتحة الكتاب أو غير الفاتحة ،

فان قرأ غير الفاتحة أجزأته صلاته وان أساء، وفي سجوده للسهو وجهان .

وان قرأ الفاتحة ففي بطلان (صلاته) (٤) وجهان :

أحدهما : بطلت صلاته ، لأنه قد أتى بركن منها في غير محله فصار كمن سجد في موضع

الركوع .

والوجه الثاني : ان صلاته جائزة ، لأن القراءة ذكر فخفف عن حكم الأفعال في ابطال

(٥)

الصلاة لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجها واحدا .

(١) انظر: الأم ١/ ١١١ وفيه: " ٠٠٠ ولا أحب لأحد ان يقرأ راكعاً ولا ساجداً نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ٠٠٠٠ " المجموع ٢/ ١٨٢، ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤ المغنى ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢) في الأصل (أ) ود وط: الصادقة بدل الصالحة، وما اثبتناه هو موافق لنص الحديث .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والشافعي وابن خزيمة واحمد وابن ابي شيبة . وزاد

في رواه ايقابى داد ووابن خزيمة: (فقم ان يستجاب لكم) ورواه النسائى والترمذى ووابن ابي

شيبه ايضا عن على . وفي رواية الترمذى بلفظ: (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي

والمعصفرو عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الترمذى: هذا حديث حسن

صحيح . وفي رواية ابن ابي شيبة بلفظ: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: نهيت ان أقرأ القرآن

في الركوع والسجود . فاذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فاجتهدوا في المسألة فقم من

ان يستجاب لكم) . انظر: مسلم بشرح النووي ٤/ ١٩٦ كتاب الصلاة - باب النهى عن قراءة

القرآن في الركوع والسجود . ابو داود ١/ ٥٤٥ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء في الركوع

والسجود حديث رقم ٨٧٦ الترمذى مع التحفة ٢/ ١٢٢ كتاب الصلاة (١٩٣) باب ما جاء في النهى

عن القراءة في الركوع والسجود حديث رقم ٢٦٤ النسائى ٢/ ١٨٧ - ١٨٩ كتاب الافتتاح - باب

النهى عن القراءة في الركوع . ابن ماجه ٢/ ١٢٨٢ (٣٥) كتاب تعبير الرؤيا بالصالحة يراها المسلم

أو ترى له حديث رقم ٣٨٩٩ ترتيب مسند الشافعى ١/ ٩٠ حديث رقم ٢٥٢ ، مسند احمد ١/

٢١٩ ، ٣١٥ ابن خزيمة ١/ ٢٧٦ كتاب الصلاة (١٢٤) باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع

والسجود حديث رقم ٥٨٤ ١/ ٣٣٦ (٢٠٠) باب الأمر في الاجتهاد في الدعاء في الركوع حديث رقم

٦٧٤ . مصنف ابن ابي شيبة ١/ ٢٤٩ كتاب الصلوات باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده .

تلخيص الحبير ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤ حديث رقم ٣٦٦ . شرح الخريب : فقم : اى جدير وحرى .

(٤) (ق - ١٤٦ - ب) . (٥) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٤ .

* فصل *

(١) (فأما المأموم) . إذا أدرك الامام بعد استيفائه تكبيرة الاحرام قائما ، يعتد بتلك الركعة (وان لم يقرأ فيها) (٢)(٣) لرواية زيد بن أبي العتّاب (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أدركتمونا ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تتعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (٥)

ولأنه بادراك الركوع مدرك لأكثر الركعة ، فجاز أن يقوم مقام ادراك جميع الركعة وهذا قول مجمع عليه .

فلو لم يستوف تكبيرة الاحرام قائما حتى ركع مع الامام فأتىها راكعا لم يكن داخلا في فرض ، لأن من شرط الفرض استيفاء الاحرام قائما . واختلف أصحابنا هل يصير داخلا في نافلة أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : يكون داخلا في نقل ويعتد بهذه الركعة ، لأنه لما كان داخلا في الصلاة على صفة يصح النقل عليها وخرج عن الغريضة لما فاتها صارت نفلا وان لم تكن فرضا .
والوجه الثاني : لا يكون فرضا ولأنفلا ، لأن النقل لم يقصده والفرض لم يصح منه .

(٦) ولو (استوفى) تكبيرة الاحرام قائما ثم هوى للركوع وقد تحرك الامام للرفع من الركوع ، فان ادرك ما يجزئ من الركوع قبل أن يخرج الامام عن الحد الذي يجزئ من الركوع اعتد بهذه الركعة ، وهو أن يكون المأموم قد انتهى الى حيث يمكنه أن يقبض براحتيه .

(١) (ق - ٩٠ د - أ) .

(٢) انظر : المغنى ١ / ٥٠٤ .

(٣) في الأصل (أ) ودووظ : أبي الخياث وهو خطأ لأن اسمه زيد بن أبي العتّاب ، مولى أم حبيبة ، ويقال مولى أخيها معاوية ، روى حديثه البخارى في الادب المفرد وابوداود والنسائى وابن ماجه ، ثقة من الثانية . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٤١٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٨ .

(٤) أخرجه ابوداود والدارقطنى . انظر : ابوداود ١ / ٥٥٣ (٢) كتاب الصلاة (١٥٦) ، باب في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ؟ حديث رقم ٨٩٣ . الدارقطنى ١ / ٣٤٧ ، كتاب الصلاة - باب من ادرك الامام قبل اقامة صلبه فقد أدرك الصلاة حديث رقم ٢

(٦) (ق - ١٤٧ أ - أ) .

(١) على ركبتيه، (ولم يرفع الامام الى (حد) لا يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه) (٣)

فهذا في حكم من ادرك امامه مستقرا في ركوعه في اعتداده بهذه الركعة معه .

ولو لم يكن المأموم قد أدرك ما يجزئ الا بعد خروج الامام عن الحد الذي يجزئ من

الركوع، لم يعتد بهذه الركعة معه وان كان دخوله في الغرض صحيحا باستيفاء الاحرام (٤)

(٥)

* فصل *

فلو رفع من ركوعه (قبل) أن يطمئن ، فان عمد عالما فصلاته باطلية ، وان جهل

أو نسى أجزاءه صلاته وعاد راعيا مطمئنا .

فلو أدركه حين عاد الى الركوع ليطمئن فيه مأموم فأدرك الركوع معه اعتد بهذه

الركعة ، ولو رفع من ركوعه قبل التسبيح أجزاءه صلاته ولم يعد . فان عاد فركع ليسبح بطلت

صلاته . ان كان عالما عامدا . وان كان جاهلا أو ناسيا أجزاءه صلاته ، فلو أدرك في هذا

الركوع الثاني مأموم لم يعتد بهذه الركعة .

والفرق بينهما : أنه اذا أعاد الركوع الثاني للطمأنينة ، فالركوع الثاني هو (الفريضة) (٧)

فصار المأموم بادراكه مدركا للركعة ، وان أعاد الركوع للتسبيح ، فالركوع الأول هو الفريضة

فلم يكن المأموم بادراك الثاني مدركا للركعة .

فان قيل : أفليس لو أدرك الامام في خامسة سها بالقيام اليها صار مدركا للركعة وان

لم تكن الخامسة من فرض الامام ، فهلا اذا ادركه في إعادة الركوع للتسبيح يكون مدركا

للركعة وان لم يكن (ذلك) الركوع من فرض الامام ؟ (٨)

(١) لأنه لم يفته من الأركان إلا القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الاحرام ثم يدرك مع الامام بقية الركعة .

انظر: المغنى ١ / ٥٠٤ .

(٢) (ق - ٩٠ د - ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) وظ : والمثبت من د .

(٤) لأنه أتى بها في غير محلها الا في النافلة .

(٥) لأنه يفوته القيام وهو من اركان الصلاة ، ثم يأتي بتكبيرة اخرى للركوع في حال انحطاطه اليه .

انظر: المغنى ١ / ٥٠٤ .

(٦) (ق - ٨٦ ظ - ب) .

(٧) (ق - ١٤٧ أ - ب) .

(٨) (ق - ٩١ د - أ) .

قلنا : الفرق بينهما ان فى ادراك الخامسة مع الامام لم يتحمل الامام عنه شيئا فجاز
أن يعتد بما لم يعتد به الامام ، وفى ادراكه راکعا يصير الامام متحملا عنه القراءة ، فلم
يجز أن يعتد بما لم يعتد به الامام . ومثال هذا من الخامسة أن يدركه راکعا فيها فلا
يعتد المأموم بها . (والله اعلم)^(١)

* مسألة * (٥٧)

قال الشافعى (رضى الله عنه) : " واذا أراد (أن يرفع) ابتداء قوله مع الرفع : (سمع
الله لمن حمده) ورفع يديه حذو منكبيه ، فاذا استوى قائما قال ايضا : (ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الأرض (وصلء ماشئت) من شئى بعد) ويقولها من خلفه " .^(٢)
أما الرفع من الركوع والاعتدال قائما فركن مفروض فى الصلاة .^(٣)
وقال أبو حنيفة : انما هو سنة وليس بفرض ، ولو أهوى من ركوعه الى السجود
أجزأه . استدلالا بقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا (واسجدوا))) ، فاقضى
الظاهر ايجاب الركوع والسجود دون غيره من القيام والاعتدال .^(٤)

قال : ولأن هذا القيام لو كان ركنا واجبا لاقتضى به ذكرا واجبا كالقيام الأول
وفى اجتماعهم على أن الذكر فيه غير واجب دليل على أنه فى نفسه غير واجب .^(٥)

-
- (١) كذا فى ظه ، وفى الأصل (أ) ود : والله تعالى اعلم . كلاهما صحيح .
(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٣) (ق - ٨٧ ظ - أ) .
(٤) كذا فى ظه ، وفى الأصل (أ) ود : وما شئت .
(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ ، وتمامه : " . . . وروى هذا القول عن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٦) وبه قال احمد وبعض المالكية وداود . انظر : نهاية المحتاج ٤٧٩ / ١ ، مغنى المحتاج ١ /
١٦٥ ، روضة ٢٥١ / ١ ، المجموع ٣٥٧ / ٣ ، المغنى ٥٠٨ / ١ . والاعتدال الواجب هو
أن يعود بعد ركوعه الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع ، سواء صلى قائما او قاعدا ،
فلوركع عن قيام فيسقط فى ركوعه نظر ، ان لم يطمئن فى ركوعه لزمه أن يعود الى الركوع
ويطمئن ثم يعتدل منه ، وان كان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد ، ولورفع الراكع رأسه ثم
سجد وشك هل تم اعتداله ؟ وجب أن يعتدل قائما ويعيد السجود . انظر : روضة ٢٥١ / ١ ،
المغنى ٥١٣ / ١ .
(٧) وبعض أصحاب مالك .
(٨) انظر : فتح القدير ٣٠٠ / ١ ، المغنى ٥٨ / ١ ، المجموع ٣٥٧ / ٣ ، بداية المجتهد ١٣٣ / ١ .
(٩) (ق - ١٤٩ أ - أ) .
(١٠) الحج : ٧٧ وتمام الآية : (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .
(١١) انظر : المغنى ٥٠٨ / ١ .

قالوا : ولأنه انتقال من ركن الى ركن فلم يجز أن يكون فيه ركن كالانتقال من السجود الى القيام .

و دليلنا مع منا قد منا من حديث أبي (حميد الساعدي) والأعرابي حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل : (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) .

ولأن كل ركن تعقبه قيام ، وجب أن يتعقبه انتصاب كالأحرام . ولأنه قيام مشروع في الصلاة ، فوجب أن يكون واجبا كالقيام في حال القراءة .

فأما الجواب عن الآية فهو أن ما تضمنه من الركوع لا يمنع من ايجاب القيام السني ليس من الركوع .

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه (لما كان ركنا واجبا يتضمن ذكرا واجبا) ، فهو انه ليس كل ركن يتضمنه ذكر كالركوع والسجود ، ثم يفسد على (أصلهم) بالجلوس للتشهد .

وأما الجواب عن استدلالهم من (أن الانتقال من ركن الى ركن لا يجوز أن يكون بينهما ركن) (فهو) انه فاسد بالانتقال من القيام الى السجود بينهما (ركن) وهو الركوع على أن الرفع من السجود الى القيام (ركن) أيضا .

(٩)
* فصل *

فاذا ثبت أن الرفع من الركوع والاعتدال قائما (ركن) واجبا ، فالسنة اذا ابتدأ بالرفع أن يقول : (سمح الله لمن حمده) اما ما كان أو ما وما ، ويرفع يديه حذو منكبيه ، فيكون في رفعه سنتان : احدهما : قوله (سمح الله لمن حمده) ، والثاني :

-
- (١) (ق - ٩١ د - ب) .
 - (٢) الرجل لما علمه الصلاة حين أساء فيها .
 - (٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . تقدم تخريجه .
 - (٤) (ق - ٨٧ ظ - ب) (٥) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ذكر .
 - (٦) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : وهو .
 - (٧) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ذكر .
 - (٨) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : ذكر .
 - (٩) (ق - ١٤٩ أ - ب) .
 - (١٠) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : ذكر .

- (١) رفع يديه حذو منكبيه . فاذا استوى قائما قال : (ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض (وملء) ما شئت من شئ بعد) اماما كان أو مأموما .
(٢)
(٣)
(٤) وقال أبو حنيفة : يختص الامام بقول : (سمع الله لمن حمده) والمأموم يقول :
(٥) (ربنا لك الحمد) استدلالا برواية سمي (عن) (أبي صالح) عن أبي هريرة
(٦) (٧) (٨)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام : (سمع الله لمن حمده) فقولوا :
(٩) (اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .

- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ربنا لك الحمد بدون واو ، كلاهما صحيح . فأما الرواية باثبات الواو فمتفق عليها ، واما بإسقاطها ففي صحيح أبي عوانة ، وذكر ابن السكن في صحيحه عن احمد بن حنبل انه قال : من قال ربنا ولك الحمد ، ومن قال : اللهم ربنا قال لك الحمد . انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٤ حديث رقم ٣٦٧ ، المغني ١ / ٥٠٨ .
(٢) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : ساقطة .
(٣) أو منفردا ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر و ابو هريرة والشعبي وابن سيرين وابو بردة ، واسحاق وابن المنذر ورواية عن احمد وصاحب أبي حنيفة . وقال احمد في رواية : لا يقوله المنفرد . انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٨١ ، مغني المحتاج ١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، المجموع ٣ / ٣٥٩ ، المغني ١ / ٥٠٨ - ٥٠٩ ، فتح القدير ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ، شرح السنة ٣ / ١١٤ .
(٤) ومالك واحمد في رواية ، وقال الثوري والأوزاعي : يجمع الامام الذكرين ، ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد . انظر : نفس المراجع السابقة في نفس المكان وتحفة الأحوذى ٢ / ١٣٢ .
(٥) والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميح ويروى بالتحميد . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .
(٦) هو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٣٠ هـ مقتولا بقتل محمد بن قيس . انظر : التهذيب ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٣ .
(٧) مكرر في د .
(٨) (ق - ٩٢ د - أ) .
(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي ومالك والبيهقي والشافعي . انظر : فتح الباري ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ كتاب صفة الصلاة - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد . مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠١ كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود . ابوداود ١ / ٥٢٩ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب ما يقول : اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٨ . الترمذي مع التحفة ٢ / ١٣١ كتاب الصلاة (١٩٦) باب منه آخر ما يقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٢٦٦ . الموطأ ١ / ٨٨ كتاب الصلاة - باب ماجاء في التأمين خلف الامام . السنن الكبرى ٢ / ٩٦ كتاب الصلاة - باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد دون قوله سمع الله لمن حمده . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٨١ - ٨٢ حديث رقم ٢٢٨ . شرح السنة ٣ / ١١٢ حديث رقم ٦٣٠ .

قال : ولأن قوله (سمح الله لمن حمده) موضوع للرفع، وقوله (ربنا لك الحمد) موضوع للرفع أيضا ، والانتقال من الأركان إلى الأركان إنما سنن بذكر واحد لا بذكرين كالتكبيرات فعلم أن أحدهما مسنون للإمام ، والآخر مسنون للمأموم . قال : ولأن قوله (سمح الله لمن حمده) اخبار عن اجابة الدعاء ، (وقوله) (ربنا لك الحمد) شكر لله عز وجل على قبول الدعاء فلم يجوز أن يجمع بينهما الواحد ، لأن أحدهما جواب الآخر .

و دليلنا رواية الشافعي عن مالك عن ابن (شهاب) عن سالم عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : (سمح الله لمن حمده ربنا لك الحمد) . (٣)

وروى عن الأعمش عن عبيد الله بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمح الله لمن حمده ربنا لك

الحمد ملء السموات وملء الأرض (وملء ما شئت) من شئ بعد . (٤)

(١) (ق - ٨٨ ظ - أ) .

(٢) (ق - ١٥٠ أ - أ) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ والشافعي والنسائي واللفظه . انظر : الموطأ ١٤ / ٧٤

كتاب الصلاة - باب ماجاء في افتتاح الصلاة . ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا

وقال : سمح الله لمن حمد ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود) . النسائي :

١٩٤ / ٢ - ١٩٥ كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع . وباب

ما يقول الامام إذا رفع رأسه من الركوع .

(٤) هو عبد الله بن الحسن بن الحصين بن ابي الحر العنبري البصري ، قاضيها ، ثقة فقيهه ،

لكن غابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، من السابغة ، مات سنة ١٦٨ هـ ، ليس له عند مسلم سوى

موضع واحد في الجناز . وهو من رجال ابوداود في النسخ . انظر : التقريب ١ / ٥٣١ .

(٥) كذا في ظ وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) و د : وما شئت .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وابن ابي شيبة . انظر : مسلم بشرح النووي

١٩٢ / ٤ كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . ابوداود ١ / ٥٢٨ (٢) كتاب

الصلاة (١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٦ . ابن ماجه ١ / ٢٨٤

(٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث

رقم ٨٧٨ . مصنف ابن ابي شيبة ١ / ٢٤٧ كتاب الصلوات - باب في الرجل إذا رفع رأسه

من الركوع ما يقول . ورواه الشافعي عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا

لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد) . ورواه مسلم و ابوداود

والترمذي أيضا . وفي رواية للترمذي بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع

رأسه من الركوع قال : سمح الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء ما بينهما

وملء ما شئت من شئ بعد) . انظر : مسلم بشرح النووي ٦ / ٥٧ كتاب صلاة المسافرين -

باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه في الليل . ابوداود ١ / ٥٢٩ (٢) كتاب الصلاة

(١٤٤) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٧ . الترمذي مع التحفة ٢ /

١٢٨ كتاب الصلاة (١٩٥) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٢٦٥ ، =

الأم ١ / ١١٢ - ١١٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٠ حديث رقم ٢٥٣ . أقول : يقول هذا

في صلاة المكتوبة والتطوع .

(١) وروى عطية عن (قزعة بن يحيى) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين رفع رأسه من الركوع: (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض) (وملء ما شئت) من شيء بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد (كلنا) لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند) (٥) ولأن أذكار الصلاة إذا سنت للمأموم سنت للامام كالتكبير والتسبيح .

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أنه ليس نهياً للمأموم عن قول: (سمع الله لمن حمده) وإنما فيه أمر له بقوله: (ربنا لك الحمد) ، وإنما أمره بهذا ولم يأمره بقول: (سمع الله لمن حمده) لأنه يسمع هذا من الامام فيتبعه فيه ، ولا يسمع قوله (ربنا لك الحمد) فأمره به .

فأما قولهم : انهما ذكران فلم يجتمعا في الانتقال ، فالجواب عنه أن قوله (سمع الله لمن حمده) موضوع للانتقال و(ربنا لك الحمد) مسنون في الاعتدال فصارا (ذكرين) في محلين .

- (١) هو عطية بن قيس الكلابي ، أبو يحيى الحمصي ، ثقة مقرب ، من الثالثة ، روى حديثه البخاري معلقا ومسلم والجماعة ، توفي سنة ١٢١ هـ . انظر : التهذيب ٢٢٨/٧ ، التقريب ٢٥/٢ .
- (٢) في الأصل (أ) ودو ظ : قرعة بن يحيى وهو خطأ لأن اسمه قرعة بن يحيى ، يقال ابن الأسود أبو الغالية البصري ، مولى زياد بن أبي سفيان ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨ ، تقريب التهذيب ٢/١٢٦ .
- (٣) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ودو : وما شئت . (٤) (ق - ٩٢ د - ب) .
- (٥) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الاثرمذي والبيهقي وابن أبي شيبة . ورواه النسائي وابن ماجه ايضا من حديث أبي جحيفة عن أبي عمر قال : سمعت أبا جحيفة يقول : ذكرت الحدود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال رجل : جد فلان في الخيل ، وقال آخر : جد فلان في الابل ، وقال آخر : جد فلان في الغنم ، وقال آخر جد فلان في الرقيق ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لهما منعت ولا ينفع ذا الجند منك) وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون . في اسناده ابو عمر وهو مجهول لا يعرف حاله . اقول : يقول هذا في صلاة التطوع . انظر : مسلم بشرح النووي ١٩٤/٤ - ١٩٥ كتاب الصلاة - باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع . ابو داود ٥٢٩/١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٤) باب ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٤٧ . ابن ماجه ٢٨٤/١ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١٨) باب ما يقول : اذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم ٨٧٩ . النسائي ١٩٨/٢ - ١٩٩ كتاب الافتتاح - باب ما يقول في قسيامه ذلك . السنن الكبرى ٩٨/٢ كتاب الصلاة - باب كيف القيام من الركوع . مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٧/١ كتاب الصلوات - باب في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ما يقول .
- (٦) لأن السنة فيه الجهر . (٧) لأنه يأتي به سرا . انظر : المجموع ٣/٣٦٠ .
- (٨) (ق - ٨٨ ط - ب) . (٩) كذا في الاصل (أ) ودو وهو الصحيح ، وفي ظ : فصرا ذكر .

وأما قولهم : ان أحدهما اخسبار (والآخر) جواب فلم يجز أن يجمع الواحد
(١)
بينهما ، فهو فاسد بقوله (آمين) هو في مقابلة قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم)
(٢)
ثم قد يجمع بينهما في الصلاة .

* فصل *

فاذا ثبت أنهما معا مسنونان للامام والمأموم ، فان الامام يجهر بقول (سمح الله
لمن حمده) لأنه موضوع للانتقال ليعلم به المأموم كالتكبير ، ويسر بقوله (ربنا لك
الحمد) لأنه ذكر في ركن كالتسبيح ، فأما المأموم فيسر بهما جميعا . ويختار للمصلي
(٣)
ان كان منفردا أن يقول ما رواه أبو سعيد الخدري ، ولا يختاره الامام لأن لا يطيل الصلاة ،
ولا يختاره المأموم لثلا يخالف الامام .
(٤)(٥)
فلو قال بدلا من ذلك (حمد الله من سمعه) أو كبر أجزاءه وان خالف السنة ،

* مسألة (٥٨) *

قال (الشافعي) (رضي الله عنه) : " فاذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائما ثم هوى
(٦) (٧)
مع ابتدائه حتى (يكون) انقضاء تكبيرة مع سجوده ، وأول ما يقع منه على الأرض ركبته
(٨)
ثم يدها ثم جبهته وأنفه " . وهذا كما قال
(٩)

- (١) (ق - ١٥٠ أ - ب) .
(٢) الفاتحة : ٠٦ .
(٣) في الركوع والسجود فانه أسريه .
(٤) انظر : المجموع ٣/٣٥٨ - ٣٥٩ .
(٥) وان قال : (من حمد الله سمع له) لم يجزئ لأنه عكس اللفظ المشروع ، كما لو قال في التكبير :
(الأكبر الله) ، ولأن هذا اللفظ صيغة شرط وجزاء ، لاتصلح لذلك فهما متغايران .
انظر : نفس المرجع السابق ، الأم ١/١١٢ ، فغنى المحتاج ١/١٦٥ ، المغنى ١/٥١٢ .
(٦) (ق - ٩٣ د - أ) .
(٧) لم تذكر في الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٩) انظر : مختصر العزني ، ص ١٤٠ وتمامه : " . . . ويكون على أصابعه جليله . . . " .

أما السجود فهو الانحناء والاستسلام، قال الأعشى :

(١) يراوح من صلوات المليح * ك طوراً سجوداً وطوراً جواراً

(٢) والدليل على (وجوبه) فى الصلاة قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا))

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله فى صلاته وقال : (صلوا) كما رأيتمنى (أصلى) ،
(٤) (٥) وأمر الأعرابى به (٦)

(٧) فإذا ثبت وجوب السجود فمن السنة أن يكبر لسجوده لأن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يكبر فى كل رفع وخفض) فيبتدئ بالتكبير حين يهوى للسجود ثم يهوى فيكبر حتى

يكون انقضاء تكبيره مع أول سجوده على الأرض لتصل الأركان بالأذكار، فأول ما يقع على

الأرض ركبتاه ثم يدها ثم جبهته وأنفه (٨)

وقال مالك : يقدم وضغ يديه قبل ركبته ، وبه قال الأوزاعى استدلالاً برواية أبى

(٩) الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سجد أحدكم

(١١) (١٢) (فلا يبرك كما يبرك البعير) وليضح ركبته بعد يديه)

(١) انظر : ديوان الأعشى ، ص ٨٤ أخو الحرب - يمدح قيس بن معد يكرب

(٢) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : وجوبها وهو خطأ .

(٣) الحج : ٧٧ وتعام الآية : (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

(٤) (ق - ٨٩ ظ - أ) . (٥) (ق - ١٥١ - أ) .

(٦) أى بالسجود حيث قال : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) ، تقدم تخريجه .

(٧) ولا يرفع يديه لخبر سالم عن أبيه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح

الصلاة ، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع (ولا يرفع فى السجود) . أخرجه الامام مالك

والشافعى والنسائى . تقدم تخريجه قريبا .

(٨) وبه قال عمر بن الخطاب والنخعى والثورى واحمد فى المشهور عنه واسحاق وابو حنيفة .

(٩) واحمد فى رواية عنه . وروى عن مالك : انه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح . انظر : المجموع ٣/٢٦١ ،

المغنى ١ / ٥١٤ .

(١٠) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن ، المدنى المعروف بأبى الزناد ، ثقة فقيه ، من

الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، توفى سنة ١٣٠ هـ . وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب

٢٠٣ / ٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ .

(١١) كذا فى ظ ، وهو موافق لرواية أبى داود والترمذى وغيرهما . وفى الأصل (أ) ود : فلا

يبرك بروك البعير ، وهو موافق لرواية النسائى والبيهقى .

(١٢) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا بن ماجه والبيهقى والدارقطنى . وفى رواية لأبى داود

بلفظ : قال : يعمد أحدكم فيرك فى صلاته كما يبرك الجملى . ومثله عند الترمذى والبيهقى ، وفى

رواية النسائى بلفظ : (إذا سجد أحدكم فليضح يديه قبل ركبته ولا يبرك بروك البعير) . ونحوه

عند البيهقى . انظر : ابو داود ١ / ٥٢٥ (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبته قبل

يديه حديث رقم ٨٤٠ . الترمذى مع التحفة ٢ / ١٣٦ كتاب الصلاة (١٩٨) باب آخر منه فى

وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود حديث رقم ٢٦٨ . النسائى ٢ / ٢٠٧ كتاب الافتتاح =

وروى أن ابن عمر كان إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال: (هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) . (١)

ودليلنا رواية عاصم بن كليب عن أبيه (عن) وائل بن حجر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) . (٣)

= باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده . السنن الكبرى ٢/٩٩ - ١٠٠ كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . الدارقطني ١/٣٤٤ كتاب الصلاة - باب ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيهما حديث رقم ٣٠٣ جامع الأصول ٥/٣٧٨ حديث رقم ٣٥١٨، شرح السنة ٣/١٣٥ حديث رقم ٦٤٣ .

(١) أخرجه البيهقي وابن خزيمة والدارقطني وابن أبي شيبة . انظر: السنن الكبرى ٢/١٠٠ كتاب الصلاة - باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . ابن خزيمة ١/٣١٩ كتاب الصلاة (١٧١) باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين حديث رقم ٦٢٧ . الدارقطني ١/٣٤٤ كتاب الصلاة - باب ذكر الركوع والسجود وما يجرى فيهما حديث رقم ٢٠٢ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦٣ كتاب الصلوات باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شبيء يقع منه قبل إلى الأرض . (٢) (ق - ٩٣ د - ب) .

(٣) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن السكن وابن حبان . وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء، وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه . أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: هو على شرطهما . وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار والعلامة مجهول . قال الترمذي وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . انظر: ابوداود ١/٥٢٤ (٢) كتاب الصلاة (١٤١) باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حديث رقم ٨٣٨ . الترمذي مع التحفة ٢/١٣٤ كتاب الصلاة (١٩٧) باب ماجاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود حديث رقم ٢٦٧ . النسائي ٢/٢٠٧ ، كتاب الافتتاح - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده . ابن ماجه ١/٢٨٦ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٢ . الدارقطني ١/٢٩٥ ، كتاب الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع منه حديث رقم ٢٦ . المستدرک ١/٢٢٦ ، السنن الكبرى ٢/٩٩ كتاب الصلاة - باب وضع الركبتين قبل اليدين . ابن خزيمة ١/٣١٩ كتاب الصلاة (١٧٠) باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي حديث رقم ٦٢٦ و ٦٢٩ ، ابن حبان ٤٨٧ ، جامع الأصول ٥/٣٧٧ - ٣٧٨ . حديث رقم ٣٥٧١ ، شرح السنة ٣/١٣٣ حديث رقم ٦٤٢ . تلخيص الحبير ١/٢٥٤ ، حديث رقم ٣٧٩ .

وروى سلمة بن كهيل عن مصعب بن (سعد) ابن أبي وقاص عن سعد أنه قال: كسنا
نضع اليدين قبل الركبتين ثم أمرنا بالركبتين قبل اليدين . وهذا يدل على نسخ
ما استدلوا به . ولأن الجبهة لما كانت أول الأجزاء رفعا كانت آخرها وضعاً ، وجب
إذا (كانت) الركبتان آخر الأجزاء رفعا أن تكون أولها وضعاً ، ولأن كل عضو يرفع
قبل صاحبه فإنه يوضع بعد صاحبه (كالجبهة) مع اليدين ، فلما كانت (اليدين) مرفوعتين
قبل الركبتين ، (وجب) أن تكون الركبتان موضوعتين قبل اليدين .

* فصل *

فإذا ثبت هذا فهو ما مور أن يسجد على ركبتيه وقدميه ويديه وجبهته وأنفه .
فأما الجبهة والأنف (ففرض السجود) متعلق بالجبهة دون الأنف ، فإن سجد على جبهته
أجزأه ، وإن سجد على أنفه لم يجزه .
وقال عكرمة وسعيد بن جبير : فرض السجود متعلق بالجبهة والأنف ، وإن سجد
على أحدهما لم يجز حتى يسجد عليهما معاً .

- (١) هو سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي التنعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة روى حديثه
الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٥٥/٤ ، تقريب التهذيب ٣١٨/١ .
(٢) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : سعيد وهو خطأ . تقدمت ترجمته .
(٣) أخرجه البيهقي وابن خزيمة . في سننه يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال البخاري : عنده مناكير ،
وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه فيه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن القيم :
وهذه القصة مما وهم فيه يحيى أو غيره . وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق
في الركوع بوضع اليدين قبل الركبتين . انظر : السنن الكبرى ١٠٠/٢ كتاب الصلاة - باب من
قال يضع يديه قبل ركبتيه . ابن خزيمة ٣١٩/١ كتاب الصلاة (١٧٢) باب ذكر الدليل على أن
الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ حديث رقم ٦٢٨ . شرح السنة ١٣٥/٣
حديث رقم ٦٤٣ في الحاشية .
(٤) انظر : شرح السنة ١٣٣/٣ .
(٥) في الأصل (أ) ود وظ : كان ، كلاهما صحيح والافصح ما اثبتناه . (٦) (ق - ١٥١ أ - ب) .
(٧) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : اليدين وهو خطأ . (٨) (ق - ٨٩ ظ - أ) .
(٩) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : فأما فرض السجود .
(١٠) وبه قال طاووس والحسن وابن سيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والأوزاعي وأحمد
في رواية وابن حبيب من أصحاب مالك ومالك في رواية . انظر : الهداية ٥٠/١ ، فتح القدير
٣٠٣/١ ، روضة ٢٥٥/١ ، المجموع ٣٦٥/٣ ، تحفة الأخوذى ١٤٣/٢ .
(١١) وبه قال مالك وأحمد في رواية عنهما والنخعي وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبه . انظر :
المجموع ٣٦٦/٣ ، المغني ٥١٦/١ ، تحفة الأخوذى ١٤٣/٢ .

وقال أبو حنيفة : فرض السجود متعلق بكل واحد منهما على البدل ، فان سجد

على جبهته دون أنفه أجزأه ، وان سجد على أنفه دون جبهته أجزأه .^(١)

واستدل من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة برواية عروة عن عائشة رضى

الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) قال : (لا صلاة لمن لم يضح أنفه على الأرض)^(٣)

واستدل من جعل السجود على الأنف دون الجبهة مجزيا بما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال للذي علمه الصلاة : (منكن جبهتك وأنفك من الأرض) ، فلما لم يكن^(٤)

الجمع بينهما مستحقا وكان لو سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ، كذلك لو سجد

على أنفه دون جبهته أجزأه .^(٥)

ودليلنا رواية الشافعى عن سفيان عن (ابن طاووس) عن أبيه عن ابن عباس قال :

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يسجد منه على سبع : يديه وركبتيه وأطراف

أصابعه وجبهته ، ونهى أن يكف الشعر والثياب .^(٦)^(٧)^(٨)

(١) وبه قال ابن القاسم من اصحاب مالك . انظر : المراجع السابق ، النهاية ٥٠ / ١ ، فتح القدير :
٠٣٠٣ / ١

(٢) (ق - ٩٤ د - أ) .

(٣) اخبره الدارقطنى بلفظ : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلى ولا تضع أنفها بالأرض

فقال : ما هذه ؟ ضعي أنفك بالأرض ، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته فى الصلاة) .

ورواه ايضا عن ابن عباس بلفظ : قال : لا صلاة لمن لم يضح أنفه على الأرض ، ورواه غيره عن شعبة

عن عاصم عن عكرمة مرسل . وفى رواية عنه بلفظ : (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين) .

ورواه ايضا الأقرم واحمد . ورواه ابو بكر بن عبد العزيز والدارقطنى فى " الافراد " متصلا عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . والصحيح انه مرسل + انظر : الدارقطنى ٤٨ / ١ كتاب

الصلاة - باب وجوب وضع الجبهة والأنف حديث رقم ٢٠١ ، ٢٠٣ .

(٤) رواه ابوداود وابن خزيمة من حديث أبي حميد . وفى رواية ابن خزيمة بلفظ : (كان اذا سجد أمكن

أنفه وجبهته من الأرض . ونهى يديه عن جنبه ، ووضع كفيه حد ومنكبيه) . ومثله فى رواية ابى داود

دون قوله (من الأرض) . ورواه ابن حبان من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه فى حديث طويل ،

ورواه الطبرانى من طريق ابن مجاهد عن ابيه نحوه . وقد بيضا المنذرى فى كلامه على هذا الحديث

فى تخريج أحاديث المذهب . وقال النووى : لا يعرف ، وذكره فى " الخلاصة " فى فصل الضعيف .

ورواه الناظرطنى من حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا سجدت فكن جبهتك

من الأرض لا تنقره نقرا) . انظر : الدارقطنى ٣٤٩ / ١ كتاب الصلاة - باب وجوب وضع الجبهة والأنف .

تلخيص الحبير ١ / ٢٥١ حديث رقم ٢٧٤ ، ٢٥٥ / ١ حديث رقم ٣٨١ .

(٥) انظر : فتح القدير ١ / ٣٠٤ .

(٦) فى الاصل (أ) ود : وظ : ابى طاووس ، وهو خطأ لأن اسمه عبد الله بن طاووس بن كيسان اليمانى ،

ابو محمد الأبتاوى ، ثقة فاضل عابد ، روى حديثه الجماعة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ هـ . انظر :

تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ .

(٧) (ق - ١٥٢ أ - أ) .

(٨) حديث صحيح رواه الستة والبيهقى وابن خزيمة والشافعى وابن أبى شيبة . انظر : صحيح =

(١)
وعند أبي حنيفة : أن كل عضو كان محلا (للسجود) كان مغيبا ، ولم يكن مخيرا

بينه وبين غيره كاليدين .

وخبر عائشة رضی الله عنها يحمل على الاستحباب ونفى الكمال .

* فصل *

(٢)

فأما السجود على الركبتين واليدين والقدمين ، ففي وجوبه قولان :

أحدهما : أنه ليس بواجب ، لأن كل موضع ذكر السجود في الشرع فانما خص بالوجه

دون غيره من الأعضاء ، قال الله تعالى : ((سيما هم في وجوههم من أثر السجود)) ، وقال (٣)

= البخارى ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦ كتاب صفة الصلاة - باب السجود على سبعة أعظم ، وباب السجود على الأنف ، وباب لا يكف شعرا ، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة ، فتح البارى ٢ / ٤٣٩ ، ٤٤٢ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود . ابو داود : ١ / ٥٥٢ (٢) كتاب الصلاة (١٥٥) باب أعضاء السجود حديث رقم ٠٨٨٩ الترمذى مع التحفة ٢ / ١٤٦ كتاب الصلاة (٢٠١) باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء حديث رقم ٢٨٢ . النسائى ٢ / ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢١٦ كتاب الافتتاح - باب على كم السجود ، وباب النهي عن كسف الشعر في السجود ، وباب النهي عن كسف الثياب في السجود . ابن ماجه ١ / ٢٨٦ ، ٣٣١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٧) باب كيف الشعر والثوب في الصلاة حديث رقم ١٠٤٠ - (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٣ و ٨٨٤ ابن خزيمة ١ / ٣٢٠ كتاب الصلاة (١٧٦) باب الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة اللواتي يسجدن مع المصلى اذا سجد حديث رقم ٦٣٢ و (١٧٧) باب ذكر تسمية الأعضاء السبعة التي أمر المصلى بالسجود عليهن حديث رقم ٦٣٤ - ٦٣٦ السنن الكبرى ٢ / ١٠١ ، ١٠٣ كتاب الصلاة - باب السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة وباب ماجاء في السجود على الأنف . ترتيب مسند الشافعى ١ / ٩١ حديث رقم ٠٢٥٤ الأم ١ / ١٣ ، جامع الأصول ٥ / ٣٨١ حديث رقم ٣٥٢٧ ، شرح السنة ٣ / ١٣٦ حديث رقم ٠٦٤٤ مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢٦١ كتاب الصلوات - باب ما يسجد عليه من اليد أى موضع هو . شرح الغريب : كسف الشعر والثياب : أى يضم ويجمع قال الله تعالى ((ألم نجعل الأرض كفاتا)) المرسلات : ٠٢٥ أى ذوات كفت أى ضم . وفى الحديث (اکتوا صبيانكم) أى ضموا اليكم ، أمر بإرسال الثوب والشعر ، ونهى عن ضمهما فى السجود ليستقل على الموضع الذى يصلى عليه صاحبه من الأرض فيسجد معه . انظر : جامع الأصول ٥ / ٣٨٢ ، شرح السنة ٣ / ١٣٦ .

(١) انظر : المغنى ١ / ٥١٧ .

(٢) مشهوران نص عليهما فى " الأم " . انظر : الأم : ١ / ١٤ ، المجموع ٣ / ٣٦٨ ، ٣٧٠ .

(٣) الفتح : ٢٩ وتمام الآية : ((محمد رسول الله والذين معه أشدأء على الكفار رحماً بينهم

تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فأزهر فاستغلظ فاستوى على ساقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) .

تعالى : ((يخرون للأدقان سجدا)) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (سجد وجهي
للذي خلقه) ، ^(٢) ولأنه لو لم يتركه السجود على هذه الأعضاء كما لم يتركه السجود على الجبهة
للزمه (الايماء بها) ^(٣) في حال العجز كما لم يتركه الايماء بالجبهة ، فلما سقط عنه الايماء
بها عند عجزه سقط (وجوب السجود) عليها مع قدرته . ^(٤)
والقول الثاني : ان السجود عليها واجب لرواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس
بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا سجد العبد سجدا
معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه) . ^(٥) ولأن أعضاء الطهارة هي
أعضاء السجود . ^(٦)

* فصل *

فاذا ثبت أن هذه الأعضاء (السبعة) هي (محل لفرض السجود) ^(٨) على أحدهم
القولين ، انتقل الكلام الى المباشرة بها في السجود فنقول :
أما الجبهة فالمباشرة بها واجبة وعليه الصاقها بمحل السجود من أرض أو بساط ، ^(٩)

-
- (١) الاسراء : ١٠٧ .
(٢) حديث صحيح رواه مسلم والشافعي وابن حبان . سيأتي تخرجه .
(٣) (ق - ٩٤ د - ب) .
(٤) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : وحق السجود .
(٥) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن واحمد وابن خزيمة والشافعي . انظر : مسلم بشرح
النووي ٢٠٧ / ٤ كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود . ابو داود ٥٥٣ / ١ (٢) كتاب الصلاة
(١٥٥) باب أعضاء السجود حديث رقم ٨٩١ . الترمذي مع التحفة ١٤٦ / ٢ كتاب الصلاة (٢٠١)
باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء حديث رقم ٣١١ . النسائي ٢ / ٢٠٨ ، ٢١٠ كتاب الافتتاح
باب على كم السجود و باب السجود على القدمين . ابن ماجه ١ / ٢٨٦ (٥) كتاب الصلاة والسنة
فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٥ . مسند احمد ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٨ . ابن خزيمة ١ / ٣٢١ ،
كتاب الصلاة (١٧٥) باب ذكر عدد الأعضاء التي تسجد من المصلي في صلاته اذا سجد المصلي حديث
رقم ٣٣١ . الأم ١ / ١١٤ . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٢ . حديث رقم ٢٥٨ . شرح الغريب : ارب جمع
ارب وهو العضو .
(٦) انظر : التنبيه ، ص ٢٣ ، نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ، مغنى المحتاج ١ / ١٦٩ ، المجموع ٣ / ٣٨٨ .
المغنى ١ / ٥١٥ .
(٧) (ق ٥٢ أ - ب) . (٨) كذا في ظ ، وفي د : فرض لمحل السجود ، وفي الأصل (أ) : محل الفرض السجود .
(٩) والأولى أن يسجد عليها كلها ، فان اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاءه مع انه مكروه كراهة
تنزيه . سيأتي قريبا .

- (١)(٢)
فان سجد على كور عمامته أو على حائل دون جبهته لم يجزه .
وقال أبو حنيفة : ان كان بين جبهته و (بين) (الأرض) كحد السيف أو سجد على
كور عمامته أجزأه ، استدلالهما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته (٦)
ولأنه عضو أمر بالسجود عليه فجاز على حائل دونه كالركبة .
ودليلنا رواية يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه
وسلم أمر رجلا اذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض وتطمئن مفاصله (١٠) ولأنه
فرض تعلق بالجبهة ، فوجب أن يلزمه المباشرة بها كالطهارة .

- (١) وبه قال داود واحمد في رواية . انظر : قليوبى وعميرة / ١ / ١٥٩ ، مغني المحتاج / ١ / ١٦٨ ، المجموع ٣ / ٣٦٦ .
(٢) فان تعدد مع علمه بتحريمه بطلت صلاته ، وان كان ساهيا لم تبطل لكن يجب إعادة السجود ، انظر : المجموع ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥ .
(٣) ساقطة من ظ ، والزيادة من الأصل (أ) ود .
(٤) (ق - ٩٠ ظ - ب) .
(٥) وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية . انظر : الهداية ١ / ٥٠ ، فتح القدير ١ / ٣٠٥ ، المجموع ٣ / ٣٦٦ .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن عبد الله بن محرر عن سليمان بن موسى عن مكحول مرسلا ، وعن يزيد بن الأضم ، ورواه ابو نعيم من حديث ابن عباس فسى "الحلية" في ترجمة ابراهيم بن أدهم ، ورواه الطبراني في "الأوسط" بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى . ورواه ابن عدى في "الكامل" من حديث عمرو بن شمر وجابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة . وقد ضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذاب . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف لعبد الرزاق ١ / ٣٩٩ ، رقم ٤٠٠ أو ٥١٣ أو ١٥١٤ . ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨ . تلخيص الحبير ١ / ٢٥١ . حديث رقم ٣٧٧ . فتح القدير ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .
(٧) هو يحيى بن خالد بن رافع بن مالك العجلان الأنصاري الزرقى المدني ، له رؤية ، من التابعين ، ذكره ابن حبان في "الثقات" مات في حدود السبعين . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٤ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٦ .
(٨) في الأصل (أ) ود وظ : عن عمر بن رفاعه بن رافع وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح لأن اسمه رفاعه بن رافع . تقدمت ترجمته .
(٩) في ظ : وردت زيادة عن نافع وهو تصحيف .
(١٠) حديث حسن رواه النسائي والحاكم والشافعي . تقدم تخريجه .

فأما الخبير فضعيف، (ولو) صح لاحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكون فعل ذلك لعلة بجبته .

والثانى : ماقاله الأوزاعى : ان عمائم القوم لفة أو لفين لصخرها ، فكان السجود

على كورها لايمنح من وصول الجبهة الى الأرض .

وأما قياسهم على الركبتين ، فالمعنى فيهما مفارقة العادة بكشفهما وظهور العورة

(٣)
بهما .

فإذا ثبت وجوب المباشرة بالجبهة فسجد على جميعها أو بعضها أجزاءه .

فلو كان على جبته عصاة فسجد عليها (فلايخلو) ذلك من أحد أمرين : أما أن

يكون ذلك لعلة أو لغير (علة) ، فان كان وضعهما لغير علة ، فان مس الأرض بموضع

من جبته أو من خرق فى العصاة أجزاءه ، وان لم يماس الأرض بشيء من جبته لم

يجزه ، وكذا لو سجد على جبته أو رأسه .

(١) قال البيهقى : أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء يعنى مرفوعا . وهناك

أحاديث تدل على خلاف ذلك منها : أخرجه ابوداود فى "المراسيل" عن صالح بن حيوان

السبائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبته

فحسر عن جبته . وعن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

يسجد على كور العمامة ، فأوماً بيده (ارفع عمامتك) . وأما الأحاديث التى أشار اليها

البيهقى فوردت من حديث ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأنس . أما ابن عباس

ففى "الحلية" لأبى نعيم فى ترجمة ابراهيم بن أدهم ، وفى اسناده ضعفا ، وأما ابن أبى

أوفى ففى الطبرانى فى "الأوسط" وفيه فائدة ابو الزرقاء وهو ضعيف . وأما جابر ففى

"كامل" ابن عدى ، وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفى ، وهما متروكان . وأما أنس ففى

"علل" ابن أبى حاتم ، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف . قال ابو حاتم : هذا

حديث منكر . انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٥٣ .

(٢) (ق - ٩٥ د - أ) . (٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٦٨ .

(٤) انظر : الأم ١ / ١١٤ ، مغنى المحتاج ١ / ١٦٨ .

(٥) العصاة : العمامة وكل ما يصعب به الرأس ، وقد اعتصب بالتاج والعمامة . انظر : الصحاح :

١٨٣ / ١ .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : فلايخلو بالالف ، وهو خطأ .

(٧) (ق - ١٥٣ ا - أ) .

(٨) خرقت الثوب وخرقته فانخرق وخرق واخرق ، يقال : نهى ثوبه خرق وهو فى الأصل مصدر

وخرقت الأرض خرقا أى جبتها . انظر : الصحاح للجوهري ٤ / ١٤٦٦ .

(٩) وان سجد على رأسه شيئا من جبته أجزاءه السجود . انظر : الأم ١ / ١١٤ .

(١٠) انظر : نفس المرجع فى نفس الصفحة .

وان وضع العصابة لعله أجزأه، ولاعادة عليه اذا باشر بالعصابة والارض . وكان
بعض أصحابنا يخرج قولاً آخر في وجوب الاعادة من المسح على الجبائز، وليس بصحيح .
فلو سجد على ثوب هو لايسه لم يجزه، ولو (خلعه) وسجد عليه أجزاءه . (ولو كانت)
بجبهته علة لايقدر على السجود عليها وأمكنه السجود على جبينه أو يحاذاه الارض
بجبهته، قال الشافعي : " كانت محاذاة الارض بجبهته أولى "

* فصل *

وأما المباشرة بما سوى الجبهة من الأعضاء الباقية، فالركبتان لايلزمه مباشرة
الارض بهما ولايستحب له خوفاً من (ظهور) عورته .
وأما القدمان فلا يلزمه مباشرة الارض بهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خفين .
لكن يستحب له المباشرة بهما .
وأما الكفان ففي وجوب المباشرة بهما قولان :
أحدهما : ذكره في كتاب السبق والرمي : أن المباشرة بهما واجبة لرواية (خياب
الارت) قال : (شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكنا ، وأمرنا أن
نسجد على جباهنا وأكفنا) .

(١) كذا في ظ، وهو الصحيح . وفي الأصل (أ) ود : جعله بالجيم وهو خطأ .
(٢) (ق - ٩١ ظ - ب) . (٣) (ق - ٩٥ د - ب) . (٤) انظر : الام ١١٤ / ١ ، المجموع ٣ / ٣٧١ .
(٥) رواه البخارى عن جرير والمخيرة ، ٨٠ / ١ . باب الصلاة في الخفاف .
(٦) والاعتبار في القدمين بيطون الاصابيح ، فلو وضع غير ذلك لم يجزه . انظر : المجموع ٣ / ٣٧١ .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٨٧ .
(٨) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : خباب بن الارب بالبياء وهو خطأ لأن اسمه هو خباب
بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبو يحيى أو أبو عبد الله ، صحابي من السابقين ، روى
حديثه البخارى ومسلم وغيرهما ٣٢ حديثاً . توفي سنة ٣٧ هـ . انظر : الاصابة ١ / ٤١٦ ،
تهذيب التهذيب ٣ / ١٣٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢١ ، حلية الأولياء ١ / ١٤٣ ، صفة
الصفوة ١ / ١٦٨ ، الاعلام ٢ / ٣٤٤ .
(٩) حديث صحيح رواه البيهقي بلفظه واسناده جيد ، ورواه مسلم بخير هذا اللفظ فرواه عن
زهير عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خياب قال : أتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشكونا اليه حر الرضا فلم يشكنا . ورواه البيهقي من طريق آخر وقال (فما
اشكنا) . ورواه الحاكم في الاربعين له عن ابي علي بن خزيمة عن العباس بن الفضل
الأصطفائي عن احمد بن يونس عن ابي اسحاق عن سعيد بن وهب عنه مثل البيهقي . انظر :
مسلم بشرح النووي ٥ / ١٢١ كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت
السنن الكبرى ٢ / ١٠٥ ، ١٠٧ ، كتاب الصلاة - باب السجود على الكفين ومن كشف عنهما =

- (١) وروى ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله لا ينظر الى صلاة عبد لا يباشر بكفيه الأرض) . (٢)
- والقول الثانى وهو أصح : ان المباشرة بهما غير واجبة لقوله تعالى : ((سيما هم فى وجوههم من أثر السجود)) ، فخص الوجه بالسمة لاختصاصه بالمباشرة . (٣) (٤) (٥)
- وروى عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه بقية الكساء برد الشتاء) . (٦) (٧)

* مسألة * (٥٩)

- قال الشافعى (رضى الله عنه) : " ويقول فى سجوده (سبحان ربى الأعلى) ثلاثا وذلك أدنى الكمال " . (٨) (٩)
- قد ذكرنا أن التسييح فى الركوع والسجود (سنة) وأنه يقول : (سبحان ربى الأعلى) ، وأدنى كماله ثلاثا لرواية عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول

-
- = فى السجود - وباب الكشف عن الجبهة فى السجود . تلخيص الحبير ١/٢٥٢ حديث رقم ٣٧٧ . شرح الغريب : فلم يشكنا : أى لم يزل شكوانا . (١) (ق - ١٥٣ أ - ب) .
- (٢) أخرجه الحاكم فى " المستدرک " من حديث عامر بن سعد عن أبيه بلفظ (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع اليدين ونصب القدمين فى الصلاة) . وفى رواية بلفظ (بوضع الكفين) ١/٢٧١ .
- (٣) الفتح : ٢٩ .
- (٤) الوسم أثر الكي يكون فى الأضغاء يقال موسوم أى قد وسم بسمة يحرف بها من وسم يسمى وسمًا وسمة والهاء فى سمة عوض من الواو ، والسمة مصدر وتكون اسما بمعنى العلامة . انظر : تاج الحروس ٩٢/٩ - ٩٣ ، لسان العرب : ١٢ / ٥٣٦ . الصحاح ٥ / ٢٠٥١ .
- (٥) المجموع ٣ / ٣٦٩ .
- (٦) هو عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصارى المدنى ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه عبد الله ، وفى اسناد حديثه اختلاف بعضه فى ترجمة أبيه . قال أبو حاتم ليس بحديثه بأس ، وذكر ابن حبان فى " الثقات " وذكر ابن عبد البر وابن منده فى الصحابة ومسلم فى التابعين . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ١٥٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٧٥ .
- (٧) أخرجه ابن خزيمة . انظر : صحيح ابن خزيمة ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ كتاب الصلاة (٢٠١) باب اباححة السجود على الثياب اتقاء الحرو البرد حديث رقم ٦٧٦ .
- (٨) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
- (٩) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٤ . (١٠) (ق - ٩١ ظ - ب) . أى هيئة .
- (١١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٠ هـ . انظر : التهذيب ٨ / ١٧١ - ١٧٣ . التقريب ٢ / ٩٠ .

الله صلى الله عليه وسلم : (اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات (سبحان ربي العظيم) وذلك

أدناه ، واذا سجد فليقل (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وذلك أدناه) .^(١)

(ويختار) أن يضيف الى تسبيحه من الذكر ان كان منفردا مارواه صفوان بن سليم^(٢)

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال :

(اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق

(٣) (٤)

سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) . فهذا الذكر المسنون في السجود .

(٥)

فأما الدعاء فيه فقد روى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله) عليه

(٦)

وسلم قال : (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء) . فيختار

له أن يدعو بعد الذكر المسنون ان لم يكن اماما يطيل الصلاة ، ولا مأموما يخالف الامام ،

(٧)

(وكان منفردا) بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى

سجوده : (اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعاذتك من عقوبتك ، وأعوذ بك

(٨)

منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

(١) رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعى والدارقطنى . تقدم تخريجه .

(٢) (ق - ٩٦ د - أ) .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقى وابن خزيمة والشافعى وابن

حبان . تقدم تخريجه ايضا . وانظر : تلخيص الحبير ١/٢٥٤ - ٢٥٥ حديث رقم ٣٨٠ .

(٤) انظر : الأم ١/١١٥ ، المجموع ٣/٢٧٦ ، مغنى المحتاج ١/١٧١ ، قليوبى وعميرة ١/١٦١ ،

المغنى ١/٥٢٢ .

(٥) (ق - ١٥٤ أ - أ) .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٠ كتاب

الصلاة - باب ما يقال فى الركوع والسجود . أبو داود ١/٥٤٥ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) ،

باب فى الدعاء فى الركوع والسجود حديث رقم ١٠٨٧٥ النسائي ٢/٢١٦ كتاب الاقتراح - باب

أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل .

(٧) ولعل الأصح (بأن كان منفردا) .

(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . وفى رواية مسلم بلفظ :

(قالت : قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الغراش فالتسته فوضحته يدي

على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك

وبمعاذتك من عقوبتك وأعوذ منك لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) ، ومثله عند

النسائي الا انه قال : (فانتبهته) بدل (فالتسته) . وفى رواية ابى داود : (فلمست

المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان) ، وعند الترمذى بلفظ (فلمسته فوقعت يدي

على قدميه وهو ساجد . ورواه الترمذى وأبو داود والنسائي ايضا عن ابى طالب

مثله . قال الترمذى : هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . انظر : صحيح

مسلم بشرح النووي ٤/٢٠٣ كتاب الصلاة - باب ما يقال فى الركوع والسجود . أبو داود ١/ =

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : (اللهم اغفر لي
ذنبى كله دقه وجله ، أوله وآخره ، علانيته وسره .)^(١)
فلو جمع بين دعائه في ذلك كان حسنا ، ولو دعا بغير ذلك (من) الأدعية^(٣)
المستحبة أو المباحة كان جائزا ، ولو تركه كله مع الذكر المسنون أجزأته صلاته
ولاسجود للسهو عليه .^(٤)

* مسألة * (٦٠)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " ويجافى مرفقيه عن جنبه حتى ان لم يكن عليه
ما يستره رثيت عفرة (ابطيه) ويفرج بين رجليه ، ويقل بطنه عن فخذيته
ويوجه أصابعه نحو القبلة . " ^(٥)
^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩)

وهذه المسألة تشتمل على صفة السجود وهي سبعة أشياء :
أحدها : أن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبه لرواية ميمونة بنت الحارث قالت :
^(١٠)

- = ٥٤٧ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٩ / ٢ ، ١٣٤ / ٢
(٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٧ . الترمذي ٥٢٤ / ٥ كتاب
الدعوات (٧٦) باب من عقد التسبيح بالله حديث رقم ٣٤٩٣ ، ٥٦١ / ٥ ، (١١٣) باب في دعاء
الوتر حديث رقم ٣٥٦٦ . النسائي ٢ / ٢١٠ كتاب الافتتاح - باب نصب القدمين في السجود ،
٢٤٨ / ٢ ، ٢٤٩ ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر . ابن خزيمة ١ / ٣٣٥ كتاب
الصلاة (١٩٩) باب الدعاء في السجود حديث رقم ٦٧١ ، جامع الأصول ٥ / ٣٩٢ حديث رقم ٣٥٢ .
(١) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة . انظر : مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٠١ كتاب الصلاة
باب ما يقال في الركوع والسجود . أبو داود ١ / ٥٤٧ (٢) كتاب الصلاة (١٥٢) باب في الدعاء
في الركوع والسجود حديث رقم ٨٧٨ . ابن خزيمة ١ / ٣٣٥ كتاب الصلاة (١٩٩) باب الدعاء
في السجود حديث رقم ٦٧٢ .
(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٧٧ .
(٣) (ق - ٩٢ - ظ - أ) .
(٤) انظر : المرجع السابق ٣ / ٣٧٦ ، الأم ١ / ١١٥ ، المغني ١ / ٥٢٢ .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٦) أي البياض تحسته ، والمراد به المبالغة في التجافى . انظر : جامع الأصول ٥ / ٣٧٣ .
(٧) في د : ابطه بالافراد .
(٨) (ق - ٩٦ - د - ب) .
(٩) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
(١٠) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وآخر من مات من زوجاته ، كان اسمها برة فسمها ميمونة ، روت عنه ٧٦ حديثا . توفيت في
سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم قرب مكة ، وكانت سالحة
فاضلة ، ماتت رضي الله عنها سنة ٥١ هـ . انظر : أسد الغابة ٥ / ٥٥٠ ، ذيل المذيب ، ص ٧٧ ،
ابن سعد ٨ / ٩٤ ، السمط الثمين ، ص ١١٣ ، الاعلام ٨ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(١) (٢) (٣)
كان النبي صلى الله عليه وسلم (اذا سجد) جافى بيديه حتى يرى من خلفه وضح ابطيه .

والثانى : أن يقل بطنه و صدره عن فخذه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحته لمرت) . (٤) (٥)

والثالث : أن يكون على بطون أصابع قدميه لرواية أبي حميد لذلك) . (٦) (٧)

والرابع : أن يضم فخذه ويفرق رجليه لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه (افتراش) الكلب وليضم فخذه) . (٨) (٩) (١٠)

(١) (ق - ١٥٤ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذى وابن خزيمة والشافعى واللفظ لمسلم وفى رواية لمسلم بلفظ : (اذا سجد خوى بيديه يعنى جنح حتى وضح ابطيه من ورائه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى) . وزاد ابو داود والنسائى بعد قوله (سجد) جافى بين جنبيه حتى ، وفى رواية لهما فيها بزيادة (لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت) وفى رواية ابن ماجه بلفظ : (فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت) وهذه الزيادة عند مسلم بلفظ : (لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) . وفى رواية ابن خزيمة بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمر من تحت يديه مرت) وفى أخرى بلفظ : (لو ارادت بهمة تمر من تحته لمرت فما يجافى) . انظر : مسلم بشرح النووي ٢١١/٤ - ٢١٢ كتاب الصلاة - باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض . ابو داود ١/٥٥٤ - ٥٥٥ (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود حديث رقم ٨٩٨ . النسائى ٢/٢١٣ كتاب الافتتاح - باب التجافى فى السجود . ابن ماجه ١/٢٥٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود حديث رقم ٨٨٠ . ابن خزيمة ١/٣٢٩ - ٣٣٠ كتاب الصلاة (١٩٣) باب وضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين فى السجود حديث رقم ٦٥٧ ، ترتيب مسند الشافعى ١/٩٢ - ٩٣ حديث رقم ٢٦١ . شرح الغريب : جنح : اذا جافى يديه عن جنبه فصار له مثل الجناح اذا فرشه الطائر . البهمة : الصغير من الغنم . وضح ابطيه : الوضح البياض ، و اراد به البياض الذى تحت ابطيه وذلك للمبالغة فى التجافى و ابعاد اليدين عن الجنبين .

(٣) انظر : المجموع ٣/٣٧١ . المغنى ١/٥١٩ .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذى والشافعى ، تقدم تخريجه قريبا .

(٥) انظر : المغنى ١/٥١٩ .

(٦) رواه ابو داود بروايات مختلفة والترمذى وابن ابي شيبة ، وفيه : " ويضع كفيه حذو منكبيه ويفتح أصابع رجليه ، وينصب على كفيه وركبتيه و صدره و قدميه وهو ساجد " تقدم تخريجه .

(٧) انظر : المجموع ٣/٣٧٢ ، المغنى ١/٥١٩ .

(٨) كذا فى ظود ، وفى الأصل (أ) : افتراش بالسین وهو تصحيف .

(٩) رواه ابو داود وابن خزيمة . انظر : ابو داود ١/٥٥٥ - ٥٥٦ (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود حديث رقم ٩٠١ . ابن خزيمة ١/٣٢٨ كتاب الصلاة (١٩٠) باب ضم الفخذين فى السجود حديث رقم ٦٥٣ .

(١٠) انظر : المجموع ٣/٣٧٢ ، المغنى ١/٥٢٠ .

(١)(٢)

والخامس: أن يضح يديه حذو منكبيه لرواية أبي حميد الساعدي لذلك .

(٣)

والسادس: أن يوجه أصابعه نحو القبلة ولا يفرقها بخلاف ما يفعل إذا رفعهما التكبير

فانه يفرقها .

والفرق بينهما: انه اذا رفع يديه للتكبير كان مستقبلا للقبلة بباطن كفيه فلم

يكن في تفريق أصابعه عدول عن القبلة، واذا وضعهما على الأرض السجود صار مستقبلا

(٤)

للقبلة بأطراف أصابعه، فاذا فرقها (عدل) بعضها عن القبلة .

(٥)

والسابع: أن يرفع ذراعيه عن الأرض ولا يبسطها لرواية (أبي سفيان) عن جابر

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يبسط ذراعيه

(٦)

بسط السبع) .

(١) تقدم تخريجه . وفيه: " . . . ثم سجد فأمكن أنفه ووجهه نحو يديه عن جنبيه ووضع

يديه حذو منكبيه "

(٢) انظر: المرجعين السابقين في نفس المكان .

(٣) انظر: نفس المصدرين في نفس المكان . المجموع ٣/٣٧٢، المغنى ١/٥٢٠ .

(٤) (ق - ٩٢ ظ - ب) .

(٥) كذا في ظ و د، وفي الأصل (أ): أبي شقيق وهو تصحيف، لأن اسمه طلحة بن نافع الواسطي

أبو سفيان الاسكافه، نزل مكة، روى عن جابر بن عبد الله غيره . صدوق، من الرابعة، روى

حديثه الجماعة . انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦، تقريب ٢/٣٨٠ .

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . وفي

رواية الترمذي وابن ماجه بلفظ: (إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتش ذراعيه افتراش

الكلب) . ونحوه عند ابن خزيمة الا ان في آخره (افتراش السبع) بدل (افتراش الكلب) .

انظر: الترمذي مع التحفة ٢/١٥٠ كتاب الصلاة (٢٠٣) باب ماجاء في الاعتدال في السجود

حديث رقم ٢٧٤ . ابن ماجه ١/٢٨٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢١) باب

الاعتدال في السجود حديث رقم ٨٩١ . ابن خزيمة ١/٣٢٥ كتاب الصلاة (١٨٥) باب

الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين الأرض حديث رقم ٦٤٤ . قال الترمذي:

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة . أما حديث عبد الرحمن

بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن نقرة الخراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير) .

وأما حديث البراء فأخرجه مسلم بلفظ: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت

فضح كفيك وارف مرفقيك) . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه

وأبو داود ولفظه عند البخاري ومسلم: (اعتدلوا في سجودكم ولا يبسط أحدكم ذراعيه

انبساط الكلب) . ومثله عند النسائي، وعند أبي داود بلفظ: (اعتدلوا في السجود ولا

يفتشر أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) . وفي رواية ابن ماجه بلفظ: (اعتدلوا في السجود

ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب) . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه:

(إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما) . وأخرجه مسلم أيضا . وأما حديث

عائشة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتشر الرجل

ذراعيه افتراش الكلب) . انظر: فتح الباري ٢/٤٤٥ كتاب الصلاة - باب لا يفتشر ذراعيه =

فهذه صفة السجود (وهيبته) في الاختيار والكمال ، وليس في الاخلال بشيء^(١)

منها قدح في الصلاة ولا منح من اجزاء^(٢) .

(٣)
(٢)
(فأما الطمانينة) فيه فركن واجب لاتصح الصلاة الا به .

(٤)
وقال أبو حنيفة : ليس بواجب ، وقد تقدم الكلام معه في الركوع .

فلو أن مصليا هوى للسجود فسقط على جنب ثم انقلب ساجدا ، فان كان انقلابه

قصدا للسجود أجزاء^(٥) ، وان كان انقلابه من غير قصد للسجود لم يجزه^(٦) .

* مسألة * (٦١)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله

اليسرى وينصب اليمنى " وهذا كما قال^(٨) .

إذا فرغ من السجود والطمانينة فيه على ما وصفنا ، رفع منه مكبرا والرفع منه

واجب والتكبير مسنون ، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه وينهيه مع آخر رفعه

ليصل الأركان بالأذكار ، ثم يجلس معتدلا مطمئنا ، وهذه الجلسة والاعتدال فيها ركنان

مفروضان^(٩) .

= في السجود . مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٤ - ٢١٠ كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود

و وضع الكفين على الأرض . أبو داود ٥٥٤/١ (٢) كتاب الصلاة (١٥٨) باب صفة السجود

حديث رقم ٨٩٧ . النسائي ٢١٢/٢ - ٢١٣ - ٢١٤ كتاب الافتتاح - باب النهي عن بسط

الذراعين في السجود ، وباب الاعتدال في السجود . ابن ماجه ٢٨٨/١ (٥) كتاب اقامة

الصلاة والسنة فيها (٢١) باب الاعتدال في السجود حديث رقم ٨٩٢ .

(١) في د : وهيبته .

(٢) (ق - ١٥٥ أ - أ) . (٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٧٤ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٣٠٠ ، المجموع ٣ / ٣٧٤ .

(٥) كما لو اغتسل للتبرد والتنظيف ونوى رفع الحدث .

(٦) كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث . انظر : المجموع ٣ / ٣٧٧ ، المغني ١ / ٥٢١ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ ، وفيه زيادة (رجله) بعد قوله (وينصب) .

(٩) وبه قال أحمد وأبو يوسف ، وفي رواية لأحمد : التكبير واجب . انظر : المغني ١ / ٥٢٢ -

٥٢٣ ، المجموع ٣ / ٣٨٣ ، فتح القدير ١ / ٣٠٠ .

(١) وقال أبو حنيفة: هما سنتان لا يجبان، والواجب أن يرفع رأسه من السجود قدر حد السيف .
(٢) (٣)

ودليلنا حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه .
(٤)

(٥) (وروى رفاة) بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل الصلاة قال : (فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى) .
(٦)

(٧) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال للرجل حين علمه الصلاة) : (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا) .
(٨)

(٩) ولأن كل جلسة لو ابتدأ بها بالقيام بطلت بها الصلاة، (ووجب) أن تكون مفروضة في الصلاة كالجلوس الأخير للتشهد .

* فصل *

فاذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها فمن السنة وان لم يذكره الشافعي أن يقول فيها مارواه سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

-
- (١) ومالك ومحمد .
 - (٢) لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كجلسة التشهد الأول . انظر: فتح القدير ٣٠٠/١، المغنى ١/٥٢٣ .
 - (٣) وعن أبي حنيفة ومالك قالا : يجب أن يرفع بحيث يكون الى المقعد أقرب منه، وليس لهما دليل يصح التمسك به . انظر: المجموع ٣/٣٨٣ .
 - (٤) تقدم تخريج هذا الحديث .
 - (٥) (ق - ٩٣ ظ - أ) .
 - (٦) هذا الحديث ساقطة من الأصل (أ)، والزيادة من ظ ود . انظر: فتح القدير .
 - (٧) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: حين علم الرجل الصلاة قال : كلاهما صحيح .
 - (٨) تقدم تخريج هذا الحديث .
 - (٩) (ق - ٩٧ د - ب) .

(١)(٢)

(إذا جلس بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني) .

* مسألة * (٦٢)

قال الشافعي : " ويسجد سجدة أخرى كذلك " . (٣) وهذا كما قال .

يسجد السجدة الثانية كما يسجد السجدة الأولى ، يبتدئها بالتكبير جالسا وينهيه ساجدا ولا يرفع يديه ، ويفعل ما ذكرنا في صفة السجود وهيئته لاستوائهما في الوجوب (٤)
فاستويا في الصفة .

* مسألة * (٦٣)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " فاذا استوى (قاعدا) نهض معتمدا على الأرض (٥)

(٦) بيديه حتى يعتدل قائما . (٧)

- (١) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا النسائي والحاكم والبيهقي والشافعي . وفي رواية لمسلم والترمذي والبيهقي ليس فيها : (وعافني) . وفي رواية أخرى لمسلم وأبي داود اثبات (وعافني) ولم يقلوا : (واجبرني) . وجمع ابن ماجه بين (ارحمني واجبرني) وزاد : (وارفعني) ولم يقل : (اهدني ولا عافني) . وجمع بينهما الحاكم كلها الا انه لم يقل : (وعافني) . وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه . ورواه الشافعي بسنده عن ابن عيينة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن الحارث الهمداني عن علي كرم الله وجهه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين : (اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني) . انظر : مسلم بشرح النووي ٢٠ / ١٧ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء - عن أبي مالك الأشجعي . أبو داود ٥٣١ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٥) باب الدعاء بين السجدين حديث رقم ٠٨٥٠ ابن ماجه ١ / ٢٩٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٣) باب ما يقول بين السجدين حديث رقم ٠٨٩٨ الترمذي مع التحفة ١٦١ / ٢ - ١٦٢ كتاب الصلاة (٢٠٩) باب ما يقول بين السجدين حديث رقم ٢٨٣ . السنن الكبرى ١٢١ / ٢ - ١٢٢ ، كتاب الصلاة - باب ما يقول بين السجدين . المستدرک ٢٧١ / ١ ، ترتيب مسند الشافعي : ٩٣ / ١ حديث رقم ٢٦٥ . تلخيص الحبير ٢٥٨ / ١ حديث رقم ٣٨٧ .
- (٢) انظر : روضة ٢٦٠ / ١ ، المجموع ٤٧٩ / ٣ .
- (٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ .
- (٤) انظر : الأم ١١٥ / ١ ، مغني المحتاج ١٧١ / ١ ، المجموع ٣٨٣ / ٣ .
- (٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
- (٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : قائما بدل قاعدا وهو خطأ .
- (٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٤ - ١٥ . وتامه : " . . . ولا يرفع يديه في السجود ولا في القيام من السجود " .

إذا رفع من السجدين على ما وصفنا فقد أكمل الركعة الأولى ، فيستحب له بعدها
(١)
أن يجلس قبل قيامه الى الثانية جلسة الاستراحة وهي سنة وليست واجبة .
(٢) (٣) (٤)
وقال أبو حنيفة : ليست هذه الجلسة (مستحبة) ولا سنة ، وساعده بعض أصحابنا
لأن من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (لم يحكها) ، (ولعله كان فعلها في مرضه أو عند
(٥) (٦)
(٧) (*)
كبيره) .

(٨) (٩)
ودليلنا رواية الشافعي عن عبد الوهاب عن خالد الحذافي عن أبي قلابة عن مالك
بن الحويرث أنه صلى قال : والله ما أريه صلاة ولكن أرى كيف رأيت رسول الله صلى الله
يصلى حتى إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة (استوى) قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض .
(١٠) (١١)
ولأن القيام الى ركعة بعد ركعة يقتضى أن يكون بعد جلسة كالثالثة بعد الثانية .
فاذا تقرر أن هذه الجلسة سنة ، فقد اختلف أصحابنا في كيفية جلوسه فيها على وجهين :

(١) وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة ، وأبو قلابة وغيره من
التابعين ، وهو مذهب داود ورواية عن أحمد . انظر : روضة ٢٦٠/١ ، المجموع ٣/٣٨٦ ،
المهذب ١/٧٩ ، مغنى المحتاج ١/١٧١-١٧٢ ، المغنى ١/٥٢٩ .
(٢) (ق ١٥٦ أ - أ) .
(٣) حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد ومالك والثوري واحد
في رواية عنه واسحاق .
(٤) انظر : فتح القدير : ٣٠٨/١ ، المجموع ٣/٣٨٧ ، روضة ٢٦٠/١ ، المغنى ١/٥٢٩ .
(٥) (ق - ٩٣ ظ - ب)
(٦) أى جلسة الاستراحة .
(٧) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ ، (ولعله ان كان فعلها في مرضه أو عند كبيره) ، كلاهما
صحيح .

(*) واستدلوا بحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى
قائما . كما استدلوا بحديث المسئى بصلاته لا ذكر لها فيه . وقالوا : ولأنها لو كانت مشروعة
لسن لها ذكر كغيرها . انظر : المجموع ٣/٣٨٧ .
(٨) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي ، أبو
محمد البصرى ، ثقة ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة . توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب ٦/٤٤٩-٤٥٠ ، تقريب التهذيب ١/٥٢٨ .
(٩) هو خالد بن مهران ، أبو المنازل البصرى ، الحذافي ، قيل ذلك لأنه كان يجلس عند هم ، وقيل
لأنه كان يقول أجذ على هذا النحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة . انظر :
تهذيب التهذيب ٣/١٢٠-١٢٢ ، تقريب التهذيب ١/٢١٩ .
(١٠) (ق - ٩٨ د - أ) .

(١١) حديث صحيح أخرجه البخارى والنسائى والشافعي والترمذى والبيهقى . انظر : صحيح البخارى
١٧٥/٥ - ١٧٦ كتاب صفة الصلاة - باب كيف يعتمد على الأرض . السنن الكبرى ٢/١٢٢
كتاب الصلاة - باب كيف القيام من الجلوس . ترتيب مسند الشافعي ١/٩٤ في الباب السادس
في صفة الصلاة حديث رقم ٢٦٦ و ٢٦٧ . الأم ١/١١٦ ، الترمذى مع التحفة ٢/١٦٥ كتاب
الصلاة (٢١١) باب كيف النهوض من السجود حديث رقم ٢٨٦ .

أحدهما : انه يجلس على صدره وقدميه غير مطمئن ، فعلى هذا يرفع من سجوده غير

مكبر، و اذا أراد النهوض من هذه الجلسة اعتمد بيديه على الأرض ثم قام مكبرا .

والوجه الثانى : وهو قول أبى اسحاق المروزى : أنه يجلس مقترشا لقدمه اليسرى ، مطمئنا

كجلوسه بين السجدين ، فعلى هذا يرفع من جلوسه مكبرا ، فاذا أراد النهوض من

(١)

هذه الجلسة قام غير مكبر ، معتمدا بيديه على الأرض .

وانما اخترنا أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض اقتداء برسول الله صلى الله عليه

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

وسلم ، ولأن ذلك أمكن له (فسا) كان شابا أو شيخا قويا أو ضعيفا .

(١) أنظر : روضة ١ / ٢٦٠ ، المجموع ٣ / ٢٨٩ ، المغنى ١ / ٥٢٩ . وقال اسحاق ومجاهد

الا أن يكون شيخا كبيرا ، وبه قال أحمد لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ٠٠٠٠ الا

أن يكون شيخا كبيرا) . ومشقة ذلك تكون لكبير أو ضعف أو مرض أو سمن . انظر : المغنى

٠ ٣٥١ / ١

(٢) وبه قال ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز وابن أبى زكريا والقاسم بن عبد الرحمن و

مالك وعند أبى حنيفة وأحمد وداود : يقوم معتمدا بيديه على الأرض ، بل ينهض الى القيام

على صدره وقدميه معتمدا على ركبتيه ، وبه قال ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن على

والنخعى والثورى . واستدلوا بحديث أبى شيبه عن قتادة عن أبى جحيفة عن على

رضى الله عنه قال : (من السنة اذا نهض الرجل فى الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين

أن لا يعتمد بيديه على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع) . رواه البيهقى . ويحدث

خالد بن ابياس عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهض فى الصلاة على صدره وقدميه) . رواه الترمذى والبيهقى . انظر : الترمذى مع التحفة

١٦٨ / ٢ كتاب الصلاة (٢١٢) باب كيف النهوض من السجود حديث رقم ٢٨٧ وفى

سنده خالد بن ابياس أو خالد بن ليا . وهو متروك . السنن الكبرى ٢ / ١٢٤ كتاب الصلاة

باب من قال يرجع على صدره وقدميه . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن

يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة) . رواه أبو داود وأحمد . وعن وائل بن

حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال : واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

على فخذه . رواه أبو داود . انظر : أبو داود ١ / ٦٠٤ - ٦٠٥ (٢) كتاب الصلاة (١٨٧)

باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلاة حديث رقم ٩٩٢ . مسند أحمد ٢ / ١٤٧ . وعن

عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه فى الصلاة . رواه البيهقى وقال

هذا صحيح عن ابن مسعود . وعن عطية العوفى قال : (رأيت ابن عمر وابن عباس

وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدرهم وأقدامهم فى الصلاة) .

رواه البيهقى . انظر : السنن الكبرى ٢ / ١٢٥ كتاب الصلاة - باب من قال يرجع على

صدره وقدميه . وحديث مالك عندهم محمول على انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم

لمشقة القيام عليه لضعفه وكسبه . انظر : هذه المسألة فى " المجموع " ٣ / ٣٨٧ ،

المغنى ١ / ٥٢٩ - ٥٠٣ .

(٣) لأن ذلك أبلغ فى الخشوع والتواضع وأعون للمصلى . انظر : الأم ١ / ١١٧ ، المجموع

٠ ٣٨٩ / ٣

(٤) كذا فى الأصل (أ) ودو فى ظ : وسواء بالواو كلاهما صحيح .

(٥) انظر : المرجع السابق . المجموع ٣ / ٣٨٩ .

((مسألة (١))) (٦٤)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك " . وهذا كما قال (٣)
حكم الركعة الثانية فيما يتضمنها من فرض وسنة (وهيئة) (٤) كحكم الركعة الأولى
الا في خمسة اشياء مختصة بالركعة الأولى لاختصاصها بافتتاح الصلاة فهي : النية
والاحرام ورفع اليدين عند الاحرام والتوجه والاستعاذة ، ثم هما فيما سوى هذه (٥)
الخمسة سواها في كل فرض وسنة وهيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين علم الرجل
الصلاة فقال : (ثم اصنع كذلك في كل ركعة) (٦)(٧)

((مسألة)) (٦٥)

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب
اليمنى ويبسط يده (اليسرى) على فخذه اليسرى ، ويقبض أصابع يده اليمنى على
فخذه اليمنى الا المسبحة ويشير بها متمهدا . قال المزني : " بالمسبحة الاخلاص
لله تعالى بالتوحيد " . وهذا كما قال (١٠)
أما التشهد الأول فهو سنة ليس بواجب ، وبه قال أبو حنيفة ومالك (١١)
وحكى عن الليث بن سعد وأبي ثور وأحمد وإسحاق : انه واجب استدلالا (١٢) (١٣)

- (١) (ق - ١٥٦ أ - ب) . (٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ (٤) (ق - ٩٤ ط - أ) .
(٥) اي الركعة الأولى والثانية .
(٦) وفي رواية : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) . تقدم تخريج هذا الحديث .
(٧) انظر : الأم ١١٦/١ ، المهذب ٨٧/١ ، المجموع ٣٩٢/٣ ، فتح القدير ٣٠٩/١ ، المغني
٥٣١/١ - ٥٣٢ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٩) (ق - ٩٨ د - ب) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥
(١١) والأوزاعي والثوري ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر : المجموع ٣٩٤/٣ ، المغني ٥٣٣/١ .
(١٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث ، امام أهل مصر في عصره حديثا
وفقها ، أصله من خراسان ، ومولده في قلقشندة ووفاته في القاهرة ، قال الشافعي : الليث
أفقه من مالك ، الا ان أصحابه لم يفهموا به . توفي سنة ١٧٥ هـ . انظر : وفيات ٤٣٨/١ ،
تهذيب ٤٨٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، ميزان الاعتدال ٣٦١/٢ . حليقا لأولياءه /
٣١٨ ، تاريخ بغداد ٣/١٣ ، الاعلام ١١٥/٦ .
(١٣) وداود ، وقال أحمد : ان ترك التشهد عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا سجد للسهو
وأجزأته صلاته . انظر : المغني ٥٣٣/١ ، المجموع ٣٩٤/٣ .

بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في صلاته قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولأنه

(٢)

تشهد في الصلاة فاقضى أن يكون واجبا كالشاهد الثاني .

(٤)

ودليلنا حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى (بالناس)

(٥)

ركعتين وقام الى الثالثة ونسى التشهد ، فلما بلغ آخر الصلاة سجد للسهو . فلو كان

(١) تقدم تخريج هذا الحديث . (٢) انظر : المجموع ٣/٣٩٤ .

(٣) هو عبد الله بن مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها ، الأزدى ، أبو محمد

حليف بنى المطلب ، يعرف بابن بحينة ، وهي أمه ، صحابي معروف ، وهو من رجال الجماعة

مات بعد الخمسين . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٣٨١ . تقريب التهذيب ١/٤٤٤ .

(٤) (ق - ١٥٧ أ - أ) .

(٥) حديث صحيح رواه الستة و مالك والشافعي والبيهقي . وفي رواية البخاري وسلم بلفظ :

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيها ، فلما قضى

صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك) . ومثله عند مالك والشافعي . وفي رواية بلفظ :

(قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس

فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس

قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك) ، ومثله في إحدى روايات الشافعي والبيهقي وأبي داود والبيهقي

وأبي داود إلا أنه لم يسم الظهر ، وزاد في رواية : (وكان منا المتشهد في قيامه ، من نسي

أن يتشهد وهو جالس) . وفي أخرى لهما بلفظ : (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما

أتم صلاته : سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجد هما

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) . وفي رواية الترمذي بلفظ : (ان النبي صلى الله

عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل

سجدة وهو جالس قبل أن يسلم) . وفي رواية بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام من الشفع الذي يريد أن يجلس فيه ، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجد

سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم) . وفي أخرى : (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في

الركعتين فسبحوا فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم) . وفي رواية ابن

ماجه بلفظ : (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر (العصر)

فلما كان في الثانية قام أن يجلس ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين) ، وفي رواية

بلفظ : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى إذا فرغ

من صلاته إلا أن يسلم سجد سجدتين السهو وسلم) . انظر : صحيح البخاري ٣/٧٤ -

كتاب السهو - باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة - بواب من يكبر في سجدتي

السهو . وفي كتاب صفة الصلاة - باب من لم ير التشهد في الأولى وباب التشهد في الأولى .

وفي كتاب الايمان والندور - باب إذا حثت ناسيا في الايمان . صحيح مسلم بشرح النووي

٥/٥٩ كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له . الموطأ ١/٩٦ كتاب الصلاة

باب من قام بعد الاتمام أو في الركعتين . ابو داود ١/٦٢٥ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٠) باب

من قام من اثنتين ولم يتشهد حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ . الترمذي مع التحفة ٢/٤٠٣

كتاب الصلاة (٢٨٤) باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام حديث رقم ٣٨٩ . ابن ماجه

١/٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١) باب ماجاء فيمن قام من اثنتين

سأهيا حديث رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٧ . النسائي ٣/١٩ - ٢٠ كتاب السهو - باب ما يفعل

من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد - وباب التكبير في سجدتي السهو ٢/٢٤٤ كتاب =

(١) واجبا ما (أخر) سجود السهو عنه .

(٢) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسيح له فلم يرجع ، فلو كان واجبا لرجع . ولأن كل فعل تصح الصلاة بتركه ناسيا تصح الصلاة (بتركه) (عامدا) (٣) (٤) كالمسنونات طردا أو المفروضات عكسا (٥) (٦) . وبهذا ينفصل عن قياسهم على التشهد الثانى ، لأن تركه سهوا يمنح من صحة الصلاة فكان واجبا ، وترك الأول منها لا يمنح من صحة الصلاة فكان مسنونا .

* فصل *

فإذا ثبت أن التشهد الأول مسنون والثانى مفروض، فقد اختلف الفقهاء فى كيفية

جلوسه فيهما على ثلاثة مذاهب :

(٧) (٨) فمذهب الشافعى : انه يجلس فى التشهد الأول مقترشا ، وفى (التشهد الثانى) متوركا .

= الافتتاح - باب ترك التشهد الأول . ترتيب مسند الشافعى ١٢٠ / ١ حديث رقم ٣٥٥ و ٣٥٤ . السنن الكبرى ٣٣٤ / ٢ - ٣٣٥ كتاب الصلاة - باب سجود السهو فى النقص من الصلاة قبل التسليم ، ٣٤٠ / ٢ باب من قال يسجد هما قبل السلام فى الزيادة والنقصان . جامع الأصول ٥٣٢ - ٥٣١ / ٥ حديث رقم ٣٧٥٧ . شرح السنة ٢٨٩ / ٣ حديث رقم ٧٥٧ .

(١) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : أجزأ .

(٢) حديث صحيح أيضا رواه الستة ومالك والشافعى والبيهقى واللفظ للترمذى . انظر : نفس المراجع السابقة .

(٣) كذا فى التصحيح من ظ وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) ود : بفعله .

(٤) (ق - ٩٤ ظ - ب) .

(٥) أى ان شاء أتى بها وان شاء لم يأت بها ، واذا تركتها ناسيا لك أن تتركها عامدا .

(٦) اذا تركها ناسيا لا بد أن تعود حتى لو تلبس بفرض آخر ، اذا تركتها ناسيا ليس لك أن تتركها عامدا

(٧) (ق - ٩٩ د - أ) .

(٨) فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا .

انظر : الأم ١ / ١١٦ ، المهذب ١ / ٧٩ ، المجموع ٣ / ٣٩٤ ، روضة ١ / ٢٦١ ، مغنى

المحتاج : ١٧٢ / ١ ، قليوبى وعميرة ١ / ١٦٤ ، المغنى ١ / ٥٣٣ ، بداية المجتهد ١ /

١٣٥ ، شرح السنة ٣ / ١٧٢ .

وصورة الافتراش فى الأولى : أن ينصب رجله اليمنى وضجع اليسرى ويجلس عليها مفترشا لها، وهكذا يكون فى الجلسة بين السجدين • وصورة التورك فى الثانى : أن ينصب رجله اليمنى ويضجع اليسرى ويخرجها عن وركه اليمنى ويفضى بمقعدة الى الأرض •
(١)
وقال مالك : يجلس فيها جميعا متوركا •
(٢)
وقال أبو حنيفة : يجلس فيها جميعا مفترشا لها •
(٣)
واستدل مالك على توركه فيها برواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٤)
جلس متوركا ، ولأنه جلوس للتشهد فكان من سنته التورك كالتشهد الثانى •
(٥)
واستدل أبو حنيفة على افتراشه فيها برواية واثل بن حجر أن رسول الله صلى

(١) الورك : ما فوق الفخذ، وقد ورك يرك وروكا أى اضطجع ، كأنه وضع وركه على الأرض ،
والتورك على اليمنى : وضع الورك فى الصلاة على الرجل اليمنى • انظر: الصحاح ٤ / ٦١٤ •
(٢) انظر: المراجع السابقة •
(٣) انظر: بداية المجتهد ١ / ١٣٥ ، المجموع ٣ / ٣٩٤ ، شرح السنة ٣ / ١٧٢ •
(٤) وان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن ، لأنه أسترلها •
انظر: فتح القدير ١ / ٣١٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٣٥ ، المجموع ٣ / ٣٩٤ ، المغنى ١ / ٥٣٣ ، شرح السنة ٣ / ١٧٢ •
(٥) وقال احمد : ان كانت الصلاة ركعتين افترش ، وان كانت أربعا افترش فى الأول وتورك فى الثانى • انظر: المغنى ١ / ٥٣٣ و ٣ / ٣٩٤ • وانظر: هذه المذهب ايضا فى " نهاية المطلب فى دراية المذهب " للامام الحرمين ، مخطوط مركز البحث العلمى جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٣٧٥ نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم ١١٣٠ ورقة ١٧ •
(٦) (ق - ١٥٧ أ - أ) •

(٧) حديث صحيح رواه البخارى وابوداود والبيهقى والدارقطنى ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى) وفى رواية ابى داود والدارقطنى بلفظ : (من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى) • كما استدل بحديث عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدميه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) • رواه مسلم •
انظر: صحيح البخارى ٥ / ١٧٧ كتاب الصلاة - باب سنة الجلوس فى التشهد • مسلم بشرح النووى ٥ / ٧٩ كتاب المساجد - باب صفة الجلوس فى الصلاة • ابوداود ١ / ٨٧ •
(٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب كيف الجلوس فى التشهد حديث رقم ٩٥٨ و ٩٥٩ السنن الكبرى ٢ / ١٢٩ كتاب الصلاة - باب كيفية الجلوس فى التشهد الأول والثانى • الدارقطنى ١ / ٣٤٩ كتاب الصلاة - باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين حديث رقم ١ ، ٢ و ٣ المغنى ١ / ٥٣٩ •

الله عليه وسلم جلس مفترشا (١) • ولأنه جلوس للتشهد ، فكان من سنته الافتراش الأول (٢) •
والدلالة عليهما حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قعد
في الركعتين (على) بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فلما كان في الرابعة أخرج رجله اليسرى
وقعد متوركا على (شقه) (اليسر) (٤) (٥)
ولأن التشهد الأول أقصر من الثاني لما يتضمنه من الدعاء والذكر أطول ، فافترش
في الأول لقصره وتورك في الثاني لطوله • ولأن كل فعل يتكرر في الصلاة إذا خالف بعضه
في القدر خالفه في الهيئة كالقراءة •
فأما اخبارهم فمستعملة على (ما ذكرنا) من حمل الافتراش على الأول والتورك على
الثاني •

-
- (١) أخرجه ابو داود • انظر: ابو داود ٥٨٧/١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٠) باب كيف الجلوس
في التشهد حديث رقم ٩٥٧ •
(٢) واستدل أحمد بحديث أبي حميد أيضا : ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد
فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) • وبحديث وائل بن حجر : لأنظرن الي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع
يديه اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى) • أخرجه الترمذي والنسائي • وفي
رواية النسائي بلفظ : (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجله
اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو) • انظر: الترمذي مع التحفة ٢ /
٣٤ كتاب السهو — باب موضع الذراعين • وهو حديث صحيح • جامع الأصول ٤٠٤ / ٥ —
٤٠٥ حديث رقم ٣٥٥٤ ، المغني ١ / ٥٣٩ •
(٣) (ق — ٩٥ ظ — أ) •
(٤) كذا في ظ ود وهو الصحيح • وفي الأصل (أ) : سقيه بالسين •
(٥) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن أبي شيبة • تقدم تخريجه •
هذا الحديث صريح في الفرق بين التشهدين ، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير اليها •
انظر: المجموع ٣ / ٣٩٤ ، المغني ٥٣٩٨ •
وقال الامام الحرمين في كتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب " : واذا ورد في النفي
والاثبات خبران مطلقان في واقعة وورد فيها خبر مفصل ، فالمطلقان محمولان على
المفصل لامحالة •
انظر : : نهاية المطلب في دراية المذهب للامام الحرمين • مخطوط مركز البحث العلمي
جامعة أم القرى تحت رقم ٣٧٥ نسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ،
تحت رقم ١٣٣٠ ورقة ١٧ •
(٦) (ق — ٩٩ د — ب) •

(١)(٢)

وأما قياسهم فمتروك بالنص أو معارض بالقياس .

* فصل *

(٣)

فأما وضع كفيه على فخذيته (فانه) يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويضع كفه

(٤)

اليمنى على فخذه اليمنى ، وفيما يصنع بأصابعه قولان :

أحدهما : انه يقبضها الا السبابة فانه يشير بها كانه عاقد على ثلاث وخمسين لرواية

(٥)

عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه (اليمنى) على فخذه اليمنى (٦) و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

(١) انظر: المجموع ٣ / ٣٩٥ .

هذا وقد ذكر النووي في "مجموعه" في بيان الحكمة في التشهدين بهذين الجلوسين : قال أصحابنا : الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، انه أقرب الى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده ، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولأن المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين . انظر: نفس المرجع في نفس الصفحة .

(٢) وأما المسبوق اذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام ، فيه وجهان : الصحيح المنصوص في "الأم" وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور : يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته ، فالافتراش هو الذي يليق بحاله . والثاني : يجلس متوركا متابعة للامام ، حكاه امام الحرمين و والده والرافعي . وقال الامام الحرمين في نهاية المطلب في دراية المذهب " : وهذا عندى غلط غير معذور في المذهب فلا أثر للتفاوت الهيئته والقدر . ان كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افتراشا والتورك ، لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ، حكاه الرافعي . واذا جلس من عليه سجود سهو في آخره وجهان : أحدهما : يجلس متوركا لأنه آخر صلاته . والثاني : وهو الصحيح يفترش لأنه مستوفز ليطم صلاته ، فعلى هذا اذا سجد سجدتي سهو تورك ثم سلم . انظر : المجموع ٣ / ٣٩٥ ، نهاية المطلب في دراية المذهب : ورقة ١٨ - ١٩ .

(٣) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : وانه بالواو .

(٤) الى جهة القبلة . انظر : المهذب ١ / ٨٥ ، المجموع ٣ / ٤٣٠ ، المغنى ١ / ٥٣٤ .

(٥) (ق - ١٥٨ أ - أ) .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم بهذا اللفظ ، والطبراني في "الأوسط" بلفظ : (كان اذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ، ثم يرفع أصبعيه السبابة التي تلى الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي) . انظر : مسلم بشرح النووي : ٧٩ / ٥ - ٨٠ . تلخيص الحبير ١ / ٢٦١ حديث رقم ٣٩٨ ، شرح السنة ٣ / ١٧٥ حديث رقم ٦٧٤ .

والقول الثاني : انه يقبض ثلاث أصابع ، ويبسط السبابة والابهام . قاله في الاملاء لخبر
(١)
روى فيه .

وهل يضع السبابة على الابهام كأنه عاقد على تسعة وعشرين أم لا ؟ فيه قولان :
(٢)
أحدهما : يضعهما كذلك . والثاني : يبسطها غير متراكبين .

(٣)
فأما السبابة فانه يشير بها ينوى بها الاخلاص لله تعالى بالتوحيد .

وختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين :

أحدهما : أنه يحركها مشيراً بها ، روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(٤) (٥)
(هـ) مدعرة للشيطان .

(٦)
والوجه الثاني : انه يشير بها من غير تحريك ، وهو أصح لرواية عامرين عبد الله بن الزبير
(٧)
عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها .

(١) ونقل النووي في " المجموع " ان هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وليس على قولين كما ذكرها
الماوردي . والقول الثالث : انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى لما
روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقيه الأيمن على فخذه
اليمنى ، ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها ، وخلق حلقة بأصابعه الوسطى على الابهام ،
ورفع السبابة ورأيته يشير بها) . رواه البيهقي بلفظ وابن ماجه بمعناه و اسناده صحيح .
انظر : المجموع ٤٣١ / ٣ ، السنن الكبرى ١٣١ / ٢ كتاب الصلاة - باب ما روى في تحليق
الوسطى بالابهام .

(٢) انظر : المجموع ٤٣١ / ٣ .

(٣) وان تكون اشارته بها الى جهة القبلة لحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه .
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي . وعن ابن عباس رضى
الله عنهما قال : هو الاخلاص . رواه البيهقي ايضا . انظر : السنن الكبرى ١٣٣ / ٢ كتاب
الصلاة باب ما ينوي المشير باشارته في التشهد .

(٤) (ق - ٩٥ ظ - ب) .

(٥) حديث ضعيف أخرجه البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوى ، وروينا
عن مجاهد انه قال : تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان . انظر :
السنن الكبرى ١٣٢ / ٢ كتاب الصلاة - باب من روى انه أشار بها ولم يحركها .

(٦) هو عامر بن عبد الله بن المزبير بن الحوام الأسدي ، أبو الحارث ، المدني ، ثقة عابد ، مسن
الرابعة ، روى حديثه الجماعة ، من التابعين . مات سنة ١١٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب
٧٤ / ٥ ، تقريب التهذيب ٣٨٨ / ١ .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن
خزيمة . وفي رواية أبي داود بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة
جعل قدميه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى يدعو وضع يديه اليسرى على
ركبته اليسرى ووضع يديه اليمنى على فخذه اليمنى وشار بأصبعه) . وفي رواية النسائي بلفظ :
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الثنتين أو في الأربع ، يضع يديه على
ركبتيه ثم أشار بأصبعه) . وفي رواية الدارقطني بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فاذا ثبت ما ذكرنا من حال التشهد وسنته ، فهل من السنة أن يصلى فيه على النبي صلى

(١) (٢)

الله عليه وسلم أم لا ؟ على (قولين) :

(٤)

أحد هما : (٣) انه مسنون فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا تشهدتم فقولوا : اللهم)

(٥)

صل على محمد) . ولأن كل موضع كان ذكر الله عز وجل واجبا ، كان ذكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم واجبا . وكل موضع كان ذكر الله عز وجل مسنونا ، كان ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم مسنونا .

(٦) (٧)

والوجه الثاني : انه ليس بمسنون (لأن التشهد الأول) موضوع على التخفيف .

وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في التشهد الأول كأنه

(٨)

على الرضف) .

= وسلم اذا جلس يدع يمينه في التشهد يضح يده اليمنى ، ويشير بأصبعه اليمنى السبابة ، ويضع
الايهام على الوسطى ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويلقم كفه اليسرى فخذة اليسرى .
انظر : مسلم ٧٩/٥ كتاب المساجد - باب صفة الجلوس في الصلاة . أبو داود ٦٠٣/١ (٢)
كتاب الصلاة (١٨٦) باب الاشارة في التشهد حد يثرقم ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ . النسائي ٢/
٢٣٧ كتاب الافتتاح - باب الاشارة بالأصبع في التشهد الأول ٣٧/٣٠ كتاب السهو - باب
يسط اليسرى على الركبة وباب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة . السنن الكبرى ٢/
١٣١ - ١٣٢ كتاب الصلاة - باب من روى انه اشار بها ولم يحركها ، الدارقطني ٣٤٩/١ -
٣٥٠ كتاب الصلاة - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٠١ ابن
خزيمة ٣٥٥/١ كتاب الصلاة - (٢٢٦) باب النظر الى السبابة عند الاشارة بها في التشهد
حديث رقم ٠٧١٨ جامع الأصول ٤٠٣/٥ - ٤٠٤ حديث رقم ٣٥٥٣ ، مسند احمد

(١) اى هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول ام لا ؟ .

(٢) في الأصل (أ) ود وظ : على وجهين وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح

(٣) اى فى الجديد وهو الصحيح عند الأصحاب . (٤) (ق - ١٠٠ د - أ) .

(٥) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والشافعى والحاكم من حديث

كعب بن عجرة وأبى حميد الساعدي ، سياىتى .

(٦) وهو قوله فى القديم : لا يشرع ، وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحاق ، وحكى عن عطاء والشعبى

والنخعى والثورى .

(٧) (ق - ١٥٨ أ - ب) .

(٨) تمام الحديث : قال شعبة : ثم حرك سعد شفتيه بشئ فأقول : حتى يقوم ، فنقول ، حتى

يقوم) . هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى واحمد والحاكم وهو

حديث حسن الا أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ، قال الحافظ ابن

حجر فى " التلخيص " : وروى ابن أبى شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر

رضى الله عنه اذا جلس فى الركعتين كأنه على الرضف) . قال الحافظ : اسناده صحيح ، وعن

ابن عمر نحوه . قال : وروى احمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول : اذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها

على وركها اليسرى : التحيات . . . الى قوله ، عبده ورسوله ، ثم ان كان فى وسط

فعلى هذا القول ان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا سجود للسجود

عليه . وعلى القول الأول انه مسنون ففي سجود السجود وتركه وجهان :

أحدهما : يسجد لتركه وان كان مسنونا لأنه تبع لتشهد .
(١) (٢)
(والوجه الثاني) : (لم) يسجد لتركه وان سجد لترك التشهد .

* مسألة * (٦٦)

قال الشافعي : " فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى

يعتدل قائما " . وهذا كما قال (٣)

اذا فرغ من التشهد الأول واراد القيام الى الثالثة قام مكبرا ، لأن رسوالله

الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ، فيبتدئ بالتكبير مع أول رفعه
(٤) (٥)
ويهيئه مع (أول قيامه) ليصل الأركان بالاذكار .

وقال الأوزاعي : لا يكبر الا بعد قيامه ، وحكى نحوه عن مالك (٦)

= الصلاة نهض حتى يفرغ من تشهده ، وان كان في آخرها بعد تشهده دعا بما شاء الله أن يدعو
ثم سلم . وهذه شواهد لحديث الباب . انظر : ابوداود ٩٩٥/١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٨)
باب في تخفيف القعود حديث رقم ٩٩٥ . الترمذي مع التحفة ٣٦١/٢ كتاب الصلاة (٢٦٦)
باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين حديث رقم ٣٦٤ . النسائي ٢٤٣/٢ كتاب
الافتتاح - باب التخفيف في التشهد الأول ، ترتيب مسند الشافعي ٩٦/١ حديث رقم ٢٧٤ ،
مسند احمد ٣٨٦/١ ، ٤١٠ ، ٤٣٦ ، ٤٦٠ . جامع الأصول ٤٠٨/٥ حديث رقم ٣٥٦٢ ، شرح
السنة ١٦٨/٣ حديث رقم ٦٧٠ . تلخيص الحبير ٢٦٣/١ حديث رقم ٤٠٦ . شرح الخريب :

الرضف : سكون الضاد جمع رصفة وهي حجارة محماة ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٢) في الأصل (أ) ودوظ : فلم بالفاء .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

(٤) (ق - ٩٦ ظ - أ) .

(٥) وبه قال أبو حنيفة واحمد ومالك في رواية عنه . انظر : المجموع ٤٤٢/٣ ، المغني ١/٥٣٨ .

(٦) اي في رواية عنه - قال ابن بطال المالكي : " وهذا الذي يوافق الجمهور أولى " . قال :

وهو الذي تشهده الآثار . انظر : المجموع ٤٤٢/٣ .

(١)

وهذا غلط لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفح رأسه مكبرا .

ولأن محل التكبير من الركعة الثالثة كمثل من الركعة الثانية قياسا على تكبيرات الركوع والسجود .

(٢)

ولأنه قيام من ركعة الى أخرى ، فوجب أن يبتدئ بالتكبير كالركعة الثانية ، وينهض (معتدا)

على الأرض بيديه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن ذلك أسهل عليه وأسرع لنهضته .

(٣)

ولا يرفح يديه لأن رفع اليدين (انما) بالاحرام والركوع والرفح منه .

* مسألة (٦٧) *

(٦)

قال الشافعى : " ثم يصلى الركعتين (الأخرين) (كذلك) يقرأ فيهما بأمر القرآن سرا " .

وهذا كما قال .

(٨)

حكم الركعة الثالثة والرابعة فيما يتضمنهما من الفروض والسنن حكم (الركعة) (الاولى) (٧)

والثانية الا فى شيئين :

(٩) (١٠)

أحدهما : الاسرار بالقراءة فى الثالثة والرابعة ، وان جهر بها فى (الاولى) والثانية .

والثانى : أنه اذا قرأ بالفاتحة ، فهل من السنة أن يقرأ بعدها بسورة فى الثالثة والرابعة

أم لا ؟ على قولين :

(١٢)

أحدهما : ليست بسنة فى (الأخرين) وان كانت سنة فى (الاوليين) ، وهو فى الصحابة

قول على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وفى التابعين قول مجاهد والشعبى ، وفى الفقهاء

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك والبيهقى والداقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة

تقدم تخريجه .

(٣) (ق - ١٥٩ - أ)

(٢) (ق - ١٠٠ - أ)

(٤) كذا فى الأصل (أ) ودو وهو الصحيح ، وفى ظ : الأخرتين بالتاء .

(٥) فى " المختصر " : مثل ذلك كلاهما صحيح .

(٦) ساقطة من ظ .

(٧) فى الأصل (أ) وطود : الأولة . بالتاء .

(٨) فى الأصل (أ) وطود : الأولة بالتاء .

(٩) اى ولا يجهر فيهما فى صلاة الجهر .

(١٠) كذا فى الأصل (أ) ودو وهو الصحيح ، وفى ظ : الأخرتين بالتاء .

(١١) كذا فى الأصل (أ) ودو وهو الصحيح ، وفى ظ : الأولتين بالتاء .

(١٢) وهو قوله فى القديم ، نقله البويطى والمزنى عنه .

(١٣) وأبى الدرداء وجابر وعائشة .

- (١) قول مالك وأبي حنيفة، لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين (الأوليين) أم الكتاب وسورة، وفي (الأخريين) بأم الكتاب (وكذلك في العصر) (٤) (٥)
- والقول الثاني : انهما سنة في (الأخريين) كما كانت سنة في (الأوليين) ، وهو في الصحابة (٧) (٨)
- قول أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما لرواية رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل حين علمه الصلاة ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله (عز وجل) أن تقرأ به، ثم اصنع ذلك في كل ركعة (٩) (١١)
- وروى جابر (ابن سمرة) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسعد بن أبي وقاص (١٢) (١٣)
- قد شكك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال : اما أنا فأمد في (الأوليين) وأحذف في (الأخريين) وما آلو ما اقتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ذاك الظن بك) (١٤) (١٥) (١٦)

- (١) وهو مذهب أحمد، قال ابن سيرين " لا أعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب " . انظر: الهداية ٥٢/١، فتح القدير / ٣١٥، البناء شرح الهداية ٢٣٩/٢، روضة ٢٤٧/١، المجموع ٣٢١/٣، المغنى ٥٧٦/١
- (٢) كذا في الأصل (أ) ودو هو الصحيح ، وفي ظ : الأولتين بالتاء .
- (٣) كذا في الأصل (أ) ودو هو الصحيح ، وفي ظ الاخرتين بالتاء .
- (٤) (ق ٩٦ ظ - ب) .
- (٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة . تقدم تخريجه . وانظر ايضا : المغنى ٥٧٦/١
- (٦) كذا في الأصل (أ) ودو هو الصحيح ، وفي ظ : الأخرتين بالتاء .
- (٧) كذا في الأصل (أ) ودو هو الصحيح ، وفي ظ : الأولتين بالتاء .
- (٨) وهو قوله في نص (الأم) نقله الشيخ أبو حامد والماوردي عن الاملاء ايضا ، وبه قال مالك ، وابو حنيفة ، وهو الأصح في المذهب . فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة . انظر : المجموع ٣٢١/٣
- (٩) انظر : روضة ٢٤٧/١، المغنى ٥٧٦/١
- (١٠) ساقطة من ظ .
- (١١) رواه ابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم . تقدم تخريجه .
- (١٢) (ق - ١٠١ د - أ) . (١٣) (ق - ١٥٩ أ - ب) .
- (١٤) كذا في الأصل (أ) ودو هو الصحيح ، وفي ظ : الأولتين بالتاء .
- (١٥) في ظ : الأخرتين بالتاء . وما أثبتناه هو الصحيح .
- (١٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقى واحمد . انظر : صحيح البخارى ٢٠٨/٢ كتاب الصلاة - باب يطول في الأوليتين ويحذف في الاخريين - وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر - وباب القراءة في الظهر مسلم بشرح النووي ١٧٣/٤ كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والحصر . أبو داود ٥٠٥/١
- (٢) كتاب الصلاة (١٣٠) باب تخفيف الأخرين حديث رقم ٨٠٣ . النسائي ١٧٤/١ كتاب الاقتراح - باب الركوع في الركعتين الأوليين . السنن الكبرى ٦٥/١ كتاب الصلاة - باب السنة في تطويل الأوليين وتخفيف الأخرين . جامع الأصول ٣٤٠/٥ - ٣٤١ حديث رقم ٣٤٥ ، =

(٦٨) * مسألة *

قال الشافعي : " و اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا و أخرجهما عن وركه اليمنى وأقصى بمقعده الى الأرض " (١)

أما التشهد الثاني فواجب والقعود له واجب وان ترك واحدا منهما فصلاته باطلة ،
وبه قال من الصحابة عمر وابن عمر رضي الله عنهما ، ومن التابعين عطاء ومجاهد ، ومن
الفقهاء الأوزاعي واحمد . (٢) (٣) (٤)

وقال مالك : التشهد ليس بواجب ولا القعود له واجب ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهرى والنخعي . (٥)

وقال أبو حنيفة : ليس التشهد بواجب وانما القعود له واجب استدلالا برواية (ابن عمر)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى الامام) وقعد (قدر التشهد ثم أحدث
قبيل أن يسلم) فقد تمت صلاته . (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى

-
- = مسند احمد ١/١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٢٦/٣ . شرح الغريب : لآلو : يقال ما آليت في هذا الأمر ، وما آلوا : اي ما قصرت وما أقصرت .
- (١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ وتمامه : " واضجع اليسرى ونصب اليمنى ووجه أصابعه الى القبلة وتبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ووضه كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعها الا المسبحة وأشار بها متشهدا " .
- (٢) و نافع مولى ابن عمر وأبو سعيد البدرى . (٣) والحسن البصرى .
- (٤) واسحاق . انظر : المجموع ٣/٤٤٢ ، نهاية المحتاج ١/٤٩٩ ، المغني ١/٥٤٢ .
- (٥) والثوري ، الا ان الزهرى ومالكا والأوزاعي قالوا : لو تركه سجدا للسهو . وعن مالك رواية أخرى مع أبي حنيفة . انظر : بداية المجتهد ١/١٢٩ ، المجموع ٣/٤٤٣ ، البناء شرح الهداية ٢/٢٤٢ ، المغني ١/٥٤٠ .
- (٦) انظر : الهداية ١/٥٢ ، فتح القدير ١/٣١٢ ، المجموع ٣/٤٤٣ ، المغني ١/٥٤٠ .
- (٧) في الأصل (أ) ودوظ : ابن مسعود وهو خطأ .
- (٨) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : بعد بدل قعد .
- (٩) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : قبل يسلم ولأن ساقطة .
- (١٠) أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهق في كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرىقى وهو ضعيف لا يحتج به . قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى وقد اضطر بوا فى اسناده . و لفظ هذا الحديث : (اذا حدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٤٤٧ - ٤٤٨ كتاب الصلاة (٢٩٦) باب ماجاء فى الرجل يحدث فى التشهد حديث رقم ١٠٤٠٦ . الدارقطنى ١/٣٧٩ كتاب الصلاة - باب من أحدث قبل التسليم فى آخر صلاته أو حديث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته حديث رقم ١-٣ . السنن الكبرى ٢/١٣٩ ، نصب الراية ٢/٦٣ ، شرح السنة ٣/٢٧٧ حديث رقم ٧٥ .
- (١١) (ق - ٩٧ ظ - أ) .

- (١) وقعد (قدر التشهد ثم أحدث (قبل أن يسلم) فقد تمت صلاته وصلاة من معه) (٣)
 قال : ولأنه ذكر يتكرر في الصلاة ، فإذا لم يجب أوله لم يجب ثانيه كالتمسيح . ولأنه
 ذكر من سنته الاخفاء في كل صلاة ، فوجب أن يكون مسنوناً كما (لاستفتاح) ، ولأنه (٤)
 (ذكر) يختص بالعود ، فاقضى غير واجب كالتشهد الأول . (٥)
 ودليلنا رواية (حطان بن) عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري أن رسول (٦) (٧)

- (١) كذا في ظه ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : بعد بدل قعد .
 (٢) كذا في ظه ، وفي الأصل (أ) ود : قبل يسلم وأن ساقطة .
 (٣) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفهما والدارقطني
 بألفاظ مختلفة عن عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن بكر بن سوادة و عبد الرحمن بن رافع ،
 وهو حديث ضعيف لأن في سنده عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لا يحتج به . وفي
 رواية أبي داود بلفظ : (إذا قضى الامام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ، ومن
 كان خلفه ممن أتم الصلاة) . وفي رواية الترمذي بلفظ الحديث السابق ذكره . وعند
 البيهقي بلفظ : (إذا قعد الامام في آخر ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت
 صلاته) . قال فهو حديث ضعيف . ورواه القعيني عن الأفرقي ، وفي رواية بلفظ : (إذا
 رفع الرجل رأسه من السجود في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) . وفي
 أخرى : (إذا جلس الامام ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) . وفي أخرى بزيادة :
 قضى فيه تشهده) . وفي رواية ابن أبي شيبة بلفظ : (إذا جلس الامام ثم أحدث فقد تمت
 صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك) . وفي رواية عبد الرزاق بلفظ :
 (إذا أحدث الامام في آخر صلاته حتى يستوي قاعدا فقد تمت صلاته وصلاة من رواه على
 مثل صلاته) . وفي رواية الدارقطني بلفظ : (إذا جلس الامام في آخر ركعة ثم أحدث رجل
 من خلفه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته) . وفي رواية بلفظ : (إذا قضى الامام الصلاة
 وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة) . وفي أخرى
 بلفظ : (إذا أحدث الامام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته ،
 وصلاة من خلفه ممن أتم به ممن أدرك أول الصلاة) . انظر : أبو داود ٤١٠/١ (٢) كتاب
 الصلاة (٧٣) باب الامام يتطوع في مكان حديث رقم ٦١٧ . الترمذي مع التحفة ٤٤٧/٢ -
 ٤٤٨ كتاب الصلاة (٢٩٦) باب ماجاء في الرجل يحدث بعد التشهد حديث رقم ٤٠٦ .
 السنن الكبرى ١٣٩/٢ كتاب الصلاة - باب مبتدئ فرض التشهد ابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ -
 كتاب الصلاة - باب في الامام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد . مصنف عبد
 الرزاق ٣٥٣/٢ كتاب الصلاة - باب الامام يحدث في صلاته حديث رقم ٣٦٧٣ ، الدارقطني
 ٣٧٩/١ كتاب الصلاة - باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته وأحدث قبل تسليم الامام
 فقد تمت صلاته حديث رقم ٢٠١ ، و ٠٣ الطيالسي : ٢٢٥٢ ، شرح النسبة ٣٧٧/٣ حديث
 رقم ٧٥١ .

- (٤) (ق - ١٦٠ أ - أ) . (٥) (ق - ١٠١ د - ب) .
 (٦) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، وما اثبتناه هو الصحيح .
 (٧) اسمه حطان بالكسر وتشديد المهملة بن عبد الله الرقاشي البصري ، ثقة ، من الثانية ، من
 كبار التابعين ، وهو من رجال الجماعة والامام مسلم . توفي بعد السبعين . انظر : تهذيب
 التهذيب ٣٩٦/٢ ، تقريب التهذيب ١٨٥/١ .

الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا الى أن قال : (و اذا كان (احدكم) عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات) وهذا أمر .

وروى علقمة قال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وقال : (اذا قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد) ، فدل انه قبل التشهد ولم يقض صلاته .

ولأنه ركن مقدر بذكر ، فوجب أن يكون الذكر فيه مفروضا كالقراءة . ولأنه ذكر ممتد يشترك فيه العادة والعبادة ، فوجب أن يتضمنه ذكر واجب كالقيام ، ولأن ما تضمنه الأذان من أذكار الله عز وجل كان شرطا في صحة الصلاة كالتكبير . ولأن الصلاة بعد عقدها تشتمل على نوعين من ذكر : معجز وغير معجز ، فلما انقسم المعجز

(١) ساقطة من الأصل (أ) .

- (٢) حديث صحيح رواه مسلم واصحاب السنن الا الترمذي و الدارقطني واحمد والطبراني في الأوسط وتمام الحديث : (أن يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . انظر : مسلم ١/٣٠٣ (٢) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد في الصلاة حديث رقم ٠٤٠٤ أبو داود ١/٥٩٥ - ٥٩٦ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب في التشهد حديث رقم ٠٩٧٢ النسائي ٢/٢٤١ - ٢٤٢ كتاب الافتتاح - باب نوع آخر في التشهد ابن ماجه ١/٢٩١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والنسبة فيها (٢٤) باب ماجاء في التشهد حديث رقم ٠٩٠١ الدارقطني ١/٣٥١ - ٣٥٢ كتاب الصلاة - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٠٩ مجمع الزوائد ٢/١٤٢ .
- (٣) وأمره يقتضى الوجوب ، وكذلك فعله وداوم عليه . انظر : المغنى ١/١٤٠ .
- (٤) أخرجه أبو داود والنسائي مختصرا والبيهقي وابن حبان وكذلك الدارقطني بالفاظ مختلفة وفي رواية للدارقطني بلفظ : (اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد) . وفي رواية بلفظ : (فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد) . وفي أخرى : (وان شئت أن تجلس فاجلس) . وفي أخرى ايضا : (اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاقبض ، وان شئت فانصرف) . انظر : أبو داود ١/٥٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٧٠ ، المنهل العذب ٦/٧٧٠ الدارقطني ١/٣٥٢ - ٣٥٣ كتاب الصلاة - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .
- (٥) انظر : المغنى ١/٥٤٢ - ٥٤٣ .
- (٦) أى بعد النية والتكبير .

- (١) الى مفروض ومسنون و يجب أن ينقسم غير المعجز الى مفروض ومسنون .
(٢)
فأما استدلالهم (بحديث) عبد الله بن مسعود ، فالثابت عنه ما روينا من قوله صلى
(٣)
الله عليه وسلم : (فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك) ، ويحمل قوله صلى الله
(٤)
عليه وسلم : (فإذا قعدت (قدر التشهد) فقد تمت صلاتك) ، ان كان صحيحا على
(٥)
مقاربة التمام لقوله تعالى : ((فإذا بلغن أجلهن)) ، (٦) (٧) أي (فإذا قاربن بلوغ أجلهن)
(٨)
لاجتماعنا ان صلاته لن تتم الا بالخروج منها .
(٩)
وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فليس بصحيح ، وانما المراد (فقد تمت
صلاة من معه) ، وليس فيه ذكر صلاة الامام . ولو كان ما قالوا مرويا لكان محمولا على
الوقت الذي لم يكن السلام والتشهد فيه مفروضا لأن فرضهما متأخر .
(١٠)

- (١) مثل قراءة القرآن من فاتحة الكتاب وسورة .
(٢) مثل التشهد والصلاة على النبي والآل .
(٣) (ق - ٩٧ ظ - ب) .
(٤) والزيادة فيه من كلام ابن مسعود ، قاله الدارقطني . انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٥١ -
٣٥٢ ، المغني ١ / ٥٤٣ .
(٥) (ق - ١٦٠ أ - ب) .
(٦) (ق - ١٠٢ د - أ) .
(٧) البقرة : ٢٣٤ ، وتمام الآية : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير) .
(٨) كذا في ظ ، وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : فإذا بلغن أجلهن .
(٩) باتفاق الحفاظ ، فمن نص على ضعفه الترمذي وغيره . قال الترمذي : ليس اسناده بقوى ،
وقد اضطربوا فيه ، قال العلماء : وضعفه من ثلاثة أوجه : انه مضطرب ، والافريقي ضعيف
ايضا باتفاق الحفاظ ، وبكر بن سوادة لم يسمح من عبد الله بن عمرو . انظر : المجموع
٣ / ٤٤٣ - ٤٤٤ .

- (١٠) فقد روى النسائي والدارقطني والبيهقي عن ابن مسعود (كنا نقول قبل أن يفرض علينا
التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات
والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) .
هذا اسناده صحيح . انظر : الدارقطني ١ / ٣٥٠ كتاب الصلاة - باب صفقة
التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٤ ، السنن الكبرى ٢ / ١٣٨ كتاب
الصلاة - باب مبتدئ فرض التشهد . النسائي ٣ / ٤٠ كتاب السهو - باب ايجاب
التشهد . تلخيص الحبير ١ / ٢٦٢ حديث رقم ٤٠٣ .

وأما قياسهم على التسييح ، فالمعنى فيه أن الركن لا يتقدر به ، وكذا قياسهم على الافتتاح .

وأما قياسهم على التشهد الأول ، فالمعنى فيه انه لما لم يكن له القعود واجبا لم يكن في نفسه واجبا .^(١)

* فصل *

فإذا تقرر وجوب التشهد والقعود ، فذكر التشهد يأتي من بعد .

وأما القعود له فيكون فيه متوركا كما وصفنا ، ويكون في الأول مفترشا على ما ذكرنا ، ويضع يديه على فخذه في هذا التشهد كما يضعهما في التشهد الأول على اختلاف القولين .^(٢)

فإن تشهد غير قاعد وقعد غير متشهد لم يجزه حتى يكون التشهد في قعوده لأنه مستحق في محله كالقراءة تستحق في القيام ، فلو قرأ غير قائم وقام غير قارئ لم يجزه حتى تكون قراءته في قيامه . والله أعلم (بالصواب) .^(٣)

* مسألة (٦٩) *

قال الشافعي : " ثم يصلي (على) النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا كما قال الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (واجبة) في الصلاة في التشهد الأخير ، وبه قتال من الصحابة عبد الله (ابن مسعود) وأبو مسعود البدرى ، ومن التابعين .^(٤) ^(٥)

- (١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبر تركه بالسجود ، ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا التشهد . انظر : المجموع ٤٠٨/٣ .
- (٢) قال الشافعي : " يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه ، وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع . انظر : المجموع ٤٠٨/٣ ، المغنى ١/٥٤٠ .
- (٣) ساقطة من ظ ، كلاهما صحيح . (٤) (ق - ١٦١ أ - أ) .
- (٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ . (٦) (ق - ٩٨ د - أ) .
- (٧) (ق - ١٠٢ د - ب) .
- (٨) وعمر بن الخطاب وابنه وجابر بن زيد رضي الله عنهم .

(١)(٢) محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء اسحاق بن راهوية (٣)

(٤) وقال أبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: هي سنة وليست بواجبة استدلالاً بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، فان شئت أن تقوم فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد) (٥)

قالوا، ولأنها جلسة موضوعة للتشهد، فوجب أن لا يوجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالشهاد الأول. قالوا: ولأنه ذكر في قعود، فاقضى أن يكون غير واجب كالدعاء. قالوا: ولأن أصول الصلاة موضوعة على أن لا يوجب ذكران في ركن، فلما زعمتم أن التشهد واجب اقتضى أن تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة.

ودليلنا قوله عز وجل: ((ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)) (٦) قال الشافعي: "فأوجب علينا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأولى الأحوال (بها) أن يكون في الصلاة" (٧)

وقال أصحابنا: "أوجب علينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أجمعوا (٨) (انها لا تجب) في غير الصلاة، فثبت انه في الصلاة" (٩) قال الكرخي: "انا أوجب (١٠) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهو يصلي عليه في العمر مرة واحدة. فيقال له الكلام مع أبي حنيفة وهو لا يوجب الصلاة عليه بحال (١٢).

(١) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أو بحمرة المدني، ثقة عالم، من التابعين.

انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠ - ٤٢٢، تقريب التهذيب ٢/٢٠٢.

(٢) والشعبي.

(٣) واحمد في الظاهر من مذهبه وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم. انظر: نهاية المحتاج

٥٠٣/١، المجموع ٣/٤٤٩، نيل الأوطار ٢/٣١٨، المغني ١/٥٤١ - ٥٤٢.

(٤) وبه قال احمد في رواية والثوري وأهل المدينة وأهل الكوفة وابن المنذر والأوزاعي. انظر:

الهداية ١/٥٢، فتح القدير ١/٣١٦، اعلاء السنن ٣/١٢٢، البناية ٢/٢٤٢، نيل

الأوطار ٢/٣١٨، المجموع ٣/٤٥١، المغني ١/٥٤٢.

(٥) رواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وابن حبان والنسائي مختصراً. تقدم تخريجه

(٦) الاحزاب: ٥٦. (٧) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ، والتصحيح من المجموع.

(٨) في الأصل (أ) ودوظ: انه لا يوجب وهو خطأ.

(٩) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المعروف بأبي الحسن الكرخي. تقدمت ترجمته.

(١٠) (ق - ١٦١ أ - ب). (١١) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د: انما الواجب.

(١٢) انظر: هذه الاقوال الثلاثة في "المجموع" ٣/٤١٣، ولكنها بالألفاظ التالية: قال =

- (١) وروى (فضالة) بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته
(٢)
فلم يحمد (ربه) ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال : (اذا صلى أحدكم
(٣)
(فليبدأ) (بالحمد لله) والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهذا
(٤) (٥) (٦)
أمر .
(٧)
(٨) وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاصلاة لمن
(٩)
لم يصل علي فيها) .

= الشافعي رحمه الله تعالى : أو جب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة ، قال أصحابنا : الآية تقتضى وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة . قال الكرخي : محجوج بالاجماع قبله .

- (١) (ق - ١٠٣ د - أ) .
(٢) هو فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، شهد أحدا وما بعدها . له ٥٠ حديثا ، توفي سنة ٥٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨ ، الاعلام ٣٥٠/٥ . تقريب التهذيب ٢٠٩ / ٢ .
(٣) (ق - ٩٨ ظ - ب) .
(٤) كذا في ظ وهو موافق لنص الحديث ، وفي الأصل (أ) ود : فليف .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : بحمد لله بدون الف ولام .
(٦) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . واللفظ المذكور للترمذي . تمام الحديث : (ثم ليدع بعد ماشاء) وعند ابن خزيمة بلفظ : (ثم يدعو بما شاء) . انظر : الترمذي مع التحفة ٤٥١/٩ ابواب الدعوات (٦٦) باب ماجاء في جامع الدعوات حديث رقم ٣٥٤٦ ، النسائي ٤٤/٣ كتاب السهو - باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة . ابن خزيمة ٣٥١/١ كتاب الصلاة (٢١٩) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٧١٠ ، المستدرک ٢٦٨/١ ، ٢٣٠ ، كتاب الصلاة باب الدعاء بعد الصلاة . نصب الراية : ٤٢٦/١ .
(٧) والأمر يدل على الوجوب .
(٨) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، أبو العباس ويقال أبو يحيى ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ٨٨ هـ وقيل بعدها . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ ، تقريب التهذيب ٣٣٦/١ .
(٩) أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال : انه حديث ليس على شرطهما فانهما لم يخرجاه عن عبد المهيم والدارقطني والبيهقي والطبراني واللفظ للدارقطني . وفي رواية الحاكم بلفظ : (لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن يذكر الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته) . وفي رواية ابن ماجه بلفظ : (لاصلاة لمن لا يصلي على النبي . . .) . انظر : ابن ماجه ١٤٠/١ (١) كتاب الطهارة (٤١) باب ماجاء في التسمية في الوضوء حديث رقم ٤٠٠ . المستدرک ٢٦٩/١ . الدارقطني ٣٥٥/١ كتاب الصلاة - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٤ و ٦ السنن الكبرى ٢٧٩/٢ كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، نصب الراية ٤٢٦/١ .

(١)
وروى ابن أبي ليلى عن كعب عجرة قال : قلنا يارسول الله أمرتنا أن نصلى عليك
وأن نسلم عليك، فأما السلام فقد عرفنا، وكيف نصلى ؟ (٢)، فأخبر أن الصلاة عليه
مأمور بها .

ولأنها عبادة تفتقر إلى ذكر الله عز وجل ، فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كالأذان (٣)
•

فأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين :

أحدهما : ان قوله (فان شئت فقم وان شئت فاقعد) . من قول ابن مسعود وانما

(١) هو كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم وبراء، الأنصاري المدني، أبو محمد وقيل أبو عبد الله
أو أبو اسحاق، من بني سالم بن عوف، وقيل من بني سالم بن بلي حليف بني الخزرج، وقيل في
نسبه غير ذلك، صحابي مشهور، روى حديثه الجماعة، توفي بعد الخمسين . انظر: تهذيب
التهذيب ٤٣٥/٨ - ٤٣٦، تقريب التهذيب ١٥٣/٢ .
(٢) حديث صحيح رواه الستة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والشافعي . وتما
الحديث : (كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) .
وفي رواية البخاري بلفظ : قلنا يارسول الله : هذا السلام عليك ، فكيف نصلى عليك ؟
الحديث .

ورواه الشافعي أيضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال : يارسول الله؟
كيف نصلى عليك يعني في الصلاة ؟ فقال : تقولين : (اللهم صل على محمد وآل محمد كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم ، ثم
تسلمون على) . وفي الباب عن ابي سعيد رواه البخاري ، وعن طلحة رواه النسائي ، وعن
سهل بن سعد رواه الطبراني ، وزيد بن خارجة رواه احمد والنسائي ، وفيه أيضا عن
بريدة ورويف بن ثابت وجابر وابن عباس والنعمان بن ابي عياش .
انظر : البخاري ٢٩٢/٦ في الانبياء - باب (واتخذنا لله ابراهيم خليلا ، وفي تفسير سورة
الاحزاب باب (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ، وفي الدعوات - باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم . مسلم بشرح النووي ١٢٦/٤ كتاب الصلاة - باب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . أبو داود ٥٩٨/١ - ٥٩٩ (٢) كتاب الصلاة
(١٨٣) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حديث رقم ٩٧٦ ، الترمذي
مع التحفة ٦٠١/٢ كتاب الصلاة (٣٤٦) باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم حديث رقم ٤٨٢ ، النسائي ٤٧/٣ - ٤٨ كتاب السهو - باب نوع آخر من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن ماجه ٢٩٣/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٥)
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٩٠٤ ، ابن خزيمة ٣٥٢/١ كتاب الصلاة
(٢٢٠) باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث رقم ٧١١ ،
الدارقطني ٣٥٥/١ كتاب الصلاة - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ٢ عن ابي مسعود الأنصاري ، المستدرک ١ /
٢٦٨ ، ترتيب مسند الشافعي ٩٧/١ حديث رقم ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، شرح السنة ١٩٠/٣ حديث
رقم ٦٨١ ، تلخيص الحبير ٢٦٣/١ حديث رقم ٤٠٥ .
(٣) انظر : المغني ٥٤٢/١ - ٥٤٣ .

- (١) أدرجه بعض الرواة، هكذا قال أصحاب الحديث .
والثانى : أن نسلم لهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن مسعود قال : كنا
قبل أن يفرض علينا التشهد نشير بأيدينا .
(٢) وأما قياسهم على التشهد الأول، فالمعنى فيه أن محله (غير واجب)
وأما استدلالهم أن أصول الصلاة موضوعة على أن لا يجب ذكران فيها فى ركن
فهو أصل لا يستمر، ودليل لا يسلم، (لأن القيام) (٣) (ركن) (٤) وفيه ذكران مفروضان :
الاحرام والقراءة، فكذلك القعود .
فإذا ثبت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، فسيأتى ذكر ذلك
وصفته من بعد فى ذكر التشهد .

(٥) * مسألة * (٧٠)

- قال الشافعى : " ويذكر الله سبحانه ويمجده (ويدعو) (٦) (قدرا) (٧) أقل من التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " .
(٨)
أما الدعاء (بعد الصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام سنة مختارة قد
جاءت بها الأخبار ووردت فيها الآثار .
(٩)
(١٠)

(١) قال البيهقى فى " الخلافات " انه كالشاذ من قول عبد الله ، وانما جعله كالشاذ لأن أكثر
أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصلة من الحديث ،
ولامدركة فى آخره ، وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من
قول ابن مسعود ، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها فى آخر الحديث فى قول أكثر
الرواة عنه ، ورواها شيابة بن سوار عنه مفصلة كما ذكر الدارقطنى ، وقال الدارقطنى أيضا :
الزيادة فيه من كلام ابن مسعود . انظر : الدارقطنى ١ / ٣٥٣ ، المغنى ١ / ٥٤٣ ، المجموع
٤٥٢ / ٣ .

- (٢) (ق - ١١٦٢ - أ) .
(٣) (ق - ١٠٣ - د - ب) .
(٤) كذا فى ظ وهو الصحيح ، وفى الأصل (أ) ود : ذكر بدل ركن .
(٥) (ق - ٩٩ - ظ - أ) .
(٦) (قى : ظ : يدعو بالالف .
(٧) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : قدر بدون الف ، وهو خطأ لأنه يقع مفعولا به من يدعو .
(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ ، وتامه : " . . . ويخفف على من خلفه . . . " .
(٩) ساقطة من الأصل (أ) .
(١٠) وذهب قوم من أهل الظاهر الى أنه واجب أن يتعوذ المتشهد من الأربح التى جاءت فى حديث
أبى هريرة الذى سيأتى ذكره قريبا . لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ
منها فى آخر تشهده . انظر : بداية المجتهد ١ / ١٣١ ، نيل الأوطار ١ / ٣٢٦ .

(١) روى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)(٣)

حين علمه التشهد قال: (ثم يخير من الدعاء أعجبه إليه) (فيدعو) .

(٤)

وروى محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله عز وجل من أربع : من عذاب جهنم

(٥)

ومن عذاب القبر، ومن فتنة القبور، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال .

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدی، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره،

ثقة مخضرم، روى حديثه الجماعة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . انظر: تهذيب

التهذيب ٤/٤٦١، تقريب التهذيب ١/٣٥٤ .

(٢) في ظ: فيدعوا بالالف .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية البخاري بلفظ: (ثم ليتخير أحدكم

من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) . واتفقا على الرواية بلفظ: (فليدع بعد بما شاء)، وفي رواية

لمسلم بلفظ: (ثم يتخير من المسألة ما شاء)، وعند البخاري بلفظ: (ثم يتخير من الثنا ما

شاء) . وفي رواية النسائي عن أبي هريرة بلفظ: (ثم يدعوا لنفسه بما بداله) . انظر:

فتح الباري ٢/٤٦٥ كتاب الصلاة - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

مسلم بشرح النووي ٥/٨٧ كتاب المساجد - باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم .

النسائي ٣/٥١ كتاب السهو - باب يخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

تلخيص الحبير ١/٢٦٨ - ٢٦٩ حديث رقم ٤١٣ .

(٤) هو محمد بن أبي عائشة، قيل اسم أبيه عبد الرحمن المدني، مولى بني أمية، روى عن أبي

هريرة وجابر وعن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

ليس به بأس، من الرابعة، روى حديثه البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن

الإلترمذی . انظر: تهذيب ٩/٢٤٢، تقريب التهذيب ٢/١٧٤ .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الإلترمذی ومالك والبيهقي والدارمي

واللفظ لأبي داود . وفي رواية البخاري بخير تقييد بالتشهد . وزاد النسائي: (ثم يدعو

لنفسه بما بداله) . وفي رواية ابن ماجه بلفظ: (ومن فتنة المسيح الدجال) . بدل (ومن

شر المسيح الدجال) . انظر: مسلم بشرح النووي ٥/٨٨ كتاب المساجد - باب التعوذ

من عذاب القبر وعذاب جهنم . أبو داود: ١/٦٠١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٤) باب ما يقول

بعد التشهد حديث رقم ٩٨٣ . ابن ماجه: ١/٢٩٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة

فيها (٢٦) باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم

٩٠٩ . النسائي ٣/٤٩ كتاب السهو - باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة . السنن الكبرى

٢/١٥٤ كتاب الصلاة - باب ما يستحب له أن لا يقضى عنه من الدعاء قبل السلام . الدارمي

١/٣١٠ كتاب الصلاة - باب الدعاء بعد التشهد . شرح السنة ٣/٢٠١ - ٢٠٢ حديث

٦٩٣ . تلخيص الحبير ١/٢٦٩ حديث رقم ٤٥١ .

* فصل *

فاذا ثبت أن الدعاء مسنون ، فكل دعاء جاز أن (يدعو) به في غير الصلاة جاز أن
(١)
(٢) (٣)
(يدعو) به في الصلاة .
(٤)
وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن (يدعو) في الصلاة الا ما ورد به القرآن تعلقا بقوله
صلى الله عليه وسلم : (ان (صلاتنا) هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما
(٦)
هي تكبير وقراءة وتسييح) . (٧)
(٨)
ولأن ما لم يكن ذكرا لم (تصح معه الصلاة) كالكلام .
(٩)
ودليلنا مع ما قدمنا (ذكره) من خبر ابن مسعود وأبي هريرة ما ذكر
من الدعاء المروي فيه . روى جامع عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان رسول الله
(١٠) (١١)
صلى الله عليه وسلم يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هن كما يعلمنا التشهد : (اللهم ألسف
بين قلوبنا) (وأصلح) ذات بيننا واهدنا سبيل السلام ، ونجنا من الظلمات الى النور
(١٢)
وجسبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا
وذرياتنا ، وتب علينا انك أنت التواب الرحيم) .
(١٣)

- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٢) في ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٣) وبه قال مالك والثوري وأبو ثور واسحاق . انظر : المغني ١ / ٥٣٦ ، الهداية ١ / ٥٢ ،
فتح القدير ١ / ٣١٩ ، البناية ٢ / ٢٤٥ ، المنهل العذب ٦ / ٧٥ ، اعلاء السنن ٣ / ١٣٩
المجموع ٣ / ٤١٦ .
(٤) في ظ : يدعوا بالالف وهو خطأ .
(٥) وبه قال أحمد . انظر : المراجع السابقة . (٦) (ق - ١٦٦ - أ - ب) .
(٧) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأحمد . تقدم تخريجه . قالوا : دل الحديث على
انه لا يجوز في الصلاة شيء من كلام الناس ، فتصرع عليه أن الدعاء ايضا اذا كان يشبهه
كلامهم لا يجوز . انظر : اعلاء السنن ٣ / ١٣٩ .
(٨) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : لم تصح الصلاة معه ، كلاهما صحيح .
(٩) (ق - ١٠٤ - د - أ) .
(١٠) هو جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرمي الكوفي ، ثقة فاضل ، روى عن أبي طفيل وأبي وائل وغيرهما .
من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة . انظر : تهذيب ٢ / ٥٦ ، تقريب ١ / ١٢٤ .
(١١) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، تقدمت ترجمته فريبا .
(١٢) (ق - ٩٩ - ظ - ب) .
(١٣) أخرجه أبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وتام
الحديث في روايتهما بزيادة : (واجعلنا شاكرين لنعمتك مشنين بها قابليها وأتمها
علينا : هكذا عند أبي داود . وعند الحاكم بلفظ (لنعمك) بالجمع . انظر : أبو داود :
١ / ٥٩٢ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٦٩ . المستدرک ١ / ٢٦٥
كتاب الصلاة - باب الدعاء المباركة .

وروى عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يقول بعد التشهد : (اللهم أنى أعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة
المحيا والممات) (١)

وروى عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من آخر ما يقول في التشهد والتسليم : (اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت
وما أسررت وأعلنت ، وما أسرفت و ما أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المواخر لاله
الا أنت) (٢)

(٣)
وروى الصنا بحى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا
أعلمكم كلمات تقولهن فى كل صلاة ؟ اللهم أغنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) (٤)

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود . وفى رواية مسلم بلفظ : (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : اللهم انا نعوذ
بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات) . وفى رواية أبى داود بلفظ : (انه كان يقول بحمد
التشهد ، اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك
من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) .
انظر : مسلم بشرح النووي ٥ / ٨٨ - ٨٩ كتاب المساجد - باب التعوذ من عذاب
القبر وعذاب جهنم . أبو داود ١ / ٦٠٢ (٢) كتاب الصلاة (١٨٤) باب ما يقول بعد
التشهد حديث رقم ٩٨٤ .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث طويل لكنه عنده من طريق أبى بردة بن أبى موسى
الأشعري عن أبيه وقيل هذا الدعاء ان كان يدعوا بهذا الدعاء : اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي فى أمرى وما أنت اعلم منى ، اللهم اغفر لي جدى وهزلى وخطيئتي وعمدى
وكل ذلك عندى ، ثم هذا الدعاء المذكور بزيادة (وانت على كل شىء قدير فى آخره .
ورواه ابو داود ايضا وعنده انه كان يقول ذلك بعد التسليم . انظر : مسلم بشرح
النوى ١٧ / ٤٠ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الأدعية . تلخيص
١ / ٢٦٩ حديث رقم ٤١٤ .

(٣) هو ابن الأعرس الأحمسى البجلي ويقال فيه الصنا بحى ، له صحبة سكن الكوفة . روى حديثه
ابن ماجه . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٣٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٧٠ .
(٤) أخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى شعب الايمان
باسناد صحيح . انظر : النسائى ٣ / ٥٣ كتاب السهو - باب نوع آخر من الدعاء بعد
الذكر . المستدرک ١ / ٢٧٣ كتاب الصلاة - باب الدعاء بعد الصلاة ، المناهل السلسلة
فى الأحاديث المسلسلة ، ص ٢٤ - ٢٧ ، اعلاء السنن ٣ / ١٦١ ، الفتح الكبير ١ / ٤٠١ ،
بلوغ المرام ١ / ٥٧ ، أبو داود : ٢ / ١٨١ (٢) كتاب الصلاة (٣٦١) باب فى

- (١) ولأن كل دعاء ساع في (غير الصلاة) ساع في الصلاة كقوله (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) .
(٢) فأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (انما هي تكبيرة وقراءة وتسييح) فهو
(٣) انه جعل الصلاة مذكوره ، والدعاء ليس من الصلاة (وانما هو واقع في الصلاة) .
(٤) وأما قياسهم على كلام الآدميين ، فليس الدعاء من كلام الآدميين وانما هو ابتهاج
ورغبة فكان بالذكر أشبهه .

* فصل *

- (٥) فاذا ثبت اباحة الدعاء فله أن (يدعو) بأمر دينه ودنياه . والدعاء بأمر دينه
(٦) مستحب ، وبأمر دنياه مباح . ويختار أن يكون من دعائه ما جاءت الرواية به
(٧) (مما قدمنا) ذكره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتبركا بدعائه .
(٨) (فأما القدر) الذي (يدعو) به فلا يخلو أن يكون في جماعة أو منفرداً . فان كان
(٩) في جماعة (دعا قدراً) أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الدعاء
تيج لها فكان دون قدرهما ، سواء كان اماماً أو مأموماً ، لأن الامام يؤمر بالتخفيف على
المأمومين ، والمأموم منهي عن مخالفة الامام .
(١١) فأما ان كان منفرداً فله أن (يدعو) بما شاء ما لم يخف سهواً .
(١٢)

- (١) (ق - ١٦٣ أ - أ) .
(٢) (ق - ١٠٤ د - ب) .
(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ في التصحيح .
(٤) أي تضرع . انظر : الصحاح ١٦٤٣/٤ .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح وفي د : يدعوا بالالف .
(٦) انظر : المجموع ٤١٦/٣ .
(٧) (ق - ١٠٠ ظ - أ) .
(٨) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : وأما القدر بالواو كلاهما صحيح .
(٩) في ظ : يدعوا بالالف .
(١٠) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : دعا قدر .
(١١) في ظ : يدعوا بالالف .
(١٢) قال الشافعي : " . . . وان كان وحده لم أكره أن يطيل ذكر الله وتمجيده والدعاء
رجاء الاجابة . . . " انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .

* فصل *

فاذا جلس الامام في التشهد الأخير فأدركه في هذه الحال مأوم فأحرم خلفه بالصلاة
لزمه اذا أكمل تكبيرة الاحرام قائما أن يجلس معه في التشهد . فاذا جلس لزمه أن يتشهد
(١) ، لأنه بالدخول في صلاة (الامام) قد لزمه اتباعه ، والتشهد مما يلزم اتباع الامام
(٢) فيه كما يلزمنا الأفعال . فاذا سلم الامام (قام) هذا المأموم الى صلاته غير مكبر
لأن الركعة الأولى ليس فيها قبل القراءة الا تكبيرة الاحرام وقد أتى بها ، وانما جلس
اتباعا (لامامه) ثم قام ليعتدل في قراءته فصار كالمرضى اذا صلى جالسا (٤) . ثم صح
في أثناء قراءته فقام ليتتم قراءته قام غير مكبر ، لأنها حال لم يشرع فيها التكبير ، وهكذا
لو أدرك مع الامام ركعة ثم تشهد الامام وسلم فأراد هذا المأموم أن يقوم الى الثالثة
قام غير مكبر ، لأن القيام من الاولى الى الثانية انما سن فيه تكبيرة واحدة وقد
أتى بها الامام حين رفع من السجود الى التشهد ، وهكذا لو أدرك معه ثلاث ركعات
وسلم الامام فقام المأموم الى الرابعة قام غير مكبر لما ذكرنا من اتيانه بالتكبير لهما (مع
رفعه) من السجود الى التشهد ، ولكن لو أدرك معه ركعتين وسلم الامام قام المأموم لاتمام
(٥) باقى الصلاة قام مكبرا ، لأن فيما بين رفعه من سجود الثانية الى قيامه الى الثالثة تكبيرتين :
أحدهما : في رفعه من السجود الى التشهد وقد أتى بها .
والثانى : في قيامه الى الثالثة فكان مأورا بالاتيان بها .
فأما اذا أدرك الامام في التشهد الأول فقام معه قام مكبرا اتباعا لامامه في التكبير (وان لم
(٦) تكن) هذه التكبيرة من صلاة المأموم . والله اعلم .

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٢) (ق - ١٦٣ أ - ب) .
(٣) (ق - ١٠٥ د - أ) .
(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٥) (ق - ١٠٠ ظ - ب) .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) والزيادة من د و ظ .

(٧١) * مسألة *

قال الشافعي: " ويفعلون مثل فعله الا انه اذا أسرقراً من خلفه، واذا
جهر لم يقرأ (من خلفه) . قال المزني: وقد روى أصحابنا عن الشافعي انه قال:
" يقرأ من خلفه وان جهر بأمر القرآن " . وهذا كما قال (٢)

اعلم أن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار . أما الأفعال (فوجب) على المأموم اتباع
امامه فيها لقوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به) . (٤)

أما الأذكار فيتنقسم ثلاثة اقسام : قسم يتبع امامه فيه وهو التكبير والتوجه
والتسييح والتشهد ، وقسم لا يتبع امامه فيه وهو السورة بعد الفاتحة في صلاة
الجهر فينصت المأموم لها ولا يقرأها ، وقسم مختلف فيه وهو قراءة الفاتحة .
فان كانت صلاة اسرار ووجب على المأموم أن يقرأ بها خلف امامه ، وان كانت صلاة
جهر فهل يجب أم لا ؟ على قولين :

أحدهما قتاله في القديم وبعض الجديد : لا يلزمه أن يقرأ بها خلفه في صلاة الجهر
وان لزمه في صلاة الاسرار ، وهو في الصحابة قول عائشة وأبي هريرة وعبد الله (١) بن
الزبير (رضي الله عنهم) ، وفي التابعين قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
والقاسم ابن محمد ، وفي الفقهاء قول مالك وأحمد . (٧) (٨)

والقول الثاني قاله في الجديد والاملاء وهو الصحيح من مذهبه : أن عليه أن يقرأ
خلف الامام في صلاة الاسرار والجهر جميعا ، وبه قال من الصحابة عمر وأبي بن كعب
وأبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم ، ومن التابعين سعيد بن

-
- (١) (ق - ١٦٤ أ - أ) .
(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٥ .
(٣) (ق - ١٠٥ د - ب) .
(٤) رواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه البخاري ومسلم
والشافعي من حديث أنس .
(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٢٢ .
(٦) (ق - ١٠١ ظ - أ) .
(٧) ونافع بن جبير وعروة بن الزبير . انظر : شرح السنة ٣ / ٨٥ .
(٨) واسحاق وابن المبارك . انظر : المجموع ٣ / ٣٢٤ ، شرح السنة ٣ / ٨٥ ، البناية ٢ / ٢٩٢ ،
المغنى ٢ / ٤٨٥ .
(٩) انظر : المجموع ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .
(١٠) وعثمان ومعاذ وابن عباس . انظر : شرح السنة ٣ / ٨٥ .

جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصرى ، ومن الفقهاء (الأوزاعي) والليث (١)
(٢)
بن سعد .

(٣)
وقال أبو حنيفة : لا يقرأ خلف إمامه بحال لافى صلاة الجهر ولا فى صلاة الاسرار ، وبه
قال من الصحابة على بن أبى طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت وعبد الله بن عمر وجابر (ابن عبد الله) رضى الله عنهم ، ومن التابعين الأسود (٤)
وعلقمة وابن سيرين ، ومن الفقهاء الثورى استدلالا بقوله سبحانه ((وإذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)) ، والقراءة تمنع مما أمر به من الانصات (٥)
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر
فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا) ، فكان أمره بالانصات نهيا عن (٦)
فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا) ، فكان أمره بالانصات نهيا عن (٧)
فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا) ، فكان أمره بالانصات نهيا عن (٨)
فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا) ، فكان أمره بالانصات نهيا عن (٩)

- (١) (ق - ١٦٤ - أ - ب) .
(٢) وأبو ثور وابن عون . انظر : المجموع ٣/٣٢٤ ، شرح السنة ٣/٨٥ ، البناية ٢/٢٩٢ .
(٣) انظر : الهداية ١/٥٥ ، فتح القدير ١/٣٣٨ ، البحر الرائق ١/٣٦٣ ، البناية ٢/٢٩٢ ،
المجموع ٣/٣٢٤ ، شرح السنة ٣/٨٥ .
(٤) (ق - ١٠٦ - د - أ) .
(٥) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، تابعى ، فقيه من الحفاظ ، كان عالم الكوفة فى عصره
توفى سنة ٧٥ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١/٤٨ ، حلية الأولياء ٢/١٠٢ ، الاعلام ١/٣٣٠ ،
تهذيب التهذيب ١/٣٤٣ - ٣٤٤ ، تقريب التهذيب ١/٧٧ .
(٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، من بنى ثور بن عبد مناة بن مضر ، أبو عبد الله ،
وكان أمير المؤمنين فى الحديث ساد أهل زمانه فى علوم الدين والتقوى ، سكن مكة ،
ثم المدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل الى البصرة وبها توفى رحمه الله سنة ١٦١ هـ .
انظر : الطبقات ٦/٢٥٨ ، تاريخ بغداد ٩/١٧١ ، صفة الصفوة ٣/٨٧ ، وفیات ٢/٢٦ ،
تهذيب التهذيب ٤/١١١ - ١١٥ ، تقريب ١/٣١١ .
(٧) وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة . انظر : المجموع ٣/٣٢٤ .
(٨) الاعراف : ٢٠٤ .
(٩) أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، واللفظ لابن ماجه
والدارقطنى . وتعام الحديث : واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فتولوا آمين ،
واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا سجد
فأسجدوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) .
ورواه البخارى ومسلم والشافعى عن أنس بن مالك بلفظ : (ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد
فصلينا معه قعودا ، فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما
فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك
الحمد ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) . كما رواه ايضا عن عائشة بلفظ : (صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما
فأشار اليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ،
واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) . انظر : أبو داود :

(١)
القراءة .

وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ رجل خلفه

فنهاه آخر، فلما (فرغاً) من الصلاة تنازعا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (من كان

(٢)

(٣)

له امام فقرأه الامام له قراءة) .

وروى علي بن أبي طالب أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقرأ (خلف

(٤)

(٥)

الامام) ؟ ، فقال : لا ، يكفيك قراءة الامام) .

(٦)

وروى (عمران بن الحصين) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام) .

(٧)

= ٤٠١/١ (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب الامام يصلي من قعود حديث رقم ٠٦٠١ الترمذي
مع التحفة ٣٤٨/٢ كتاب الصلاة (٢٦٥) باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا
حديث رقم ٠٣٥٨ النسائي ٨٣/٢ كتاب الامامة - باب الائتنام بالامام . ابن ماجه (١)
٢٧٦ (٥) كتاب الصلاة والسنة فيها (١٣) باب اذا قرأ الامام فانصتوا حديث رقم ٠٧٤٦
الدارقطني ٣٢٧/١ - ٣٣٠ كتاب الصلاة - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له
الامام فقرأه الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٧ .
البخاري ٧٢/٢ (١٠) كتاب الأذان (٥١) باب جعل الامام ، مسلم ٣٠٨/١ (٤) كتاب
(٩) باب انتنام المأموم حديث رقم ٤١١ ، ترتيب مسند الشافعي ١١/١ - ١١٢ حديث
رقم ٣٣٠ و ٣٣٢ .

(١) انظر : الهداية ٥٥/١ ، فتح القدير ٣٤١/١ ، البناية ٢٩٧/٢ .

(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فرغ بالافراد وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني . انظر : ابن ماجه ٢٧٧/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة
فيها (١٣) باب اذا قرأ الامام فانصتوا حديث رقم ٠٨٥٠ الدارقطني ٣٢٣/١ كتاب الصلاة
باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة واختلاف الروايات
حديث رقم ٢٤١ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٤٠٢/١ . كتاب الصلاة - باب ذكر نياية الامام عن قراءة
المأمومين حديث رقم ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٤٠٥ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود والزيادة من ظ .

(٥) أخرجه الدارقطني . انظر : الدارقطني ٣٣٢/١ كتاب الصلاة - باب ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة واختلاف الروايات حديث رقم ٢٧ .

(٦) (ق - ١٠١ ظ - ب) .

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي بسندهما عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أبي
أوفى عن عمران بن الحصين قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ
خلفه ، فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجنى سورة كذا ؟ فنهاهم عن القراءة خلف الامام) .
قال الدارقطني : لم يقل هذا غير حجاج ، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما .
فلم يذكروا فيه فنهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يحسب به . ورواه البخاري في كتابه
" خبير الكلام في القراءة خلف الامام " بالفاظ كثيرة متقاربة . منها بسنده عن سليمان بن
حرب عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن الحصين أن رجلاً صلى
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ قال : ايكم القارئ
بسبح ؟ فقال رجل من القوم انا ، فقال قد عرفت أن بعضكم خالجنها) . وفي رواية
بسنده عن مسددة عن أبي عوانة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن الحصين ، وفي أخرى =

قالوا : ولأنها ركعة أتى بها على سبيل الاقتداء ، فوجب أن لا يلزمه قبيها قراءة أصله
إذا أدركه راکعاً . ولأنه لو لزمه القراءة لجهر بها كالإمام .^(١)

والدليل على وجوب القراءة خلف الإمام رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن
عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ! قلنا
نعم يا رسول الله ، قال : لاتفعلوا الا بفتححة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها .^(٢)
^(٣)

= عن موسى بن اسماعيل عن قتادة عن زرارة عن عمران بن الحصين قال : صلى النبي صلى الله
عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء فقال : أيكم قرأ بسبح ؟ فقال رجل : انا ، قال : قد عرفت
ان رجلاً خالجنياً . وفي رواية بسنده عن خليفة بن زيح عن سعيد عن قتادة عن زرارة
بن أبي أوفى عن عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
الظهر انفتل أقبل على القوم فقال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل انسا :
فقال : قد عرفت أن يحضكم خالجنياً . انظر : الدارقطني ١/٣٢٦ كتاب الصلاة -
باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له قراءة فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات
حديث رقم ٨ ، السنن الكبرى ١٦٢/٢ . " خسير الكلام في القراءة خلف الإمام " ص ٢٦ ،
حديث رقم ٨٨ - ٩٥ ، نصب الراية ١٨/٢ .

(١) انظر : الهداية ١/٥٥ ، فتح القدير ١/٣٤١ ، البناية ٢/٢٩٧ .
(٢) (ق - ١٦٥ أ - أ) .

(٣) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والحاكم وأحمد والدارقطني وابن حبان وصححه
والطحاوي والبيهقي في القراءة خلف الإمام . وفي رواية الترمذي بلفظ : (أني أراكم
تقرؤن وراء إمامكم ! قال : قلنا يا رسول الله اي والله ، قال : لاتفعلوا الا بأمر القرآن
فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها) . وفي رواية أبي داود بلفظ : (لعلكم تقرؤن خلف إمامكم
قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لاتفعلوا الا بفتححة الكتاب ، فانه لاصلاة لمن لم يقرأ
بها) . انظر : أبو داود : ١/١٥١ (٢) كتاب الصلاة (١٣٦) باب من ترك القراءة في
صلاته بفتححة الكتاب حديث رقم ٨٢٣ ، الترمذي مع التحفة ٢/٢٣١ كتاب الصلاة (٢٢٩)
باب ماجاء في القراءة خلف الإمام حديث رقم ٣١٠ ، المستدرک ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، مسند
أحمد ٥/٣١٦ ، ٣٢٢ ، ابن حبان (٤٦٠) ، الطحاوي ١/١٢٧ ، الدارقطني ١/٣١٧ ،
٣١٩ كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة في خلف الإمام حديث رقم ٦٤٥ ،
١٠٤٨ ، ٩٠٧ . شرح السنة ٨٢/٣ حديث رقم ٦٠٦ ، كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي
حديث رقم ١٠٩ .

شرح الغريب :

الهدا : يسرد القراءة ومداركها في سرعة واستعجال ، وقيل أراد بهذا : الجهر
بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر .

- (١) (وروى) أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد العشائين فقرأ بعضهم خلفه ، فلما فرغ قال : فيكم من قرأ خلفي ؟ فقال بعضهم : أنا ، فقال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها) .
(٢)
- وروى سلمان الفارسي قال : قلت يا رسول الله ، قرأت خلفك ! فقال : يا فارسي لا تقرأ خلفي إلا بفتحة الكتاب) .
(٣)
- ولأن من ساوى الامام في ادراك الركن ساواه في الزامه كالركوع . ولأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الامكان كالمفرد . ولأن من أدرك محل الفرض لزمه الفرض كالصلاة تلزم بادراك الوقت .
فأما الجواب عن الآية فمن وجوه :
- (٤) أحدها : انها نزلت في الخطبة وهو قول عائشة رضيت الله عنها وعطاء .
(٥) والثاني : أن المراد بها ترك الجهر وهو محكى عن أبي هريرة .
والثالث : قاله ابن مسعود قال : كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة سلم على فلان سلم (على فلان) فجاء في القرآن ((واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون)) .
(٦)
(٧)

- (١) (ق - ١٠٦ د - ب) .
(٢) رواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وقال البيهقي : ان طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة . ورواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول . ومن شواهد ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ ؟ قالوا : انا لنفعل ، قال : لا ، الا أن يقرأ أحدكم بفتحة الكتاب) . اسناده حسن .
انظر : تلخيص الحبير ١/٢٣١ حديث رقم ٣٤٤ .
(٣) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ، ص ٣٥ باب الدليل على ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج حديث رقم ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ .
(٤) وسعيد بن جبير ومجاهد وهذا القول منقول عن الشافعي رحمه الله ، وعمر بن دينار .
(٥) اي ترك الجهر بالقراءة وراء الامام . قال ابن عباس : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة المكتوبة وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم فخلطوا عليه ، فنزلت هذه الآية . انظر : التفسير الكبير للرازي ١٥/١٠٢ ، الطبري ٣/٣٥٢ ، الدر المنثور : ١٥٧/٣ ، تفسير الخازن ٢/٢٧٢ ، أسباب النزول للواحدى ، ص ٢٢٦ .
(٦) (ق - ١٠٢ ظ - أ) .
(٧) الاعراف : ٢٠٤ .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا قرأ فأنتوا) فيحمل على أحد أمرين :

أما على ترك الجهر، وأما على ترك السورة بعد الفاتحة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له امام) (فقرأه) الامام له قراءة) ففيه

جوابان :

أحدهما : ان الكفاية في قوله (له) راجعة الى الامام دون المأموم لأنه أقرب مذكور .

والثاني : انه يحتمل على ما عدا الفاتحة أو اذا (أدركه راعيا) ، وكذا الجواب

عن قوله صلى الله عليه وسلم : (يكفيك قراءة الامام) .

وأما حديث عمران أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام فيحتمل

على أحد أمرين : اما على النهي عن الجهر أو على النهي عن السورة ليصح

استعمال الأخبار كلها .

وأما قياسهم عليه اذا أدركه راعيا فلا يصح ، لأن ذلك مدرك بعض ركعة وان جعله

الشرع نائبا (عن ركعة) ، على أن المعنى فيمن أدركه راعيا أنه لما لم يدرك محل القراءة

لم تلزمه القراءة .

وأما ترك الجهر فلا يدل على ترك الأصل كالتكبيرات يجهر بها الامام وان لم يجهر

بها المأموم .

فاذا ثبت أن أصح القولين وجوب القراءة على المأموم ، فيختار له أن يقرأ عند

فراغ الامام منها ، لأنه مأمور بسكته بعدها ليقرأ المأموم فيها .

روى سمرة بن جندب قال : حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين :

(٤)

سكتة بعد التكبير ، وسكتة بعد أم القرآن) .

(١) (ق - ١٦٥ أ - ب) .

(٢) (ق - ١٠٧ د - أ) .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : على ركعة .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي والدارقطني . وقال الترمذي : هذا حديث حسن

وفي رواية الترمذي بلفظ : (سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فأنكر ذلك عمران بن الحصين قال : حفظنا سكتة ، فكتبنا الى أبي بن كعب بالمدينة ،

فكتب أبي ان حفظ سمرة قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : اذا

دخل في صلاته ، واذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : واذا قرأ (ولا الضالين) قال :

فكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه) . ومثله عند ابن

ماجه في رواية عنه . وفي رواية أبي داود بلفظ : (حفظت سكتتين في الصلاة ، سكتة =

* مسألة * (٧٢)

قال الشافعي : " ثم يسلم عن (يمينه) : (السلام عليكم ورحمة الله) ، ثم
عن شماله ، (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى خده " .^(١)
^(٢)

أما الخروج من الصلاة فواجب لا تتم الا به لكن (اختلفوا) في تعيينه .^(٣)
فذهب الشافعي الى أنه معين بالسلام ، ولا يصح الخروج منها الا به وهو قول
الجمهور .^(٤)

وقال أبو حنيفة : الخروج من الصلاة لا يتعين بالسلام ، ويصح خروجه منها
بالحدث والكلام استدللا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم حين علمه
التشهد (قال) : (واذا قضيت هذا) فقد تمت صلاتك ، فان شئت فقم وان شئت
فاقعد .^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)

وبما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذ رفع
الرجل رأسه من السجدة الأخيرة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهذا نص .^(٩)

= اذا كبر الامام حتى يقرأ ، وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، قال : فأنكر
ذلك عليه عمران بن الحصين قال : فكتبوا في ذلك الى المدينة الى أبي فصدق سمرة) .
وفي رواية لابن ماجه مثله . وفي رواية : وسكتتين : اذا استفتح ، واذا فرغ من القراءة
... ثم ذكره عناه ، وفي أخرى ينحو من رواية الترمذى ولفظها . انظر : أبو داود ١ /
٤٩١ - ٤٩٣ (٢) كتاب الصلاة (١٢٣) باب السكتة عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧ و ٧٧٨ ،
٧٧٩ . الترمذى مع التحفة ٧٩ / ٢ - ٨٠ كتاب الصلاة (١٨٦) باب ماجاء في السكتتين
حديث رقم ٢٥١ . ابن ماجه ١ / ٢٧٥ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢) باب في
سكتتى الامام حديث رقم ٨٤٤ . الدارقطنى ١ / ٣٣٦ كتاب الصلاة - باب موضع سكتست
الامام لقراءة المأموم حديث رقم ١ و ٢ . جامع الأصول ٥ / ٣٥٩ حديث رقم ٣٤٨٣ .
(١) (ق - ١٠٢ ظ - ب) .
(٢) (ق - ١٦٧ أ - أ) .

(٤) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب مالك وأحمد . انظر : روضة ١ / ١٦٧ ،
نهاية المحتاج ١ / ٥١٤ ، المجموع ٣ / ٤٦٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٣١ ، المغنى ١ / ٥٥١ ،
مسلم بشرح النووي ٥ / ٨٣ .

(٥) وبه قال الاوزاعي ، عنده الشيخ أبو حامد عنه . انظر المراجع السابقة في نفس الصفحات .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والزيادة من نص الحديث وليصح الكلام .
(٧) (ق - ١٠٧ د - ب) .
(٨) رواه أبو داود والدارقطنى بالفاظ مختلفة والبيهقى وابن حبان . تقدم تخريجه .
(٩) رواه أبو داود والترمذى والبيهقى والدارقطنى واللفظ للبيهقى . تقدم تخريجه ايضا .

قالوا : ولأنه سلام للحاضرين فاقضى أن يكون غير واجب في الصلاة كالتسليم الثانية . قالوا : ولأنه كلام ينافي الصلاة فوجب أن لا يتعين وجوبه في الصلاة كخطاب الآدميين .
(١)
وذلك لرواية محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) (٢)
وروى مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم السلام عليكم) وأشار بيده عن يمينه وعن شماله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما يا لكم) ترمون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، وإنما يكفي (أحدكم) أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله : (السلام عليكم) ورحمة الله ، (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
السلام عليكم ورحمة الله) ، فجعل الاكتفاء بالسلام ، فاقضى أن لا يجوز الاكتفاء بغيره .

- (١) أي ودليلنا لأنه إشارة إلى وجوب التسليم ، وهذه أدلته .
(٢) حديث حسن رواه أصحاب السنن النسائي والشافعي وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والطحاوي والبزار، وصححه الحاكم وابن السكن . تقدم تخريجه .
(٣) هو مسعر بن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانية بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلال العامري الرواسي ، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١١٣ - ١١٥ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٣ .
(٤) هو عبيد الله بن القبطية الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر : تهذيب ٧/٤٤ - ٤٥ ، تقريب ١/٥٣٨ .
(٥) في الأصل (أ) ودو ظ : مالكم .
(٦) (ق - ١٠٣ ظ - أ) .
(٧) (ق - ١٦٧ أ - ب) .
(٨) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : يتكرر ثلاث مرات ، وهو خطأ .
(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه تقدم تخريجه .

ولأنه أحد طرفي الصلاة فافتضى أن يكون من شرطه النطق كالطرف الأول .
ولأن الخروج من الصلاة ركن ، فوجب أن يكون معيناً كالركوع والسجود . ولأن كمال
العبادة (لا يحصل) بما يضادها كالجماع في الحج .^(١) ولأن الصلاة عبادة تبطل بالحدث
في وسطها ، فوجب أن تبطل بالحدث في آخرها كالوضوء .^(٢) ولأن ما يضاد الصلاة
لا يصح أن يخرج به من الصلاة كأنقضاء مدة المسح . ولأن الصلاة عبادة فلم يصح
كمالها بما لا يتعلق به التعبد كسائر العبادات .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن وجهين :

أحدهما : أن قوله صلى الله عليه وسلم (فقد قضيت صلاتك) يعني مقارفة قضائها
وقوله (ان شئت فقم وان شئت فاقعد) من كلام ابن مسعود .^(٣)

والثاني : أن هذا الحديث متروك الظاهر ، لأن الخروج من الصلاة باق عليه ، وإنما
الخلافاً فيما يخرج به منها .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فلا يصح ، ولو صح لكان مجعولاً على ما بعد
التسليمة الأولى وقبل الثانية .

وأما قياسهم على التسليمة الثانية ، فالمعنى فيه أنه لما لم يجب ما قام مقام التسليمة
الثانية لم يجب التسليمة الثانية ، وليس كذلك التسليمة الأولى .
وأما قياسهم على خطاب الآدميين (لأنه) ينافي الصلاة ، فوصف غير مسلم ، ثم
المعنى في خطاب الآدميين أنه لو تركه وما قام مقامه لم تفسد صلاته ، والسلام إذا تركه
(وما قام) مقامه عندهم فبطلت صلاته .

* فصل *

فاذا ثبت أن السلام معين في الصلاة لا يصح الخروج منها إلا به ، فهو عندنا من الصلاة .
وقال أبو حنيفة : ليس السلام (من الصلاة)^(٥) استدلالاً برواية عباس بن سهل^(٦) عن

(١) (ق - ١٠٨ د - أ) .

(٢) انظر : المغني ٥٥٢/١ .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) (ق - ١٦٨ أ - أ) .

(٥) (ق - ١٠٨ د - ب) .

(٦) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، أدرك زمن عثمان ، ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . مات في حدود ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك
انظر : تهذيب التهذيب ١١٨/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩٧/١ .

(١) أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره ، فجعل السلام بعد الفراغ من الصلاة ، قال : ولأن كل شيء ينافي الصلاة لم يجز أن يكون من نفس الصلاة كالحدث والكلام . قال : ولأنه لو كان من الصلاة لكان من شرطه استقبال القبلة ، فلما كان معدولا عن القبلة دل على أنه ليس من الصلاة .

ودليلنا ما روى عن ابن مسعود أنه قال : مانسيت من الأشياء لأنسى سلام النبي صلى الله عليه وسلم يميننا وشمالا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله (٢) ، فأخبر أنه من الصلاة .

ولأنه نطق شرع في كل صلاة ، فوجب أن يكون من نفس الصلاة كالقراءة .
وأما الجواب عن قول سهل (كان إذا فرغ من صلاته) فبمعنى قارب الفراغ منها .
وأما الحدث والكلام فغير مشروع في الصلاة ، فلم يكن من الصلاة .
وأما قولهم (انه لو كان من الصلاة لكان استقبال القبلة به شرطا في الصلاة) ،
فا (ستدلال) فاسد ، لأنه قد يعدل عن القبلة خفضا بوجهه في أركان من صلاته (٣)
وهو الركوع والسجود ، ولا يمنع ذلك أن يكون من الصلاة ، فكذا السلام .

* فصل *

(٤) فإذا تقرر أن السلام معين ، فالسلام بعده (في) ثلاثة فصول : أحدها :
عدد السلام وهيئته . والثاني : صفة السلام وكيفية . والثالث : وجوب النية فيه .

-
- (١) أخرجه الشافعي وأحمد وفيه ابن لهيعة . انظر : ترتيب مسند الشافعي ٩٨/١ حديث ٢٨٣ . مسند أحمد ٥/٥٩٠ ، تلخيص الحبير ١/٢٧١ حديث رقم ٤٢٠ .
(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ : (مانسيت من الأشياء ، فلم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ثم قال : كأنى أنظر الى بياض خده) . انظر : الدارقطني ١/٣٥٧ كتاب الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٦ .
(٣) (ق - ١٦٨ أ - ب) .
(٤) (ق - ١٠٤ ظ - أ) .

فأما (الفصل الأول) في عدد السلام وهيئته ، فان كان المصلي اماما في جمع كثير
ومسجد عظيم فالسنة أن يسلم تسليمتين . وان كان المصلي منفردا أو مأموما أو اماما
في جمع يسير ومسجد صغير فففيه قولان :

أحدهما قاله في القديم وهو مذهب مالك : أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وتلقا
وجهه به ، وبه قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ، والأوزاعي لرواية هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فسى
صلاته تسليمة واحدة تلقا وجهه يمتدالي شقه الأيمن قليلا . (٦)

(١) (ق - ١٠٩ د - أ) .

(٢) انظر : روضة / ١ / ٢٦٨ ، نهاية المحتاج / ١ / ٥١٦ ، المدونة الكبرى / ١ / ١٤٣ ، نيل الأوطار
/ ١ / ٣٣٣ ، المغني / ١ / ٥٥٢ ، البناية / ٢ / ٢٥٣ ، مسلم بشرح النووي / ٥ / ٨٣ ، المجموع / ٣ / ٤٢٥ .

(٣) وأنس وسلمة بن الأكوع .

(٤) والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد . انظر : المراجع السابقة
في نفس الصفحات .

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، ثقة
فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٤٥ أو ١٤٦ هـ . انظر :
تهذيب التهذيب / ١١ / ٤٨ ، تقريب التهذيب / ٢ / ٣١٩ .

(٦) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني . رواه ابن ماجه والدارقطني
أيضا عن عبد الصميم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده وعن سلمة بن
الأكوع ، كما رواه الدارقطني أيضا عن سمرة بن جندب . وهذا الحديث في اسناده مقال لأن
فيه زهير بن محمد ، وان كان من رجال الصحيحين لكن له منكر ، وهذا الحديث منها . قال
أبو حاتم هو حديث منكر . وقال الطحاوي في " شرح الآثار " وزهير بن محمد وان كان ثقة
لكن عمرو بن أبي سلمة ضعيفة ، قاله ابن معين . والحديث أصله الوقف على عائشة ، هكذا
رواه الحفياظ . وقال النووي في كتابه " الخلاصة " هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم
له ، وذكر الحفاظ ان رواية الشاميين عن زهير بن محمد غير مستقيمة ، وهذا الحديث
منها . انظر : الترمذي مع التحفة / ٢ / ١٨٨ كتاب الصلاة (٢٢٠) باب ماجاء في التسليم في
الصلاة حديث رقم ٢٩٦ ، ابن ماجه / ١ / ٢٩٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٩)
باب من يسلم تسليمة واحدة حديث رقم ٩١٩ ، ٩١٨ ، ٩٢٠ ، المستدرک / ١ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .
الدارقطني / ١ / ٣٥٦ - ٣٥٧ كتاب الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم
حديث رقم ٩٤٨ ، ٩٤٧ و ١٠٠ شرح السنة / ٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨ ، نيل الأوطار / ١ / ٣٣٧ ، تلخيص
الحبير / ١ / ٢٧٠ حديث رقم ٤١٩ . كما استدلوا أيضا بحديث مسلمة بن الأكوع قال :
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه فسلم تسليمة واحدة ، رواه ابن ماجه والدارقطني .
انظر : ابن ماجه / ١ / ٢٩٧ حديث رقم ٩٢٠ ، الدارقطني / ١ / ٣٥٧ . قالوا : ولأن التسليمة
الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية . انظر : المغني / ١ / ٥٥٢ .

(١) والقول الثاني قاله في الجديد وهو مذهب أبي حنيفة : أن من السنة أن يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه ، والثانية عن يساره ، وبه قال أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم (لرواية) سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن زيد وسهل بن سعد وجسار بن سمرقة رضي الله عنهم أن النبي

- (١) وأحمد . انظر : المغني ١ / ٥٥٢ .
(٢) أي الأولى فرض والثانية سنة كما سيأتي بيانه . وهو المذهب ، وذكر النووي القول الثالث قاله الشافعي في القديم أيضا : ان كان منفردا أو في جماعة قليلة ، ولا لخط عندهم فتسليم واحدة ، والا فثنتان . انظر : المجموع ٣ / ٤٢١ ، روضة ١ / ٢٦٨ ، البناية ٢ / ٢٥٤ .
(٣) وعمار وابن مسعود ، وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري واسحاق وابن المنذر . انظر : المغني ١ / ٥٥٢ ، نيل الأوطار ١ / ٣٣٣ .
(٤) كذا في ظهري الأصل (أ) ود : ولرواية بزيادة واو في أولها .
(٥) حديث صحيح رواه مسلم وابن ماجه والدارقطني والشافعي والبخاري وابن حبان . انظر : ابن ماجه ١ / ٢٩٦ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٥ . الدارقطني ١ / ٣٥٦ كتاب الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٢ . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٨ حديث رقم ٢٨١ . تلخيص الحبير ١ / ٢٧١ .
(٦) حديث حسن صحيح رواه أصحاب السنن والدارقطني وأحمد وابن حبان ، سيأتي تخريجه قريبا .
(٧) أخرجه الشافعي في مسنده . انظر : ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٩ حديث رقم ٢٨٥ .
(٨) أخرجه الشافعي أيضا . انظر : نفس المصدر حديث رقم ٢٨٦ .
(٩) أخرجه الشافعي وأحمد . تقدم تخريجه قريبا .
(١٠) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي والشافعي وعبد الرزاق في مصنفه تقدم تخريجه أيضا .
(١١) ورواية عمار بن ياسر والبراء بن عازب وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع وواثل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبي رمثة .
فحديث عمار رواه ابن ماجه والدارقطني ، وحديث البراء بن عازب رواه ابن أبي شيبه في مصنفه والدارقطني ، وحديث حذيفة رواه ابن ماجه ، وحديث عدي بن عميرة رواه ابن ماجه واسناده حسن ، وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو ، وحديث المغيرة بن شعبة رواه المعمرى في " اليوم والليلة " والطبراني . وفي أسناده نظر .
وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة . واسناده ضعيف ، وحديث واثل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن واثل عن أبيه ولم يسمع منه . وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في " المعرفة " وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك .
وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن مندة ، وفي أسناده نظر .
انظر : ابن ماجه ١ / ٢٩٦ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٦ ، أبو داود ١ / ٦٠٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام حديث رقم ٩٩٧ ، الدارقطني ١ / ٣٥٦ كتاب الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٥٤٢ . ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٨ حديث رقم ٢٨٤ ، شرح السنة ٣ / ٢٠٥ حديث =

(١) (صلى الله) عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره) ، وهذا أولى لكثرة روايته .
وقد روى عمار بن أبي عمار قال : كان (مسجد) المهاجرين يسلمون (فيه) (٤)
تسليمية واحدة ، و (مسجد) الأنصار يسلمون (فيه) تسلمتين (٦) ، والأخذ بفعل
الأنصار أولى لتأخره .

فإذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمية واحدة لا يختلف ، فلو اقتصر عليها أجزأته
(٨) (٩) (صلاته) ، وإنما الكلام في التسليمية الثانية هل هي مسنونة أم لا ؟ فأصح القولين
أنها سنة . فعلى (هذا) لو تركها الامام واقتصر على تسليمية واحدة أجزأه ، (١٠) (١١) (١٢)

= رقم ٦٩٦ ، تلخيص الحبير ٢٧١/١ حديث رقم ٤٢٠ ، مسند احمد ٤٤٤/١ ، ٥٩٩/٥ ، ٦٠٤ ، كما
روى مسلم في صحيحه وابن ماجه والدارقطنى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض وجهه . انظر : مسلم بشرح النووي :
٨٢/٥ كتاب المساجد - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها . ابن ماجه ٢٩٦/١ (٥)
كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٥ ، الدارقطنى ٣٥٦/١ كتاب
الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٢٠ ، شرح السنة ٢٠٥/٣ ،
حديث رقم ٦٩٧ .

(١) (ق - ١٦٩ أ - أ) .

(٢) هو عمار بن أبي عمار ، مولى بنى هاشم ، أبو عمرو ، ويقال ابو عبد الله المكنى ، صدوق ، ربما
أخطأ من الثالثة ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة ، مات بعد ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب
التهذيب ٤٠٤/٧ ، تقريب التهذيب ٤٨/٢ .

(٣) فى الأصل (أ) ودوظ : مشيخة . (٤) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ .

(٥) فى الأصل (أ) ودوظ : مشيخة . (٦) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ .

(٧) رواه ابن المنذر . ذكره النووى فى " المجموع " ٤٢٥/٣ .

(٨) (ق - ١٠٤ ظ - أ) . (٩) انظر : المصدر السابق ٤٢٥/٣ - ٤٢٦ .

(١٠) وهو مذهب مالك وأحمد فى الصحيح من مذهبه ، قال القاضى أبو يعلى فى رواية اخرى : ان
الثانية واجبة ، وقالى : هى أصح لحديث جابر بن سمرة ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعلها ويداوم عليها . ولأنها عبادة لها تحللان فكان واجبين كتحللى الحج ،
ولأنها احدى التسليميتين فكانت واجبة كالأولى . وقال ابن قدامة فى " المغنى " :
والصحيح ما ذكرناه ، وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليميتين ، انما قال : التسليمتان
أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود وغيره أذهب اليه ، ويجوز
أن يذهب اليه فى المشروعية والاستحباب دون الايجاب كما ذهب الى ذلك غيره ، وقد
دل عليه قوله فى رواية منها : اعجب الي التسليمتان

انظر : المغنى ٥٥٣/١ ، نيل الأوطار ١/٣٣٣ . (١١) (ق - ١٠٤ ظ - ب) .

(١٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/٥ ، المجموع ٤٢٥/٣ ، نهاية المحتاج ٥١٦/١ ،
نيل الأوطار ١/٣٣٣ ، وحكى الطحاوى والقاضى أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح
انه أوجب التسليميتين جميعا ، وهى رواية عن احمد ، وبهما قال بعض أصحاب مالك ، ونقله
ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر ، والى ذلك ذهب المهادوية . انظر : المجموع ٤٢٤/٣ -
٤٢٥ ، نيل الأوطار ١/٣٣٣ .

ويأتي المأموم بالثانية ، لأنها من سنن صلاته ، وهو بسلام الامام قد خرج من امامته ، فكان مأمورا بها كما لو قالها الامام .

* فصل *

وأما الفصل الثاني في صفة السلام وكيفيته ، فألأكمل المسنون أن يقول : (السلام عليكم ورحمة الله) لرواية أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده .^(١)
^(٢)

وأما القدر الواجب منه فهو قوله (السلام عليكم) . فأما قوله (ورحمة الله) فمسنون ليس بواجب لصحة الخروج من الصلاة بقوله (السلام عليكم) .^(٣)
وان أسقط من السلام الألف واللام واستبدل بها التنوين فقال (سلام عليكم) ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه لنقصانه عما وردت الأخبار .^(٤)
والثاني : يجزئه لأن التنوين (بدل) من الألف واللام ،^(٥) ولذلك لم يجتمعا في الكلام .^(٦)

-
- (١) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، أبو الأحوص الكوفي ، من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه البخاري في الأدب المفرد ومسلم والجماعة . قتل في ولاوية الحجاز على العراق . انظر : تهذيب التهذيب ١٦٩/٨ ، تقريب التهذيب ٩٠ / ٢ .
- (٢) رواه أصحاب السنن والدارقطني واحمد وابن حبان . وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . كما روى ابو داود والدارقطني عن علقمة بن وائل عن ابيه . ورواه ابن ماجه والدارقطني عن عمار بن ياسر ، كما روى ابن ماجه والنسائي والدارقطني والشافعي عن عامر بن سعد عن ابيه . انظر : أبو داود ٦٠٦/١ - ٦٠٧ كتاب الصلاة (١٨٩) باب في السلام حديث رقم ٩٩٦ ، ٩٩٧ . الترمذي مع التحفة ١٨٦/٢ كتاب الصلاة (٢١٩) باب ما جاء التسليم في السلام حديث رقم ٢٩٤ . النسائي ٥٢/٣ - ٥٣ كتاب السهو - باب كيف السلام على اليمين . ابن ماجه ٢٩٦/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٨) باب التسليم حديث رقم ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ . الدارقطني ٣٥٦/١ - ٣٥٧ كتاب الصلاة - باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم حديث رقم ٢٤١ ، ٢٤٢ . ترتيب مسند الشافعي ٩٨/١ حديث رقم ٢٨١ ، تلخيص الحبير ٢٧٠/١ - ٢٧١ حديث رقم ٤٢٠ ، مسند احمد ٤٤٤/١ .
- (٣) انظر : الأم : ١ / ١٢٢ .
- (٤) وهو الأصح المختار .
- (٥) (ق - ١٦٩ أ - ب) .
- (٦) أي يقوم مقامه يجزئه سلام التشهد ، وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام =

(١)

وقد روى ذلك عن أنس بن مالك .

فأما ان قال (عليكم السلام) فقدم وأخر، فقد قال الشافعي في القديم: " كرهنا ذلك ولا إعادة عليه " ، وقال في موضع آخر: " لا يجزئه " ، فخرجه أصحابنا على قولين :

(٤)

أحدهما : يجزئه لأنه قد استوفى لفظ السلام وان لم يرتب .

(٥)

والقول الثاني : لا يجزئه لأنه بخلاف المشروع منه ، ويحمل قول الشافعي (في القديم) : (ولا إعادة عليه) على أن الصلاة لا تفسد به .

(٦)

* فصل *

وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية في السلام ، فالظاهر من مذهب الشافعي وهو قول جمهور أصحابه : وجوب النية في السلام ، وأنه لا يصح الخروج من الصلاة حتى يقترن بسلامه الخروج منها .
(٧)
وقال (أبو) حفص بن الوكيل : يصح الخروج من الصلاة بمجرد السلام وان لم يقترن به نية الخروج . قال : لأن النية انما تجب في الدخول في العبادة لا في الخروج منها كالصيام والحج .

= الحرميين والبغوى والرافعي .

(١) انظر : روضة ١/١٦٧ ، المجموع ٣/٤٢٥ ، المغني ١/٥٥٥ - ٥٥٦ .

(٢) أي يجزئه . انظر : الأم ١/١٢٢ ، ونصه : وان بدأ فقال : عليكم السلام ، كرهت ذلك ولا إعادة في الصلاة عليه ، لأنه ذكر الله وأن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة . وبه قال احمد في وجه ، جاء في " المغني " : " . . . قال القاضي : فيه وجه آخر انه يجزئ ، وهو قول الشافعي . . . " وبه قال أبو حنيفة في الصحيح من المذهب . انظر : المغني : ١/٥٥٥ ، البناية ٢/٢٦٠ .

(٣) وبه قال احمد في الصحيح من المذهب . انظر : المغني ١/٥٥٥ ، البناية ٢/٢٦٠ .

(٤) وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم . انظر : المغني ١/٥٥٥ .

(٥) (ق - ١٠٥ ظ - ٤) . (٦) (ق - ١١٠ د - أ) .

(٧) وهو مذهب الجمهور . انظر : الأم ١/١٢٢ ، المجموع ٣/٤٢٠ ، الهداية ١/٥٧ ، فتح

التقدير ١/٣٢٠ ، البناية ٢/٢٥٥ ، المغني ١/٥٥٧ .

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ وهو خطأ .

(٩) هو عمر بن عبد الله ، أبو حفص المعروف بابن الوكيل ، تقدمت ترجمته . انظر : طبقات الشافعية

الكبرى للسبكي ٣/٤٧٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٥٨ .

وهذا الذى قاله أبو حفص ، وان كان مطردا على الأصول من وجوه فهو مخالف له من وجوه ، لأن الصلاة لما خالفت سائر العبادات فى أن الخروج منها لا يصح الا بنطق كالدخول فيها خالفتها فى أن الخروج منها لا يصح الا بنية تقترب بالناطق كالدخول فيها . فاذا ثبت أن النية فى السلام مستحقة ، فلا يخلو حال المصلى من أن يكون اماما أو مأوما أو منفردا .

فان كان منفردا (نوى) بالتسليم الأولى الخروج من صلاته ومن على يمينه من الحفظه ونوى بالتسليم الثانية من على يساره من الحفظه ولم يحتج الى نية الخروج من صلاته لأنه قد خرج منها بالتسليم الأولى . (٢)

وان كان اماما نوى بالتسليم الأولى ثلاثة أشياء : الخروج من صلاته ، ومن على يمينه من الحفظه ، والمأمومين . ونوى بالتسليم الثانية شيئين : من على يساره من الحفظه والمأمومين . (٣)

وان كان (المصلى) مأوما ، فان لم يكن (على) يمينه أحد من المصلين (نوى) (٤) بالتسليم الأولى شيئين : الخروج من الصلاة ، ومن على يمينه من الحفظه ، ونوى بالتسليم الثانية ثلاثة أشياء : من على يساره من الحفظه والامام والمأمومين .

وان كانوا جميعا على يمينه وليس على يساره أحد ، نوى بالتسليم الأولى أربعة أشياء : الخروج من صلاته ، ومن على يمينه من الحفظه ، والامام ، والمأمومين . ونوى بالتسليم الثانية شيئا واحدا وهو على يساره من الحفظه .

وان كان وسطا ، فان كان الامام الى اليمين اقرب نوى بالأولى أربعة أشياء : الخروج من صلاته ، ومن على يمينه من الحفظه ، والامام ، والمأمومين ، ونوى بالثانية شيئين : من على يساره من الحفظه ، والمأمومين .

-
- (١) (ق - ١٧٠ أ - أ) .
(٢) انظر : المجموع ٤٢٢/٣ ، روضة ٢٦٨/١ ، نهاية المحتاج ٥١٧/١ ، المغنى ٥٥٨/١ ، الهداية ٤٣/١ ، فتح القدير ٣٢٠/١ ، البناية ٢٥٦/٢ - ٢٥٧ .
(٣) انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات . (٤) (ق - ١٠٥ ط - ب) .
(٥) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود .
(٦) (ق - ١١٠ د - ب) .

وان كان الامام الى اليسار أقرب نوى بالأولى ثلاثة أشياء : الخروج من صلاته ، ومن
على يمينه من الحفظة ، والمأمومين ، والثانية ثلاثة أشياء : من على يساره من الحفظة
والامام ، والمأمومين ، فهذا هو الكمال من نيته .^(١)
^(٢)
(و الواجب) من جميعه أن ينوى الخروج من صلاته لاغير ، فاذا نوى دون ماسواه
فى التسليمة الأولى أو الثانية أجزأته صلاته ، لكن ان نواه فى الثانية كان فى التسليمة (الأولى)^(٣)
كالمسلم فى صلاته ناسيا فيلزمه سجود السهو ، فلو سلم غيرنا وللخروج من صلاته لم يجزئه
على مذهب الشافعى ، وأجزأه على مذهب أبى حفص بن الوكيل .

* فصل *

وأما (بعد) السلام فقد روى عبد الله بن الحارث عن عائشة (رضى الله عنها) أن^(٤)
رسول (الله) صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من صلاته قال (اللهم أنت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام) .^(٥)
^(٦)
^(٧)
^(٨)

- (١) انظر: المراجع السابقة فى نفس الصفحات .
(٢) (ق - ١٧٠ أ - ب) .
(٣) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) ود .
(٤) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : نية .
(٥) هو عبد الله بن الحارث الأنصارى ، أبو الوليد البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، روى حديثه الجماعة .
انظر: تهذيب التهذيب ١٨١/٥ - ١٨٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٨/١ .
(٦) (ق - ١١٤ د - أ) .
(٧) (ق - ١٠٦ ظ - أ) .
(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا أبو داود والدارمى ، كما روى مسلم والترمذى
ايضا عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاته واستغفر ثلاث
مرات ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام) انظر:
مسلم بشرح النووي ٩٠/٥ كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة و بيان صفة
الترمذى مع التحفة ١٩٢/٢ كتاب الصلاة (٢٢٢) باب ما يتول اذا سلم من الصلاة حديث
رقم ٢٩٧ .
النسائى ٥٨/٣ كتاب السهو - باب الاستغفار بعد التسليم و باب الذكر بعد الاستغفار
ابن ماجه ١/٢٩٨ (٥) كتاب افامة الصلاة و السنة فيها (٣٢) باب ما يغال بعد
السلام حديث رقم ٩٢٤ ، ٩٢٨ . الدارمى ١/٣١١ كتاب الصلاة - باب القول بعد
السلام ، اعلاء السنن ٣/١٥٣ .

وروى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في أدبار الصلوات :
(١)
(أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) .
ويستحب أن يجمع في دعائه بين الأمرين ، يبدأ بدعاء ابن الزبير ثم بدعاء عائشة
رضي الله عنهما ، ثم ان أحب أن يزيد على ذلك ماشاء من دين ودنيا فعل ، ويسر بدعائه
ولا يجهر الا أن يكون اماما يريد تعليم الناس الدعاء فلا بأس أن يجهر به ، قال الله تعالى
(٢)
((ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)) ، قال الشافعي : " ومعناه لا تجهر بدعائك جهر ايسم
(٣)
ولا تخافت بها اخفاتا لا يسمع " (٤) .

- (١) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي والشافعي والدارمي . وفي رواية مسلم والنسائي بزيادة
(لاحول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله لا تعبد الاياه أهل النعمة والفضل والثناء الحسن
لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) . وفي رواية لهما بزيادة : ثم يقول
ابن الزبير : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل في دبر الصلاة) . وعند الشافعي
مثل الرواية الأولى دون قوله : (لاحول ولا قوة الا بالله) . ورواه البخاري عن المغيرة
بن شعبه وكذا مسلم بلفظ : عن سفیان قال : سمعته من عبده بن أبي لبابة ، وسمعتة
من عبد الملك بن أعين ، كلاهما سمعه من وراة كاتب المغيرة بن شعبه قال : كتب معاوية
الى المغيرة بن شعبه : أخبرني شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الصلاة قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفعك الجسد منك الجسد) ، ومثله في الدارمي . وفي رواية بلفظ : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول دبر الصلاة اذا سلم ثم ذكر الحديث ، وفي رواية : انه يقول
ذلك ثلاث مرات . انظر : البخاري ٢ / ٢٥٧ - ٢٧٦ كتاب صفة الصلاة - باب الذكر
بعد الصلاة - وفي الدعوات باب الدعاء بعد الصلاة - وفي الرقاق - باب ما يكره من قيل
وقال - وفي القدر - باب لا مانع لما أعطى الله - وفي الاعتصام - باب ما يكره من كثرة الشغال
مسلم بشرح النووي ٥ / ٩١ كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة
النسائي ٣ / ٥٩ - ٦٠ كتاب السهو - باب التهليل بعد التسليم - وباب عدد التهليل
والذكر بعد التسليم - وباب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة - وباب كم مرة يقول
ذلك . الدارمي ١ / ٣١١ كتاب الصلاة - باب القول بعد السلام ، ترتيب مسند الشافعي :
٩٩ / ١ حديث رقم ٢٨٨ ، شرح السنة ٣ / ٢٢٥ حديث رقم ٧١٥ .
- (٢) فاذا تعلموا وكانوا عالمين أسره لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس ارجعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا
انه معكم سميع قريب) . حديث صحيح رواه البخاري وأبو داود وأحمد . انظر : البخاري
جهاد ١٣١ ، مغازي ٣٨ ، دعوات ٥١ ، توحيد ٩ ، أبو داود : وتر ٢٦ ، مسند أحمد
٤ / ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٨ . انظر : المجموع ٣ / ٤٣١ ، روضة ١ / ٢٦٨ .
- (٣) الاسراء : ١١٠ وتام الآية : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوه فله الأسماء
الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتسغ بين ذلك سبيلا) .
- (٤) انظر : المجموع ٣ / ٤٣١ .

* مسألة * (٧٣)

- (١) قال الشافعى : " ولا يثبت ساعة يسلم الا أن يكون معه نساء فيثبت (لينصرفن) قبل الرجال " وهذا صحيح . (٢)
- (٣) اذا فرغ الامام من صلاته ، فان كان من يصلى خلفه رجالا لامرأة فيهم وثب ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ، ولأن لا يسهو فيصلى ، وان كان معه رجال ونساء ثبت قليلا لينصرف النساء ، فاذا انصرفن وثب لثلا يختلط الرجال بالنساء . (٤)
- وقال أبو حنيفة : يثب في الحال ولا يلبث . (٥)
- وهذا خطأ لرواية الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون (ذلك) كيما ينفر الرجال قبل النساء . (٦) (٧) (٨)

- (١) (ق - ١٧١ أ - أ) . (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ .
- (٣) اى قعد فى لغة حمير وثب يثب وثبة يقال : ثب اى اقعد ، ودخل رجل من العرب على ملك من ملوك حمير فقال له الملك : ثب اى اقعد . وثب ساعة اى قعد ولبث قليلا . انظر : لسان العرب ١/٧٩٢ ، معجم مقاييس اللغة ٦/٨٦ .
- (٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٥٣١ ، المجموع ٣/٤٣٣ ، روضة ١/٢٦٩ .
- (٥) هى هند بنت الحارث الفراسية يقال القرشية ، ثقة ، من الثالثة ، روت عن أم سلمة ، وكانت من صواحبها ، وعنها الزهرى ، روى حديثها البخارى والجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٧ ، تقريب التهذيب ٢/٦١٧ .
- (٦) (ق - ١٠٦ ظ - ب) . (٧) (ق - ١١١ د - ب) .
- (٨) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا الترمذى . ورواه الشافعى عن أم سلمة انظر : البخارى ٢/٢٨٨ كتاب صفة الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد بالليل والجلس - وباب التسليم - وباب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام - وباب صلاة صلاة النساء خلف الرجال .
- أبو داود : ١/٦٣١ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٣) باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة حديث رقم ١٠٤٠ . النسائى : ٣/٦٧ كتاب السهو - باب جلسة الامام بين التسليم والانصراف . ابن ماجه ١/٣٠١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٣) باب الانصراف من الصلاة حديث رقم ٩٣٣ ، ترتيب مسند الشافعى ١/٩٩ - ١٠٠ حديث رقم ٢٨٩ .
- شرح السنة ٣/٢١٨ حديث رقم ٧٠٨ .

وإذا وشب الامام، فان كانت صلاة لا يتنفل بعدها كالصبح والحصر استدبر القبلة

واستقبل الناس ودعا بما ذكرنا . وان كانت صلاة يتنفل بعدها كالظهر والمغرب

والعشاء فيختار له أن يتنفل في منزله . فقد روى نافع عن ابن عمر قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا) .

وروى بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة) ، ويستحب للمأموم

أن لا يتقدم امامه ويخرج معه أو بعده .

(١) انظر : المجموع ٤٣٤ / ٣ .

(٢) حديث صحيح رواه الستة والحاكم وأحمد . انظر : فتح الباري ٧٥ / ٢ كتاب الصلاة -

باب كراهية الصلاة في المقابر . مسلم بشرح النووي ٥٣٩ / ١ (٦) كتاب صلاة المسافرين

وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة الناقل في بيته وجوازها في المسجد حديث

رقم ٧٧٧ . الترمذى مع التحفة ٥٣١ / ٢ كتاب الصلاة - (٣٢٦) باب ماجاء في فضل

صلاة التطوع في البيت حديث رقم ٤٥٠ . النسائي ١٩٨ / ٣ كتاب قيام الليل - باب

الحث على الصلاة في البيت . ابن ماجه ٤٣٨ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها

(١٨٦) باب ماجاء في التطوع في البيت حديث رقم ١٣٧٧ - أبو داود ٦٣٢ / ١ (٢)

كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في بيته حديث رقم ١٠٤٣ ، وفي الوتر

(٣٤٦) باب في فضل التطوع في البيت حديث رقم ١٤٤٨ . المستدرک ٣١٣ / ١ ،

مسند أحمد ١٦٠٦ / ٢ ، ١٢٣ ، ١٦٢ / ٥ ، ٦٥ / ٦ .

(٣) في الأصل (أ) ودوظ : بشر بالشين بن سعيد وهو خطأ ، لأن اسمه هو بسر بن

سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، روى حديثه الجماعة ،

مات سنة ١٠٠ هـ . انظر : تهذيب ٤٣٧ / ١ ، تقريب التهذيب ٩٧ / ١ .

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ، انظر : البخاري :

٤٣٠ / ١ كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب ، وفي الجماعة - باب اذا كان بين

الامام وبين القوم حائط أو سترة ، وفي الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال .

مسلم ٥٣٥ / ٢ (٦) كتاب صلاة المسافرين (٢٩) باب استحباب صلاة الناقل

في بيته وجوازها في المسجد حديث رقم ٧٨١ .

أبو داود : ٦٣٢ / ١ - ٦٣٣ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٥) باب صلاة الرجل التطوع في

بيته حديث رقم ١٠٤٤ . النسائي ١٩٨ / ٣ كتاب قيام الليل - باب الحث

على الصلاة في البيوت . الترمذى مع التحفة ٥٣١ / ٢ كتاب الصلاة (٣٢٦) باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت حديث رقم ٤٥٠ .

(٥) انظر : المجموع ٤٣٣ / ٣ .

* مسألة * (٧٤)

- (١) قال الشافعي : " وينصرف حيث شاء عن يمين أو عن شمال " (وهذا صحيح) .
(٢) يستحب أن ينصرف من الصلاة يمينا (وشمالا)
(٣) وقال قوم : لا يجوز أن ينصرف الا عن يمينه . وهذا خطأ لرواية أبي هريرة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله .
(٤) وروى الأسود عن عبد الله ابن مسعود أنه قال : (لا يجعلن أحدكم للشيطان من
صلاته جزءا يرى أن حتما عليه أن لا (ينقل) ، الا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله
(٥) صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره) .
(٦)
(٧)

- (١) انظر: مختصر المزنى ، ص ١٥ .
(٢) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : وردت زيادة كما قال .
(٣) (ق - ١٧١ أ - ب) .
(٤) أخرجه الشافعي في مسنده . انظر: ترتيب مسند الشافعي ١٠٠/١ حديث رقم ٢٩ .
(٥) هو الأسود بن يزيد ، تقدمت ترجمته .
(٦) في ظ : يتنفل ، وفي الأصل (أ) ود : ينتقل كلاهما خطأ ، والتصحيح من كتب الحديث .
معنى ينقل اي ينصرف في الصلاة في حالة الفراغ منها .
(٧) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذي والدارمي والشافعي
واللفظ له .

وفي رواية أبي داود بلفظ : (لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلاته الا ينصرف الا
عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عماره
أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) .
وفي رواية البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ليس منها قول عماره ، وقد أخرج
مسلم والنسائي من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال : سألت أنسا : كيف
أنصرف اذا صليت عن يميني أو يساري ؟ فقال : أما انا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه) .

انظر : البخاري ٢٨٠/٢ كتاب صفة الصلاة - باب الانفتال والانصراف عن اليمين
والشمال . مسلم بشرح النووي ٢١٩/٥ - ٢٢٠ كتاب الصلاة - باب جواز الانصراف
من الصلاة عن اليمين والشمال . أبو داود : ٦٣٢/١ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٤) باب
كيف الانصراف من الصلاة حديث رقم ١٠٤٢ . النسائي ٨١/٣ كتاب السهو
باب الانصراف من الصلاة .

ابن ماجه ٣٠٠/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٣) باب الانصراف من
الصلاة حديث رقم ٩٣٠ . الدارمي ٣١١/١ كتاب الصلاة - باب على أي شقيه ينصرف
من الصلاة . ترتيب مسند الشافعي ١٠٠/١ حديث رقم ٢٩٠ ، مسند الشافعي ٩٣/١ ،
الأم ١٢٧/١ ، شرح السنة ٢١٠/٣ حديث رقم ٧٠٢ .

فاذا ثبت جواز الأمرين فيستحب ان كان له في احدى الجهتين غرض أن ينصرف الى

غرضه يمينا أو شمالا ، وان لم يكن له غرض فيستحب أن ينصرف عن يمينه ، لأن
(١) (٢) (٣)
(رسول الله) صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ .

* مسألة * (٧٥)

(٤)
قال الشافعى : " ويقرأ بين كل سورتين (بسم الله الرحمن الرحيم) (فعله) ابن
(٥)
عمر . وهذا صحيح .

قد مضى الكلام فيه وذكرنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة
حكما ، ومن كل سورة يجهر بها مع السورة في صلاة الجهر ، ويسر بها في صلاة الاسرار
اقتداء بالسلف ، واتباعا لرسم المصحف .

* مسألة * (٧٦)

قال الشافعى : " وان كانت الصلاة ظهرا أو عصرًا أسر القراءة في جميعها ، وان كان
عشاء الآخرة أو مغربا جهرا في الأوليين وأسر في باقيهما ، وان كانت صبحا جهرا في
جميعها " . وهذا كما قال (٦)

(١) (ق - ١٠٧ ظ - أ) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم ومالك عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا فحلبت له داجن فشيب لبنها بما ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر رضى الله
عنه فقال عمر رضى الله عنه : يا رسول الله : اعطأ أبابكر ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن) . كما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كلها) . انظر : البخارى :
١٦٢/٢ - ١٦٣ كتاب الأشربة - باب الأيمن فالأيمن في الشرب . مسلم بشرح النووي ١٣ /
٢٠٠ كتاب الأشربة - باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ ، الموطأ
٩٢٦/٢ (٤٩) كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٩) باب السنة في الشرب ومناولته
عن اليمين حديث رقم ١٧ . الضعفاء الكبير للحقيللى ١٢٨/٤ ، سبل السلام ٧٢/١ .

(٣) انظر : شرح السنة ٢/٢١٣ ، المجموع ٣/٤٣٣ ، الأم ١/١٢٨ ، نهاية المحتاج ١/٥٣١ .

(٤) (ق - ١١٢ د - أ) .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥ ، وفيه زيادة : منها " بعد قوله " في الأوليين " .

والأصل فيه اتباع السنة واجتماع الأمة من غير تنازع ولا تمنع (أن) رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر أربعاً (أربعاً) يسر في جميعهما بالقراءة
والمغرب ثلاثاً يجهر في (الأوليين) منها (٣) ويسر في الثالثة وعشاء الآخرة أربعاً
يجهر في (الأوليين) ويسر في (الأخريين) ، والصبح ركعتين جهر فيهما لا اختلاف
بينهم في شيء من ذلك ، فاستغنى بهذا الاجماع عن نقل دليل (٧)

ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (صلاة النهار عجماء الجمعة
والعيدين) (٨)

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من جهر في صلاة النهار فارجموه
بالبعر) (٩) (١٠)

* فصل *

فاذا ثبت أن الجهر مسنون فيما ذكرنا فهو سنة في الجماعة والانفراد (١١)
وقال أبو حنيفة : الجهر سنة (للإمام) (دون المأموم) والمنفرد ، لأن (١٢) (١٣) (١٤)

- (١) (ق - ١٧٢ أ - أ) .
(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : صلى الظهر أربعاً والعصر أربعاً ، كلاهما صحيح .
(٣) كذا في ظ وفي الأصل (أ) ود : الأولتين .
(٤) كذا في ظ والأصل (أ) ، وفي د : الأولتين بالتاء .
(٥) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) .
(٦) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأخرتين .
(٧) انظر : المجموع ٣/٣٥٤ - ٣٥٥ ، المغنى ١/٥٦٩ ، الهداية ١/٥٣ ، فتح القدير ١/٣٢٤ -
٣٢٦ ، البناية ٢/٢٦٣ - ٢٦٥ .
(٨) حديث غريب رواه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة ، تقدم تخريجه . عجماء : أى
ليست فيها قراءة مسموعة . انظر : فتح القدير ١/٣٢٦ .
(٩) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : بالمعرب بالميم وهو خطأ .
(١٠) ذكر هذا الحديث الإمام النووي في "المجموع" عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (إذا
رأيت من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر ويقول : ان صلاة النهار عجماء) . انظر :
المجموع ٣/٣٥٥ .
(١١) انظر : المجموع ٣/٣٥٤ ، المغنى ١/٥٧٠ .
(١٢) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : سنة الإمام . (١٣) (ق - ١٠٧ ط - ب) .
(١٤) وبه قال أحمد : إلا أن المنفرد عنده يخير . انظر : المغنى ١/٥٦٩ ، المجموع ٣/٣٥٥ .

(١) المأموم لما لم يسن له الجهر لأنه ليس بامام لم يسن للمنفرد الجهر لأنه ليس بامام .

وهذا غلط مع ما تقدم من عموم الخبرين ، ان الجهر والاسرار هيئة للذكر
(فوجب) أن يستوى حكمه في الجماعة والانفراد قياسا على هيئات جميع الأذكار .^(٢)
ولأن المعنى في الجهر الاعتبار بتلاوة القرآن وتدبير اجازته . وهذا في المنفرد
أظهر ، لأنه أكثر اعتبارا بقراءته وأقدر على التدبير لاطالته ، فأما المأموم فانما سن
له الاسرار ، لأنه مأمور بالاصغاء الى قراءة الامام .^(٣)

* فصل *

وعلى هذا لو أن جماعة فاتتهم صلاة نهار من ظهر أو عصر فقضوها في الليل
(أسروا القراءة) ، ولو تركوا صلاة ليل من مغرب أو عشاء فقضوها نهارا جهروا بالقراءة^{(٤)(٥)}
اعتبارا بصفتها حال الآداء ، لكن ينبغي أن يكون جهره بها نهارا دون جهره في الليل^(٦)
خوفا من التهمة وایقاع (الالتباس) ،^(٧)
وحد الجهر هو أن يسمع من يليه ، وحد الاسرار أن يسمع نفسه .^(٨)
فلو خالف المصلي فجهر فيما يسره ، أو أسر فيما يجهر كانت صلاته مجزئة ولا سجود
للسهو عليه .^(٩)

- (١) ولأن المأموم مأمور بالانصات للامام والاستماع له ، بل قد منح من القراءة لأجل ذلك .
انظر : المغنى ١ / ٥٦٩ .
- (٢) (ق - ١١٢ د - ب) . (٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٥٥ .
- (٤) (ق - ١١٧٢ أ - ب) .
- (٥) لأنها صلاة نهار فسن فيها الاسرار كما لو قضها بنهار . انظر : المجموع ٣ / ٣٥٤ ،
المغنى ١ / ٥٧٠ .
- (٦) وهو الأصح في المذهب . قال النووي في " روضته " فالاعتبار بوقت القضاء على
الأصح وقال في " المجموع " ويحتمل عندى أن يجهر كما يسر فيما فاته
من صلاة النهار فقضاها بالليل وهو ظاهر كلام الامام أحمد . وعلى الثاني اذا فاته
صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسروا بالقراءة اعتبارا بوقت الفوائت . انظر : ٣ / ٣٥٤ -
٣٥٥ ، روضة ١ / ٢٦٩ ، المغنى ١ / ٢٦٩ .
- (٧) كذا في ظود ، وفي الأصل (أ) : الالباس . (٨) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٥ .
- (٩) لأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين ، وبه قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد
والقاسم والشعبي والحاكم والأوزاعي واحمد في رواية . انظر : المجموع ٣ / ٣٥٦ ، المغنى
٣١ / ٢ - ٣٢ .

(١)

وحكى عن أبي حنيفة : أن عليه سجود السهو .

وهذا خطأ لرواية عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين (الأوليين) ^(٢) بفتح الكسابة

(٣)

وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا .

وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فترك الجهر بالقراءة

(٤)

فلما (فرغ) قيل له فى ذلك فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : كان حسنا ،

(٥)

قال عمر رضى الله عنه : فلا يضر (ذلك) ، وإنما شغل قلبي بعيرا نفذتها الى الشام

(٦)

وكنت أنزلها ، فلم يسجد للسهو ولا أحد ممن صلى خلفه ، فدل على صحة

(١) لأنه أدخل بسنة قولية ، فشرع السجود لها كترك القنوت ، وبه قال مالك والثورى وإسحاق

وأحمد فى رواية . انظر : المصدرين السابقين فى نفس الصفحات .

(٢) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : الأولتين .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن خزيمة . تقدم تخريجه .

(٤) (ق - ١٠٨ ظ - أ) . (٥) (ق - ١١٣ د - أ) .

(٦) أخرجه الشافعى وعبد الرزاق فى " مصنفه " والبيهقى . وفى رواية البيهقى بلفظ :

عن ابراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ

شيئا حتى سلم ، فلما فرغ قيل له : انك لم تقرأ شيئا ! فقال : انى جهزت عيرا الى الشام

فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها وأحلاسها وأحمالها قال : فأعاد

عمر وأعادوا . وفى رواية عبد الرزاق بسنده عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد بلفظ :

(ان عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ ، فلما فرغ دخل ،

فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتنحسح له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه ، وعلم

أنه ذو حاجة ، فقال : من هذا ؟ قال : عبد الرحمن بن عوف ، قال الك حاجنة ؟

قال : نعم ، قال : فأدخل فدخل فقال : رأيت ما صنعت أنفا عهدك اليك رسول الله صلى

الله عليه وسلم أم رأيت يصنعك ؟ قال : ما هو ؟ قال : لم تقرأ شيئا فى العشاء ، قال : أو

فعلت ؟ قال نعم ، قال : فأنى سهوت ، جهزت عيرا من الشام حتى قدمت المدينة قال :

من المؤذن ؟ فأقام الصلاة ، ثم عاد فصلى العشاء للناس ، فلما فرغ خطب ، قال : لمن لم

يقرأ فيها ، ان الذى صنعت أنفا انى سهوت ، انى جهزت عيرا من الشام حتى قدمت

المدينة فقسمتها) . وفى رواية بسنده عن معمر بن قتادة بلفظ : (انى جهزت عيرا

من المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة ، قال : فأعاد لهم الصلاة) .

وفى رواية بسنده عن زياد بن عياض الأشعري قال : (صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء

فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ؟

قال : أكذلك يا عبد الرحمن بن عوف : قال : نعم ، قال : فأمر المؤذن فأقام الصلاة ،

وقرأ قراءة فسمعتها وأنا فى مؤخر الصفوف ، فلما انصرف قال : انى كنت لأصلى وأحدث

نفسى بعير فبعتها من المدينة بأقتابها وأحلاسها متى يأتى ، وانه لاصلاة الا بقراءة) .

انظر : السنن الكبرى ٣٨٢/٢ كتاب الصلاة - باب من قال تسقط القراءة عن نسى

ومن قال لا تسقط . المصنف ١٢٣/٢ - ١٢٥ حديث رقم ٢٧٥٢ - ٢٧٥٤ .

شرح الغريب : جهزت : هيات وأعددت ، والمراد بعثت . عير : بالكسر قافلة

الحمير ، وأطلقت على كل قافلة .

الصلاة وانها لا توجب جبرانا . ولأن الجهر والاسرار هيئة ، ومخالفة الهيئات لا تبطل الصلاة ، ولا توجب السهو قياسا على هيئات الأفعال .

* مسألة * (٧٧)

قال الشافعي : " فاذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ من قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) قال وهو قائم : (اللهم اهدني (فيمن) هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقتني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت) " (٢)

أما القنوت في اللغة فهو الدعاء بالخير والشر ، يقال : قنت فلان على فلان اذا دعا عليه ، وقنت له اذا دعا له بخير ، لكن صار القنوت بالحرف مستعملا في دعاء مخصوص ، وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبدا ، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة في الصبح ، وهو سنة في الوتر أبدا . (٤)

والكلام في الوتر يأتي من بعد ، وانما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح ، وبما ذهبنا اليه من كونه سنة في الصبح ، وبه قال أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وهو مذهب الأوزاعي (ومالك) . (٧) (٨)

-
- (١) (ق - ١٧٣ أ - أ) . (٢) انظر: مختصر المزني ، ص ١٥ .
(٣) سواء نزلت نازلة أو لم تنزل . انظر: المجموع ٤٤٥/٣ ، روضة ٢٥٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٨٢/١ ، المغني ١٥٤/٢ .
(٤) وبه قال ابن مسعود وابن عمر و ابراهيم النخعي و اسحاق وابن المبارك والثوري و احمد ، و روى ذلك عن الحسن . انظر: فتح القدير ٤٢٨/١ ، بداية المجتهد ١٣٢/١ ، المغني ١٥٤/٣ ، المجموع ٤٤٥/٣ .
(٥) أي في باب صلاة التطوع و قيام شهر رمضان .
(٦) و أبو هريرة و عثمان و ابن عباس و البراء بن عازب و أبي بن كعب و عروة . انظر: شرح السنة ١٢٢/٣ ، المجموع ٤٤٥/٣ .
(٧) (ق - ١٠٨ ظ - ب) .
(٨) و أحمد في رواية و داود و ابن أبي ليلى و الحسن بن صالح و ابن سيرين و الزهري و يحيى بن سعد و سعيد بن أبي الحسن . انظر: المجموع ٤٤٥/٣ ، المغني ٢ / ١٥٤ ، ١٥١ .

واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم ترك (١) . وروى عبد الله بن (عمر) أنه قال: (القنوت في الصبح بدعة) (٢) . ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض . قال: ولأنه لو كان في الصبح مسنوننا لكان نقله متواترا، ولم يخف على ابن مسعود وابن عمر لعموم البلوى به .

ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال: (اللهم انج الوليد بن الوليد) (٤) (٥) . وسلمة بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم (٦) (٧) (٨)

(١) لم أجد هذا الحديث عن ابن عباس، والصحيح انه من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا لترمذي والدارقطني، ولفظه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠/٥ كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات النسائي ٢٠٣/٢ كتاب الافتتاح - باب اللعن في القنوت، ابن ماجه ٣٩٤/١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٥) باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر حديث رقم ١٢٤٣ . أبو داود ١٤٣/٢ - ١٤٤ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت في الصلوات حديث رقم ١٤٤٥ عن أنس بن مالك . الدارقطني ٣٩٧/٢ كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه حديث رقم ١٠، شرح السنة ١٢٢/٣ .

(٢) (ق - ١١٣ د - ب) .

(٣) هذا الأثر أيضا ليس عن عبد الله بن عمر، والصحيح انه من أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو أضعف رواه البيهقي والدارقطني من رواية أبي ليلى الكوفي اسمه عبد الله بن مسيرة، وقال الدارقطني: هذا الاصح وأبو ليلى متروك، ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة . انظر: السنن الكبرى ٢١٤/٢ كتاب الصلاة - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح . الدارقطني مع التعليق ٤١/٢ كتاب الصلاة - باب صفة القنوت وبيان موضعه حديث رقم ١٢ .

(٤) (ق - ١٧٣ أ - ب) .

(٥) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم، من أشرف قريش في الجاهلية، ومن أجوادهم، وهو أخو خالد بن الوليد . أدرك الاسلام وثبت على وشيئة قومه الى ان كانت وقعة بدر فأسره المسلمون، ففداه أخواه هشام وخالد بمال وفير وانصرفا به فأسلم . مات نحو ٧هـ . انظر: أسد الغابة ٩٢/٥، ابن سعد ٩٧/٤، الاعلام ١٤٤/٩ - ١٤٥ .

(٦) هو سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو هاشم، صحابي من السابقين، وهو أخو أبي جهل، حبسه كفار قريش وأذوه فهرب منهم، وشهد بعض الوقائع . توفي سنة ١٤هـ . انظر: الاعلام ١٧٣/٣ .

(٧) هو عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، واسم أبيه عمرو، ذا الرحمين، أسلم قديما، أحد المستضعفين، استشهد باليمامة وقيل باليرموك وقيل مات سنة ١٥هـ . انظر: تهذيب التهذيب ١٩٧/٨، تقريب التهذيب ٩٥/٢ .

(٨) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركو مكة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخلصهم =

اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين (كسنى) يوسف (٢)
وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف (ابن ايماء) قال : ركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ، وعصية عصمت
الله ورسوله ، اللهم العن بنى لحيان (ورعلا) (وذكوان) ثم وقع ساجدا . (٧)
(٤) (٣) (٥) (٦)

= الله تعالى .

- (١) كذا فى ظ وهو الصحيح . وفى الأصل (أ) ود : كسنيين .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن خزيمة والشافعى .
انظر : البخارى ٤٠٩/٢ - ٤١٠ كتاب الاستسقاء - باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم
اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف . وفى الجهاد - باب الدعاء المشركين بالهزيمة
والزلزلة ، وفى الانبياء - باب قول الله تعالى (لقد كان فى يوسف واخوته آيات للسائلين) ،
وفى تفسير سورة آل عمران - باب (ليس لك من الأمر شئ) ، وفى تفسير سورة النساء -
باب قوله (فعسى الله أن يعفو عنهم) ، وفى الأدب - باب تسمية الولد ، وفى الدعوات -
باب الدعاء على المشركين ، وفى الاكراه - فى فاتحته ، مسلم بشرح النووى : ١٧٧-١٧٦/٥
كتاب المساجد - باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات . أبو داود ١٤٢/٢ (٢) كتاب
الافتتاح (٣٤٥) باب القنوت فى صلاة الصبح ١٤٤٢ . السنن الكبرى ١٩٧/٢ كتاب الصلاة - باب
القنوت فى الصلوات عند نزول نازلة . ابن خزيمة ٣١٢/١ كتاب الصلاة (١٦١) باب القنوت
بعد رفع الرأس من الركوع حديث رقم ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، مسند الشافعى ٨٧ ، ٨٦/١ .
ترتيب مسند الشافعى ٩٤/١ حديث رقم ٢٦٨ و ٢٦٩ ، مجمع الزوائد ١٣٨/٢ ، شرح السنة
١١٩/٣ حديث رقم ٣٦٣ ، جامع الأصول ٣٨٧/٥ حديث رقم ٣٥٣٥ .
شرح الخريب : اشدد وطأتك : الوطأة : البأس فى العقوبة أى خذهم أخذاً شديداً .
وقوله (واجعلها سنين كسنى يوسف) أراد بها القحوط ، ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا
آل فرعون بالسنين) الاعراف : ١٣ أى بالقحط ، والسنة هى الأزمنة . انظر : مسلم
بشرح النووى ١٧٧/٥ ، شرح السنة ١١٩/٣ .
(٣) وهو من رجال مسلم ، وعنه خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجى ، روى له مسلم حديثاً
واحداً فى الصلاة وهو هذا الحديث الذى بين أيدينا . انظر : تهذيب ١٤٠/٢ - ١٤١ .
(٤) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود وهو الصحيح لأن اسمه هو خفاف بن ايماء
بن رحضة الغفارى ، امام بنى غفار ، روى حديثه مسلم وابن ماجه ، توفي بالمدينة فسى
خلافة عمر . انظر : تهذيب التهذيب ١٤٧/٣ . تقريب التهذيب ٢٢٤/١ .
(٥) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : رعلان بالنون .
(٦) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : وذكوانا .
(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود وأحمد والطبرانى فى " الكبير " . ورواه مسلم أيضاً
عن أبى هريرة بلفظ : (اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل (ليس لك من الأمر شئ) أو يتوب عليهم أو يحذ بهم فانهم
ظالمون) . انظر : مسلم بشرح النووى ١٧٧/٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ . كتاب المساجد - باب استحباب
القنوت فى جميع الصلوات . أبو داود ١٤٣/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٥) باب القنوت
فى الصلوات حديث رقم ١٤٤٣ ، مسند احمد ١٢٦/٢ . شرح السنة ١٢٢:٣ ، جامع
الأصول ٣٨٦/٥ حديث رقم ٣٥٣٣ . مجمع الزوائد ١٣٨/٢ .

فان قيل : انما كان هذا شهرا حين قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
بئر معونة ، وكانوا سبعين رجلا خرجوا في جوار ملاعب الأسنة ، فقنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا حتى أنزل عليه (ليس لك من الأمر شيء) أو
يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) ، فكف ، قيل : انما كف (بعد شهر) عند
ذكر أسمائهم وعن القنوت فيما سوى الصبح من الأربع الباقية ،
روى الربيع بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يقنت في الصبح الى أن توفاه الله سبحانه وتعالى .

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والبيهقي . وفي رواية البخاري بلفظ : (بعث النبي
صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا يقال لهم القراء ، فحرض لهم حيان بن سليم ، رعل وذكوان
عند بئر يقال لها بئر معونة ، فقال القوم : والله ما يياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة
النبي صلى الله عليه وسلم فقتلهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة ،
وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت) . وفي رواية مسلم بلفظ : (سمعت أنسا يقول :
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على سرية ما وجد على السبعين الذي أصيبوا
يوم بئر معونة ، كانوا يدعون القراء فكث شهرا يدعو على قتلهم) ، وفي رواية البيهقي
بلفظ : (ان رعلا وذكوان وعصية وبنى لحيان استعدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدوا فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ،
ويصلون بالليل حتى اذا كانوا يبئرون معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو في صلاة الصبح على احياء من
احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبنى لحيان . . . الحديث . انظر : صحيح
البخاري ٤٠٨/٢ كتاب الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجناز - باب من
جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد - باب دعاء الامام على من نكث عهد ،
وفي المغازي - باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، وفي الدعوات - باب الدعاء
على الفشركين . مسلم بشرح النووي ١٧٩/٥ كتاب المساجد - باب استحباب القنوت في
جميع الصلوات . السنن الكبرى ١٩٩/٢ كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات عند
نزول نازلة .

(٣) (ق - ١٠٩ ظ - أ) . (٤) انظر : المجموع ٤٤٦/٣ . مسلم بشرح النووي ١٧٨/٥ .

(٥) هو الربيع بن أنس البكري ويقال الحنفي البصري الخراساني ، ثقة ، روى حديثه الجماعة ، توفي
سنة ١٣٩ هـ أو ١٤٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ ، تقريب ٢٤٣/١ .

(٦) (ق - ١١٤ د - أ) .

(٧) حديث ضعيف أخرجه الحاكم والبيهقي وأحمد والدارقطني والطحاوي كلهم من حديث
أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس بن مالك ، وأبو جعفر هذا اسمه عيسى بن ماهان ،
قال ابن العديني : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوي في
الحديث ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيرا ، وقال ابن حبان : وكان ينفرد بالماكير
عن المشاهير ، وقال ابن القيم : أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج به بما تفرد به
أحد من أهل الحديث البتة . انظر :

السنن الكبرى ٢٠١/٢ كتاب الصلاة - باب الدليل على انه لم يترك أصل القنوت في صلاة
الصبح . مسند احمد ١٦٢/٣ ، الدارقطني ٣٩/٢ كتاب الوتر - باب القنوت وبيان صفة =

ولأنه دعاء مسنون في صلاة غير مفروضة ، فوجب أن يكون مسنونا في صلاة مفروضة
(١) كقوله (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) (٢) ولأنها صلاة نهار يجهر فيها بالقراءة ، فوجب
أن يختص بذكر لا يشاركها فيه غيرها كالجمعة في اختصاصها بالخطبة .
فأما حديث (أنس بن مالك) (٣) فقد روينا عنه أنه كان يقنت في الصبح ولذلك (ذهب)
(٤) إلى أن الصلاة الوسطى هو الصبح ، لأن القنوت (والله تعالى) يقول : ((حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)) (٥)
(وأما) قول (ابن عباس) : القنوت بدعة ، فقد قال ابن المسيب : كان ابن
عمر يقنت مع أبيه ، ولكن نسيه .

وأما قياسهم على سائر الصلوات فلا يصح ، لأن الصبح مخالفة لها يختص من تقدم
الأذان لها والتثويب في أذانها ، فكذلك القنوت .
وأما قولهم (لو كان القنوت في الصبح سنة لكان نقله متواتر العموم البلوى به)
فيرجع عليهم في الوتر ، يقال : إنما يجب أن يكون بيانه مستفيضا ولا يلزم أن يكون نقله
متواترا ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم حج في خلق كثير ، فبين لهم الحج بيانا
مستفيضا ، ولم ينقله من الصحابة الا اثنا عشر نفسا ، اختلفوا فيه خمسة منهم أنه صلى
الله عليه وسلم أفرده ، وأربعة أنه تمتع صلى الله عليه وسلم ، (وثلاثة) أنه (صلى الله عليه وسلم)
قرن .

= حديث رقم ١١ ، الطحاوى ، ص ١٤٣ ، مختصر المزني ، ص ١٥ ، شرح السنة ١٢٣/٢ - ١٢٤
حديث رقم ٦٣٩ كتاب الأربعين للحاكم ، وقال : اسناد هذا الحديث حسن .
(١) أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ : (اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
..... الحديث . انظر : ٢/٢١٠ كتاب الصلاة - باب دعاء القنوت .
(٣) في الأصل (أ) ودوظ : ابن عباس وهو خطأ وقد صححنا من قبل أثناء التخريج .
(٤) (ق - ١٧٤ - أ) .
(٥) كذا في دوظ ، وفي الأصل (أ) : والله اعلم تعالى وهو تصحيف .
(٦) البقرة : ٢٣٨ .
(٧) في الأصل (أ) ودوظ : وإنما وهو تصحيف .
(٨) في الأصل (أ) ودوظ : ابن عمر وهو خطأ وقد صوبنا من قبل أثناء التخريج .
(٩) (ق - ١١٤ - د - ب) .
(١٠) ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والمثبت من د :

* فصل *

(١)
فاذا ثبت أن (القنوت) سنة في الصبح وأن ماسوى الصبح من الصلوات المفروضات
قد قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك ، فليس تركه للقنوت فيها ناسخا
ولكن قنت لنازلة (ثم ترك) لزوالها ، فكذلك ان نزلت بالمسلمين نازلة ، وان ينزل لها
الله تعالى فلا بأس أن يقنت الامام في سائر الصلوات حتى يكشفها الله عز وجل ، كما
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (حين) أسرت قريش من أسرت ، وقتل في الصحابة
عند بئر معونة من قتل . (٤)

* فصل *

(٥)
فاذا تقرر (ما ذكرنا) فالكلام بعد ذلك يشتمل على ثلاثة فصول : أحدها : في
لفظ القنوت ، والثاني : في هيئته ، والثالث : في محله .
فأما الفصل الأول في لفظ القنوت فقد اختار الشافعي قنوت الحسن بن علي كرم
الله وجهه ، وهو ما رواه (بريد بن أبي مريم) عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي
كرم الله وجهه : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في القنوت : اللهم
اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ،
وقنى شر ما قضيت ، انك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت . (٨)

- (١) (ق - ١٠٩ ظ - ب) .
(٢) (ق - ١٧٤ أ - ب) .
(٣) (ق - ١٧٤ أ - ب) .
(٤) انظر : المجموع ٤٤٧/٣ ، شرح السنة ١٢٣/٣ . (٥) ساقطة من الأصل (أ) .
(٦) في الأصل (أ) و ظود : يزيد بن أبي مريم وهو خطأ لأن اسمه بريد بضم الباء والراء ،
ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه البخاري في رفع اليدين والجماعة ، توفي سنة ١٤٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٦/١ .
(٧) هو ربيعة بن شيبان السعدي ، أبو الحوراء البصري ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٦/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٦/١ .
(٨) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وأحمد والدارمي والبيهقي والحاكم وصححه وقال
الترمذي : هذا حديث حسن . وفي رواية الترمذي والنسائي بإثبات الفاء في (فانك)
وفي رواية ابن ماجه والبيهقي لم يثبت الواو وفي قوله (وانه لا يذل) ، وفي رواية أبي
داود والترمذي والنسائي والبيهقي بزيادة (ربنا) في قوله تباركت ربنا ، وفي رواية
ابن ماجه بلفظ : (سبحانك ربنا تباركت وتعاليت) ، وفي رواية أبي داود والبيهقي
بزيادة (ولا يعز من عاديت) بعد قوله (وانه لا يذل من واليت) . انظر : أبو داود :

فهذا القنوت الذى اختار الشافعى فى صلاة الصبح (وفى الوتر) فى النصف الأخير

من شهر رمضان .

قال الشافعى : ولو كنت بسورتى أبى كان جيدا وهو : اللهم انا نستعينك

ونستغفرك ونؤمن بك ، ونثنى عليك الخير ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من
(٣) (٤) (٥)
(يفجرك) (هذا) عند أبى بن كعب سورة .

(٦) (٧)
(والثانية) : اللهم اياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، و اليك نسعى ونحفد ،

نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك (بالكفار) ملحق (بكسر الحاء بمعنى لاحق .
(٨) (٩)

قال (الأضعى) : لا يجوز غيره ، وحكاه عن أبى عبيدة ، وكان أبى يعتقد انهما

سورتان من القرآن .

= أبو داود ١٣٣/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٥ .
الترمذى مع التحفة ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ كتاب الصلاة (٣٣٦) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر
حديث رقم ٥٤٦٣ . النسائى ٢٤٨/٣ كتاب قيام الليل - باب الدعاء فى الوتر ، ابن ماجه
٣٧٢/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر حديث
رقم ١١٧٨ . الدارمى ٣٧٣/١ . المستدرک ١٧٢/٣ ، السنن الكبرى ٢٠٩/٢ كتاب الصلاة
باب الدعاء فى القنوت . شرح السنة ١٢٨/٣ ، حديث رقم ٦٤٠ ، مجمع الزوائد ١٣٨/٢ ،
جامع الأصول ٣٩١/٥ - ٣٩٢ حديث رقم ٣٥٤١ .

(١) فى الأصل (أ) : وردت زيادة : به . (٢) (ق - ١١٥ د - أ) .

(٣) كذا فى ظ و ذ ، وفى الأصل (أ) : يهجر بك بالهاء .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) .

(٥) اى يروى انها فى مصحف أبى بن كعب . أخرجه البيهقى وصححه سيأتى تخريجه

قريباً . انظر : المغنى ١٥٣/٢ ، بداية المجتهد ١٣٢/١ .

(٦) (ق - ١٠٠ ظ - أ) . (٧) اى من سورتى أبى .

(٨) كذا فى ظ و د ، وفى الأصل (أ) : الكافرين ، كلاهما صحيح ، وما اثبتناه هو موافق لما فى

السنن الكبرى .

(٩) أخرجه البيهقى وصححه وابن أبى شيبه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأبو داود فى

المراسيل عن خالد بن أبى عمران ولغظه : (ان عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال :

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات

بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب يصدون عن سبيلك

ويكذبون رسلك ، ويقاثلون أو لياؤك ، اللهم خالف بين كلمهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل

بهم بأسك الذى لا ترد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انانستعينك

ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد

ولك نصلى ونسجد ، و اليك نسعى ونحف ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار

ملحق) . ويروى عنه من قوله : (اللهم انانستعينك) دون ما قبله ، ورفع بعضهم . انظر :

السنن الكبرى ٢١٠/٢ - ٢١١ كتاب الصلاة باب دعاء القنوت . شرح السنة ١٣١/٣ ، منصف

ابن أبى شيبه ٣١٤/٢ كتاب الصلاة - باب ما يدعوه فى قنوت الفجر ، المراسيل ، ص ١٣١ ،

حديث رقم ٨٢ . شرح الخريب : نترك من يفجرك : اى يعصيك ويخالفك .

(١٠) (ق - ١٧٥ أ - أ) .

فان جمع بين قنوت الحسن بن علي وسورتي أبي كان حسنا (١) وان تفرد بأحدهما
فقنوت الحسن بن علي أولى .
وروى الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من
عقوبتك ، وأعوذ بك منك لأحصى شئاً عليك أنت كما أثنيت على نفسك (٣)
وروى عن بعض التابعين انه كان يقول في القنوت : (اللهم أبرم لهذه الأمة
أمراً شديداً تعز فيه وليك ، وتذل فيه عدوك ، ويعمل فيه طاعتك ، وينهى فيه
عن معصيتك) (٤)

فان قنت بشيء من هذا جاز ، والمرى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
أجب الينا من غيره ، وبأى شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته (٥)

فأما ان قرأ آية من القرآن ينوي بها القنوت ، فذلك ضربان :

(٦) (أحدهما) : أن تكون الآية دعاءً أو تشبه بالدعاء كآخر سورة البقرة (ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا أو أخطأنا) الى آخرها أو ما في معناها ، وهذا يجزئ عن قنوته .
(٧)
والثاني : أن يقرأ بما لا يتضمن معنى الدعاء كآية الدين وسورة (تبت يدا أبي لهب) ،
ففيه وجهان :

-
- (١) أى اذا كان منفرداً أو اماماً محصورين ، يرضون بالتطويل . انظر : المجموع ٤٤٠ / ٣ .
 - (٢) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن المكي ، من مسلمة
الفتح ، استشهد بالشام فى خلافة عمر ، ولما ذكر فى الصحيحين انه سأل عن كيفية الوحي ،
روى حديثه ابن ماجه . انظر : تقريب التهذيب ١ / ١٤٥ . تهذيب التهذيب ٢ / ١٦١ .
 - (٣) أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : أبو داود :
١٣٤ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت فى الوتر حديث رقم ١٤٢٧ . الترمذى
٥٦١ / ٥ (٤٩) الدعوات (١١٣) باب دعاء الوتر حديث رقم ٣٥٦٦ . النسائي ٣ / ٢٤٨ -
٢٤٩ كتاب قيام الليل - باب دعاء فى الوتر ، ابن ماجه ١ / ٣٧٣ (٥) كتاب إقامة الصلاة
والسنة فيها (١١٧) باب ماجاء فى القنوت فى الوتر حديث رقم ١١٧٩ .
 - (٤) لم أقف على هذا الأثر فيما تيسر لى من المصادر .
 - (٥) انظر : المجموع ٤٣٩ / ٣ . (٦) (ق - ١١٥ د - ب) .
 - (٧) أى : ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا
به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين) : البقرة ٢٨٦ .
 - (٨) وهى آية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة : يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل
مسمى فاكتبوه (الآية) .
 - (٩) أى سورة لهب وهى خمس آيات .

- (١)
أحدهما : يجزئه اذا نوى به القنوت، لأن القرآن أشرف من (الدعاء) .
والوجه الثانى : لا يجزئه ، لأن القنوت (دعاء) ، وهذا ليس بدعاء .
(٢)
(٣)

* فصل *

- (٤)
وأما الفصل الثانى (فى) هيئة الجهر والاسرار، فان كان المعلى منفردا أسريه،
وان كان اماما فعلى وجهين :
أحدهما : يسريه ، لأنه دعاء وموضوعه الاسرار، قال الله تعالى : ((ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها)) (٥)
والوجه الثانى : يجهر به كما يجهر بقول (سمع الله لمن حمده) ، لكن دون جهر
(٦)
(٧)
القراءة .

- فان قيل : ان الامام يسر بالقنوت قنت المأموم خلفه سرا ؟ وان قيل : يجهر
به سكت المأموم مستمعا لم تفسد صلاته ، لأنه ذكر مشروع، ولو سكت وقد أمر بالقنوت
لم يلزمه سجود السهو لأنه خلف الامام، ولكن لو تركه الامام أو المنفرد ناسيا فعليه
سجود السهو . ولو تركه عامدا كان فى سجود السهو وجهان :
أحدهما : لاسجود (للسهو عليه) ، لأنه ليس بساه (٨)
والثانى : عليه سجود السهو، لأنه لما لزم الساهى كان العامد أولى .

-
- (١) (ق - ١٠٠ ظ - ب) .
(٢) (ق - ١٧٥ أ - ب) .
(٣) وهو الصحيح ، لان قراءة القرآن فى الصلاة فى غير القيام مكروهة . انظر : المجموع :
٤٣٩ / ٣ .
(٤) فى الأصل (أ) من بدل فى .
(٥) الاسراء : ١١٠ .
(٦) اى يستحب الجهر .
(٧) وهو أصح الوجهين . انظر : المجموع ٣ / ٤٤٢ ، روضة ١ / ٢٥٤ .
(٨) كذا فى ظود ، وفى الأصل (أ) : عليه للسهو كلاهما صحيح .

فأما الفصل الثالث في محل القنوت ، فمحلّه بعد الركوع إذا فرغ من قول (سمع
الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (١)
(٢)
• فحينئذ يقنت .

(٣)
وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : يقنت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة ، إلا
أبا حنيفة يقول : يكبر ويقنت ، وقال مالك : يقنت من غير تكبير .

(٤)
واستدلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ، وبأن عثمان بن
عقان (رضى الله عنه) قنت قبل الركوع . (٥)
(٦)

(٧)
ودليلنا رواية أيوب عن محمد بن سيرين (عن أنس) انه سئل هل قنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال ، نعم ، فقل له قبل الركوع أو بعده ؟

(١) (ق - ١١٦ د - أ) .

(٢) وبه قال الخلفاء الأربعة وأنس وأبو قلابة وأبو المتوكل وأيوب السخيتاني . وهو مذهب
أحمد . وعند الامام احمد أيضا : ان قنت قبله فلا بأس . انظر : نهاية المحتاج ٤٨٢ / ١ ،
المجموع ٤٤٧ / ٣ ، روضة ٢٥٣ / ١ ، المغنى ١٥٢ / ٢ .

(٣) وروى ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة
وعبد الرحمن بن أبي ليلى وحميد الطويل وعروة . انظر : بدائع الصنائع ٦٩١ / ٢ ،
الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠ / ١ ، المغنى ١٥٢ / ٢ ، شرح السنة ١٢٦ / ٣ .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه من حديث أبي بن كعب ،
ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وضعفها كلها . انظر :
أبو داود ١٣٥ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٧ .
السنن الكبرى ٢٠٧ / ٢ كتاب الصلاة - باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع . ابن ماجه
٣٧٤ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١٢٠) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث
رقم ١١٨٢ . تلخيص الحبير ١٨ / ٢ حديث رقم ٥٣٢ .

(٥) (ق - ١٧٦ أ - أ) .

(٦) أخرجه البيهقي من حديث أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب
الناس الى عثمان رضى الله تعالى عنه أن يجعل القنوت قبل الركوع لكي يدركوا الصلوة
فقنت قبل الركوع . انظر : السنن الكبرى ٢٠٩ / ٢ .

(٧) هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري ، كان ينزل برقة ، فيه
لين ، من الرابعة ، روى حديثه مسلم والترمذى والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب ٤٠١ / ١
تقريب التهذيب ٨٩ / ١ .

(٨) (ق - ١١١ ظ - أ) .

(١)
قال : بعد الركوع بيسير .

(٢)
وروى أبو هريرة وخفاف بن ايماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ،
ولأن القنوت دعاء ، ومحل الدعاء بعد الركوع ، فوجب أن يؤتى به فى محله . ولأن
ما شرع من الذكر قبل الركوع فمحله قبل القراءة كالتوجه والاستعاذة ، فلما ثبت أن
القنوت لا يتقدم القراءة ثبت انه لا يتقدم الركوع .

(٣)
فأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع فلا أصل له .

وأما قنوت عثمان رضى الله عنه قبل الركوع فقد كان يقنت بعد الركوع زمانا
طويلا ثم قال : قد كثر الناس ، وأدى أن يكون القنوت قبل الركوع ليلحق الناس الركعة
ولا تغوتهم ، وكان هذا منه رأيا راه . وقد قنت أبو بكر وعمر رضى الله عنهما بعد
الركوع .
(٤)
(٥)

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى والبيهقى . انظر : صحيح
البخارى ٤٠٨/٢ فى الوتر - باب القنوت قبل الركوع وبعده . مسلم بشرح النووي ١٧٨/٢
كتاب المساجد - باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات . أبو داود ١٤٣/٢ (٢) كتاب
الصلاة (٣٤٥) باب القنوت فى الصلوات حديث رقم ١٤٤٤ . النسائى ٢٠٠/٢ كتاب
الافتتاح - باب القنوت بعد الركوع . السنن الكبرى ٢٠٧/٢ كتاب الصلاة - باب الدليل
على انه يقنت بعد الركوع . ابن ماجه ١ : ٣٧٤ (٥) كتاب اقامة الصلاة (١٢٠) باب
ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٤ .

(٢) حديث أبي هريرة رضى الله عنه رواه مسلم بألفاظ كثيرة ، وكذلك حديث خفاف بن
ايماء رواه مسلم أيضا بلفظ : (ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه
فقال : غفار غفر الله لها الحديث .
وهناك حديث أنس بن مالك أيضا رواه مسلم أيضا : بلفظ : (قنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح . . . الحديث) وفى رواية
بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر
يدعو على بن عصىة) .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦ / ٥ - ١٨٠ كتاب المساجد - باب
استحباب القنوت فى جميع الصلوات .

(٣) انظر : تلخيص الحبير ٢٤٧/١ ، ١٨ / ٢ . قال البيهقى : رواة القنوت بعد
الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الرشيدون .

(٤) انظر : السنن الكبرى ٢٠٩ / ٢ - .

(٥) انظر نفس المصدر فى نفس الصفحة . روى الحاكم أبو أحمد المكي عن الحسن
البصرى قال : صليت خلف ثمانية وعشرين بدرية كلهم يقنت فى الصبح بعد
الركوع . انظر : تلخيص الحبير ٢٤٧/١ حديث رقم ٣٧٠ .

فاذا ثبت أن محل القنوت بعد الركوع ، فان خالف وقت قبل الركوع ، فان كان مالكيًا يرى ذلك (مذهبياً) أجزاءً ولا سجود للسهو عليه . وان كان شافعيًا لا يراه مذهباً ففى اجزائه وجهان :

أحدهما : انه يجزئه ولا سجود للسهو عليه لموضع الاختلاف فيه .
والوجه الثانى : لا يجزئه لتقدمه قبل محله كتقدمه (التسبيح) (٣)
فعلى هذا يعيد القنوت بعد الركوع ، وفى سجوده للسهو وجهان : (٤)
أحدهما : عليه سجود السهو ، لأنه أوقع القنوت فى غير محله فصار كمن قدم (٥)
التشهد الأول قبل محله .
والوجه الثانى : لا سجود (للسهو) ، لأنه ذكر فلم يلزمه فى تقدمه على محله (٦)
سجود السهو كالتسبيح . (٧)

* مسألة * (٧٨)

قال الشافعى : " والتشهد أن يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله " . وهو كما قال (٨)
وقد مضى الكلام فى وجوب التشهد . وأما الكلام فى أفضله فمختلف فيه لاختلاف روايته ، فروى ابن مسعود رضى الله عنه تشهدا ، وروى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تشهدا ، وروى ابن عباس رضى الله تشهدا^{عنهما} .

-
- (١) فى د : مذهبى ، كلاهما صحيح . (٢) (ق - ١١٦ - ب) .
(٣) (ق - ١٧٦ - أ - ب) .
(٤) أى الوجه الثانى ، وهو المشهور .
(٥) انظر : المجموع ٣ : ٤٣٧ ، روضة ١ / ٢٥٥ .
(٦) (ق - ١١١ - ظ - ب) .
(٧) انظر المصدرين السابقين فى نفس المكان .
(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٥٠ وتمامه ؟؟؟؟ يقول هذا فى الجلسة الأولى وفى آخر صلاته .؟؟؟؟

(١) (٢)

فأما تشهد ابن مسعود فرواه سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود

قال : كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل

عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على

الله فان الله عز وجل هو السلام ، ولكن اذا جلس أحدكم فليقل : (التحيات لله) والصلوات (٣)

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي (ورحمة الله) وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (٤)

أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (٥) ، فأخذ بهذا التشهد أبو

(١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولا هم ، أبو محمد ، الكوفي الأعمش ، ثقة ضابط عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، روى حديثه الجماعة . مات سنة ٤٧ أو ٤٨ هـ . تقدمت ترجمته . انظر : تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦ ، تقريب ١/ ٢٣١ .

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي . تقدمت ترجمته .

(٣) (ق - ١١٧ د - أ) . (٤) (ق - ١٧٧ أ - أ) .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والدارقطني والدارمي ، واللفظ لأبي داود .

وفي رواية البخاري ومسلم بلفظ : (قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) ، وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله وذكره ، وزاد عند ذكر عباد الله الصالحين :

فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، وفي آخره ، ثم يتخير من المسألة ماشاء) . وفي رواية أخرى لأبي داود بلفظ : (فانكم اذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض ، وفي آخره : ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به) .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٥٧ - ٢٦١ كتاب صفة الصلاة - باب التشهد في الآخرة - وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وفي الحمل في الصلاة - باب من سمي قوما أو سلم في الصلاة - وفي الاستئذان - باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وباب الأخذ باليمين ، وفي الدعوات - باب الدعاء في الصلاة - وفي التوحيد - باب قول الله تعالى (السلام المؤمن) .

مسلم بشرح النووي ٤/ ١١٨ كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة . أبو داود ١/ ٥٩١ -

٥٩٢ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٦٨ و ٩٦٩ .

النسائي : ٢/ ٢٧٣ كتاب الافتتاح - باب كيف التشهد الأول . الدارقطني ١/ ٣٥٠ -

كتاب الصلاة - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٤ .

الدارمي ١/ ٣٠٨ كتاب الصلاة - باب في التشهد ، مجمع الزوائد ٢/ ١٤٠ - السنن

الكبرى ٢/ ١٣٨ كتاب الصلاة - باب مبتدئ فرض التشهد . تلخيص الحبير

١/ ٢٦٤ حديث رقم ٤٠٨ . جامع الأصول ٥/ ٣٩٦ - ٣٩٨ حديث رقم ٣٥٤ ، الترمذي

مع التحفة ٢/ ١٧١ كتاب الصلاة (٢١٣) باب ماجاء في التشهد حديث رقم ٢٨٨ .

(١)

حنيفة والعراقيون .

وأما تشهد عمر رضى الله عنه فرواه الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن

(٢)

بن عبد القارى انه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو على المنبر يعلم

(٣)

الناس التشهد : التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام (عليك)

أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله

(٥)

الا لله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ، فأخذ بهذا التشهد مالك والمدنيون .

(١) وبه قال الثورى واسحاق وأبو ثور . انظر : المغنى ١ / ٥٣٥ .

(٢) فى الأصل (أ) ودو ظ : عبد الرحمن بن عبيد وهو خطأ لأن اسمه هو عبد الرحمن بن

عبد القارى وهو بتشديد الياء ، يقال له صحبة وقيل بل ولد فى عهد النبى صلى الله عليه

وسلم ، وقيل أتى به اليه وهو صغير . وذكره العجلي فى ثقات التابعين ، روى حديثه

الجماعة ، توفى بالمدينة سنة ٨٨ هـ . انظر : تهذيب ٦ / ٢٢٣ ، تقريب ١ / ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(٣) (ق - ١١٢ ظ - أ) .

(٤) رواه مالك والشافعى والحاكم والبيهقى وعبد الرزاق والطبرانى فى الأوسط و اسناده

صحيح . ورواه الحاكم والبيهقى ايضا من طريق آخر عن هشام بن عروة عن ابيه أن عمر

فذكره ، وأوله بسم الله خير الأسماء ، وهذه الرواية منقطعة . وفى رواية للبيهقى تقديم

الشهادتين على كلمتى السلام . ومعظم الروايات على خلافه : وقال الدارقطنى فى "العلل"

لم يختلفوا فى ان هذا الحديث موقوف على عمر . ورواه بعض المتأخرين عن ابن

أبى أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم .

انظر : الموطأ ١ / ٩٠ كتاب الصلاة - باب التشهد فى الصلاة . ترتيب مسند

الشافعى ١ / ٩٦ - ٩٧ حديث رقم ٢٧٥ .

المصنف ٢ / ٢٠٢ حديث رقم ٢٠٦٧ .

المستدرک ١ / ٢١٦ باب التشهد فى الصلاة .

السنن الكبرى : ٢ / ١٤٣ كتاب الصلاة - باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى

التسليم . جامع الأئمة : ٥ / ٤٠١ حديث رقم ٣٥٤٩ . مجمع الزوائد

٢ / ١٤١ .

(٥) قال الباجى : والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن تشهد عمر يجرى مجرى الخبر

المتواتر لأن عمر علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة

المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه ولا قال له ان غيره من التشهد يجرى

مجراه ، فثبت بذلك اقرارهم عليه وموافقتهم اياه على تعيينه ، ولو كان غيره

من ألقا التشهد يجرى مجراه لقال الصحابة : انك قد ضيقت الناس واسعا

وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره .

انظر : المدونة الكبرى ١ / ١٤٣ ، المغنى ١ / ٥٣٥ ، المنهل العذب ٦ / ٨٢ .

(١)
فأما تشهد ابن عباس فرواه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد
(٢)
عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول :
(٣)
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله (سلام) عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد
أن محمدا رسول الله ، (٤) وأخذ بهذا التشهد الشافعي والمكيون ، وهذا باسقاط
(٥)
الألف واللام من السلام في الموضعين ، ورواه أبو داود بإثبات الألف واللام .
(٦)

- (١) هو يحيى بن حسان بن حيان التميمي البكري ، أبو زكريا البصري ، ثقة من التاسعة ، روى
حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه . توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر :
تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٤٥ .
- (٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوق الا انه يدلس ،
من الرابعة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٩ /
٤٤٠ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ .
- (٣) كذا في ظ وهو موافق لرواية الترمذي والبيهقي والشافعي واحدى روايتي الدارقطني .
وفي الأصل (أ) ود : السلام بإثبات الألف واللام ، وهو صحيح أيضا موافق لرواية مسلم
وأصحاب السنن والبيهقي والدارقطني في احدى روايتيه وابن حبان والطبراني وعبد
الرزاق .
- (٤) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والشافعي والدارقطني وابن حبان
والطبراني وعبد الرزاق في مصنفه ، الا أن الترمذي والبيهقي والشافعي واحدى روايتي
الدارقطني ، قال : سلام عليك و سلام علينا باسقاط الألف واللام في الموضعين . وفي
صحيح ابن حبان تعريف الأول وتنكير الثاني كما وقع ذلك في مختصر المزني ، وعكسه
الطبراني . وفي رواية ابن ماجه في آخرها : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
انظر : مسلم بشرح النووي ٤ / ١١٨ - ١١٩ كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة .
أبو داود ١ / ٥٩٦ - ٥٩٧ (٢) كتاب الصلاة (١٨٢) باب التشهد حديث رقم ٩٧٤ .
الترمذي مع التحفة : ٢ / ١٧٤ كتاب الصلاة (٢١٤) باب ماجاء في التشهد حديث
رقم ٢٨٩ . النسائي ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من التشهد
ابن ماجه ١ / ٢٩١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ماجاء في التشهد
حديث رقم ٩٠٠ . السنن الكبرى ٢ / ١٤٠ كتاب الصلاة - باب التشهد الذي علمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأقرانه . الدارقطني ١ /
٣٥٠ كتاب الصلاة - باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه حديث رقم ٢ و ٣ .
ترتيب مسند الشافعي ١ / ٩٧ حديث رقم ٢٧٦ ، المصنف ٢ / ٢٠٣ حديث رقم ٣٠٧١ ،
مختصر المزني ، ص ١٥ ، جامع الأصول ٥ / ٣٩٥ حديث رقم ٣٥٤٤ تلخيص الحبير :
١ / ٢٦٤ حديث رقم ٤٠٧ . المنهل العذب ٦ / ٨٢ .
- (٥) انظر : نهاية المنهاج ١ / ٥٠٤ ، روضة ١ / ٢٦٣ ، المغني ٦ / ٥٣٥ .
- (٦) ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارقطني في احدى روايتيه .

وما اختاره الشافعي من تشهد ابن عباس أولى من وجوه :

- (١) منها : (زيادة) على الروايات بقوله (المباركات) ، ولتعليم النبي صلى الله عليه وسلم له
(٢) كتعليم (القرآن) ، ولتأخره عن رواية غيره ، والأخذ بالتأخر أولى ، ولقولـه
(٣) تعالى : ((تحية من عند الله مباركة طيبة)) ، وما وافق كتاب الله عز وجل أولى
(٤) من غيره ، وبأى هذه الروايات تشهد أجزأه .
(٥) وكان أبو العباس بن (سريج) يقول : كل ذلك من الاختلاف المباح الذي ليس
بعضه أولى من بعض كما قال في الأذان ، وليس كما قال .

* فصل *

(٦) فأما القدر الذي جزي أقل منه فست كلمات (وهي) قوله (التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، والكلمة السادسة هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا القدر واجبا دون ما سواه ، لأنه متفق على

(١) (ق - ١٧٧ أ - ب) .

(٢) (ق - ١١٧ د - ب) .

(٣) النور : ٦١ .

(٤) قال النووي في " المجموع " : واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرة في الأحاديث وكلام الشافعي ، ولز يادته فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة ، والله اعلم . " وقال في " روضته " : وفي كلام الشافعي : واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا ، بخلاف سلام التحلل ، قالوا : والأفضل هنا الألف واللام لكثرة زيادته وموافقة سلام التحلل . " وجاء في " المنهل العذب " : " واختار الشافعي التشهد المذكور في حديث ابن عباس لزيادة لفظ (المباركات) قال النووي في شرح مسلم تشهد ابن عباس لزيادة لفظ (المباركات) ولأنها موافقة لقوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) ، ولقوله : (كما نعلمنا القرآن) . ورجحه البيهقي بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه . قال في " الفتح " وقد سئل الشافعي عن اختياره تشهد ابن عباس فقال : لمبا رأيته واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بخيره مما صح . انظر : المجموع ٤٠٣/٣ ، روضة ٢٦٤/١ ، المنهل العذب ٨١/٦ ، وانظر أيضا : نهاية المحتاج ٥٠٥/١ .

(٥) في د : شريح بالشين والحاء وهو خطأ .

(٦) (ق - ١١٢ ظ - ب) .

(١) (نقله) فى الروايات كلها وما سواه مختلف فيه ، فلزم منه القدر المتفق عليه دون المختلف فيه . ثم هل يلزمه ترتيب التشهد على ما وصفنا أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يلزمه ترتيبه على اللفظ المنقول كالقراءة ، وان قدم بعض هذه الكلمات على بعض لم يجزه .

والوجه الثانى : لا يلزمه ترتيبها بخلاف القرآن ، لأن فى القرآن اعجازا اذا خالف نظمه زال اعجازه ، ليس كذلك سائر الأدكار . (٢)

(٣)
* فصل *

فأما قوله (التحيات) ففيه ثلاثة تأويلات :

أحدهما : ان معناه (البقاء لله تعالى) ، ومنه قول زهير بن جناب الكلبي : (٥)
(٦)
(ولكل) ما نال الفتى * قد نلتها الا التحية .
(٧)
يعنى الا البقاء .

والثانى : ان التحية الملك ومعناه : الملك لله ، ومنه قول عمرو بن معديكرب : (٨)
أزوربها أبا قابوس حتى أنيخ على تحيته (بجنند) . (٩)
(١٠)
يعنى على ملكه .

والثالث : ان التحية السلام ومعناه : سلام الخلق على الله ، قال الله تعالى : ((تحيتهم

(١) فى د : فعله وهو خطأ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١/٥٠٥ ، روضة ١/٢٦٤ .

(٣) (ق - ١٧٨ أ - أ) . (٤) (ق - ١١٨ د - أ) .

(٥) فى الأصل (أ) ودوظ : زهير بن خباب بالخاء والباء وهو خطأ ، لأن اسمه زهير بن جناب بالجيم والنون بن هبل الكلبي ، من بنى كنانة بن بكر ، خطيب قضاة وسيدها وشاعرها وبطلها ووافدها الى الملوك فى الجاهلية ، توفى سنة ٦٠ قبل الهجرة . انظر : الشعر والشعراء ، ص ١٤٢ ، ابن الأثير ١/١٧٨ ، أمالى المرتضى ١/١٧٢ ، الاعلام ٣/٨٦ - ٨٧ .

(٦) فى الأصل (أ) ودوظ : من كل .

(٧) قال هذا البيت لما حضرته الوفاة وقبله :

ابنى ان هلك فاذ نى قد بينت لكم بينة
وتركتكم أولادسا دات زنادكم وريية

ولكل ما نال الفتى قد نلتها الا التحية . انظر : لسان العرب ١٤/٢١٦ .

(٨) من قوله (ولكل) الى عمرو بن معديكرب : ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٩) كذا فى ظ وهو الصحيح . وفى الأصل (أ) ود : بجيد وهو خطأ . (١٠) وفى لسان العرب =

(١)
يوم يلقونه سلام))

* مسألة * (٧٩)

قال الشافعي : " فاذا تشهد صلى على محمد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول :
(٢)
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك
(٣)
على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .
قد مضى الكلام في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
فأما صفة فالأكمل المختار فيه ما وصفه الشافعي . وقد روى الشافعي عن
مالك عن نعيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن (٥) (أبي مسعود) الأنصاري انه
قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد ، فقال له (بشير
بين سعد) : (٦) أمرنا الله عز وجل أن نصلى عليك يا رسول الله ! كيف نصلى عليك ؟
قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت) على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ،
(٨)
والسلام كما علمتم . (٩)

- = والصحاح : أسير به الى النعمان حتى أنيخ على تحيته بجند .
وقبله : وكل مفاضة بيضاء زغف * وكل معاود الغارات جلد .
انظر: لسان العرب ٢١٦/١٤ ، الصحاح ٢٣٢٥/٦ .
(١) الاحزاب : ٤٤ وتام الآية : (وأعد لهم أجرا كريما) .
(٢) (ق - ١١٣ ظ - أ) .
(٣) انظر: مختصر المزني ، ص ١٥ .
(٤) هو نعيم بن عبد الله المجرم ، أبو عبد الله المدني ، مولى عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد
ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة . انظر: تهذيب ٤٦٥/١٠ ، تقريب ٣٠٥/٢ .
(٥) هو محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي المدني ، ثقة من الثالثة ،
روى حديثه الامام البخاري في " خلق افعال العباد " ومسلم والجماعة . انظر: تهذيب
التهذيب ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ ، تقريب التهذيب ١٧٧/٢ .
(٦) في الأصل (أ) ودو ظ : ابن مسعود وهو خطأ لأن اسمه عقبه بن عمرو ، أبو مسعود
الأنصاري ، تقدمت ترجمته .
(٧) في الأصل (أ) وظود : بشر بدون ياء ، والمصحح هو الميثب لانه أبو النعمان بن بشير .
(٨) (ق - ١٧٨ أ - ب) .
(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي ومالك والدارقطني والدارمي وعبد
الرزاق في مصنفه . انظر : مسلم بشرح النووي ١٢٤/٤ - ١٢٥ كتاب الصلاة - باب =

(١) و روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن سعد بن اسحاق عن ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى الصلاة : اللهم صل على
محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد (٣)

(٤) فأما القدر الواجب من ذلك فهو قوله (اللهم صل على محمد) ، و مساواه
مستحب وليس بواجب ، وكذلك الصلاة على الآل ليست واجبة . فلو قال : صلى الله
على محمد ، ففيه وجسها :
أحدهما : يجزئ .
والثانى : لا يجزئ كالوجهين فى قوله (عليكم السلام) .

= الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد . أبو داود ١/٦٠٠ (٢) كتاب الصلاة (١٨٣)
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حديث رقم ٩٨٠ . النسائى ٣/٤٥ كتاب
السهو - باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . الدارقطنى ١/٣٥٤ - ٣٥٥ كتاب
الصلاة - باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد واختلاف الروايات
فى ذلك حديث رقم ٠٢ الدارمى ١/٣١٠ كتاب الصلاة - باب الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم . الموطأ ١/١٣٨ كتاب الصلاة - باب ما جاء فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
كنز العمال ١/٤٠٢٤ . المصنف ١/٢١٣ حديث رقم ٣١٠٨ .
(١) هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى واسمه سمعان الأسلمى ، أبو اسحاق المدنى تقدمت
ترجمته .
(٢) فى الأصل (أ) و د و ظ : سعيد بن اسحاق وهو تصحيف ، لأن اسمه هو سعد بن اسحاق بن كعب بن
عجرة البلوى المدنى حليف بنى سالم من الأنصار ثقة من الخامسة قروى عن أبيه و انسرو محمد بن كعب
القرظى وغيرهم . مات سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب ٣/٤٦٦ ، فقر يب ١/٢٨٦ .
(٣) رواه الشافعى بهذا الطريق . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١/٩٧ حديث رقم ٢٧٩ ، و رواه البخارى
و مسلم و أصحاب السنن و ابن خزيمة و ابن حبان و الدارمى و الدارقطنى و الحاكم و عبد الرزاق من
من طريق الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة . تقدم تخريجه .
(٤) كذا فى الأصل (أ) و د ، و فى ظ : فأما القدر الذى يجب من ذلك فقوله ، كلاهما
صحيح .

(٥) انظر : روضة ١/٢٦٥ ، نهاية المحتاج ١/٥٠٧ .

(٨٠) * مسألة *

قال الشافعي : " ومن ذكر صلاة وهو في أخرى (أتمها) ثم قضى (٢) .

وهذا صحيح .

وأصل هذه المسألة اختلاف الفقهاء في ترتيب الصلوات، هل يلزم في القضاء

أم لا ؟ فمذهب الشافعي : ان الترتيب فيها مستحب وليس بواجب في قليل الصلاة وكثيرها مع العمد والنسيان، وانه ان أحرم بفرض وقته ثم ذكر فائتة مضى في صلاته، وقضى ما فاتته . (٣)

وقال أبو حنيفة : ان ترك الترتيب ناسيا أجزأه، وان تركه عامدا ففى

خمس صلوات (فما دونها) (٤) لم يجزها، وان تركه في أكثر من خمس صلوات أجزأ . (٥) فكأنه يرى وجوب الترتيب في صلاة يوم وليلة مع الذكر . وان أحرم بفرض (وقته) ثم ذكر فائتة بطلت صلاته التي هو فيها ولزمه قضاء ما فاتته ثم الاحرام بصلاة وقته الا أن يكون وقتها مضيقا فمضى في صلاته ثم يقضى ما فاتته . (٦)

وقال مالك : الترتيب واجب في صلاة يوم وليلة فما دون كقول أبي حنيفة

لكنه ان ذكر صلاته وهو في أخرى لم تبطل صلاته، وأتمها استحبابا، ثم قضى ما فاتته وأعاد (تلك) الصلاة (وجوبا) . (٧) (٨) (٩)

وقال أحمد بن حنبل : الترتيب واجب في قليل الصلوات وكثيرها مع العمد

والسهو، وان ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها واجبا، وقضى ما فاتته وأعاد تلك (١٠) (١١) . (وجوبا) .

(١) (ق - ١١٣ ظ - ب) .

(٢) انظر: روضة ٢٦٩/١ - ٢٧٠، المغنى ٦٠٧/١ .

(٣) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: فمادون كلاهما صحيح .

(٤) انظر: الهداية ٧٢/١ - ٧٣، فتح القدير ٤٨٩/١ - ٤٩١، المغنى ٦٠٧/١ .

(٥) (ق - ١٧٩ أ - أ) .

(٦) (ق - ١١٩ د - أ) .

(٧) في الأصل (أ) ودوظ : واجبا .

(٨) انظر: الخرشى على مختصر خليل ٣٠١/١، الشرح الصغير ١٥٤/١، المغنى ٦٠٧/١ .

(٩) في الأصل (أ) ودوظ : واجبا .

(١٠) انظر: المغنى ٦٠٧/١ .

(١١) انظر: المغنى ٦٠٧/١ .

- فأما أبو حنيفة فاحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها
إذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره) ، فجعل وقت الذكر وقتا للفوات فاقتضى
أن يلزمه ترتيب قضاؤها كما يلزمه ترتيب آداب الصلوات المؤقتات .
وما روى أبو سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق
حتى بعد المغرب لهوى من الليل حتى فاتته أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فأمر بلالا فأقام الظهر ثم أقام للعصر ، ثم أقام للمغرب ، ثم أقام للعشاء) ، فرتب قضاء ما
فاته فاقتضى أن يكون ذلك لازما لأمرين :
أحدهما : أنه بيان ما ورد مجملا في الكتاب من قوله تعالى (و أقيموا الصلوة) .
والثاني : لقوله صلى الله عليه وسلم) : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

* فصل *

واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة) ، فاقتضى
بطلان صلاته وقضاء ما فاته .

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن اسماعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي
ثم ليعد التي صلاها مع الامام) . قال الدارقطني : رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، و هو في
رفعه . وزاد في كتاب " العلل " والصحيح من قول ابن عمر هكذا . و رواه عبيد الله ومالك
عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي : وقد أسنده غير أبي ابراهيم الترجماني عن سعيد بن
عبد الرحمن فوقه وهو الصحيح . و رواه أيضا الطحاوي والطبراني في الأوسط ، و رجاله
ثقات . و رواه الدارمي عن سعيد بن عامر عن سعيد بن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول :
أقم الصلاة لذكرى) . انظر : الدارقطني ١٦٢/١ ، السنن الكبرى ٢٢١/٢ ، الطحاوي
ص ٢٧٠ ، نصب الراية ١٦٢/٢ . الدارمي ٢٨٠/١ كتاب الصلاة - باب من نام عن صلاة
أو نسيها .

- (٢) (ق - ١١٤ ظ - أ) . (٣) حديث صحيح أخرجه السبعة ومالك والدارمي . تقدم تخريجه .
(٤) الواو ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، وهو تصحيف .
(٥) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٦ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .
(٦) (ق - ١٧٩ أ - ب) . (٧) حديث متفق على صحته من حديث مالك الحويرث . تقدم تخريجه .
(٨) هذا الحديث لأصل له . ذكر ابن الجوزي في " العلل " بإسناده عن ابراهيم الحرابي
قال : سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن عليه صلاة) ؟
فقال : لا أعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : العلل المتأهية =

قال : ولأنهما صلاتا فرض يُفعلان على وجه التكرار يجمع بينهما فى وقت احدهما ، فوجب أن يستحق الترتيب فيهما كالظهر والعصر بعرفة ، ولا يدخل على هذا التعليل اذا ضاق وقت التى هو فيها لأنه غير جامع بينهما . قال : ولأن الترتيب يلزم فى الصلاة من وجهين : أحدهما (فى الفعل) ، والثانى فى الزمان ، فلما لم يسقط ترتيب الأفعال فى الفوائت لم يجز تقديم ركن على ركن لم يسقط ترتيب الزمان فيها ، ولم يجز تقديم عصر على ظهر .

واحتج مالك بن أنس وأحمد بن حنبل برواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ذكر صلاة وهو فى أخرى فليتم التى هو فيها وليصل التى ذكرها ثم يعيد التى صلاها) .^(١)

والدليل على جميعهم قوله تعالى : ((أقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، فكان الظاهر يقتضى جواز فعل ما يقضى ويؤدى من فائتة أو مؤقتة بلا اشتراط ترتيب ولا استثناء .

(٤) وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) : (ان الشيطان يأتى أحدكم فى صلاته فينفخ بين ألسنته فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، فأمره .^(٥)

= فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ، تحقيق وتعليق الاستاذ ارشاد الحق الأثرى : ١ / ٤٤٣ باب حديث فى انه لا صلاة لمن عليه صلاة حديث رقم ٧٥٠ . المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى ، ص ٨ - ١٠ . المنار المنيف فى الصحيح والضعيف لابن الجوزى ، ص ١٢٢ - ١٢٣ كلاهما من تحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، حديث رقم ٢٧٦ . انظر : نصب الراية ١٦٦ / ٢ ، باب قضاء الفوائت .

(١) (ق - ١١٩ د - ب) .

(٢) أخرجه مالك والبيهقى والطحاوى . انظر : الموطأ ١ / ٩٦ (٣) كتاب الصلاة (١٦) باب اتمام المصلى ما ذكر اذا شك فى صلاة حديث رقم ٦٤ . السنن الكبرى ٢ / ٢٢٢ كتاب الصلاة باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى قد احتج بعض أصحابنا فى ذلك بحموم قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم) . الطحاوى ، ص ٢٧٠ . نصب الراية ١٦٣ / ٢ .

(٣) الاسراء : ٧٨ . وتمام الآية : (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٤) (ق - ١١٤ ظ - ب) .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه . وأخرجه البيزار عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته فينفخ فى مقعدته فيحيل الله انه أحدث ولم يحدث ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، وأصله فى الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد . وللحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا : (اذا جاء أحدكم الشيطان فقال انك أحدثت فليقل كذبت) ، وأخرجه ابن حبان بلفظ : (فليقل فى نفسه) . وعند أحمد بلفظ (ان الشيطان ليأتى =

رسول الله صلى الله عليه وسلم) باتمامها أمرا عاما في كل حال الا في الحالتين اللتين
(١)
استثناهما . (٢)

وروى (ابن مسعود) (٣) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) نام عن صلاة الصبح
(٤)
بالوادي حتى خرج وقتها ، فأمر بلالا بالأذان ثم صلى ركعتي الفجر ، ثم أمره
بالاقامة ثم صلى الصبح (٥) . فلما قدم صلاة التطوع على صلاة الغرض بعد خروج وقتها
كان تقديم الغرض على الغرض أولى بالجواز .

وروى مكحول عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ذكر
صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى الفائتة) ، وهذا نص فيما اختلفنا فيه . (٦)
ولأنه ترتيب لا يستحق (مع) (النسيان) (٧) ، فوجب أن لا يستحق مع الذكر ، أصله
(٨)
إذا كان الوقت ضيقا .

فان قيل : اعتباركم حكم العامد بالناسي مع فرق الأصول بينهما وتخفيف حكم
النسيان غير صحيح ، لأن سهو الكلام لا يبطل الصلاة ، وعمده يبطلها ، وعمد الأكل
يبطل الصوم ونسيانه لا يبطله ؟

قيل : اعتبارهما في الموضع الذي وقع الفرق بينهما غير جائز ، فأما في الموضع
الذي استوى حكم الحمد والسهوم معا فلا يمنع ، وقد استوى الحكم فيهما في معنى الأهل ،
فكذلك في الفرع .

-
- = أحدكم وهو في صلاته ، فيأخذ بشعرة من دبره فيسدها فيرى أنه أحدث ، فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا . انظر : بلوغ المرام - كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء حديث رقم ٧٥٠
تلخيص الحبير ١/ ١٢٨ حديث رقم ١٧١ .
- (١) (ق - ١٨٠ أ - أ) . (٢) اي سماع الصوت ووجود الريح .
(٣) ساقطة من الأهل (أ) ود ، وفي ظ : أنيس وهو خطأ .
(٤) كذا في الأهل (أ) ود ، وفي ظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كلاهما صحيح .
(٥) أخرجه البيهقي من حديث ابن مسعود وهو حديث صحيح ، كما أخرجه أيضا عن عمرو بن
أمية الضمري ، ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه واحمد والبيهقي وعبد الرزاق من حديث
أبي هريرة . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي من حديث أبي قتادة تقدم
تخريجه .
- (٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ : (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة
فليدأ بالتي هو فيها ، فإذا فرغ منها صلى التي نسي) مكحول لم يسمح من ابن عباس ، وفيه
بقية عن عمرو بن أبي عمرو وهو مجهول . قال ابن العربي : جمع ضعفا وانقطاعا . انظر :
تلخيص الحبير ١/ ٢٧٢ حديث رقم ٤٢٤ .
(٧) كذا في الأهل (أ) وظ ، وفي د : معه .
(٨) (ق - ١٢٠ د - أ) .

ولأنها صلوات تثبت في الذمة، فوجب أن يسقط الترتيب فيها أصله إذا فاته
ست صلوات فصاعداً • ولأن كل ما لم يرتب (قضاءه عند كثرته لم يرتب) قضاءه
على قلبه كصوم رمضان، أو (نقول) : كل صلاة (صارت) بخروج الوقت قضاء لم
تترتب قياساً (على) ما زاد على اليوم واللييلة •

ولأن كل عبادتين تقدم وقت وجوبهما لم يتعين عليه تقديم أحدهما كالصلاة
والصيام، ولأنهما عبادتان إذا ضاق وقت آداء الثانية سقط الترتيب فيها، فوجب
إذا ثبت في الذمة أن يسقط الترتيب فيهما، أصله إذا كان عليه صوم رمضانين • ولأن
الترتيب معتبر من وجهين : من حيث الفعل ومن حيث الزمان •

فأما الترتيب من حيث الزمان فيسقط بفوات وقته كقضاء رمضان ويثبت ما
اعتبر من حيث الفعل كصوم الظهر وأركان الصلاة فلا يقدم سجود على ركوع، ثم
وجدنا ترتيب الصلوات من حيث الزمان (فاقتضى) أن يسقط بفوات وقتها •

وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها) الحديث
فليس المقصود به تعيين وقت الفائتة بالذكر دون غيرها، وإنما قصد به
النهى عن تركها في وقت الذكر بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) حين

نام عن الصلاة بالوادي فلم يستيقظ حتى أصابه حر الشمس قال : (أخرجوا من هذا الوادي،
فلما خرج قضاها) وكان قادراً على قضائها فيه عند استيقاظه فأخرها، فهذا
جواب •

ثم الجواب الثاني : انه لو ذكر في ثلاث صلوات فوائت، كان ذلك وقتاً (لجميعها) •
وكل صلاة منها قد يستحق قضاءها فيه فلم يكن اتيانه بالأولى قبل (الثانية) •

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ •

(٢) كذا في الأصل (أ) وظ، وفي د : تقول بالتاء • (٣) (ق - ١٨٠ أ - ب) •

(٤) (ق - ١١٥ ظ - ب) • (٥) (ق - ١٢٠ د - ب) •

(٦) أي الحنفية •

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت هو التصحيح من ظ •

(٨) حديث صحيح تقدم تخريجه قريباً •

(٩) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ) : لها كلاهما صحيح •

(١٠) (ق - ١٨١ أ - ب) •

(١) (بأولى) من الثانية قبل الأولى لاشتراكهما في الوقت .

وأما تعلقهم بحديث الخندق فعنه جوابان :

أحدهما : ان النبي (صلى الله) عليه وسلم أخرج الصلوات ذاكرا لفعلها ، قاصدا للجمع بينهما اذا انكشف عدوه وزال خوفه ، فلزمه الترتيب كالجامع بين الصلاتين في وقت احدهما .

والجواب الثاني : أن (هذا) الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم منسوخ بصلاة الخوف وبالمبادرة بالصلاة في وقتها من غير تأخير حسب الطاقة والامكان ، فلا يصح الاحتجاج به مع ثبوت نسخه .

وقولهم (انه بيان مجمل من قوله تعالى : (و) أقيموا الصلوة) غير صحيح ، (لأن الصلاة) اسم للأفعال دون الأوقات فتوجه البيان الى الفعل المجمل دون الوقت .
وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم ، (لا صلاة لمن عليه صلاة) ، مع ضعفه واضطرابه وانكار أصحاب الحديث له (وقول أبي بكر) النيسابوري : " هذا حديث ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعذر القول بموجبه لا وجه له ، لأنه لو ذكر الصبح في وقت الظهر فقضى الصبح ، كان هذا الخبر يقتضى بطلان صلاته لما وجب عليه من صلاة الظهر ، وكذلك لو فاتته صلوات واشتغل بقضاء أحدهما اقتضى أن تكون باطلة ، لأنه في صلاة وعليه غيرها . فلما كان الاجماع يبطل القول بموجبه صرف عن ظاهره ، وحمل على أن المراد به : لا صلاة (نافلة) لمن عليه فريضة .

-
- (١) (ق - ١٨١ أ - أ) .
(٢) (ق - ١١٥ ظ - ب) .
(٣) ساقطة من ظ .
(٤) ساقطة من الأهل (أ) ودوظ .
(٥) البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، النساء : ٧٦ ، النور : ٥٦ ، المزمل : ٢٠ .
(٦) (ق - ١٢١ د - أ) .
(٧) تقدم تخريجه قريبا .
(٨) كذا في الأهل (أ) وظ في التصحيح ، وقول أبي بكر وفي د : وقال أبو بكر .
(٩) هو الحسن بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، أبو علي من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف وهو شيخ الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله) ، ولد في نيسابور ، ورحل الى هراة وبغداد والكوفة والبصرة وواسط الأهوار وأصبهان والموصل وبلاد الشام ، وعظمت شهرته توفي في نيسابور سنة ٣٤٩ هـ . انظر : وفيات ١٤٥/١ ، تاريخ بغداد ٦٤/٨ ، الاعلام ٢ / ٢٦٦ .
(١٠) (ق - ١٨٤ أ - ب) .

يؤيد ذلك ما روى عن عائشة رضی الله عنها : (ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة ،
فان أتى بها كاملة والا قال الله تعالى : انظروا هل تجدون له نوافل ، فان وجدوها
كامل بها الفرض) ، فدل على أن النفل (لا يحتسب به) اذا كان عليه فرض .^(١)
وأما قياسهم على الجمع بين صلاتي عرفة ، فالمعنى فيه انه لما لم يسقط الترتيب
بعرفة مع النسيان لم يسقط مع العمدة ، فافترقا من حيث الجمع .
وأما قولهم (انه لما كان ترتيب الأفعال معتبرا وجب أن يكون ترتيب الزمان معتبرا) ،
فالجواب : ان ترتيب الأفعال لما كان معتبرا مع الذكر والنسيان فيما قل وكثير
ثبت وجوبه مع الفوات ، ولما كان ترتيب الزمان يسقط مع النسيان ويختلف فيما قل
وكثير سقط وجوبه مع الفوات .

فان قيل : يجب أن يكون صفة القضاء كصفة الآداء كما قلت فيمن أحرم بالعمرة
من بلده ثم أفسدها وأراد قضاها أن عليه الاحرام بها من بلده لتكون صفة قضائها
على صفة آدائها فيلزم حكم مثل ذلك في الصلاة ؟

قيل : اذا كان هذا لازما لنا من هذا الوجه فقلبه لازم لكم من هذا الوجه ،
لأنكم تقولون انه في قضاء العمرة مخيرا بين الاحرام من بلده أو ميقاته ، فخالتم صفة
الآداء فيلزمكم مثل ذلك في الصلاة فيكون انفصالكم عنه انفصالا لنا ودليلا على الفرق
بين ما (جمعنا)^(٢)

ثم نقول : لو أئز مناكم هذا لكننا في المعنى سواء ، لأن وزان العمرة ومثلها من
الصلاة ، عدد ركعاتها ، فاذا فسدت الركعة الأخيرة منها لزمه الابتداء بها من أولها
ووزان الصلاة ومثلها من العمرة أن يحرم بثلاث عمر متواليات فيفسدها ثم يريد القضاء ،

(١) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الاثنى عشر وأحمد من حديث أبي هريرة بالألفاظ متقاربة .
ورواه أحمد وابن ماجه أيضا والحاكم عن تميم الدارى ويحيى بن معمر . ولفظ هذا الحديث :
(ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته
وهو أعلم ، انظروا في صلاة عبدى أتمها أم نقصها ، فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كانت انتقص
منها شيئا قال : انظروا ، هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتمو العبدى فريضته من
تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك) . انظر : ابوداود ٥٤٠ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٩) باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم (كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه حديث رقم ٨٦٤ ، ٨٦٥ ،
و ٨٦٦ . الترمذى مع التحفة ٤٦٢ / ٢ كتاب الصلاة (٣٠١) باب ماجاء أن أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة حديث رقم ٤١١ . ابن ماجه ٥٨ / ١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها (٢٠٢) باب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ . مسند
أحمد ١٠٣ / ٤ ، المستدرک ٢٦٤ / ١ .

(٢) (ق- ١١٦ ظ - أ) . (٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : جمعوا .

فهو فيه مخير بين الأبتداء بما شاء من غير ترتيب فكذا الصلاة .
فأما تعلق مالك وأحمد (بحديث ابن عمر) فرواية (الترجمانى) و هو ضعيف (٢)
عن سعيد بن عبد الرحمن و هو متروك الحديث . على أنه ان صح فلاحجة لهم فيه ، (٣)
لأنهم يقولون يمضى فيها استحبابا ، ويقضى ما عليه (ثم يعيدها واجبا ، ونحن
نقول : يمضى فيها واجبا وتقضى ما عليه) ، ويعيدها استحبابا (فتساوينا) فى (٤)
الخبر ، وتنازعنا دلالة فلم يكونوا فى حمله على ما ذكرنا بأولى منا فى حمله على ما
ذكرنا .

(٨١) * مسألة *

قال الشافعى : " ولا فرق بين الرجال والنساء فى (عمل) الصلاة الا أن المرأة يستحب
لها أن تضم بعضها الى بعض ، وأن تلمس بطنها بغيرها فى السجود كأستر ما تكون ،
وأحب (ذلك) لها فى الركوع و (فى) جميع (الصلاة) ، و (ان) تكشف جلبابها وتجافيه (٧)
راكعة وساجدة ، لثلاث تصفها ثيابها ، وان تخفض صوتها . " وهذا صحيح (١٠)
قد ذكرنا أن أفعال الصلاة ، وصوابها من الواجبات والمسنونات والهيئات ،
والمرأة كالرجل فى واجبها ومسنونها وهيئاتها الا فى شيئين :

- (١) (ق - ١١٦ ظ - ب) .
- (٢) فى الأصل (أ) ود وظ : الترجمان و هو خطأ لأن اسمه هو اسماعيل بن ابراهيم بن
بسام البغدادي أبو ابراهيم الترجمانى لأبأس به ، من العاشرة ، روى حديثه النسائى
مات سنة ٢٣٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٦٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٥ .
- (٣) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جميل الجمحى من ولد عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة
بن سعد بن جمح ، أبو عبد الله المدنى ، قاضى بغداد ، صدوق له أو هام ، من الثامنة
وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، و هو من رجال البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم
وأبوداود والنسائى وابن ماجه ، مات سنة ١٧٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤ /
٥٦ ، تقريب التهذيب ١ : ٢٠٠ .
- (٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، و الزيادة من ظ .
- (٥) (ق - ١٢٢ د - أ) .
- (٦) ساقطة من الأصل (أ) ود و الزيادة من ظ .
- (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت من " المختصر " .
- (٨) ساقطة من الأصل (أ) .
- (٩) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : ساقطة .
- (١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود ، و الزيادة من ظ .
- (١١) انظر : مختصر المزنى ، ص ٤٦ ، المجموع ٣ / ٣٥٥ .

- (١) أحدهما : قدر (ستر العورة) ، ويأتى ذكره وتفصيله .
والثانى : هيئات ، وهي نوعان : أحدهما هيئات أقوال ، والثانى هيئات أفعال .
وأما هيئات الأقوال فثلاثة :
أحدها : ترك الأذان وخفض الأصوات بالأقامة .
والثانية : الاسرار بالقراءة فى صلاة الجهر والاسرار ، فى جماعة وفردى .
(٢)
(٣) والثالثة : أن يصفق لما ينوبه فى الصلاة بدلا من تسبيح الرجال .
وانما خالف الرجال فى هيئات الأقوال وترك الجهر بها لقوله صلى الله عليه
وسلم : (من نابه شئ فى صلاته فليسبح) ، وانما التسبيح للرجال والتصفيق
(٤)

- (١) (ق - ١٨٢ أ - ب) . (٢) انظر: المعنى ٢/٢٠٢ . (٣) فى الأصل (أ) ود : والثالث .
(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارمى والشافعى وأبو
عوانة وهو حديث طويل عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة ، فجاء بلال الى أبى بكر الصديق
فقال : اتصلى للناس فأقم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، قال : فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر
لا يلتفت فى صلاته ، فلما اكثرت الناس التصفيق ، التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثبت مكانك ، فرجع أبو بكر
يديه ، فحمد لله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر
أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما انصرف قال
يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت اذا أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة
أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالى رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شئ من صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح
التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء) . رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن والدارمى
والشافعى وأبو عوانة أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : (التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء) ، ومثله فى مسند الامام أحمد وابن ماجه عن سهل بن سعد .
انظر: صحيح البخارى ١٣٩/٢ ، ١٤١ ، فى الجماعة - باب من دخل ليؤم الناس ، وفى العمل
فى الصلاة - باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال ، وباب التصفيق للنساء ،
وباب رفع الايدي فى الصلاة لأمر ينزل به ، وفى السهو - باب الاشارة فى الصلاة ، وفى الصلح
باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ، وباب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وفى
الاحكام - باب الامام يأتى قوما فيصلح بينهم .
مسلم بشرح النووي ٤/١٤٤ - ١٤٦ ، ١٤٨ ، كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة يصلى
بهم ، وباب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة اذا نابها شئ فى الصلاة .
أبو داود ١/٥٧٩ - ٥٨١ (٢) كتاب الصلاة (١٧٣) التصفيق فى الصلاة حديث رقم ٩٤٠
و(١٧٤) باب الاشارة فى الصلاة حديث رقم ٠٩٤٤ . الموطأ ١/١٦٣ - ١٦٤ فى قصر
الصلاة فى السفر - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . مسند أحمد ٥/٣٣٦ ،
الدارمى ١/٣١٧ كتاب الصلاة - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . أبو عوانة =

للنساء (١) (لان) (صوتهن) عورة، وربما (٢) (افتتن) سامعه، ولذلك نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يعغى الرجال الى حديث امرأة لا يملكها وان كان من وراء
جدار، فان زيغ القلب محقة للأعمال (و) (قد) قال الشاعر (٤) (٥):

لو يسمعون كما سمعت حديثها * خروا العزة ركعا وسجودا

فجعل سماع الكلام كشاهدة الأجسام في الافتتان به والميل اليه .

وأما هيئات الأفعال فضريان : ضرب (في أعمال الصلاة) (٦) ، وضرب في محل الصلاة .

فأما التي في عمل الصلاة فثلاثة :

أحدها : كثافة جلبابهن والزيادة في لبس ما هو أستر لها من سراويل وخمار
وقميص وازار واعتماد لبس ما جفى من الثياب لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ
وَبَنَاتِكَ (وَنِسَاءِ) (المؤمنين) (٧) يدنين عليهن من جلبابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن
فلا يؤذين)) (٩)

والثانية : أن (يجمعن) (١٠) في ركوعهن وسجودهن ولا تجافين ، لأن ذلك أستر لهن
وأبلغ في صيانتهم .

والثالثة : انهن ان صلين قعودا جلسن متربعات (١١) .

= ٢٥٤/٢ كتاب الصلاة - باب ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذى مع
التحفة ٣٦٦/٢ كتاب الصلاة (٢٦٨) باب ماجاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
حديث رقم ٣٦٧ . النسائي ١١/٣ - ١٢ كتاب السهو - باب التصفيق في الصلاة . ابن
ماجه ٣٢٩/١ - ٣٣٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٥) باب التسبيح للرجال
في الصلاة حديث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ . ترتيب مسند الشافعي ١١٧/١ - ١١٨ حديث
رقم ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠ . تلخيص الحبير ٢٨٣/١ حديث رقم ٤٥١ ، شرح السنة ٧٧٢/٣ -
٢٧٣ حديث رقم ٧٤٩ .

- (١) في الأصل (أ) ودوظ : وردت زيادة الواو .
- (٢) في ظ: امواتهن بالجمع ، كلاهما صحيح لأنهما يفيد الجمع . (٣) (ق-١١٧ ظ-أ) .
- (٤) ساقطة من ظ والزيادة من الأصل (أ) ود . (٥) (ق-١٢٢ د-ب) .
- (٦) كذا في د وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) وظ: ضرب أعمال في الصلاة ، وهو تصحيف .
- (٧) مكرر في الأصل (أ) . (٨) (ق-١٨٣ أ-أ) .
- (٩) الأحزاب : ٥٩ وتعام الآية (وكان الله غفورا رحيمًا) .
- (١٠) كذا في الأصل (أ) اى تضم المرأة بعضها الى بعض ، وفي دوظ : أن يجتمعن .
- (١١) انظر : المجموع ٣ / ٤٥٥ ، المغنى ١ / ٤٠٣ ، منتهى الارادات ١ / ٨٣ ، المحرر
٦٧/١ . المقنع ١ / ١٥٩ .

وأما التي في محل الصلاة فأربعة :

أحدها : من السنة لهن في الصلاة في بيوتهن دون المساجد لقوله صلى الله عليه

(١)

وسلم : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها) .

(٢)

والثانية : انهن اذا صلين جماعة (وقفت الامامة) منهن وسطهن ، ولم يجز

(٣)

(لها) التقدم عليهن كالرجل .

(٤)

(والثالثة) : ان المرأة اذا ائتمت وحدها برجل (وقفت) خلفه ، ولم (تقف) الي

يمينه كالرجل .

والرابعة : انهن اذا صلين مع الرجال جماعة فأو اخر الصفوف لهن أفضل لقوله

صلى الله عليه وسلم : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال

(٨)(٩)

أولها وشرها آخرها) .

(١) حديث صحيح رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ، والحاكم من حديث أم سلمة بلفظ :

(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها

في بيتها) . انظر : تلخيص الحبير ٢١/٢ حديث رقم ٥٤١ ، الفتح الكبير ١٩٧/٢ ، فيض

القدير ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ .

(٢) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : وقف الامام . (٣) في الأصل (أ) ود : له .

(٤) لحديث عائشة أنها أمت نساء فقامت وسطهن) رواه عبد الرزاق ومن طريق الدارقطني

والبيهقي من حديث أبي حازم عن ربيعة الحنفية عن عائشة أنها أمتن فكانت بينهن

في صلاة مكتوبة) . وروى ابن أبي شيبة والحاكم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن

عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف) . ولحديث أم سلمة انها أمت نساء

فقامت وسطهن) . رواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمار الدهني

عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطا) . ولفظ عبد

الرزاق (أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) . ومن طريقه رواه الدارقطني واخرجه

ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن انها رأت أم سلمة تقوم معهن في صفهن) .

انظر : تلخيص الحبير ٤٢/٢ حديث رقم ٥٩٧ و ٥٩٨ .

(٥) كذا في د و ظ ، وفي الأصل (أ) : والثالث .

(٦) في الأصل (أ) ود و ظ : وقف بالتذكير . (٧) (ق - ١١٧ ظ - ب) .

(٨) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

بلفظ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها

آخرها) . وروى ابن ماجه ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ : (خير صفوف

الرجال مقدمها وشرها مؤخرها ، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها) . انظر :

مسلم بشرح النووي ١٥٩/٤ كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف واقامتها . الترمذي مع

التحفة ١٥/٢ كتاب الصلاة (١٣٦) باب ماجاء في فضل الصف الأول حديث رقم ٢٢٤ . أبو

داود ٤٣٨/١ (٢) كتاب الصلاة (٩٨) باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

حديث رقم ٦٧٨ . النسائي ٩٣/٢ كتاب الامامة - باب فضل الصف الأول على الثاني ١٠ بن

ماجه ٣١٧/١ - ٣١٨ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٥٠) باب اقامة الصفوف حديث رقم

٩٩٣ و ٩٩٤ . الدارمي ٢٩١/١ كتاب الصلاة - باب أي صفوف النساء أفضل .

(٩) انظر : المجموع ٤٥٥ / ٣ .

(١)
فهذه الهيئات التي يفصح الفرق فيها بين الرجال والنساء في الصلاة، فان (خالقن)
هيئاتهن وتابعن الرجال فقد أسان وصلاتهن مجزئة.
فأما ما يبطل الصلاة أو يوجب سجود السهو، فالرجال والنساء فيه سواء لافرق
بينهما في شئ منه. واللهم (تعالى) أعلم.^(٢)

(٨٢) * مسألة *

قال (الشافعي) :^(٣) " وان نابها شئ (في صلاتها) صفتت، وانما التسبيح
للرجال كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم " وهذا صحيح.^(٥)
قد ذكرنا أن من سنة الرجال اذا نابها نائب في صلاته أن يسبح اماما كان أو
مأموما، ومن سنة المرأة أن تصفق ولا تسبح.
وقال مالك : التسبيح لها سنة. وزوى عن أبي حنيفة من وجه ضعيف : أن
تصفق المرأة يبطل صلاتها.

والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض أمرأبا بكر رضوان الله
(عليه) (أن يصلى) بالناس، فتقدم أبو بكر (رضى الله عنه)، ثم وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج مستندا بين العباس بن عبد المطلب
وأسماء بن زيد رضى الله عنهما، فلما رآه المسلمون صفقوا إلى أبي بكر (رضى الله)
ليعلموه بمجيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال : (من نابها شئ في صلاته فليسبح، فانما التسبيح للرجال

- (١) (ق - ١٢٣ د - أ) .
(٢) ساقطة من ظ : كلاهما صحيح .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) .
(٤) (ق - ١٨٣ أ - ب) .
(٥) انظر : مختصر المزني، ص ١٦ . ولفظه : " وان نابها شئ في صلاتها صفتت، فانما
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) .
(٧) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : فصلى .
(٨) كذا في ظ، وفي الأصل (أ) ود : رضوان الله عليه، كلاهما صحيح .
(٩) ساقطة من ظ . والزيادة من الأصل (أ) ود .

والتصفيق للنساء^(١)، فسقط بهذا الحديث قول مالك حيث جعل سنة النساء

التسبيح دون التصفيق، وسقط قول أبي حنيفة حيث أبطل صلاتهن بالتصفيق .

فأما صفة التصفيق فقد اختلف فيه أصحابنا على وجهين :

أحدهما وهو (ظاهر)^(٢) مذهب الشافعي : انها تصفق كيف شاءت، اما بباطن

الكف على ظاهر الأخرى أو بباطن الكف على (باطن)^(٣) الأخرى، أو بظاهر الكف على ظاهر

الأخرى، كل ذلك سواء لتناول الاسم له .

والوجه الثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري : انها تصفق بباطن الكف على ظاهر

الأخرى، أو بظاهر الكف على باطن الأخرى، واما بباطن أحدهما على باطن الأخرى، فلا

يجوز لمضاهاته تصفيق اللهو واللعب .

فان خالفت المرأة فسبحت أو خالف الرجل فصفق، فصلاتهما مجزئة، ولا سجود

للسهو عليهما .

وقال بعض أصحابنا : تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجال عامدا يبطل صلاته

وساهيا لا يبطلها، لكن ان تطاول سجد للسهو كالعمل الكثير، وان لم يتناول فلا

سهو عليه . وهذا غير صحيح، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة من

صفق خلف أبي بكر رضى الله عنه، ولا أمرهم بالاعادة، ولا سجود السهو، وانما أمرهم

بالسنة وندبهم الى الأفضل .

* فصل *

فأما تسبيح الرجل في صلاته تنبيهها لامامه، واعلاما له بسهوه، فجائز والعمل

به (سنة)^{(٤)(٥)}، وأما أن يسبح قاصدا لرد جواب كرجل استأذنه في الدخول (فقال)^(٦) :

(سبحان الله) قاصدا به الاذن، أو سلم عليه (سبحان الله) قاصدا للرد عليه،

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارمي والشافعي عن سهل

بن سعد الساعدي . ورواه الستة والدارمي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

تقدم تخريجه .

(٢) (ق - ١٢٣ د - ب) . (٣) (ق - ١١٨٤ أ - ب) .

(٤) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ: غير مقروء، ولكن وردت هذه الكلمة في التصحيح من ظ:

جائز .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٤٧/٢ . (٦) (ق - ١١٨ ظ - ب) .

أو أو ما إليه بيده أو رأسه ، أو رأى ضريرا (يتردى) فى بئر فقال : (سبحان الله) تنبيها له ليرجع عن جهته ، فصلاته فى كل ذلك جائزة ولا سجد للسهو عليه .

وقال أبو حنيفة : متى قصد فى صلاته خطاب آدمى بإشارة أو تسبيح (بطلت صلاته) (١)

الا أن يسبح لسهو امامه تحلقا بما روى عن ابن مسعود انه قال : قدمت من الحبشة فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فلما فرغ من صلاته قال : (ان الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء ، وقد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة) ، فلو جاوز رد السلام بتسبيح أو إشارة لفعله النبي صلى الله عليه وسلم محرصه على الخير وطلب الفضل . قال : ولأنه لو نطق فى صلاته

بقرآن وقصد به افهام آدمى على سبيل الجواب بطلت صلاته كقوله لرجل اسمه يحيى : (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) (٣) أو قال : (يوسف أعرض عن هذا) فلان تبطل صلاته بالتسبيح اذا قصد به التنبيه والافهام أولى .

ودليلنا رواية سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" من نابته شئ فى صلاته فليسبح " (٥) ، فكان على عمومه فى كل ما نابته فى صلاته من سهو امام أو رد سلام أو تنبيه أو افهام .

(١) (ق - ١٨٤ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة ، والشافعى واللفظ لأبي داود . انظر : البخارى ٥٨/٣ - ٥٩ فى العمل فى الصلاة - باب ما ينهى عنه من الكلام فى الصلاة ، و باب لا يرد السلام فى الصلاة ، وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - باب هجرة الحبشة . مسلم بشرح النووى ٢٦/٥ كتاب المساجد - باب تحريم الكلام فى الصلاة . أبو داود ٥٦٧/١ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة حديث رقم ٩٢٣ و ٩٢٤ . النسائى ١٩/٣ كتاب السهو - باب الكلام فى الصلاة ابن خزيمة ٣٤/٢ فى الصلاة - (٣٠٤) باب نسخ الكلام فى الصلاة وخطره بعد ما كان مباحا حديث رقم ٨٥٥ . مسند الشافعى ٩٥/١ . جامع الأصول ٤٨٥/٥ - ٤٨٦ حديث رقم ٣٦٨٩ . تلخيص الحبير ٢٨٠/١ حديث رقم ٤٤٧ .

شرح الخريب :

أخذنى ما قرب وما بعد : أى ما تقدم من الاحزان عاوده واتصل بحديثها وهو الذى حدث منها أى تجدد .

(٣) مريم : ١٢ وتمام الآية : (وآتيناها الحكم صبيا) .

(٤) يوسف : ٢٩ وتمام الآية : (واستغفر لذنبك انك كنت من الخاطئين) .

(٥) تقدم تخريجه قريبا .

(١) وروى زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر قال : دخلت الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومعهم) صهيبي وهو يصلي في مسجد قباء، فقلت : كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رد عليهم السلام وأشار اليهم بيده (٤) وروى عن أسماء أنها قالت : انكسفت الشمس ، فدخلت على عائشة رضيت الله عنها وهي تصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فسألتها عن الخبر فقالت : سبحان الله وأشارت الى السماء ، فقلت : آية فأشارت برأسها نعم (٥) ، فلو كانت الإشارة والتسبيح للافهام (والتنبيه) تبطل (الصلاة) لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولنهي عائشة رضيت الله عنها عنه .

ولأن الافهام بقول (سبحان الله) لو أبطل الصلاة ، لوجب أن يبطلها اذا قصد به افهام امامه لسهوه في صلاته ، وفي جواز ذلك دليل على جوازه بكل حال .

-
- (١) هو زيد بن أسلم العدوي ، أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله ، الفقيه مولى عمر ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٩٥ ، تقريب التهذيب ١/٢٧٢ .
- (٢) (ق - ١٨٥ أ - أ) . (ق - ١١٩ ظ - أ) .
- (٣) هو صهيبي بن سنان بن مالك ، من بنى النمر بن قاسط ، صحابي ، وهو أحد السابقين الى الاسلام ، شهد أحدا و بدرًا والمشاهد كلها . له ٣٠٧ حديثا ، توفي سنة ٣٨ هـ . انظر : ابن سعد ٣/١٦١ ، تقريب التهذيب ٢/٣٧٠ ، ابن عساكر ٦/٤٤٦ ، صفوة الصوفى ١/١٦٩ ، حلية الأولياء ١/١٥١ ، تاريخ الاسلام ٢/١٨٥ ، الاعلام ٣/٣٠٢ .
- (٤) حديث صحيح رواه الحاكم وابن حبان واحمد بهذا اللفظ . ورواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان عن ابن عمر بلفظ : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال : فجاءت الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا وبسط كفه) . ورواه عن ابن عمر أنه سأل بلالا عن ذلك بدل صهيبي ، وذكر الترمذي أن الحديثين جميعا صحيحان . انظر : الترمذي مع التحفة ٢/٣٦٣ ، كتاب الصلاة (٢٦٧) باب ماجاء في الإشارة في الصلاة حديث رقم ٣٦٥ و ٣٦٦ . ابو داود ١/٥٦٩ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة حديث رقم ٩٢٧ ، شرح السنة ٣/٢٣٦ . تلخيص الحبير ١/٢٨٥ حديث رقم ٤٥٨ .
- (٥) حديث صحيح أخرجه البخاري .
- انظر : ج ١/٢٢١ كتاب الجمعة - باب من قال في الخطبة بعد الشنأ أما بعد .
- ج ٢/٢٨ كتاب الكسوف - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف .
- (٦) كذا في ظ وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : والتليية .
- (٧) (ق - ١٢٤ د - ب) .

فأما تعلقهم بحديث ابن مسعود فلا حجة فيه ، لأن الرد في الصلاة مباح وليس

بواجب .

وأما ما ذكروا من قوله (يا يحيى خذ الكتاب) وقوله (يوسف أعرض عن هذا)

فهو عندنا ينقسم قسمين :

أحدهما : أن يقصد به قراءة القرآن فلا تبطل صلاته ، وإن تضمن الإفهام والتنبيه

والتسبيح سواء . وعلى هذا المعنى روى حكيم بن سعيد أن رجلا من الخوارج

نادى على بن أبي طالب رضى الله عنه وهو في صلاة الصبح (لكن أشركت ليحبطن

عملك ولتكونن من الخاسرين) قال : فأجابه على (رضى الله عنه) وهو (في الصلاة)

(فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ، ثم رجع إلى قراءته .

والثانى : أن يقصد به الإفهام والتنبيه لا القراءة فتبطل (صلاته) .

والفرق بينه وبين التسبيح : أن هذا خطاب آدمى صريح ، والتسبيح إشارة

بالمعنى والتنبيه ، فافترق حكمهما في ابطال الصلاة .

(١) مريم : ١٢ .

(٢) يوسف : ٢٩ .

(٣) هو حكيم بن سعيد الحنفى ، أبو تحى الكوفى ، صدوق ، من الثالثة ، روى حديثه

الامام البخارى فى الأذب المفرد والنسائى . انظر : تهذيب التهذيب ٢ /

٤٥٣ ، تقريب التهذيب ١ / ١٩٥ .

(٤) الزمر : ٦٥ وقبلها (ولقد أوحى اليك وإلى الذين من قبلك) .

(٥) فى الأصل (أ) وظ : عليه السلام . كلاهما صحيح .

(٦) (ق - ١٨٥ - أ - ب) .

(٧) الروم : ٦٠ .

(٨) ذكر هذا الأثر الامام البغوى فى " شرح السنة " : ٢٤٢ / ٣ كتاب الصلاة -

باب تحريم الكلام فى الصلاة تحت حديث رقم ٧٢٧ .

(٩) (ق - ١١٩ - ظ - ب) .


الإسلامية العربية السعودية

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول



كتاب الصلاة

من أول باب في فضل الجماعة والغدير بتركتها

من الحاشي الكبير

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى ٤٥٠ هـ

١٠٠٢٩٩



تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

البريد الإلكتروني: alshaykh@uqu.edu.sa

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد بن محمد بن عبد السلام (الفضراوي)

١٩٨٧ م

١٤٠٧ هـ

الطبعة الأولى

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

(١)
((باب ستر العورة))

قال الشافعي : " وعلى المرأة ان كانت حرة أن تسترقى صلاتها حتى لا يظهر منها
(٢) (٣) (٤)
(شئ) الا وجهها وكفاها ، فان ظهر منها شئ (سوى) ذلك أعادت الصلاة " .
وهذا كما قال .

(٥)
ستر العورة واجب في الصلاة .

(٦)
وقال مالك : ستر العورة مستحب في الصلاة وليس بواجب ، فمن صلى
(٧) (٨)
مكشوف العورة وكان الوقت باقيا أعاد ، (وان كان) فائتا لم يعد . وكل موضع
يقول مالك أنه يعيد فيها مع بقاء الوقت يريد به استحبابا لا واجبا .

واحتج بأنه لما كان واجبا لغير الصلاة لم يجب للصلاة ، كالصوم والزكاة لما وجبا
لغير الصلاة لم يجب للصلاة ولم يكونا من شرط صحتها . قال : ولأنه لو كان واجبا

(١) ساقطة من الأصل (أ) ودو ظ .

(٢) زيادة من " المختصر " .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .

(٥) و شرط لصحتها عند القدرة عليه ، فمن تركه فسدت صلاته سواء أكثر المنكشف أم أقل وكان
أدنى جزء ، سواء في هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في
الخلوة أو الظلمة ، وسواء صلاة النقل والقرض والجنائز والطواف وسجود التلاوة والشكر .
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود . انظر : الأم ٨٨/١ ، نهاية المحتاج ٥/٢ ، مغني
المحتاج ١٨٤/١ - ١٨٥ ، التنبيه ، ص ٢٠ ، المجموع ١٧٢/٣ ، البجيرمي على المنهج
٢٣٤/١ ، حاشية الباجوري ٢٣٤/١ ، قليوبي وعميرة ١٧٦/١ ، فتح القدير ٢٥٦/١ ،
الاقناع ١٠٥/١ ، المغني ٥٧٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨/٣ - ٣٩ ، بلغة
السالك ١٠٤ / ١ .

(٦) أي انه من سنن الصلاة وليس من شرط صحتها ، وهو ظاهر مذهب مالك ، اذا كان غير
المغلظة . وأما المغلظة فهو مع الجمهور في وجوب سترها في الصلاة و شرط صحتها .
انظر : بلغة السالك ١٠٤/١ ، حاشية الدسوقي ٢١٣/١ ، المدون نقل الكبرى ٩٥/١ ، الشرح
الصغير ١١٧/١ ، شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١ ، بداية المجتهد ١١٤/١ ،
المجموع ١٧٣/٣ . ونقل النووي في " المجموع " وابن قدامة في " المغني " عن
بعض أصحاب مالك : ان ستر العورة واجب وليس بشرط ، فان صلى مكشوفاً صحت
سواء تعمد أو سها . وقال أكثر المالكية : السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها ، فان
عجز أو نسي الستر صحت صلاته ، وهذا هو الصحيح عندهم ، والمقصود هنا
كما ذكرنا اذا كان غير المغلظة . انظر : المجموع ١٧٣/٣ ، المغني ٥٧٧/١ ،
الشرح السنة ١١٧ / ١ .

(٧) (ق - ١٢٥ د - أ) .

(٨) انظر : شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١ ، بداية المجتهد ١١٤/١ .

فى الصلاة لكان له بدل يرجع اليه عند العجز كالقيام والقراءة ، فلما لم يكن له بدل
(١)(٢)

دل على أنه ليس بواجب كالتمسيح . وهذا غلط .

(٣)

ودليلنا قوله تعالى : (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، وقد

(٤)

اتفقوا على أن غير اللباس (لا يجب) فثبت وجوب اللباس ، وقوله (عند كل

مسجد) ، والمسجد يسمى صلاة قال الله تعالى : (لهدمت صوامع وبيع وصلوات

(٦)

يعنى مساجد .

فان قيل : نزلت هذه الآية فى الطواف ، وكان سببها أن المشركين كانوا

(٧)

يطوفون بالبيت عراة ، فأنزل الله تعالى (خذوا زينتكم) عند كل مسجد) ، فوجب

(٨)

حمل الآية على سببها ؟ .

(١) وبعبارة أخرى لو كان الستر من فروض الصلاة لما جازت مع عدمه عند الضرورة الا ببدل

يقوم مقامه ، فلما جازت صلاة العريان اذا لم يجد ثوبا من غير بدل عن الستر دل على انه

ليس شرط صحة .

(٢) وأيضا لو كان الثوب من عمل الصلاة ومن فرضها لوجب على الانسان أن ينوى بلبس الثوب

انه للصلاة ، كما ينوى بالافتتاح انه لتلك الصلاة . انظر : احكام القرآن للجصاص :

٣٨/٣ .

(٣) الاعراف : ٣١ وتام الآية : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المفسرين) .

(٤) (ق - ١٨٦ أ - أ) .

(٥) الحج : ٤٠ وتام الآية : (الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق الا أن يقولوا

ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد

يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرفن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .

(٦) أو نقول : وجه الدلالة فى قوله (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) :

أ - ماجرت به العادة لمن يريد التمثيل بين يدي كبير من التجميل بالستر والتحللى

بالنظافة ، والمصلى يريد التمثيل بين يدي ملك الملوك ، والتجميل له بذلك أولى .

ب - لقد جاء فى تفسير الآية أن المراد بالزينة : ما يوارى عوراتكم فى كل صلاة ، وهذا

يعنى أن ستر العورة لأجل الصلاة لا لأجل الناس ، لأن الناس فى الأسواق أكثر منهم

فى المسجد ، فلو كان لأجلهم لقال : عند دخول الأسواق ، فكان معناه : خذوا ما

يوارى عوراتكم من الثوب الذى يحصل به الزينة ، وهى ستر العورة عند كل صلاة ،

لأن أخذ الزينة نفسها وهى مصدر لا يمكن الا بهذا الطريق ، فكان من باب اطلاق

اسم الحال على المحل ، وفى قوله (عند كل مسجد) اطلاق اسم المحل على الحال

كما سيأتى قريبا . انظر : الأم ٧٦/١ - ٧٧ ، اعانة الطالبين ١١٢/١ ، حاشية

الجمل ٤٠٨/١ ، حاشية سعدى حلبى على الهداية : ٢٥٦/١ .

(٧) (ق - ١٢٠ ظ - أ) .

(٨) روى عن ابن عباس و ابراهيم ومجاهد و طاووس و الزهرى ان المشركين كانوا يطوفون

بالبيت عراة ، وان المرأة المشركة كانت تطوف بالبيت عراة وتقول :

اليوم يبىدو بعضه أوكله وما بدامنه فلا أحله .

فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحج بعد =

(١)

قيل : عموم اللفظ يشتمل على الطواف والصلاة ، فلا اعتبار بالسبب الخاص ، على

انه لما أمر بذلك فى الطواف كان الأمر به فى الصلاة أولى ، على أن الطواف يسمى صلاة

(٢) (٣)

لقوله صلى الله عليه وسلم : (الطواف صلاة) .

وروى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله ! انى أخرج الى الصيد وأصلى

وليس على الا قميص واحد ، فقال صلى الله عليه وسلم : (زره عليك أو أربطه ولو

(٤)

بشوكة) . فأمره بزره أو ربطه خوفا من ظهور عورته فى (ركوعه) .

= هذا العام مشرك ، وان لا يطوف بالبيت عريان . رواه البيهقى عن سعيد بن جبيرة . انظر : الدر المنثور ٧٨/٣ ، الطبرى ٣٨٩/١٢ - ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ابن كثير ٢/٢١٠ ، القرطبى : ١٨٩/٧ ، الخازن ١٨٤/٢ ، السنن الكبرى ٢/٢٢٣ ، المستدرک ٢/٢١٩ - ٢٢٠ ، مسلم بشرح النووى ١٦٢/١٨ ، أسباب نزول القرآن للواحدى ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

(١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما قال الأصوليون .

(٢) أخرجه الطبرى فى الأوسط عن ابن عمر ، وأخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى عن ابن عباس

بلفظ : (الطواف بالبيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير) ،

وفى رواية الدارمى بلفظ : (الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه المنطق ، فمن فيه

فلا ينطق الا بخير) . ورواه النسائى وأحمد عن طاووس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه

وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام ، كما روى النسائى عن ابن عمر بلفظ :

(أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة) . انظر : الترمذى مع التحفة ٣٣/٤ كتاب

الحج باب ١٠٨ حديث رقم ٩٦٧ ، مسند أحمد ٤١٤/٣ ، ٤١٤/٥ ، المستدرک ١/٤٥٩ /

وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة . تلخيص الحبير ١ /

١٢٩ حديث رقم ١٧٤ . النسائى ٢٢٢/٥ كتاب مناسك الحج - باب اباحة الكلام فى الطواف .

الدارمى ٤٤/٢ كتاب المناسك - باب الكلام فى الطواف .

(٣) وأيضا قوله تعالى (عند كل مسجد) عام فلا يختص بالمسجد الحرام ، والطواف مخصوص

بمسجد واحد هو المسجد الحرام . ولا يفعل فى غيره ، فدل على أن مراده الصلاة التى تصح

فى كل مسجد . وأيضا لما أوجب الله سبحانه وتعالى أخذ الزينة فى المسجد وهو ستر

العورة ، ووجب بظواهر الآيات فى الصلاة اذا فعلها فى المسجد ، واذا وجب فى الصلاة المفعولة

فى المسجد ، ووجب فى غيرها من الصلوات حيث فعلت لأن أحدا لم يفرق بينهما . وأيضا

فإن المسجد يجوز أن يكون عبارة عن السجود نفسه كما قال تعالى (وأن المساجد لله)

الجن : ١٨ ، والمراد : السجود . واذا كان كذلك ، اقتضت الآية لزوم السجود عند

السجود ، واذا لزم ذلك فى السجود لزم فى سائر أفعال الصلاة اذ لم يفرق أحد بينهما .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩ - ٤٠ .

(٤) حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائى والشافعى واحمد وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان

والحاكم ، وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه ، وقال : فى اسناده نظر . وله شاهد

مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقى . انظر : أبو داود ١٦١/٤ (٢) كتاب الصلاة (٨١) باب فى

الرجل يصلى فى قميص واحد حديث رقم ٦٣٢ . الترمذى ٢/٣١١ - ٣١٢ كتاب الصلاة (٢٥١) باب ما

فى الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ٣٣٨ . ابن ماجه ١/٣٣٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة (٦٩) باب

الصلاة فى الثوب الواحد حديث رقم ١٠٤٩ . الأم ١/٩٠ ، ترتيب مسند الشافعى ١/٦٣ حديث

رقم ١٨٧ ، المستدرک ١/٢٥٠ ، ابن خزيمة ١/٣٨١ جماع أبواب اللباس فى الصلاة (٥٨) باب الأمر

بزر القميص والجبة اذ اصلى المصلى فى أحد هما لا ثوب عليه غيره حديث رقم ٧٧ و ٧٨ . تلخيص الحبير

١/٢٧٩ حديث رقم ٤٤٥ .

- (١) أو سجوده، فدل على وجوب سترها .
- (٢) (وروى) نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزر به) (٣)
- (٤) وروت صفية بنت الحارث عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت بلا خمار) ، اي بلغت حال الحيض، وروى (لا يقبل الله صلاة امرأة (تحيض) الا بخمار) . (٥) (٦)

- (١) في د : في ركوع وسجود .
- (٢) (ق - ١٢٥ د - ب) .
- (٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي واسناده حسن . وفي رواية أبي داود بلفظ : اذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ، ولا يشتمل اشتعال اليهود) ، وفي رواية ابن خزيمة بلفظ : (اذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليشده على حقه ، ولا تشتملوا كاشتعال اليهود) ، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود عن نافع عن ابن عمر انظر : أبو داود ٤١٨/١ (٢) كتاب الصلاة (٨٢) باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به حديث رقم ٦٣٥ . ابن خزيمة ٣٧٨/١ جماع أبواب اللباس في الصلاة (٢٥١) باب ذكر اشتعال المنهي عنه في الصلاة تشبها بفعل اليهود وهو تحليل البدن كله بالثوب الواحد حديث رقم ٧٦٩ ، جامع الأصول ٤٥٩/٥ حديث رقم ٣٦٤ ، السنن الكبرى : ٢٣٦/٢ ، شرح السنة ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .
- شرح الغريب : اشتعال اليهود : الاشتعال بالثوب هو أن يغطي به جسده واشتعال اليهود ، قال الخطابي : هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسيله من غير أن يسبل طرفه .
- (٤) هي صفية بنت الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، أم طلحة الطلحات ، صحابية ، ذكرها ابن حبان في التايحين لها عن عائشة ، روى حديثها أصحاب السنن الا النسائي . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٠٣/٢ .
- (٥) في الأصل (أ) : لا تحيض وهو خطأ .
- (٦) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وابن خزيمة والحاكم ومالك والبيهقي وأحمد وابن الجارود . ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ (لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توازي زينتها ، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر) . انظر : أبو داود ٤٢١/١ (٢) كتاب الصلاة (٨٥) باب المرأة تصلي بخمار حديث رقم ٦٤١ ، الترمذي مع التحفة ٣٧٧/٢ كتاب الصلاة (٢٧٣) باب ماجاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار حديث رقم ٣٧٧ ، ابن ماجه ٢١٥/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣٢) باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار حديث رقم ٦٥٥ ، ابن خزيمة ٣٨٠/١ جماع أبواب اللباس في الصلاة (٢٥٦) باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بخمار حديث رقم ٧٧٥ ، المستدرک : ٢٥١/١ وقال : صحيح على شرط مسلم ، السنن الكبرى ٢٢٣/٢ كتاب الصلاة - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، تلخيص الحبير ٢٧٩/١ حديث رقم ٤٤٠ ، جامع الأصول ١/٥ ٤٥١ حديث رقم ٤٦٤٦ ، المنتقى ، ص ٦٨ رقم ١٧٣ ، مسند أحمد ١٥٠/٦ .
- شرح الغريب : صلاة الحائض : أي المرأة التي بلغت بلوغا شرعيا تطالب بعده بالتكليف الشرعي ، وسميت حائضا لأنها بلغت سن الحيض ، ولم يرد التي هي حائض عند الصلاة ، فان الحائض لا صلاة عليها ولا تصح صلاتها لو وصلت فلذلك قال (لا تصح صلاة الحائض اي المرأة الا بخمار) ، ويقع في كثير في كتب شروح الحديث وكتب الفقه ، أن المراد بالحائض =

(١) وأما قوله (لما كان واجبا لغير الصلاة لم (يجب) للصلاة) ، فالجواب : ان من أصحابنا من قال ليس بواجب في غير الصلاة ، وانما عليه في غير الصلاة أن يتوارى بما يحيل بين عورته وعيون الناس ، فان توارى بجدار أو دخل بيتا جاز ، فعلى هذا يسقط هذا السؤال (٣) .

ومذهب الشافعي ، وجوبها لغير الصلاة ، ولا يدل على أنها لا تجب للصلاة ، لأن ترك الردة واجب (للصلاة) ولغير الصلاة (٤) ، والایمان واجب لغير الصلاة وللصلاة (٥) .

وأما قوله (لو كان واجبا لاقتضى بدلا يرجع اليه عند العجز) فيبطل بالتيمم ، لأنه واجب للصلاة ولا بد له .



١٢١٦

* فصل *

فاذا ثبت أن ستر العورة واجب انتقل الكلام الى تقدير العورة وتحديد ها ، فنبدأ بعورة المرأة الحرة لبداية الشافعي بها . فالمرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها الى آخر مفصل الكوع (٦) .

= التي بلغت سن الحائض ، وهذا تساهل لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ، ثم ان التقيد بالحائض خرج على الغالب وهو ان التي دون البلوغ لا تصلح ، والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار ، وهذا الحديث مخصوص بالحرة ، لأن الأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس . انظر : تحفة الأحوذى ٣٧٧/٢ ، حاشية سعد بن حليبي على الهداية ٥٦/١ - ٥٧ ، جامع الأصول ٤٦١/٥ ، مجمع الأنهار ٤١/١ ، نهاية المحتاج ٤/٢ ، المجموع ١٧٢/٣ .

(١) أي مالك .

(٢) (ق - ١٨٦ أ - ب) .

(٣) هذه الملازمة غير صحيح ، لأنه اذا وجبت في غير الصلاة ، فمن باب الأولي تجب في الصلاة للآية . كما أن هذا الدليل فاسد لاتفاق الجميع على جواز صلاة الأمي والأخرس مع عدم القراءة من غير بدل عنها . ولم يخرجها ذلك من أن تكون فرضا . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠/٣ .

(٤) (ق - ١٢٠ ظ - ب) .

(٥) أي في غير الصلاة .

(٦) وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور ورواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليسا بعورة . انظر : الأم ٨٩/١ ، التنبيه ، ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ١٨٥/١ ، نهاية المحتاج ٦/٢ ، روضة ٢٨٣/١ ، البجيرمي على المنهج ٢٣٤/١ ، قليوبي وعميرة ١٧٧/١ ، المجموع ١٧٥/٣ ، حاشية الباجوري ٢٣٥/١ ، فتح القدير ١/٢٥٨ ، المغنى ٦٠١/١ ، بداية المجتهد ١١٥/١ .

- (١) وقال داود بن علي وابن جرير الطبري : العورة هي السواتان القبيل والدبر من الرجال والنساء والأحرار والعبيد .
(٢)
(٣)
(٤) وقال أبو بكر (بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة وأحمد بن حنبل : جميع المرأة مع وجهها وكفيها عورة .
(٥)
(٦)
فأما داود فاستدل بقوله تعالى : (بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) ، قال : غطيا القبيل (والدبر) علم أن ماسواهما ليس بعورة .
(٧)
(٨)

- (١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ . وكان ورعا زاهدا أديبا صالحا وزعيما لأهل الظاهري الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ورفض التأويل والقياس والرأي ، وكان مذهبه مخالفا لمذاهب الأئمة الأربعة فسي بعض الأحكام ، أخذ عن أبي ثور واسحاق بن راهوية وغيرهما . توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر : ابن خلكان ٢١٩/١ ، ابن النديم ، ص ٣٠٣ ، تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، الفتح المبين ١٥٩/١ - ١٦١ .
- (٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الامام ، وهو صاحب تفسير الطبري ، وله مؤلفات أخرى كثيرة ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ ، وفيات ٤٥٦/١ ، طبقات السبكي ١٣٥/٢ - ١٤٠ ، ارشاد الأديب ٤٢٣/٦ ، مفتاح السعادة ٢٠٥/١ و ٤١٥ ، البداية والنهاية ١٤٥/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢ ، الاعلام ٢٩٣/٦ .
- (٣) والصحيح عند الظاهرية ان هذه العورة للرجل فقط ، وأما المرأة فانهم وافقوا الجمهور جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط ، الحر والعبد والحررة والامة سواء في كل ذلك ولا فرق . وبه قال عطاء . انظر : المجموع ١٧٥/٣ .
- (٤) (ق - ١٢٦ د - أ) .
- (٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب . وكان ثقة حجة فقيها اماما كثير الرواية ، سخيا ، وكان صالحا عابدا متألها ، كان يقال له : راهب قريش . توفي بالمدينة ٩٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ ، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ، ص ١٥ ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ١/٢٩٣ .
- (٦) حتى ظفرها . والصحيح أن هذا قول بعض أصحاب الامام أحمد ، وبه قال بعض الشافعية انظر : المغني ٦٠١/١ ، بداية المجتهد ١١٥/١ ، نهاية المحتاج ٨/٢ ، السراج الوهاج ص ٥٢ ، اعانة الطالبين ١١٣/١ ، فتح الوهاب ٤٨/١ ، غاية المنتهى في جمع بين الاقناع والمنتهى ٧/٣ .
- (٧) الاعراف : ٢٢ وتمام الآية : (فدلها بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين) .
- (٨) (ق - ١٨٧ أ - أ) .

وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بعض حوائط المدينة وفخذه مكشوفة، فدخل أبو بكر رضي الله عنه فلم يخطه، ودخل عمر رضي الله عنه فلم يخطه، ثم دخل عثمان رضي الله عنه فخطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل له : سترته عن عثمان، ولم تستره عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال : (ألا أستحي من رجل تستحي الملائكة) ، قالوا : فلو كان الفخذان عورة ما استحسنا ولا استجاز كشفه (١)
بحضرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

والدلالة عليه قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) ، قال (ابن عباس) (٢)
(٣)
(٤) (٥) (٦)
(ما ظهر) منها : الوجه والكفان .

(١) حديث صحيح رواه مسلم والبخاري تعليقا وأحمد والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها . وفي رواية مسلم بلفظ (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه) ، ومثله في رواية البيهقي ، وفي رواية الاسام أحمد بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ! استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك ، فقال : يا عائشة : ألا أستحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي منه) . وروى أحمد والبيهقي هذه القصة أيضا من حديث حفصة بنحو ذلك . انظر : مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٦٩ كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - بباب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، الفتح الرباني ٣ / ٨٦ ، مسند أحمد ١ / ٧١ ، ٦ / ٦٢ ، ١٥٥ ، ٢٨٨ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٣١ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل .

(٢) السنن الكبرى ٣١ .

(٣) (ق ١٢١ ظ - أ) .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود : والزيادة من ظ .

(٥) وجه الاستدلال من هذه الآية : ان الزينة تطلق عندهم على معنيين : أحدهما : محاسن الخلقة ، والثاني : ما يتزين به من الأشياء . فعلى المعنى الأول يكون معنى الآية الا ما يظهره الانسان في العادة الجارية ، وذلك في النساء الوجه والكفان . وعلى المعنى الثاني تكون الزينة الظاهرة التي يجوز ابدؤها ما يكون في الوجه والكفين كاللحل والخاتم والخضاب . وعلى هذا يحل النظر الى ما يكون في الوجه والمرأة وكفيها ، ورخص في ذلك لأن في سترها حرج على المرأة لحاجتها الى التعامل والشهادة ، ولا يتم ذلك الا بكشف الوجه والكفان . انظر : التفسير الكبير للرازي ٢٣ / ٢٠٣ فما بعدها ، تفسير الطبري ١ / ١١٨ ، تفسير فتح القدير ٤ / ٢٤ .

(٦) رواه البيهقي عن سعيد بن جبير وعائشة وابن عمر . وروى أيضا بمثل ذلك عن الأوزاعي والضحاك . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، التفسير الكبير ٢٣ / ٢٠٣ ، روح المعاني ١٨ / ١٣٩ .

وروت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له : أتصلي المرأة في

درع وخمار وليس عليها ازار ؟ فقال : نعم ، اذا كان الدرع سابقفا يغطي (ظهور)

(٢)

• قدميها •

(٥) (٣) (٤)

وروى مالك بن أنس عن أبي النضر (عن) زرعة بن مسلم بن جرهد عن

(٦)

أبيه قال : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند بيئر حمل وأنا مكشوف

(٧)

الفخذ فقال لي : (غط فخذك فانها عورة) •

(١٠)

(٩)

(٨)

وقد روى عاصم بن ضمرة عن علي بن (أبي طالب) (كرم الله وجهه) أن رسول

(١٢)

(١١)

الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ، لا تنظر الى (فخذ حتى) ولا مسيت فانها عورة •

(١) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والزيادة من كتب الحديث •

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود والحاكم ومالك والبيهقي • أنظر : أبو داود ١ / ٤٢٠ ،

(٢) كتاب الصلاة (٨٤) باب في كم تصلي المرأة حديث رقم ٦٤٠ • المستدرک ١ / ٢٥٠ ،

الموظأ ١ / ١٤٢ • كتاب الصلاة - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع • السنن الكبرى ٢ /

٢٣٣ • كتاب الصلاة - باب تصلي فيه المرأة من الثياب • جامع الأصول ٥ / ٤٦١ - ٤٦٢

حديث رقم ٣٦٤٨ • تلخيص الحبير ١ / ٢٧٩ • حديث رقم ٤٤٣ •

(٣) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت ، وكان

يرسل ، من الخامسة ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١٢٩ هـ • انظر : تهذيب التهذيب

٣ / ٤٣١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٧٩ •

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ •

(٥) هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني ، يقال زرعة بن مسلم بن جرهد

روى عن جرهد ويقال عن أبيه عن جرهد هذا الحديث ، وثقه النسائي ، من الثالثة •

وهو من رجال أبي داود ومالك • انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٣٢٦ ، تقريب التهذيب

١ / ٢٦٠ •

(٦) ساقطة من ظ •

(٧) حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني • أنظر : أبو داود ٤ /

٣٠٣ (٢٥) كتاب الحمام (٢) باب النهي عن التعري حديث رقم ٤٠١٤ ، الترمذي مع

التحفة ٨ / ٧٨ في الأدب (٧٣) باب ماجاء ان الفخذ عورة حديث رقم ٢٩٤ • السنن

الكبرى ٢ / ٢٢٨ • كتاب الصلاة - باب عورة الرجل • الدارقطني ١ / ٢٢٤ • كتاب الطهارة -

باب في بيان العورة والفخذ منها حديث رقم ١ و ٢ • جامع الأصول ٥ / ٤٥١ • حديث

رقم ٣٦٣١ •

(٨) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صدوق من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، توفي سنة

١٧٤ هـ • انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٤٥ - ٤٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٨٤ •

(٩) (ق - ١٢٦ د - ب) •

(١٠) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : عليه السلام ، كلاهما صحيح •

(١١) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح ، وفي ظ : فخذى بيا ، وهو تصحيف •

(١٢) حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والبخاري • انظر :

أبو داود ٣ / ٥٠١ - ٥٠٢ (١٥) كتاب الجنائز (٣٢) باب في ستر الميت عند غسله حديث

رقم ٣١٤٠ • ابن ماجه ١ / ٤٦٩ (٦) كتاب الجنائز (٨) باب ماجاء في غسل الميت حديث =

فأما الآية فلا دلالة لهم فيها ، لأن قوله (يخصفان) عليهما من ورق الجنة) المراد
(١) به على أبدانهما .
(٢)

وأما الخبر فقد رواه علي بن أبي طالب كرم الله (أنه) كان مكشوف الساق ، فلما
دخل عثمان رضى الله عنه غطاءه ، والساق ليس بعورة ، على انه لو صح ما رووه لاحتمل
أمريين :

أحدهما : ان أبا بكر وعمر كانا من جهة لا يريان فخذه ، ودخل عثمان رضى الله عنه
من جهة يشاهد فخذه (فغطاه) (٤)

والثانى : أن يكون قد كشف قميصه عن فخذه ، وستره بسر او يله استيناسا بهما لأنهما
صهراه ، فلما دخل عثمان عليه استحيا منه فغطاه لأنه كان رجلا كثير الحياء .
ألا ترى صلى الله عليه وسلم وصفه بالحياء فقال صلى الله عليه وسلم : (ان عثمان رضى الله
عنه حيبى) ، على أن المقصود بهذا الحديث اكرام عثمان ، وابانة فضله . (٥)

= رقم ١٤٦٠ السنن الكبرى ٢/٢٢٨ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل . الدارقطني ١/٢٢٥ ،
كتاب الطهارة - باب فى بيان العورة والفخذ منها حديث رقم ٤٣٠ ، جامع الأصول ١٥ /
٤٥١ حديث رقم ٣٦٣٠ . تلخيص الحبير ١/٢٧٨ - ٢٧٩ حديث رقم ٢٣٨ .

(١) فى ظ : تخصصان بالتاء وهو خطأ .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) (قى - ١٨٧ أ - ب) .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم والبخارى تعليقا والبيهقى وأحمد من حديث عائشة رضى الله
عنها . وتتمام الحديث : (ان عثمان وعائشة تحدثان ان أبا بكر أستأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فأذن له وهو
على ذلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف ، قال عثمان رضى الله عنه : قم
أستأذنت عليه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة : اجمعى عليك
ثيابك قال : فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت ، قال : فقالت عائشة رضى الله عنها :
يا رسول الله ! لم أرك فزعت لأبى بكر وعمر كما فزعت لعثمان ؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ان عثمان رجل حيبى وانى خشيت أن اذنت له وانا على تلك الحال
أن لا يبلغ الى حاجته) .

انظر : مسلم ١٥ / ١٦٩ كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم - باب فضائل
عثمان بن عفان رضى الله عنه .

السنن الكبرى : ٢/٢٣١ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل .

مسند أحمد ١/٧٠، ٦/٦٢، ١٥٥، ٢٨٨ .

* فـصـل *
(١)

وأما أحمد فاستدل بما روى (عن) عائشة رضی الله عنها قالت : كانت تدخل

الينا جارية فينظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما كان بعد ذلك دخل رسول

الله عليه وسلم) وهى عندنا فأعرض عنها ، فقالت : يا رسول الله ! انها فلانة ، فقال
(٢)
(أولست) قدحاضت () . قال : فلو لم يكن وجهها (عورة) ، (وكان) النظر (اليها)
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

جائزا لما أعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولنظر اليها كتنظره قبل بلوغها .

قال : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (لعلى بن أبى طالب)
(٨)

رضى الله عنه : (يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ، فان الأولى لك والآخرى عليك) .
(٩) (١٠)

(والدلالة) عليه قوله تعالى : (ولا يبيد زينتهن الا ما ظهر منها) ، قال
(١١)

ابن عباس : الوجه والكفان .

(١) (ق - ١٢١ ظ - ب) .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٣) فى ظ : أو ليس .

(٤) رواه ابن جرير الطبرى والبيهقى . سيأتى تخريجه قريبا . انظر : السنن
الكبرى ٢/٢٦٦ كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ، وفى ظ : ولو كان ، وفى د : فكان .

(٧) فى ظ : اليه . (٨) (ق - ١٢٧ د - أ) .

(٩) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والدارمى وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

انظر : أبو داود ٢/٦١٠ (٦) كتاب النكاح (٤٤) باب ما يؤمر به من غض البصر حديث

٢١٣٩ . الترمذى مع التحفة ٦١/٨ فى الأدب (٦٢) باب ما جاء فى نظرة الفجاءة حديث

رقم ٢٩٢٧ و ٢٩٢٦ . مسند أحمد ٥/٣٣٥ ، ٣٥٧ . الدارمى ٢/٢٧٨ كتاب الاستئذان -

باب فى نظرة الفجاءة . قال الخطابى فى " معالم السنن " : النظرة الأولى انما

تكون له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد أو تعمد ، وليس أن يكرر النظرة ثانية ، ولله

أن يتعمده بدءا . عن جرير ابن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن نظرة الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى . رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه .

معناه : اى لا أنظر مرة ثانية لان الأولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فان أدام

النظر أشم .

(١٠) كما استدل بحديث (المرأة عورة) . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . قالوا :

(رخص لها فى كشف وجهها وكفيها فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر اليه

لاجل الخطبة لانه مجمع المحاسن) . انظر : المغنى ١/٦٠١ .

(١١) فى ظ : والدليل .

(١٢) النور : ٣١ .

- (١) (وقال تعالى) : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) ، ولا يعجب حسنهن الا بالنظر اليهن .
(٢) (٣)
وقال تعالى : (وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ، ولم يقل أبصارهم فدل على أن الغض عن بعض دون بعض .
(٥)
وروى أن امرأة أخرجت يد هالستبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هذه كف سبع أين الحياء) .
(٦)

- (١) (ق - ١٨٨ أ - أ) .
(٢) الأحزاب : ٥٢ وتمام الآية : (الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً) .
(٣) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٢٣ / ٢٠٣ .
(٤) النور : ٣٠ وتمام الآية : (ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) .
(٥) وهو قول الأكثر ان من ههنا للتبويض ، وقيل صلة ، وقيل يصح أن تكون من لباس الجنس ، وقيل يصح أن يكون لابتداء الغاية . انظر : التفسير الكبير ٢٣ / ٢٠٢ ، روح المعاني : ١٣٨ / ١٨ .
(٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وعبد الرزاق من حديث عائشة رضى الله عنها ، ولفظه : (قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبائع النساء بالكلام بهذه الآية (على أن يشركن بالله شيئاً) قالت : وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرأة يملكها) ، وعنها قالت : فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحسنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلقن فقد بايعتن ، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا بما أمره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا أخذ عليهن قد بايعتن كلاماً) .
لفظ مسلم ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق مالك عن الزهري بلفظ : (ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا أن يأخذ عليها ، فاذا أخذ عليها فأعطته ، قال : اذهبى فقد بايعتك) . وأخرجه البخارى عن محمود وهو ابن غليان ، ورواه عبد الرزاق ، وروى الترمذى بعضه عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرزاق بلفظ : (ما كان يمتحن الا بالآية التي قال الله (اذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الآية . قال معمر : فأخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال : ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة ، الا امرأة يملكها) . وأخرجه البخارى تعليقا ومسلم والنسائى وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ : (كان المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) الى آخر الآية .
انظر : البخارى ٩٩ / ٩ كتاب الاحكام - باب بيعة النساء .
تحفة الأحوذى ٢٠٢ / ٨ - ٢٠٣ فى تفسير سورة الممتحنة حديث رقم ٣٣٦١ ، مسند أحمد ١٥٣ / ٦ .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اذا عرکت المرأة أو قال حاضت

(١)

لم يجز النظر اليها الا الى وجهها وكفها) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر الى وجهها

(٢)

وكفها فان ذلك ادوم لما بينهما) .

(٣)

وأما حديث عائشة رضی الله عنها (فعنه) جوابان :

أحدهما : انه امتنع من النظر اليها وهى تصلى .

(٤)

والثانى : انه فعل ذلك تنزيها لما رفع الله (تعالى) من قدره وأبان من فضله .

وأما حديث على (رضی الله عنه)^(٥) فللناس فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لا تتبع نظير قلبك نظرعينك .

والثانى : لا تتبع النظرة الأولى التى وقعت سهوا للنظرة الثانية التى تقع عمدا .

(١) رواه ابن جرير الطبرى والبيهقى . والحديث عن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجت لابن أخی عبد الله بن الطفيل مزينة ، فكرهه النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : انه ابن أخی يا رسول الله ؟ فقال : اذا عرکت المرأة لا يحل لها أن تظهر الا وجهها والا مادون هذا وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى) . وفى رواية البيهقى بلفظ : (أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب شامية رقاق فأعرض عنها ثم قال : ما هذا يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفه) . ورواه أبو داود مثله وقال حديث مرسل .
انظر : السنن الكبرى ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة - باب عورة المرأة الحرة .
شرح الغريب : عرکت : أى بلغت .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا خطب أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل) . قال : فخطبت جارية كنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها (وتزوجها) فتزوجتها) . ورواه مسلم فى النكاح باب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها من حديث أبى حازم عن أبى هريرة قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظرت اليها ؟ قال لا ، فاذهب فانظر اليها ، فان فى أعين الأنصار شيئا) . انظر : مسلم بشرح النووى ٩/٢٠٩ - ٢١٠ كتاب النكاح - باب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها / أبو داود : ٥٦٥/٢ .
(٣) فى الأصل (أ) : فيه عنه .
(٤) فى الأصل (أ) : سبجانه ، كلاهما صحيح .
(٥) فى الأصل (أ) وظ : عليه السلام . كلاهما صحيح .

* فصل *

فاذا ثبت أن (تقدير) عورة المرأة في صلاتها ما ذكرنا ، فعليها ستر (جميع) (٢)

عورتها في الصلاة ، فريضة كانت أو نافلة .

قال الشافعي : " وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها ، وخمار

(تستر به) (٣) رأسها ، وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكي لا تصفها ثيابها ،

(فان انكشف) (٤) بعض عورتها وان قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطللة . (٥)

(ووافقنا) أبو حنيفة في قدر العورة ، وخالفنا في حكم ما انكشف منها فقال :

العورة ضربان : مخففة ومغلظة . فالمغلظة السوأتان : القبل والديبر ،

والمخففة ما عداهما ، فان انكشف من المغلظة قدر الدرهم ، ومن المخففة دون

(٧)(٨)

الربيع صحت الصلاة ، وان زاد على ذلك بطلت الصلاة .

واستدل بأن كشف العورة معنى يجوز في حال العذر فوجب أن يقع الفرق في حال

الاختيار بين قليله وكثيره كالمشي في الصلاة لما جاز في حال العذر وهو الخوف ،

وقع الفرق بين قليله وكثيره في حال الاختيار .

وقال : ولأن الكشف الكثير في زمان قليل كالكشف القليل في الزمان الطويل ، ثم

كان الكشف الكثير في الزمان الطويل لا يبطل الصلاة فكذلك الكشف القليل في

(١) ساقطة من د . (٢) (ق - ١٢٧ د - ب) .

(٣) في ظ : تغطي به ، كلاهما صحيح . (٤) (ق - ١٨٨ أ - ب) .

(٥) لأنه شرط والمشروط ينتفى بانتفاء شرطه ، ولأنه حكم تعلق بالعورة فاستوى قليله

وكثيره . انظر : المجموع ٦٧٣/٣ .

(٦) في الأصل (أ) وظ : ووافقها .

(٧) لأن للربيع حكم الكل عند أبي حنيفة ومحمد . وعند أبي يوسف لا تفسد الصلاة ، الا بانكشف

أكثر العضو وقد أكثره بالنصف ، لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة ، فان الشيء اذا

قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا ، واذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا ، فاذا كان

المكشوف دون النصف فهم في مقابلة المستور قليل ، واذا كان أكثر من النصف فهو في

مقابلة المستور كثير ، وفي النصف سواء . روايتان عن أبي يوسف ، في أحدهما لا يمنع صحة

الصلاة ، لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد . وفي الأخرى استوى الجانب المفسد والمبيح ،

فيغلب المفسد احتياطا في باب العبادة . والتقدير بالربيع هو الرأي الراجح عند الحنفية .

انظر : المبسوط ١٩٧/١ ، فتح القدير ٢٦٠/١ ، حاشية ابن عابد بن ٢٠٤/٢ ، المجموع ٣/

١٧٣ ، المغنى ١/٥٨ ، ٦٠١ .

(٨) وذهب الحنابلة الى انه اذا انكشف من العورة شيء يسير لا تبطل الصلاة . وذهب المالكية

الى انه يجب على المرأة ستر عورتها المغلظة في الصلاة ، فاذا انكشفت أعادت الصلاة مطلقا =

(١)

• الزمان القليل .

(٢)

والدلالة على فساد هذا القول (ما استند للنابه) على مالك من الظواهر،

(٣)

ثم من طريق المعنى انه كشف من عورته في صلاته ما يقدر على ستره فوجب أن

تبطل صلاته ، أصله اذا كشف من المغلظة أكثر من الدرهم ، ومن المخففة أكثر من

(٤)

الربح . ولأن كل عضو اذا انكشف منه الربح تبطل الصلاة (فوجب) اذا انكشف منه

دون الربح ان يبطلها كالسواتين .

(٥)

ثم يقال لأبي حنيفة : ليس تحديده بالربح أولى من تحديده (غيرك) بالثلث

(٦)

أو النصف ، فبطل تحديده بمعارضة ما قبله ، (على) أن أبا حنيفة لا يأخذ

(٧)

بالتحديد قياساً ، وليس معه نص يوجهه فعلم بطلانه .

(٨)

وأما قوله (لما جاز تركه في حال العذر ووجب أن يقع) الفرق (بين قليله وكثيره في حال

الاختيار) ، فيبطل بالوضوء يجوز تركه مع العذر ، ولا يفرق بين قليله وكثيره في حال

الاختيار ، على أن المشى فعل وحركة والاحتراز منهما في الصلاة غير ممكن ، إذ ليس

في الممكن أن لا يتحرك في صلاته ، فلذلك وقع الفرق بين قليله وكثيره ، وليس كذلك السترة .

وأما قوله (انه لما جاز الترك الكثير في الزمان اليسير فكذلك الترك اليسير في الزمان

الكثير) ، قلنا : هما في الحكم والمعنى سواء ، انما جازت صلاته في الكشف الكثير في

الزمان اليسير لأنه غير قادر على سترة ، ولو قدر عليه بطلت صلاته . وانما أبطلنا صلاته

في الكشف اليسير في الزمان الطويل لأنه قادر على سترة ، ولم يقدر عليه لخرق في ثوبه

(٩)

لا يجد ما يستتره جازت صلاته (فلم يفترق) الحكم في الموضعين .

= سواء في الوقت أو خارجه ، وذلك عند القدرة على السترة . انظر : المغنى ١/٦٠٣ ، الشرح

الصغير ١/١١٧ ، بلغة السالك ١/١٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/٢١٣ ، شرح الدردير على

مختصر خليل ١/٩١ ، المدونة الكبرى ١/٩٥ ، المجموع ٣/١٧٣ .

(١) انظر : المبسوط ١/١٩٦ - ١٩٧ ، فتح القدير ١/٢٦٠ ، حاشية سعدى حلبى في نفوس

الصفحة .

• (٣) أى القياس .

(٢) (ق - ١٢٢ ظ - ب) .

• (٥) (ق - ١٢٨ د - أ) .

(٤) فى ظ : فيجب .

(٦) (ق - ١٨٩ أ - أ) .

(٧) قال ابن قدامة فى " المغنى " : " ان هذا شئ لم يروا الشرع بتقديره ، فرجع فيه الى العرف

كالكثير من العمل فى الصلاة ، والتفرق والاحتراز والتقدير بالتحكم من غير دليل لايسوغ .

انظر : المغنى ١/٥٨٠ ، ٦٠٢ .

(٩) (ق - ١٢٣ ظ - أ) .

(٨) ساقطة من د .

* فصل *

(١) فإذا (تقررت) هذه الجملة فللمرأة حالان : حال عورة وحال اباحة .

فأما الاباحة فمع زوجها ليس بينهما عورة ، وله النظر الى سائر بدنها . واختلف

أصحابنا هل له النظر الى فرجها ؟ على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي عبد الله (الزبيري) : لا يجوز له النظر الى فرجها (ولالها) (٢) (٣)

النظر الى فرجه ، لما (روى) (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله الناظر (٥) والمنظور له) (٦) (٧)

والوجه الثاني : يجوز له النظر الى فرجها ويجوز لها النظر الى فرجه لقوله (٨)

تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (٩)

ولأنه قد استباح جملتها بعقد النكاح ، وفرجها هو المقصود بالاستمتاع فلم

يجز أن يكون الاستمتاع أقل من الاستمتاع بغيره ، ولو تنزه عن ذلك كان أولى .

وأما العورة فضربان : صغرى ، وكبرى .

فأما الكبرى فجميع البدن الا الوجه (والكفين) (١٠) . وأما الصغرى فما بين السرة

والركبة .

وما يلزمها سترها تين العورتين من أجله على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يلزمها ستر العورة الكبرى ، وذلك في ثلاثة أحوال :

أحدها : في الصلاة وقد مضى حكمها .

والثاني : مع الرجال الأجانب ، ولا فرق بين مسلمهم وكافرهم وحبرهم

(١) في د : تكررت بالكاف . (٢) في د : الزبيدي بالدال وهو خطأ ، وقد صوبنا من قبل .

(٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفي د : ولاله وهو خطأ .

(٤) وبه قال الحنابلة في رواية مرجوحة . وقال المالكية بكراهية النظر الى الباطن فقط ، و اباحة

النظر الى الظاهر . انظر : الانصاف ٢٢/٨ ، شرح ابن قاسم على الباجوري ٩٨/٢ . مغنى

المحتاج ١٣٤/١ ، تفسير القرطبي ٢٣٢/١٢ .

(٥) (ق - ١٢٨ د - ب) . (٦) (ق - ١٨٩ أ - ب) .

(٧) حديث مرسل أخرجه البيهقي في سننه عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال : بلغني أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله الناظر والمنظور اليه) . انظر : السنن الكبرى ٩٩/٧ .

كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما الى

صاحبه .

(٨) وبه قال الحنفية والحنابلة في الراجح عندهم ، الا أن الحنفية قالوا : الأولى أن لا ينظر ، وقال

بعضهم أولى عند الجماع . وأباحوا المسه بشهوة أو بغير شهوة . انظر : حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٦ .

مجمع الأنهر ٥٣٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٢٧/٥ .

(٩) البقرة : ١٨٧ . (١٠) في الأصل (أ) وطود : والكفان .

وعبدهم وعفيفهم وفاسقهم وعاقلمهم ومجنونهم في ايجاب ستر العورة الكبرى من جميعهم .

والثالث : مع الخناثى المشكلين ، لأن جملة المرأة عورة فلايستباح النظر الى بعضها بالشك .

والقسم الثاني : (ما) يلزمها (١) ستر العورة الصغرى ، وذلك مع ثلاثة أصناف : (٢)

أحدها : مع النساء كلهن ، ولا فرق بين البعيدة والقريبة ، والمرأة والأمة ، والمسلمة والذمية (٣)

والثاني : (مع الرجال من ذوى محارمها كابنها وأبيها وأخيها وعمها من نسب أو رضاع (٤)

والثالث : مع (الصبيان) الذين لم يبلغوا الحلم ولا تحركت عليهم الشهوة . (٥)

والقسم الثالث : مختلف فيه وهم ثلاثة أصناف : (٦)

أحدها : عبيدها المملوكين ، فاختلف أصحابنا في عورتها معهم على ثلاثة مذاهب :

أحدها : العورة الكبرى كالأجانب ، وبه قال أبو اسحاق المروزي وأبو سعيد الاصطخري ، لقوله تعالى (ليستأذنكم الذين ما ملكت أيما نكم) (٨) .

والثاني : العورة الصغرى كذى الرحم ، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة ، وحكى نحوه عن أبي العباس لقوله تعالى : (أو ما ملكت أيما نهن) (٩)

والثالث : وهو تقريب انها تبرز اليهم وهى فصلى بارزة الذراعين والساقين ،

لكن لم يختلف أصحابنا انه لايلزمهم الاستئذان الا فى وقت مخصوص بخلاف الحر .

(١) ساقطة من ظ . (٢) (ق — ١٢٣ ظ — ب) .

(٣) لأنه ليس فى نظرة المرأة الى المرأة خوف الشهوة والوقوع فى الفتنة ، فلو خافت الشهوة والوقوع فى الفتنة عليها أن تجنب عين النظر . ويجوز أن تنظر ما بين سرتها الى ركبتيها عند الضرورة بأن كانت قابلة ، فلا بأس لها أن تنظر الى الفرج عند الولادة ، ولا بأس أن تنظر اليه أيضا لمعرفة البكارة فى امرأة العنين ، وكذلك اذا كان بها جرح أو قرح فى موضع لا يحل للرجال النظر اليه ، فلا بأس أن تداويها اذا كانت تعلم المداواة ، فان لم تكن تعلم ذلك ، تعلم ثم تداويها . انظر : السراج الوهاج ، ص ٣٦١ ، شرح الدردير على مختصر خليل ٩١/١ ، بدائع الصنائع ١٢٤/٥ ، المغنى ٥٦٢/٦ ، الفتاوى الهندية ٢٣٠/٥ .

(٤) وهو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع ، أو تحريم مصاهرة بسبب مباح . انظر : المغنى ٥٥٥/٦ .

(٥) انظر : المراجع السابقة : السراج الوهاج ، ص ٣٥٩ ، شرح الدردير ٩١/١ ، بدائع الصنائع ١٢٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٣٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٩٦/٦ ، الاقناع ١١٩/٢ ، الشرح الصغير ١٠٦/١ ، القرطبي ٢٣١/١٤ ، المغنى ٥٥٤/٦ ، شرح الكنز ٢٢١/٢ — ٢٢٢ ، تكملة فتح القدير ٣٢/١٠ .

(٦) (ق — ١٢٩ د — أ) (٧) (ق — ١٩٠ أ — أ) . (٨) النور : ٥٨ .

(٩) النور : ٣١ .

فأما عبدها الذي نصفه حر ونصفه مملوك ، فعليها ستر عورتها الكبرى لا يختلف

• أصحابنا فيه .

والصنف الثاني : الشيوخ المسنون الذين قد عدوا الشهوة ، وفارقوا اللذة

ففى عورتها معهم وجهان : أحدهما : الكبرى كالرجال الأجانب ، والثاني : الصغرى

• كالصبيان .

والصنف الثالث : المحبوبون دون المخصيين ، ففى عورتها معهم وجهان :

أحدهما : الكبرى كغيرهم من الرجال ، والثاني : الصغرى كالصبيان لقوله تعالى (غير

(١)(٢)

أولى الأريسة (من الرجال))

(٣)

فأما العنين والميئوس من جماعه كالخصى والمونث المتشبه بالنساء ، فكل

• كغيرهم من الرجال فى حكم العورة منهم ولهم .

* مسألة * (٨٣)

قال الشافعى : " فان صلت (الأمة) مكشوفة الرأس أجزأها " (٤) • وهذا كما قال (٥)

لا يختلف المذهب أن ما بين سررة الأمة وركبتها عورة فى صلاتها ومع الأجانب ، ولا يختلف

أن رأسها وساقها ليس بعورة فى الصلاة ولا مع الأجانب لرواية قتادة عن أنس أن عمر

بن الخطاب رضى الله عنه مر بأمة لآل أنس ، وقد تقنعت فى صلاتها فضربها وقال :

(٧)

اكشفى رأسك ولا تشبهين بالحرائر) وفى رواية أخرى (انه جرسناها وقال : (يالكعبة)

(٨)

لاتشبهين بالحرائر) •

(١) (ق - ١٢٤ ظ - أ) • (٢) النور : ٣١ •

(٣) وهو العاجز عن الايلاج ، وهو مأخوذ من عن أى اعتراض لأن ذكره يعنى اذا اراد ايلاجه اى يعترض ، والعنن الاعتراض ، وقيل لأنه يعنى لقبل المرأة عن يمينه وشماله ولا يقصده • انظر :

الصحيح للجوهري ٢١٦٦/٦ ، المغنى ٦٦٧/٦ •

(٤) (ق - ١١٩ أ - ب) • (٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ •

(٦) الا ما روى عن الحسن فانه أوجب عليها الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ،

واستحب لها عطاء ان تتقنع اذا صلت • انظر : روضة ١/٢٨٣ ، ٢٨٧ ، نهاية المحتاج ٢/٦

٦ ، المغنى ١/٦٠٤ ، فتح القدير ١/٢٦٢ •

(٧) اللعج عند العرب العبد أو اللئيم وقيل : الوسخ ، وقيل : الأحمق • انظر : اللسان ٨/٣٢٣ •

(٨) رواه البيهقى من طريق صفية بنت أبى عبيد قالت : خرجت أمة مختمرة متجلببة ، فقال عمر :

من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية لفلان رجل من بنيهم ، فأرسل الى حفصة ، فقال ما حملك على

أن تخمرى هذه المرأة ، وتجلبيها ، وتشبيها بالمحصنات حتى هممت أن أقعبها ، لأحسبها =

فأما ما بين سرتها ورأسها من صدرها وظهرها ففيها وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق وعليه أصحابنا : انه ليس بعورة ويجوز نظرا لأجانب
(١)
اليه عند التقلب .

والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : ان ذلك عورة (في الصلاة) ومع الأجانب،
(٢)
ليس لهم النظر اليها لحاجة ولا غيرها .
(٣)

فأما الأمة نصفها حر ونصفها مملوك ، ففي عورتها وجهان :

أحدهما : كالحرائر في صلاتها ومع سيدها و (مع) الأجانب .
(٤) (٥)

والثاني : كالأماء في صلاتها ومع الأجانب ، وكأمة الغير مع سيدها .
(٦)

والأول أصح ، لأنه اذا اجتمع تحليل وتحريم كان حكم التحريم أغلب .

فأما المدبرة والمكاتبة وأم الولد فكلهن (أماء) (عورتهن) سواء ، لأن حكم السرقة
(٧) (٨)
جا رعليهن .
(٩)

فلو وصلت الأمة مكشوفة (الرأس) ، ثم علمت انها كانت قد عتقت ، وجب عليها إعادة

ماصلت مكشوفة الرأس بعد عتقها كالمصلى عريان لعدم الثوب ثم يجد ثوبا قد كان له

= الا من المحصنات " لاتشبهو الاماء بالمحصنات ") . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٢٦ كتاب الصلاة
باب عورة الأمة ، تلخيص الحبير ١ / ٢٨٧ حديث رقم ٦٤٨ . وهذا دليل على أن رأسها ورقبتها
وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة ، وكان مشهورا بين الصحابة لا ينكر ، حتى اترك عمر
مخالفته . وقال ابو قلابة : ان عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته ، وقال : انما القناع
للحرائر . انظر : المغني ١ / ٦٠٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٢٧ .

(١) وهي الرأس والذراع ، لأن ذلك تدعو الحاجة الى كشفه ، وما سواه لاتدعو الحاجة الى كشفه ،
انظر : المجموع ٣ / ١٧٣ .

(٢) في الأصل (أ) ود : وردت زيادة الواو .

(٣) لما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه انه قال على المنبر : (ألا أعرفن أحدا أراد أن
يشترى جارية فينظر الى ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل ذلك احد الا عاقبته) . انظر :
المجموع ٣ / ١٧٣ ، المغني ١ / ٦٠٤ .

(٤) ساقطة من ظ . (٥) احتياطا للعبادة . انظر : المغني ١ / ٦٠٥ .

(٦) لعدم الحرية الكاملة ، ولذلك منمت بالقيمة . وبهما قال الحنابلة . انظر : نفس المصدر في
نفس المكان .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود : والمثبت من ظ . (٨) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : عورة .

(٩) انظر : المغني ١ / ٦٠٥ . (١٠) (ق - ١٢٤ ظ - ب) .

(١١) في أثناء صلاتها ، فان لم تفد رعلى السترة مضت في صلاتها : أو كانت قادرة على السترة ولم تشعر
بقدرتها عليها ، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة ، ففي وجوب الاعادة قولان : انظر :
روضة ١ / ٢٨٧ ، المجموع ٣ / ١٩٠ ، نهاية المحتاج ٢ / ١١ ، المغني ١ / ٦٠٥ .

(١) وهو لا يعلم (به) فعلية الاعادة، كذلك الأمة لأنهما في المعنى سواء^(٢).

وقد خرج في الأمة قول آخر : انه لاعادة عليها من المصلى وفي ثوبه

(٣)

نجاسة لا يعلم بها الا بعد خروجه من الصلاة .

(٨٤) * مسألة *

قال (الشافعي) : " وأحب أن يصلى الرجل فى قميم ورداء^(٤) ، فان صلى فى ازار واحد

(٥)

أو سراويل وحده أجزأه " .

(٧)

(٦)

فأما الرجل فعورته ما بين سترته وركبته ، وليست السرة والركبتان من العورة لرواية

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مروا صبيانكم
بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، و فرقوا بينهم فى المضاجع ، و اذا زوج أحدكم أمته

(١) (ق - ١٩١ أ - أ) .

(٢) ولو قال لأتمته : ان صلت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس بلاخمار عاجزة
عتقت وصحت صلاتها أو قادرة ، صحت و لا عتق ، لأنها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة ، وحينئذ
لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس ، و اذا لم تصح لا تعتق ، فاثبات الحتق يؤدى الى بطلان و بطلان
الصلاة ، فيظل وصحت الصلاة . انظر : روضة ٢٨٧/١ ، نهاية المحتاج ١١/٢ ، ١٢ ،

المجموع ٣/١٩٠ - ١٩١ .

(٣) انظر : روضة ٢٨٧/١ .

(٤) ساقطة من الاصل (أ) ، و فى ظ : السافعي بالسين ، و المثبت من د .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ٦٦ .

(٦) و به قال مالك و أبو حنيفة و رواية عن أحمد فى الصحيح من المذهب و أكثر الفقهاء . و عن

أحمد رواية أخرى : انها الفرغان (السواتان فقط) . و هى القبل و الدبر دون غيرهما من

الأعضاء ، و هو مذهب ابن حزم و داود و أهل الظاهر و ابن أبى ذئب و الطبرى و هو رواية

عن مالك . انظر : بداية المجتهد ١/١١٤ ، فتح القدير ١/٢٥٧ ، شرح الكنز ١/٢٨ ،

الفتاوى الهندية ٥/٣٢٧ ، مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر ١/٤١ ، المغنى ١/٥٧٨ .

(٧) ولكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما لها سترها الواجب ، و به قال مالك و أحمد . و قال أبو

حنيفة : السرة ليست من العورة بخلاف الركبة ، ثم حكم العورة فى الركبة أخف منه فى الفخذ

و فى الفخذ أخف منه فى السواة ، حتى ينكر عليه فى كشف الركبة برفق ، و فى الفخذ بعنف ، و فى

السواة يضرب ان أصر . و ذهب جماعة من الفقهاء الى أن السرة من العورة ، و هم زفر بن

هذيل من الحنفية و رواية عن الشافعي و أحمد ، و هو قول سعد بن معاذ المرزى و أبى

عصمة . انظر : الام ١/٨٩ ، المجموع ٣/١٥٨ - ١٥٩ ، روضة ١/٢٨٤ - ٢٨٥ ، التنبيه ،

ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ١/١٨٥ ، السراج الوهاج ، ص ٥٥ ، نهاية المحتاج ١/١٨٥ ، اعانة

الطالبين ١/١١٣ ، حاشية الجمل ١/٤١٠ ، قلوبى و عميرة ١/١٧٦ ، البحر الزخار ١/

٢٧٧ ، المبسوط ١/١٤٦ ، بلغة السالك ١/١٠٥ ، الاقناع ٢/١٢٠ ، و المراجع السابقة فى

نفس الصفحات . .

(١)

فلاتنظر الأمة الى شئ من عورته ، فان من السررة الى الركبة عورة) .

وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مادون

(٢)

الركبة من العورة ، وما أسفل السررة من العورة) .

(٣)

وروى أن أبا هريرة قال للحسن بن علي رضي الله عنه : أرني الموضع (الذي) كان

(٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ؟ فكشف عن سرته فقبلها أبو هريرة) .

•

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والدارقطني والحاكم واللفظ للدارقطني . اسناده حسن .

كما روى أبو داود والترمذي عن سبرة بن معبد الجهني واسناده حسن أيضا . انظر : أبو داود ٣٣٢/١ - ٣٣٤ (٢) كتاب الصلاة (٢٦) متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ / ٤ ، ٣٦٢ (٢٦) كتاب اللباس (٣٧) باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) حديث رقم ٤١١٣ و ٤١١٤ . الترمذي مع التحفة ٤٤٥ / ٢ كتاب الصلاة (٢٩٥) باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة حديث رقم ٤٠٥ . الدارقطني ٢٣٠ / ١ - ٢٣١ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها حديث رقم ٢ و ٣ السنن الكبرى ٢٢٩ / ٢ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل . المستدرک ١٩٧ / ١ كتاب الصلاة - باب في مواقيت الصلاة . المقاصد الحسنة ، ص ٣٨١ حديث رقم ١٠١٣ . جامع الأصول ١٨٧ / ٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٣٢٤٣ ، ٣٢٤٣ ، ٣٦٢٩ .

تلخيص الحبير ٢٧٩ / ١ حديث رقم ٤٤٢ .

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه ، واسناده

ضعيف لان فيه عباد بن كثير وهو متروك . انظر : السنن الكبرى ٢٢٩ / ٢ كتاب الصلاة - باب عورة الرجل . الدارقطني ٢٣٠ / ١ كتاب الصلاة - باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها حديث رقم ٥٥ . تلخيص الحبير ٢٧٩ / ١ حديث رقم

٤٤١ .

(٣) في الأصل (أ) : الذي بدون يا ، وهو تصحيف .

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري قال : كنا عند النبي صلى الله عليه

وسلم فجاء الحسن فأقبل يتموغ عليه ، فرفح عن قميصه ، وقبل زبيبتة) قال البيهقي :

اسناده ليس بالقوي ، وليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ولم يتوضأ . ورواه

الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم خرج ما بين فخذي الحسن وقبل زبيبتة) . وقابوس ضعفه

النسائي . وليس في هذا الحديث ايضا انه صلى عقب ذلك . انظر :

تلخيص الحبير ١٢٧ / ١ حديث رقم ١٦٩ . ورواه الامام أحمد عن عمير بن اسحاق قال :

كنت مع الحسن بن علي فلقينا أبو هريرة فقال : أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبل قال : القميصة قال فقبل سرتة) وفي رواية بلفظ : (رأيت أبا

هريرة لقي الحسن فقال له : اكشف عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقبل منه : قال : فكشف عن بطنه فقبله) . انظر : مسند

أحمد ٢٥٥ / ٢ و ٤٢٧ .

- (١) فدلّت هذه الأخبار على أن السرة والركبتين (ليسا) بعورة، غير أنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة ليكون ساترا لجميع العورة كما لا يقدر على غسل وجهه إلا (بالمجاوزة) الى غيره . (٢)
- وإذا (تقرر) (هذا) ، فالمستحب له أن يصلى فى ثوبين : قميص ورداء ، أو سراويل (ورداء) (٥) (٦) لرواية نافح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن لم يكن معه الا ثوب واحد فليترز به) . (٧)
- وان صلى الرجل فى ثوب واحد ستر به ما بين سرتة وركبته أجزأه . (٨)
- وقال أحمد بن حنبل : لاتجزئها صلواته حتى يضع على عاتقه شيئا ولو حبلا تعلقا برواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يصلين أحدكم فى ثوب ليس على عاتقه منه شيء) . (٩)
- (١٠)

- (١) فى ظ : ليس بالافراد . (٢) فى الأصل (أ) : بالمجاورة بالراء ، ولعله تصحيف . (٣) كذا فى ظ ود ، وفى الأصل (أ) : انفرد وهو خطأ . (٤) (ق - ١٢٥ ظ - أ) . (٥) (ق - ١٩١ أ - ب) . (٦) لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . انظر : الأم ٩٠/١ ، التنبيه ، ص ٢٠ ، المجموع ١٦٣/٣ ، بداية المجتهد ١١٥/١ - ١١٦ . (٧) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقى واسناده حسن . تقدم تخريجه . (٨) انظر : التنبيه ، ص ٢٠ ، بداية المجتهد ١١٥/١ ، شرح السنة ٤٢٢/٢ . (٩) ان كان قادرا على ذلك وهو شرط لصحة الصلاة ، وهو قول ابن المنذر . قال القاضى : وقد نقل عن أحمد ما يدل على انه ليس بشرط . قال ابن قدامة : ووجه اشتراط ذلك ، انه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها سترة واجبة فى الصلاة ، فالاخلال بها يفسدها كستر العورة . وحكى عن أبي جعفر من الحنابلة : ان الصلاة لاتجزئ من لم يخبر منكبیه ، وأخذه من رواية مثنى عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل ، وثوبه على إحدى عاتقيه ، والأخرى مكشوفة : يكره . قيل له : يؤمر أن يعيد ، فلم يرد عليه إعادة ، وهذا يحتمل انه لم يرد عليه إعادة لستره بعض المنكبين فاجتزئ بستر إحدى العاتقين عن ستر الآخر ، لامثاله للفظ الخبر . انظر : المغنى ٥٨٩/١ ، ٥٨١ ، بداية المجتهد ١١٦/١ . (١٠) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والدارمى والشافعى والبيهقى واللفظ للنسائى . انظر : البخارى ٣٩٨/١ كتاب الصلاة - باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه . مسلم بشرح النووى ٢٣١/٤ كتاب الصلاة - باب الصلاة فى الثوب الواحد وصفة لبسه . أبو داود ٤١٤/١ (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أثواب ما يصلى فيه حديث رقم ٦٢٦ . النسائى ٧١/٢ كتاب القبلة - باب صلاة الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . الدارمى ٣١٨/١ كتاب الصلاة - باب الصلاة فى الثوب الواحد . الأم ٨٩/١ . مسند الشافعى ٦١/١ ، ٦٢ ، السنن الكبرى ٢٣٨/٢ كتاب الصلاة - باب النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء . جامع الأصول ٤٥٢/٥ حديث رقم ٣٦٣٣ . العاتق : ما بين المنكبين الى أصل العنق . انظر : فتح البارى ٤٧١/٢ . مسلم مع النووى ٢٣١/٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اذا صلى أحدكم في ثوب فليضع على عاتقه شيئاً

(١)

ولو حبلاً) .

وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان معه ثوبان فليصل فيهما ، ومن

(٢)

لم يكن معه الا ثوب واحد فليتزربه) .

وروى محمد بن سيرين أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيصلي

(٣)

أحدنا في الثوب الواحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم (أوكلكم يجد ثوبين) .

(١) لم أجد هذه الزيادة (ولو حبلاً) فيما تيسر لي من المصادر ، وإنما أجدّه بلفظ (ملتحفاً

به) كما في البخاري (ومتوشحاً به) كما في مسلم ، والملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه

على عاتقيه وهو الاشتغال على منكبيه . انظر : فتح الباري ٢ / ١٤٠ . مسلم بشرح النووي ٤ / ٢٣٢ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي واسناده حسن ، تقدم تخريجه .

(٣) حديث صحيح أخرجه الجماعة الا الترمذي .

وفي رواية للبخاري ومسلم قال : نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلي أحدنا

في ثوب واحد ؟ فقال : أوكلكم يجد ثوبين ؟ . زاد في رواية : قال : ثم سألت رجلاً

عمر ؟ فقال : اذا وسح الله فوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه . صلى رجل في ازار ورداء في

ازار وقميص ، في ازار وقبأ في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقبأ في

تبان وقبأ في تبان وقميص ، قال : وأحسبه قال : في بتان ورداء . وفي رواية

للإمام مالك عن ابن المسيب قال سئل أبو هريرة : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ قال

نعم ، فقيل له : هل تفعل ذلك أنت ؟ فقال نعم : اني لأصلي في ثوب واحد ، وان

ثيابي لعلّي المشجب) .

انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد

ملتحفاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان . مسلم بشرح النووي

٤ / ٢٣٠ - ٢٣١ كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه . ابو

داود ١ / ٤١٤ (٢) كتاب الصلاة (٧٨) باب جماع أبواب ما يصلي فيه حديث

رقم ٦٢٥ . النسائي ٢ / ٦٩ - ٧٠ كتاب القبلة - باب الصلاة في الثوب الواحد .

السنن الكبرى ٢ / ٢٣٧ كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد . الموطأ

١ / ١٤٠ كتاب صلاة الجماعة - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد . الدارمي

١ / ٣١٨ كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد . جامع الأصول ٥ / ٤٥٢ -

٤٥٣ حديث رقم ٣٦٣٥ . شرح السنة ٢ / ٤١٩ حديث رقم ٥١١ .

شرح الخريب :

قوله (أوكلكم ثوبان) قال الخطابي : هذا لفظ استخبار ، ومعناه الاخبار عن الحال

التي كانوا عليها من ضيق الثياب ، وفي ضمنها القتوى من طريق الفحوى . اي : اذا كان

ستر العورة واجبا سيما في الصلاة ، وليس لكلكم ثوبان . فكيف لم تعلموا جوازها

في الثوب الواحد . انظر : معالم السنن ١ / ٤١٤ ، شرح السنة ٢ / ٤١٩ .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه عليه وبعضه على زوجته

(١)

• ميمونة •

فأما ما احتج به أحمد من الأخبار فمحمول على طريق الاستحباب بدليل ما

(٢)

• روينا •

* فصل *

فأما صلاة الرجل فى قميص واحد فجائز اذا صنع أحد ثلاث خصال :

أما أن يزره عليه ، أو يربطه بشيء ، أو يشد وسطه فوق سرتة على قميصه

وان لم يصنع شيئا من هذا وصلى فيه كما لبس لم يجزه •

(٤)

(٣)

وقال أبو حنيفة يجزئه أن يستر العورة (لأن ستر العورة) يتعلق بما قبلها) ،

(٥)

(ولا اعتبار) بالطرفين • ألا تراه لو صلى فى مثزرجاز ، وان كان ما قبل الأرض من عورته

(٦)

• ظاهرا •

وهذا خطأ لما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قلت يا رسول الله ! أنى أخرج

الى الصيد فأصلى وليس على القميص واحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : زره عليك أو أربطه

(٧)

بشوكة • فدل أمره بذلك على أن الصلاة لا تجزئ الا به •

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والشافعى والبيهقى • ورواه داود ايضا عن عائشة رضى الله عنها • وحديث ميمونة بلفظ : (عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهى حائض وهو صلى عليه • وحديث عائشة بلفظ : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب بعضه على) • أبو داود ٢٥٨/١ - ٢٥٩ (٢) كتاب الصلاة (١٣٥) باب فى الرخصة فى ذلك فى الصلاة فى شعر النساء حديث رقم ٣٦٩ ، و (٨٠) باب الرجل فى ثوب واحد بعضه على غيره حديث رقم ٦٣١ • ابن ماجه ٢١٤/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٣١) باب فى الصلاة فى ثوب الحائض حديث رقم ٦٥ و ٦٥٣ • الأم ٨٩/١ • السنن الكبرى ٢٣٩/٢ كتاب الصلاة باب الدليل على انه انما يلتحق به اذا كان واسعا واذا كان ضيقا اتزر به وجازت الصلاة • جامع الأصول ٤٦٤/٥ حديث رقم ٣٦٥٢ و ٣٦٥٣ • شرح الخريب : مرط : كساء يتغطى به يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا أو يكون ردا • وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره •

(٢) انظر : الأم ٨٦/١ وفيه : " فاحتل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يعلى أحدكم

فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) أن يكون اختيارا (٠٠٠)

(٣) ساقطة من الأصل (أ) • (٤) (ق - ١٢٥ ظ - ب) • (٥) (ق ١٩٢ أ - أ) •

(٦) انظر : فتح القدير ٢٦٠/١ وحاشية سعدى حلبى فى نفس الصفحة •

(٧) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة والطحاوى وابن حبان والحاكم

وعلقه البخارى فى صحيحه ووصله فى تاريخه • تقدم تخريجه •

فأما قول أبي حنيفة (لا اعتبار بالطرفين إذا ستر ما قابل عورته) ، فغير صحيح ،
(١) لأنه) سواته لو شوهدت من أعلى المئزر لم تجزه صلاته ، ولو شوهدت من أسفله
أجزأته ، فافترق حكم الطرفين في سترها .
فلوصلى في قميص لم يزره عليه ، وكان ذا لحية قد غطت موضع ازاره ، وستر
ما يظهر من عورته لم يجزه ، لأنه لا يصح أن يستر عورته بشيء من بدنه .
(٢)

* فصل *

وعورة الرجل مع الرجال كعورته في صلاته ما بين سرته وركبته ، وكذلك
عورته مع النساء الا مع زوجته وأمه فلا عورة بينهما .
(٣)
فلو أراد النظر الى عورته أو أراد كشفها في بيته حيث لا يراه أحد ففيه وجهان :
أحدهما : يجوز له ذلك اذا لعورة بينه وبين نفسه .
(٤)
والوجه الثاني : لا يجوز له (لما) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا) يحتبى)
أحدكم بثوبه مفضيا بفرجه الى السماء فان الله سبحانه أحق أن تستحيوا منه) .
(٥)
فعلى (هذا) لو تجرد في الماء في نهر أو غدير على وجهين :
(٦)
أحدهما : يجوز ، لأن الماء يقوم مقام (الثوب) في ستر عورته .
(٧)
والثاني : (لا يجوز) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الماء بغير مئزر ،
(٨)
(٩)
(١٠)

- (١) في ظ : لأن .
(٢) انظر : المغنى ١ / ٥٤٨ .
(٣) لأنه مباح له الاستمتاع من جميع بدنها فأببح له النظر اليهما . انظر : المغنى ١ / ٥٥٨ - ٥٦٢ .
(٤) في الأصل (أ) : وقد .
(٥) في الأصل (أ) : يحتبى . والاحتباء هو أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوبا
أو نحوه ، وهذه القعدة يقال لها الحبوقة ، وكانت من شأن العرب . انظر : المغنى ١ / ٥٨٤ .
(٦) حديث صحيح رواه البخارى والترمذى وابن ماجه عن يهز بن حكيم عن أبيه عن جده . انظر :
البخارى ١ / ٧٨ كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوّة ومن تستر فالتستر
أفضل . الترمذى ٥ / ٩٧ (٤٤) كتاب الأدب (٢٢) و (٣٩) باب ماجاء في حفظ العورة حديث
رقم ٢٧٦٩ و ٢٧٩٤ . ابن ماجه ١ / ٦١٨ (٩) كتاب النكاح (٢٨) باب التستر عند الجماع ،
حديث رقم ١٩٢٠ .
(٧) في ظ : هذا بدون الف وهو تصحيف .
(٨) الغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره ، أو مفاعل من أغدره ،
ويقال هو فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يغدر بأهله أى ينقطع عند شدة الحاجة اليه ، والجمع غدران .
انظر : الصحاح للجوهري ٢ / ٧٦٦ - ٧٦٧ .
(٩) (ق - ١٢٦ ظ - أ) . (١٠) (ق - ١٩٢ أ - ب) .

(١)
وقال : ان للماء ساكنا .

- وعورة العبد كعورة الحر ، وعورة الذمي كعورة المسلم .
- فأما الخنثى المشكل فعورته في صلاته ومع الرجال كعورة النساء .
- قال الشافعي : " أمره بلبس القناع وأن يقف بين صفوف الرجال والنساء " .
- فأما الأطفال فلا حكم لعورتهم فما دون السبع ، فإذا بلغ الغلام عشر سنين والجارية تسع سنين كانا كالبالغين من الرجال والنساء في حكم العورة ، وتحريم النظر اليها ، لأن هذا زمان يمكن فيه بلوغهم ، فجرى حكمه عليهم لتخليط حكم العورات .

فأما الغلام فيما بين السبع والعشر ، والجارية فيما بين السبع والتسع يحرم النظر الى فرجها ويحل فيما سواه .

* مسألة * (٨٥)

قال الشافعي : " وكل ثوب (٣) ماتحته او لا يستر لم تجز الصلاة فيه " (٤)
وهذا صحيح .

والثياب كلها على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يستحب لبسه للرجال والنساء في الصلاة ، وهو كل ثوب صفيق لا يصف ما (٥)
تحتته كالمثزر والواذارى .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن جابر عن الشعبي أو أبي جعفر محمد بن علي : أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما ازاره ثم قالا : ان في الماء أو ان للماء ساكنا . انظر : المصنف ٢٨٩/١ كتاب الطهارة - باب ستر الرجل اذا اغتسل حديث رقم ١١١٤ .
(٢) البلوغ اما أن يكون بالعلامة أو السن والعلامة للغلام اما الاحتلام في النوم مع رؤية الماء ، أو الاحبال ، أو الانزال في اليقظة . وعلامة للبنات اما بالحيض أو الاحتلام مع الانزال ، فان لم تظهر هذه العلامة يحكم ببلوغها اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة . انظر : مجلة الأحكام الشرعية المادة ٤٥٥ .

(٣) في د : تصف .

(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .

(٥) كشاف نسجه . انظر : الصحاح ١٥٠٨/٤ ، المنجد ، ص ٤٢٨ .

والضرب الثاني : ما لا يجوز لبسه في الصلاة للنساء ، وللرجال ، وهو كل ثوب خفيف
يصف لون ماتحته من بياض أو سواد كالشرب (و) التوزي (١) (٢)

والضرب الثالث : ما يجوز لبسه للرجال ويكره لبسه للنساء ، فان لبسته جاز وهو (كل)
ثوب ناعم يصف لين ماتحته وخشونته ، ولا يصف لونه كالدبيقي والهري (٣) (٤)

* فصل *

فأما الحريان اذا لم يجد ثوبا يستر (عورته) في صلاته ، فان قدر على لباس
ظاهر من جلود أو فري لبسه وصلى ، وكذا لو وجد ورق شجر يخصفه على نفسه (٥) (٦) (٧)
وصلى ولا إعادة عليه (٨)

وان وجد طينا وكان ثخيناً يستر العورة ، ويغطي البشرة لزمه تطيين عورته ،
فان لم يفعل بطلت صلاته (٩)

-
- (١) في الأصل (أ) : أو .
(٢) لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك . انظر : نهاية المحتاج ٦/٢ و ٧ ، اعانة الطالبين ١ /
١١٣ ، روضة ٢٨٤ / ١ ، المجموع ١٧٦ / ٣ ، المغني ٥٧٩ / ١ .
(٣) (ق - ١٩٣ أ - أ) .
(٤) وبه قال الحنابلة . انظر : نهاية المحتاج ٨ / ٢ ، قليوبي وعميرة ١٧٨ / ١ ، السراج الوهاج
ص ٥٢ ، المغني ٥٧٩ / ١ . وذهب المالكية الى أن الساتر يجب أن يكون كثيفا ، وهو ما
لا يشف في بادئ الرأي اي لا يشف أصلا أو يشف بعد تدقيق النظر ، ولا يجوز الستر بما
يشف في بادئ النظر ، فان وجوده كالعدم . وأما الستر بما يشف بعد امعان النظر
وتدقيقه فيعيد معه الصلاة في الوقت كالواصف اي المجسم للعورة المحدد لها بغير
بلل ولا ريح . وعلى هذا يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته ، أو بغيره كحزام ، أو لضيقة
واحاطته كسراويل . انظر : بلغة السالك ١٠٤ / ١ ، شرح الدردير على مختصر خليل ١ /
٩٢ .
(٥) (ق - ١٢٦ ظ - ب) .
(٦) اي الذي يلبس والجمع الفراء (من جلود الحيوانات) . انظر : الصحاح ٢٤٥٣ / ٦ ، لسان
العرب ١٥٣ / ١٥ ، معجم مقاييس اللغة ٤٩٦ / ٤ .
(٧) اي يستتر به عورته . انظر : الصحاح ١٣٥١ / ٤ ، معجم المقاييس ١٨٦ / ٢ .
(٨) لأنه قادر على ستر عورته بظاهر فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب . انظر : المجموع
١٧٧ / ٣ ، روضة ٢٨٥ / ١ ، المغني ٥٩٤ / ١ .
(٩) وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحباب ولا يجب .
انظر : المجموع ٣ / ١٨٧ .

وان كان رقيقا لا يستر العورة ولكن يغير لون البشرة فالمستحب له تطيين

(١)

عورته، وان لم يفعل فصلاته جائزة.

فلو وجد ثوبا يوارى بعض عورته، لزمه الاستتار به، وستر قبله أولى من

دبره لأمرين :

أحدهما : أن القبل لا يستره شيء، والدبر تستره الاليتان .

(٢)

والثاني : أن القبل مستقبل القبلة .

(٣)

ومن أصحابنا من قال : ستر الدبر أولى لفحش ظهوره في ركوعه وسجوده .

وان لم يجد ما يستر عورته، ولا شيئا منها صلى عريانا قائما ولا إعادة عليه، فان

(٤)

صلى جالسا فعليه الاعادة .

وقال أبو حنيفة : هو بالخيار ان شاء صلى قائما، وان شاء صلى قاعدا وهو أولى

(٥)

(٦)

(٧)

بسه، لأن قعوده (أستر) لعورته، وستر العورة أو كد من القيام من وجهين :

أحدهما : سقوط القيام مع القدرة عليه في النوافل، ووجوب ستر العورة في الفرائض

والنوافل .

(٨)

(٩)

والثاني : ان القيام له بدل يرجع اليه وهو (العود) ، وليس لستر العورة بدل .

(١) وبه قال ابن عقيل من الحنابلة . وظاهر مذهب أحمد : انه لا يلزمه ذلك، وذلك لأنه يجب ويتناثر عند الركوع والسجود، ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، كما لا يحصل له كمال الستر . انظر : روضة ٢٨٤/١، المغنى ٥٩٤/١ .

(٢) اختلف الأصحاب على أربعة أوجه : هذا هو الوجه الأول يستر قبله وجوبا ذكرا أو غيره وهو الأصح . والوجه الثاني : يتخير بينهما التعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة .

(٣) وهذا هو الوجه الثالث : والوجه الرابع ذكره القاضي حسين : ان المرأة تستر القبل والرجل الدبر . انظر : الأم ٩١/١، نهاية المحتاج ١٠/٢، حاشية الباجوري ٢٣٥/١ . روضة ٢٨٦/١، المجموع ١٨٨/٣، المغنى ٥٩٦/١ .

(٤) لأنه ليس بعاجز عن القيام . وبه قال مالك وأحمد في رواية ومجاهد وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز . انظر : الأم ٩١/١، المجموع ١٨٩/٣، المغنى ٥٩٢/١ .

(٥) روى ذلك عن ابن عمر . وبه قال أحمد في رواية وعطاء وعكرمة وقاتدة والأوزاعي والمزني .

(٦) كذا في ظود : وفي الأصل (أ) وردت زيادة من وهو تصحيف .

(٧) فان صلى قائما أجزاءه، لأن في القيام اداء هذه الأركان فيميل الي أيهما شاء . انظر :

فتح القدير ٢٦٤/١ . المغنى ٥٩٢/١ - ٥٩٣، المجموع ١٨٩/٣ .

(٨) (ق - ١٩٣ أ - ب) .

(٩) وكذلك لأن الستر واجب لحق الصلاة وحق الناس، وما كان كذلك كان أكد . انظر :

فتح القدير ٢٦٤/١، المغنى ٥٩٢/١ - ٥٩٣ .

وهذا خطأ، ودليلنا قوله تعالى: ((وقوموا لله قانتين))، وقوله

صلى الله عليه وسلم للرجل: (صل قائما فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع

(٢)

فعلى جنب) .

ولأن القيام ركن فوجب أن لا يجوز تركه مع القدرة عليه لفقد (الستر) (٣) (كالركوع) (٤)

والسجود . ولأن كل ما لا يؤثر في الانتقال من القعود الى الأيما لم يؤثر في الانتقال

(٦)

(٥)

من القيام الى القعود كالقبلة طردا والمرض عكسا .

وأما قوله (ان فى جلوسه ستر لعورته) فليس كذلك ، بل عورته ظاهرة وانما

خفى بعضها ، وصار بجلوسه تاركا للستر والقيام جميعا ، على أنه لا يصح أن يستتر

(٧)(٨)

عورته (بيده) .

(١) البقرة: ٢٢٨ وتعام الآية: ((حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله

قانتين)) . وجه الدلالة منها: ان قوله (وقوموا) أمر، والأمر للوجوب .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن من حديث عمران بن حصين . سيأتى ذكره .

انظر: البخارى ٤٨٢/٢ فى تفسير الصلاة - باب صلاة القاعد بالايما وباب صلاة القاعد ،

وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب . أبو داود ٥٨٤/١ - ٥٨٥ (٢) كتاب الصلاة -

(١٧٩) باب فى صلاة القاعد حديث رقم ٩٥١ و ٩٥٢ . الترمذى مع التحفة ٣٦٨/٢ -

٣٧١ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم حديث

رقم ٣٦٩ . النسائى ٢٢٣/٣ و ٢٢٤ كتاب قيام الليل - باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم

ابن ماجه ٣٨٨/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١) باب صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم حديث رقم ١٢٣١ . جامع الأصول ٣١٢/٥ حديث رقم ٣٣٩٩ .

وجه الدلالة من الحديث: ان قوله (صل قائما) أمر كذلك ، والأمر للوجوب .

(٣) كذا فى ظ وهو الشىء الذى يحصل به الستر، وفى الأصل (أ) ود: الستر وهو الفعل .

(٤) (ق - ١٢٧ ظ - أ) .

(٥) أى اذا وجدت القبلة يتعين عليه استقباله سواء كان قائما أو راکعا أو ساجدا .

(٦) أى اذا انتفى المرض يتعين عليه القيام .

(٧) فى الأصل (أ) : بيديه كلاهما صحيح .

(٨) لأنه ينتقض وضوءه .

* فصل *

قال الشافعي : " واذا كانوا عراة ولانساء معهم ، فأحب أن يصلوا جماعة
ويقف الامام وسطهم ، ويغضوا أبعصارهم . قال : وان كانوا رجالا ونساء صلوا
منفردين بحيث لا يرى الرجال النساء ، ولا النساء الرجال . فان لم يمكن ذلك ولى
النساء الى غير القبلة ، ووقفن حتى يعلى الرجال ، فاذا صلوا ولى الرجال الى غير
القبلة حتى يعلى النساء .
فلو كان مع أحدهم ثوب كان أو لاهم به ولا تلزمه (اعارتهم) ، لكن المستحب
له والأولى به أن يعيرهم ثوبه بعد صلاته فيه ليصلى فيه جميعهم واحدا بعد
واحد . فان خافوا خروج الوقت ان انتظر بعضهم بعضا ، فصلوا عراة قبل خروج
الوقت فعليهم الاعادة ، نص عليه (الشافعي) .
ولو كانوا في سفينة لا يقدرون على الصلاة قياما الا واحدا بعد واحد وخافوا
خروج الوقت صلوا قعودا ولا اعادة عليهم .

- (١) الجماعة مشروعة للعراة ، وبه قال قتادة والشافعي في الجديد . وقال مالك والأوزاعي
وأصحاب الرأي والشافعي في القديم : يصلون فرادى وتباعد بعضهم عن بعض ، وان
كانوا في ظلمة صلوا جماعة وتتقدمهم امامهم . وقال الشافعي في الجديد أيضا كما حكاه
المحققون : الجماعة والانفراد سواء ، لأن في الجماعة الاخلال سنة الموقف ، وفي
الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة ، فيستويان . ومذهب أحمد : اذا الجماعة من
غير ضرر لزمهم كالمستترين . انظر : الأم ٩١/١ ، المجموع ١٩١/٣ ، روضة ١ /
٢٨٥ ، المغني ٥٦٩/١ ، ٥٩٧ .
- (٢) وان كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضا استحب الجماعة بلاخلاف ، ويقف
امامهم قدامهم ، وان كانوا بحيث يرون فثلاثة أقوال : هذا أحدها ، والثاني : ان
الجماعة والانفراد سواء ، وهو الأصح ، والثالث : الجماعة أفضل . انظر : المجموع
١٩١/٣ ، المغني ٥٩٧/١ .
- (٣) انظر : روضة ٢٨٦/١ ، المجموع ١٩٢/٣ ، المغني ٥٩٧/١ .
- (٤) في ظ : وردت زيادة اياه .
- (٥) لأنه قادر على السترة . انظر : المجموع ١٩٣/٣ ، المغني ٥٩٨/١ .
- (٦) لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) المائدة ٢ .
ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه
اعطاؤه اياه ، لأنها حال ضرورة . فاذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم تجز لهم
الصلاة عراة ، لأنهم قادرون على السترة . وان أعاروا واحدا بعينه لزمه قبوله ، فان لم يقبل
وصلى عريانا بطلت صلاته ، لأنه ترك السترة مع القدرة ، وان وهبه له لم يلزمه قبوله ، لأن
عليه في قبوله منة . انظر : المجموع ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، المغني ٥٩٨ / ١ .
- (٧) (ق - ١٩٤ أ - أ) . (٨) انظر : الأم ٩١/١ ، المجموع ١٩٣/٣ ، المغني ٥٩٨/١ .
- (٩) انظر : المجموع ١٩٢ / ٣ ، المغني ٥٩٨ / ١ .

- (١) ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحد من المسألتين الى الأخرى (وخروجهما)
على قولين ، ومنهم من حمل جواب الشافعي على ظاهره في المسألتين ، و فرق بينهما
بفرقين :
- أحدهما : ان فرض القيام قد يسقط مع القدرة عليه في النوافل وفي الغرائض اذا كان
مريضا (يقدر) على القيام (لمشقة) ، وستر العورة لا يسقط مع القدرة عليه بحال .
والثاني : ان للقيام بدل يرجع اليه عند العجز عنه وهو القعود ، وليس ستر
العورة بدل .
- فذلك ما قدم الشافعي فرض ستر العورة على الوقت ، وأوجب الاعادة على العراة ،
وقدم فرض الوقت على القيام وأسقط الاعادة عن المضايقين في السفينة وهو أصح
من تخريجهما على قولين .

* فممل *

و اذا وجد الحريان ثوبا نجسا صلى عريانا وأجزأه كما لو وجد العادم الماء
ماء نجسا فتيمم ولا يستعمله .

- (١) في الأصل (أ) : خرجها .
(٢) (ق - ١٢٧ ظ - ب) .
(٣) في ظ : بمشقة .
(٤) انظر : المجموع ٣ / ١٨٩ ، ١٩٢ .
(٥) ولا يعيد وهو أظهر القولين ، لأنهما سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على
غيرها . وبه قال أبو ثور . وقال أبو حنيفة : ان كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين ،
لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين . وقال محمد : يصلى بالثوب النجس ولا يصلى عريانا ،
وهو قول مالك والمزني ، لأنه شرط للصلاة عجز عنه فسقط كالستره والاستقبال بل الأولى ،
فان السترة أكد بدليل تقديمها على هذا الشرط . ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدم
الستره فهنا أولى . وكذلك لأن السترة في الصلاة متفق على اشتراطها ، وأما الطهارة
من النجاسة فمختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .
والقول الثاني للشافعي : يصلى فيه على النجاسة ويعيد .
انظر : روضة ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، نهاية المحتاج ١١ / ٢ ، بلغة السالك ١ / ١٠٤ ،
فتح القدير ١ / ٢٦٣ ، المغني ١ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

فلو وجد الحريان ثوبا لغيره لم يلبسه الا باذنه ، حاضرا كان الخير أو غائبا ، فان

(١)

لم يقدر على استئذانه صلى عريانا ولا إعادة عليه .

فان لبسه بغير اذنه وصلى فيه كان عاصيا بلبسه وصلاته مجزئة ، لأن المعصية

(٣) (٤)

(٢)

فى اللباس لا تقدر فى صحة الصلاة ، كالمصلى فى دار مخصوبة (أو ثوب ديباج) .

فلو قدر الحريان على ثوب يستره به بثمن مثله أو يستأجره بأجرة مثله وكان قادرا

(٥)

على الثمن أو الأجرة لزمه ذلك كالمسافر اذا بذل له الماء بثمن مثله ، فان صلى عريانا أعاد

(٦)

لأنه فى حكم الواحد للثوب .

(١) انظر: المجموع ٣ / ١٩٤ (٢) انظر: حاشية الباجورى ١ / ٢٣٥ .

(٣) (ق - ١٩٤ أ - ب) .

(٤) أو ثوب مخصوب ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود اليها ، فلم يمنع الصحة .

وبه قال الحنفية والمالكية . وقال أحمد : لاتصح الصلاة فى الدار المخصوبة ولا فى

الثوب المخصوب بل يصلى عريانا لما فى ذلك من حق الآدمى ، فأشبهه ما لم يجد ماء يتوضأ

به الا أن يغصبه فانه تيمم كذا هنا . وكذلك فانه استعمل فى شرط العبادة ما يحرم

عليه استعماله فلم تصح ، لأن الصلاة قريبة وطاعة وهو منهى عنها على هذا الوجه ،

فكيف يتقارب بما هو عاص به ، أو يؤمر بما هو منهى عنه .

وأما الصلاة فى ثوب الحرير فذهب المالكية الى أن الصلاة فى ثوب الحرير مقدمة

على الصلاة فى الثوب النجس عند اجتماعهما لانه لا ينافى الصلاة ، أى هو ظاهر

وشأن الطاهر أن يصلى به ، ولم يعدوا تركه من شروط الصلاة بخلاف الثوب

النجس . وهذا ما قاله ابن القاسم وهو المتمد فى المذهب . وقال أصبغ :

يقدم النجس ، لأن الحرير يمنع لبسه مطلقا ، والنجس انما يمنع لبسه فى حال

الصلاة ، والمنوع فى حالة أولى من المنوع مطلقا .

وذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه الى عدم صحة الصلاة فى ثوب الحرير ،

وبه قال ابن حزم الا أنه أباح له الصلاة فيه اذا أجبر على لبسه أو اضطر اليه

كخوف البرد مثلا .

وذهب الحنفية والشافعية : الى صحة الصلاة فى ثوب الحرير مع حرمة ذلك .

قال النووي فى " المجموع " : " ولا يجوز للرجل أن يصلى فى ثوب حرير ، ولا على

ثوب حرير ، لأنه يحرم عليه استعماله فى غسیر الصلاة ، فلأن يحرم فى الصلاة أولى

فان صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته ، لأن التحريم لا يختص بالصلاة ، ولا

النهى يعود اليها فلم يمنع صحتها " .

انظر : المجموع ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ . فتح القدير ١ / ٢٦٣ ، بلغة السالك

١ / ١٠٤ ، الفروق للقرافى ٢ / ٨٥ ، بداية المجتهد ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، المغنى ١ / ٥٨٨ .

(٥) أى الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته .

انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ ، المغنى ١ / ٥٩٤ .

(٦) انظر : المجموع ٣ / ١٩٣ .

فلو استعار العريان ثوبا لصلاته فمنعه المالك من اعارته وقال : خذهُ على طريق

الهيئة والتملك لا العارية " فقد اختلف أصحابنا ، هل يلزمه قبوله على ثلاثة

مذاهب :

أحدها : (١) يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له .

والثاني : لا يلزمه قبوله لما في قبوله من الدخول تحت منة الوهب فصار

كالموهوب له المال (للحج) ، وفارق هبة الماء لعدم المنة فيه . (٢)

والمذهب الثالث : يلزمه قبوله ناويا به العارية ، وإذا صلى رده على ربه . (٣)

فلو استعار ثوبا ليصلي فيه فلبسه وأحرم بالصلاة ثم استرجعه مالكة

بنى على صلاته عريانا وأجزأته . ولو أحرم بالصلاة عريانا فطرح عليه ثوب

وهو في الصلاة استتر به وبنى على صلاته . (٤)

(١) وليس له رده على الواهب بعد قبضه الا يرضى الواهب .

انظر: المجموع ٣ / ١٩٣ .

(٢) (ق - ١٢٨ ظ - أ) .

(٣) وبهذا قطع الجمهور . انظر: المجموع ٣ / ١٩٣ .

(٤) انظر: المجموع ٣ / ١٩٣ ، حاشية الباجوري ١ / ٢٣٥ .

(٥) انظر: المجموع ٣ / ١٩٣ .

(٦) لأنه شرط لم يأت عنه يبدل ، بخلاف من صلى بالتيمم ثم رأى الماء في أثناء صلاته .

فان كانت قريية ستر وبنى والاوجب الاستئناف على المذهب . وله السعي

في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء . وان وقف حين أتاه غيره بالسترة

نظر ، ان وصلته في المدة التي لوسعى لوصلها فيها أجزاءه . وان زاد

فوجهان : الأصح لا يجوز وتبطل صلاته .

ولو كانت السترة قريية ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته

إذا لم يناوله غيره ، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها

بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ، ففي صحة صلاته طريقان :

أحدهما : فيه القولان قيمن صلى بنجاسة جاهلا بها .

والثاني : تجب الاعارة هنا قولاً واحداً لأنه لم يأت يبدل ولأنه

نادر .

انظر: المجموع ٣ / ١٩٠ .

* مسألة * (٨٦)

(١) قال (الشافعي): " ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلص الصلاة ، بنى مالم يتناول ذلك ، فان تناول استأنف " . وهذا صحيح .^(٢)
وجملة الكلام فى الصلاة ضربان : عمد ونسيان .
فأما المتكلم فى صلاته ناسيا فصلاته جائزة مالم يتناول كلامه ، وعليه سجدو د السهو فى آخرها .^(٣)
وقال (أبو حنيفة) : (جنس الكلام) عمده وسهوه يبطل الصلاة الا أن يسلم^(٤)
ساهيا فلا يبطل .^(٥)
وقال عبيد الله بن الحسن الحنبرى : تبطل الصلاة بالكلام كله ، وبالسلام فى غير موضعه .^(٦)

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نكلم النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قبل أن نهجر الى أرض الحبشة ، فلما قدمنا من الحبشة دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى ، فلم يرد علي فأخذنى ما بعد وما قرب ، فلما فرغ قلت : (لم) لم ترد علي (السلام) ؟ قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وقد أحدث أن لاتتكلما فى الصلاة) ، فكان على عمومته فى عمد الكلام وسهوه .^(٧)
^(٨)
^(٩)
^(١٠)

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ و ١٧ .
(٣) وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و أنس و عروة بن الزبير و عطاء و الحسن و الشعبى و قتادة فى رواية و جميع المحدثين و مالك و الأوزاعى و أحمد فى رواية و اسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و غيرهم . انظر : التنبيه ، ص ٢٧ ، مغنى المحتاج / ١ / ١٩٥ ، نهاية المحتاج ٣٤ / ٢ ، قليوبى و عميرة ١ / ١٨٧ ، البجيرمى على الخطيب ٢ / ٧٢ ، المجموع ١٧ / ٤ ، اعانة الطالبين ١ / ٢١٧ ، روضة ١ / ٢٩٠ ، المغنى ٢ / ٤٦ ، فتح القدير ١ / ٣٩٥ ، تبين الحقائق ١ / ١٥٤ ، نيل الأوطار ٢ / ٣١٨ ، شرح السنة ٣ / ٢٣٩ .
(٤) (ق - ١٩٥ أ - أ) . (٥) (ق - ١٣٤ د - أ) .
(٦) وبه قال النخعى و حماد بن أبى سليمان و أحمد فى رواية و قتادة فى احدى الروايتين عنه و اليه ذهب الهادوية . انظر : الهداية ١ / ٦١ ، فتح القدير ١ / ٣٩٥ ، البحر الرائق ٢ / ٢ ، تبين الحقائق ١ / ١٥٤ ، بدائع الصنائع ٢ / ٦٠٤ ، المغنى ٢ / ٤٦ ، نيل الأوطار ٢ / ٣١٨ ، المجموع ١٧ / ٤ ، شرح السنة ٣ / ٢٤٠ .
(٧) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين الحنبرى البصرى من تميم ، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث و هو من علماء القرن الثانى الهجرى ، و لى القضاء سنة ١٥٧ هـ و توفي سنة ١٦٨ هـ .
انظر : تهذيب ٧ / ٧٠٧ ، ذيل المذيل ص ١٤٦ . رغبة الأمل ٤ / ١٦٥ ، الاعلام ٤ / ٣٤٦ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٩) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(١٠) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم و أبو داود و النسائى و ابن حبان و الشافعى و ابن خزيمة . تقدم تخرجه .

وروى عن معاوية بن الحكم السلمي قال : صليت خلف (رسول الله) صلى الله عليه
وسلم فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فغض الناس على شفاههم ، وغمزوني
بأبصارهم ، فلما صليت دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ضربني ولا نهزني ، بأبى
وأبى هو من معلم وقال : (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ، انما
هي التسبيح والتكبير والقراءة) .^(٢)

وروى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الكلام يبطل
الصلاة ، ولا يبطل الوضوء) .^(٣)

قالوا : ولأنه جنس يبطل عمده الصلاة فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث .^(٤)
قالوا : ولأنه كلام يبطل الصلاة كثيره ، فوجب أن يبطلها (قليله) كالحمد .^(٥)
ودليلنا قوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) .^(٦)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكروا عليه) فان قيل : المراد به رفع الاثم .^(٧)
قيل رفع الخطأ يقتضى رفع حكمه من الاثم وغيره .^(٨)

(١) (ق - ١٢٨ ظ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وأبو عوانة . تقدم تخريجه . قالوا : وما
لا يصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا كالاكل والشرب ، والمعكروه غير صالح من وجهه في وجه والنص
يقتضى انتفاء الصلاح مطلقا أطلقه فشمّل الحمد والنسيان والخطأ والقليل والكثير لإصلاح صلاته .
انظر : البحر الرائق ٢ / ٢ ، تبين الحقائق ١ / ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٦٠٥ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، فيه أبو شيبه الواسطي ولفظه : (الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء) . ورواه عن طريقه بلفظ : (الضحك) بدل (الكلام) وهو أشهر . انظر : الدارقطني ١ /
١٧٣ - ١٧٤ كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها حديث رقم ٥٨٥٨ ،
تلخيص الحبير ١ / ٢٨١ باب شروط الصلاة حديث رقم ٤٤٩٠ . كما استدلوا أيضا بحديث
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قاء أحدكم في صلاته أو رصف
فليصرف فليتوضأ ، وليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم . رواه ابن ماجه والدارقطني كما
سيأتى تخريجه . فقول (وليبين على صلاته ما لم يتكلم) جواز البناء على غاية المتكلم فيقتضى انتفاء
الجواز بالتكلم . انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٦٠٥ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٦ ، المجموع ٤ / ١٨ . (٥) (ق - ١٩٥ أ - ب) .

(٦) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٦ - المغني ٢ / ٤٩ .

(٧) البقرة : ٢٨٦ . (٨) (ق - ١٣٤ د - ب) .

(٩) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الاثنى عشر والدارمي وأحمد والحاكم وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها . تقدم تخريجه .

(١٠) انظر : الهداية ١ / ٦١ ، فتح القدير ١ / ٣٩٦ ، البحر الرائق ٢ / ٣ ، نيل الاوطار ٢ / ٣١٨ .

وروى الشافعي عن مالك عن داود بن الحصين عن (أبي سفيان) (٢) عن أبي هريرة قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليمين :
أقصرت أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال : أحق ما قال ذو اليمين ؟ قالوا : نعم ،
فأقسم ما بقى عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم (٣) .

- (١) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، ثقة الا في عكرمة ، ورمى برأى الخوارج من السادسة ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ١٣٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٨١/٣ - ١٨٢ ، تقريب التهذيب ٢٣١/١ .
- (٢) في الأصل (أ) ودوظ : سفيان وأبي ساقط ، وهو خطأ لأن اسمه ابو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، وقيل كان مولى بني عبد الأشهل . قال الدارقطني : اسمه وهب ، وقال غيره اسمه قزمان ، ثقة من الثالثة وهو من رجال الجماعة والنسائي . انظر : تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ ، تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ .
- (٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة جدا وأصحاب السنن ومالك وابن خزيمة والدارمي وأحمد والشافعي والدارقطني . انظر : صحيح البخاري ٧٧/٣ - ٧٨ في السهو - باب اذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجود سجدة ، وباب من لم يتشهد في سجدة السهو - باب من يكبر في سجدة السهو - وفي المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المساجد وغيره ، وفي الجماعة ، باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس ، وفي الأدب - باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبير الواحد - باب ماجاء في اجازة خبر الواحد الصدوق . مسلم بشرح النووي ٥ / ٦٩ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له . ابو داود ١١٢/١ ، (٢) كتاب الصلاة (١٩٥) باب السهو في السجدة رقم ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ . الترمذي مع التحفة ٢/٤٢٠ كتاب الصلاة (٢٨٨) باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر حديث رقم ٣٩٧ . النسائي ٣/٣٠ - ٣٦ كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدة ابن ماجه ١/٣٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤) باب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ناسيا حديث رقم ١٢١٤ عن أبي هريرة . و١٢١٤ عن ابن عمر ، و١٢١٥ عن عمران بن الحصين . الموطأ ١/٩٣ - ٩٤ كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا . مسند أحمد ٧٧/٢ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ . ابن خزيمة ٢/٣٧ كتاب الصلاة (٣٠٦) باب ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم انه قد بقى عليه بعض صلاته حديث رقم ٨٦ . الدارقطني ١/٣٦٦ كتاب الصلاة - باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك حديث رقم ١٠١ . الأم ١/١٢٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/١٢١ حديث رقم ٣٥٧ . ابن حبان : النسوع السابع عشر من القسم الخامس وهو المشهور بحديث ذي اليمين ، وقد روى من حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمران بن الحصين ، ومن حديث ابن عمر . نصب الراية ٢/٦٨ فما بعدها . الدارمي ١/٣٥٢ كتاب الصلاة - باب سجدة السهو من الزيادة . شرح السنة ٣ / ٢٩١ حديث رقم ٧٥٩ ، تلخيص الحبير ١/٢٨٠ - ٢٨١ حديث رقم ٤٤٨ . الضعفاء الكبير للعقيلي ٤ / ٢٥١ .

و روى الشافعى عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء^(١) عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين قال: (سلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى ثلاث من العصر ودخل الحجره، فنادى الخرباق وهو رجل بسىط اليدين، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجرد رداءه، فسأل الناس: فأخبر، فصلى الركعة التى كانت عليه وسلم، ثم سجد سجدة السهو وسلم) ، فلو كان الكلام اذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يستأنف صلاته .

فان قيل : حديث ذى اليدين لا يصح ، لأنه رواه أبو هريرة وكان اسلامه سنة سبع من الهجرة ، وذو اليدين قتل يوم بدر بعد الهجرة بسنتين على ما حكاه الزهري ؟
(٤)
قيل : هذا خطأ ، لأن الذى (قتل) يوم بدر ذو الشمالين واسمه عمرو بن نضلة الخزاعى حليف بنى زهرة ، وذو اليدين الذى نقل أبو هريرة قصته اسمه الخرباق ، عاش الى أيام معاوية ، وقبره بذى (خشب) (على ميل) من المدينة ، على ان عمران بن الحصين متقدم الاسلام ، وقد روى (حديثه) .
(٥)
(٦) (٧)
(٨)
(٩) (١٠)
(١١)

-
- (١) هو أبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة اسمه عمرو بن معاوية ، وقيل عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل معاوية وقيل النضر ، ثقة من الثانية ، روى حديثه البخارى فى الأذب المفرد وسلم والجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٥ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٧٨ .
- (٢) (ق - ١٢٩ ظ - أ) .
- (٣) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠ / ٥ - ٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو فى الصلاة والسجود له . أبو داود ١ / ٦١٨ (٢) كتاب الصلاة (١٩٥) باب السهو فى السجدة حديث رقم ١٠١٨ (٢٠٢) باب سجدة السهو فيما تشهد وتسلم حديث رقم ١٠٣٩ . الترمذى مع التحفة ٤١٢ / ٢ كتاب الصلاة (٢٨٦) باب ماجاء فى التشهد فى سجدة السهو حديث رقم ٣٩٣ ، النسائى ٢٦ / ٣ كتاب السهو - باب الاختلاف على أبى هريرة فى السجدة . ترتيب مسند الشافعى ١ / ١٢٢ حديث رقم ٣٥٧ . الأم ١ / ١٢٣ ، جامع الأصول ٥٤٤ / ٥ حديث رقم ٣٧٦٧ .
- (٤) انظر : المجموع ١٩ / ٤ ، الأم ١ / ١٢٥ ، البحر الرائق ٣ / ٢ ، تبیین الحقائق ١ / ١٥٥ ، أبو عوانة ٢ / ٢١٥ .
- (٥) (ق - ١٩٦ أ - أ) .
- (٦) هو عمير بن عمرو بن عثمان بن سليم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن خزاعة حليف بنى زهرة . انظر : طرح التثريب ٣ / ٣ .
- (٧) فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر ، لأن ابن اسحاق وغيره من اهل المعازى ذكروه فيمن قتل ببدر . و روى عن ابن المسيب قال : قتل يوم بدر خمسة رجال من قريش ، فعد منهم ذو الشمالين وانما عدوه من قريش لكونه حليف بنى زهرة . انظر : طرح التثريب ٣ / ٣ . المجموع ٤ / ٢٠ .
- (٨) عمرو بن بنى سليم . (٩) فى الأصل (أ) ود و ظ : حسب بالسين وهو خطأ .
- (١٠) (ق - ١٣٥ د - أ) . (١١) كذا فى الأصل (أ) ود و فى ظ : حديث .

فان قيل : فحديث ذى اليمين مضطرب من وجه ثان وهو اختلاف الرواية فى نقله ، فرواية أبى هريرة انه سلم من اثنتين ثم بنى قبل انصرافه ، ورواية عمران بن الحصين انه سلم من ثلاث وانصرف الى حجرته ثم عاد وبنى على صلته ، وفى اختلافهما والقصة واحدة دليل على اضطرابه وبطلانه ؟

قيل : هذا خطأ ، لأنه قول يؤدى الى القدح فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والطعن عليهم ، مع قوله صلى الله عليه وسلم : (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) ، فلم يجرأن يقدم عليهم برد أقوالهم (وأبطالها) (٢) ما أمكن استعمالها مع اتفاقهم فى الحكم المقصود ، وهو اتمام الصلاة والبناء عليهما مع وقوع الكلام فيها ، واختلافهم

(١) قال البزار : لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ايضا : انه لفظ منكر ، وقد جاء ما يعارضه باسناد صحيح (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين من بعدى ، فعضوا عليها بالنواجذ) . وقال البيهقى : هذا الحديث مشهور المتن وأسانيده ضعيفة لم يثبت فى هذا الاسناد . وفى اسناد بعض طرقه خمزة النصيبى وهو ضعيف جدا ، وفى اسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العمى ، وقد كذبه بعضهم ، والده ضعيف . وهو مع ذلك منقطع ، وفى اسناد بعضها جويير وهو متروك . والضحاك وهو ضعيف ، وهو مع ذلك منقطع ، وسليمان بن أبى كريمة ضعيف ، وفى اسناد بعضها من هو ضعيف ومجهول وذلك هو منقطع أيضا . قال الزركشى : لكن يتقوى طرقه بعضها ببعض ، لاسيما وقد احتج به الامام أحمد واعتمد عليه فى فضائل الصحابة ، كما رواه عنه الخلال فى كتاب السنة . قال القاضى أبو يعلى : واحتجاه به يدل على صحته عنده .

ومن شواهد ما روى مسلم عن أبى موسى قال : صلينا المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ، قال : فجلسنا فخرج علينا فقال : ما زلت ههنا ؟ قلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء قال : (أحستم أو أصبتم) قال : فرفع رأسه الى السماء ، وكان كثيرا ما يرفع الى السماء ، فقال النجوم أمته السماء ، فاذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابى فاذا ذهب أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى ما يوعدون) . وقد ذكره البيهقى فى الجزء المشهور المسمى بالاعتقاد وقال : روى فى منقطع : (مثل أصحابى مثل النجوم من أخذ بنجم منها فقد اهتدى ، والحديث الصحيح يؤدى بعض معناه) . قال الزركشى : ولا يخلو عن نظر .

انظر : جامع بيان العلم / ٢ / ١١٠ - ١١١ . مسلم حديث رقم ٢٥٣١ . أحمد ٣٩٩ / ٤ ، كتاب الاعتقاد ، ص ١٦ ، التلخيص الحبير ١٩١ / ٤ . حديث رقم ٢٠٩٨ . المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشى تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى ص ٨٣ - ٨٤ . وانظر تخريج وجه أيضا والكلام عليه فى حاشية فتح باب العناية لملا على القارى ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ١٣ / ١ - ١٤ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للغمارى تحقيق سمير طه المجدوب ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . تخريج أحاديث اللمع فى أصول الفقه للغمارى ، تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن الحوت ، ص ٢٧٠ .

(٢) (ق - ١٢٩ ظ - ب) .

في الفعل ليس بقادح في الحكم المتفق عليه مع جواز أن يكون ذلك في وقتين مختلفين،
(١)

أو في رجلين (غريبيين) مع اشتها حديث ذي اليدين وتلقى الناس له بالقبول .

فان قيل : فالحديث مضطرب من وجه ثالث وهو قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم لذى اليدين حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، ر د ا
(٢)

(لقوله) ، وتكذيبا لظنه ؟

قيل : هذا لا يقدح في الحديث ولا يمنع من صحته لاحتماله أمرين :

أحدهما : ان اجتماع القصر والنسيان لم يكن .

والثاني : ان كل ذلك لم يكن عندي .

(٣)

فان قيل : لو سلم الحديث من الاضطراب وخلا من (شوائب القدح) لم يكن فيه

دليل ، لأن الكلام قد كان مباحا في الصلاة ، ثم حظر بدليل حديث ابن مسعود وبما
(٤)

روى عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة الى أن نزل قوله سبحانه (وقوموا
(٥)

لله قانتين) ، فنهينا عن الكلام فسكتنا (، فاذا حظر الكلام بعد اباحته ، حمل
(٦)

حديث ذي اليدين على حال الاباحة ؟

قيل : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : ان حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة وكان اسلامه في السنة السابعة من
(٧)

الهجرة ، وابن مسعود يروى تحريم الكلام قبل الهجرة بمكة عند عودده من أرض الحبشة .
(٨)

(١) في الأصل (أ) : غريبين ، في ظ : غيرين ، في د : غير بين .

(٢) (ق - ١٩٦ أ - ب) . (٣) (ق - ١٣٥ د - ب) .

(٤) هو زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري صحابي جليل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة
غزوة ، وشهد صفين مع علي ، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ . له في كتب الحديث ٧٠ حديثا . انظر :

الاعلام ٩٥ / ٣ .

(٥) البقرة : ٢٣٨ .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة .

انظر : صحيح البخاري ٥٩ / ٣ - ٦٠ في العمل في الصلاة - باب ما ينهى عنه من الكلام في

الصلاة ، وفي تفسير سورة البقرة - باب وقوموا لله قانتين . مسلم بشرح النووي ٢٦ / ٥ كتاب

المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام ونسخ ما كان من اباحته . الترمذي مع التحفة

٤٣٩ / ٢ كتاب الصلاة (٢٩٣) باب في نسخ الكلام في الصلاة حديث رقم ٤٠٣ ، ٣٣٠ / ٨ ،

أبواب تفسير القرآن من سورة البقرة حديث رقم ٤٠٧ . النسائي ١٨ / ٣ كتاب السهو -

باب الكلام في الصلاة . ابن خزيمة ٣٤ / ٢ كتاب الصلاة (٣٠٤) باب نسخ الكلام في الصلاة

وحظره بعد ما كان مباحا حديث رقم ٨٥٦ ، ٨٥٧ . مسند أبي عوانة ١٥٣ / ٢ كتاب الصلاة -

باب بيان حظر الكلام في الصلاة بعد . شرح السنة ٢٣٣ / ٣ حديث رقم ٧٢٢ .

(٧) وكان بالمدينة . انظر : مسند أبي عوانة ٢١٥ / ٢ .

(٨) والناسخ لا يكون متقدما ، وحديث عمران بن الحصين يدلنا على ذلك . انظر : الأم ١٢٤ / ١ =

والثانى : ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو بعد سلامه ، ولو كان الكلام مباحا
(١)
(لم يسجد) لأجله .

قان قيل : فقد تكلم ذواليدنين فى الصلاة عامدا واجابة النبي صلى الله عليه وسلم
عامدا ، واستثبت أبابكر وعمر رضى الله عنهما فقالا له : (نعم) ، أو (والاصدق ذو
(٢)
اليدنين) ، وكانا عامدين ، وعندكم ان عمد الكلام يبطل الصلاة ، فكيف يصح لكم
الاحتجاج بهذا الحديث ، ومذهبيكم يدفعه ؟

(٣)
قيل : أما كلام ذواليدنين فهو على وجه السهو ، لأنه ظن حدوث النسخ وقصر
الصلاة من أربع الى ركعتين فستكلم ، وعنده انه فى غير الصلاة ، وهذا صورة الناسى
(٤)
(ثم استظهر) سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من النسيان والا فالظاهر منه
(٥)
صلى الله عليه وسلم صحة قصده فى أفعاله ، ألا تراه لو مات بعد سلامه لحمل الأمر فيه
على النسخ دون النسيان .

(٦)
وأما جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلأنه اعتقد تمام صلاته ولم يصدق
(٧)
ذواليدنين فى قوله .

وأما جواب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقولهما (صدق ذواليدنين) ، فعنه

جوابان :

أحدهما : ان الذى روى عنهما أنهما أو ميا اليه برؤوسهما وأشار اليه من غير نطق ،
ومن روى عنهما انهما قالا : نعم ، فمعناه بالاشارة كما قال الشاعر :

وقالت له العينان سمعا وطاعة
وحدرتا كالدرا لما يشقب .

(١) (ق - ١٣٠ ظ - أ) .

(٢) انظر : شرح السنة ٢٩٤ / ٣ .

(٣) وكان الزمان زمان نسخ ، فكان كلامه على هذا التوهم فى حكم الناسى . انظر : المصدر
السابق : ٢٩٦ / ٣ .

(٤) فتكلم معتقدا أنه ليس فى صلاة . انظر : نهاية المحتاج ٣٥ / ٢ .

(٥) (ق - ١٩٧ أ - أ) .

(٦) (ق - ١٣٦ د - أ) .

(٧) انظر : المجموع ٢١ / ٤ .

والجواب الثانى : انه لو صح أنها أجابا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا فلاجل
اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة فى الصلاة وغيرها ، فلم يسمعها ترك اجابته
وان كانا فى الصلاة ، ألا ترى لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على أبى بن
كعب وهو فى الصلاة فلم يرد عليه ، فخفف أبى الصلاة ، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : (مامنعك أن ترد عليّ) قال : كنت أصلى ،
فقال عندك ان الله تعالى أنزل فيما أوحى الي (استجبوا لله وللرسول اذا
دعاكم لما يحيبكم) ، فقال : لا أعود (٣)
ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه (هو) ان اجماعنا ان الكلام كان مباحا
فى الصلاة عمدا وسهوا ، ثم نسخ عمدا الكلام وبقي سهوه ، فمن أبطل الصلاة به فقد
أثبت نسخه ، والنسخ لا يجوز بخبر محتمل ، وهذه دلالة قوية لاعتراض لهم
عليها .

(٦)
ولأن كل ما يختص بابطال الصلاة وجب أن يفارق عمده أو سهوه فى ابطال (الصلاة)
كتقديم ركن على ركن . ولأنها عبادة لها محظورات (تختصها) فجاز أن لاتنقطع
ببعض محظوراتها كالصوم والحج . ولأنه كلام مباح فى غير الصلاة فلم تبطل سهوه
الصلاة ، أصله اذا أراد القراءة فسبق لسانه بالكلام . ولأنه خطاب آدمى وقح
(٨)

(١) وبعبارة أخرى : أن كلام أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة
عليهما واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لاتبطل الصلاة كما سيأتى قريبا من حديث
أبى بن كعب . انظر : المجموع ٢١/٤ ، نهاية المحتاج ٣٥/٢ ، شرح السنة ٢٩٥/٣ .
(٢) الأنفال : ٢٤ وتمام الآية (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم
واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأن الله اليه تحشرون) .
(٣) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ : (أن رسول الله صلى
عليه وسلم مر على أبى بن كعب وهو يصلى فناده ، فالتفت أبى ، ثم انصرف الى رسول الله صلى
عليه وسلم فقال : السلام عليكم يا رسول الله ، قال : و عليك السلام ، مامنعك اى أبى اذا دعوتك
أن لاتجيبنى ؟ فقال : يا رسول الله ، كنت فى الصلاة ، قال أو ليس تجد فى كتاب الله أن (استجبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم) ؟ قال بلى بأبى وأمى ، قال أبى لا أعود ان شاء الله) . انظر :
صحيح ابن خزيمة ٣٧/٢ - ٣٨ فى الصلاة (٣٠٧) باب ذكر ما خص الله عزوجل به نبيه صلى الله
عليه وسلم وأبان به بينه وبين أمته من أن أوجب على الناس اجابته وان كانوا فى الصلاة اذا دعاهم
لما يحيبهم حديث رقم ٨٦١ .

(٤) (ق - ١٩٧ أ - ب) .

(٥) اى العمد والسهو ، لأن الخبر (فنهينا عن الكلام) اى الكلام العمد ، والسهو متروك كما هو على الاباحة
لأنه لا يدخل على التكليف . فالكلام اذا كان عن سهو لا يبطل الصلاة . (٦) (ق - ١٣٦ د - ب) .
(٧) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : تخصصها ، كلاهما صحيح . (٨) بجامع أن كلامهما غير مقصود .

(١)

فى الصلاة على وجه السهو فوجب أن لا يبطلها ، أصله اذا سلم فى خلالها ناسيا .

فان قيل : انما لم تبطل صلاته بالسلام لأنه من أذكارها ؟

قيل : لو كان من أذكارها لم يقع الفرق بين عمده وسهوه ، على أنه من أذكار الصلاة

فى موضعه ، فأما غير موضعه فلا ، وليس كون ذلك ذكرا فى موضع دليلا على انه ذكر فى

كل موضع ، ألا ترى ان حلق المحرم فى موضع نسك وعبادة ، وفى موضع آخر غير عبادة

بل يأثم فيه ويضمن لتعديده (كقتل الصيد) وغيره .^(٢)

ولأن سهو الكلام لا يمكن الاحتراز منه ولا يؤمن مثله فى القضاء ، فسقط فيه الاعادة

وصار كالخطأ فى وقوف الناس بعرفة فى العاشر .

فأما احتجاجهم بحديث (ابن مسعود) فعنه جوابان :^(٣)

أحدهما : ان حديث ذى اليمين أولى منه لتأخره .

والثانى : ان النهى وارد فى عمد الكلام دون سهوه ، ولأن السهو غير مقصود فلم يجز

أن يتوجه النهى اليه مع تعذر الاحتراز .

(٤)

وأما حديث معاوية بن الحكم وقوله (لا يصلح فيها شئ من كلام الآدميين) يقتضى

فساد الكلام لا الصلاة ، على أن الحديث حجة لنا لأنه تكلم جاهلا بتحريم الكلام فلم تبطل

صلاته ولا أمره باعادتها ، والجاهل بتحريم الكلام (فى حكم) المتكلم ناسيا .^(٥) ^(٦) ^(٧)

وأما حديث جابر فمحمول ان صح على عمد الكلام .

وأما قياسهم على الحدث فلا يصح ، لأن الحدث لا يبطل الصلاة وانما يبطل الطهارة ،

ثم تبطل الصلاة ببطلان الطهارة ، على أن الحدث لما لم يكن فى سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال

استوى حكم عمده وسهوه فى بطلان الصلاة به ، ولما كان من سهو الكلام ما لا يبطل الصلاة

وهو السلام (بها)^(٨) افترق حكم عمده وسهوه فكان جنس السهو لا يبطلها ، و جنس العمد يبطلها .

(١) بجامع أن كلامهما غير مقصود كذلك . (٢) (ق - ١٣١ أ - أ) .

(٣) (ق - ١٩٨ أ - أ) .

(٤) حديث صحيح رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وأبو عوانة . تقدم تخريجه .

(٥) انظر : المغنى ٢ / ٤٦ . (٦) (ق - ١٣٧ د - أ) .

(٧) أى اذا كان قريب عهده بالاسلام كما سيأتى .

(٨) ساقطة من ظ .

وأما قولهم (لأنه كلام يبطلها كثيره) ، فالجواب أن في سهو الكلام إذا طال وجهين :
أحدهما : وهو قول أبي اسحاق : لا يبطل الصلاة وهو الصحيح ، ويحمل قول الشافعي
(وان تطاول استأنف) على الأعمال دون الكلام ، فسقط هذا السؤال .
والثاني : يبطلها ، والمعنى فيه قطع الخشوع في كثيره (و عدمه) في قليله .
(١) (٢)

* فصل *

وأما ما تركه المصلي من أعمال صلاته ناسيا فعلى خمسة أقسام :

أحدها : ما تبطل الصلاة بتركه وهو النية والاحرام .
والقسم الثاني : ما لا تبطل الصلاة بتركه ولا يلزمه سجود السهو لأجله ، وهو التوجه
والاستعاذة وقراءة السورة بعد الفاتحة والتسبيح في الركوع والسجود ، وتكبيرات
الأركان وهيئات الأفعال .
والقسم الثالث : ما لا تبطل الصلاة بتركه ويلزم سجود السهو من أجله وهو التشهد الأول ،
والقنوت .
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

-
- (١) (ق - ١٩٨ أ - ب) (ق - ١٣١ ظ - ب) . (٢) انظر : روضة ٢٩٢ / ١ - ٢٩٣ .
(٣) والقيام والقراءة والركوع والطمأنينة فيه ، والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة
فيه والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والقعود فيه ، والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام ، وترتيب الصلاة وكلها سبعة عشر ، لا يغني عنه سجود
السهو ، لأنه ترك الركن وهو لا بد من تداركه ، لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه ، فلا يسقط
في الحمد ولا في السهو .
(٤) وغير ذلك من الدعوات والجهر والاسرار والتورك والافتراش ووضع اليدين على الركبتين
وسائر الهيئات غير الأبعاض ، لأنه سنة في الصلاة لا بعض منها ، ولعدم وروده فيها ، ولأن
سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف ، فلو فعله لشيء من ذلك ظانا جوازه
بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو بعيدا عن العلماء . انظر : روضة ٢٢٣ / ١ ،
٢٩٨ ، مغني المحتاج ٢٠٥ / ١ - ٢٠٦ ، البجيرمي على الخطيب ٨٩ / ٢ ، البجيرمي على المنهج
٢٥٦ / ١ ، حاشية الجمل على المنهج ٤٤٩ / ١ ، فتح القدير ٥٠٢ / ١ - ٥٠٣ ، المغني ٢ /
٧ ، ٦ ، ٣ ، المجموع ٤ / ٥٤ .
(٥) ساهيا لاعامدا ، وان تركه عامدا فوجهان مشهوران : أحدهما : لا يسجد ، لأن السجود مشروع
للسهو وهذا غير ساه . ولأن السجود شرع جبر الخلل الصلاة ، ووفقا للمصلي إذا تركه سهواً والحد
وهذا غير موجود في العامد فانه مقصر . والثاني : انه يسجد ، لأنه إذا شرع للساهي بالحمد
المقصر أولى . انظر : المجموع ٤ / ٥٤ .
(٦) والمراد به هو النطق الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه . انظر :
البجيرمي على المنهج ٢٥٥ / ١ ، حاشية الجمل على المنهج ٤٤٨ / ١ .
(٧) في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان ، والقيام للقنوت والجلوس للتشهد الأول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، والصلاة على النبي في التشهد الأول =

والقسم الرابع : ما التصح الصلاة بتركه ويلزمه الاتيان به عن قريب مع سجود السهو (وهو (١)
الركوع) والسجود ان ذكره بعد زمان قريب أتى به وسجد للسهو، وان تطاول الزمان (٢)
استأنف الصلاة، وليس لقرب الزمان وبعده حد، وانما هو على عرف الناس وعاداتهم (٣)
وحكى البويطى عن الشافعى أنه قدر ذلك بركعة معتدلة، لا طويلة ولا قصيرة
وليس ذلك بحد، ولا المسألة على قولين كما زعم بعض أصحابنا، وانما قاله على وجه
التقريب فى العادة.

والقسم الخامس : ما اختلف قوله فيه وهو أن يترك فاتحة الكتاب من أحد ركعاته ،
فى صلاته قولان :

أحدهما : وهو قوله فى القديم : صلاته (جائزة) (٤) وعليه سجود السهو لما روى عن أبى
سلمة بن عبد الرحمن قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب فترك القراءة
فلما فرغ قيل له تركت القراءة ؟ ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنا
فلا بأس اذا (٦) . قال الشافعى : " وهذا من الأمر العام (المشهور) (٧)
والثانى وهو قوله فى الجديد : لا تصح الا أن يأتي بها لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٩)

= والثانى ، وكلها سمي أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية اى الأركان .
انظر : البجيرمى على المنهج ٢٥٦/١ ، مغنى المحتاج ٢٠٦/١ ، روضة ٢٢٣/١ ، ٢٩٨ ،
المغنى : ٧ / ٤ .

(١) (ق - ١٣٧ د - ب) . (٢) انظر : المجموع ٧ / ٤

(٣) لأنه لاحد فى الشرع فيرجع الى العرف فيه ، ولا يجوز التقدير بالتحكم . انظر : المغنى :
٤ / ٢ .

(٤) (ق - ١٩٩ أ - أ) .

(٥) فعلى هذا ان تذكر بعد السلام فلا شئ عليه ، وان تذكر فى الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان :
أحدهما : يجب أن يعود الى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها . والثانى : لا شئ عليه وركعته
صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام . انظر : المجموع : ٢٩٠ / ٣ .

(٦) هذا الأثر ضعيف رواه الشافعى والبيهقى وعبد الرزاق . تقدم تخريجه .
(٧) (ق - ١٣٢ ظ - أ) .

(٨) بل ان تذكر فى الركوع أو بعده قبل القيام الى الثانية عاد الى القيام وقراً ، وان تذكر بعد قيامه
الى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هى الأولى ، وان تذكر بعد السلام والفصل قريب يلزمه
العود الى الصلاة ويبنى على ما فعل فيأتى بركعة أخرى ويسجد للسهو ، وان طال الفصل يلزمه
استئناف الصلاة . انظر : المجموع ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ .

(٩) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الابن ماجه وابن حبان والدارقطنى
وابن خزيمة والحاكم وعبد الرزاق من حديث عبادة بن الصامت . تقدم تخريجه .

(١) ولائها أحد أركان الصلاة فوجب أن لا تسقط بالنسيان كالركوع والسجود . ثم

أجاب الشافعي في الجديد عن حديث عمر رضى الله عنه بجوابين :
أحدهما : أنه ترك الجهر بالقراءة . قال الشافعي : " وهو الأشبه بعمر رضى الله عنه " .
والثانى : أن الشعبي روى عن عمر رضى الله عنه أنه أعاد تلك الصلاة .

فعلى قوله الجديد ان لم يذكر الفاتحة بعد صلته حتى تطاول الزمان (استأنف الصلاة) ، وان ذكرها قبل تطاول الزمان أتى بركة كاملة وتشهد وسجد للسهو وسلم .

(٨)

* مسألة * (٨٧)

قال (الشافعي رضى الله عنه) : " وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث قیما بين احرامه وسلامه استأنف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحليلها السلام) . "

(١) انظر: المصدر السابق ٢٨٩/٣ .

(٢) أو قراءة السورة كما قال البيهقي . انظر: السنن الكبرى ٣٨٣/٢ .

(٣) أى الصواب .

(٤) و ابراهيم النخعي . انظر: نفس المصدر فى نفس الصفحة .

(٥) روى البيهقي وعبد الرزاق من طريقين موصلين عن عمر أنه أعاد المغرب ، وأبو سلمة يحدثه بالمدينة . وعند آل عمر لا ينكره أحد . وعن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا أمير المؤمنين أقرأت فى نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا ، وأعاد الصلاة بهم) . وعن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ شيئا حتى يسلم فلما فرغ قيل له : انك لم تقرأ شيئا ؟ فقال : انى جهزت عيرالى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الى الشام فبعثتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها قال : فأعاد عمر وأعادوا) . وفى رواية عبد الرزاق بسند عن الثورى عن جابروا بن عون عن الشعبي بلفظ : ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والاقامة ، ثم أعاد الصلاة . كما روى ايضا بسند عن معمر عن قتادة قال : صلى عمر بالناس صلاة العشاء فلم أسمع قراءته فيها ، فقال له أبو موسى الأشعري : مالك لم تقرأ يا أمير المؤمنين ؟ قال : أكذلك عبد الرحمن بن عوف ؟ قال : نعم ، قال أو فعلت ؟ قالوا : نعم ، قال صدقتم ، قال انى جهزت عيرامن المدينة حتى وردت الشام فكنت أرحلها مرحلة مرحلة ، قال فأعاد لهم الصلاة . كما أخبر جابر بن زيد : ان عمر بن الخطاب أمر المؤذن فأقام فصلى . انظر: السنن الكبرى ٣٨١/٢ - ٣٨٣ ، المصنف ١٢٥/٢ ، حديث رقم ٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ . تلخيص الحبير ٣٧٣/١ حديث رقم ١٢٦ .

(٦) (ق - ١٣٨ د - ب) . (٧) انظر: المجموع ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ .

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : فصل ، والمثبت هو الأصح . (٩) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(١٠) حديث حسن رواه أصحاب السنن الا النسائي والشافعي وأحمد والحاكم والدارمي والدارقطني والطحاوى والبيزار وصححه الحاكم وابن السكن وابن أبي شيبة . تقدم تخريجه .

(١١) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ - ١٧ .

قد ذكرنا حكم المتكلم في صلاته ناسيا ، فأما المتكلم عامدا فيها فصلاتها باطلة
(١) (٢)
بشكل حال سواء (كان) مما يصلح للصلاة أم لا .

وقال مالك : عمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه وما بقى
(٣)
من صلاته ، وعمده لغير مصلحة الصلاة يبطلها .

وقال الأوزاعي : ان كان كلامه لمصلحة ما لم تبطل صلاته سواء كان لمصلحة صلاته

(٤)
لم لا كارشاد ضال هالك ، أو تحذير ضرير أو سبيح استدلالا بقصة ذي اليمين وكلامه
(٥)
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجواب (رسول الله) صلى الله عليه وسلم واستثباته بأب بكر

(٦)
(وعمر) رضی الله عنهما و بجوابهما له ، وقوله لبلال (أقم الصلاة) ، وكل ذلك كلام
(٧)
عمد يصلح (للمصلاة) ثم بنى صلى الله عليه وسلم على صلاته مع جميع أصحابه .
(٨)

قالو : ولانأخذ قد أجمعنا على اباحة عمد الكلام في الصلاة سواء أصلحها

أم لا ثم نسخ منه ما لا يصلحها اجماعا وكان الباقي على اباحته ، فمن أبطل الصلاة
(٩)
فقد أثبت نسخه وذلك لا يكون الا بدلالة قاطعة .

ودليلنا حديث ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم (وقد أحدث أن لا تتكلموا

(١٠)
في الصلاة) ، وهذا حظر عام (في جميع الكلام) .
(١١)

وروى أن النبي (صلى الله) عليه وسلم استخلف أبا بكر رضی الله عنه على الصلاة
(١٢)

ومر ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) (ق - ١٩٩ أ - ب) .

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء منهم أبو حنيفة . انظر : البجيرمي على الخطيب ٧٢/٢ ،

حاشية الباجوري ٢٩٩/١ ، حواشي قسمة المحتاج ١٣٧/٢ ، قليوبي وعميرة ١٨٧/١ ،

مغنى المحتاج ١٩٤/١ ، المجموع ١٧/٤ ، المغنى ٤٩ ، ٤٥/٢ ، بداية المجتهد ١١٩/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ١١٩ / ١ .

(٤) وهو ظاهر قول أحمد . انظر : المغنى ٤٩/٢ ، المجموع ١٧/٤ ، بداية المجتهد ١١٩/١ ،

(٥) (ق - ١٣٢ ظ - ب) . (٦) في ظ : مكرر .

(٧) قالوا في قصة ذي اليمين : انما كلم القوم النبي صلى الله عليه وسلم حين كلمهم ، لأنه

كان عليهم أن يجيبوه ، نحلل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم . انظر : المغنى ٤٩/٢ .

(٨) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الصلاة . (٩) اي النسخ .

(١٠) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والشافعي

تقدم تخريجه .

(١١) ساقطة من د . (١٢) (ق - ١٣٨ د - ب) .

رضى الله عنه في الصلاة، فصفق (الناس) اليه حتى التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مامنك أن تقف في مقامك ؟)، فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلى الله عليه وسلم: (من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)^(٢)، ففي الخبر دليلان: أحدهما: ان الصحابة صفقت الى أبي بكر رضي الله عنه ولم تكلمه.

والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (اذا ناب أحدكم بشيء في صلاته فليسبح)، فجعل صلى الله عليه وسلم التنبيه بالتسبيح دون الكلام، وهذا الخبر عمدة المسألة. ولأنه خطاب (آدمي) في الصلاة على وجه العمدة فوجب أن يبطلها قياسا على ما لا يصلحها.

وأما استدلالهم بحديث ذي اليمين فقد تقدم الجواب عنه مع أبي حنيفة وقلنا: ان كلهم ناس لكلامه غير عامد لاعتقادهم الخروج من الصلاة. فان قيل: فأنتم تقولون ان صلاة المأموم باطله اذا قال لامامه: قد نسيت صلاتك أو قصرت كقول ذي اليمين؟

قيل: الاستقرار حكم الصلاة وعدم النسخ الذي كان مجوزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قولهم: ان النسخ لا يكون بأمر محتمل وانما يكون بدلالة قاطعة، (فالجواب عنه) من وجهين:

أحدهما: ان هذا ليس بناسخ، لأن النسخ هو رفع ما ثبت بالشرع اما قولاً أو فعلاً، وليس جواز الكلام (في الصلاة) شرعا وانما هو استحباب للإباحة، فجاز رفعه بأمر محتمل كما أن شرب النبيذ مباح لامن طريق الشرع ولكن استحباب حال الإباحة، فجاز رفعه (بمحتمل)^(٧).

(١) (ق - ٢٠٠ أ - أ).

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود ومالك وأحمد والدارقطني والشافعي عن سهل بن سعيد الساعدي، ورواه الستة والدارمي والشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه. تقدم تخريجه.

(٣) (ق - ١٣٣ - ظ - أ) . (٤) (ق - ١٣٩ د - أ) . (٥) (ق - ٢٠٠ أ - ب) .

(٦) اي الإباحة الأصلية.

(٧) كذا في ظ ود، وفي الأصل (أ): لمحتمل باللام.

والجواب الثانى : ان هذا نسخ لعمرى ، ولكن لم يقع النسخ (بمحتمل) وانما علم كونه منسوخا بأمر محتمل كما قال صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكسبوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين) ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه جالسا فى مرضه وصلى من خلفه قياما ، فعلم بهذا الفعل تقدم النسخ .

* فصل *

(٣)
فاذا تقرر هذا (فالكلام) فى صلاته له خمسة أحوال :
(٤)
أحدها : أن يكون عامدا للكلامه ، ذاكرافصلاته باطله .
والثانى : أن يكون ناسيا لكلامه ، ساهيا عن صلاته ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .
(٥)
والثالث : أن يكون عامدا للكلامه ، ناسيا لصلاته ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو
(٦)
(لأنه) وان عمدالكلام فلم يقصد ايقاعه فى الصلاة فعبار ناسيا .
(٧)
والرابع : أن يكون عامدا للكلامه ، ذاكرا لصلاته ، جاهلا بتحريم الكلام فيها لقرب عهده بالاسلام مثل معاوية بن الحكم السلمي ، فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .
(٨)

-
- (١) فى الأصل (أ) ود : لمحتمل باللام ، والمثبت من ظ .
(٢) رواه أصحاب السنن والدارقطنى من حديث أبى هريرة . ورواه الشافعى من حديث أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم . تقدم تخريجه .
(٣) (ق - ١٣٣ ظ - ب) .
(٤) وهو اجماع العلماء لحديث معاوية وزيد بن أرقم وابن مسعود السابق ذكرها . انظر : المغنى ٢ / ٤٥ .
(٥) وبه قال مالك وأحمد فى رواية . لأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى حديث ذى اليمين ، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالاعادة اذ تكلم جاهلا ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان . وقال احمد فى رواية : تبطل صلاته ، وبه قال النخعى وقادة وحماة بن أبى سليمان وهو مذهب أبى حنيفة لعموم احاديث المنع من الكلام . ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع فى الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة . انظر : المغنى ٢ / ٤٩ .
(٦) فى الأصل (أ) : ولأنه .
(٧) وبه قال مالك وأحمد فى رواية . وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة لعموم الأخبار فى منع الكلام وبه قال احمد فى رواية . انظر : المغنى ٢ / ٤٧ .
(٨) لأنه تكلم جاهلا بذلك ومضى فى صلاته بحضوره صلى الله عليه وسلم ، أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمى ذلك . فان طال عهده به بطلت صلاته لتقصيره فى التعلم . انظر : حواشى التحفة =

- (١) (والخامس) : أن يكون عامدا للكلام ، ذاكرا لصلاته (عالما) بتحريم الكلام ، جاهلا بحكم الكلام ، هل يبطل صلاته أم لا ؟ فصلاته باطله كمن زنا علما بتحريمه ، جاهلا بايجاب الحد فيه ، لزمه الحد كما لو علم به .
- (٢)
- (٣)

* فصل *
* فصل *

- (٤) فأما العالم بتحريم الكلام اذا شمت في صلاته عاطسا أو رد سلاما فصلاته باطله ، ولكن لو تنحج أو تاوه أو بكى لم تبطل صلاته الا أن يكون كلاما مفهوما يصح في الهجاء فتبطل حيثئذ .
- (٥)
- وقد روى مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء .
- (٦)

- ١٤١/٢ ، روضة ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٥/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٥/١ ، المغنى ٢ / ٤٩ ، قليوبى وعميرة ١٨٧/١ .
- (١) (ق - ١٣٩ د - ب) .
- (٢) (ق - ٢٠١ أ - أ) .
- (٣) وكما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد أيضا ، اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف . انظر : مغنى المحتاج ١ / ١٩٦ .
- (٤) وبه قال جمهور العلماء . انظر : روضة ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٤/٢ ، مغنى المحتاج ١٩٧/١ ، قليوبى وعميرة ١٨٩/١ ، فتح القدير ٣٩٩/١ ، المغنى ٤٥/٢ .
- (٥) اى بان منهرفان من ذلك وكثر وهو عامد عالم بتحريمه . وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد وأحمد . وقال أبو يوسف : لا تبطل الا أن يزيد به التأفيف وهو قول (أف) . قال ابن المنذر : ثم رجح أبو يوسف وقال : تبطل صلاته مطلقا . انظر : المجموع ٤ / ٢٢ ، روضة ٢٩٠/١ ، نهاية المحتاج ٣٤/٢ ، بدائع الصنائع ٦٠٨/٢ ، فتح القدير ٣٩٨/١ ، المغنى ٥١ / ٢ . وهناك رواية ثانية للشافعية : لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى فى اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الخفل .
- (٦) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انظر : الترمذى فى الشمائل المحمدية ، ص ١٤٩ (٤٥) باب ماجاء فى بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣١٦ . أبو داود ٥٥٧/١ (٢) كتاب الصلاة (١٦١) ، باب البكاء فى الصلاة حديث رقم ٩٠٤ . النسائى ١٣/٣ كتاب السهو - باب البكاء فى الصلاة ، واسناده قوى . ابن خزيمة ٥٢/٢ جماع أبواب الأفعال المباحة فى الصلاة (٣٣٣) باب الدليل على أن البكاء فى الصلاة لا يقطع الصلاة مع اباحة البكاء فى الصلاة حديث رقم ٩٠٠ . مسند احمد ٢٥/٤ و ٢٦ . ابن حبان : ٥٢٢ ، شرح السنة ٢٤٥ / ٣ رقم ٧٢٥ .

(١) قال أهل العلم : يعنى غليان خوفه بالبكاء صلى الله عليه وسلم .

(٢) وأصل الأزيز الالتهاب والحركة .

• وأما ان نظرفى كتاب يفهم ما فيه لم تبطل صلاته .

قال الشافعى : " لأننا لو أبطلناها به لأبطلها ما يخطر على باله " . وان حرك

به لسانه بطلت صلاته يعنى حركة مفهومة .

(٣) فلو قرأ فى صلاته من مصحف جاز ولم تبطل صلاته .

(٤) وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته ، لأن تصفح الأوراق عمل كثير .

وهذا خطأ لأن بطلان صلاته اما أن تكون لأجل النظر أو التصفح ، فلم يكن لأجل

النظر لأنه لو قرأ من مصحف بين يديه لم تبطل صلاته ، وليس التصفح عملا كثيرا

(٥) لما بين تصفح الأوراق من بعد العدى ، فدل على صحة صلاته .

(٦)

* فصل *

(٧)

(فأما المحدث) فى صلاته فله حالان :

أحدهما : أن يقصد الحدث ويعمده فصلاته باطلة اجماعا وعليه تجديد الطهارة

(٨)

واستئناف الصلاة .

والحال الثانية : أن يغلبه الحدث ويسبقه من غير قصد ، فطهارته قد بطلت ، وفى

بطلان صلاته قولان :

(١) ويروى (كأزير الرجا) وهو صورتها وجرجرتها ، والأزير والهزير : الصوت اى غليان

كغليان القدر . وهنا دليل على كمال خوفه صلى الله عليه وسلم من ربه عز وجل . انظر :

شرح السنة ٣ / ٢٤٥ .

(٢) ومنه قوله تعالى : (تؤذهم ازا) مريم : ٨٣ أى تزعجهم ، ويقال : أز قدرك أى ألهب

النار تحتها . انظر : معالم السنن للخطابى ١ / ٥٥٧ ، المصدر السابق فى نفس الصفحة .

(٣) سواء كان يحفظه أم لا ، بل يجب عليه ذلك اذ المحفظ الفاتحة ، لأن النظر فى المصحف عبادة ،

والقراءة عبادة ، وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد ، ولأن ما جاز قرائته ظاهرا

جاز نظريا كالحافظ . وبه قال احمد فى رواية . وفى رواية اخرى : انه يكره فى الغرض ولا

بأس فى التطوع اذ لم يحفظ . روى ذلك ايضا عن عطاء ويحيى الأنصارى وعن الحسن

ومحمد فى التطوع . انظر : المجموع ٤ / ٢٧ ، بدائع الصنائع ٢ / ٦١١ ، المغنى ١ / ٥٧٥ .

(٤) وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وروى عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وابراهيم وسليمان

بن حنظلة والربيع : كراهة ذلك . وعن سعيد والحسن قالا : ترد ما معك من القرآن ، ولا

تقرأ فى المصحف . انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات .

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٢٧ ، المغنى ١ / ٥٧٥ . (٦) (ق - ٢٠١ أ - ب) .

(٨) انظر : المجموع ٤ / ٥ .

(٧) (ق - ١٤٠ د - أ) .

أحدهما وبه قال في القديم وبه قال أبو حنيفة: يتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتناول
الفصل أو يفعل ما يخالف الصلاة من أكل أو كلام أو عمل طويل (٢)

والقول الثاني وبه قال في الجديد وهو الصحيح: قد بطلت صلاتها ولزمه استئناؤها (٣)
وقال مالك: إن كان ذلك في أول الصلاة بنى، وإن كان في آخرها استأنف. وكذا الكلام (٤)

في النجاسة إذا أصابت جسده أو خرجت من جسده مثل قسيء أو رغاف أو دم حراج فحصلت
على ظاهر جسده.

فعلى قوله في القديم: يغسل النجاسة ويبني على صلاته ما لم يتناول، وعلى
الجديد: استأنف (٥)

ولكن لو فارد دم جرحه فلم يصب شيئاً من بدنه، مضى على صلاته في القولين معا،
وخالف أبو حنيفة مذهبه (في خروج) النجاسة فقال: يستأنف صلاته استحساناً
لا قياساً (٦) (٧)

فاذا قيل: يبني على صلاته في القديم وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، ودليله (٨)
ما رواه ابن أبي مليكة (وعروة)، عن عائشة رضي الله عنها (أن) رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو رغف) فليصرف (٩) (١٠) (١١) (١٢) وليبن على ما

(١) وهو قول عمر وابن عمر وعلي وسلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وسعيد بن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وطاووس ويحيى الأنصاري
واسحاق وابن المنذر وأبي ادريس الخولاني وسليمان بن يسار. انظر: فتح القدير ١ /
٣٧٧، البحر الرائق ٣٨٩ / ١، المغني ٦٥ / ٢، المجموع ٦ / ٤.

(٢) أي لا تبطل صلاته.

(٣) وبه قال أبو قلابة، وهو الصحيح من مذهب أحمد. انظر: المغني ٦٥ / ٢، المجموع ٦٥ / ٤.

(٤) وربيعة. انظر: المصدرين السابقين في نفس المكان.

(٥) انظر: المغني ٦٥ / ٢. (٦) (ق - ١٣٤ ظ - ب).

(٧) ووجه الاحسان انه انصرف على قصد الاصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته
فألحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج. وإن كان قد استخلف فسدت لأنه
عمل كثير من غير ذلك. وهذا بخلاف ما إذا ظن انه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم
انه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى انه لو تحقق
ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف أي الأصل، والقياس هو الاستقبال. انظر: فتح القدير:
٢٨٢ / ١.

(٨) في ظ: رضي الله عنه بالافراد، وهو خطأ. (٩) (ق - ٢٠٢ أ - أ).

(١٠) (ق - ١٤٠ د - ب). (١١) في الأصل (أ): مكرر.

(١٢) ساقطة من الأصل (أ) وفي ظ ود: وليتوضأ، والمثبت هو التصحيح من سنن الدارقطني.

(١) مضى من صلاته (ما لم) يتكلم (٢)

ولأنه حدث في صلاته بغير فعله فوجب أن لا يبطلها قياسا على حدث المستحاضة
(٣) وسلس البول .

وإذا قيل : تبطل صلاته في الجديد وهو قول عثمان (بن عفان) والسور بين
(٤) مخرمة (رضى الله عنهما) فدليله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه) قال :
(٥) (٦) (٧)

(ان الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين يتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا أو يجد ريحا) ، فأمره بالانصراف عند حدوث الصوت والريح .
(٨)

ط

(١) في ظ : مكرر .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والشافعى واللفظ للدارقطنى . وأعله غير واحد بأنه من
رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد
خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلا .
وصحح هذه الطريق المرسله محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم .
ورواه الدارقطنى من حديث اسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء ابن عجلان وعباد بن
كثير عن ابن أبى مليكة عن عائشة ، وقال بعده : عطاء وعباد ضعيفان .
انظر : الدارقطنى ١ / ١٥٣ - ١٥٤ كتاب الطهارة - باب الوضوء من الخارج من البدن
كالرعاف والقئ والحجامة ونحوه حديث رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ .
ترتيب مسند الشافعى ١ : ٣٥ - ٣٦ فى نواقض الوضوء حديث رقم ٩٣ و ٩٤ . تلخيص الحبير
١ / ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠ ، التعليق المغنى ١ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) انظر : المجموع ٤ / ٦ - ٧ . (٤) ساقطة من ظ .

(٥) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، أبو
عبد الرحمن ، أمه شفاء بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف ، من فضلاء الصحابة وفقهائهم
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسمع منه ، شهد فتح افريقية مع عبد الله بن
سعد ، وهو الذى حرض عثمان على غزوها ، ثم كان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة
المنجنيق فى الحصار بمكة فقتل سنة ٦٤ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥١ - ١٥٢ .
الاعلام ٨ / ١٢٣ ، ذيل المذيبل ، ص ٢٠ .

(٦) كذا فى الأصل (أ) و د ، وفى ظ : وردت رضى الله عنه بعد قوله عثمان .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(٨) أخرجه البزارو الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما . وأصله فى الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد . ولمسلم عن أبى هريرة ، وللحاكم وابن أبى شيبه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا
(إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : انك أحدثت فليقل : كذبت) وأخرجه ابن حبان بلفظ
(فليقل فى نفسه) . ولأحمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان
أحدكم إذا كان فى الصلاة جاءه الشيطان فأبسه كما يابس دابته ، فإذا سكن له اضرب بين
أليته ليفتنه عن صلاته ، فإذا وجد شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) .
رجال أحمد رجال صحيح . وللطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن مسعود قال : (ان الشيطان يأتي
أحدكم فى صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى انه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد
ريحا) وفيه الحجاج بن أرطاة . وله أيضا عنه بلفظ : (ان الشيطان ليلى بالرجل فى صلاته
ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ فى دبره ، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف =

فان قيل : نحن تأمره بالانصراف فيها للطهارة ، فقد استعملنا ظاهر الخبر ؟
قيل : هذا خطأ ، لأنكم تقولون : ينصرف وهو في الصلاة ، والانصراف من الصلاة

يقتضى الخروج منها .

ولأنه حدث في الصلاة يمنعه من المضي فيها فوجب أن يمنعه من البناء عليها أصله

حدث العائد وعكسه سلس البول وحدث المستحاضة ، ولأن كل ما يبطل الطهارة

أبطل الصلاة كإفضاء مدة المسح . (١) ولأن ما استوى عمدته في إبطال الطهارة استوى
عمده وسهوه في إبطال الصلاة كاحتلام . ولأن ما منع من الصلاة بالحدث العائد (منع)
من الصلاة بالحدث السابق قياساً (على المضي فيها) . (٢)

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قاء أحدكم في صلاته (أوعف) الحديث ،
فضعيف (لأنه) رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعروة ، (٣)

على أنه لو صح لكان قوله صلى الله عليه وسلم (وبنى على صلاته) يحتمل أمرين :
أحدهما : أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب : بنى الرجل داره إذا استأنفها .
والثاني : أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الائتمام ثم أحدث ، فعليه البناء
على حكم صلاته في وجوب الائتمام ، فيحمل على أحدهما بدليل ما ذكرناه .

وأما القياس على المستحاضة وسلس البول ، فالمعنى فيه أنه لما لم يمنع المضي فيها لم

يمنع من البناء عليها .

-
- = حتى يجدر يحا أو يسمع صوتاً) . رجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ .
بلوغ المرام : كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء حديث رقم ٧٥ . المصنف ٢ / ٤٢٨ -
٤٢٩ كتاب الصلاة - باب الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة .
(١) لأن من شرط الصلاة الطهارة ، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة .
(٢) (ق - ١٣٥ ظ - أ) . (٣) (ق - ٢٠٢ أ - ب) .
(٤) في الأصل (أ) وظ : ورغف . (٥) في الأصل (أ) وظ : لأن .
(٦) هو إسماعيل بن عياش العنسي ، أبو عتبة ، عالم أهل حمص ، صدوق في حديث أهل الشام ،
مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، قال أحمد : ماروى عن الشاميين صحيح وماروى
عن الحجازيين فليس بصحيح . وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه
ابن معين ، وهو من رجال السنن والبخارى في رفع اليدين . مات سنة ١٨٢ هـ .
انظر : المغنى في الضعفاء ١ / ٨٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ - ٣٢٦ ، تقریب
التهذيب ١ / ٧٣ .
(٧) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٧٤ حديث رقم ٤٣٠ ، التعليق المغنى ١ / ١٥٣ -

(٨٨) * مسألة *

قال (الشافعي) : ^(١) " وان عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعه المار بين يديه ،
أو قتل حية ، أو ما أشبهه لم يضره " ^(٢) . (وهذا) كما قال ^(٣) .

وجملة الأعمال الواقعة في الصلاة من غير جنسها ضربان :
أحدهما : أن يكون عملا طويلا ، فمتى أوقعه في العملة أبطلها عامدا كان أو ناسيا ،
لأنه يقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأذكار ، ولاحد لطوله ولكن يرجع فيه الى ما
يتعارفه الناس ^(٥) .

فان قيل : فلم لا كانت الصلاة جائزة مع العمل الطويل كما جازت مع كلام الناس وان

طال ؟

قيل : في كلام الناسى اذا طال وجهان :
أحدهما : (تبطل) الصلاة ، فعلى هذا قد استويا .
والثانى وهو (أصح) : لا يبطلها ^(٧) .

والفرق بينهما : ان حكم الأفعال أغلب من حكم الأقوال ، ألا ترى ان (المكره) على القتل ^(٨)
يلزمه القود فى أصح القولين ، والمكره على الطلاق لا يلزمه الطلاق . فلما افترقا فى (تخليط الحكم) ^(٩)
افترقا فى ابطال الصلاة .

- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود . (٢) انظر: مختصر المزني، ص ١٦ .
(٣) كذا فى ظ، وفى الأصل (أ) ود : وهو ، كلاهما صحيح .
(٤) ولعل المراد من العمل الطويل هنا هو العمل الكثير ، وأقل الكثير ثلاثة استناد الى اللغة ،
وباستقراء كتب المذهب نجد انهم يعبرون بالكثير به بدلا عن الطويل ، والخلف فيه سهل ،
ثم اختلفوا فى ضبط القليل والكثير على اربعة أو وجه : أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة
والكثير ما يسعها . والثانى : كل عمل لا يحتاج الى يديه جميعا كرفع عمامة ، وحل أشرطة سراويل
وما احتاج الى ذلك كتكوير العمامة . وعقد الازارو السراويل فكثير . والثالث : القليل ما لا يظن
الناظر اليه ان فاعله ليس فى الصلاة ، والكثير ما يظن انه ليس فيها . وضعفه بأن من رآه يحمل
صبيا أو يقتل حية أو عقريا ونحو ذلك يظن انه ليس فى صلاة . وهذا القدر لا يبطلها بخلاف كما
سيأتى . والرابع : وهو الأصح وقول الأكثرين : ان الرجوع فيه الى الصلاة ، فلا يضر ما يحده
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وحمل صغير ووضع
ودفع مار وذلك البصاق فى ثوبه ونحو ذلك . وأماما هذه النامس كثيرا كخطوات كثيرة متواليه
وفعلات متتابعة . وهذا لا بد من اليقين والتوالى . فلو شك فى كثرته فلا بطلان ، وكذا لو تفرق
بأن خطأ خطوة ثم سكت زمانا ثم خطأ أخرى أو خطوتين بينهما زمن وقلنا انهما قليل وتكرر ذلك
مرات كثيرة لم يضر بخلاف ، وحد التفریق : أن بعد الثانى منقطع عن الأول . والثالث كثير
بلاخلاف . وفى الاثنى وجهان : أحدهما وهو الأصح من القليل . والثانى : من الكثير . انظر : المجموع
٢٥ / ٢٦ - روضة ١ / ٢٩٣ ، الباجورى ١ / ٣٠١ - نهاية المحتاج ٢ / ٤٧ ، البجيرمى على الخطيب
٢ / ٧٥ . (٥) انظر : المجموع ٤ / ٢٦ - روضة ١ / ٢٩٣ . نهاية المحتاج ٢ / ٣٧ .
(٦) فى ظ : يبطل . (٧) (ق - ٢٠٣ أ - ١) . (٨) (ق - ١٢٠٣ أ - ١) (٩) (ق - ١٤١ ا د ب) .

والضرب الثاني : من العمل ما كان قليلا فعلى ضربين :

أحدهما : أن يقصد به منافاة الصلاة فتبطل صلاته ، لأنه قصد الخروج من صلاته

من غير أحداث عمل بطلت صلاته ، فلأن تبطل بالقصد مع العمل أو لى .

والثانى : أن لا يقصد منافاة الصلاة ، فصلاته جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة

(١)

المؤمن لا يقطعها شئٌ وادرؤا ما استطعتم) .

فمن ذلك أن يدفع فى صلاته مارا ، أو يمنح مجتازا فلا تفسد صلاته لرواية أبى

سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا صلى أحدكم فلاتدع أحدا

(٣)

(٢)

يتمر بين يديه (فليدرأ) ما استطاع ، فان أبى فليقاتله فانه شيطان) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود والدارقطنى وفى سنده مجالدين سعيد وهو سئى الحفظ .

لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطنى والطبرانى عن جابر بن عبد الله وأبى أمامة : أما حديث جابر بن عبد الله فلفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذهبت شاة تمر بين يديه فساها حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة شئٌ وادرؤا ما استطعتم) . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وأما حديث أبى أمامة فلفظه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع الصلاة شئٌ) . ورواه البيهقى بسنده عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفا عليه قال : (لا يقطع الصلاة شئٌ وادرؤا ما استطعتم) أو قال (ما استطعت) . وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطنى عنه أيضا بلفظ : (لا يقطع صلاة المسلم شئٌ وادرأ ما استطعت) . ورواه مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : (لا يقطع الصلاة شئٌ مما يمر بين يدي المصلى) واسناده صحيح . ورواه الدارقطنى أيضا عن أبى هريرة بلفظ : (لا تقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ما استطعت) . وقال الحافظ فى " الفتح " : وروى سعيد بن منصور

باسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك .

انظر : السنن الكبرى ٢/٢٦٧ كتاب الصلاة - باب المصلى يدفع المار بين يديه . الموطأ

١/١٥٦٠ المصنف ٢/٣٠ - ٣١ كتاب الصلاة - باب ما يقطع الصلاة حديث رقم ٢٣٦٦ ،

٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، الدارقطنى ١/٢٦٨ كتاب الصلاة - باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه

حديث رقم ٤٠٤ ، ٦٤٠ ، ٧ و ٨ . فتح البارى ١/٤٨٦ ، مجمع الزوائد ٢/٦٢ ، جامع

الأصول ٥/٥١٢ حديث رقم ٣٧٢٥ . شرح الخريب : ادرؤا : ادفعوا .

(٢) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : وليدرأ بالواو وهو رواية البيهقى .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا لترمذى ومالك . انظر : البخارى

١/٤٨٠ - ٤٨١ فى سترة المصلى - باب المصلى من مر بين يديه ، وفى يد الخلق - باب

صفة ابلليس وجنوده . صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٢٠٣ كتاب الصلاة - باب منع المار

بين يدي المصلى . أبو داود ١/٤٤٧ - ٤٤٨ (٢) كتاب الصلاة (١٠٨) باب ما يؤمر

المصلى أن يدرأ عن المر بين يديه حديث رقم ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ و ٧٠٠ النساءى ٢ /

٦٦ ، كتاب القبلة - باب التشديد فى المرور بين يدي المصلى وسترته ، وفى القسامة -

باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان . ابن ماجه ١/٣٠٧ (٥) كتاب اقامة الصلاة

والسنة فيها (٣٩) باب ادرأ ما استطعت حديث رقم ٩٥٤ و ٩٥٥ . الموطأ ١/١٥٤ =

(١)
ومن ذلك أن يفتح باباً أو (يخطو) خطوة فلا تبطل صلاته لرواية عائشة رضي الله

(٢)

عنها قالت : (استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ففتح لي) .

ومن ذلك أن يستند الى حائط، أو يعتمد على عصي فلا تبطل صلاته لما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد في صلاته على وتد كان ثابتاً بالمدينة

(٥)

(٤)

(٣)

(مشاهداً) حتى (بلغ) سنة أربع وستين وثلاثمائة) .

= كتاب قصر الصلاة في السفر - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي - جامع الأصول

٥١٤/٥ حديث رقم ٣٧٢٥، تلخيص الحبير ٢٨٦/١ حديث رقم ٤٥٩ .

(١) في ظ : يخطوا بالالف وهو خطأ .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد والدارقطني، وقال الترمذي : هذا حديث حسن

غريب . وفي رواية أبي داود بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب

عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ، ثم رجع الى مصلاه وان الباب كان في القبلة) .

ومثله في الدارقطني . وفي رواية الترمذي بلفظ : (جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي في البيت ، والباب عليه مغلق ، فمشى ففتح لي ثم رجع الى مكانه ، ووصفت الباب

في القبلة) . وفي رواية النسائي بزيادة (تطوعاً) بعد قوله : يصلي (استفتحت الباب ورسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي تطوعاً والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه ، أو عن يساره ،

ففتح الباب ثم رجع الى مصلاه) ومثله في الدارقطني الا انه لم يزد فيه (تطوعاً) .

انظر : أبو داود ٥٦٦/١ (٢) كتاب الصلاة (١٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم

٩٢٢ ، الترمذي مع التحفة ٢١٧/٣ - ٢١٨ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ما يجوز من المشي

والعمل في صلاة التطوع حديث رقم ٥٩٨ ، النسائي ١١/٣ كتاب السهو - باب المشي امام

القبلة خطى يسيرة ، مسند أحمد ٣١/٦ ، الدارقطني ٨١/٢ في الجنائز - باب جواز العمل

القليل في الصلاة حديث رقم ١ - ٣ ، شرح السنة ٢٧٠/٣ حديث رقم ٧٤٧ اسناده

صحيح . جامع الأصول ٥٠٠/٥ - ٥٠١ حديث رقم ٤٧١٥ ، مجمع الزوائد ٨٤/٢ .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) .

(٤) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : قلع بالقاف والعين .

(٥) أخرجه أبو داود عن هلال بن يسار عن أم قيس بنت محصن بلفظ : (قدمت الرقعة فقال

لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قلت غنيمة

فدفعنا الي وابطسة ، قلت لصاحبي : نبدأ فننظر الى دله ، فاذا عليه قلنسوة لاطية

ذات أذنين وبرنس خزا غير ، واذا هو معتمد على عصا في صلاته ، فقلنا بعد أن سلمنا ،

فقال : حدثني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم

اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه) . انظر : أبو داود ٥٨٢/١ - ٥٨٣ (٢) كتاب

الصلاة (١٧٧) باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا حديث رقم ٩٤٨ ، المنهل العذب /

٥٣ - ٥٤ ، نيل الأوطار ٣٧٦/٢ ، معالم السنن ٥٨٢/١ - ٥٨٣ .

شرح الغريب : الرقعة : بلد على نهر الفرات في سورية . لاطية : منبسطة على رأسه ليست

بمرتفعة . غنيمة : اي لقاءه على غنيمة . ذات أذنين : عروتان في جانبي القلنسوة

تمسك منهما . دله : اي خصلته . البرنس : ثوب رأسه منه ملتزق . الخز : ثياب

تنسج من صوف زابريسسم . أغبر : اي لونه يشبه الغبار . لما أسن وحمل اللحم

الخ اي كبر سنه وكثر لحمه اتخذ عموداً في مصلاه يتكى عليه حال صلاته لضعفه .

- (١) (ومن ذلك) أن يقتل حية أو عقرباً بضربة أو ضربتين فلا تبطل صلاته لرواية (٢)
- أبي هريرة قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقتل في الصلاة الأسودين: الحية والعقرب) (٣)
- (٤) ومن ذلك أن يحمل (في صلاته) صبياً فلا تبطل صلاته لرواية أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعلى عاتقه أمامة بنت أبي العاص، فكان إذا ركع وضعها، وإذا رفع حملها) (٥)
- وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الحسن والحسين عليهما السلام في صلاته، وفي ذلك دليل على جواز الصلاة في ثياب الصبيان) (٧)

- (١) (ق - ٢٠٣ أ - ب) .
- (٢) وبه قال جمهور العلماء، وكره إبراهيم النخعي قتل الحية والعقرب في الصلاة وقال: إن في الصلاة لشغلاً . انظر: تحفة الأحمدي ٤٠٢/٢، معالم السنن ٥٦٦/١ .
- (٣) أخرجه أصحاب السنن والدارمي والحاكم وأحمد وابن حبان وصححه وابن خزيمة والبيهقي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . انظر: أبو داود ٥٦٦/١ (٢) كتاب الصلاة (٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم ٩٢١ . الترمذي مع التحفة ٤٠٧/٢ كتاب الصلاة (٢٨٣) باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة حديث رقم ٣٨٨ . النسائي ١٠/٣ كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب . ابن ماجه ٣٩٤/١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٦) باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ١٢٤٥، الدارمي ٣٥٤/١، ابن خزيمة ٤١/٢ كتاب الصلاة (٣١٣) باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ٨٦٩، مسند أحمد ٢٣٣/٢، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠ . السنن الكبرى ٢/٢٦٧ كتاب الصلاة - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . المستدرک ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي . ابن حبان: ٥٢٨، شرح السنة ٢٦٧/٣ حديث رقم ٧٤٤، نصب الراية ١٠٠/٢، نيل الأوطار ٣٨١/٢ . تلخيص الحبير ٢٨٤/١ حديث رقم ٤٥٥ .
- (٤) (ق - ١٣٦ ظ - أ) - (ق - ١٤٥ اد - أ) .
- (٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وابن خزيمة والبيهقي وأبو عوانة . انظر: البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، وفي الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله . مسلم بشرح النووي ٣١/٥ كتاب المساجد - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . الموطأ ١٧٠/١ في قصر الصلاة - باب جامع الصلاة . أبو داود ٥٦٣/١ - ٥٦٥ (٢) كتاب الصلاة (١٦٩) باب العمل في الصلاة حديث رقم ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠ . النسائي ٤٥/٢ كتاب المساجد - باب ادخال الصبيان في المساجد ١٠/٣ في السهو - باب حمل الصبيان في الصلاة . وضعهم في الصلاة . ابن خزيمة ٤١/٢ كتاب الصلاة (٣١٢) باب الرخصة في حمل الصبيان في الصلاة حديث رقم ٨٦٨ . السنن الكبرى ٢/٢٦٣ - ٢٦٤ كتاب الصلاة - باب حمل الصبي ووضع في الصلاة . أبو عوانة ٢/١٦٠ - ١٦١ كتاب الصلاة - باب بيان ذكر حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب في الصلاة على العاتق . مجمع الزوائد ٥٨/٢ . جامع الأصول ٥٢٤/٥ حديث رقم ٣٧٤٩، شرح السنة ٢٦٣/٣ - ٢٦٦ حديث رقم ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣ .
- (٦) أخرجه البيهقي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أبيه . انظر: السنن الكبرى ٢/٢٦٣ كتاب الصلاة - باب الصبي يثوب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه .
- (٧) وكره الحسن البصري الصلاة في ثياب الصبيان . انظر: شرح السنة ٣/٢٦٤ .

ومن ذلك أن يصلح ثوبه أو يعبت بلحيته فلا تبطل صلاته لرواية مجاهد عن

(١)

ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مس لحيته في الصلاة .

* فصل *

فأما الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً فضربان :

أحدهما : أن يلتفت بجميع بدنه ويحول قدميه عن جهة القبلة ، فان فعل

ذلك لم تخل حاله من أحد أمرين : إما أن يكون عامداً أو ناسياً . فان كان عامداً

فصلاته باطلة ، سواء طال ذلك أو قصر ، لأنه فارق ركنا من أركان صلاته عامداً مع

القدرة عليه .

(٢)

وقد روى أبو الشعثاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت النبي صلى الله عليه

(٣)

وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

(١) رواه البزار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث ،

وفيه عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف . ورواه الطبراني في الأوسط

عن عبد الله بن أبي أو في قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة ، وفيه

المنذر بن زياد الطائي وهو متروك ، ورواه أبو يعلى عن الحسن قال : كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمس لحيته في الصلاة . كما روى أبو يعلى عن عمرو بن حريث قال : كان

النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمس لحيته في الصلاة . وفيه محمد بن الخطاب وهو

ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ورواه البيهقي وابن أبي شيبة عن عمرو بن

حريث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وربما

مس لحيته وهو يصلي هكذا . وهو حديث ضعيف . وفي رواية للبيهقي بلفظ : (ان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فر بما تناول لحيته في صلاته) . وقد روى من وجه

آخر ضعيف . وقيل في أحدهما : (من غير عبث) ، كما روى البيهقي عن ابن عمر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث) ، وروى

من وجه آخر ضعيف وهو من حديث أبي ذر . انظر : السنن الكبرى ٢/٢٦٤-٢٦٥ كتاب

الصلاة - باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث . المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٨٩ كتاب

الصلاة - باب في مس اللحية في الصلاة . مجمع الزوائد ٢/٨٥ .

(٢) هو سليمان بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار

الثلاثة ، وهو من رجال الجماعة ، مات في زمن الحجاج ، وأرخه ابن قانع سنة ٨٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/١٦٥ ، تقريب التهذيب ١/٣٢٠ .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن خزيمة

وعبد الرزاق في مصنفه . انظر : البخاري ٢/١٩٤ في صفة الصلاة - باب الالتفات

في الصلاة ، وفي بدء الخلق - باب صفة ابليس وجنوده . فتح الباري ٢/٣٧٦ أبو

داود ١/٥٦٠ (٢) كتاب الصلاة - (١٦٥) باب الالتفات في الصلاة حديث رقم ٩١٠ ،

الترمذي مع التحفة ٣/١٩٨ في الصلاة (٤٠٨) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حديث

رقم ٥٨٧ ، النسائي ٣/٨٠ كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة ، السنن =

(١) وان كان ناسيا فان تطاول الزمان بطلت صلاته، وان قرب (الزمان) وقصر كانت

صلاته جائزة، لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو .

(٢) والضرب الثاني : أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه فلا (تخلو) حاله من

أحد أمرين : اما أن يقصد به منافاة الصلاة أو لا يقصد . فان قصد منافاة

الصلاة بطلت صلاته، لأنه لو قطع الصلاة من غير الالتفات بطلت صلاته، وان لم يقصد

منافاة الصلاة (فصلاته) جائزة ما لم يتطاول، ويمنعه ذلك من متابعة الأركان ولا سجود

للسهو عليه .

وقد روى عكرمة عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت

(٥)

في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره .

= الكبرى ٢/٢٨١ كتاب الصلاة - باب التشديد في الالتفات في الصلاة . المستدرک ١/٢٣٧،

ابن خزيمة ٢/٦٥ في الصلاة (٣٥٦) باب ذكر نقص الصلاة بالالتفات فيها حديث رقم ٩٣١ .

المصنف ٢/٢٥٨ كتاب الصلاة - باب نقص الصلاة حديث رقم ٣٢٧٥، نيل الأوطار ٢ /

٣٧١ . جامع الأصول ٥/٤٩٤ حديث رقم ٣٧٠٠، شرح السنة ٣/٢٥١ حديث رقم ٧٣٢ .

شرح الغريب : الاختلاس : الاستلاب والافتراض، الاختلاس هو أخذ الشيء بسرعة يقال

اختلس الشيء إذا استلبه، وفي النهاية : الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ

سلبا، وقيل : المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب الى الشيطان

لأنه سبب له لو سوسته به، واطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة . انظر : نيل

الأوطار ٢/٣٧٢ .

(١) (ق - ٢٠٤ أ - أ) . (٢) في ظ : تخلوا بالألف وهو خطأ .

(٣) (ق - ١٣٦ ظ - ب) . (٤) أي إذا كان لحاجة . انظر : المجموع ٤/٢٨ .

(٥) أخرجه الترمذی والنسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان وقال الترمذی : هذا

حديث حسن غريب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر له الحاكم شاهدا من

حديث سهل بن الحنظلة قال : ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب ()، وقال الدارقطني : تفرد به الفضل بن

موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلا، وأرسله غيره .

انظر : الترمذی مع التحفة ٣/١٩٥ في الصلاة (٤٠٨) باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

حديث رقم ٥٨٤، النسائي ٣/٩ كتاب السهو - باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا

وشمالا . المستدرک ١/٢٣٦ - ٢٣٧، الدارقطني ٢/٨٣ كتاب الجنائز - باب الالتفات

في الصلاة بعد حديث رقم ٢٤١، جامع الأصول ٥/٤٩٦ حديث رقم ٣٧٠٦، نصب

الرایة ٢/٨٩ .

ومن الدليل على عدم الكراهة لحاجة حديث جابر رضي الله عنه قال : اشتكى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا

رواه مسلم، وحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يصلح بين بني عمرو

بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي صلى الله عليه

وسلم وهم في الصلاة فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس =

(١) ويكره الالتفات بكل حال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان الملائكة تقول للملتفت في صلاته ، الله عز وجل مقبل عليك فأنت معرض عنه) .
(٢)

* فصل *

فأما الأكل في الصلاة فضربان :

أحدهما : أن يكون ذا كرا لصلاته ، عامدا في أكله ، فصلاته باطلة إلا أن يكون
مما يجرى به (الريق) ولا يفسد به الصوم ، فلا تبطل به الصلاة .
والثاني : أن يكون ناسيا ، فان تناول أكله بطلت صلاته ، لأنه عمل طويل يقطع
الموالة ، وان قل أكله فصلاته جائزة ، ولا سجود للسهو عليه ، لأن العمل اليسير معفو عنه .

- التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ذكر الحديث . تقدم تخريجه .
و حديث سهل بن الحنظلة السابق ذكره تقريبا ، رواه أبو داود و الحاكم و صححه و وافق
الذهبي . و من دليل الكراهة لغير حاجة أيضا حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (اياك والالتفات في الصلاة) ، فان الالتفات في الصلاة هلكة ، فان كان لا
بد ففي التطوع لافي القريضة) حديث حسن رواه الترمذي و البيهقي و الدارمي . انظر : الترمذي
مع التحفة ١٩٧/٣ حديث رقم ٥٨٦ ، السنن الكبرى ٢/٢٨٢ ، الدارمي ١/٣٣١ ، شرح
السنة ٢٥٣/٣ حديث رقم ٧٣٥ ، جامع الأصول ٥/٤٩٧ حديث رقم ٣٧٠٧ ، نصب الراية
٢/٨٩ ، أبو داود ١/٥٦٣ حديث رقم ٩١٦ .
(١) اي اذا كان لغير حاجة ، فأما ان كان لحاجة لم يكره والاكره كراهة تنزيه . انظر : المجموع ٤/
٢٨ ، نهاية المحتاج ٢/٥٤ .
(٢) رواه أبو داود و النسائي و أحمد و البيهقي و الدارمي و الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزال لله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ،
فاذا التفت انصرف عنه) . كلهم من حديث أبي الأحوص ، وأبو الأحوص هذا مولى بنى ليث و ليس
هو بأبي الأحوص صاحب ابن مسعود ، فهو مجهول لا يعرف اسمه ، و لم يرو عنه غير الزهري ، لكن
للحديث شاهد عند أحمد من حديث الحارث الأشعري وهو حديث طويل وفيه (و أمرمك بالصلاة
فان لله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت ، فاذا اصليتم فلا تلتفتوا) . و أخرجه الترمذي
في الأمثال - باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة والطيا لسي و اسناده على شرط مسلم
و صححه ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و قد
أورده الحافظ في " الفتح " مؤيدا لحديث أبي ذر . انظر : أبو داود ١/٥٦٠ (٢) كتاب
الصلاة (١٦٥) باب الالتفات في الصلاة حديث رقم ٩٠٩ . الترمذي مع التحفة ٨/١٦٠ في
الأمثال (١٣) باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة حديث رقم ٣٠٢٣ ، النسائي ٣/
٨ كتاب السهو - باب التشديد في الالتفات في الصلاة . مسند أحمد ٥/١٧٢ ، ٤/٢٠٢ ، فتح
الباري ٢/١٩٤ ، شرح السنة ٣/٢٥٢ حديث رقم ٧٣٣ ، نيل الأوطار ٢/٣٧٢ .
(٣) في الأصل (أ) : الفرق بالفاء و هو خطأ .
(٤) أو نزلت نخامة و لم يمكنه امساكها ، أو أمكنه و نسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها .
انظر : روضة ١/٢٩٩ ، نهاية المحتاج ٢/٤٩ ، المجموع ٤/٢٢ .
(٥) أو جاهلا بالتحريم .
(٦) و تعرف القلة و الكثرة بالعرف . انظر : المراجع السابقة في نفس الصفحات .

* فصل *

فى النواهى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى (عن القرآن) يعنى والله اعلم :
(١)(٢)

القران بين اذكارها كالقرآن بين الاحرام والتوجه ، وبين التوجه والاستعاذة ، وبين
(٣)
(الاستعاذة) والقراءة والتكبير .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الشكال (فى الصلاة) ، وهو أن يلصق
(٤) (٥) (٦)
احدى قدميه بالأخرى ، فأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم (انه) كره الشكال
فى الخيل) ، فهو أن (تكون) ثلاثة قوائم منه محجلة و واحدة مطلقة .
(٧) (٨) (٩)

و روى عبد الرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن افتراش السبع
(١٠)
فى الصلاة .

(١) (ق - ٢٠٤ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه) ، وفى رواية بلفظ : (لا تقربنا فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القرآن الا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) . انظر : البخارى مع الفتح ٥٧/٦ كتاب الشركة - باب القرآن فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه .

(٣) (ق - ١٤٣ د - أ) .

(٤) جاء فى " اللسان " الشكال : العقال والجمل شكل ، وشكلت الطائر وشكلت الفرس بالشكال . وشكلت الدابة يشكلها شكلاً وشكلها : شق قوائمها بحبل ، واسم ذلك الحبل الشكال ، والجمع سُكَل . انظر : اللسان ١١ / ٣٥٨ .

(٥) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : وردت زيادة صلى الله عليه وسلم ، كلاهما صحيح .

(٦) ما بين القوسين ساقطة من د .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد . انظر : مسلم ٤٩٣/٣ (٣٣) كتاب الامارات

(٢٧) باب مايكره من صفات الخيل حديث رقم ١٨٧٥ . أبوداود ١٤٩٣/٣ (٩) كتاب

الجهاد (٤٦) باب مايكره من الخيل حديث رقم ٢٥٤ . النسائى ٢١٩/٦ كتاب الخيل - باب

اشكال الخيل ، الترمذى مع التحفة ٣٤٨/٥ كتاب الجهاد (٢١) باب مايكره من الخيل حديث

رقم ١٧٤٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح . ابن ماجه ٩٣٣/٢ (٢٤) كتاب الجهاد (١٤)

باب ارتباط الخيل فى سبيل الله حديث رقم ٢٧٩ ، أحمد ٢٠٠/٢ ، ٤٣٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ،

غريب الحديث لأبى عبيد ١٨/٣ .

(٨) كذا فى الأصل (أ) و ظ وفى د : يكون وهو خطأ .

(٩) انظر : لسان العرب ١١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٨/٣ .

(١٠) حديث حسن رواه أبوداود والنسائى وابن حبان وأحمد والدارمى ولفظه : نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نفرة الخراب ، وافتراش السبع ، ولا يوطن الرجل

للمكان يصلى فيه كما يوطن البعير . . . تقدم تخريجه .

- (١)(٢) قال (أبو عبيدة) : هو أن يلصق ذراعيه بالأرض في سجوده كافتراش السبع .
وروى أبو الجوزاء عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن عقب الشيطان في الصلاة (٣) . قال ابن قتيبة : وهو أن يضح أليتيه على
عقبه (في الصلاة) بين السجدين (٤) (٥)
وروى محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يصلى الرجل مختصرا (٦) (٧)

- (١) (ق - ١٣٦ ظ - أ) .
(٢) هو معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصرى ، أبو عبيدة النحوى ، من أئمة العلم بالأدب
واللغة ، من حفاظ الحديث ، له نحو ٢٠٠ مؤلف ، منها غريب الحديث ، توفي سنة ٢٠٩ هـ .
انظر : وفيات ١٠٥ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٨ ، الميزان ٣ / ١٨٩ ، تهذيب التهذيب
١٠ / ٢٤٦ ، أبناة الرواة ٣ / ٢٧٦ ، الاعلام ٨ / ١٩١ .
(٣) حديث صحيح رواه الامام مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد بلفظ : (وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا
ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوى قائما ، وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا ، وكان
يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى
عن عقب الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة
بالتسليم) . وفي رواية ابن نمير عن أبي خالد : وكان ينهى عن عقب الشيطان (انظر :
مسلم ٣٥٧ / ١ - ٣٥٨ (٤) كتاب الصلاة (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما
يختم به حديث رقم ٤٩٤ ، أبو داود ١ / ٤٩٤ (٢) كتاب الصلاة (١٢٤) باب من لم يبر
بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم ٧٨٣ . مسند احمد ٦ / ١٩٤ . شرح الغريب :
ولم يشخص رأسه ولم يصوبه : الأشخاص هو الرفع ، ولم يصوبه : أى يخفضه خفضا
بليغا ، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب .
(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة المرزى الدينورى الكوفى البغدادى ، أبو محمد ، المعروف
بابن قتيبة ، له مؤلفات كثيرة منها : " غريب الحديث " . توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر :
تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ، انباة الرواة ٢ / ١٤٣ ، وفيات ٣ / ٤٢ ، شذرات ٢ / ١٦٩ .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والزيادة من د .
(٦) وهو الاقعاء المنهى عنه ، وتفسير أصحاب الحديث فى عقب الشيطان وفى الاقعاء واحد ، وهو
أن يضح اليديه على عقبه ، ويعقد مستوفزا غير مطمئن الى الأرض . انظر : تاج العروس ١ /
٣٨٨ ، شرح السنة ٣ / ١٥٥ .
(٧) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والحاكم والبيهقى والدارمى وأحمد .
انظر : البخارى ٣ / ٧٠ فى العمل فى الصلاة - باب الحضر فى الصلاة . مسلم بشرح النووى ٥ /
٣٦ كتاب المساجد - باب كراهية الاختصار فى الصلاة . أبو داود ١ / ٥٨٢ (٢) كتاب
الصلاة (١٧٦) باب الرجل يصلى مختصرا حديث رقم ٩٤٧ ، المستدرک ١ / ٢٦٤ من طريق
محمد بن سلمة عن هشام بن حسان . السنن الكبرى ٢ / ٢٨٧ كتاب الصلاة - باب كراهية
التخصر فى الصلاة . الدارمى ١ / ٣٣٢ كتاب الصلاة - باب النهى عن الاختصار فى الصلاة .
مسند أحمد ٢ / ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، شرح السنة ٣ / ٣٤٧ حديث رقم ٧٣٠ .

(١)

قال أبو عبيدة : هو أن يضع يديه على خصره .

(٢)

وروى (ابراهيم بن محمد) عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(٥)

(٤)

(٣)

عن الاقعاء في الصلاة . ورواه قتادة عن (أنس عن) النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧)

(٦)

قال أبو عبيدة : هو أن يجلس على اليتيه و قدميه كاقعاء الكلب .

(١) هذا هو الصحيح وبه قال جمهور أهل اللغة و غريب الحديث و المحدثين و الفقهاء . و قيل هو أن يتوكأ على عصا ، و قيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها ، و قيل أن يختصر في صلاته فلا يتم قيامها و ركوعها . و يقال : أن ذلك فعل اليهود ، و روى ذلك عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، و تقول : أن اليهود دفعه (أخرجه البخارى . انظر : البخارى ٣٦٠ / ٦ في الأنبياء - باب ما يذكر عن بنى اسرائيل ، المجموع ٢٦ / ٣ ، شرح السنة ٢٤٧ / ٣ ، غريب الحديث للخطابي ٢٧٧ / ١ ، المنهل العذب ٥٢ / ٦ - ٥٣ ، السنن الكبرى ٢٨٧ / ٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٠ / ١ .

(٢) في الأصل (أ) و د و ظ : ابراهيم بن سعيد لم أجد هذا الاسم و لعل الصحيح هو ابراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي و هو محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية ، لأنه روى عن أبيه علي بن أبي طالب صدوق من الخامسة ، قال العجلي : ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب ١٥٧ / ١ ، ٣٣٤ / ٧ ، تقريب ٤٢ / ١ .

(٣) أخرجه الترمذي بعضه و ابن ماجه و أبو داود و فيه الحارث الأعور الهمداني ، أبو زهير و هو ضعيف . انظر : الترمذي مع التحفة ١٥٧ / ٢ ، كتاب الصلاة (٢٠٧) باب ماجاء في كراهية الاقعاء في السجود حديث رقم ٢٨١ . أبو داود ٥٦٦ / ١ (٢) كتاب الصلاة (١٦٠) باب التخصر و الاقعاء حديث رقم ٩٠٣ . ابن ماجه ٢٨٩ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢٢) باب الجلوس بين السجدين حديث رقم ٨٩٥ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٣٥ حديث رقم ٣٣٥ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) و د ، و الزيادة من ظ .

(٥) أخرجه ابن ماجه بلفظ : (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ، وضع اليتيك بين قدميك و ألزق ظاهر قدميك بالأرض) ، و في اسناده العلاء أبو محمد و قد ضعفه بعض الأئمة . و رواه أيضا البزار عن شيخه هارون بن سفيان . كما روى عن عائشة و أبي هريرة . أما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، و أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد في مسنده بلفظ : (قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنفرة الديك ، و اقعاء كاقعاء الكلب ، و التفات كالتفات الثعلب) . و أخرجه البيهقي أيضا و هو من رواية ليث بن أبي سليم . و أخرجه أيضا أبو يعلى و الطبراني في الأوسط ، و اسناد أحمد حسن ، قاله الهيثمي . كما روى البزار و الطبراني في الأوسط عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك و الاقعاء و أن لانستوفز في صلاتنا) ، و فيه سعيد بن بشير و هو متكلم فيه . انظر : ابن ماجه ٢٨٩ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (٢٢) باب الجلوس بين السجدين حديث رقم ٨٩٦ ، تحفة الأحوذى ١٥٨ / ٢ - ١٥٩ + مجمع الزوائد ٨٦ / ٢ .

(٦) ناصبا فخذييه .

(٧) انظر : جامع الأصول ٣٧٩ / ٥ ، تحفة الأحوذى ١٥٧ / ٢ ، اللسان ٤٨٤ / ١٠ ، شرح

السنة ١٥٥ / ٣ ، غريب الحديث ٢١٠ / ١ ، ١٠٨ / ٢ - ١٠٩ .

- (٢) و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا غرار) فى الركوع والسجود ،
(١)
وقوله (ولا تسليم) : أى لا يسلم عليه فيها .
(٣)
و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يذبح الرجل فى الصلاة كما يذبح
(٤)
الحمار .

(١) فى د : اعداد بالدال وهو خطأ .
(٢) أخرجه أبو داود والبيهقى والحاكم وأحمد من حديث أبي هريرة رضى الله عنه و اسناده صحيح ، ولفظه : (لا غرار فى صلاة ولا تسليم) . قال أحمد : يعنى فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ، ويغزر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شك) ، وفى رواية بلفظ : (قال أراه رفعه قال : لا غرار فى تسليم ولا صلاة) ، قال أبو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدى ولم يرفعه ، وفى رواية البيهقى بلفظ : (لا غرار فى الصلاة) بالالف واللام . انظر : أبو داود ٥٦٩ / ١ - ٥٧٠ (٢) كتاب الصلاة (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة حديث رقم ٩٢٨ و ٩٢٩ . السنن الكبرى ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ ، المستدرک ١ / ٢٦٤ ، مسند أحمد ٢ / ١٦٤ .

شرح الخريب :

أصل الغرار : نقصان لبن الناقة ، يقال : غارت الناقة غرار فهى مغار اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله (لا غرار) أى لانقصان فى التسليم ، ومعناه أن يرد كما يسلم عليك و افيما لانقص فيه مثل أن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ولا يقتصر على أن يقول : السلام عليكم أو عليكم فحسب ، وقيل الغرار : النوم أى ليس فى الصلاة نوم . وأما الغرار فى الصلاة فهو على وجهين : أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده . والثانى : أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك ، وقد جاءت السنة فى رواية أبى سعيد الخدرى انه يطرح الشك وبنى على اليقين ، ويصلى ركعة رابعة حتى يعلم انه قد أكملها رابعا) سيأتى فى باب سجود السهو . انظر : معالم السنن للخطابى ١ / ٥٦٩ ، جامع الأصول ٥ / ٤٣٦ ، المجموع ٤ / ٣٧ .

(٣) اختلف العلماء فى ضبط قوله : (ولا تسليم) ففيه وجهان :
فمن رواه بالجرح جعله معطوفا على قوله (فى صلاة) فيكون المعنى : لانقص فى صلاة ، ولا فى تسليم . وهو أن يقول اذا سلم : السلام عليكم ، واذا رد يقول : و عليك ، وبهذا جزم الخطابى . والوجه الثانى : أن يروى منصوبا فيكون معطوفا على قوله (لا غرار) فيكون المعنى : لانقص فى صلاة ولا تسليم فيها ، وهذا معنى قول أحمد الذى ذكره أبو داود وهو الراجح عند الماوردى . انظر : المراجع السابقة فى نفس الصفحات .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطنى من حديث الحارث عن على رضى الله عنه بهذا اللفظ ، ومن حديث أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا على انى أرضى لك ما أرضى لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لاتقرأ القرآن وانت جنب ، ولا وأنت راکح ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، ولا تذبح تذبيح الحمار) ، وفيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب ، ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن أبى سعيد الخدرى قال : أراه رفعه اذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه) ، وفى اسناده أبو سفيان طريق بن شهاب وهو ضعيف ، وذكره أبو عبيد فى غريب الحديث باللفظ الثانى سواه .
و روى ابن ماجه من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر) وفيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد وعلى بن المدينى الى الوضع . انظر : الدارقطنى ١ / ٤٤ . ابن ماجه ١ / ٢٨٣ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٦) باب الركوع فى الصلاة حديث رقم ٨٧٢ . تلخيص الحبير ١ / ٢٤١ حديث رقم ٣٦٢ . شرح السنة ٣ / ٩٤ .

- (١) قال (أبو عبيد) : هو أن يطاطس رأسه في الركوع حتى يكون أخفض (من ظهره) .
وروى ابن قتيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (التدبيح) في الصلاة ،
و فسره بهذا التفسير . (٦)
- (٢) (٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يصلى الرجل حتى (يحترم) .
قال معناه : حتى يستزر ثوبه اذا كان ازارا ، أو (يزره) عليه ان كان قميصا .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اشتغال الصماء . (١٠) قال أبو
عبيد : هو أن يشتمل بثوبه على (منكبيه) ويسدل له على قدميه ، ويلقى ما وصل
من منكبه الأيمن على منكبه الأيسر . (١٢)

- (١) في الأصل (أ) ودوظ : أبو عبيدة . (٢) (ق - ١٤٣ د - ب) .
(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ٢٧٤ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٣ شرح
السنة ٣ / ٩٤ ، لسان العرب ٢ / ٤٣٣ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٤١ .
(٤) في د : التدبيح بالجيم وهو تصحيف . (٥) تقدم تخريجه قريبا .
(٦) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١ / ١٨٣ ، المصباح المنير ، ص ٢٨٩ ، النهاية ١١٩ - ١٢٠ .
(٧) في د : يحترم بالراء .
(٨) أخرجه أبو داود عن زيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال : نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل
عارض ، وان يصلى الرجل بغير حزام) فيه رجل مجهول . انظر : أبو داود ٣ / ٦٦٦ -
٦٦٧ (٧) كتاب البيوع والاجارات (٢٣) باب في بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها حديث
رقم ٣٣٦٩ . مسند احمد ٢ / ٣٨٧ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ .
(٩) في د : أو بردة .
(١٠) حديث صحيح رواه البخارى وابن ماجه والدارمى من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى
رضى الله عنهما . ورواه ابن ماجه أيضا عن عائشة رضى الله عنها . انظر : فتح البارى ١٥ /
٢٧٩ ، ابن ماجه ٢ / ١١٧٩ (٣٢) كتاب اللباس (٣) باب مانهى عنه من اللباس حديث رقم
٣٥٥٩ و ٣٥٦١ ، الدارمى ١ / ٣١٩ كتاب الصلاة - باب النهى عن اشتغال الصماء .
(١١) في د : منكبه بالافراد .
(١٢) وقال بعض أصحاب أحمد : يضطبح بالثوب ليس عليه غيره ، ومعنى الاضطباع هو أن يضع وسط
الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقال بعض
أصحاب الشافعى : الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يده من قبل صدره . وقال الأصمعى :
اشتغال الصماء عند العرب : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا
يبقى ما يخرج منه يده ، وهذا يقول له أكثر أهل العلم . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه
سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها حرق ولا صدع . قال الخطابى : اشتغال اليهود
المنهى عنه هو أن يجلل يده بالثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه . فأما اشتغال الصماء
الذى جاء فى الحديث فهو أن يجلل يده بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، هكذا
يفسر فى الحديث . انظر : معالم السنن للخطابى ١ / ٤١٨ ، مسلم بشرح النووي ٤ / ٧٦ ، نيل
الأوطار ٢ / ٨٥ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١١٧ - ١١٨ ، المجموع ٣ / ١٧٩ - ١٨٢ ،
المغنى ١ / ٥٨٤ ، روضة ١ / ٢٨٩ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) انه نهى عن السدل في الصلاة . قيل : (٢)

أراد سدل اليد .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يصلى الرجل وهو (رزأ) . قال (٣) (٤)

(١) (ق - ١٣٧ ظ - ب) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائي والدارمي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضى الله عنه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وتمام الحديث عند الترمذى وأبى داود : (وأن يغطى الرجل فاه) . انظر : أبو داود ٤٢٣ / ١ (٢) كتاب الصلاة (٨٦) باب ماجاء فى السدل فى الصلاة حديث رقم ٦٤٣ . الترمذى مع التحفة ٣٧٩ / ٢ كتاب الصلاة (٢٧٤) باب ما فى كراهية السدل فى الصلاة حديث رقم ٣٧٦ . ابن ماجه ٣١٠ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢) باب ما يكره فى الصلاة حديث رقم ٩٦٦ ، الدارمى ٣٢٠ / ١ (٥) كتاب الصلاة - باب النهي عن السدل فى الصلاة ، المصنف ٢٥٩ / ٢ كتاب الصلاة ، باب من كره السدل فى الصلاة - جامع الأصول ٥٠٢ / ٥ حديث رقم ٣٧١٨ . وأحمد ٢٩٦ / ٢ - ٣٤١ - ٣٤٥

شرح الغريب : السدل المنهى عنه هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكان هذا من فعل اليهود فنهوا عنه ، وهو مطرد فى القمص وغيره من الثياب . وقيل هو أن يضح وسط الازار على رأسه ، ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه . أن يغطى الرجل فاه : معناه ان العرب كان من عاداتها التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك فى الصلاة . انظر : معالم السنن ٣٢٤ / ١ .

(٣) كذا فى الأصل (أ) وهو الصحيح ، وفى د : زنا بالزأى والنون ، وفى ظ : يريا كلاهما خطأ .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير عن ابن عمر ، ورجاله موثقون ولغظه : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا وجد أحدكم وهو فى صلاته رزأ فليصرف وليتوضأ) . كما روى عن المسور بن المخزومي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلى أحدكم وهو يجد من الأذى شيئاً يعنى الغائط والبول) وفيه الواقدي وهو ضعيف ، وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى وهو يجد من الأذى شيئاً ، رواه الطبرانى فى الأوسط أيضاً وفيه أبو معشر السندى وقد ضعفه كثيرون ووثقه آخرون . كما روى الطبرانى فى الكبير عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يشهد أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يشهد الصلاة حاقنا حتى يتخفف) ، وفيه السفر بن نسير وعبد الله بن صالح وقد وثقا وفيهما ضعف وبقية رجاله وثقوا ، وروى ابن خزيمة عن عبد الله بن الأرقم انه كان يؤم قومه ، فجاء وقد اقيمت الصلاة ، فقال : ليصلى أحدكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا حضرت الصلاة وحضر الحائط ، فابدأ بالغائط) . وروى ابن ماجه عن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو حاقن) . وهو حديث حسن . وروى مسلم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان) ومثله فى رواية أبى داود . ورواه ابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ : (لا يصلى أحدكم وهو يدافعه الأخبثان) . ورواه الدارمى عن عبد الله بن الأرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا حضرت الصلاة واراد الرجل الخلاء فابدأ بالخلاء) . انظر : مسلم بشرح النووي : ٤٧ / ٥ - كتاب المساجد - باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين . أبو داود ١٦٩ / ١ (١) كتاب الطهارة (٤٣) باب أىصلى الرجل وهو حاقن حديث رقم ٨٩ ، ابن حبان ، ١٩٥ ، ابن =

(١)

• أبو عبيد : يعنى حاقنا .

(٢)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يصلى الرجل وبه طوف () ، قال

قطرب : الطوف الحدث من الغائط والبول .

(٣)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كفل الشيطان فى الصلاة () ، قال

(٤)

قطرب : هو أن يصلى الرجل وهو (عاقص) شعره من ورائه .

= خزيمة ٦٥/٢ - ٦٦ فى الصلاة (٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة حديث رقم ٩٣٢ ، فيض القدير ٣٤٨/٦ ، الدارمى ٣٣٢/١ كتاب الصلاة - باب النهى عن ذفيع الأخبثين فى الصلاة ، شرح السنة ٣/٣٥٨-٣٥٩ حديث رقم ٨٠١-٨٠٢ ، جامع الأصول ٥/٥٢٩ حديث رقم ٣٧٥٦ ، مجمع الزوائد ٢/٨٩٠ . شرح الخريب : الرز فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج .

(١) اى الذى حيس بوله ، ولا حاقنا اى الذى يدافع الغائط . انظر : المراجع السابقة .

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذى وأبو داود ومن حديث ثوبان رضى الله عنه ، وفى رواية الترمذى بلفظ : (. . .) ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن) وفى رواية أبى داود بلفظ : (ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف) . انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٢٤١ كتاب الصلاة (٢٦٢)

باب ماجاء فى كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء حديث رقم ٣٥٤ ، أبو داود ٧٠/١

(٢) كتاب الصلاة (٤٣) باب أىصلى الرجل وهو حاقن حديث رقم ٩٠ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأالنسائى وأحمد والدارقطنى عن أبى سعيد المقبرى عن أبيه وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

انظر : أبو داود ١/٤٢٤ - ٤٢٥ (٢) كتاب الصلاة (٨٨) باب الرجل يصلى عاقصا شعره حديث رقم ٦٤٦ . الترمذى مع التحفة ٢/٣٨٩ كتاب الصلاة

(٢٧٨) باب ماجاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة حديث رقم ٣٨٤ ، ابن ماجه ١/٣٣١ (٥) باب اقامة الصلاة والسنة فيها (٦٧) باب كف

الشعر والثوب فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٢ . مسند أحمد ٦/٣٩١ ، ٨/٦٠٦ . الدارقطنى ١/٤٤٠ . مجمع الزوائد ٢/٨٦ .

نصب الراية ٢/٩٣ ، شرح السنة ٣/١٣٨ حديث رقم ٦٤٦ .

جامع الأصول ٥/٥٢٦ . حديث رقم ٣٧٥٣ .

شرح الخريب :

كفل الشيطان : اى مقعده ، وأحبل الكفل : ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب عليه . قال الشاعر :

والراكب على البعير مكتفل * يخفى على آثارها وينتعل

انظر : معالم السنن : ٢٤٢٨ - ٤٢٥ .

(٤) فى الأصل (أ) ودوظ : عاقد بالدال .

- (١) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة .
قال العراقيون : هي (الجلسة) قبل القيام الى الركعة الثانية ، ولم أجد أحدا من مفسرى غريب الحديث فسر ذلك بشيء .
- (٢) وروى عبد الرحمن بن شبل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الخراب .
وهو أن ينقر اذا (سجد) من غير أن يطمئن .
- (٣) وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الصلاة) وهو أن ينفخ موضع سجوده .
- (٤) وروى مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفات الثعلب في الصلاة) ، وهو أن يلتفت يمينا وشمالا بسرعة .

-
- (١) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائي وأحمد والدارقطنى . تقدم تخريجه قريبا .
(٢) (ق - ٢٠٥ أ - ب) .
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد والدارمى . تقدم تخريجه أيضا .
(٤) (ق - ١٤٤ د - أ) .
(٥) بل يمس بأنفه وجبهته الأرض ، ثم يرفعه كنفرة الطائر . انظر : شرح السنة ٣ / ١٦٢ .
(٦) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ الشراب) ، وفه خالد بن الياس وهو متروك ، كما روى أيضا في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتبوأ موضع سجوده ، ولا يدعه حتى اذا هوى ليسجد نفخ ثم سجد فليسجد أحدكم على جمرة خير له من أن يسجد على نفخه) ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث . وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو . ورواه أيضا عن أبي حمزة عن أبي صالح قال : كتبت عند أم سلمة فدخل عليها ذوقرابة لها شاب ذو جمعة فقام يصلى وينفخ وقالت : يا بنى ، لا تنفخ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعبد لنا أسود اى رياح : ترب وجهك هكذا) . ومثله عند ابن أبي شيبة والترمذى ، وهو حديث ضعيف . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٣٨٤ كتاب الصلاة (٢٧٦) باب ماجاء في كراهية النفخ فى الصلاة حديث رقم ٣٧٩ . السنن الكبرى ٢ / ٢٥٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٢٦٤ ، مجمع الزوائد ٢ / ٨٣ .
- (٧) ليزول عنها الشراب .
(٨) رواه الامام فى مسنده من حديث أبي هريرة . وأخرجه البيهقي من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني فى الأوسط ، قال الهيثمى فى " مجمع الزوائد " : واسناد أحمد حسن . تقدم تخريجه .

- (١) وروى زياد بن صبيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن (الصلب) في الصلاة (٣) (وهو) أن يضح يديه على خصريه، ويجافى مرفقيه (٥) .
- (٦) وروى أبو مصعب عن ابن عباس أنه نهى أن يرفع الرجل أصابعه وهو في الصلاة (٧) .
- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التثاؤب في الصلاة وقال: ليمسك يد ه على فيه فإنه شيطان يثقل ما بين لحيتيه (٨) .

- (١) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود: زياد بن صبيح بدون ياء وهو خطأ لأن اسمه هو زيا بن صبيح بضم ص وفتح مو حدة وسكون ياء، الحنفى المكي ويقال الببصرى، ثقة من الرابعة، روى حديثه أبو داود والنسائي . انظر: تهذيب ٣/٣٧٤، تقريب ١/٢٦٨ .
- (٢) كذا في الأصل (أ) ود، وفي ظ: الصلت بالتاء وهو خطأ .
- (٣) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقى . وفي رواية أبي داود بلفظ: (قال: صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه) . وفي رواية البيهقى بلفظ: (صليت الى جنب ابن عمر صلى الله عنه وأنا لأعرفه، فوضعت يدي على خصرتي فنحى يدي، فلما قضيت الصلاة قلت: ما أردت الى قال: أنت هو أنت هو قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الصلب في الصلاة) . انظر: أبو داود ١/٥٥٦ (٢) كتاب الصلاة (١٦٠) باب فى التخصر والافعاء حديث رقم ٩٠٣، السنن الكبرى ٢/٢٨٨ كتاب الصلاة - باب كراهية التخصر في الصلاة .
- (٤) فى الأصل (أ) : مكرر .
- (٥) اى فى القيام . قال الخطابى: شبه الصليب، لأن المصلوب يمد ما على الجذع، وهيئات الصلب فى المصلب: أن يضح يديه على خصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام . انظر: معالم السنن ١/٥٥٦ .
- (٦) فى د: أبو مصوب وهو خطأ، والمثبت من الأصل (أ) و ظ: واسمه هو عبد السلام بن أبى حفص، أبو مصعب، ويقال ابن مصعب الليثى السلمى المدنى، وثقه ابن معين، من السابعة، روى حديثه أصحاب السنن الا ابن ماجه . انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣١٧ . تقريب التهذيب ١/٥٥٦ .
- (٧) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه بسنده عن الثورى عن العلاء بن المسيب عن أبى مصعب عن ابن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه فى الصلاة) . وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت الى جنب ابن عباس ففقت أصابعى فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وانت فى الصلاة) . وأخرجه البيهقى عن زياد بن فائد عن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الضاحك فى الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة) . انظر: المصنف ٢/٢٦٣ كتاب الصلاة - باب التحريك فى الصلاة حديث رقم ٣٣٩٤ . ٣٣٢٧، السنن الكبرى ٢/٢٨٩ كتاب الصلاة - باب كراهية تفقيح الأصابع فى الصلاة . شرح الغريب: تفقيح الأصابع: فرفعتها وكذا نقضها .
- (٨) حديث صحيح رواه مسلم والترمذى وابن ماجه وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . انظر: مسلم بشرح النووى ١٨/١٢٢ - ١٢٣ كتاب الزهد - باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب . الترمذى مع التحفة ٢/٣٦٦ كتاب الصلاة (٢٦٩) باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة حديث رقم ٣٦٨ . ابن ماجه ١/٣١٠ (٥) =

وروى عن الحسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى (أرض
(١)(٢)

مزبلة) .

(٣)(٤)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صلاة العجلان (.

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يوطن الرجل مصلاه

(٥)

فى المسجد كما يوطن البعير (.

(٦)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التمطى فى الصلاة (.

= كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢) باب ما يكره فى الصلاة حديث رقم ٩٦٨، المصنف
٢٧٠ / ٢ كتاب الصلاة - باب التثاؤب حديث رقم ٣٣٢٢ - ٣٣٢٥ . مصنف ابن أبى
شيبه ٤٢٧ / ٢ كتاب الصلاة - باب فى التثاؤب فى الصلاة :، شرح السنة ٢٤٣ / ٣ حديث
رقم ٧٢٨ .

(١) (ق - ١٣٨ ظ - أ) .

(٢) أخرجه الترمذى بسنده عن محمود بن غيلان عن المقرئ عن يحيى بن أيوب عن
زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن ابن عمر . وقال الترمذى : اسناده ليس
بقوى لأن فيه زيد بن جبيرة وقد تكلم فيه من قبل حفظه . انظر : الترمذى مع
التحفة ٢ / ٣٢٣ كتاب الصلاة (٢٥٥) باب ما جاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه
حديث رقم ٣٤٤ - ٣٤٥ ، جامع الأصول ٤٧١ / ٥ حديث رقم ٣٥٦٧ .
شرح الغريب :

المزبلة : موضع طرح الزبل والقذر ، ومنع الصلاة فيها لأجل النجاسة التى فيها .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) وط ، والزيادة من د .

(٤) العجلان أى السرعة ، وهو المعروف بحديث المسيء فى صلاته . تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن شبل رضى
الله عنه . تقدم تخريجه .

(٦) حديث ضعيف رواه الدارقطنى فى الأفراد عن أبى هريرة ولفظه : (ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة ، أو عند النساء ، الا عند
امراته أو جواريه) .

انظر : فيض القدير ٦ / ٣٥٠ .

شرح الغريب :

التمطى فى الصلاة : أى يمدد أعضاءه .

(١)
* فصل *

فى الخشوع

(٢) قال الله تعالى: ((قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون)) ،

فكان ترك الخشوع دالا على عدم الفلاح .

وروى الحسن عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) :

(أول ما يرفع من الناس الخشوع) ، وهذا كالمشاهد لأنهم يقتصرون على الجائز (٤)

والمباح ، ويعدلون عن الأفضل والأولى .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من هانت عليه صلاته

كانت على الله عز وجل أهون) ، فعماد الصلاة وعلامة قبولها كثرة الخشوع (٥)

فيها .

فمن خشوع المصلى بعد فعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه أن يكون خاليا

من حديث النفس وأفكار الدنيا ، مصروف القصد الى آداء ما افترض عليه .

(١) (ق - ٢٠٦ أ - أ) .

(٣) (ق - ١٤٤ ب - ب) .

(٤) حديث حسن رواه الطبراني فى " الكبير " . كما رواه أيضا عن أبى الدرداء بلفظ :
(أول شىء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا) . وهو حديث
حسن أيضا . وأخرجه أيضا الترمذى والدارمى وأحمد ، وفى رواية الترمذى بلفظ :
(قال صدق أبو الدرداء : ان شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس الخشوع يوشك
أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيه رجلا خاشعا) . وعند أحمد بلفظ : (وهل تدرى أى
العلم أول أن يرفع ؟ قال : قلت لأدرى ، قال : الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا) .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عوف بن مالك بلفظ : (أول ما يرفع من هذه الأمة
الأمانة والخشوع حتى لا يكاد يرى خاشعا ليكونن أقوام يتخشعون وهم ذئاب ضواري) .
والمراد بالخشوع هنا : خشوع الايمان الذى هو روح العبادة وهو الخوف أو السكون
أو معنى يقوم فى النفس يظهر عنه سكون الأطراف يلائم مقصوده العبادة . قالت عائشة
رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلاة
وكانه لم يعرفنا ولم نعرفه) . انظر : الترمذى مع التحفة ٤١٢/٧ - ٤١٣ فى فضل
طلب العلم (٥) باب ماجاء فى ذهاب العلم حديث رقم ٢٨٩١ ، مسند أحمد ٢٧ / ٦ ،
الدارمى : فى المقدمة ٧٥ ، فيض القدير ٨٨/٢ حديث رقم ٢٨٢١ و ٢٨٢٢ ، مجمع
الزوائد ١٣٦ / ٢ - باب الخشوع ، الترغيب والترهيب للمنزى : ١٨٧ / ١ رقم ٢٨ .
(٥) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لى من المصادر .

فقد روى عن على كرم الله وجهه أنه كان إذا دخل عليه وقت الصلاة يصفر وجهه تارة ويخضر تارة ويقول : (أتتنى الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها أنا) فلا أدري أأسئ^(١) فيها أم أحسن^(٢) .

ومن الخشوع أن ينظر في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال جلوسه الى حجره^(٣) .

وقال مالك : الخشوع أن ينظر تلقاء وجهه .

وما ذكرناه أولى من وجهين :

أحدهما : أنه مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن خلفائه) رضى الله عنهم^(٤) .
(والتانى) : أنه أغض (لطرفه) ، وأحرى ان لا يرى ما يشغله عن صلاته^(٥) .
^(٦) ^(٧)

ومن الخشوع أن لا يرفع رأسه الى السماء إذا دعا فى صلاته لرواية الأعرج عن^(٨) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام عن رفعهم^(٩) أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم)^(١٠) .

(١) قال الله تعالى فى سورة الأحزاب : ٧٢ (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) .
(٢) ذكر هذا الأثر الامام الخزالى فى كتابه " احياء علوم الدين " و " أسرار الصلاة ومهماتهما " فى باب فضيلة الخشوع بلفظ : (وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه : اذا حضرت وقت الصلاة يتزلزل ويتلون وجهه فقيل له : مالك يا أمير المؤمنين ؟ فيقول : جاء وقت امانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها) . انظر : احياء علوم الدين ١ / ١٥١ ، أسرار الصلاة ومهماتهما ص ٥٥ تحقيق موسى محمد على ، الطبعة الثانية ، دار التراث العربى سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
(٣) انظر : المغنى ٢ / ٠٨ . (٤) (ق - ١٣٨ ظ - ب) .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٦) (ق - ٢٠٦ أ - ب) .
(٧) فقد روى البيهقى عن أنس بن مالك قال : قلت يا رسول الله أين أضح بصرى فى الصلاة ؟ قال : عند موضع سجودك يا أنس ، قال : قلت يا رسول الله هذا شديد لأستطيع هذا ، قال : ففى المكتوبة اذا) . وفى رواية بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد) . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٨٤ كتاب الصلاة - باب لا يجاوز بصره موضع سجوده .

(٨) انظر : المغنى ٢ / ٠٩ (٩) فى الأصل (أ) ود و ظ : رفع ، والمثبت من كتب الحديث .

(١٠) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى والبيهقى . ورواه البخارى وأبو داود والنسائى واحمد وعبد الرزاق فى مصنفه من حديث أنس بن مالك . ورواه مسلم وأبو داود والبيهقى أيضا عن جابر بن سمرة . انظر : البخارى ٢ / ١٩٣ كتاب صفة الصلاة - باب رفع البصر الى السماء فى الصلاة . مسلم بشرح النووى ٤ / ١٥٢ كتاب الصلاة - باب النهى عن رفع البصر الى =

(١) ومن الخشوع أن يكون المصلي (قريباً) من محرابه ليصده عن مشاهدة ما يلهي

ويمنعه من مرور ما يؤذي . ولرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ارهبوا القبلة) (٢) ، يعنى أدنوا منها . فان لم

يكن في محراب اعتمد القرب من حائط أو سارية ، فان تعذر عليه وضع بين يديه

(٤)

شيئاً أو خط خطأ .

= السماء في الصلاة . أبو داود ٥٦١/١ (٢) كتاب الصلاة (١٦٧) باب النظر في الصلاة ،
حديث رقم ٩١٢ و ٩١٣ . النسائي ٣٩/٣ كتاب السهو - باب النهي عن رفع البصر الى
السماء عند الدعاء في الصلاة . السنن الكبرى ٥٣/٢ كتاب الصلاة - باب كراهية رفع البصر
الى السماء في الصلاة . المصنف : ٥٣/٢ كتاب الصلاة - باب رفع الرجل بصره الى السماء
حديث رقم ٣٢٥٩ . جامع الأصول ٤٩٤/٥ - ٤٩٥ حديث رقم ٣٧٠٣ .
شرح الغريب : لتخطفن : الاختطاف ، الأخذ بالسرعة .

(١) (ق - ١٤٥ د - أ) .

(٢) أخرجه البزار والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر وأبو يعلى والديلمي ، وفيه بشر
بن السري أبو عمرو الأقوه ، أو رده الذهبي في الضعفاء وقال : تكلم فيه من جهة تجهمه
عن مصعب بن ثابت ، وقد ضعفوا حديثه ، ومن ثم رمز لضعفه ، ولكن وثقه ابن معين
وغيره ، وقال أبو حاتم : ثبت صالح . انظر : فيض القدير ٤٧٩/١ - ٤٨٠ ، المغني
في الضعفاء للذهبي ١٠٥/١ .

(٣) بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة اذرع فأقل كما سيأتى . والمراد بالقبلة هنا : السترة ،
وأصلها : كل ما يستقبل ، فيندب أن يصلي الى سترة لا تبعد عنه أكثر من ذلك .

(٤) هذا الحديث اسناده ضعيف ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن
حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فليصّب عصاً ، فان
لم يكن معه عصاً فليخطط خطأ ثم لا يضره ما أمر أمامه) . هكذا لفظ أبي داود . وفي
رواية ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ : (فان لم يجد فليخطط خطأ ثم لا يضر ما مر
بين يديه) .

انظر : أبو داود ٤٤٣/١ (٢) كتاب الصلاة (١٠٣) باب الخط اذا لم يجد عصاً
حديث رقم ٦٨٩ . ابن ماجه ٣٠٣/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٦)
باب ما يستتر المصلي حديث رقم ٩٤٣ . ابن خزيمة ١٣/٢ كتاب الصلاة ،
(٢٧٨) باب الاستتار بالخط اذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للاستتار حديث
رقم ٨١١ .

تلخيص الحبير ١/ ٢٨٦ حديث رقم ٤٦٠ .

جامع الأصول ٥١٩/٥ حديث رقم ٩٧٣٩ .

(١) ومن الخشوع أن لا يلبس ثوبا يلهيه ويعتمد لبس البياض . وقد روى هشام

بن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها أعلام فقال : لقد ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها (وأتوني) ^(٢) بأنبجانية ^(٣) (٤) أبي جهم .

ومن الخشوع أن لا يضح رداً من عاتقه بين يديه ، ولا يشمر كفيه ، ولا يكثر

الحركة والالتفات ، ولا يقصد عمل شيئ أبج له فعله في الصلاة .

- (١) انظر: المغنى ٩/٢ . (٢) كذا في د ، وفي الأصل (أ) و ظ : و ايتوني .
(٣) هو عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني ، صحابي ، وقيل اسمه عبيد بن حذيفة . انظر: النووى على صحيح مسلم : ٤٤/٥ .
(٤) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم وأصحاب السنن الا الترمذى و مالك و ابن خزيمة . وفي رواية البخارى بلفظ : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر الى أعلامها نظراً ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، و أتوني بأنبجانية أبي جهم ، فانها ألهتني أنفاً عن صلاتي . وفي رواية : كنت أنظر الى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني . وفي رواية مسلم بلفظ : (صلى في خميصة لها أعلام وقال : شغلتنى أعلام هذه فاذهبوا به الى أبي جهم و أتوني بأنبجانية) . ومثله عند أبي داود و ابن ماجه و ابن خزيمة . وفي رواية لمسلم بلفظ : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في خميصة ذات أعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال : اذهبوا بهذه الخميصة الى أبي جهم بن حذيفة و أتوني بأنبجانية فانها ألهتني أنفاً في صلاتي) . وفي أخرى : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خميصة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاها أبا جهم وأخذ كساء له انبجانيا) . وفي رواية مالك بلفظ : قالت أهدى أبو جهم ابن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فتشهد فيها الصلاة ، فلما انصرف قال : ردى هذه الخميصة الى أبي جهم) .

انظر: البخارى ٤٠٦/١ - ٤٠٧ كتاب الصلاة - فى الثياب - باب اذا صلى فى ثوب له علم ، و فى صفة الصلاة - باب الالتفات فى الصلاة ، و فى اللباس - باب الأكسية والخمائن . فتح البارى ٢٨/٢ - ٢٩ . مسلم بشرح النووى ٤٣/٥ - ٤٤ كتاب المساجد - باب كراهية الصلاة فى ثوب له أعلام . أبو داود ٥٦٢/١ (٢) كتاب الصلاة (١٦٧) باب النظر فى الصلاة حديث رقم ٩١٤ . النسائي ٧٢/٢ كتاب القبلة - باب الرخصة فى الصلاة فى خميصة لها أعلام . ابن ماجه ١١٧٦/٢ (٣٢) كتاب اللباس (١) باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٣٥٥٠ . ابن خزيمة ٦٣/٢ فى الصلاة (٣٥٤) باب كراهية نظر المصلى الى ما يشغله فى الصلاة حديث رقم ٩٢٨ .

شرح الغريب : خميصة : هي كساء مربع من صوف . انبجانية : قال ثعلب : هو كل ما كثف . وقال غيره : هو كساء غليظ لا علم له ، فاذا كان للكساء علم فهو خميصة ، فان لم يكن فهو انبجانية . وقال الداؤدى : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضى أبو عبد الله : هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف . انظر: مسلم بشرح النووى ٤٣/٥ . الهنتى : شغلتنى و هو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور فى الصلاة و تدبر أذكارها و تلاوتها و مقاصدها من الانقياد و الخضوع . عن صلاتي : عن كمال الحضور فيها . انظر: معالم السنن ٥٦٢/١ ، فتح البارى ٢٩/٢ ، المجموع ٢٦/٤ .

ومن الخشوع أن لا يصلي متلثما ولا مغطا الوجه فان ذلك مكروه لما روى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقد غطى لحيته فقال: (اكشف
وجهاك) ، وفي هذا دليل على (أن اللحية) من الوجه يجب امرار الماء عليها
في الوضوء .

ومن الخشوع أن يتنخع في صلاته ولا يبصق . فقدر روى زر بن حبیش عن
حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من تفل تجاه
القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه) . فان غلب عليه النخاع والبصاق

(١) بالعمائم ونحوها . (٢) انظر: المغنى : ٥٨٥/١ .
(٣) الحديث في النهي عن تغطية الفم حديث ضعيف أخرجه أبو داود وابن ماجه ومالك وابن
خزيمة . انظر: أبو داود ٤٢٣/١ (٢) كتاب الصلاة (٨٦) باب ماجاء في السدل في
الصلاة حديث رقم ٠٦٤٣ ابن ماجه ٣١٠/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٤٢)
باب ما يكره في الصلاة حديث رقم ٠٩٦٦ . الموطأ ٣٠/١ كتاب الصلاة - باب النهي عن
دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم . ابن خزيمة ٦٠/٢ كتاب الصلاة (٣١٦) باب
النهي عن تغطية الفم في الصلاة حديث رقم ٠٩١٨ .
والحديث المذكور في النهي عن تغطية الوجه حديث ضعيف أيضا ولا يثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيه شيء ، ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المذهب بلفظ : (روى أنه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال : اكشف لحيتك) ، فقال هذا
الحديث ضعيف له اسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وتبعه
المنذرى وابن الصلاح والنووى وزاد : وهو منقول عن قول ابن عمر . وقد أخرجه
صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ : (لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة
فان اللحية من الوجه) ، واسناده مظلم كما قال الحازمي . انظر: تلخيص الحبير ١/

٥٦ حديث رقم ٥٤ .

(٤) ق- ٢٠٧ أ - أ .

(٥) تنخع الانسان : اذا رمى بنخاعته وهي النخامة اى البزقة التى تخرج من أقصى
الحلق . انظر: جامع الأصول ٥٠٠/٥ ، لسان العرب ٣٤٩/٨ .

(٦) هوزر بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبیش بمهمله وموحدة ومعجمة مصغرا . ابن
حباشة بن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدى الكوفى ، أبو مریم ويقال أبو مطرف ، ثقة
جليل ، مخضرم ، وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ٨١ أو ٨٢ أو ٨٣ هـ . وهو ابن مائة
وسبع وعشرون سنة . انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣٢١ فما بعدها ، تقريب
التهذيب ١/ ٢٥٩ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه انظر: ابن خزيمة ٦٣/٢ في الصلاة (٣٥١) باب ذكر
علامة الباصق في الصلاة تلقاء القبلة مجيئه يوم القيامة وتفلته بين عينيه حديث رقم ٠٩٢٥ .

(٨) النخاع بالكسر والضم والفتح : عرق أبيض في داخل العنق ينقاد في فقاير الصلب حتى يبلغ
عقب الذئب ، والنخاعة بالضم : ما تقله الانسان كالنخاعة . انظر: لسان العرب :

٣٤٨ / ٨ - ٣٤٩ .

أخذه في ثوبه ، فان القاه على الأرض لم تفسد (صلته) . وقد روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أول من رسم الخلق في المسجد ليمتحنى به أثر البصاق (٢) .
وأما العد باليد وعقد الأصابع به فلا تفسد به الصلاة لكونه عملا يسيرا ، لكن ان عد آى القرآن قطع خشوعه وكرهناه لأنه مأور بقراءة ما يسر عليه (٣) .
وان عد ركعات الصلاة لم يقطع خشوعه ، لأن معرفة ماضى من صلته ومابقى منها واجب ، فجاز عقد الأصابع به . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد فى صلته عقد الاعراب (٤) .

* مسألة * (٨٩)

قال الشافعى (رحمه الله) : (٥) " وينصرف حيث شاء عن يمينه وعن شماله " (٦) .
وهذا صحيح لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجعل أحدكم حتما على نفسه أن لا ينصرف الا عن يمينه (٧) .

(١) (ق - ١٤٥ د - ب) .

(٢) لم أقف على هذا الاثر فيما تيسرلى من المصادر .

(٣) انظر : المجموع ٣٢ / ٤ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن وأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر : أبو داود ١٦٩ / ٢ - ١٧٠ (٢٢) كتاب الصلاة (٣٥٩) باب التسيب بالحصى حديث رقم ١٥٠١ و ١٥٠٢ . الترمذى مع التحفة ١٥٨ / ٩ فى الدعوات (٧٢) باب ماجاء فى عقيد التسيب باليد حديث رقم ٣٥٥٣ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه النسائى ٢٢٤ / ٢ - ٢٢٥ كتاب الافتتاح - باب عدد التسيب فى الركوع ، ابن ماجه ٢٩٩ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٢) باب مايقال بعد السلام حديث رقم ٩٢٦ ، مسند أحمد ١٦١ / ٢ ، ٢٠٥ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ .

(٧) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا الترمذى والدارمى والشافعى عن الأسود بن يزيد . ولفظه فى رواية ابى داود : (لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان من صلته الا ينصرف الا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله ، قال عمارة : أتيت المدينة بعد فرأيت منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يساره) ، وفى رواية البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ليس فيما قنول عمارة . وفى رواية النسائى بلفظ : (لا يجعلن أحدكم للشيطان فى نفسه جزءا ، يرى أن حقا لله عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه ، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرفه عن يمينه) . وقد أخرج مسلم والنسائى من حديث اسماعيل بن

وروى أنه كان أكثر انصراف النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره نحو منزل فاطمة
أو عائشة رضي الله عنهما . (١) والأولى إذا لم يكن له حاجة أن ينصرف عن يمينه . (٢)
فقد روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي) صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (٣)
في كل شيء حتى في وضوءه (وابتحاله) . (٤) (٥)

* مسألة * (٩٠).

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " وان فات رجلا مع الامام ركعتان من الظهر
قضاهما بأمر القرآن وسورة كما فاتته " . (٦)
(وصورتها) في رجل أدرك مع الامام ركعتين من الظهر وكان الامام قد سبقه
بركعتين ، أو أدرك معه من المغرب وكان الامام قد سبقه بركعتين ، فعليه أن يقوم
بعد سلام الامام ويأتي بركعتين بدلا ما فاتته ، يقرأ فيهما بأمر القرآن وسورة . (٧)
(قال المزني) : هذا غلط ينبغي أن لا يقضيها بالسورة ، لأن عند الشافعي
ما يقضيه آخر صلواته ، وما أدرك مع الامام أولها ، وهذا متناقض لأنه جعل
ما يقضيه أولا في أنه يقرأ فيه بالسورة ، وجعله آخرها في أنه يقعد فيه للتشهد . (٨)

= عبد الرحمن السدي قال : سألت أنسا : كيف انصراف اذا صليت عن يميني أو عن يساري ؟
فقال : أما أنا فأكثر ما أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره .
تقدم تخريج هذا الحديث . (١) انظر : الحديث المذكور .
(٢) انظر : الأم ١٢٨/١ ، نهاية المحتاج ٥٣١/١ ، المجموع ٤٣٣/٣ .
(٣) (ق - ٢٠٧ أ - ب) .
(٤) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : وابتحاله بالباء والقاف .
(٥) تقدم تخريج هذا الحديث . وأقول : هذه المسألة مكررة وقد ذكرها من قبل . انظر :
ص : ٣٨٩ - ٣٩٠ .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .
(٨) (ق - ١٣٩ ظ - ب) .
(٩) انظر : المجموع ٢٩٤/٣ .
(١٠) (ق - ١٤٦ د - أ) .

والجواب عن هذا أن يقال : قد اختلف قول الشافعي في قراءة السورة في

(١) الركعتين (الأخريين) . فقال في الاملاء والام : يقرأ فيهما بالسورة (كلاؤليين) ، (٢)

فعلى هذا يسقط اعتراض المزني . وقال في القديم (فيما) نقله المزني : (٣)

يقصر على الفاتحة ولا يقرأ فيهما بالسورة .

فعلى هذا القول عن اعتراض المزني جوابان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق وأكثر أصحابه : انه انما لا يقرأ بالسورة في

(٤) (الأخريين) اذا كان قد أدرك فضيلة السورة في (الأوليين) اما (منفردا) أو مأموما (٦)

أدرك مع الامام أول صلاته . وأما هذا فعليه قراءة السورة فيما يقضيه ليـدرك

فضيلة ما فاته .

(٧)

والجواب الثاني : أن الشافعي قال : قضاها بالسورة على القول الأول . وأما

(٨) على هذا القول فيقضيها بأمر القرآن .

* مسألة (٩١) *

(٩) قال (الشافعي رضي الله عنه) : " وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته " . (١٠)

وصورتها فيمن أدرك الامام وقد صلى بعض الصلاة فصلى معه ما أدرك وقام بعد

(١١) سلامه (لقضاء) ما فاته .

-
- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الأخرتين بالتاء وهو خطأ .
 - (٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الأولتين بالتاء وهو خطأ .
 - (٣) كذا في ظ وهو الصحيح ، وفي الأصل (أ) ود : وفيما بزيادة الواو .
 - (٤) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الأخرتين بالتاء وهو خطأ .
 - (٥) كذا في الأصل (أ) ود وهو الصحيح ، وفي ظ : الأولتين بالتاء .
 - (٦) (ق - ٢٠٨ أ - أ) .
 - (٧) أي في الاملاء والام .
 - (٨) أي في القديم .
 - (٩) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
 - (١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ ، وتاممه : وان كانت مغربا وفاته منها ركعة قضاها بأمر القرآن وسورة وقعد " .
 - (١١) (ق - ١٤٠ ظ - أ) .

فمذهب الشافعي : أن ما أدرك مع الامام أول صلاته حكما وفعلا ، وما يقضيه آخر
(١)
صلاته حكما وفعلا .
وقال أبو حنيفة : ما أدركه مع (الامام) أول صلاته فعلا و آخرها حكما ، وما يقضيه
(٢) (٣) (٤) (٥)
بعد فراغ الامام هو أول صلاته حكما و آخرها فعلا تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم :
(٦) (٧)
(ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) ، فكان في أمره صلى الله عليه وسلم
(٨)
بِقضاء ما فاتته دليل على أن يقضيه أول صلاته ، ولو كان آخرها لم يكن قاضيا ،
بل كان مؤديا .

قالوا : ولأنه لو أدركه في الركعة الأخيرة اتبعه في تشهده وليس ذلك من
حكم أول صلاته ، ولو قنت معه في هذه الركعة لم يعد القنوت فيما يقضيه ، وفي
اجماعهم على ذلك دليل على ان ما أدركه مع امامه من أول صلاته .

-
- (١) وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى
والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز واسحاق حكاه عنهم ابن المنذر وقال وبه أقول ؛ وروى
البيهقى عن عمر بن الخطاب وعلى وأبى الدرداء ؛ وابن سيرين وأبى قلابة وهو رواية عن
مالك وبه قال داود . انظر : المجموع ٤ / ١٠٥ ، السنن الكبرى ٢ / ٢٩٨ .
(٢) ومالك فى رواية وأحمد والثورى ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين
انظر : المصدرين السابقين فى نفس المكان .
(٣) (ق - ١٤٦ د - ب) .
(٤) أى فى فعله مع الامام بمعنى انه لا يقرأ مع الامام مطلقا مادام مؤتما ، كانت صلاته سرية أم
جهرية .
(٥) أى من ناحية حكم صلاته ، بمعنى أنه يقرأ الفاتحة .
(٦) بمعنى انه يقرأ الفاتحة فى الركعتين الأولىين . (٧) لأن هذا هو الواقع .
(٨) رواه النسائى والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
(اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تشون ، عليكم بالسكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) . ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبه وغيره عن
سفيان مدرجا فيما نقله على لفظ حديث يونس بن يزيد . قال البيهقى بسنده عن أحمد بن
سلمة يقول : سمعت مسلم بن الحجاج يقول : لا أعلم هذه اللفظة) . رواها عن
الزهرى غير ابن عيينة : واقضوا ما فاتكم . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه
اللفظة . انظر : النسائى ٢ / ١١٤ - ١١٥ كتاب الامامة - باب السعى الى الصلاة ،
السنن الكبرى ٢ / ٢٩٧ كتاب الصلاة - باب ما أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته .

(١) (٢)

والدليل على فساد قوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا) وما فاتكم) فأتوا)

واتمام الشيء لا يكون الا بعد أوله وبقية آخره . ولأنه فعل صلاة لم يل تكبيرة الاحرام

فوجب أن يكون من أولها كالامام .

ولأنه لو كان ما يقضيه من أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة ولو جيب

أن يعتد بالشهد الأخير اذا فعله مع الامام ولا يلزمه الاتيان به قبل سلامه ، ونفى

(١) (ق - ٢٠٨ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا النسائى ومالك والبيهقى والدارمى

من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . وفى رواية البخارى ومسلم بلفظ : (اذا سمعتم

الأقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما

فاتكم فأتوا) . وفى رواية (قال : اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون

وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا) . ومثله عند أبى داود والترمذى

وابن ماجه والبيهقى والدارمى . وفى رواية لمسلم بلفظ (اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها

أحدكم ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت واقض ما سبقك) .

ومثله فى رواية للبيهقى ، وزاد مسلم فى رواية (فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو

فى صلاة) ، وفى رواية لأبى داود بلفظ : (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما

أدركتم واقضوا ما سبقكم) ، ومثله فى رواية للبيهقى . انظر : البخارى ٩٧/٢ - ٩٨

فى الأذان - باب لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفى الجمعة - باب

المشى الى الجمعة .

مسلم بشرح النووى ٩٨/٥ - ١٠٠ كتاب المساجد - باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة

ووقار . الموطأ ٦٨/١ - ٦٩ كتاب الصلاة - باب ماجاء فى النداء للصلاة . ابو

داود ٣٨٤/١ - ٣٨٦ (٢) كتاب الصلاة (٥٥) باب السعى للصلاة حديث رقم ٥٧٢ و

٥٧٣ . الترمذى مع التحفة ٢٨٧/٢ كتاب الصلاة (٢٤١) باب ماجاء فى المشى الى

المسجد حديث رقم ٣٢٦ . ابن ماجه ٢٥٥/١ (٤) كتاب المساجد والجماعات (١٤) باب

المشى الى الصلاة حديث رقم ٧٧٥ . السنن الكبرى ٢٩٧/٢ كتاب الصلاة - باب ما

أدرك من صلاة الامام فهو أول صلاته .

الدارمى : ٢٩٤ / ١ كتاب الصلاة - باب كيف يمشى الى الصلاة .

جامع الأصول : ٦٣٧/٥ حديث رقم ٣٩٠٣ .

ورواه البخارى ومسلم والبيهقى والدارمى أيضا عن أبى قتادة رضى الله عنه قال :

بينما نحن نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال :

ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ؟ قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة ،

فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا) . وفى رواية الدارمى بلفظ : (

وما سبقتم فأتوا) .

مسلم بشرح النووى ١٠١/٥ كتاب المساجد - باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة

الدارمى ٢٩٤/١ كتاب الصلاة - باب كيف يمشى الى الصلاة . جامع الأصول ٦٣٨/٥ ،

حديث رقم ٣٩٠٤ . شرح الغريب : جلبة : الأصوات المرتفعة والضجة المختلفة .

اجماعهم على ترك الجهر ووجوب التشهد قبل السلام دليل على أن ذلك من آخر
صلاته .

ولأن الشيء قد يكون أولاً ثم آخرًا، ولا يجوز أن يكون آخرًا ثم أولاً، لأن
ذلك خلاف المعقول . ولأن ما فيه تحريم وتحليل، فالتحريم في أوله والتحليل
في آخره (كالصوم) والحج وصلاة المنفرد .
(١)

فأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (وما فاتكم فاقضوا) (فقدرونا)
ما يخالفه ، على أن معناه (وما فاتكم فأدوا) ، كما قال تعالى (فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض) بمعنى : فاذا أديت ، وكما يقال : قضيته الحق اذا
أديته .

وأما قولهم (انه يتبعه في التشهد والقنوت) ، قلنا : لأن عليه اتباع امامه
كما يتبعه فيما لا يعتد به من السجود . فأما القنوت فعليه اعادته في آخر صلاته ،
فسقط اعتراضهم .
(٦)

* مسألة * (٩٢)

قال (الشافعي رحمه الله) : " ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة ، الأولى
فريضة والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه قال : (اذا جئت فصل
وان كنت قد صليت) " وهذا (كما قال) .
(٧)
(٨)
(٩)

-
- (١) (ق - ١٤٠ ظ - ب) .
(٢) (ق - ١٤٧ د - أ) .
(٣) قال البيهقي : " والذين رووا (فأتوا) أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة الذي هو راوي الحديث
فهم أولى ، وقد رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة ، والرأي ما قاله البيهقي بالعلل السابقة .
انظر : السنن الكبرى ٢ / ٢٩٨ ، المجموع ٤ / ١٠٥ .
(٤) في شمل القضاء والأداء ، فلا يدل ما فاتته هو الأول . فالقضاء هنا محمول على الفعل لا القضاء المعروف
في الاصطلاح ، لأن هذا الاصطلاح متأخر الفقهاء ، والحرب تطلق القضاء على الفعل . فالمراد :
وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الامام . والذي فات المأموم من صلاة نفسه انما هو آخرها . انظر :
المجموع ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .
(٥) الجمعة : ١٠ وتمام الآية (وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .
(٦) لأن ما فعله مع الامام فعله للمتابعة ، فاذا لمخ موضع اعاده ، كما اذا تشهد مع الامام ثم قام الى
بقي فانه يعيد التشهد . انظر : المرجع السابق : ٤ / ١٠٤ .
(٧) ما بين القوسين يياقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ (٩) (ق - ٢٠٩ أ - أ) .

إذا صلى الرجل الفريضة في جماعة أو فرادى ثم أدرك تلك الصلاة جماعة

فالمستحب له والاختيار أن يصلّيها معهم أي صلاة كانت وهو قول علي (رضي الله
(١)
عنه) وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهم الله (٢)
(٣)

وقال بعض أصحابنا : إن صلى الأولى منفرداً أعادها في جماعة، وإن صلى الأولى

(٤)
في جماعة أعادها إلا ما يكره النفل خلفها كالصبح والعصر.
(٥)

وقال مالك والأوزاعي : كل الصلوات إلا المغرب .

(٦)
(٧) (٨)
(٩) (١٠)
وقال الحكم بن عيينة : يعيد كل الصلوات إلا الصبح .

وقال الحسن وأبو ثور : يعيد كل الصلوات إلا الصبح والعصر .

وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر وعشاء الآخرة، ولا يعيد الصبح والعصر والمغرب .

واستدلوا (في الجملة) على منع الإعادة برواية عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصلوا) (في) يوم مرتين . وبما روى عن النبي
(١١)
(١٢) (١٣) (١٤)

(١) وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط، ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلتوا نافلة
بعد هما مكروهة، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعاً، وهذا الوجه غلط وحكي وجه
ثالث : يعيد الظهر والعصر والمغرب، وهو ضعيف أيضاً . انظر : المهذب ١/٩٥ المجموع
١٠٧/٤ - ١٠٨/١، روضة ١/٣٤٤، نهاية المحتاج ٢/١٤٤، مغني المحتاج ١/٢٣٣،
المغني ٢/١١١، بداية المجتهد ١/١٤٢ .

(٢) كذا في د، وفي الأصل (أ) وظ : عليه السلام، كلاهما صحيح وقدم ذلك .

(٣) والحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبو ثور . انظر : شرح السنة ٣/٤٣١، المغني ٢/
١١١، المجموع ٤/١٠٩ .

(٤) والثاني : يستحب الإعادة والافلا . والثالث : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة
لكون الإمام أعلم وأروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف، استحب الإعادة، والافلا . والرابع :
يستحب إعادة ما عد الصبح والعصر . انظر : روضة ١/٣٤٤ . نهاية المحتاج ٢/١٤٥ .

(٥) والنخعي والثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى وأبي مجلز . انظر :
شرح السنة ٣/٤٣١، الموطأ ١/١٣٣، المغني ٢/١١١، المجموع ٤/١٠٩ .

(٦) ولعل الصحيح هو الحكم بن عتيبة بالمشناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي .
ثقة ثبت فقيه . مات سنة ١١٣ هـ . انظر : تهذيب ٢/٤٣٥ . تقريب ١/١٩٢ .

(٧) يابين القوسين ساقطة من د . والزيادة من الأصل (أ) وظ .

(٨) وبه قال الحاكم . انظر : شرح السنة ٣/٤٣١، المغني ٢/١١١ .

(٩) انظر : شرح السنة ٣/٤٣١، المجموع ٤/١٠٩ . (١٠) انظر : نفس المصدرين السابقين .

(١١) (ق - ١٤١ ظ - أ) . (١٢) كذا في ظ وهو الصحيح، وفي الأصل (أ) ود : تصلى .

(١٣) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(١٤) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان والبيهقي والطحاوي، ولفظه :

أن ميمونة رضي الله عنها قالت : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلي

معهم ؟ قال : قد صلّيت، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تصلوا صلاة

في يوم مرتين) . انظر : أبو داود ١/٣٨٩ (٢) كتاب الصلاة (٥٨) باب إذا صلى في

(١)(٢)

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا فرضان فى وقت) .

(٣) (٤) (٥)
(والدليل) على فساد ما ذهبوا اليه رواية (جابر بن) (يزيد) بن الأسود

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد الخيف من منى صلاة الصبح ، فلما التفت من سلامه اذا برجلين لم يصليا معه فى آخر باب المسجد فقال :

ما منعكما أن تصليا ؟ فقالا : صلينا فى رحالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم :

(٧)(٨)

(٦)

(اذا جئتما) فصليا) وان كنتما قد صليتما يكون لكما (سبحة) .

= جماعة ، ثم أدرك جماعة ، أيعيد ؟ حديث رقم ٥٧٩ . النسائي ١١٤ / ٢ كتاب الامامة باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام فى المسجد جماعة . مسند احمد ١٩ / ٢ ، ٤١٠ السنن الكبرى ٣٠٣ / ٢ كتاب الصلاة - باب من لم يرا عاداتها اذا كان قد صلاها فى جماعة ، نصب الراية ١٤٨ / ٢ . جامع الأصول ٦٥٨ / ٥ حديث رقم ٣٩٣٥ .
(١) أخرجه ابن حزم فى " المحلى " من طريق الطحاوى ومن طريق أبى داود والبيهقى فى المعرفة " وصححهما ، ولفظه فى رواية : (لا صلاة مكتوبة فى يوم مرتين) ومثله عند الدارقطنى ، تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . انظر : المحلى ٢ / ٢٥٩ ، ٤ / ٢٣٢ ، الدارقطنى ١ / ٤١٥ كتاب الصلاة - باب لا يصلى مكتوبة فى يوم مرتين . نصب الراية ١٤٨ / ٢ .

(٢) ودليل مالك ومن وافقه أن صلاة المغرب هي وتر ، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التى ليست بوتر ، لأنها كانت بمجموع ذلك ست ركعات ، فكأنها كانت تتنقل من جنسها الى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها ، وهو المعروف بقياس الشبه . وهذا القياس فيه ضعف ، لأن السلام قد فصل بين الأوتار . والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس ، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون من أنه اذا أعادها يكون قد أوتر مرتين ، وقد جاء فى الأثر (لا وتران فى ليلة) سيأتى ترجمته فى باب ان شاء الله . ودليل أبى حنيفة ومن وافقه : ان الصلاة الثانية تكون له نفلا ، فان أعاد العصر يكون قد تنقل بعد العصر ، وقد جاء النهى عن ذلك ، فخصص العصر بهذا القياس ، والمغرب بأنها وتر ، والوتر لا يعاد . وأما من فرق بين العصر والصبح فى ذلك فلأنه لم تختلف الآثار فى النهى عن الصلاة بعد الصبح واختلف فى الصلاة بعد العصر . انظر : بداية المجتهد ١ / ١٤٣ ، المغنى ٢ / ١١١ . (٣) (ق - ١٤٧ ب) .

(٤) ما بين القوسين من الأصل (أ) و د و ظ وهو ، والتصحيح من كتب الحديث .

(٥) كذا فى ظ وهو الصحيح وفى الأصل (أ) و د : زيد وهو خطأ لأن اسمه جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ويقال الخزاعى عن أبيه وله صحبه ، وهو من رجال أصحاب السنن الابن ماجه ، وعنه يعلى بن عطاء . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦٠ . تقريب ١ / ١٢٣

(٦) كذا فى د و ظ وهو الصحيح وفى الأصل (أ) : فصلوا .

(٧) فى ظ : تحسية ، والمثبت من الأصل (أ) و د ، والمراد بها النافلة من الصلوات وهو موافق لرواية الدارقطنى . وفى أكثر الروايات نافلة .

(٨) أخرجه أصحاب السنن الابن ماجه وأحمد والدارمى والبيهقى والدارقطنى وعبد الرزاق فى مصنفه بألفاظ متقاربة . واسناده صحيح .

انظر : أبوداود ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم حديث رقم ٥٧٥ . الترمذى مع التحفة ٢ / ٣ - ٤ كتاب الصلاة

(١٦٣) باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢١٩ . النسائى =

وروى (فالأولى هي صلاته والثانية تطوع) (١)

(وروى) (بسر) بن محجن عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مجلس فقام النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المجلس ومحجن قاعد لم يصل

فقال: ما يمنعك أن تصلى معنا، ألسنت برجل مسلم؟ قال: صليت في أهلي، فقال

صلى الله عليه وسلم: (إذا صليت في أهلِكَ وأدركت الصلاة فصلها) (٤) فكان على

عمومه في جميع الصلوات .

وروى الحسن عن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل

صلاة المغرب مرتين (٥)

= ١١٢/٢ - ١١٣ كتاب الامامة - باب اعاداة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، مسند أحمد ٤/١٦٠، ١٦١، ٠ الدارقطني ١/٤١٣ - ٤١٤ كتاب الصلاة - باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها حديث رقم ١ - ٦، السنن الكبرى ٢/٣٠١ كتاب الصلاة - باب ما يكون منهما نافلة، الدارمي ١/٣١٧ - ٣٨ كتاب الصلاة - باب اعاداة الصلوات في الجماعة بعد ما صلى في بيته، المصنف ٢ / ٤١٢ كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٣٩٢٤، شرح السنة ٣/٤٣٢، ٠ جامع الأصول ٥/٦٥٠ - ٦٥١ حديث رقم ٣٩٢٧ .

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث يزيد بن عامر . انظر: أبو داود ١/٤٨٨ (٢) كتاب الصلاة (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم حديث رقم ٥٧٧، السنن الكبرى ٢/٣٠٢ كتاب الصلاة - باب من قال الثانية فرضة وفيه نظر .

(٢) (ق - ٢٠٩ أ - ب) .

(٣) في الأصل (أ) وظ : بشر بالشين وهو ما قاله الثوري ، ونقل الدارقطني انه رجح عن ذلك ، وما أثبتناه هو الصحيح لأن اسمه بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي روى عن أبيه وله صحبة . تهذيب ١/٤٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٩٧ .

(٤) حديث حسن أخرجه النسائي ومالك وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني

وعبد الرزاق في مصنفه . انظر: النسائي ٢/١١٢ كتاب الامامة - باب اعاداة الصلاة

مع الجماعة ، الموطأ ١/١٣٢ في صلاة الجماعة - باب اعاداة الصلاة مع الامام و اسناده

صحيح . مسند احمد ٤/٣٤ ، ابن حبان : ٤٣٣ ، المستدرک ١/٢٤٤ ، السنن الكبرى

٢/٣٠٠ كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامام . الدارقطني ١ /

٤١٥ كتاب الصلاة - باب تكرار الصلاة حديث رقم ١ ، المصنف ٢/٤٢٠ كتاب الصلاة

باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة حديث رقم ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣ ، شرح السنة

٣/٤٣٠ ، جامع الأصول ٥/٦٥٠ حديث رقم ٣٩٢٦ ابن حبان : ٤٣٣ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه : ٢/٣٠٣ كتاب الصلاة - باب من أعاها وان صلاها

في جماعة .

ولأنها صلاة راتبة في وقت أدرك لها الجماعة بعد فعلها فوجب أن يستحب
له عاداتها ، أصله مع أبي حنيفة الظهر والعشاء ، وقولنا (راتبة) احتراز
من صلاة الجنائز .

وأما قوله (لا تصلوا) صلاة (في) يوم مرتين (في معنى واجبا ، ونحن نأمره
بذلك (استحبابا) . (٤)(٥)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لافرضان في يوم) فلا دليل فيه ، لأن إحدى
الصلاتين فرض والأخرى نفل .
فإذا تقرر أنه (مأمور) بإعادة ما أدرك ، فمذهب الشافعي أن فرضه الأولى لقوله
صلى الله عليه وسلم : (فالأولى هي صلاته والثانية تطوع) . (٨)(٩)

(١) لافرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى وهو الظاهر ، لأن ترك الاستفصال في مقام
الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام . انظر : نيل الأوطار ١٠٦/٣ .
(٢) في الأصل (أ) ودووظ : تصلى وهو خطأ ، والتصحيح من كتب الحديث .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٤) (ق - ١٤١ ظ - ب) .
(٥) أو نقول : المراد منه أن يصليها مرتين اختيارا من غير سبب وعرض . وقيل معناه :
أن لا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بينها مرتين ، يعتقد في كل واحدة منهما أنها فرض ،
بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفريضة ولكنه مأمور بها . وقيل : بل معنى
هذا الحديث إنما هو المنفرد : أعنى أن يصلى الرجل المنفرد صلاة واحدة بعينها
مرتين . انظر : شرح السنة ٤٣٢/٣ ، السنن الكبرى ٣٠٣/٢ ، بداية المجتهد ١ /
١٤٤ .

(٦) (ق - ١٤٨ د - أ) .
(٧) روى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق . انظر :
روضة ٣٤٤/١ ، نهاية المحتاج ١٤٩/٢ ، المغني ١١٣/٢ .
(٨) تقدم تخريج هذا الحديث قريبا . وكذلك لأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت
الفرض ، بدليل أنها لا تجب ثانيا ، وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة
وجعل الأولى نافلة كما سيأتي قريبا . انظر : المغني ١١٤/٢ .
(٩) وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي : الأولى نافلة ، وما صلى مع الإمام فرض للحديث
الذي رواه أبو داود والبيهقي السابق ذكره من حديث يزيد بن عامر ولفظه : (إذا
جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم ، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه
مكتوبة) ، تقدم تخريجه . وفيه نوح بن صعصعة الحجازي لم يوثقه غير ابن
حبان . وقال الدارقطني : حاله مجهولة . وفي رواية للبيهقي عن داود بن أبي هند قال :
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يصلى في بيته ثم يدرك الجماعة ، قال : يصليها معهم قال :
قلت فبأنها يحتسب قال : بالذي مع الإمام فإن أباهريرة رضي الله عنه حدثنا أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل في الجمع تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين
صلاة . انظر : المغني ١١٤/٢ ، شرح السنة ٤٣٣/٣ ، الدارقطني ١ / ٢٧٦ .

- (١) وأشار الشافعي في القديم الى أن الله سبحانه يحتسب له فريضة ماشاء منهما .
(٢) وهو قول ابن عمر .
والأول أصح للخبر ، ولأنه لو لم تكن الأولى فريضة لوجب عليه صلاة ثانية .

* مسألة * (٩٣)

- قال (الشافعي رضي الله عنه) : " ومن (لا) يستطيع الا أن يومئ أو ما جعل
السجود أخفض من الركوع " وهذا صحيح .
(٣) (٤)
(٥)
(٦) (إذا) عجز المصلي عن القيام في صلاته صلى قاعدا ، وان عجز عن القعود
صلى موميا لقوله تعالى : ((الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم))
(٧)
قال أهل العلم : معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن
القيام ، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود .
وروى عمران بن الحصين أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الناصور فقال :

-
- (١) أي احداهما لا بعينها . وعبر بحض الأضحاب عن هذا القول بأن الفرض أكملها ، واحدا
الوجهين كلاهما فرض . انظر : المجموع ٤ / ١٠٨ .
(٢) والأوزاعي ، روى مالك والبيهقي عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال : انى أصلى
في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام ، فأصلى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم فصل معه ،
فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له عبد الله بن عمر : وذلك اليك ، انما ذلك الى
الله تعالى يجعل أيتهما شاء . وفي رواية البيهقي بسنده عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : انى أصلى في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الامام يصلى ،
فأصلى معه ؟ فقال سعيد : نعم ، قال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال سعيد : وانت
تجعلها ، انما ذلك الى الله يجعل أيتهما شاء . ووجه هذا القول : ان كلاهما مأمور
بها والأولى مسقط للحرج لامانة من وقوع الثانية فرضا . انظر : الموطأ ١٣٢ / ١ ، السنن
الكبرى ٣٠٢ / ٢ ، المجموع ٤ / ١٠٨ . وأما كيفية النية في المرة الثانية ، فان قلنا بغير
الجديد نوى بالثانية الفريضة أيضا ، وان قلنا بالجديد فوجهان : أحدهما عند
الأضحاب : ينوى بها الفرض أيضا ، قالوا : ولا يمتنع أن ينوى الفرض وان كانت نفلا .
والثاني : ينوى الظهر أو العصر مثلا ، ولا يتعرض للفرض ، وهذا هو الذي اختاره امام
الحرمين ، وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة . انظر : المجموع ٤ / ١٠٨ .
(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٤) في ظ : لم كلاهما صحيح .
(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ . (٦) (ق - ٢١٠ أ - أ) .
(٧) آل عمران : ١٩١ وتمام الآية (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقنا
هذا باطلا سبحانه فقلنا عذاب النار) .

(١)

• صل قائما ، فان لم تستطع فقا عدا ، فان لم تستطع فعلى جنب)

فاذا قدر المصلي على القيام صلى قائما وركع قائما ، فان قدر على الانتصاب ولم

يقدر على الركوع قرأ منتصبا ، فاذا أراد الركوع انحنى وبلغ بانحنائه الى نهاية

امكانه ، فان قدر على الركوع ولم يقدر على الانتصاب قام راکعا ، فاذا أراد الركوع

(٢)

خفض قليلا ، فان عجز عن القيام صلى قاعدا .

(٤)

(٣)

(قال الشافعي) : " وكل من لم يطق القيام الا بمشقة (غير محتملة) صلى

الفرض قاعدا يعنى بمشقة غليظة .

(٥)

فاذا أراد الصلاة قاعدا ففي كيفية عوده قولان : أحدهما متربعا ، وأصحها

(٦)

• مفترشا .

قال الشافعي : " لأن القعود متربعا يسقط الخشوع ويشبهه قعود الجبابرة

الا أن يكون المصلي امرأة فالأولى أن تتربع في قعودها لأن ذلك أستر لها .

وقال بعض أصحابنا : يقعد في موضع القيام متربعا ، وفي موضع الجلوس الأول

(٨)

(٧)

مفترشا ، وفي موضع الجلوس الأخير متوركا (وهذا حسن) ، (وكيفما) قعد

• أجزأ .

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقي والحاكم ، واللفظ

لأبي داود ، وفي رواية البخاري بلفظ : (كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه

وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائما ، فان لم تستطع فقا عدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) .

ومثله عند البيهقي وفي رواية له بلفظ : (وكان مسبورا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الرجل قائما ؟ الحديث . ومثله عند النسائي . وفي رواية الترمذي لم يذكر بواسير

ولا الناصور والمسبور إنما قال : سألته عن صلاة المريض) . انظر : البخاري ٤٨٢/٢

في تفسير الصلاة - باب صلاة القاعد بالايما ، وباب صلاة القاعد وباب اذا لم يطق قاعدا

صلى على جنب ، أبو داود ٥٨٥/١ (٢) كتاب الصلاة (١٨٩) باب في صلاة القاعد حديث

رقم ٠٩٥٢ . الترمذي مع التحفة ٣٧١/٢ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ماجاء أن صلاة القاعد

على النصف من صلاة القائم حديث رقم ٠٣٦٩ . السنن الكبرى ٣٠٤/٢ كتاب الصلاة - باب

صلاة المريض . المستدرك ٣١٥/١ ، النسائي ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ كتاب قيام الليل -

باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ، جامع الأصول ٣١٢/٥ حديث رقم ٣٣٩٩ ،

تلخيص الحبير ٢٢٥/١ حديث رقم ٣٣٤ ، نصب الرأية ١٧٥/٢ . شرح الغريب :

الناصر : المسبور هو الذي به بواسير ، وقد أفصح به في الرواية الأخرى قال : كانت

بي بواسير .

(٢) انظر : المجموع ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، ٢٠٧/٤ . (٣) (ق - ١٤٢ ظ - أ) .

(٤) (ق - ١٤٨ د - ب) .

(٥) وهو رواية البيهقي وغيره ، وبه قال مالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

(٦) وهو رواية المزني وغيره ، وبه قال أبو حنيفة وزفر . انظر : المجموع ٢٠٥/٤ .

(٧) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : وهو أحسن . (٨) (ق - ٢١٠ أ - ب) .

فاذا أراد الركوع انحنى موميا بجسده ، فاذا اراد السجود وقدر على كماله اتى به ،
وان لم يقدر على كماله اتى بخاية امكانه . وان سجد على مخدة جاز ولا يحملها بيده ،
فقد روى عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مخدة من آدم لرمد كان بها .^(١)
قال الشافعى : " فان قدر على أن يسجد على وسادة لاصقة بالأرض كان عليه أن
يفعل ذلك ، ولو أن صحيحا سجد على وسادة أو موضع مرتفع من الأرض كرهته وأجزأه ،
وان كان ينسبه العامة الى أنه فى حد الساجد فى انخفاضه . فأما ان كانت الوسادة
عالية لاتنسبه العامة الى أنه منخفض انخفاض الساجد لم يجز ، فان لم يقدر الا أن
يومى أو ما وجعل السجود اخفض من الركوع .^(٢)

وجملته انه لا يحتسب له بالركوع حتى يأتى بالقيام كما يطيق ، ولا يحتسب له
بالسجود حتى يأتى بالركوع كما يطيق ، (وكذا) القول فى السجود .^(٣)
(فأما) ان لم يقدر على القعود فصلى مضطجعا يشير بما قدر عليه ، وفى كيفية
اضطجاعه لأصحابنا وجهان :

أحدهما : على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة لقوله تعالى (وعلى جنوبهم)^(٤)
وقوله صلى الله عليه وسلم : (فان لم يستطع فعلى جنب) .^(٥)
^(٦)

(١) رواه البيهقى عن الحسن عن أمه ولفظه : رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد
على وسادة من ادم من رمد بها) ، وفى رواية بلفظ : (انها رأت أم سلمة تصلى على وسادة
من رمد كان بعينها) . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٣٠٧ كتاب الصلاة - باب من وضع وسادة
على الأرض فسجد عليها .

(٢) فقد روى البيهقى وأبو يعلى فى مسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاد مريضا يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه
فأخذه فرمى به وقال : صلى على الأرض ان استطعت والافأوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك) ، كما روى البيهقى أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما . انظر السنن الكبرى ٢ / ٣٠٦
كتاب الصلاة - باب الايماء بالركوع والسجود اذا عجز عنهما ، نصب الرأية ٢ / ١٧٥ .
(٣) (ق - ١٤٢ ظ - ب) . (٤) (ق - ١٤٩ د - أ) .

(٥) كالميت فى لحده ، فلو خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح الا انه ترك السنة وكان
مكروها ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وروى عن عمرو وابنه . انظر : روضة ١ / ٢٣٦ .
المجموع ٤ / ٢٠٩ .

(٦) آل عمران ١٩١ وتام الآية (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون

فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فبقنا عذاب النار) .

(٧) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقى .
تقدم تخرجه قريبا .

والوجه الثانى : مستلقيا على قفاه ورجلاه مما (يلى) القبلة لرواية جعفر
(١) (٢)
بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يصلى المريض قائما
(٣)
فان لم يستطع فقاعدا ، فان لم يستطع فمستلقيا (على قفاه) ورجلاه مما يلى القبلة
(٤)
يومئ بطرفه) . (٥)

* فصل *

فاذا افتتح الصلاة قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم مرض وعجز عن القيام قعد
(٦)
وتتم قراءته وأنهى صلاته ، فلو قرأ فى حال انخفاضه جاز .

- (١) كذا فى دوظ : وهو موافق لنص الحديث ، وفى الأصل (أ) : تلى .
(٢) ويضع تحت رأسه شيئا ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لالى السماء ، وبه قال أبو حنيفة .
وفى المسألة وجه ثالث : انه يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه الى القبلة .
انظر : روضة ٢٣٧/١ ، المجموع ٢٠٩/٤ .
(٣) هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله ،
المعروف بالصادق ، وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر ، وأمها أسماء بنت
عبد الرحمن بن أبى بكر ، من السادسة ، روى حديثه البخارى فى الأدب المفرد ومسلم
والجماعة ، روى عن أبيه وغيره . توفى سنة ٢٤٨ هـ . انظر : تهذيب التهذيب
١٠٣/٢ فما بعدها . تقريب التهذيب ١٣٢/١ .
(٤) (ق - ٢١١ - أ - أ) .
(٥) رواه الدارقطنى والبيهقى باسناد ضعيف من حديث على بن رضى الله عنه ولفظه : (يصلى
المريض قائما ان استطاع ، فان لم يستطع صلى قاعدا ، فان لم يستطع أن يسجد أو ماء
وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه
الأيمن مستقبل القبلة ، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه
مما يلى القبلة) . هذا الحديث فى سننه حسين بن زيد ، ضعفه على بن المدينى والحسن
بن الحسين العرنى ، قال الحافظ : هو متروك . كما رواه أيضا عن ابن عمر بلفظ : (لا يصلى
المريض مستلقيا على قفاه ، تلى قدماه القبلة) . انظر : الدارقطنى ٤٢/٢ ، ٤٣ ،
كتاب الصلاة - باب صلاة المريض ومن رعى فى صلاته كيف يستخلف حديث
رقم ٢١٠ .
السنن الكبرى ٢/٣٠٧ - ٣٠٨ كتاب الصلاة - باب ما روى فى كيفية الصلاة
على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر .
نصب الراية : ١٧٦ / ٢ .

(٦) أى قعد وبنى ولا إعادة عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور . وقال
محمد : تبطل صلاته . انظر : روضة ٢٣٨/١ ، المجموع ٢١١/٤ - ٢١٢ .

ولو افتتح الصلاة قاعدا لمرضه فقرأ بعض الفاتحة ثم صح قام وتتم قرأته
(١)(٢)
وأنهى صلاته ، فلو قرأ في حال ارتفاعه لم يجز .
والفرق بين أن تجزئه قراءته في حال الانخفاض ولا تجزئه في حال الارتفاع ، ان
في الانخفاض لزمته القراءة قاعدا ، والارتفاع أعلى حالا من القعود فأجزأته القراءة ،
وفي الارتفاع لزمته القراءة قائما والارتفاع أنقص حالا من القيام منتصبا فلم تجز
القراءة .

* فصل *

(٣)
(ولو صلى) قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام قبل ركوعه قام
(٤)
منتصبا ثم ركع ، فلو ركع في حال قيامه قبل اعتداله وانتصابه لم يجز .
ولو صلى قائما لقدرته على القيام ثم انحنى (ليركع) فوقع الى الأرض فقام
(٥)
راكعا قبل اعتداله قائما أجزأه .
والفرق بينهما ان المصلي قاعدا يلزمه الاعتدال قائما قبل ركوعه ، فلما لم يأت
به لم يجزه ، والواقع في انحناؤه فرضه الركوع وليس عليه الاعتدال فاذا قام
راكعا أجزأه .

* فصل *

قال الشافعي : " وان كان يقدر أن يصلي قائما (بأمر القرآن) و (قل هو الله أحد)
(٦)
(ولا يقدر) أن يقوم خلف الامام لأنه يقرأ سورا طويلا ويشغل ، أمرته أن يصلي
(٧)
منفردا فكان له عذر في ترك الصلاة مع الامام ، فان صلى مع الامام جاز له أن يجلس
اذا لم يستطع القيام ، فان قدر بعد ذلك على القيام ، قام فأتى قراءته ولا يجب عليه
اعادتها (٨) .

-
- (١) أي قام وبني فعله اعادته .
(٢) انظر: روضة ٢٣٨/١ .
(٣) (ق - ١٤٩ د - ب) . (٤) أي وجبت المبادرة بالقيام وبينى . انظر: المجموع ٢١٠/٤ .
(٥) (ق - ١٤٣ ظ - أ) . (٦) (ق - ٢١١ أ - ب) .
(٧) لأن القيام فرض ، والجماعة نفل ، فكان الانفراد أولى . انظر: المجموع ٢٠٦/٤ .
(٨) انظر: نفس المصدر ، روضة ٢٣٦/١ .

* فصل *

(١) (و اذا) افتتح الصلاة قاعدا لعجزه ثم أطاق القيام فأبطل متاقلا حتى عاوده العجز فمنعه من القيام نظر في حاله حين أطاق القيام ، فان كان قاعدا ففى موضع جلوس من صلاة المطيق كالتشهد والجلوس من السجدين فصلاته جائزة ولا اعادة عليه ، لأنه استدام فعلا يجوز للمطيع (استدامته) .
وان كان قاعدا فى موضع قيام من صلاة المطيق فصلاته باطله و عليه الاعادة ، لأنه لما استدام القعود فى موضع القيام صار كالمطيع اذا أصر الصلاة حتى مرض ثم صلاها قاعدا لعجزه .

قيل لأن الفرق بينهما يمنع من تساوى حكمهما وهو أن صفة الآداء معتبرة بحال الدخول فى الصلاة ، فاذا أخرها فى صحته ثم قضاها فى مرضه لم يتوجه عليه فرض القيام (فيها) ، فاذا حدث له الصحة فى أثناءها وجب عليه القيام منها و صار ركنا من أركانها ان أخل به أبطلها . ومثال ذلك من ستر العورة أن يكون قادرا على ما يستر العورة به (فى آخر الصلاة) عن الوقت حتى يتلف الثوب ويعدم ما يستره فيصلى عريانا وتجزئه صلاته ، ولو دخل فى الصلاة عريان ثم وجد ما يستره فأبطل فى أخذه حتى تلف بطلت صلاته ، فكان هذا كمن حدثت له الصحة فى أثناء صلاته ، وكان ذلك كمن أصر الصلاة فى صحته ثم قضاها فى مرضه .

-
- (١) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : فاذا بالفاء .
(٢) (ق - ١٥٠ د - أ) .
(٣) (ق - ١٤٣ ظ - ب) .
(٤) (ق - ٢١٢ أ - أ) .

* مسأـلة * (٩٤)

قال (الشافعى) : " وأحب اذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو عذاب أن يستعيز،

و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته " (٢) وهو كما قال .

قد دللنا على جواز الدعاء فى الصلاة بما يجوز الدعاء به فى غير الصلاة ، ويستحب

اذا مر بآية رحمة أن يسأل رحمته ، (واذا) مر بآية عذاب أن يستعيز بالله

(٤)

عز وجل من العذاب .

فقد روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى ، فاذا مر بآية رحمة

سأل الله عز وجل الرحمة ، واذا مر بآية عذاب سأل الله تعالى واستعاذ ، واذا

(٥)

مر بآية تنزيه سبحانه .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته (أليس ذلك بقادر على أن يحيى

(٦)

الموتى) فقال : بلى .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٢) انظر : مختصر المزنى ص ١٦ .

(٣) (ق - ١٥٠ د - ب) .

(٤) أو بآية التسييح أن يسبح أو بآية مثل أن يندبر . يستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد .

انظر : المجموع ٥٦٣/٣ ، روضة ٢٤٩/١ ، نيل الأوطار ٣٦٦/٢ .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة وكذا البيهقى من طرق كثيرة .

انظر : مسلم بشرح النووي ٢٠٣/٦ كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب تطوييل

القراءة فى صلاة الليل بأتم من هذا . أبو داود ٥٤٣/١ (٢) كتاب الصلاة (١٥٠) باب

وضع اليدين على الركبتين حديث رقم ٨٧١ . الترمذى مع التحفة ١٢١/٢ - ١٢٢ فى

الصلاة (١٩٢) . باب ماجاء فى التسييح فى الركوع والسجود حديث رقم ٢٦١ . النسائى

١٧٦/١ - ١٧٧ كتاب الافتتاح - باب تعوذ القارئ اذا مر بآية عذاب وباب مسألة

القارئ اذا مر بآية رحمة . ابن ماجه ٢٨٧/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها

(٢٠) باب التسييح فى الركوع والسجود حديث رقم ٨٨٨ . شرح السنة ١٠٣/٣ ،

حديث رقم ٦٢٢ . نيل الأوطار ٣٦٦/٢ . السنن الكبرى ٣٠٩/٢ كتاب الصلاة - باب

الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح .

(٦) القيامة : ٤٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والبيهقى عن موسى بن أبى عائشة ، ورجاله ثقات . ولفظه : قال كان

رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) قال : سبحانك ،

فبلى . فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : أبو

داود ٥٤٩/١ (٢) كتاب الصلاة (١٥٣) باب الدعاء فى الصلاة حديث رقم ٨٨٤ . السنن

الكبرى ٣١٠/٢ كتاب الصلاة - باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسييح .

شرح السنة ١٠٥/٣ حديث رقم ٦٢٤ . شرح الغريب : فبلى : وهو حرف جواب

يرد بعد النفى لاثبات ما يليه ، والمراد : انت سبحانك قادر على احياء الموتى . انظر :

معالم السنن ٥٤٩ / ١ .

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا قرأت :) (أليس ذلك

بقادر على أن يحيى الموتى) فقل : بلى ، واذا قرأت : (أليس الله) بأحكم
(١)
الحاكمين) فقل : بلى) . (٢) (٣) (٤)

* مسألة * (٩٥)

(٥) (٦)
(قال) (الشافعى) : " وان صلت الى جانبه امرأة صلاة وهو فيها لم تفسد

(٧)
عليه " وهذا كما قال .

(١) (ق - ١٤٤ ظ - أ) . (٢) السنين : ٨ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والبيهقى وأحمد عن اسماعيل بن أمية عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، اسناده ضعيف ، ولفظه : حدثني اسماعيل بن أمية سمعت أعرابيا يقول :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن قرأ منكم (واليتين
والزيتون) فانتهى الى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بلى وأنا على ذلك
من الشاهدين ، ومن قرأ (لأقسم بيوم القيامة فانتهى الى (أليس ذلك بقادر على أن يحيى
الموتى) فليقل : بلى ، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون) فليقل :
آمنا بالله ، قال اسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله فقال : يا ابن
أخى : أتظن انى لم أحفظه ؟ لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وأنا أعرف
البعير الذى حججت عليه) . هذا الحديث ضعيف لجهالة الأعرابي . كما روى البيهقى
أيضا عن علي بن أبي طالب بسنده عن حجر بن قيس المدري قال : بت عند أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعتة وهو يصلى من الليل يقرأ فمر بهذه
الآية (أفرأيتم ماتمون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) قال : بلى انت يارب
ثلاثا ، ثم قرأ (أفرأيتم ماتحرون أأنتم تزرعونه أن تحن الزارعون) قال : بلى
أنت يارب ثلاثا ، ثم قرأ (أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم ألزتموه من المزن أم
نحن المنزلون) قال : بلى أنت يارب ثلاثا ، ثم قرأ (أفرأيتم النار التى تورون
أأنتم أنشأتم شجرتها أن نحن المنشئون) قال : بلى يارب ثلاثا . انظر :
أبوداود ١ / ٥٥٠ - ١٥١ (٢) كتاب الصلاة (١٤٥) باب مقدار الركوع والسجود ،
حديث رقم ٨٨٧ . الترمذى ٤٤٣ / ٥ (٤٨) كتاب تفسير القرآن (٨٤) باب ومن
سورة السنين حديث رقم ٣٣٤٧ . مسند أحمد ٢ / ٢٤٩ . السنن الكبرى :

٢ / ٣١٠ . شرح السنة ٣ / ١٠٤ حديث رقم ٦٢٣ .

(٤) هذا تفصيل مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : يكره السؤال

عند آية الرحمة والاستعاذة فى الصلاة . انظر : المجموع ٣ / ٥٦٣ .

(٥) ساقطة من د .

(٦) ساقطة من الأضن (أ) ود .

(٧) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ .

من السنة للنساء أن يقفن خلف صفوف الرجال ، فان تقدم من على الرجال كانت

(١)

• صلاة جميعهم جائزة •

وقال أبو حنيفة : ان صلى الرجال والنساء خلف امام اعتقد امامة جميعهم

وتقدمت امرأة فوقف أمام الرجال كانت صلاتها جائزة وبطلت صلاة من على يمينها

(٢)

(٣)

دون من يليه ، ومن على يسارها (دون من يليه) ومن خلفها دون من يليه ،

(٤)

• وجازت صلاة من تقدمها •

واستدل في الجملة بقوله صلى الله عليه وسلم : (أخروه من حيث أخرهن

(٥)

(٦)

(٧)

الله سبحانه) ، فأمر (الرجل) بتأخير (المرأة) عن نفسه ، فاذا لم يؤخرها

فعل منها عنه فاقضى بطلان صلاته •

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (يقطع صلاة الرجل والمرأة والحمار

(٨)

والكلب والاشود) ، وفي بعض الروايات : (واليهودى والمجوسى) •

(٩) وبه قال مالك وأحمد والأكثر انظر : المجموع ٢٣٥/٣ ، ١٩٣/٤ ، المغنى ٢٠٤/٢ •

(١٠) لأن بينه وبينها حاجزا • انظر : المجموع ٢٣٤/٣ •

(١١) ساقطة من ظ ، وفي الأصل (أ) :: يليها ، والصحيح ما أثبتناه • اى الامام •

(١٢) انظر : فتح القدير ٣٦٠/١ ، المجموع ٢٣٤/٣ ، ١٩٣/٤ •

(١٣) حديث غريب مرفوعا وهو فى " مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود فقال : أخبرنا

سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود قال : كان الرجال

والنساء فى بنى اسرائيل يضلون جميعا ، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول

بهما الخليلها ، فألقى عليهن الحيز ، فكان ابن مسعود يقول : (اخروه من حيث

أخرهن الله) فقلنا لأبى بكر : ما القالبين ؟ قال : ربيعصن من خشب يتخذها النساء

يتشرفن الرجال فى المساجد) • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه •

صحح اسناده ابن حجر فى " الفتح " ٢٣٨/٢ ، وقال فى أول الحيز : أخرجه عبيد

الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح •••• الخ • انظر : المصنف ١٤٩/٣ كتاب

الصلاة - باب شهود النساء الجماعة حديث رقم ٥١١٥ • نصب الراية ٣٦/٢ •

(١٤) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : الرجال بالجمع • (١٥) (ق - ١٥١ د - أ) •

(١٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك وأصحاب السنن الا ابن ماجه بالفاظ مختلفة

من حديث ابن عباس رضى الله عنهما • واللفظ لأبى داود والترمذى • انظر : البخارى :

١/٤٧٢ فى سترة المصلى - باب الامام سترة من خلفه • مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٤

كتاب الصلاة - باب سترة المصلى • الموطأ ١/١٥٥ - ١٥٦ فى قصر الصلاة فى

السفر - باب الرخصة فى المرور بين يدي المصلى • أبو داود ١/٤٥٢ فما بعدها (٢)

كتاب الصلاة (١٠٠) باب ما يقطع الصلاة (١١٢) باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة (١١٣)

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة حديث رقم ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ •

الترمذى مع التحفة ٢/٣٠٥ كتاب الصلاة (٢٤٩) باب ماجاء لا يقطع الصلاة شئى حديث

رقم ٣٣٦ (٢٠٥) باب ماجاء انه لا يقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة حديث رقم =

قال : ولأنه ممنوع من هذه الصلاة (لمعنى يختص بالصلاة) ، فوجب أن لاتصح ^(١)

صلاته أصله اذا صلى عريانا . وهذا خطأ .

ودليلنا رواية أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقطع

^(٢)

صلاة المؤمن شئاً وادراً ما استطعتم) .

وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا

^(٤)

^(٣)

المستأخرين) انها نزلت فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (كانت) تصلى معهم

^(٥)

امراً جميلة ، وكان بعضهم يتقدم لكى لا يراها ، ويتأخر عنها بعضهم ليراهها) فلم يبطل

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من تأخر ولا أمره بالاعادة .

ولأنها صلاة تصح للرجل اذا تقدم فيها على النساء فجاز أن تصح اذا وقف

فيها مع النساء ، أصله صلاة الجنابة .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أخروهن من حيث أخرهن الله) ، فالأمر

بالتأخير والنهي عن التقدم لاتعلق له بصحة الصلاة وفسادها ، على أن المراد به

الامامة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (يقطع صلاة الرجل المرأة) ، فالمراد به الاجتياز ،

وهو منسوخ باجماع .

^(٦)

وأما قولهم : (انه ممنوع من الصلاة) لمعنى (يختص بها) فلا يصح ، لأنه لم يمنع لمعنى

يختص بها ، وانما هو ممنوع لمعنى غيره .

= ٠٣٣٧ النسائى ٢/٦٤-٦٥ كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع اذا لم يكن بين يدي المصلى سترة . جامع الأصول ٥/٥٠٨-٥١٠ حديث رقم ٣٧٢٢ ، مجمع الزوائد ٦٠/٢ .

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ودو الزيادة من ظ .

(٢) حديث ضعيف رواه ابو داود والدارقطنى وغيرهما . تقدم تخريجه . (٣) الحجر : ٢٤ .

(٤) (ق - ٢١٣ أ - أ) . (ق - ١٤٤ ظ - ب) .

(٥) أخرجه ابن ماجه عن أبى الجوزاء عن ابن عباس يلفظ : (كانت امرأة تصلى خلف النبى صلى الله عليه

وسلم حسناً من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يستقدم فى الصف الأول لثلايرها ويستأخر بعضهم

حتى يكون فى الصف المؤخر ، فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه ، فأنزل الله (ولقد علمنا

المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين) فى شأنها . انظر : ابن ماجه ١/٣٣٢ (٥) كتاب

اقامة الصلاة السنة فيها (٦٨) باب الخشوع فى الصلاة حديث رقم ١٠٤٦ . ورواه النسائى ٢/

١١٨ فى الامامة - باب المنفرد خلف الصف . والحامى : ٣٥٣/٢ ، وأحمد : ٢٧٨/٤ ، الترمذى :

٢٨٦/١١ ، القرطبى : ١٩/١٠ ، الطبرى : ١٨/١٤ ، الفخر الرازى : ٢٦٤/٥ ، ابن كثير : ٥٤٩/٢ ،

الدر المنثور ٤/٩٧ ، أسباب نزول القرآن للواحدي ، ص ٢٨٠ - ٢٨١ . (١٠) (ق - ١٥١ د - ب) .

* مسألة * (٩٦)

- (١) قال (الشافعى) : " واذا قرأ السجدة سجد فيها " . وهذا كما قال (٢) .
- يستحب لمن قرأ السجدة أو سمع من يقرأها أن يسجد لها ، فى صلاة كان أو غير صلاة ولا تجب عليه ، قارئاً كان مستمعاً ، وبه قال عمر وهو مذهب مالك (٣) .
- وقال أبو حنيفة : سجود التلاوة واجب على القارئ والمستمع ، فى صلاة وغير صلاة ، فان كان فى غير صلاة سجد فى الحال ، وان كان فى صلاة فهو بالخيار ان شاء سجد فى الحال ، وان شاء سجد بعد السلام (٥) .
- واستدل بقوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (٦) ، فذمهم بترك السجود ، ووبخهم عليه فدل على وجوبه (٧) .
- قال : (ولأنه) (سجود مفعول) فى الصلاة ، فوجب أن يكون واجبا كسجدة (٨) الصلاة (٩) .
- (١٠) الصلاة (١١) .

ودليلنا رواية عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة (والنجم) فلم يسجد ، ولو كان واجبا لسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢) .

- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود .
- (٢) انظر : مختصر المزنى ص ١٦ .
- (٣) وابنه وسلمان الفارسي وابن عباس وعمران بن الحصين .
- (٤) والأوزاعي والليث وهو مذهب أحمد واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم . انظر : روضة : ٣١٩/١ ، المجموع ٥٥٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٢/١ ، المغنى ٦٢٣/١ ، الشرح الصغير ٤١٦ ، بدائع الصنائع ٤٧٦/١ .
- (٥) سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . انظر : فتح القدير ١٣/٢ ، بدائع الصنائع ٤٧٦/١ ، بداية المجتهد ١١١/١ - ٢٢٥ ، المغنى ٦٢٣/١ ، المجموع ٥٥٥/٣ .
- (٦) (ق - ٢١٣ أ - ب) . (٧) الانشقاق : ٢٠ - ٢١ .
- (٨) انظر : بدائع الصنائع ٤٧٦/١ ، المغنى ٦٢٣/١ . كما استدل أيضا بقوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) النجم ٦٢ ، وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب . انظر : المجموع ٣/٥٥٦ ، بداية المجتهد ٢٢٢/١ .
- (٩) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : ولأنها أى سجدة كلاهما صحيح .
- (١٠) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : سجدة مفعولة ، كلاهما صحيح .
- (١١) انظر : المغنى ٦٢٣/١ ، المجموع ٥٥٦/٣ .
- (١٢) حديث صحيح متفق عليه واللفظ للبخارى ، وأخرجه أيضا أصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى والبيهقى والدارقطنى . انظر : البخارى ٤٥٨/٢ فى سجود القرآن - باب من قرأ السجدة ولم يسجد . مسلم بشرح النووي ٧٥/٥ كتاب المساجد - باب سجود التلاوة الترمذى مع التحفة ١٧٠/٣ كتاب الصلاة (٣٩٩) باب ماجاء من لم يسجد فيه حديث رقم ٥٧٣ ، أبو داود ١٢١/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٩) باب من لم يرسجد فى المفضل =

(١)

عليه وسلم وأمر به زيد .

وروى أن رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد

(٢)

وقراها آخر فلم يسجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : (كنت امامنا فلو سجدت سجدنا) ،
وفيه دليلان :

أحدهما : أنه لم يأمره بالسجود ، وأقره على تركه .

(٣)

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم (لو سجدت سجدنا) على (سبيل) المتابعة
والتخيير .

وروى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم

الجمعة فسجد ، وقرأها في الجمعة الثانية فتهبأ الناس للسجود فقال : أيها الناس !

على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء) وروى عنه الشافعي أنه

(٤)

قال : (فمن سجد فقد أحسن ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه) ، فدل قوله

= حديث رقم ١٤٠٤ . النسائي ١٦٠ / ٢ كتاب الافتتاح - باب ترك السجود في (والنجم) ،

السنن الكبرى ٣١٣ / ٢ كتاب الصلاة - باب من قال في القرآن احدى عشرة سجدة ، ٣٢٤ / ٢ ،

باب من قال لا يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ ٣٢٠ / ٢ ، باب من لم يرو جوب سجدة

التلاوة ، الدارقطني ٤٠٩ / ١ - ٤١٠ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث رقم ١٥ ،

ترتيب مسند الشافعي ١٢٣ / ١ حديث رقم ٣٦٤ ، تلخيص الحبير ٨ / ٢ حديث رقم ٤٨٣ ،

جامع الأصول ٥٥٩ / ٥ حديث رقم ٣٧٩٨ .

(١) انظر : المجموع ٥٥٦ / ٣ ، بداية المجتهد ٢٢٢ / ١ .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم قال : قرأ غلام عند النبي صلى الله عليه وسلم

السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول

الله : أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ولكنك كنت امامنا فيها (ولو سجدت سجدنا) .

رواه أيضا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكر نحوه . وكذا رواه الشافعي بلفظ : ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة

فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قرأ

فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : (كنت امامنا فلو سجدت لسجدت) ، ومثله عند البيهقي وقال : رواه قره عن الزهري عن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقره ضعيف ، ونظير هذا عند البخاري معلقا عن ابن مسعود

من قوله . انظر : تلخيص الحبير ١٠ / ٢ حديث رقم ٤٩٠ ، تحفة الأخوذى ١٧١ / ٣ ، ترتيب

مسند الشافعي ١٢٢ / ١ حديث رقم ٣٥٩ ، السنن الكبرى ٣٢٤ / ٢ .

(٣) (ق - ١٥٢ د - أ) .

(٤) أخرجه البخاري والبيهقي من ذلك الوجه أيضا موصولا ، ومالك عن هشام بن عروة عن

أبيه ان عمر نحوه . وكذا أبو نعيم في مستخرجيه . انظر : البخاري ٤٦٠ / ٢ - ٤٦١ ،

في سجود القرآن - باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وفيه : فمن سجد فقد

أصاب ، ومن لم يسجد فلا اثم عليه . الموطأ ٢٠٦ / ١ في القرآن - باب ماجاء في سجود =

رضى الله عنه بحضرة الملاء من المهاجرين والأنصار وعدم مخالفتهم له على إجماعهم
أنه ليس بواجب . ولأنه سجد يجب للمسافر فعله على الراحلة في الأحوال ، فافتضى
أن لا يكون واجبا أصله سجود النافلة . ولأنها صلاة غير واجبة ، فوجب أن لا يكون
السجود لها واجبا أصله (إذا) أعاد تلك الآية . ولأنه لما لم يجب عند العود إلى
التلاوة ولم يجب عند ابتداء (التلاوة) كالطهارة . ولأن كل سجود لا تبطل الصلاة بتركه
فهو مسنون كسجود السهو .

وأما قوله تعالى (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) فالمراد به الكفار (٧)

بدليل ما تعقبها من الوعيد الذي لا يستحقه من ترك سجود التلاوة .

وقوله (لا يسجدون) يعنى لا يحتقدون ، ألا ترى الى قوله تعالى : (بل الذين كفروا

(٨)(٩)

يكذبون) .

وأما قياسهم فباطل بسجود السهو ، على أن المعنى فى سجود الصلاة كونه مرتبا فى

(١١)

أوقات معتبرة .

-
- = القرآن . السنن الكبرى ٣٢١/٢ كتاب الصلاة - باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة .
تلخيص الحبير ١١/٢ حديث رقم ٤٩٦ .
- (١) انظر : المجموع ٥٥٦/٣ ، المغنى ٦٢٤/١ ، بداية المجتهد ٢٢٢/١ .
- (٢) انظر : المجموع ٥٥٦/٣ . (٣) انظر : نفس المصدر .
- (٤) (ق - ٢١٤ أ - أ) .
- (٥) (ق - ١٤٥ ظ - ب) .
- (٦) الانشاقق : ٢١ .
- (٧) أى فى ذم الكفار وتركهم السجود استكبارا وجحودا . انظر : المجموع ٥٥٦/٣ .
- (٨) الانشاقق : ٢٢ .
- (٩) فىكون معنى الآية ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعية . انظر : المغنى
٦٢٤/١ .
- (١٠) فانه عندهم غير واجب . انظر : نفس المصدر فى نفس الصفحة .
- (١١) وأما الجواب عن الآية الثانية فالمراد بها سجود الصلاة ، والأحاديث محمولة
على الاستحباب جمعا بين الأدلة . والله أعلم .
انظر : المجموع ٥٥٦/٣ .

(٩٧) * مسألة *

قال (الشافعى رضى الله عنه) : " وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى
سجدة (هـ) (فانها) سجدة شكر . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه
سجد فى (الحج) سجدة تين ، وقال : فضلت بسجدة تين) ، وكان ابن عمر سجدا
فيها سجدة تين) ، قال : وسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى (اذا السماء انشقت) ،
وعمر رضى الله عنه فى (النجم) وذلك دليل على أن (فى) المفصل سجودا ، وهذا
كما قال .

- (١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود .
- (٢) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : صاد كلاهما صحيح .
- (٣) فى الأصل (أ) ود وظ : وانها بالواو ، والمثبت من " المختصر " .
- (٤) أخرجه الامام مالك فى الموطأ . وفى سنده جهالة رجل من أهل مصر ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها الذى بعده . ومنها ما ذكره ابن كثير فى التفسير . قال : قال الحافظ أبو بكر الاسماعيلى : حدثنا ابن أبي داود وحدثنا يزيد بن عبد الله حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا حفص بن غياث حدثنى نافع قال حدثنى أبو الجهم ان عمر سجد سجدة تين فى (الحج) وهو بالجافية وقال : ان هذه فضلت سجدة تين) ، كما روى الشافعى عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير مثله . ورواه أبو داود فى المراسيل عن خالد بن معدان . انظر : الموطأ ٢٠٥/١ - ٢٠٦ فى القرآن - باب ماجاء فى سجود القرآن . ترتيب مسند الشافعى ١٢٣/١ حديث رقم ٣٦١ . جامع الأصول ٥٥٥/٥ حديث رقم ٣٧٨٩ . المراسيل ، ص ١٢٩ حديث رقم ٧٠ .
- (٥) أخرجه الامام مالك فى " الموطأ " أيضا واسناده صحيح عن عبد الله بن دينار قال : رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سجد فى سورة (الحج) سجدة تين . ورواه الشافعى عن مالك عن نافع نحوه . وأخرجه الحاكم عن ابن عباس انه قال : فى (الحج) سجدة تان) . وأخرجه أيضا عن عمرو بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبى موسى وأبى الدرداء انهم سجدوا فى (الحج) سجدة تين) انظر : الموطأ ٢٠٦/٢ فى القرآن باب ماجاء فى سجود القرآن . المستدرک ٣٩٠/٢ ، ترتيب مسند الشافعى ١٢٣/١ حديث ٣٦٠ ، شرح السنة ٣٠٥/٣ .
- (٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والنسائى والدارقطنى . سيأتى تخريجه قريبا ان شاء الله تعالى .
- (٧) أخرجه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ولفظه : ان عمر بن الخطاب قرأ (النجم اذا هوى) فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى) واسناده منقطع لكن روى الطبرى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبى عن عمر أنه قرأ (النجم) فى الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ (اذا زلزلت) . انظر : الموطأ ٢٠٦/١ . ترتيب مسند الشافعى ١٢٣/١ حديث رقم ٣٦٢ ، السنن الكبرى ٣١٤/٢ كتاب الصلاة - باب سجدة نجم . جامع الأصول ٥٥٦/٥ حديث رقم ٣٧٩٧ .
- (٨) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والمثبت هو التصحيح من " المختصر " .
- (٩) انظر : مختصر المزنى ص ١٦ وتامه : " . . . ومن لم يسجد فليست بفرض واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وترك وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا أن نشاء " .

الصحيح من مذهب الشافعي وهو قوله في الجديد : ان سجود القرآن أربع عشرة

(١)
سجدة ، ثلاث منها في المفصل ، وأربع في النصف الأول .

فأولاهن في آخر (الاعراف) وهي قوله تعالى : (ان الذين عند ربك لا يستكبرون

(٢)
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) .

(٣)
والثانية في (الرعد) وهي قوله تعالى (ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا

(٤)
وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) .

والثالثة في (النحل) وهي قوله تعالى (ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من

(٥)
دآبة والملائكة وهم لا يستكبرون) .

(٦)
والرابعة في (بنى اسرائيل) وهي قوله (عز وجل) : (ويخرون للأذقان يبكون

(٧)
ويزيدهم خشوعا) . فهذه أربع سجدة في النصف الأول .

والخامسة في النصف الثاني وهو قوله تعالى في سورة (مريم) : (اذا تتلى عليهم

(٨)
آيات الرحمن خرّوا سجدا وبكيا) .

والسادسة في أول (الحج) وهي قوله عز وجل (ألم تر أن الله يسجد له من في

(٩)
السموات ومن (في الأرض) والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) ،

(١٠)
الآية .

(١) وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن سمعود وعمار وأبي هريرة وابن عمر وعمر بن عبد العزيز ،
وبه قال أحمد وأبو حنيفة في رواية عنهما واسحاق وابن المبارك والثوري . وعن أحمد رواية
أخرى : انها خمس عشرة سجدة منها سجدة ص . وروى ذلك عن عقبه بن عامر وابن راهوية
وهو قول ابن سريج وأبي اسحاق المرزى من الشافعية . انظر : روضة ٣١٨/١ ، المجموع
٥٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ٨٨/٢ ، المغني ٦١٦/١ - ٦١٧ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ،
تحفة الأحوذى ١٦٧/٣ ، شرح السنة ٣٠٢/٣ .

(٢) الاعراف : ٢٠٦ . (٣) (ق - ٢١٤ أ - ب) .

(٤) الرهد : ١٥ . (٥) النحل : ٤٩ .

(٦) (ق - ١٤٦ ظ - أ) . (٧) الاسراء : ١٠٩ .

(٨) مريم ٥٨ وتعام الآية : (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية
آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبينا
اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدا وبكيا) .

(٩) (ق - ١٥٢ د - أ) .

(١٠) الحج : ١٨ وتعامها : (وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن

الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء) .

والسابعة فى آخر (الحج) وهى قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا) الآية (١)

والثامنة فى آخر (الفرقان) وهى قوله (سبحانه) : (وإذا قيل لهم اسجدوا
للرحمن) الآية (٣)

والثاسعة فى سورة (النمل) وهى قوله عز وجل (ألا يسجد والله الذى يخرج
الخبء فى السموات) الآية (٤)

والعاشرة فى سورة (آلم السجدة) وهى قوله عز وجل (انما يؤمن بآياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا) الآية (٥)

والحادية عشر فى (حم السجدة) فى قوله (تعالى) (ومن آياته الليل والنهار
والشمس والقمر) الى قوله (واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) (٧)

والثانية عشر (فى المفصل فى سورة (والنجم) وهى قوله تعالى (فاسجدوا لله
واعبدوا) (٩)

والثالثة عشر فى المفصل فى سورة (اذا السماء انشقت) وهى قوله تعالى :
(واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (١٠)

والرابعة عشر فى المفصل فى آخر سورة (اقرأ باسم ربك) وهى قوله تعالى :
(واسجدوا اقترب) (١١)

-
- (١) الحج : ٧٧ وتعام الآية : (واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .
(٢) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : تعالى كلاهما صحيح .
(٣) وتعام الآية (قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا) .
(٤) النمل : ٢٥ - ٢٦ وتعام الآية (والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا اله الا هو
رب العرش العظيم) .
(٥) السجدة : ١٤ وتعام الآية (وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) .
(٦) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : عز وجل كلاهما صحيح .
(٧) فصلت : ٣٧ وتعام الآية (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .
(٨) (ق - ٢١٥ أ - أ) .
(٩) النجم : ٦٢ .
(١٠) الانشقاق : ٢١ .
(١١) العلق : ١٩ .

- (١) فهذه سجدة العزائم، فأما (سجدة) (صاد) وهي قوله سبحانه :
(وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا و أناب) ، فهي سجدة شكر
(٢)
لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم .
(٣)
وقال مالك : (سجود) القرآن احدى عشرة سجدة ، وليس فى المفصل سجود ،
(٤)
وبه قال الشافعى فى القديم .
(٥)
(وقال) أبو حنيفة : سجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى السجدة الأخيرة
(٦)
من (الحج) وأثبت مكانها سجدة (صاد) .
(٧)
فأما مالك فاستدل لاسقاط السجود فى المفصل برواية عطاء بن يسار عن زيد بن
ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد .
(٨)
وبرواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى
شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة .
(٩)
(١٠)

- (١) أى واجباتها ، والمراد ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما عزم على فعله . انظر :
جامع الأصول ٥٥٦/٥ .
(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٣) ص : ٢٤ وتمام الآية (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلق
ليبغى بعضهم على بعض الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم و ظن داود انما
فتناه فاستغفر ربه و خر راكعا و أناب) .
(٤) انظر : المجموع ٥٥٤/٣ ، روضة ٣١٨/١ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، شرح السنة ٣٠٦/٣ .
(٥) (ق - ١٤٦ ظ ب) .
(٦) يروى ذلك عن أبي بن كعب و ابن عباس و ابن عمر . وقال مالك فى رواية : أربع عشرة سجدة
كقول الشافعى ، والمذكور هو المشهور عنه . انظر : المجموع ٥٥٣/٣ ، روضة ٣١٨/١ ،
بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، الشرح الصغير ٤١٨/١ ، شرح السنة ٣٠٢/٣ .
(٧) (ق - ١٥٣ د - ب) .
(٨) وهو المعتمد فى المذهب ، وبه قال الثورى وأهل الكوفة . انظر : فتح القدير ١٢/٢ ،
تحفة الأحوذى ١٨٠/٣ ، المجموع ٥٥٧/٣ ، شرح السنة ٣٠٥/٣ .
(٩) حديث صحيح رواه الستة و الشافعى و الدارقطنى و البيهقى . تقدم تخريجه .
(١٠) رواه أبو داود و أبو على بن السكن فى صحيحه و البيهقى و فى اسناده ضعف ، لأن فيه أبو قدامة
واسمه الحارث بن عبيد ايدى بصرى ، لا يحتج بحديثه ، قال فيه أحمد : مضطرب الحديث ،
وضعه ابن معين ، وقال النسائى : صدوق و عنده مناكير ، قال ابن عبد البر : هذا حديث منكر .
و أبو قدامة ليس بشيئ . انظر : أبو داود ١٢١/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٩) باب من لم
ير السجود فى المفصل حديث رقم ١٤٠٣ . السنن الكبرى ٢/٣١٣ كتاب الصلاة - باب من قال
فى القرآن احدى عشرة سجدة ، تلخيص الحبير ٨/٢ حديث رقم ٤٨٤ .

قال : ولأنه قول ثلاثة من الصحابة يلزم الرجوع الى قولهم فى ذلك ، فأحدهم زيد بن ثابت وهو الذى جمع كتاب الله عز وجل ، و ثانيهم أبى بن كعب وهو الذى قرأ مرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ثالثهم عبد الله بن عباس وهو الذى قرأ على أبى وأخذ عنه .

والدلالة على اثبات السجود فى (المفصل) رواية ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة (والنجم) فسجد كل من كان عنده الأرجل وأنه أخذ كفا من تراب ، و روى من الحصا فرفعه الى وجهه فقال : (يكفينى هذا فقتل ببدر) ، وكان هذا بمكة . (٢)

و روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى (والنجم) فسجد الناس كلهم الا رجلين أرادا الشهرة . (٣)

(١) (ق - ٢١٥ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى . و لفظه فى رواية البخارى ومسلم وأبو داود والبيهقى فى لفظ : (ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخنا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيت بعد قتل كافرا) ، واخرجه النسائى مختصرا قال : قرأ (النجم) قال : فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسجد من خلفه الا رجلا رأيت أنه أخذ كفا من تراب فسجد عليه ، فرأيت بعد ذلك قتل كافرا ، وهو أمية بن خلف) . وفى رواية للبيهقى بلفظ : (رفع كفا من حصيا فوضعه على جبهته . . . الحديث) . انظر : صحيح البخارى ٤٥٧ / ٢ فى سجود القرآن - باب سجدة النجم و باب ما جاء فى سجود القرآن و سنتها - وفى فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم - باب ما لقي النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة - وفى المغازى - باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفى تفسير سورة (والنجم) مسلم بشرح النووى ٧٤ / ٥ - ٧٥ كتاب المساجد - باب سجود التلاوة . أبو داود ٢ / ١٢٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٠) باب من رأى فيها السجود حديث رقم ١٤٠٦ . النسائى ٢ / ١٦٠ كتاب الافتتاح - باب السجود فى " والنجم " . السنن الكبرى ٢ / ٣١٤ كتاب الصلاة - باب سجدة النجم ٢ / ٣٢٣ باب سجود القوم بسجدة القارئ . جامع لأصول ٥ / ٥٥٧ حديث رقم ٣٧٩٣ .

(٣) رواه الشافعى فى مسنده والبيهقى والطبرانى فى " الكبير " وأحمد و رجاله ثقات ، واللفظ للشافعى . وفى رواية للبيهقى بلفظ : (الا رجلين أرادا ان يشهرا) ، وفى رواية للطبرانى وأحمد بلفظ : (الا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة) . انظر : ترتيب مسند الشافعى ١ / ١٢٣ حديث رقم ٣٦٣ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٢١ باب من لم يروى وجوب سجدة التلاوة . مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٥ . شرح الغريب : أرادا الشهرة : أى أرادا أن يتحدث بمخالفتها الناس فى السجود ليعرفوا ويظهروا على حد المثل العامى الذى يقول : خالف تعرف) .

وروى عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في

(١)

سورة (إذا السماء انشقت) وفي سورة (اقرأ باسم ربك)

(٢)

(فأما) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة (والنجم) فلم يسجد ،

(٣)

فلا يدل على نفي السجود وإنما يدل على جواز الترك .

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والبيهقي والدارقطني والشافعي والبخاري

من حديث عبد الرحمن بن عوف .

انظر : مسلم بشرح النووي ٧٥/٥ كتاب المساجد - باب سجود التلاوة . أبو داود ٢/

١٢٣ (٢) كتاب الصلاة (٣٣١) باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ) حديث

رقم ١٤٠٧ . الترمذي مع التحفة ١٦٥/٣ في الصلاة (٣٩٧) باب ماجاء في السجدة في

(إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) حديث رقم ٥٧٠ و ٥٧١ . النسائي

١٦١/٢ - ١٦٢ كتاب الافتتاح - باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ

السجود في (اقرأ باسم ربك) . ابن ماجه ٣٣٦/١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها (٧١) باب عدد سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٨ و ١٠٥٩ . السنن الكبرى

٣١٥/٢ و ٣٢١ كتاب الصلاة - باب من لم يركب سجدة القارئ . ترتيب

مسند الشافعي ١٢٤/١ حديث رقم ٣٦٥ . الدارقطني ٤٠٩/١ كتاب الصلاة -

باب سجود القرآن حديث رقم ١٤ . تلخيص الحبير ٨/٢ حديث رقم ٤٨٥ . جامع

الأصول ٥٦٠/٥ - ٥٦١ حديث رقم ٣٨٠٠ . شرح السنة ٣٠١/٣ حديث رقم

٧٦٤ .

وكذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أقرأني النبي صلى الله عليه

وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج

سجدتان . أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم .

هذا الحديث استدل به الامام أحمد في مذهبه : ان عدد سجود التلاوة

خمس عشرة منها سجدة ص .

انظر : أبو داود ١٢١/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٢٨) باب تفريع أبواب السجود

وكم سجدة في القرآن حديث رقم ١٤٠١ . ابن ماجه ٣٣٥/١ (٥) كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها (٧١) باب عدد سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٧ .

(٢) (ق - ١٥٤ د - أ) .

(٣) وتأول بعضهم ان القارئ امام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله

عليه وسلم اتباعا لزيد . انظر : الأم ١٣٦/١ ، السنن الكبرى ٣١٣/٢ و ٣٢١ .

تحفة الأحوذى ١٧١/٣ .

جاء في " الأم " : " وأما حديث زيد فهو والله اعلم أن زيدا لم يسجد وهو القارئ

فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم به ومثله

في السنن الكبرى .

وما ذكرانه قول ثلاثة من الصحابة فقد خالفهم ستة من الصحابة:

(١)

عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم كلهم يقول : فى المفصل

سجود ، فكان الأخذ بقولهم أولى لكثرتهم وكون الأئمة منهم .

* فصل *

فأما أبو حنيفة فالكلام معه فى فصلين :

أحدهما : اثباته سجدة صاد فى العزائم رواية ابن عباس أن رسول الله صلى

(٢)

الله عليه وسلم سجد فى سورة (ص) .

(١) وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء . حديث ابن عباس أخرجه البخارى والترمذى والدارقطنى بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس) . انظر : البخارى ٢٥٧/٢ فى سجود القرآن - باب سجود المسلمين مع المشركين وفى تفسير سورة (والنجم) . الترمذى مع التحفة ١٦٦/٣ فى الصلاة (٣٩٨) باب ماجاء فى السجدة فى النجم حديث رقم ٥٧٢ . الدارقطنى ٤٠٩/١ فى كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث رقم ١٢ . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأصحاب السنن والبيهقى والشافعى والدارقطنى والبخارى . تقدم تخريجه قريبا . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الترمذى بلفظ : (سجدت مع رسول الله صلى عليه وسلم إحدى عشرة سجدة منها التى فى والنجم) . وفى سننه عمر بن حيان وهو مجهول .

انظر : الترمذى مع التحفة ١٥٦/٣ فى الصلاة (٣٩٤) باب ماجاء فى سجود القرآن حديث رقم ٥٦٥ . جامع الأصول ٥٥٤/٥ حديث رقم ٣٧٨٧ . شرح السنة ٣٠٠/٣ حديث رقم ٧٦٢ .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى والبيهقى . ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

انظر : البخارى ٤٥٦/٢ فى سجود القرآن - باب سجدة ص ، وفى الأنبياء - باب (واذكر عبدنا داود اذا الأيدانه أواب) ، أبو داود : ١٢٤/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٢) باب السجود فى ص حديث رقم ١٤٠٩ . الترمذى مع التحفة : ١٧٦/٣ فى الصلاة (٤٠٠) باب ماجاء فى السجدة فى ص حديث رقم ٥٧٤ . النسائى : ١٥٩/٢ ، كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن والسجود فى ص . ترتيب مسند الشافعى : ١٢٤/١ حديث رقم ٣٦٧ . السنن الكبرى ٣١٨/٢ كتاب الصلاة - باب سجدة ص . الدارقطنى ٤٠٦/١ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن حديث رقم ١ . جامع الأصول ٥٥٦/٥ ، حديث رقم ٣٧٩١ . شرح السنة ٣٠٦/٣ حديث رقم ٧٦٦ .

والدلالة على أنها سجدة شكر لاعزيمة رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة

عن (عمر بن ذر^(١)) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في سورة

(ص) ، وقال : سجدها داود للتوبة ، ونحن نسجد شكراً لله سبحانه على قبول

(٢) (توبة) داود عليه السلام (٣) .

وقال ابن عباس : سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيها من

(٤)
العزائم .

(١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : عمر بن دينار وهو خطأ لأن اسمه هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرة الهمداني ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ، ثقة صدوق ، من السادسة ، روى حديثه البخاري وأصحاب السنن الا ابن ماجه فانه رواه في التفسير . مات سنة ١٥٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٤/٧ ، تفریب التهذيب ٥٥/٢ . ميزان الاعتدال ١٩٣/٣ . (٢) (ق ٢١٦ أ - أ) .

(٣) أخرجه النسائي والشافعي والدارقطني بهذا الطريق . كما رواه الشافعي أيضا في " الام " والدارقطني عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وفي رواية أبي داود بلفظ : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تنشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم ، فنزل فسجد وسجدوا) ، وفي رواية الدارقطني بلفظ : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأ مرة أخرى ، فلما بلغ السجدة تنشزننا للسجود ، فلما رأنا قال : انما هي توبة نبي ، ولكني أراكم قد استعددتتم للسجود ، فنزل وسجد وسجدنا) ، وفي رواية البيهقي بلفظ : (تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما هي توبة نبي ، لكني رأيتكم تهيأتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا) . وقال : هذا حديث حسن صحيح الاسناد .

انظر : النسائي ١٥٩/٣ كتاب الافتتاح - باب سجود القرآن السجود في ص .
أبو داود : ١٢٤/٢ (٣٣٢) باب السجود في ص حديث رقم ١٤١٠ .
الدارقطني ٤٠٨/١ حديث رقم ٤٠٣ ، ٧ .
السنن الكبرى ٣١٨/٢ .

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ ، تقدم تخريجه .
انظر : الترمذي مع التحفة ١٧٦/٣ في الصلاة (٤٠٠) باب ماجاء في السجدة في ص حديث رقم ٥٧٤ .
أبو داود ١٢٤/٢ (٣٣٢) باب السجود في ص حديث رقم ١٤٠٩ .

والفصل الثاني : فى اسقاط السجدة الثانية فى (الحج) استدلالا بأن سجود العزائم

فى القرآن انما ورد بلفظ الاخبار أو على سبيل الذم ، والسجدة الثانية من (الحج)
وردت بلفظ الأمر فخالفت سجود العزائم وشابهت قوله تعالى (فاسجدوا) و(كن)
من الساجدين) ، وقوله تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه) ليلا
طويلا) ، فلما ورد ذلك بلفظ الأمر سقط السجود له ، كذلك السجدة الثانية
من (الحج) .

والدليل على اثباتها فى سجود العزائم رواية عقبه بن عامر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ، أفى الحج سجدتان ؟ (فقال) : نعم ، من لم يسجد هما
فلا يقرأهما) ،

ولأن السجدة الثانية أوكد من الأولى لو رודהا بلفظ الأمر وورود الأولى

بلفظ الاخبار ، فكان السجود لها أولى .

فأما اعتبار أبى حنيفة فلا يصح ، لأن قوله تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا)

أمر وكل ذلك من سجود العزائم ، وقد ورد لفظ الاخبار فيما ليس بعزيمة وهو
قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) ، فعلم افساد اعتباره .

(١) النجم : ٦٢ .

(٢) الحجر : ٩٨ .

(٣) (ق - ١٥٤ د - ب) .

(٤) الدهر : ٢٦ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ٢٢٤/١ . (٦) (ق - ١٤٧ ظ - ب) .

(٧) أخرجه الترمذى وأبو داود والدارقطنى والبيهقى والحاكم واللفظ لأبى داود والبيهقى

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، كما رواه أبو داود فى " المراسيل " عن خالد بن معدن ،

وقال : وقد اسند ولا يصح . انظر : الترمذى مع التحفة ١٧٨/٣ فى الصلاة (٤٠١) باب

فى السجدة فى الحج حديث رقم ٥٧٥ . أبو داود ١٢١/٢ كتاب الصلاة (٣٢٨) باب

تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن حديث رقم ١٤٠٢ . مسند أحمد ١٥١/٤ ١٥٥ .

المستدرک ٢٢١/١ ، ٣٩٠/٢ ، الدارقطنى ٤٠٨/١ ، حديث رقم ٩ ، السنن الكبرى ٣١٦/١ ،

كتاب الصلاة - باب سجدتى فى سورة الحج ، تلخيص الحبير ٩/٢ حديث رقم ٤٨٧ ، جامع

الأصول ٥٥٥/٥ حديث رقم ٣٧٨٨ ، شرح السنة ٣٠٤/٣ حديث رقم ٧٦٥ ، المراسيل

ص ١٢٩ كتاب الصلاة حديث رقم ٧٠ باب ما جاء فى الاستسقاء .

(٨) اى قياسه .

(٩) النجم : ٦٢ .

(١٠) الحجر : ٣٠ ، ص : ٧٣ .

فصل

فاذا تقرر ما ذكرنا من سجود العزائم ، فمن السنة (لكل من) قراها أو سجعها^(١)
من رجل أو امرأة أن يسجد لها . فاذا أراد السجود لها مستمعا كان أوقارثا لم تخل حاله^(٢)
من أحد أمرين : إما أن يكون (في صلاة) أو غير صلاة .^(٣)
فان كان في صلاة سجد لها بعد تلاوتها ، ثم هل يكبر لسجوده ورفع أم لا ؟ على
وجهين :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق المروزي : يسجد مكبرا ، ويرفع مكبرا ، ولا يرفع يديه^(٤)
حذو منكبيه ، وهو ظاهر قول الشافعي .^(٥)

والوجه الثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة : يسجد غير مكبر ، ويرفع غير مكبر .^(٦)

وان كان في غير صلاة ، استقبل القبلة ، مستورا العورة ، على طهارة ، وكبر وسجد

وسبح في سجوده (كتسيحة)^(٧) في صلاته ، ويستحب أن يقول في سجوده ماروا ه^(٨)

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اللهم اكتب لي بها أجرا ، وضع
عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، وتقبلها مني كما تقبلتها من داود) ، ثم^(٩)

-
- (١) كذا في ظود ، وفي الأصل (أ) : لمن ، كلاهما صحيح .
(٢) انظر : نهاية المحتاج ٩٠/٢ . (٣) (ق - ٢١٦ أ - ب) .
(٤) في الهوى الى السجود ، ولم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة .
(٥) لأن اليد لا ترفع في الهوى الى السجود ، وهذا التكبير سنة ليس بشرط . انظر : المجموع ٣/٥٥٧ .
(٦) وهو وجه شاذ ضعيف . انظر : نفس المصدر ، روضة ٣٢٢/١ ، فتح القدير ٢/٢٥٠ .
(٧) (ق - ١٥٥ د - أ) .
(٨) أي يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة
واستقبال القبلة والنية وغيرها بلاخلاف ، في صلاة أو في غير صلاة . انظر : روضة ٣٢١/١ ،
المغنى ١/٦٢٠ .
(٩) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ، وفيه قصة ، وضعفه العقيلي بالحسن
بن محمد بن عبيد الله بن أبي زيد فقال : فيه جهالة . وصححه الحاكم ووافق الذهبي ،
ورواه بمعناه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وهو حديث حسن ، حسنه
الحافظ ابن حجر في " أمالي الأذكار " كما ذكر ذلك ابن علان في " الفتوحات الربانية على
الأذكار النووية " : ٢٧٦/٢ . كما استحب أيضا أن يقول في سجوده ماروته عائشة
رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل
(سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحولته وقوته) ، أخرجه أصحاب =

- (١) يرفع مكبرا بلاتشهد ولاسلام، نص عليه الشافعى فى رواية البويطى .
(٢) (وفيه) وجه آخر : أنه يحتاج الى تشهد وسلام كالصلوات .
(٣) وفيه وجه آخر (ثالث) : انه يسلم ويتشهد كصلاة الجنائز .
(٤) فأما سجود الشكر فمستحب عند حلول نعمة أو دفع نقمة .
(٥) وقال أبو حنيفة : سجود الشكر بدعة .
(٦)

وهذا خطأ لرواية عبد الرحمن بن عوف قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بقيع الغرقد فسجد وأطال ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : ان جبريل عليه السلام أتانى فبشرنى بأن من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا ، فسجدت لله سبحانه شكرا . (٧)

= السنن والحاكم عن عائشة وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه أيضا عن علي ، وفى رواية ابن ماجه بزيادة : (اللهم لك سجدت وبك آمنت) فى أوله و (تبارك الله أحسن الخالقين) فى آخره . انظر : الترمذى مع التحفة ١٨٣ ، ١٨١ / ٣ ، فى الصلاة (٤٠٢) باب مايقول فى سجود القرآن حديث رقم ٥٧٦ و ٥٧٧ . أبوداود ١٢٦ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٤) باب مايقول اذا سجد حديث رقم ١٤١٤ ، النسائى ٢٢٢ / ٢ كتاب الافتتاح - باب نوع آخر من الدعاء فى السجود ، ابن ماجه ٣٣٤ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٧٠) باب سجود القرآن حديث رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ . المستدرک ١ / ٢٢٠ ، ٣٠٢ ، ابن حبان : ٦٩١ ، جامع الأصول ٥٦٢ / ٥ حديث رقم ٣٨٠٢ و ٣٨٠٣ ، شرح السنة : ٣ / ٣١٣ - ٣١٤ حديث رقم ٧٧٠ و ٧٧١ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٥ ، تلخيص الحبير ٢ / ١٠ حديث رقم ٤٩٣ .

- (١) والمزنى . انظر : المجموع ٥٦٢ / ٣ . (٢) (ق - ١٤٨ ظ - أ) .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) و د ، والزيادة من ظ .
(٤) وهو الأصح . انظر : المجموع ٥٦٢ / ٣ ، روضة ٣٢٢ / ١ .
(٥) وبه قال أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وكعب بن مالك رضى الله عنهم . وعن اسحاق وأبى ثور ، وهو مذاهب الليث وأحمد و داود ، وبه قال ابن المنذر . انظر : المجموع ٥٦٦ / ٣ ، روضة ٣٢٤ / ١ ، المغنى ١ / ٦٢٨ .
(٦) أى يكره ، وحكاه ابن المنذر عن النخعى . وعن مالك روايتان : أشهرهما الكراهة ، والثانية : انه ليس بسنة ، جاء فى " الشرح الصغير " وكره سجود شكر عند سماع بشارة أو سجود عند زلزلة بخلاف الصلاة . انظر : الشرح الصغير ١ / ٤٢٢ ، المجموع ٥٦٦ / ٣ ، المغنى ١ / ٦٢٨ . واستدل القائلون بالكراهة بأن النبى صلى الله عليه وسلم شكأ اليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا فى الحال ، ودام المطر الى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يارسول الله تهدمت البيوت ، وتقطعت السبل ، فادع الله يرفع عنا ، فدعا فرفع فى الحال . والحديث فى الصحيحين من رواية أنس بن مالك . وموضع الدلالة : انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أو لا ولا دفع نقمة آخرأ قالوا : ولأن الانسان لا يخلوا من نعمة فان كلفه لزوم الحرج . انظر : المغنى ١ / ٦٢٨ ، المجموع ٥٦٦ / ٣ .
(٧) رواه البزار وابن أبى عاصم فى " فضل الصلاة " والعقيلى فى " الضعفاء " وأحمد فى مسنده من طرق والحاكم ، وكذا البيهقى من طرق كثيرة ، ورواه الطبرانى فى " الأوسط " =

- (١)(٢)
• روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى نخاشا (فسجد لله شكرا) (٣)
(والنخاش) : الناقص الخلق .
(٤)
وروى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده أبي بكرة
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض أزواجه ، فأتى بشير فبشره
بظفر أصحاب له قال : فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا (٥)

- = و " الصغير " عن عمر بن الخطاب وأبي قتادة رضى الله عنهم . انظر : السنن الكبرى :
٢ / ٣٧٠ - ٣٧١ كتاب الصلاة - باب سجود الشكر ، تلخيص الحبير ١١ / ٢ حديث رقم
٤٩٥ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .
(١) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : جاء بعد قوله (الناقص الخلق بزيادة سبحانه .
(٢) هذا الحديث ذكره الشافعى فى " المختصر " ولم يذكر أسناده ، وكذا صنع الحاكم
فى " المستدرک " واستشهد به على حديث أبى بكرة الذى سياتى ذكره قريبا . ورواه
البيهقى والدارقطنى عن جابر الجعفى عن أبى جعفر محمد بن على مرسل بلفظ : (ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا من النخاشين فخر ساجدا) وزاد البيهقى : ان
اسم الرجل : زعيم ، وكذا فى مصنف ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان
فى الضعفاء فى ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر . انظر : السنن
الكبرى ٢ / ٣٧١ كتاب الصلاة - باب سجود القرآن ، الدارقطنى ١ / ٤١٠ كتاب الصلاة
باب السنة فى سجود الشكر حديث رقم ١ ، تلخيص الحبير : ١١ / ٢ حديث رقم ٤٩٤ ،
الكامل لابن عدى : ق ٣٥٧ وجه أول ، شرح السنة : ٣ / ٣١٧ .
(٣) بضم النون والغين والشين معجمتان ، وهو القصير جدا أقصر ما يكون الضعيف
الحركة : الناقصة الخلقية ، قاله ابن الأثير . انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ ، تعليق
المغنى ١ / ٤١٠ ، تلخيص الحبير ١١ / ٢ ، نهاية المحتاج ٥٦٥ .
(٤) هو بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة الثقفى ، أبو بكرة البصرى ، وقيل ابن عبد
العزيز بن عبد الله بن أبى بكرة ، روى عن أبيه وعمته كيسة بنت أبى بكرة ،
صدوق يهيم ، من السابعة ، وهو من رجال البخارى معلقا وأصحاب السنن الاالنسائى
انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٤٧٨ ، ت قريب التهذيب ١ / ٥٠١ .
(٥) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائى والدارقطنى وأحمد والبيهقى واسناده حسن .
انظر : أبوداود ٣ / ٢١٦ (٩) كتاب الجهاد (١٧٤) باب فى سجود الشكر حديث
رقم ٢٧٧٤ . الترمذى مع التحفة ٥ / ١٠٠ فى السير (٢٤) باب ماجاء فى
سجود الشكر حديث رقم ١٦٢٦ .
ابن ماجه ١ / ٤٤٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٩٢) كتاب الصلاة
باب والسجدة عند الشكر حديث رقم ١٣٩٤ .
الدارقطنى ١ / ٤١٠ كتاب الصلاة - باب السنة فى سجود الشكر حديث رقم
٣ . السنن الكبرى ٢ / ٣٧٠ .
جامع الأصول : ٥ / ٢٦٢ حديث رقم ٣٨٠٤ .

وروى عن أبي بكر رضى الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة أنه قال :

(١)

• (الحمد لله وسجد لله شكرا)

(٣)

(٢)

وروى عن عمر بن (الخطاب) رضى الله عنه انه سجد (شكرا) لله سبحانه

(٤)(٥)

حين بلغه فتح القادسية واليرموك (

(٦)

وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لما رأى ذا الثدية بالنهران قتيلا

(٨)

(٧)

(سجد) شكرا لله سبحانه ، وقال : (لو أعلم شيئا أفضل منه لفعلته) ، وفى

استفاضه ذلك وتسميتها وشاهد العقول لها من حيث أن الواحد يعظم من أنعم

(١٠)(١١)

(٩)

عند ادخال نعمة عليه مطابقة لقولنا ، وابطال (قول) من جعلها بدعة من (مخالفينا) .

(١) أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة عن أبى عون عن رجل أن أبى بكر رضى الله عنه لما أتاه

فتح اليمامة فسجد . وذكره المزنى أيضا فى " مختصره " . انظر : السنن الكبرى ٣٧١/٢

كتاب الصلاة - باب سجود الشكر . المصنف ٤٨٢/٢ - ٤٨٣ كتاب الصلاة - باب فى

سجدة الشكر . مختصر المزنى ، ص ١٧ . شرح السنة ٣١٧/٣ .

• (٢) (ق - ١٥٥ د - ب) .

• (٣) ساقطة من ظ .

(٤) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : انه سجد لله سبحانه حين بلغه فتح اليرموك ، وسجد

لله تعالى حين بلغه فتح القادسية) . كلاهما صحيح .

(٥) لم أقف على الأثر فيما تيسر لى من المصادر .

(٦) اسمه نافع ويقال له : المخدج بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال يعنى ناقص

الخلق ، وكان ممن يحسن اليه على ويطعمه لفقره وضيق عيشه ، ويقال له : حرقوص بن

زهير التميمى وهو ذو الخويصرة ، واكن فيمن خرج على علي . قال البيهقى : هو الذى كان

من الحروريين قتله على رضى الله عنه . انظر : المغنى ٦٢٨/١ ، السنن الكبرى ٣٧١/٢ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) والمثبت من ظ ود .

(٨) حديث حسن أخرجه البيهقى وابن أبى شيبة عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى

يعنى مالك بن الحارث قال : كنت مع على فقال : اطلبوه يعنى المخدج فلم يجدوه فجعل

يعرق جبينه ويقول : والله ما كذبت ولا كذبت فاستخرجوه من ساقبيه فسجد) . وأخرجه

أحمد من حديث اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد . كما روى ابن أبى

شيبه عن زياد بن صبرة الخنفي انه شهد يوم النهروان قال : وكنت فيمن استخرج

ذا الثدية فبشر به عليا قبل أن ينتهى اليه فانتهيت اليه وهو ساجد فرحاه) .

انظر : السنن الكبرى ٣٧١/٢ كتاب الصلاة - باب سجود الشكر . المصنف ٤٨٣/٢ -

٤٨٤ كتاب الصلاة - باب سجدة شكر . المسند : ٨٤٨ ، ١٢٥٤ ، شرح السنة ٣١٦/٣ ،

حديث رقم ٧٧٢ .

(٩) (ق - ١٤٨ ظ - ب) .

(١٠) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : مخالفتنا بالتاء .

(١١) والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود فى بعض الأحوال بيانا للجواز أو لأنه كان على

المنبر ، وفى السجود حينئذ مشقة ، أو اكتفى بسجود الصلاة . والجواب بأحد هذه

الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة . انظر : المجموع ٥٦٧/٣ ، المغنى ٦٢٨/١ - ٦٢٩ .

فاذا أراد سجود الشكر صنع كما يصنع في سجود التلاوة سواً، ولا يجوز أن يأتي
سجود الشكر في صلاته، ولا اذا قرأ سجدة ص، فان سجد في صلاته شكراً بطلت
(١)
صلاته، وان سجد عندها قرأ سجدة ص، ففي بطلان صلاته وجهان :

أحدهما : باطله، لأنها سجدة شكر.

والثاني وهو أصح : ان صلاته جائزة لتعلقها بالتلاوة .
(٢)

* مسألة * (٩٨)

قال (الشافعي) : " ويصلى في الكعبة الفريضة والنافلة " (٥) وهذا صحيح ،
وبه قال أبو حنيفة .
قال (ابن عمر) : لا يصلى في الكعبة فرضاً ولا نفلاً ، وبه قال ابن جرير الطبري .
وقال مالك بن أنس : لا يجوز أن يصلى الفريضة والوتر ، ويجوز أن يصلى
(٦)
النافلة .
(٧)

واستدلوا بقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، واذا صلى فيه
لم يقدر على التوجه اليه .
ولرواية صهيب بن سنان الرومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم
(٩)
يصل فيه) .
(١٠)

-
- (١) لأن سبب السجدة ليس فيها ، الا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك . انظر : المجموع
٥٦٤/٣ ، روضة ٣١٩/١ و ٣٢٥ ، المغني ١/٢٢٩ .
(٢) انظر : نفس المراجع في نفس الصفحات .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ .
(٤) أي في داخلها .
(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .
(٦) (ق - ٢١٧ أ - ب) .
(٧) أي يجوز نفل غير مؤكد ومنه الرواتب كآربح قبل الظهر والضحى والشفع في الكعبة . انظر :
الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢٩٧ .
(٨) البقرة : ١٤٤ و ١٥٠ .
(٩) هو صهيب بن سنان ، أبو يحيى الرومي ، أصله من النسر بن قاسط ، ويقال كان اسمه عبد
الملك ، وصهيب لقب ، صحابي شهير ، مات بالمدينة سنة ٢٨ هـ . في خلافة علي ، وقيل قبل
ذلك ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٤٣٨ . تقريب ١/٣٧٠ .
(١٠) أخرجه الطهراني في " الكبير " عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : قلت لشيبة بن عثمان
يا أبا عثمان انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها !
فقال : كذبوا ، لقد صلى ركعتين بين العمودين ، ثم الصق بطنه من ظهره ،
وعبد الرحمن بن الزجاج ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٣/٢٩٥ .

وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ووقف على
الباب (وصلى) وقال : (هذه القبلة) . (١)
(٢)

ولأنه مول ظهره لشيء من الكعبة ، فوجب أن لاتصح صلاته أصله اذا صلى
فيها متوجها الى الباب .

والدلالة على جواز صلاة الفرض فيها والنفل قوله تعالى (وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود) . (٣)

فان قيل : المراد بذلك خارج البيت لأن الطواف لا يكون في البيت ؟

قيل : الآية عامة ، وتخصيص بعضها بالحكم لا يدل على تخصيص جميعها ، لأن
الاقتران في اللفظ (لا يدل) على الاقتران في الحكم . (٤)
(٥)

فان قيل : فلم (لم تمنعوا) (من) الصلاة في البيت كما منعتهم من الطواف فيه ،

أو جوزتم الطواف فيه كما جوزتم الصلاة فيه ؟

قيل : لأن الطواف يستغرق جميع البيت ، فاذا وقع فيه لم يستغرق جميعه ،
والصلاة تغتفر الى جزء من البيت ، فاذا صلى فيه فقد صلى الى جزء منه وهو الحائط .

وروى بلال وجابر وابن عباس وأنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل (البيت)
(فضلى) ركعتين (وروى) انه صلى بين العمودين (٩)
(١٠)

(١) (ق - ١٥٦ د - أ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة) .
انظر : المسند ٢٠٦ / ٥ .

(٣) البقرة : ١٢٥ . وتعام الآية : (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام
ابراهيم صلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود) .

(٤) (ق - ١٤٩ ظ - أ) .

(٦) في الأصل (أ) ود وظ : لامنعتم . (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود : كلاهما صحيح .

(٨) (ق - ٢١٨ أ - أ) .

(٩) في الأصل (أ) ود : وصلى بالواو ، والمثبت من ظ وهو موافق لنص الحديث .

(١٠) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والشافعي والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .
انظر : أبو داود ٥٢٤ / ٢ ، النسائي ٥٢٤ / ٢ (الحج) (٩٣) باب الصلاة في الكعبة حديث
رقم ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٦ ، النسائي ٣٣ / ٢ - ٣٤ كتاب المساجد - باب الصلاة في
الكعبة ، ٦٣ / ٢ كتاب القبلة - باب مقدار ذلك ، مسند أحمد ٢١٠ / ٥ ، ١٢ / ٦ ، ١٤٠ / ٣ ،
ترتيب مسند الشافعي ٦٨ / ١ حديث رقم ٢٠٠ - ٢٠١ ، السنن الكبرى ٢٢٦ / ٢ - ٢٢٨ ،
كتاب الصلاة - باب الصلاة في الكعبة .

وروت عائشة رضی الله عنها أنها قالت : يا رسول الله أنى نذرت أن أصلى فى البيت

فلم يفتح لى الباب ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : (صلى فى الحجر فان الحجر
(١)
من البيت) .

ولأنه مستقبل بجميع بدنه شيئا من البيت ، فوجب أن تصح صلاته أصله اذا

• صلى خارج البيت .

فأما تعلقهم بقوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، فالمراد

(٢)
به نحوه ، ومن صلى فى البيت فقد توجه نحو البيت ، لأن حائط (البيت) من

• البيت .

فأما حديث أسامة وصهيب فقد روينا عن غيرهما أنه صلى الله عليه وسلم

• صلى فى البيت ، والأخذ بالزيادة أولى .

(٤)
وأما قياسهم على من استقبل الباب ، فمذ هبنا ان كان للباب له عتبة واستقبلها

جازت صلاته ، وان لم يكن له عتبة أو كانت فلم يستقبلها فصلاته باطلة ، لأنه

لم يستقبل شيئا من البيت فى صلاته .

• فلو كان الباب مغلقة فصلى اليه جاز ، لأن الباب من أبعاض البيت .

فلو كان أحدهما مغلقة والآخر مفتوحا ، فان صلى الى المغلاق جاز ، وان صلى

(٥)

• الى المفتوح لم يجز .

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر :

أبو داود ٥٢٦/٢ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٤) باب الصلاة فى الحجر حديث

رقم ٢٠٢٨ ، الترمذى مع التحفة ٦١٥/٣ فى الحج (٤٧) باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

حديث رقم ٨٧٧ ، مسند أحمد ٦٧/٦ ، ٩٢ .

(٢) البقرة : ١٤٤ و ١٥٠ . (٣) (ق - ١٥٦ د - ب) .

(٤) محرقة سكة الباب التى توطأ أو العتبة العليا منهما والخشبة التى فوق الأعلى

الحاجب والأسكفة السفلى والعارضتان العضادتان ، والمراد هنا المدخل .

انظر : تاج العروس ١ / ٣٦٤ .

(٥) لأنه لم يستقبل البيت ولا جزأ منه .

* مسألة * (٩٩)

قال (الشافعي) : " (١) (أو على ظهرهما) (٢) أن كان عليه من البناء ما يكون سترة

للمصلي ، فإن لم يكن لم يصل إلى غير شيء من البيت " (٣) وهذا كما قال .

إذا صلى على ظهر الكعبة فله حالان :

أحدهما : أن يكون (مستقبل) الفضاء ليس بين يديه سترة يستقبلها فصلاته (٤)

باطلنة ، لأن المصلي مأخوذ عليه استقبال شيء من البيت ومن هو عليه لا يكون مستقبلاً

لشيء منه . وقد روى داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن : فى المزبلة والمجزرة ، والمقبرة ،

وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعادن الأبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى (٥)

والحال (الثانية) : أن يكون أمامه سترة (ويستقبلها) فهي على ثلاثة أضرب : (٦)

أحدها : أن يكون مبنية متصلة بالجدران فصلاته جائزة ، لأنه قد استقبل شيئاً

من البيت .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٢) (ق - ١٤٩ ظ - ب) . (٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٦ .

(٤) (ق - ٢١٨ أ - ب) .

(٥) أخرجه الترمذى وابن ماجه والبيهقى واللفظ للترمذى وقال : حديث ابن عمر اسناده

ليس بذلك القوى ، وفى رواية البيهقى بلفظ : وظهر بيت الله تعالى) وفى رواية ابن

ماجه بلفظ : (وفوق الكعبة) ، وفى سند هذا الحديث زيد بن جبيرة وقد تكلم فيه من

قبل حفظه . كما روى ابن ماجه أيضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

انظر : الترمذى مع التحفة ٢/٢٢٣ كتاب الصلاة (٢٥٥) باب فاجأ فى كراهية ما يصلى

اليه وفيه حديث رقم ٣٤٤ ، ابن ماجه ١/٢٤٦ (٤) كتاب المساجد والجماعات (٤) باب

المواضع التى تكره فيها الصلاة حديث رقم ٧٤٦ و٧٤٧ ، السنن الكبرى ٢/٣٢٩ ،

كتاب الصلاة - باب النهى عن الصلاة على ظهر الكعبة ، جامع الأصول ٥/٤٧١ ،

حديث رقم ٣٥٦٧ .

تلخيص الحبير ١/٢١٥ حديث رقم ٣٢٠ . شرح الغريب : المزبلة : موضع طرح

الزبل والقذر ، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التى فيها . المجزرة : موضع

إذ بئح وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة . المقبرة : انما نهى

عن الصلاة فيها لاختلاط ترابها بصدى الموتى ونجاستهم فلا تصح الصلاة فيها اذا كان

كذلك . قارعة الطريق : أعلاه ، وقارعة الدار : ساحتها ، وأراد بقارعة الطريق هنا :

الطريق نفسه ووجه الطريق . ظهر بيت الله : انما منع من الصلاة على ظهر البيت

لأنه ليس بين يديه ساتر من الكعبة ولأنه غير مستقبل لشيء متصل فى هذه الحالة ، فلا تصح

الصلاة ، وهو ما يتعلق بالموضوع .

(٦) فى ظ : الثالثة وهو خطأ .

(٧) فى ظ : فيستقبلها بالفاء ، وفى د : يستقبلها بدون واو ولا فاء .

(١) والضرب الثاني) : غير مبنية ولا متصلة وانما هي أحجار مجتمعة أو تراب أو خشب فصلاته باطللة ، لأنه قد استقبل ما يجاور البيت ، ولم يستقبل شيئا من البيت .
والضرب الثالث : أن تكون السترة مغروسة كخشبة قد غرسها أو رمح قد ركزه ،
ففي صلاته وجهان :

أحدهما : جائزة كالبناء .

والثاني : باطللة وهو الصحيح ، لأنه استقبل ما ليس من البيت ولا متصل به .

* فصل *

فلو أنهم والعياذ بالله بنوا الكعبة استحبيبا أن ينصب في موضعه
خشب وي طرح عليه انطاع ليستقبله الناس في صلاتهم كما فعل عبد الله (ابن الزبير)
رضى الله عنه ، فان لم يفعل جاز أن يستقبل الناس مكان الكعبة وتجزئهم الصلاة .
وقال (عبد الله ابن عباس) : إذا انهدم بناء الكعبة سقط فرض التوجه
اليها .

(٢)
وقال جميع الصحابة والفقهاء : فرض التوجه باق وان انهدم البناء ، لأن المكان
أصل والبناء تبع ، فلم يجز أن يسقط حكم الأصل بفقد التبع .
وإذا كان فرض التوجه باقيا ، وجب أن يستقبل مكان الكعبة ويقف خارجا
عنه ، فان وقف في عرصة الكعبة ومكانها كان في صلاته وجهان :
أحدهما وقول أبي العباس : صلاته جائزة كمن صلى خارجها .
والوجه الثاني وهو مذهب الشافعي : صلاته باطللة ، لأنه غير متوجه اليها لأن من هو في
الشيء لا يقال انه متوجه اليه .

(٢) (ق - ١٥٠ ظ - أ) .

(١) (ق - ١٥٧ د - أ) .

(٤) أي الأرض .

(٣) (ق - ١٢١٩ أ - أ) .

(٥) العرص : خشبة توضع على البيت عرضا اذا أريد سقفه ، ثم يوضع على أطراف الخشب ،
تقول : عرست السقف تحريضا ، وهذا ما قاله الخليل . انظر : معجم مقاييس اللغة

* فصل *

(١) (واذا) صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها وتوجه اليها في صلاته

(٢) جاز كمن صلى على أبي قبيس أو جبل المروة ، نص الشافعي على ذلك .

* فصل *

يستحب لمن صلى في صحراء أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا ، أو يضع

(٣) حجرا ويستقبله في صلاته لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا صلى أحدكم ومعه عصا فلينصب العصا ويصلي اليها ، وان لم يكن فليخط خطا) (٤)

ولأنه إذا فعل ذلك امتنع الناس من العبور بين يديه ، فان لم يفعل شيئا من ذلك وصلى جاز .

وكذلك لو مر به امام صلاته انسان كانت صلاته جائزة لرواية المطلب (بن ابي

(٥) (٦) وداعة) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة مما يلي باب بنى سهم (٧) .

* فصل *

(٨)

وكذلك لو مر به في صلاته حيوان ظاهر أو نجس كانت صلاته جائزة .

-
- (١) (ق - ١٥٧ د - ب) .
(٢) أي جبل أبي قبيس .
(٣) انظر : المجموع ٢٢٨/٣ ، روضة ٢٩٤ ، المغنى ٢٣٧/٢ .
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه . تقدم تخريجه .
(٥) (ق - ٢١٩ أ - ب) .
(٦) هو المطلب بن أبي وداعة الحارث بن أبي صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي القرشي أبو عبد الله ، وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، ونزل المدينة ومات فيها ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ١٧٩/١٠ ، تقريب ٢٥٤/٢ .
(٧) أخرجه أبو داود والنسائي ، في سنده كثير بن المطلب بن وداعة لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . انظر : أبو داود ٥١٨/٢ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٨٩) باب في مكة حديث رقم ٢٠١٦ ، النسائي ٦/٢ كتاب القبلة - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي وسترته ، جامع الأصول ٥١١/٥ حديث رقم ٣٧٢٤ .
(٨) وبه قال عروة والشعبي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه . انظر :

- (١) وقال الحسن البصرى وأحمد بن حنبل : ان مرت به امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته لرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يقطع صلاة المرء المرأة والحمار والكلب الأسود ، فقيل له : ما بال الأسود من الأبيض ؟ قال : انه شيطان) ، وهذا قول يخالف (اجماع) الصحابة رضى الله عنهم . (٢)
- والدلالة على فساد ما روى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرء لا يقطعها شئٌ وادراً ما استطعتم) . (٤)
- وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضة بين يدي القبلة (كاعتراض) الجنائز ، فكان اذا أراد أن يسجد غمزنى برجله لا قبض برجلي) . (٦)

= المغنى : ٢٥٠ / ٢ .

- (١) فى رواية عنه ، وروى هذا القول أيضا عن أنس وعكرمة وأبى الأحوص ، انظر : نفا المصنوع .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم ومالك وأصحاب السنن الا ابن ماجه بألفاظ مختلفة تقدم تخريجه .
(٣) (ق - ١٥٨ د - أ) .
(٤) حديث ضعيف رواه أبو داود والدارقطنى وغيرهما . تقدم تخريجه .
(٥) كذا فى دو هو الصحيح ، وفى الأصل (أ) وظ : كاعتراض .
(٦) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ بألفاظ متقاربة .
انظر :

البخارى ٤١٣ / ١ كتاب الصلاة فى الثياب - باب الصلاة على الفراش ، وفى سترة المصلى - باب التطوع خلف المرأة ، وفى العمل فى الصلاة - باب الرجل ما يجوز من العمل فى الصلاة . وفى سترة المصلى - باب الصلاة الى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلى ، وباب الصلاة خلف النائى ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شئى ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ، وفى الوتر - باب ايقاظ النبى صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفى الاستئذان - باب السرير .
مسلم بشرح النووى ٢٢٨ / ٤ كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلى ، أبو داود ٤٥٦ / ١ - ٤٥٧ (٢) كتاب الصلاة (١١٢) باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة حديث رقم ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٢١ ، ٧١٣ ، ٧١٤ .
النسائى ٢٠١ / ١ - ١٠٢ كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وفى القبلة - باب الرخصة فى الصلاة خلف النائى .
الموطأ ١١٧ / ١ فى صلاة الليل - باب ماجاء فى صلاة الليل ، جامع الأصول ٥٠٤ / ٥ - ٥٠٦ حديث رقم ٣٧٢٠ .

(١)
وروى الفضل بن العباس قال : آتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بالبادية ومعه العباس رضي الله عنه فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة
(٢) (٣) (٤)
(لنا) وكلبة يمشيان بين يديه ، فما بالي بذلك .
ومارووه من الحديث فمسنوخ ، أو أراد به قطع الفضيلة .

* فصل *

(٥) (٦)
ويستحب لمن صلى الى قبلة أو كان بين يديه سترة أن يدنو منها (لرواية) نافع
(٧)
بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

-
- (١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو عبد الله ، ويقال أبو العباس
أو أبو محمد المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، وأمّه
أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية أردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى
حجة الوداع وحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابى جليل ، استشهد فى خلافة
عمر . روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٠ / ٨ ، تقريب ١١٠ / ٢ .
- (٢) ساقطة من الأصل (أ) ود .
- (٣) أخرجه أبو داود والنسائي ، وفى سنده جهالة وانقطاع . وفى رواية أبى داود بلفظ :
(أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى فى
صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبشان بين يديه ، فما بالى
بذلك) ، وفى رواية النسائي بلفظ : (زار النبى صلى الله عليه وسلم عباسا فى بادية لنا ،
ولنا كلبة وحمارة ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه ، فلم تزجرا ، ولم
تؤخرا) .
- انظر : أبوداود ٤٥٩ / ١ ، (٢) كتاب الصلاة (١١٤) باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة
حديث رقم ٧١٨ ، النسائي ٦٥ / ٢ كتاب القبلة - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما
لا يقطع . جامع الأصول : ٥١٠ / ٥ - ٥١١ حديث رقم ٣٧٢ .
- (٤) وحديث زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يقطع صلاته .
- وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب
حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى بذلك . انظر : المغنى ٢٥١ / ٢ .
- (٥) انظر : روضة : ٢٩٤ / ١ ، المغنى : ٢٣٩ / ٢ . (٦) (ق - ٢٢٠ - أ) .
- (٧) هو سهل بن أبى حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجى المدنى ، اسمه عبد الله وقيل
عامر ، وقيل هو سهل ، صحابى صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث
مات فى خلافة معاوية ، روى حديثه الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب : ٤ /
٢٤٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٣٥ .

(١)(٢)

(إذا صلى أحدكم الى السترة فليدنوا منها لا يقطع الشيطان صلاته) .

(ويستحب) أن يكون (بينه) (٤) وبين القبلة نحو ثلاثة أذرع (٥) لرواية نافع

عن ابن عمر : قال سألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

دخل البيت ؟ قال : صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع (٦) .

* مسألة * (١٠٠)

(٨)

(٧)

قال (الشافعي) : " ويقضى المرتد كل ماترك في الردة " وهذا كما قال .

(١) أخرجه أبو داود وابن خزيمة ، واسناده صحيح . انظر : أبو داود ٤٤٦/١ (٢) كتاب الصلاة (١٠٧) باب الدنوم السترة حديث رقم ٦٩٥ . النسائي : ٦٢/٢ كتاب القبلة - باب الأمر بالدنوم السترة ، ابن خزيمة ١٠/٢ كتاب الصلاة (٣٧٤) باب الأمر بالدنوم السترة التي تيسر بها المصلي لصلاته حديث رقم ٨٠٣ ، جامع الأصول : ٥٢٣/٥ حديث رقم ٣٧٤٧ .

(٢) وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها (رواه الأثرم .

وعن سهل بن سعد قال : كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة) ، رواه البخاري . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ارهبوا القبلة (أخرجه البزار والبيهقي في " شعب الايمان " وابن عساكر وأبو يعلى والديلمي وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه . ولأن قربة من السترة أصون لصلاته

وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها . انظر : المغني ٢/٢٣٩ .

(٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) : ونحب وهو صحيح أيضا . وفي د : ويجب وهو خطأ لأنه لم يقل به أحد من العلماء بالوجوب .

(٤) (ق - ١٥١ ظ - أ) .

(٥) انظر : المجموع ٢٢٨/٣ ، المغني ٢/٢٣٩ .

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي ، واللفظ لأبي داود . وتام الحديث عند أبي داود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان

بن طلحة الحنظلي فأغلقها عليه ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمرو دا عن يساره وعمو دين

عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع) . وفي رواية النسائي بلفظ : (وجعل بينه وبين الجدار

نحووا من ثلاثة أذرع) . انظر : ٥٣٤/٢ (٥) كتاب المناسك (الحج) (٩٣) باب الصلاة في الكعبة حديث رقم ٢٠٢٤ ، النسائي ٦٣/٢ كتاب القبلة ، باب مقدار ذلك .

(٧) ساقطة من ظ ود ، والزيادة من الأصل (أ) .

(٨) انظر : مختصر المغني ، ص ١٦

(٢) (١)
وإذا ارتد المسلم عن الاسلام (زمانا) ثم عاد الى اسلامه لزمه قضاء ما (تركه)

من الصلاة والصيام ، وما فعله قبل الردة من الصلاة والصيام والحج مجزئ عنه لالتزمه
(٣)
اعادته .

(٤)
وقال أبو حنيفة : قد أحبطت الردة جميع ما عمله ، فان عاد الى الاسلام استأنف

الصلاة والصيام والحج ، ولم يقض ما تركه في زمان رده كالكافر الأصلي ، فان كان

قد حج قبل رده أعاد ذلك بعد اسلامه ، لأن الردة قد أحبطت جميع ما عمله . (٥)

واستدل بقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) (وتكونن) (من الخاسرين) ، (٦) (٧)

فدل على أن الردة قد أحبطت عمله .

(٨)
وبقوله تعالى : (قل للذين كفروا ، ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، واقتضى

الظاهر غفران عمله بالانتها عن الكفر ، وترك مؤاخذته باثم أو قضاء .

(٩)
وبقوله صلى الله عليه وسلم : (الاسلام يجب ما قبله) .

(١) (ق - ١٥٨ د - ب) .

(٢) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : ترك ، كلاهما صحيح .

(٣) انظر : روضة ١٩١/١ ، تفسير القرطبي ٢٧٧/١٥ .

(٤) أي أبطلت بمعنى انه يطالب بها بعد الاسلام .

(٥) وبه قال مالك . انظر : تفسير القرطبي ٢٧٧/١٥ ، ٤٨/٣ .

(٦) ساقطة من ظ . (٧) ساقطة من الأصل (أ) و ظ ، والآية من سورة الزمر : ٦٥ .

(٨) الأنفال : ٣٨ و تمام الآية (وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين) .

(٩) حديث صحيح رواه الامام مسلم عن ابن شمامة المهري عن عمرو بن العاص بلفظ : (حضرنا

عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه

يقول : يا أبتاه : أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أما بشرك رسول الله صلى

الله عليه وسلم بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : ان أفضل ما تعد شهادة أن لا اله الا

الله وأن محمدا رسول الله ، انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ، ولا أحب الي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو

مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الاسلام في قلبى أتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلأبائعك فبسط يمينه قال : فقبضت يدي قال : مالك

يا عمرو ؟ قال : قلت : أردت أن أشتري ، قال : تشتري بماذا ؟ قلت : أن يغفرلى ، قال

(أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما

كان قبله ، وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أجل فى عيني

منه ، وما كنت أطيق أن أملاء عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل

الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها ، فاذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار ،

فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شننا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما تنحرجزور ، ويقسم

لحمها حتى استأنس بكم ، وانظر ماذا أراجع به رسل ربى) . انظر : مسلم بشرح النووي

١٣٧/٢ - ١٣٩ كتاب الايمان - باب الاسم يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة . شرح

الغريب : يهدم ما كان قبله : أى يسقطه ويمحو أثره .

قال : ولأنه أسلم بعد كفر (فوجب) أن لا يلزمه قضاء عبادة كالحربي أو الذي
ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها)^(٢)

وفيه دليلان :

أحدهما : (انه) الناسي ^(٣) (وهو) التارك كما قال سبحانه (نسوا الله فسيهم) ، ^(٥) أي
وتركهم ، والمرتد تارك فوجب أن يلزمه القضاء بحق هذا الظاهر .

والدلالة الثانية : انه أوجب (القضاء) ^(٦) على الناسي ونبهه بايجابه على العامد لأنه أغلظ حالا
من الناسي .

(١) (ق - ٢٢٠ أ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن أبى شيبة عن أنس
بن مالك . وفي رواية الشيخين بلفظ : (من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ، لا كفارة لها الا
ذلك وتلاقتادة) (أقم الصلاة لذكرى) طه : ١٤ ، وفي رواية لهما : (اذا رقد أحدكم
عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها ، فان الله عز وجل يقول : (أقم الصلاة لذكرى)
وأخرجه أبو داود الرواية الأولى دون زيادة ذكر الآية ، وفي رواية الترمذى والنسائى
بلفظ : (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها) وفي أخرى للنسائى : (قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها ؟ قال : كفارتها أن يصلها
اذا ذكرها) وفي رواية ابن أبى شيبة بلفظ : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارته أن
يصلها اذا ذكرها) .

انظر : البخارى ٥٨/٢ فى مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة .

مسلم بشرح النووي ١٩٣/٥ كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة .
الترمذى مع التحفة : ٥٢٩/١ كتاب الصلاة (١٣٠) باب ماجاء فى الرجل ينسى الصلاة ،
حديث رقم ١٧٨ ، أبو داود : ١/٣٠٧ (٢) كتاب الصلاة (١١) باب فى من نام
عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ .

النسائى ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ فى المواقيت - باب فيمن نسي صلاة - وباب فيمن نام
عن صلاة .

مصنف ابن أبى شيبة : ٦٣/٢ كتاب الصلاة - باب الرجل نسي الصلاة أو ينام عنها .
جامع الأصول : ١٨٩/٥ حديث رقم ٣٢٤٦ .

(٣) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : أن أى الناسى كلاهما صحيح .

(٤) كذا فى الأصل (أ) وظ ، وفى د : هو بدون واو .

(٥) التوبة : ٦٧ وتعام الآية : (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر
وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فسيهم ان المنافقين هم
الفاسقون) .

(٦) (ق - ١٥١ ظ - ب) .

(١) ولأنه تارك صلاة بمحصية بعد الاسلام، فوجب أن يلزمه قضاءها كالمسلم، ولأن ما
(٢) التزمه باسلامه (لا يقدر) على اسقاطه بردة كغرامة الاموال وحقوق الآدميين .
(٣) ولأن كل من لم يكن بينه وبين الصلاة الا شرط هو مطالب بالاتيان به فانه مطالب
(٤) بالصلاة كالمحدث . ويخالف الكافر الاصلى، لانه وان كان مكلفا فهو غير مطالب به،
(٥) والمرتد مخالف للاسلام مطالب به . ولأن للكفر الاصلى حكمين يفارق بهما
(٦)

(١) أي الردة . (٢) (ق - ١٥٩ د - أ) .

(٣) أي الايمان وهو شرط العبادة .

(٤) فهو مطالب بالصلاة عند الحدث وان كانت لا تصح مع الحدث، فكذلك المرتد فانه مطالب بما
لز مهال الردة وان كان لا يصح مع رده، ومن خوطب بالشرط كالطهارة كان مخاطباً
بالصلاة، لأن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها عند
جمهور العلماء، وبه قال الشافعي وأحمد والأشعرية وأبي بكر الرازي والكرخي وهو
ظاهر مذهب مالك فيما حكاه القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي .
وذلك لو رود الآيات الشاملة لهم مثل قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) البقرة
(٢١)، (يا عباد فاتقون) (الزمر: ١٦)، (واقموا الصلوة والزكاة) (البقرة: ٤٣)،
(ولله على الناس حج البيت): آل عمران ٩٧، (يا بني آدم): الاعراف ٣١، (يا أولي
الابصار): الحشر ٢، كما انهم مخاطبون بالايمان والاسلام اجماعاً، لا مكان تحصيل
الشروط وهو الايمان .

وأيضاً فقد ورد الوعيد على ذلك، ومنه قوله تعالى (الذين كفروا وصدوا عن
سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب): النحل ٨٨، أي فوق عذاب الكفر، وذلك
انما هو على بقية عبادات الشرع .

وزهد الحنفية انهم ليسوا بمخاطبين، وهو قول للشافعي واختاره أبو حامد
الأسفراييني والرازي من الشافعية وأبو زيد والسرخسي من الحنفية وهو رواية
عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة: انهم مخاطبين بالنواهي دون الأوامر، وقيل
انهم مخاطبون بما سوى الجهاد .

انظر: التمهيد، ص ٢٨، نهاية السؤل: ١٩٤/١ - ١٩٥، العضد على ابن الحاجب:
١٢/٢، شرح الكوكب المنير: ١/٥٠٠ - ٥٠٤، المحلى على جمع الجوامع وحاشية النباني
عليه: ١/٢١١، تيسير التحرير: ٢/١٤٨ - ١٤٩، حاشية التفازاني على العضد:
١٢/٢ - ١٣، المستصفي: ١/٩١، كشف الأسرار: ٤/٢٤٣، فواتح الرحموت: ١/
١٢٨، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٣٢٥،
الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢٣٥، روضة الناظر، ص ٢٨، مختصر الطوفي، ص ١٣،
المدخل إلى مذهب أحمد، ص ٥٨، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٤٩، الأحكام للآمدی
١/١٤٥، شرح تنقيح الفصول، ص ١٦٢، المجموع ٣/٤٠٤، ٤/٣٢٨، ارشاد

الفحول، ص ١٠ .

(٥) أي تكليف مطلوبة لا تكليف آداء .

(٦) أي بالاسلام .

(١)
(الاسلام) وهما : مفارقة الايمان ، وترك الشرعيات ، وللاسلام حكمين يفارق
بهما الكفر وهما : مفارقة الكفر ، وفعل الشرعيات ، ثم كانت الردة تقتضى التزام
أحدهما وهو : مفارقة الكفر ، وفعل الشرعيات ، فوجب أن تقتضى الالتزام الآخر
وهو : فعل الشرعيات .

وتحريره قياسا أنه أحد حكمي الاسلام المختص به ، فوجب أن يلزم المرتد كالايان .
ولأن كل من كلف تصديق الخير (ولم يقار) على تكذيبه ، كلف المصير الى مقتضى
تصديقه ، أصله المدعى عليه اذا شهد عليه شاهدان بالحق لما كلف تصديق الشهود
كلف المصير الى مقتضى تصديقهما وهو الخرم لما شهدا به . ولما ثبت أن المرتد
مكلف لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجب أن يكلف مقتضى تصديقه ، ومقتضا
قضاء ما ترك (من صلواته) .
(٤)
(ولأنه) مسلم أحدث ما استباح به دمه ، فوجب أن لا تسقط عنه الصلاة كالقاتل
والزاني والحارب .

ولأن أحكام الاسلام جارية عليه في حال رده في المنع من استرقاقه وقبول جزيته
وهدنته ومؤاخذته (بجناياته) ، فوجب أن تجرى عليه حكم الاسلام في قضاء (صلواته) .
ولأنه قد اعترف شرائع الاسلام والتزام القيام بها ، فلم يجوز أن يكون عصيانه بالردة
عذرا له في اسقاط ما لزمه وقضاء ما تركه كالعاصي بشرب الخمر أو فعل الزنا .
فأما قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) ، فالمراد به من مات على رده ،
لأنه عقبها بقوله تعالى (ولتكونن من الخاسرين) ، وذلك من أحكام الآخرة ، سيما
وقد فسره بقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) .

-
- (١) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : وردت زيادة (أحدهما) بعد قوله (حكيم) .
(٢) (ق - ٢٢١ أ - أ) . (٣) وهو وجوب العمل .
(٤) كذا في ظ ود ، وفي الأصل (أ) : صلواته بالافراد . (٥) (ق - ١٥٢ ظ - أ) .
(٦) في ظ : وجناياته . (٧) (ق - ١٥٩ د - ب) .
(٨) الزمر : ٦٥ .
(٩) البقرة : ٢١٧ وتعام الآية : (يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد
عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل
ولايزالون يقاتلون حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

وأما قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، فالمراد به
غفران المآثم دون القضاء ، لأن القضاء فرض مستأنف ، على أن المرتد مخصوص من
هذا العموم بدليل ما ذكرناه ، (وكذا الجواب) عن قوله صلى الله عليه وسلم : (الاسلام
يجب ما قبله) .
وأما قياسهم على الحربي فالمعنى فيه انه لم يعترف بوجوب الصلوات ، فلأجل ذلك
سقط عنه القضاء .

* فصل *

فاذا ثبت أن المرتد يقضى ما ترك من الصلوات فجن زمانا في رده ، أو أغمى عليه
حيناً ، لزمه قضاء ما ترك من الصلوات في زمان جنونه و اغمائه .
(٤) ولو (كانت) امرأة قحاضت في ردها زمانا لم تقض ما تركت من الصلوات في زمان حيضها .
والفرق بينهما : ان الجنون والاعماء سقط بهما القضاء ترفيها (و رخصة) ، ولو
اقترن بها معصية لم يسقط القضاء كالسكران ، (فلما) اقترن بجنون المرتد و اغمائه
معصية وهي الردة ثبت القضاء ، لأن العاصي لا يترخص ، والحيف انما أسقط وجوب الصلاة
لا على وجه الرخصة بل على سبيل الاستثناء ، فلم يكن لاقتران المعصية به تأثير في ثبوت
القضاء . ألا ترى أن صلاة الحائض معصية ، وصلاة الجنون والمغمى عليه طاعة ، فمن
حيث ما ذكرنا افترق حكمهما في القضاء . والله أعلم .

-
- (١) الأنفال : ٣٨ وتتمام الآية (وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين) .
(٢) (ق - ٢٢١ أ - ب) . (٣) (ق - ١٥٢ ظ - ب) .
(٤) انظر : البروضة : ١ / ١٩١ .
(٥) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : رخصة بدون واو ، كلاهما صحيح .
(٦) (ق - ١٦٠ د - أ) .
(٧) قال النووي في " روضته " : ١ / ١٩١ : " والحاصل أن من لم يؤمر بالترك ، لا يستحيل
أن يؤمر بالقضاء ، فاذا لم يؤمر كان تخفيفا ، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يتوجه أمره
بالقضاء ، الا الحائض فانها مأمورة بترك الصوم وبقضائه ، وهو خارج عن القياس
للنص " .

باب سجود السهو وسجود الشكر

باب

(١)
سجود السهو (وسجود الشكر)

قال (الشافعى) (٢) (رضى الله عنه) : " ومن شك فى صلاته فلم يدر أثلثا أم أربعا ،

فعليه أن يبني على ما يمتيقن ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) (٥) • وهذا كما قال •

إذا أجزم بالصلاة ثم شك فى ركعاتها فلم يدر أركعة صلى أم ركعتين ، بنى على

اليقين وحسبها ركعة ، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث بنى على ركعتين ، ولو

كان الشك بين ثلاث أو أربع بنى على ثلاث وهو اليقين ، وسواء كان ذلك أول شك أو

كان يعتاده ، وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله

عنهما ، ومن الفقهاء مالك والأوزاعى وسفيان الثورى • (٨) (٩)

وقال أبو حنيفة : ان كان (ذلك) أول شك ، أو كان شك فى أقل أوقاته فصلاته

باطلة ، وان كان شاكا ويعتاده الشك كثيرا تجزئ فى صلاته واجتهد وعمل على غالب

ظنه بالاجتهاد ، فان أشكل عليه بنى على اليقين حينئذ • (١١) (١٢)

واستدل لبطان صلاته بأول شكه بقوله صلى الله عليه وسلم) : (لا غير فى الصلاة) ، (١٤)

قال : ومعناه (لاشك فيها) ، فدل على بطلانها لحدوث الشك فيها •

(١) لم يذكر المؤلف شيئا من سجود الشكر فى هذا الباب وقد ذكره من قبل بعد ذكر سجود
التلاوة مباشرة •

(٢) ساقطة من الأصل (أ) • (٣) ساقطة من الأصل (أ) ود •

(٤) (ق - ٢٢٣ أ - أ) • (٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٦ •

(٦) أى صار عادة له •

(٧) ولزمه أن يأتى بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوى الطرفين أو ترجح

احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أو تكرر • انظر : نهاية

المحتاج ٧٥ / ٢ - ٧٦ ، المجموع ٤٢ / ٤ - ٤٣ •

(٨) وكذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهم •

(٩) وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح وربيعه واسحاق وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله

وعبد العزيز بن أبى سلمة ورواية عن أحمد وهو مذهب داود • انظر : المجموع ٤٣ / ٤ ،

بداية المجتهد ١٩٨ / ١ ، الشرح الصغير ٣٨٤ / ١ ، المغنى ١٦ / ٢ ، شرح السنة ٢٨٣ / ٣ •

(١٠) (ق - ١٥٣ ظ - أ) • (١١) أى إذا لم يظن شيئا •

(١٢) أى عمل بالأقل ، وهو رواية عن أحمد وجعله فى الامام خاصة ، وبه قال النخعى • انظر :

فتح القدير ٥١٨ / ١ ، تبیین الحقائق ١٩٩ / ١ ، البحر الرائق ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد :

١٩٨ / ١ ، المجموع ٤٣ / ٤ ، المغنى ١٦ / ٢ - ١٧ ، شرح السنة ٢٨٣ / ٣ •

(١٣) (ق - ١٦٠ د - ب) •

(١٤) رواه أبو داود والبيهقى وأحمد والحاكم باسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه •

تقدم تخريجه •

واستدل بجواز التحرى فيمن اعتاده الشك برواية عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً فليتحجر أقرب ذلك الى الصواب) . (١) (٢)

وبما روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً وكان أكثر ظنه (أنه) صلى أربعاً (٣)
قعد وتشهد وسجد سجديتين) . (٤)

(٥)
قال : ولأنه لما جاز التحرى فى (القبليتين) ، والثوبين ، والانائين ، والوقتيتين ، وكل ذلك من واجبات الصلاة ، جاز التحرى فى اعداد ركعاتها ، لأنه أمر مشتبه قد جعل له طريق الى التخلص منه ، وهذا خطأ .

(١) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم وأصحاب السنن . واللفظ لمسلم .
انظر : البخارى ٤٢٢ / ١ - ٤٢٣ فى القبلة - باب التوجه نحو القبلة ، و باب ماجاء فى القبلة ، ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير قبلة ، ٧٤ / ٢ - ٧٥ فى السهو باب اذا صلى خمسا ، مسلم بشرح النووى ٦١ / ٥ - ٦٤ كتاب المساجد - باب السهو فى الصلاة والسجود له ، الترمذى مع التحفة ٤١٠ / ٢ كتاب الصلاة (٢٨٥) باب ماجاء فى سجديتى السهو بعد السلام والكلام حديث رقم ٣٩٠ ، أبو داود : ٦١٩ / ١ - ٦٢٠ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث رقم ١٠١٩ - ١٠٢٢ .
النسائى ٣١ / ٣ - ٣٣ كتاب السهو - باب ما يفعل من صلى خمسا ، ابن ماجه ٣٨٣ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣) باب ماجاء فى شك فى صلاته فتحرى الصواب حديث رقم ١٢١٢ ، جامع الأصول ٥٤١ / ٥ - ٥٤٣ . حديث رقم ٣٧٦٦ ، شرح السنة : ٢٨٣ / ٣ ، نصب الراية : ١٧٣ / ٢ . شرح الغريب : التحرى : القصد ، وطلب الأولى والأخرى .

(٢) انظر : المغنى ١٧ / ٢ ، البحر الرائق ١١٧ / ٢ ، بداية المجتهد ١٩٩ / ١ ، شرح السنة ٢٨٣ / ٣ .

(٣) (ق - ٢٢٣ - أ - ب) .

(٤) أخرجه أبو داود والبيهقى من حديث أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجديتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضا ثم تسلم) .
انظر : أبو داود : ١ / ٦٢٣ (٢) كتاب الصلاة (١٩٨) باب من قال يتم على أكبر ظنه حديث رقم ١٠٢٨ ، السنن الكبرى ٣٣٦ / ٢ كتاب الصلاة - باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم ، جامع الأصول ٥٣٤ / ٥ حديث رقم ٣٧٦٠ .

(٥) كذافى الأصل (أ) وظو هو الصحيح ، وفى د : القلتين وهو تصحيف .

والدلالة عليه لرواية زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا

(١)

فليلغ الشك ، (وليين) على اليقين ، ويسجد سجدة السهو وهو جالس) ، وروى أيضا

(٢)

(فليبين على ما استيقن ، ويسجد سجدة السهو قبل السلام) .

(٣)

وروى ابن عباس أن النبي صلى (الله عليه وسلم) قال : إذا شك أحدكم في صلاته

فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا ، فليتم ركعة ، وليقعد ويتشهد ، ويسجد سجدة

(٥)

(٤)

السهو ، فان كانت خمسا (شفعها بهاتين السجدتين) ، وان كانت أربعا كانت (السجدتان)

(١) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : وبين ، كلاهما صحيح وهو في أكثر رواياته .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وابن خزيمة والبيهقي

انظر : مسلم بشرح النووي ٦٠/٥ كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود

له . الترمذي مع التحفة : ٤١٥/٢ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فسي

في الزيادة والتقصان حديث رقم ٣٩٤ .

أبو داود : ٦٢١/١ - ٦٢٢ (٢) كتاب السهو - باب اتمام الصلاة خامسا حديث

رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٦ .

النسائي : ٢٧/٣ كتاب السهو - باب اتمام الصلاة على ما ذكرنا اذا شك .

الموطأ : ٩٥/١ كتاب الصلاة - باب اتمام المصلي ما ذكرنا اذا شك في صلاته .

ابن خزيمة : ١١٠/٢ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ذكر الخبر المقتضى في المصلي شك

في صلاته حديث رقم ١٠٢٣ .

السنن الكبرى : ٣٣١/٢ و ٣٣٩ كتاب الصلاة - باب من شك في صلاته فلم يدر

صلى ثلاثا أو أربعا - وباب من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والتقصان

ومن زعم أن السجود بعده صار مسنونا .

جامع الأصول : ٥٤٣/٥ - ٥٣٢ حديث رقم ٣٧٦١ ،

شرح السنة : ٢٨١/٣ حديث رقم ٧٥٤ ، نصب الراية : ١٦٩/٢ .

تلخيص الحبير ٥/٢ حديث رقم ٤٧٥ .

(٣) (ق - ١٥٣ ظ - ب) .

(٤) في د : شفعها السجدتان ، وفي الأصل (أ) وظ : شفعنا هاتان السجدتان ، وما

أثبتناه وهو الصحيح ، وفي رواية مسلم بلفظ : (شفعن له صلاته) وهو صحيح

أيضا بناء على ان ما فوق الواحدة جمع .

(٥) (ق - ١٦١ د - أ) .

(١)(٢)

• ترغيباً للشيطان •

وروى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شك أحدكم بين واحدة واثنين بنى على واحدة ، وان شك بين اثنين وثلاث بنى على اثنين ، وان شك بين ثلاث وأربع بنى على ثلاث ، فان الزيادة فى الصلاة جميعها خير من النقصان) (٣)

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد الخدرى ، ورواه أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة •

انظر : مسلم بشرح النووي ٦٠/٥ كتاب المساجد - باب السهو فى الصلاة والسجود له • أبو داود ٦٦١/١ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خامسا حديث رقم ١٠٢٤ • الترمذى مع التحفة ٤١٥/٢ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فى

الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٤ ، النسائي ٢٧/٣ كتاب السهو - باب اتمام الصلاة على ما ذكر اذا شك ، ابن ماجه ٣٨٢/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣٢) باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين حديث رقم ١٢١٠ ، الموطأ ٩٥/١ ، كتاب الصلاة - باب اتمام الصلاة ما ذكر اذا شك فى صلاته ، الدارمي ٣٥١/١ كتاب الصلاة - باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعاً ، السنن الكبرى ٣٣٠/٢ - ٣٣٣ كتاب الصلاة - باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً ، جامع الأصول ٥٣٤/٥ - ٥٣٥ حديث رقم ٣٧٦١ ، شرح السنة ٣٨١/٣ حديث رقم ٧٥٤ ، ابن خزيمة ١١١/٢ كتاب الصلاة (٤١٦) باب ذكر البيان أن هاتين السجدة - فيسجد هما الشاك فى صلاته حديث رقم ١٠٢٤ ، المستدرک ٣٢٤/١ ، نصب الراية ١٧٤/٢ ، تلخيص الحبير ٥/٢ حديث رقم ٤٧٥ ، نيل الأوطار ١٣٢/٣ •

شرح الغريب : شفعا بهاتين السجدة : أى ان السجدة بمنزلة الركعة لأنهما ركناها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا •

ترغيم الشيطان : أى انماطة له واذلالاً مأخوذ من الرغام وهو التراب • ومنه : أرغم الله أنفه أى أهانه وأذله ، والمعنى : ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلى طريقاً الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مزاده وكملة صلاة ابن آدم وامثال أمر الله تعالى الذى عصى به ابليس من امتناعه من السجود • وبعبارة أخرى : لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وابطال صلاته كان السجدة لما فيها من الثواب ترغيباً له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص • انظر : نيل الأوطار ١٣٢/٣ ، المنهل العذب : ١٥٥/٦ •

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٧٦ / ٢ •

(٣) أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكم واللفظ له ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح • انظر : الترمذى مع التحفة ٤١٩/٢ كتاب الصلاة (٢٨٧) باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان حديث رقم ٣٩٦ ، ابن ماجه ٣٨١/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢) باب ماجاء فيمن شك فى صلاته فرجع الى اليقين حديث رقم ١٢٠٩ ، مسند أحمد ١٩٠/١ و ١٩٥ ، السنن الكبرى ٣٣٢/٢ ، ٣٣٩ ، كتاب الصلاة =

- (٢) قال ابن المنذر : وأصح هذه (الأحاديث) الثلاثة حديث أبي سعيد الخدري .
ولأنها صلاة وجب عليها فعلها ، فوجب أن لا يجوز له التحرى في آدائها أصله اذا ترك صلاة من خمس صلوات لا يعرفها .
- ولأنها أركان العبادات المفروضات لا تسقط بالتحرى كأركان الحج والوضوء ، ولأن كل ما شرط اليقين في أصله شرط اليقين في بعضه كالطهارة والطلاق . ولأن كل ما لم يؤد من الطهارة بالتحرى لم يؤد من الصلاة بالتحرى كأصل العبادة .
- وأما الدليل على أن الصلاة لا تفسد بالشك أول مرة مع ما تقدم من الأحاديث ، أنه شك طرأ في عدد ما صلى فلم تفسد به الصلاة كالمعتاد للشك .
(٣)
- ولأن ما يؤثر في الصلاة فحكم الابتداء والعادة فيه سواء كالحدث طردا والعمل اليسير عكسا .
(٥)
- ولأن ما لا يبطل كثيره الصلاة لا يبطل قليله الصلاة كالتسييح .
(٦)
- (فأما) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا غرار في الصلاة) فمعناه : (لانقصان فيها وهو اذا بنى على اليقين فقد أزال النقصان منها)
(٧)
- وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليتحر أقرب ذلك الى الصواب) ، فالجواب عنه : أن تحرى الصواب (تبين) له يقين الشك ، أو يبنى على اليقين مع بقاء الشك .
(٩) (١٠)
- وأما الحديث الآخران صح فكان معارضا بما روينا ، (فروايتنا) أولى من وجهين :
(١١)
- أحدهما : كثرة الرواة ، والبناء على الاحتياط .

-
- = باب من شك في صلاته صلى ثلاثا أو أربعاً ، وباب من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان ، المستدرك ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، جامع الأصول ٥/ ٥٣٦ حديث رقم ٣٧٦ ، شرح السنة ٢٨٢/٣ حديث رقم ٧٧٥ ، تلخيص الحبير ٥/ ٢ حديث رقم ٤٧٦ ، نيل الأوطار ٣/ ١٢٩ .
- (١) (ق - ٢٢٤ أ - أ) . (٢) انظر : تلخيص الحبير ٥/ ٢ حديث رقم ٤٧٥ .
(٣) في عدم فساد صلاته .
(٤) أى كلما وجد الحدث يؤثر في الأول قطعاً بمعنى عدم الانعقاد .
(٥) أى اذا وجد وهو أقل من ثلاث لا يؤثر . (٦) (ق - ١٥٤ ظ - أ) .
(٧) انظر : المغنى ١٨/ ٢ . (٨) (ق - ١٦١ د - ب) .
(٩) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : يبين .
(١٠) أو ينتفى الشك مطلقاً ، لأن حقيقة التحرى هو طلب احرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، واحراهما هو البناء على اليقين لما فيه من الأخذ بالاحتياط في اكمال الصلاة . انظر : شرح السنة ٢٨٤/ ٣ ، بداية المجتهد ١/ ١٩٩ .
(١٢) (ق - ٢٢٤ أ - ب) .

والثانى : أنه يأمن بهذا النقصان ويخاف الزيادة ، وروايتهم تتردد بين النقصان والزيادة ، فكانت روايتنا أولى لقوله صلى الله عليه وسلم : (فان الزيادة فى الصلاة خير من النقصان) (١) .

وأما ما ذكر من جواز التحرى فى القبلة ، والائناء بين والثوبين فيفارق افعال الصلاة من وجهين :

أحدهما : ان الرجوع فى هذه الأشياء الى اليقين متعذر ، وفى أفعال الصلاة غير متعذر ، فجاز التحرى فيما تعذر اليقين ولم يجز فيما لم يتعذر اليقين فيه . (٢)

والثانى : ان لهذه الأشياء دلائل وعلامات يرجع اليها فى التحرى والاجتهاد ، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع اليها فى التحرى ، فافترقا من هذين الوجهين .

* مسألة (١٠١) *

قال (الشافعى رضى الله عنه) : (٣) " فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتى السهو قبل السلام ، واحتج فى ذلك بحديث أبى سعيد الخدرى ، وبحديث ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام " . وهذا كما قال (٤) .
لاخلاف (بين الفقهاء) (٥) أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده ، وانما اختلفوا فى المسنون والأولى . (٦)

فمذهب الشافعى ومانص عليه فى القديم والجديد : أن الأولى فعله (قبل السلام) (٧) فى الزيادة والنقصان ، (وبه) قال من الصحابة أبو هريرة ، ومن التابعين سعيد (٨) (٩)

(١) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى والحاكم تقدم تخريجه قريبا .

(٢) بمعنى أنه يمكن فيه الرجوع الى اليقين بالبناء على الأقل .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٤) انظر : مختصر المزنى ص ١٧ .

(٥) (ق - ١٥٤ ظ - ب) . (٦) لصحة الحديث فيهما .

(٧) (ق - ١٦٢ د - أ) .

(٨) انظر : روضة ٣١٥/١ ، المجموع ٧٠/٤ ، المغنى ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ١٩٢/١ ، فتح

القدير ٤٩٨/١ ، شرح السنة ٢٨٤/٣ .

(٩) (ق - ٢٢٥ أ - أ) .

- (١) بن المسيب والزهرى، ومن الفقهاء ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد، وقال
أبو حنيفة والثوري: الأولى فعله بعد السلام فى الزيادة والنقصان، وبه قال
على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر (رضى الله عنهم) .
وقال مالك: ان كان عن نقصان فالأولى فعله قبل السلام، وان كان عن زيادة
فالأولى فعله بعد السلام، وقد أشار إليه الشافعى فى كتاب "اختلافه مع مالك".

- (١) ويحيى الأنصارى .
(٢) ويحيى بن سعيد . انظر: المغنى ٢/٢٣، شرح السنة ٣/٣٨٥ .
(٣) انظر: فتح القدير ١/٤٩٨، تبيين الحقائق ١/١٩١، البحار الرائق ٢/٩٩، بداية
المجتهد ١/١٩٢، المجموع ٤/٧٠، المغنى ٢/٢٣، تحفة الأخوذى ٢/٤٠٦، شرح
السنة ٣/٢٨٥ .
(٤) وابن عباس وسعد بن أبى وقاص وابن الزبير وأنس، وبه قال الحسن والنخعى وابن أبى
ليلى . انظر: المجموع ٤/٧١، المغنى ٢/٢٣ .
(٥) كذا فى الأصل (أ) ود وهو الصحيح وفى ظ: كلمة الدعاء وردت بعد قوله (على بن أبى
طالب) بلفظ (رضى الله عنه) مع ذكر الاثنين الآخرين . وهو خطأ .
(٦) وبه قال أبو ثور واسحاق وهو قول للشافعى فى القديم، وهناك قول ثالث له فى القديم
أيضا: انه يتخير ان شاء قبله، وان شاء بعده، ذكره الامام النووى فى "روضته" . انظر:
الشرح الصغير ١/٣٧٨، بداية المجتهد ١/١٩٢، روضة ١/٣١٥، المجموع ٤/٧١،
المغنى ٢/٢٣، تحفة الأخوذى ٢/٤٠٧، شرح السنة ٣/٢٨٥ - ٢٨٦ .
(٧) ومذهب أحمد: ان السجود كله عنده قبل السلام الا فى الموضعين اللذين ورد النص
بسجودهما بعد السلام وهما: اذا سلم من نقص فى صلاته كأن سلم من ركعتين كما فى
حديث ذى اليلين، أو من ثلاث كما فى حديث عمران بن الحصين، أو تحرى الامام فبنى على
غالب ظنه كما فى حديث ابن مسعود، وما عداهما يسجد له قبل السلام . واستدل بأنه
قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده فى أحاديث صحيحة
متفق عليها، والعمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شىء منها واجب مهما
أمكن، فان خير النبى صلى الله عليه وسلم خجعة يجب المصير اليه والعمل به، ولا يترك
الا لمعارض فعله أو أقوى منه، وليس فى سجوده بعد السلام أو قبله فى صورة ما ينفى
سجوده فى صورة أخرى فى غير ذلك الموضع .
وقال أهل الظاهر: لا يسجد للسهو الا فى المواضع الخمسة التى سجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط، وغير ذلك ان كان فرضا أتى به، وان كان ندبا فليس عليه شىء .
والمواضع الخمسة التى سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم:
أحدها: انه قام من اثنتين على ما جاء فى حديث ابن بحينة .
والثانى: انه سلم من اثنتين على ما جاء فى حديث ذى اليلين .
والثالث: انه صلى خمسا على ما فى حديث ابن عمر .
والرابع: انه سلم من ثلاث على ما جاء فى حديث عمران بن الحصين .
والخامس: السجود عن الشك على ما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى .
انظر: المغنى ٢/٢٣ - ٢٤، بداية المجتهد ١/١٩٣ - ١٩٤ .

والمشهور من مذهبه في القديم والجديد ما حكيناه في فعل ذلك قبل السلام

(١)

في الزيادة والنقصان .

فأما أبو حنيفة فاستدل برواية ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل

(٢) (٣)

سهو سجدتان بعد السلام .

وبما رواه أبو هريرة في قصة ذي اليمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى على

(٤) (٥)

صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

قال : ولأن سجود السهو إنما أخرج فعله عن سببه لكي ينوب عن جميع السهو ،

فاقتضى أن يكون فعله بعد السلام أولى لتكون نيابته عن جميع السهو ؛ لأنه إذا

فعله قبل السلام لم يخل هذا السهو من أحد أمرين : إما أن يقتضى سجوداً ثانياً

(٦)

أولاً يقتضى ، فإن اقتضى سجوداً ثانياً لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو .

(١) انظر : المجموع ٧١ / ٤ .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده والبيهقي عن اسماعيل بن عياش ، قال

البيهقي : انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوى ، ولفظه : (في كل سهو سجدتان بعد

ما يسلم) . انظر : أبو داود : ١ / ٦٣٠ (٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسي أن يشهد

وهو جالس حديث رقم ١٠٣٨ ، ابن ماجه ١ / ٣٨٥ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٣٦) باب ماجاء فيمن سجد هما بعد السلام حديث رقم ١٢١٩ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٣٧

كتاب الصلاة - باب من قال يسجد هما بعد التسليم على الاطلاق . جامع الأصول ٥ / ٥٥٥ .

حديث رقم ٣٨٦٨ ، مسند أحمد ٥ / ٢٨٠ ، المدونة ١ / ١٣٧ .

(٣) انظر : البحر الرائق : ٢ / ١٠٠ ، المجموع ٧٢ / ٤ .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من طرق كثيرة وأصحاب السنن ومالك والشافعى

والدارقطنى وأحمد وابن خزيمة وفيه (فأتى ما بقى عليه وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن

سلم) ، تقدم تخريجه .

(٥) كما استدل بحديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شك

في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) رواه أبو داود والنسائى وأحمد والبيهقى .

انظر : أبو داود ١ / ٦٢٥ (٢) كتاب الصلاة (١٩٩) باب من قال بعد التسليم حديث

رقم ١٠٣٣ . النسائى ٣ / ٣٠ كتاب السهو - باب التحرى ، مسند أحمد رقم ١٧٤٧ ،

١٨٥٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٦١ ، السنن الكبرى ٢ / ٣٣٦ كتاب الصلاة - باب من قال يسجد هما

بعد التسليم على الاطلاق ، جامع الأصول ٥ / ٥٤٥ حديث رقم ٣٧٦٩ ، وانظر أيضا :

البحر الرائق ٢ / ٩٩ ، المغنى ٢ / ٢٣ ،

(٦) انظر : تبيين الحقائق : ١ / ١٩٢ .

وأما مالك فاستدل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) سجد في قصة (ذى اليمين) (٢)
بعد السلام، وكان سببه زيادة (الكلام) (٣)، ويسجد في حديث ابن بحينة عند ماتسرك
التشهد الأول قبل السلام وكان سببه النقصان، فدل على اختلاف محله لاختلاف سببه (٤)
قال: ولأن سجود السهو جبران، فإذا كان النقصان اقتضى فعله قبل السلام لتكامل
به الصلاة، وإن كان لزيادة أوقعه بعد السلام لكامل الصلاة.

والدلالة عليهما رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على ما استيقن،
ويسجد سجدتي السهو قبل السلام (٥).

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سها أحدكم في صلاته
فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليستم ركوعه ويقعد ويتشهد ويسجد سجدتي السهو ثم
يسلم، فإن كانت خمسا شفعها السجدتان، وإن كانت أربعاً كانت السجدتان ترغماً
للشيطان) (٦).

وروى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بنى
عبد مناف أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجلوس الأول في صلاة الظهر أو قال العصر
إلى أن (قام)، فمضى في صلاته، فلما جلس وتشهد سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم (٧)
(٨).

-
- (١) (ق - ٢٢٥ أ - ب) . (٢) (ق - ١٥٥ ظ - ب) (٣) (ق - ١٦٢ د - ب) .
(٤) قال: كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه، ولا تتناقض بين هذه الأحاديث.
انظر: بداية المجتهد ١/١٩٣، شرح السنة ٣/٢٨٥ .
(٥) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، تقدم تخريجه .
(٦) حديث صحيح رواه الحاكم عن ابن عباس، ورواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمي عن
أبي سعيد الخدري . تقدم تخريجه .
(٧) كذا في دو ظ، وفي الأصل (أ) : أقام .
(٨) حديث صحيح رواه الستة والشافعي والبيهقي . انظر: البخاري ٣/٧٤ كتاب السهو - باب
ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و باب من يكبر في سجدتي السهو، وفي صفة الصلاة -
باب من لم يرد التشهد في الأولى، و باب التشهد في الأولى، وفي الأيمان والنذور - باب إذا حث
ناسيا في الأيمان . مسلم بشرح النووي ٥/٥٩ - ٦٠ كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة
والسجود له، الموطأ ١/٩٦ كتاب الصلاة - باب من قام بعد الاتمام وفي الركعتين، أبوداود ١/
٦٢٥ - ٦٢٨ (٢) كتاب الصلاة (٢٠٠) باب من قام من ثنتين ولم يتشهد حدِيث رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ .
ابن ماجه ١/٣٨١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١) باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيا
حديث رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٧، الترمذي مع التحفة ٢/٤٣ كتاب الصلاة (٢٨٤) باب ما جاء في سجدتي
السهو قبل السلام حديث رقم ٣٨٩، النسائي ٢/٢٤٤ كتاب الافتتاح - باب ترك التشهد الأول
١٩/٢٠ - ٢٠ كتاب السهو - باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسيا لم يتشهد و باب التكبير في سجدتي
السهو، ترتيب مسند الشافعي ١/١٢٠ حديث رقم ٣٥٤ و ٣٣٥، السنن الكبرى ٢/٣٣٤، ٣٣٥ =

ولأنه سجود عن سبب وقع في صلاته ، فوجب أن يكون محله في الصلاة قياساً
على سجود التلاوة . ولأنه سجود (لو فعله) في الصلاة (سقط عنه) موجباً ، فوجب
أن يكون محله في الصلاة قياساً على سائر سجودات الصلاة .
ولأنه جبران للصلاة ؛ (فوجب) أن يكون محله في الصلاة كمن نسي سجدة .
ولأن كل ما كان شرطاً في سجود الصلاة كان شرطاً في سجود السهو كالطهارة والمباشرة .
ولأنه لو كان محله بعد السلام لوجب إذا فعله ناسياً قبل السلام أن يسجد لأجله
بعد السلام ، وفي إجماعهم على ترك السجود له بعد السلام دليل على أن محله قبل
السلام .

ولأن سجود السهو جبران للصلاة ، وما كان جبرانا للشيء كان واقعاً فيه .

فأما ما رووه من الأخبار فعنه جوابان :

أحدهما : أنها منسوخة . والثاني : مستعملة .

فأما نسخها فمن وجهين :

أحدهما : ما رواه الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
وسجد له بعد السلام ، وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو
قبل السلام .
(٨)

= و ٣٤٠ كتاب الصلاة - باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، وباب من قال
يسجد قبل السلام في الزيادة والنقصان ، جامع الأصول ٥٣١/٥ - ٣٥٢ حديث رقم ٣٧٥٧ ،
شرح السنة ٢٨٩/٣ حديث رقم ٧٥٧ .
وانظر أيضاً : المغنى ٢٣/٢ ، بداية المجتهد ١/١٩٣ .
(١) الصحيح في هذا هو فعل الرسول لا القياس ، أما عن القياس فهو قياس مع الفارق ، لأن الصلاة
واحدة منضبطة بالتكبير والتسليم ، أما التلاوة فأياتها منفصلة ، ولهذا كان السجود عقب الآية
التي فيها سجدة فافتراقاً .
(٢) (ق - ٢٢٦ أ - أ) . (٣) كذا في الأصل (أ) وظ ، وفيه : سجد عنه وهو خطأ .
(٤) أي مقتضاه وهو السجود .
(٥) أي أن محل السجود يكون قبل السلام ، لأنه سجود عن سهو وقع في الصلاة فوجب أن يكون
مقتضى السهو وهو السجود قبل السلام قياساً على سجودات الصلاة وإن كان السبب مختلفاً حيث
أن الأول بالسهو ، والثاني بالأمر ، فوجب أن يكون السجود قبل السلام .
(٦) (ق - ١٥٥ ط - ب) (ق - ١٦٣ د - أ) .
(٧) وهو لا يجوز لأنه تحصيل الحاصل ، لأن السجود شرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة وقد جبر
بالسجود قبل السلام ، والمجبر لا يجبر مرة أخرى ، وإنما جاز ذلك لأن سجوده ثانياً تحصيل
للأفضل إذا صح ، وفيه نظر .
(٨) رواه الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري قال : سجد النبي صلى الله

والثانى : تأخر اخبارنا وتقدم أخبارهم ، لأن ابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام وهو متقدم الاسلام قد هاجر الهجرتين ، وابن عباس وأبو سعيد الخدرى روى سجود السهو قبل السلام ، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وقيل سبع سنين ، وكان أبو سعيد من أحداث (الأنصار) (١) وأصاغرهم . (٢)

وأما استعمالها فمن وجهين :

أحدهما : أنها مستعملة على ما بعد السلام فى التشهد وهو قوله (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

والثانى : أنها محمولة (على) أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به . (٣) (٤)
وأما قولهم (انه اذا فعله (قبل السلام) ثم سها بعده لم تخل من أحد أمرين) ، (٥)
قلنا : فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين :

أحدهما : أن السجود واقع عن السهو الذى قبله والذى بعده .
والثانى : وهو قول أبى اسحاق : انه يسجد لهذا السهو ولا يؤدى ذلك (الا) أن السجود الأول لا ينوب عن جميع السهو لأننا نقول : ان سجدتي السهو تنوب عن جميع السهو فى الغالب ، ووقوع السهو بعد السجود وقيل السلام نادر فجاز السجود له .
وأما استعمال مالك فلا يصح ، لأن حديث ابن عباس يوجب السهو قبل السلام مع الزيادة والنقصان .

وأما قوله (ان الزيادة تمنع من سجود السهو قبل السلام) فغلط ، لأن الزيادة فيها نقصان بدليل أنه لو ترك منها ركعة عامدا ، أو زاد عليها ركعة عامدا بطلت صلاته فيها ، وإذا كان ذلك نقصانا وجب أن يكون السجود له فى الصلاة جبرانا .

عليه وسلم قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام) ، قال البيهقى : هذا منقطع ، ومطرف ضعيف ، ولكن المشهور عن الزهرى من فتواه : سجود السهو قبل السلام . انظر : تلخيص الحبير ٦ / ٢ حديث رقم ٤٨١ ، نهاية المحتاج ٨٥ / ٢ ، تحفة الأخوذى ٤٠٥ / ٢ ، بداية المجتهد ١ / ١٩٣ .

(١) (ق - ٢٢٦ أ - ب) .

(٢) النسخ هنا بعيد ، لأن الكل مشروع وهم متفقون على ذلك كما سبق ، وإنما الخلاف فى الأولى والأفضل .

(٣) (ق - ١٦٣ د - ب) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٨٥ / ٢ .

(٥) (ق - ١٥٦ ظ - أ) .

(٦) كذا فى الأصل (أ) ود ، وفى ظ : الى .

* مسألة * (١٠٢)

قال (الشافعي) : " وان ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد ، فقد في الرابعة (١)
أو (لم يقعد) فإنه يجلس للرابعة وتشهد ويسجد للسهو" (٢)
(٣)
(و صورتها) في رجل قام الى خامسة في صلاة الظهر يظننها رابعة ثم ذكر سهوه (٤)
(٥)
وعلم انه في خامسة ، فعليه أن يعود الى جلوسه في الرابعة سواء جلس فيها أم لا ،
(٦)
سجد في الخامسة أو لم يسجد .

وقال أبو حنيفة : ان كان لم يجلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة عاد الى
(٧)
(جلوسه) في الرابعة وبنى على صلاته ، وان سجد في الخامسة قبل جلوسه في الرابعة
(٨)
فصلاته باطللة لبطلان عمله ، وان كان قد جلس في الرابعة ولم يسجد في الخامسة فقد
(٩)
تمت صلاته وهو بالخيار ان شاء خرج من الخامسة ، وان شاء بنى عليها ويصلى ركعتين ،
وان جلس في الرابعة وسجد في الخامسة فقد تمت صلاته ووجب عليه أن يضم الى هذه
(١٠)
الركعة ثانية يكونان له نافلة بناء على أصليين له :

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والزيادة من ظ . (٢) (ق - ٢٢٧ أ - أ) .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧
(٤) في الأصل (أ) ود : الواو ساقطة ، كلاهما صحيح .
(٥) أي في رابعة ناسيا ، سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده أي صلاته صحيحة ويسجد للسهو .
(٦) وبه قال مالك وأحمد والأوزاعي وعلقمة والحسن البصري وعطاء والتخعي والزهرى وإسحاق
وأبو ثور . انظر : المجموع ٦٢/٤ و ٧٥ ، روضة ٣٠٦/١ ، نهاية المحتاج ٧٦/٢ ، المغني
٣٢/١ ، تحفة الأحوذى ٤١١/٢ ، شرح السنة ٢٨٨/٣ .
(٧) (ق - ١٦٤ د - أ) .
(٨) أي بقيامه الى الخامسة وصارت صلاته نافلة ولزمه اعادتها . انظر : فتح القدير ٥٠٩/١ ،
تبيين الحقائق ١٩٦/١ ، المغني ٣٣/٢ ، المجموع ٧٥/٤ ، تحفة الأحوذى ٤١١/٢ ،
شرح السنة ٢٨٨/٣ ، البحر الرائق ١١٢/٢ . وقال سفيان الثوري : ان لم يكن قعد في
الرابعة يعيد الصلاة . انظر : شرح السنة ٢٨٨/٣ .
(٩) لأن السلام عنده ليس بشرط ، ويخرج من الصلاة بكل مينا فيها . انظر : تبيين الحقائق ١٩٧/١ .
(١٠) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان خلافا لمحمد
كما سبق . انظر : المراجع السابقة .

أحدهما : أن الجلوس قدر التشهد هو الوجوب في الصلاة دون التشهد والسلام ، فإذا

(١)

فعله وقام الى خامسة فقد تمت صلاته .

(٢)

والثانى : انه اذا سجد في الخامسة صار دخلا في نافلة .

(٣)

ومن أصله : أن من يدخل في نافلة وجب عليه أن يتمها ركعتين ، وهذا خطأ .

(٤) (٥)

ودليلنا رواية (شعبة) عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن غلقمة عن ابن مسعود

(٦)

قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الظهر) فسها فصلاها خمسا فقييل :

يارسول الله أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتى

(٧)

(السهو) ، وليس في هذا الحديث ذكر السلام .

(١) انظر : فتح القدير ١/٣١٨ وفيه " والغرض المروى في التشهد هو التقدير "

(٢) أى بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا للمحمد . انظر :

المصدر السابق ١/٥٠٩ .

(٣) أى يلزم المندوب بالشروع فيه ، ولا يخير فيه بين اتمامه وقطعه حتى لو لم يمض فيه يؤخذ

بالقضاء ويعاقب على تركه ، وبه قال المالكية . وذهب الشافعية والحنابلة : ان المندوب لا يلزم

بالشروع فيه ، بل هو مخير بين اتمامه وقطعه ، حتى لو لم يمض فيه لا يؤخذ بالقضاء ولا يعاقب

على تركه . انظر هذه المسألة وأدلة الغريقتين في : الهداية ١/٩١ ، التلويح على التوضيح

١٢٥/٢ ، فواتح الرحموت ١/١١٤ - ١١٦ ، كشف الأسرار ٢/٣١١ - ٣١٥ ، أصول

السرخسى ١/١١٥ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١/٩٠ ، شرح الكوكب المنير ١/

٤٠٧ فما بعدها ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/٩٠ - ٩٣ ، مختصر الطوفي ص ٢٥ ،

المسودة ص ٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩ ، الندب والكرهة للمحقق ص ١٢٢ -

١٥٧ .

(٤) فى الأصل (أ) ودوظ : سعيد وهو خطأ لأن اسمه هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي

الأزدى مولا هم ، أبو بسطام الواسطى البصرى ، ثقة حافظ متقن ، وكان عابدا من السابعة ،

وهو من رجال الجماعة ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨ ، تقريب

التهذيب ١/٣٥١ . تقدم .

(٥) هو الحكم بن عتيبة الكندى ، أبو محمد الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الخامسة ، وهو من

رجال الجماعة ، مات سنة ١١٣ هـ . انظر / تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ ، تقريب ١/١٩٢ .

(٦) (ق - ٢٢٧ أ - أ) .

(٧) حديث صحيح رواه الستة والبيهقى وأحمد ، واللفظ لمسلم وأصحاب السنن الا لترمذى ،

فان لفظه عنده : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقييل له : أزيد في الصلاة ؟

أم نسيت ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم . انظر : البخارى ٢/٧٤ - ٧٥ كتاب السهو باب

اذا صلى خمسا ، مسلم بشرح النووي ٥/٦٤ - ٦٦ كتاب المساجد - باب السهو فى الصلاة

والسجود له ، أبو داود ١/٦١٩ (٢) كتاب الصلاة (١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث

رقم ١٠١٩ ، الترمذى مع التحفة ٢/٤٠٩ - ٤١٠ كتاب الصلاة (٢٥٨) باب ما جاء فى سجدتى

السهو بعد السلام والكلام حديث رقم ٣٩٠ ، النسائى ٣/٣١ - ٣٢ كتاب السهو باب ما يفعل

من صلى خمسا ، ابن ماجه ١/٣٨٠ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٠) باب من

صلى الظهر خمسا وهو ساه حديث رقم ١٢٠٥ ، (١٢٩) باب السهو فى الصلاة حديث رقم =

(١) وروى ابراهيم عن سويد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فلما انفتل (توسوس) القوم، فقال: مالكم؟ فقالوا: صليت خمسا، فسجد
سجدتي السهو وقال: انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون (٣)

فلا يخلو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يكون قعد في الرابعة أو لم يقعد،
فان كان قعد فلم يصف اليها أخرى كما قال أبو حنيفة (٤) وان كان لم يقعد فلم يبطل
(٥) (٦) (٧)
(صلاته) كما قال أبو حنيفة .

فان قالوا: يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم (أعاد) صلاته؟

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: (لم تنقل) (عنه) الإعادة، ولو أعادها لأمر من خلفه بالإعادة (٨) (٩)

والثاني: انه لو كانت صلاته باطلة لم يسجد لها سجود السهو، لأن سجود السهو لا يجبر
الصلاة الباطلة .

فان قالوا: فيجوز أن يكون ذكر أنه في الخامسة قبل سجودها فيه؟

قيل: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وانفتل من صلاته، وذلك لا يكون (١٠)

= ١٢٠٣ ، مسند احمد ١/٤٢٤ ، السنن الكبرى ٢/٣٤١ - ٣٤٢ كتاب الصلاة - باب من سها
فصلى خمسا ، جامع الأصول ٥/٥٤١ - ٥٤٣ حديث رقم ٣٧٦٦ ، شرح السنة ٣/٢٨٧ ،
حديث رقم ٧٥٦ .

(١) هو سويد بن غفلة، أبو أمية الكوفي ، مخضرم من كبار التابعين ، مات سنة ٨٠ هـ . انظر:

تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، تقريب التهذيب ١/٣٤١ ، تقدم .

(٢) كذا في الأصل (أ) وظود: ويريد به الكلام الخفي ، ويروى أيضا (توشوش) وهو كلام
مختلط خفي لا يكاد يفهم ، كلاهما صحيح ومعناها واحد . انظر: معالم السنن ١/٦٢١ ،
شرح سنن النسائي للسيوطي ٣/٣٤ .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم و ابوداود والنسائي والبيهقي . انظر: مسلم بشرح النووي ٥/٦٦
كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له . ابوداود ١/٦٢٠ - ٦٢١ (٢) كتاب الصلاة
(١٩٦) باب اذا صلى خمسا حديث رقم ١٠٢٢ ، النسائي ٣/٣٢ كتاب السهو - باب ما يفعل من
صلى خمسا ، السنن الكبرى ٢/٣٤٢ كتاب الصلاة - باب من سها فصلى خمسا ، جامع الأصول
٥/٥٤٢ حديث رقم ٣٧٦٦ .

(٤) لأنه لم ينقل وهذا هو الظاهر . (٥) (ق - ١٦٤ د - ب) .

(٦) لأنه قام الى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يصف انى الخامسة أخرى .
انظر: المغنى ٢/٣٣ .

(٧) (ق - ١٥٧ ظ - أ) (٨) في د: ينقل (٩) في ظ: عليه .

(١٠) كما في حديث ابن مسعود السابق ذكره قريبا .

الابعد سجوده وسلامه .

والثانى : انه تكلم فقال : ما بالكم ؟ وكلمه الناس ، فلم يجز ان يكون ذلك فى حال

الصلاة وقبل السجود .

ولأنها زيادة فى الصلاة (من جنسها) على وجه السهو ، فوجب أن لا يبطلها أصله

(٢)

• اذا ذكر سهوه قبل سجوده .

ولأن ما كان من اعداد الصلاة لا يبطل سهوه الصلاة كمن سجد ثلاث سجديات أو ركع

ركعتين .

فأما ما ذكره من بيانه على أصله ، فقد مضى الكلام معه فى أحدهما ، وسيأتى

الكلام معه فى الثانى ان شاء الله .

* فصل *

فاذا ثبت صحة صلاته وأنه يعود فى الرابعة الى جلوسه ، لم تخل حاله من أحد أمرين :

• اما أن يكون قد تشهد فى الرابعة أو لم تشهد .

(٣) (٤)

• فان لم يتشهد وجب عليه أن يتشهد ، ويسجد سجدتى السهو (ويسلم) .

وان كان قد تشهد فى الرابعة قبل قيامه ، ففى وجوب اعادة التشهد بعد جلوسه وجهان :

أحدهما وهو قول أبى العباس : عليه اعادة التشهد ثم سجود السهو (ثم السلام) ، لأن من

(٥)

شرط صحة السلام أن يتعقب أمرين : القعود والتشهد ، فلما لزمه اعادة القعود وان

كان قد أتى به لزمه اعادة التشهد وان كان قد أتى به .

(٦)

والوجه الثانى وهو قول عامة أصحابنا : ليس عليه اعادة التشهد بل يسجد للسهو

(٧)

ثم يسلم ، لأن أصول الصلاة مبنية على الاعتداد بما فعله قبل السهو وترك اعادته

•

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٧٦ / ٢ .

(١) (ق - ٢٢٨ أ - أ) .

(٣) (ق - ١٦٥ د - أ) . (٤) انظر : روضة ٣٠٧ / ١ ، المجموع ٦٢ / ٤ ، المغنى ٣٢ / ٢ .

(٥) (ق - ١٥٧ ظ ب) . (٦) وهو الصحيح . انظر : المجموع ٦٢ / ٤ .

(٧) سواء تشهد بنية التشهد الأول أو الأخير ، وبه قال الحنابلة . انظر : روضة ٣٠٧ / ١ ،

المجموع ٦٢ / ٤ ، المغنى ٣٢ / ٢ .

(١)

كالسجود وغيره ، فكذلك التشهد .

* فصل *

(٢)

وأما اذا صلى نافلة فقام الى الثالثة ناسيا ، فلاخلاف بين العلماء انه يجوز أن يتمها

أربعا ، ويجوز أن يرجع الى الثانية ، ويجوز أن يكمل الثالثة ويسلم ، وأى ذلك فعل سجد

(٣)

معه سجود السهو .

أما الأولى فمذهب الشافعي : أن الأولى أن لا يمضى في الثالثة ويرجع الى الثانية

(٤)

ويسجد للسهو ويسلم ، سواء كان ذلك في صلاة الليل أو صلاة النهار .

(٥)

واختار الشافعي : أن يتمها أربعا .

(٦)

وقال آخرون : ان كانت صلاة نهار فالأولى أن يتمها أربعا ، وان كانت صلاة

(٧)

ليل فالأولى أن يعود (الى) الثانية .

* مسألة (١٠٣) *

(١٢)

(١١)

(١٠)

قال (الشافعي) : " فان نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في (ارتفاعه) (وقبل)

(١٣)

انتصابه ، فانه يرجع الى الجلوس ثم يبنى على صلاته ، وان ذكر بعد اعتداله فانه يمضى " .

(١) وهناك وجه ثالث ذكره النووي في " مجموعه " : انه يجب اعادته ان كان تشهد بنية التشهد

الأول ، ولا يجب ان كان تشهد بنية التشهد الأخير . انظر : المجموع ٦٢/٤ .

(٢) (ق - ٢٢٨ أ - ب) .

(٣) حكمها كحكم الفرض في سجود السهو ، لا نعلم فيه مخالفا لابن سيرين قال : لا يشرع في النافلة .

انظر : روضة ٣١٧/١ ، المغني ٤٤/٢ .

(٤) وبه قال احمد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (اذا نسي أحدكم فليسجد سجدة) وقال : (اذا

نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدة) ، ولم يفرق . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد

لسهوه كالغريضة . انظر : المغني ٤٤/٢ .

(٥) ويسجد للسهو ليلا كان أو نهارا ، وهو مذهب مالك وبه قال الشافعي بالعراق . انظر نفس

المصدر في نفس الصفحة .

(٦) منهم الأوزاعي . (٧) كقول مالك أي ان ذكر بعد ركوعه . (٨) ساقطة من ظ .

(٩) جلس وسجد للسهو ان ذكر قبل ركوعه في الثالثة ، وهو مذهب الأوزاعي . انظر : المغني ٤٤/٢ .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ود . (١١) (ق - ١٦٥ د - ب) .

(١٢) الواو ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والتصحيح من المختصر .

(١٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

قد مضى الكلام فى أن التشهد الأول سنة وليس بواجب، فان تركه ناسيا وقام الى الثالثة ثم ذكره نظر فى حاله . فان ذكره قبل انتصابه عاد فأتى به (ثم) سجد للسهو قبل سلامه ، وان ذكره بعد انتصابه مضى فى صلاته ولم يعد اليه وسجد للسهو قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء .^(٤)

وقال ابراهيم النخعى واسحاق بن راهويه : يعود اليه فى الحالتين .

وقال آخرون : لا يعود اليه فى الحالين .

وما ذكرناه أصح لرواية المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(اذا قام أحدكم فى الثانية الى الثالثة وذكر أنه لم يجلس قبل أن يستوى قائما رجع وجلس وسجد للسهو، وان ذكر (بعد) ان استوى قائما لم يرجع وسجد للسهو) .^(٥)
^(٦)

ولأنه اذا اعتدل قائما فقد حصل فى فرض فلم يجوز تركه لمسنون ، ومالم يعتدل

فليس بداخل فى فرض فجاز له الرجوع الى المسنون .

* فصل *

فاذا صح أنه يعود اليه قبل انتصابه ولا يعود اليه بعد انتصابه وانتصب قائما

ثم عاد اليه فذلك ضربان :

-
- (١) والمراد بالانتصاب : الاعتدال والاستواء .
(٢) أى بالتشهد الذى نسيه . انظر : روضة / ١ / ٣٠٥ ، المجموع / ٤ / ٦٠ ، نهاية المحتاج / ٢ / ٧١ ، و ٧٣ .
(٣) (ق - ١٥٨ ظ - ب) .
(٤) انظر : المصادر السابقة .
(٥) (ق - ٢٢٩ أ - أ) .
(٦) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الاالنسائى والبيهقى . انظر : أبوداود / ١ / ٦٢٩
(٢) كتاب الصلاة (٢٠١) باب من نسي أن يتشهد وهو جالس حديث رقم ١٠٣٦ و ١٠٣٧ ، الترمذى مع التحفة / ٢ / ٣٥٧ كتاب الصلاة (٢٦٥) باب ماجاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا حديث رقم ٣٦٢ ، ابن ماجه / ١ / ٣٨١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١) باب ماجاء فىمن قام من اثنتين ساهيا حديث رقم ١٢٠٨ ، السنن الكبرى / ٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤ كتاب الصلاة - باب من سها من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائما عاد فجلس وسجد للسهو ، جامع الأصول / ٥ / ٥٣٢ - ٥٣٣ حديث رقم ٣٧٥٨ .

أحدهما : (أن يكون) ساهيا فصلاته مجزئة وعليه سجود السهو . (١)

والثاني : أن يكون عامدا ، فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون عالما بتحريم ذلك ، فصلاته باطلة . (٢)

والضرب الثاني : أن يكون جاهلا بتحريم ذلك مقدار جوازه ، ففي بطلان فصلاته وجهان :

أحدهما وهو قول أبي اسحاق : فصلاته باطلة ، لأنه أتى بعمل طويل في الصلاة على وجه العمد . (٤)

والوجه الثاني : وهو أصح فصلاته جائزة ، لأنه لم يقصد بعمله منفاة الصلاة فصار كمن قام إلى خامسة . (٥)

فلو كان المصلي اماما فعاد إلى الجلوس بعد انتصابه لم يجز للمأمومين اتاعه ، لأنهم

(٦)

يتبعونه في أفعال الصلاة ، وليس هذا من أفعالها ، فلو اتبعوه مع العلم بطلت فصلاتهم .

(٧)

فلو ذكر الامام ذلك قبل انتصابه فعاد إلى جلوسه ، وجب على المأمومين اتباعه ما لم ينتصبوا .

فان كانوا قد انتصبوا في القيام قبل انتصاب الامام ففيه وجهان :

(٨)

أحدهما : لا يتبعونه في الجلوس ، لأنه يتقابل عليهم فرضان : فرض أنفسهم ، ومتابعة

(٩)

امامهم ، فلم يجز ترك فرضهم لمتابعة (امامهم) .

والوجه الثاني : وهو أصح : عليهم اتباع امامهم في الجلوس لما عليهم من اتباعه في أفعال

الصلاة لاقتدائهم به كما لو أدركوه في الركعة الأخيرة لزهم الجلوس معه في التشهد ، فان

(١٠)

لم يكن من فرضهم اتباع لامامهم كذلك في ترك القيام ومتابعته في الجلوس .

(١) (ق - ١٦٦ د - أ) .

(٢) لعذره ورفع القلم عنه . انظر : نهاية المحتاج ٧١ / ٢ .

(٣) لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو مخل بهيئة الصلاة . انظر : روضة ٣٠٤ / ١ ، نهاية المحتاج : ٧١ / ٢ .

(٤) وكذلك لتقصيره بترك التعلم . انظر : نهاية المحتاج ٧١ / ٢ .

(٥) انظر : نفس المصدر ، والمجموع ٥٩ / ٤ .

(٦) انظر : روضة ٣٠٤ / ١ ، المجموع ٥٩ / ٤ ، المغني ٢٦ / ٢ .

(٧) لأن الامام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله . انظر : نهاية المحتاج : ٧٢ / ٢ ، المغني ٢٧ / ٢ .

(٨) بل ينتظر امامه قائما . انظر : نهاية المحتاج ٧٢ / ٢ . (٩) (ق - ٢٢٩ أ - ب) .

(١٠) وذكر الامام النووي وجهها ثالثا : انه يجوز ولا يجب . انظر : المجموع ٥٩ / ٤ ، روضة :

٣٠٤ / ١ ، نهاية المحتاج ٧٢ / ٢ .

* مسألة * (١٠٤)

قال (الشافعى) : " (١) وان جلس فى الأولى وذكر ، قام وبنى وعليه سجود (السهو) . (٢) (٣)

إذا جلس فى الأولى مستريحاً أو لعارض من مرض فصلاته مجزئة ولا سجود للسهو (٤)

عليه .

وان جلس فيها للتشهد ناسياً يظنهما ثانية فليقم الى الثالثة ويجلس فيها للتشهد

ويبنى على صلاته ويسجد للسهو قبل سلامه ، لأنه نقل سنة على البدن من محل الى محل

فلم يمنح ذلك من صحة البناء ، ولزمه سجود السهو لما أوقعه من الزيادة فى صلاته ، وأصل (٥)

ذلك قصة ذى اليمين .

* مسألة * (١٠٥)

قال (الشافعى) : " (٦) (٧) وان ذكر فى الثانية انه ناس لسجدة من الأولى بعد ما

اعتدل قائماً فليسجد الأولى حتى تتم قبل الثانية " . (٨)

وصورتها فى رجل قام الى ركعة ثانية ثم ذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسياً

فعلية أن يعود فياتى بالسجدة التى نسيها سواً كان قائماً فى الثانية أو راعها لما عليه من

ترتيب الأفعال ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة) . (٩)

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود . (٢) (ق - ١٦٦ د - ب) .

(٣) انظر: مختصر المغنى ، ص ١٧ .

(٤) ويكفيه السجود عن قيام ، لأنه فعل لو تعمد به لم تبطل به صلاته فلا يسجد . انظر: روضة :

٣٠٠/١ ، المغنى ٣١/٢ .

(٥) ولم يردها بجلوسه ، انما أراد غيرها وكان سهواً . انظر: المغنى ٣١/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود . (٧) (ق - ١٥٩ ظ - أ) .

(٨) انظر: مختصر المغنى ، ص ١٧ .

(٩) هذا الحديث لأصل له ، ذكره ابن الجوزى فى " العلل " بإسناده عن ابراهيم الحري قال

سئل أحمد بن حنبل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة) فقال :

لأعرف هذا ، ولا سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم . تقدم تخريججه . انظر: العلل

المتناهية لابن الجوزى ٤٤٣/١ حديث رقم ٧٥٠ ، نصب الراية ١٦٦/٢ ، المنار المنيف

فى الصحيح والضعيف لابن الجوزى ، ص ١٢٢ - ١٢٣ حديث رقم ٢٧٦ .

فاذا أراد السجود ، فهل يسجد قبل سجوده أم لا ؟ على ثلاثة أوجه :

أحدها وهو قول أبي اسحاق : (عليه)^(١) أن يعود فيجلس ثم يسجد سواً جلس قبيل قيامه أم لا ، لأن عليه أن يأتي بالسجود عقب الجلوس ، فاذا عقب جلوسه بالقيام لم يجز الاعتداد به ، ولزمه فعله ليكون السجود عقبه كالسعي لا يجوز الا على عقب الطواف ، فلو طاف وصبر زماناً ثم أراد السعي لم يجز حتى يستأنف الطواف ثم يعقبه السعي .

والوجه الثاني : ليس عليه أن (يجلس) بل ينحط من فوره ساجداً سواً جلس قبيل قيامه أم لا ، لأن الجلسة غير مقصودة في نفسها وإنما أريدت للفصل بين السجدين والقيام فاصل بينهما ونائب عن الجلسة .^(٢)

والوجه الثالث : وهو ظاهر مذهب الشافعي وعليه عامة أصحابنا : أنه ان كان قد جلس قبل قيامه انحط ساجداً من فوره من غير جلوس ، وان لم يكن قد جلس عاد فجلس

ثم سجد ، لأن هذه الجلسة ركن في الصلاة ، مقصود لقوله صلى الله عليه وسلم :
(ثم اجلس (حتى) تطمئن جالساً) ، فاذا فعله لم يلزمه اعادته كسائر أركان الصلاة .^(٣)

وما قاله أبو اسحاق من وجوب تعقب السجدة بالجلوس ففاسد بمن لم يذكر سهوه عن السجدة حتى سجد في الثانية ، لأن هذه الجلسة تجزئة عن الأولى وان لم تكن عقب جلوس . وان ذكر فرقا ، كان الفرق اعتذاراً بعد وجوب النقص .

فاذا ثبت هذا فأصح الوجوه : أنه ان كان قد جلس قبل قيامه لم يأت به وانحط (ساجداً) من فوره ، وان لم يجلس قبل قيامه عاد فجلس ثم سجد .^(٤)

(١) (ق - ٢٣٠ أ - أ) .
(٢) (ق - ١٦٧ د - أ) .
(٣) (ق - ١٦٧ د - أ) .
(٤) (ق - ١٦٧ د - أ) .
(٥) أي الجلوس مطمئناً .
(٦) تقدم تخريجه في صفة الصلاة .
(٧) ولأن المتروك هو السجدة وجدها فلا يعيد ما قبلها كما لو قام من الرابعة الى الخامسة ساجداً ثم ذكر ، فانه يجلس ثم يتشهد ولا يعيد السجود قبله وان لم يكن قد جلس عقب السجدة الأولى حتى قام ثم ذكر جلس ثم سجد . وهناك وجه رابع ذكره النووي في "مجموعه" ان كان جلس بنية الجلوس بين السجدين كفاه السجود وان لم يكن جلس أو جلس بنية جلسة الاستراحة لزمه الجلوس مطمئناً ثم يسجد . انظر : المجموع ٤ / ٤٥ ، ٤٧ .

(٨) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : يكن .

(٩) (ق - ٢٣٠ أ - ب) .

فعلى هذا لو كان قد جلس قبل قيامه جلسة الاستراحة ، غير قاصد بها
الجلسة بين السجدين ، فهل ينوب ذلك مناب الجلسة بين السجدين ؟ على وجهين :
أحدهما : وهو قول أبي العباس : لا ينوب مناب الجلسة بين السجدين ، لأن هذه
فريضة ، و جلسة الاستراحة (هيئة) ، (والنفل) (١) لا ينوب مناب الغرض ، ألا ترى أنه لو
نسى سجدة وسجد سجدة التلاوة لم تنب عن سجدة الغرض .
والوجه الثاني : ان جلسة الاستراحة تنوب مناب الجلسة بين السجدين (تنقسط) على أفعالها ،
وليس يلزم تجديد النية عند كل فعل منها ، فإذا وجد الفعل على صفة الفعل الواجب
وهيئته قام مقامه وان لم ينوه ، ألا ترى انه لو تشهد التشهد الأخير وعنده أنه تشهد
الأول أجزأه عن فرضه وان لم ينوه لوجود ذلك على صفته . (٥)
ومن (قال) (٦) هذا الوجه فرق بين سجدة التلاوة في أنها لا تنوب عن جلوس الغرض ، وبين
جلسة الاستراحة في أنها تنوب عن جلوس الغرض بأن قال ، سجدة التلاوة عارض ، والعارض
لا ينوب عن الراتب ، و جلسة الاستراحة راتبة ، فجاز أن تنوب عن الراتب .

* مسألة * (١٠٦)

قال (الشافعي) : " وان ذكر بعد أن فرغ من الثانية انه نسي سجدة من الأولى ،
فان عمله في الثانية كالعامل ، فاذا سجد فيها كانت (من) (٨) حكم الأولى (وتمت) الأولى (٩)
بهذه السجدة وسقطت الثانية " . (١٠)

-
- (١) ساقطة من د ، أي النفل . (٢) (ق - ١٦٧ د - ب) .
(٣) أي تتوزع ، وفي د : تبسط .
(٤) أي أفعال الصلاة كأنه نوى ركنا ركنا ، هذه النية كافية في جميع الأركان حتى لو سها فهذه
النية تكفي .
(٥) أنظر : المجموع ٤ / ٤٥ . (٦) (ق - ١٦٠ ظ - أ) .
(٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت هو التصحيح من " المختصر " .
(٩) (ق - ٢٣١ أ - أ) .
(١٠) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

- صورتها في رجل أحرم بالصلاة وصلى الركعة الأولى والثانية ثم جلس فيها متشهدا وذكر أنه ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا ، فمذهب الشافعي : أن عمله في الثانية ملغى (١)
- كلا عمل الا سجدة يجبرها الأولى ، ثم يقوم فيأتي (بباقى) صلاته ، ويسجد للسهو (٢)
- قبل سلامه . (٣)
- (٤) وقال مالك : يلغى ما فعله في الأولى ويكون عمله فيها كالعامل لتكون الثانية له أولى . وهذا خطأ ، لأن قيامه الى الثانية قبل كمال الأولى يبطل ما فعله فيها من قيام وركوع ولا يحتسب له بشيء منه حتى يأتي بما عليه من سجود الركعة الأولى ، فوجب اذا سجد في الثانية أن يكون سجوده فيها مصروفا الى الركعة الأولى لبطان ماسواه من القيام والركوع ، فاذا ثبت أن الأولى مجبورة بسجدة من الثانية ففيها ثلاثة أوجه :
- أحدها : انها مجبورة بالسجدة الأولى من الركعة الثانية ، وهذا على قول من زعم انه لو ذكر السجدة (في قيامه) انحط من فوره ساجدا من غير جلوس . (٥)
- والوجه الثاني : أنها مجبورة بالسجدة الثانية ، وهذا قول من زعم انه لو ذكرها في قيامه عاد جالسا ثم سجد .
- والوجه الثالث : انه ان كان قد جلس قبل قيامه الى الثانية فهي مجبورة بالسجدة الأولى ، وان كان لم يجلس فهي مجبورة بالسجدة الثانية . وهذا على المذهب الثالث . (٦)

* مسألة * (١٠٧)

- (٧) قال الشافعي رضي الله عنه : " وان ذكر في الرابعة انه نسي سجدة من كل ركعة فان الأولى صحيحة الا سجدة وعمله في الثانية كلا عمل ، فلما سجد فيها كانت في حكم

-
- (١) أو سجدتين . (٢) (ق - ١٦٨ د - أ) .
- (٣) أي انه يعود الى سجوده الأول ، انظر : روضة ٣٠١/١ ، المجموع ٥٠ / ٤ .
- (٤) أي يعود ما لم يركع . وقال احمد : ان ذكر قبل أن يشرع في القراءة عاد ، والافيطل حكم الأولى ويعتد بالثانية . انظر : المجموع ٥٠ / ٤ .
- (٥) (ق - ١٦٠ ظ - ب) .
- (٦) انظر : المجموع ٤٥ / ٤ .
- (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية (وكانت) الثالثة ثانية ، فلما قام في الثالثة قبل
أن يتم الثانية التي كانت عنده الثالثة كان عمله كالأول ، فلما سجد فيها سجدة كانت
من حكم الثانية فتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة ثم يقوم فيأتي بركعتين
ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل السلام ، وعلى هذا الباب كله وقيامه .^(٢)

وصورتها في رجل صلى أربع ركعات وجلس للتشهد ، ثم ذكر أنه ترك من كل ركعة
سجدة ، فالذي يحصل له على مذهب الشافعي ركعتان ركعة من الأولى والثانية ، وركعة
من الثالثة والرابعة .^(٣)

واعتبار ذلك أن الركعة الأولى صحيحة الاسجدة ، وعمله في الثانية باطل الاسجدة^(٤)

تضم إلى الأولى فيتم له ركعة ، وعمله في الثالثة صحيح الاسجدة وهي في التقدير
ثانية ، وعمله في الرابعة باطل الاسجدة تضم إلى الثالثة التي هي ثانية (فيتم) له (الركعة)^(٥)
الثانية فيصير له ركعتان ، ثم ينظر . فان كان قد تشهد في الرابعة قام مقام تشهده في^(٦)
الثانية ، وان لم يكن تشهد في الرابعة تشهد في الثانية وقام فيأتي بالركعتين تمام صلاته ،^(٧)

وتشهد فسجد للسهو ثم سلم .^(٨)

وقال أبو حنيفة : تأتي بأربع سجعات (متواليات) في آخر صلاته ويجزئه تعلقا^(٩)

بقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأقضوا) .^(١٠)

(١) (ق - ١٦٨ د - ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

(٣) ويأتي بركعتين آخرين . انظر : المجموع ٤ / ٥٠ .

(٤) أي صحيحا على النظم الذي ذكرناه . (٥) (ق - ١٦١ أ - ظ) .

(٦) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : فستتم ، كلاهما صحيح .

(٧) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(٨) وتوضيح ذلك لأنه لما قام إلى الثانية سهوا قبل اتمام الأولى كان عمله فيها لاغيا ، فلما
سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى فكلت له ركعة ، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل
له منها ركعة . انظر : المغني ٢ / ٣٧ - ٣٨ .

(٩) انظر : روضة ١ / ٣٠١ ، المجموع ٤ / ٥٠ . (١٠) (ق - ٣٢٣ أ - ب) .

(١١) أي تمت صلاته ، وبه قال الحسن والثوري ، حكاه ابن المنذر عنهما ، كما حكى عن النخعي : من

نسى سجدة سجدتها متى ذكرها وهو في الصلاة ، وعن الأوزاعي : فيمن نسى سجدة من الظهر
فذكرها في صلاة العصر ، قال : يعضى في صلاته فإذا فرغ سجدتها ، وقال مالك وأحمد في أصح

الروايتين عنهما : لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة ، وفي رواية عنهما : يستأنف الصلاة .

وقال الليث بن سعد وأحمد فيهما حكى الشيخ أبو حامد عنهما : لا يحصل له إلا تكبيرة الاحرام .
انظر : المجموع ٤ / ٥٠ ، المغني ٢ / ٣٨ .

(١٢) رواه النسائي والبيهقي عن أبي هريرة ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن

سفيان مدرجا فيما نقله عن لفظ حديث يونس بن يزيد . تقدم تخريجه .

قال : وهذا قد أدرك جميع الصلاة (١) أربع سجعات ، فوجب أن يلزمه قضاؤها
لاغير . قال : ولأن كل ما يفعل على وجه التكرار لا يعتبر الترتيب فى فعله كصوم رمضان ،
إذا ترك صوم اليوم الأول منه وصام الثانى لم يقح عن الأول منه ووقح عن الثانى ،
كذلك الصلاة .

قال : ولأنه لو أحرم خالف الامام ثم سها عن اتباعه فى الأولى حتى دخل فى
الثانية صلاها معه وصحت هذه الركعة له وأن تحصل له الأولى ، كذلك إذا ترك منها
سجدة جاز أن تصح له الثانية مع بقاء سجدة من الأولى .
والدلالة عليه قوله صلى الله عليه وسلم : (لاصلاة لمن عليه صلاة) ، ومعناه : (لاركعة
ثانية لمن عليه أوله) .

ولأنه شرع فى الركعة الثانية قبل كمال الأولى ، فوجب أن لا يعتد له بالثانية قبل كمال
الأولى ، أصله إذا ترك من الركعة الأولى سجدتين ، لأنه وافقنا أنه يجبر سجدتين من
الثانية ، وكذلك فى السجدة الواحدة .
ولأن كل ترتيب إذا تركه عامدا لم يعتد بما فعله بعده ، فكذلك إذا تركه ناسيا
(أصله) إذا قدم السجود على الركوع . ولأن كل ما شرط فعله فى الصلاة مع الذكر لم يسقط
بالسهو كالطهارة .

فأما تعلقه بالخبر فلا دلالة فيه ، لأنه يوجب قضاء ما فاته ، (والذى) فاته عندنا
ركعتان فيلزمه قضاؤهما .

وأما قوله (ان ما يفعل على وجه التكرار يسقط فيه الترتيب كصوم رمضان) ، ففاسد
بالركوع يتكرر فى الركعات ، ثم الترتيب فيه مستحق ، على أن المعنى فى صوم رمضان انه

(١) (ق - ١٦٩ د - أ) .
(٢) أى صحت وحسبت له الأولى .
(٣) هذا الحديث لأصله ، تقدم تخريجه . انظر : نصب الراية ١٦٦/٢ ، العلل المتناهية ١ /
٤٤٣ حديث رقم ٧٥٠ ، المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، ص ١٢٢ - ١٢٣ رقم ٢٧٦ .
(٤) انظر : المجموع ٤/٤٦ .
(٥) (ق - ١٦١ ظ - ب) .
(٦) (ق - ٢٣٢ أ - ب) .
(٧) (ق - ١٦٩ د - ب) .

لو ترك ترتيبه عامدا لم يبطل (ما صامه) ، ولو فعل ذلك في صلاته عامدا بطلت فلذلك لم يسقط بالنسيان .

(٢)
وأما قوله (ان الركعة أو كد من السجدة) فمكسره اذا ترك سجدتين ، على ان هذا لا يصح على مذهبنا لأننا نقول : انها تكون له أولة وانما يصح على مذهبهم .

* فصل *

و اذا صلى أربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه انه ترك منها سجدة لا يدري كيف تركها ، فانه ينزل ذلك على أسوأ أحواله ، ويعمل على الاحتياط فيه .
فأحسن حالته أن يكون قد تركها من الركعة الرابعة فتصح له أربع ركعات الا سجدة ، وأسوأ حالته أن يكون قد تركها من أحد الركعات الثلاث اما الأولى أو الثانية أو الثالثة ، فتصح له على العبرة المتقدمة ثلاث ركعات فيبنى عليها ويتم صلاته .
ولو ذكر أنه ترك سجدتين لا يدري كيف تركهما ، فأحسن أحواله أن يكون قد تركهما من الركعة الأخيرة فيصح له أربع ركعات الا سجدتين يأتي بهما ويبني على صلاته ، وأسوأ

(١) في ظ : وردت زيادة (ولو فعل ما صامه) .

(٢) يشترط في العلة أن تكون حكمتها مطردة ، أى كلما وجدت وجد الحكم ، فاذا وجدت الحكمة في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمى كسرا عند بعض العلماء كالأمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم . وأما عند بعض الآخر كالبيضاوى وابن السبكي وغيرهما ، فالكسر يطلق على النقض المكسور وهو نقض بعض العلة المركبة على اعتبار استقلال البعض المنقوض بالحكمة لاشتماله كاشتمال الكل عليها ، والحكمة المعتمدة تحصل باعتبار هذا البعض وقد وجد في المحل ولم يوجد الحكم فيه ، فهذا نقض لما ادعاه علة باعتبار الحكمة . وقد عبر عنه البعض كما نبهنا عليه سابقا وقالوا في تفسيره : هو عدم تأخير أحد الجزئين كما فسره البيضاوى أو هو اسقاط وصف من العلة كما فسره ابن السبكي رحمهما الله .
اختلف العلماء في ذلك هل هو مبطل لعلة أم لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل يشترط في العلة عدم النقض المكسور أو لا يشترط ذلك لعدم الراعى اليه ؟ وذهب الأمدي وابن الحاجب وابن الهمام وابن النجار الى عدم اشتراط ذلك لأنه لا يبطل العلة أى ليس قادحا لأنه لم يرد على العلة التى أناط الشارع الحكم بها ، وانما ورد على الحكمة وذلك لا يقدح في كون المشتغل عليه علة مادام الحكم لم يتخلف عنه . وذهب الامام الرازى والبيضاوى وابن السبكي وابن عبد الشكور الى انه مبطل للعلة وعليه الأكثر ، لأنه قادح على الصحيح ، لأنه نقض ، ولأنه نقض المعنى أى المعلل به بالغاء بعضه . وقول الماوردى (فمكسره) لعل المراد به : فمنتقض به .
انظر : الأحكام ٣٣١/٣ ، المختصر ٢٢١/٢ ، التحرير مع التيسير ١٩/٤ ، مسلم الثبوت ٢ / =

أحواله أن يكون قد (ترك) من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا ، وترك من الثالثة سجدة (١)
وأتى بالرابعة كملا ، فيحصل له ركعتان : الأولى مجبورة (بالثانية) ، والثالثة مجبورة (٢)
بالرابعة ، فيأتي (بركعتين) تمام صلاته . (٣)

فلو ترك ثلاث سجديات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجديتين ، فيحصل له ثلاث ركعات الا سجدة ، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا ، وترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل له ركعتان ، الأولى مجبورة بالثانية ، والثالثة بالرابعة فيأتي بركعتين تمام صلاته .

فلو ترك أربع سجديات لا يدري كيف تركهن فأحسن أحواله أن يكون قد ترك من الثالثة سجديتين ، ومن الرابعة سجديتين ، فيحصل له ثلاث ركعات الا سجديتين ، وأسوأ أحواله أن يكون قد ترك من الأولى سجدة وأتى بالثانية كملا ، ولم يأت في الثالثة بسجود أصلا ، وترك من الرابعة سجدة ، فحصل له ركعتان الا سجدة الأولى مجبورة بالثانية وركوع الثالثة مع سجدة من سجديتين الرابعة فيأتي بسجدة تمام الركعتين ثم يتشهد ويأتي بركعتين تمام صلاته . ثم على قياس هذا وغيره في الخمس والست وما زاد . (٤)

ولو صلى المغرب أربعاً ناسياً ثم ذكر قبل سلامه أنه ترك من كل ركعة سجدة لفق من جملة ذلك ركعتان : الأولى مجبورة بالثانية ، والثالثة مجبورة بالرابعة . وانما احتسب له بسجود الرابعة (وان فعلها) ناسياً ، لأنه فعلها قاصداً بها الفريضة ناسياً أنها رابعة ، (٥) فلذلك ما حسبت له من فريضة (وكانت) عما تركه (بسهو) ، ولكن لو ذكر أنه ترك (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

-
- = ٢٨١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٧/٣ ، المنهاج ٩٠/٣ - ٩١ ، جمع الجوامع ٣٠٣/٢ ،
المحصول ٢ - ٣٥٣/٢ ، أصول الفقه لابي النور زهير ١٣٨/٤ - ١٣٩ .
(١) (ق - ١٦٢ ظ - أ) . (٢) من هنا الى آخر الفصل ساقطة من نسخة الأصل (أ) .
(٣) (ق - ١٧٠ د - أ) . (٤) انظر : المجموع ٤٧/٤ - ٤٨ ، المغنى ٣٨/٢ .
(٥) (ق - ١٦٢ ظ - ب) . (٦) فالقصد هنا يقوم مقام نية الفريضة .
(٧) وانما حسبت له نافلة لأنها زائدة ، والزائدة تكون نافلة .
(٨) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وط : وبانت . (٩) (ق - ١٧٠ د - ب) .
(١٠) وقال قتادة والأوزاعي : يصلى ركعة أخرى ثم يسجد سجديتين لتصير صلاته وترا .

من صلاته سجدة وكانت قد سجد للتلاوة سجدة ، لم تنب سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض ، لأن سجدة التلاوة سنة غير راتبة في الصلاة ، فلذلك لم تنب عن الفرض . وكذلك
لو ترك في صلاته سجدتين وكان قد سجد في آخر صلاته للسهو سجد سجدتين
لم تنب عن فرضه لما ذكرنا من كون سجود السهو سنة مقصودة فلم يجز أن تنوب
عن الفرض .

(١)
* مسألة * (١٠٨)

قال (الشافعي) : " ومن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه " (٣) وهذا صحيح .
إذا شك هل سها في الصلاة سهوا زائدا مثل كلام ، أو سلام ، أو ركع ركوعين ،
أو سجد سجدة زائدة ، أو قام إلى خامسة ، فشكه مطرح ، وما توهمه من السهو
غير مؤثر وصلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : (وليبن على
ما استيقن) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين
أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، فأمره بالبناء على اليقين . ولأنه
شك في الحدث ، أو في الطلاق ، أو في العتق ، اطرح شكه وبنى على اليقين ، أمره كذلك
إذا شك في السهو . فعلى هذا لو سجد للسهو نظر في حاله ، فان علم أن ذلك لا يجوز
فصلاته باطلة ، وان جهل جوازه فصلاته جائزة ، ويسجد سجدتي السهو (لأجل) ما فعله
من سجود السهو . (٩)

-
- (١) هذه المسألة من أولها إلى قوله (هل أتى بالتشهد الأول) ساقطة من الأصل (أ) .
(٢) ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ وفيه : (وان شك) بدل (ومن شك) .
(٤) أي ملغى كأنه طرحه .
(٥) لأن الأصل عدمه أي أنه لم يزد . انظر : المجموع ٤ / ٥٣ ، ٥٧ ، المغني ٢ / ٣٩ .
(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا بن ماجه ومالك وابن خزيمة من حديث أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه . تقدم تخريجه .
(٧) أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد
ولمسلم واحمد عن أبي هريرة نحوه ، وللحاكم وابن أبي شيبة وابن حبان عن أبي سعيد
الخدري ، تقدم تخريجه .
(٨) (ق - ١٦٣ ظ - أ) .
(٩) انظر : روضة ١ / ٣٠٤ ، نهاية المحتاج ٢ / ٧١ ، المجموع ٤ / ٥٣ ، الشرح الصغير ١ / ٣٨٠ .

فأما اذا شك (هل أتى بالتشهد الأول)، (١) (أو) هل قنت في الصبح، أو هل (قرأ) (٣)
الفاحة أم لا ، أو هل سجد سجدة أو سجدتين ، فانه يطرح الشك ويبني على اليقين ، ويأتى
بما شك في فعله على ماتقدم ذكره وسجد للسهو لقوله صلى الله عليه وسلم : (فليبن
على ما استيقن)، (٤) فاقضى أن يكون الشك مطرحا ، والبناء على اليقين واجبا ، واليقين
انه لم يأت بهما شك الاتيان به . (٥)

* مسألة * (١٠٨)

قال (الشافعى) : (٦) " فان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟
سجدهما " . (٧)

وصورتها في رجل تيقن انه أتى في صلاة بما يوجب سجود السهو مثل سلام ، أو كلام ،
أو ترك تشهدا ، أو قنوتا ثم شك هل أتى بسجود السهو لأجله أم لا ؟ فهذا شك حصل
في نقصان فعليه الاتيان به ليكون على يقين من فعله ، وكذلك لو تيقن أنه سجد احدى
السجدتين ثم شك في الثانية ، فعليه الاتيان بها ليكون على يقين من فعلها . (٨)
(٩)

* فصل *

ولوسها في سجود السهو كأنه سجد احدى السجدتين ثم سلم أو قام قبل أن يأتى
بالسجدة الثانية ، فليس للشافعى نص في حكم هذا السهو ، ولكن مذهب سائر أصحابنا
وهو قول كافة الفقهاء : انه لاحكم لهذا السهو بل يأتى بالسجدة الثانية ويسلم ، لأن

-
- (١) آخر سقط من نسخة الأصل (أ) .
(٢) (ق - ٢٣٣ أ - أ) . (٣) (ق - ١٧١ د - أ) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) لأن الأصل عدم فعله ، ففي تردده في السجدة فليسجد سجدة في الأولى وسجدتين في
الثانية ، لأن الأصل عدم سجوده ، وجرى على القاعدة المشهورة : ان المشكوك فيه كالمعذور .
انظر : نهاية المحتاج ٧٥/٢ .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٧) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ .
(٨) أى بالسجود .
(٩) انظر : نهاية المحتاج ٧٥/٢ ، المجموع ٥٧/٤ .

سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر الى جبران كصوم المتمتع، لما كان جبراننا لم يفتقر
الى (جبران) في تأخيره، ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس (بجبران) (٢)
وقال بعض أصحابنا وبه قال قتادة (وحده) (٣) : يسجد لهذا السهو سجدين
ويكون حكمه حكم السهو في غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدين نائبة
عن السهو الأول والثاني، والسجدة الثانية عن السهو الثاني، ونظيره المعتدة اذا وطئها
الزوج بشبهة وقد بقي من عدتها قرء، فعليها أن تعد بثلاثة أقراء من هذا الوطء
فانقرء الأول نائب من العدة، والباقي نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة.
وهذا التشبيه يصح بعد تسليم الحكم، فأما مع فساد ما ذكرنا فلا.
فأما اذا سها بعد فراغه من سجود السهو وقبل سلامه ففيه وجهان لأصحابنا
محتملان :

أحدهما : لا سجود للسهو للمعنى المقدم.
والوجه الثاني وهو أصح : عليه سجود السهو، لأن السهو لم يقع في الجبران فيتمتع من
جبرانه وإنما وقع في نفس الصلاة، فكان بالساهى قبل سجوده أشبه.

* مسألة (١١٠) *

قال (الشافعي) (٤) : " وان سها سهوين وأكثر فليس عليه الا سجدة السهو " (٥)
وهذا كما قال .
اذا كثر سهوه في صلاته فسجدتا السهو وتنوب عن جميع سهوه وهو قول الفقهاء (٦)
وقال ابن أبي ليلى : عليه لكل سهو سجدة .

(١) (ق - ١٦٣ ظ - ب) .
(٢) (ق - ١٧١ د - ب) .
(٣) (ق - ١٧١ د - ب) .
(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .
(٦) وهو قول النخعي ومالك والثوري والليث وأحمد وأصحاب الرأي . انظر : روضة :
٣١٠/١ ، نهاية المحتاج ٨٤/٢ ، المجموع ٦٤/٤ ، الشرح الصغير ٣٧٨/١ ، المغني
٣٩/٢ ، فتح القدير ٤٩٨/١ ، تبيين الحقائق ١٩١/١ ، البحر الرائق ٩٩/٢ .

(١) وقال الأوزاعي : ان كان السهو من جنس واحد نابت السجدتان عن جميعه ، وان
اختلف كان (عليه) لكل سهو سجدتان . (٢) (٣)
واستدلوا برواية ثوبان (عن) رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لكل سهو
سجدتان بعد السلام) . (٥) (٦) ولأنه جبران (لم) يتداخل (موجب) ، فوجب أن لا يتداخل
جبرانه كالنقص المجنون في الحج . وهذا خطأ . (٧) (٨) (٩)
(والدلالة عليه) قصة ذى اليمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين
ناسيا وتكلم ناسيا ومشى ناسيا ، ثم سجد لكل ذلك سجدتين . (١٠) (١١)
ولأن سجود السهو لما أخرج عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل على أن ذلك
من أجل نيابته عن جميع السهو المتقدم ، ولو وجب لكل سهو سجدتان لوجب أن يفعل
عقب السهو . ألا ترى أن سجود التلاوة لما تكرر جعل محله عقب سببه ، فلما كان
سجود السهو مخالفا له في محله وجب أن يكون مخالفا له في حكمه . (١٢)

وأما حديث ثوبان فعنه جوابان :

أحدهما : أن معناه (لكل سهو وقع في الصلاة سجدتان) ، لأن لفظه (كل) تستغرق
الجنس . (١٣)

(والثاني) : أن المراد به تسوية الحكم بين قليل السهو وكثيره ، وصغيره وكبيره
(١٤)

-
- (١) وابن أبي حازم وعبد العزيز بن سلمة . انظر : المغني ٢ / ٣٩ .
(٢) (ق - ٢٣٤ أ - أ) .
(٣) أي ان كان السهو ان زيادة أو نقصان كفاه سجدتان ، وان كان أحدهما زيادة والآخر
نقصا سجد أربع سجدات . انظر : المجموع ٤ / ٦٤ .
(٤) (ق - ١٦٤ ظ - أ) .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن اسماعيل بن عياش . قال البيهقي : انفرد به
اسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى . تقدم تخريجه .
(٦) انظر : المجموع ٤ / ٦٢ . (٧) في ظ : لما .
(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود .
(٩) وبعبارة أخرى : لأن كل سهو يقتضى سجودا ، وانما تداخل في الجنس الواحد لاتفاقهما ،
وهذان مختلفان . انظر : المغني ٢ / ٣٩ - ٤٠ .
(١٠) (ق - ١٧٢ د - أ) . (١١) انظر : المجموع ٤ / ٦٢ ، نهاية المحتاج ٢ / ٨٤ ، المغني ٢ / ٤٠ .
(١٢) انظر : المجموع ٤ / ٦٢ - ٦٣ ، المغني ٢ / ٤٠ .
(١٣) أي لكل سهو في الصلاة ، والسهو وان كثر فهو داخل في لفظ : (السهو) ، لأنه اسم جنس
فيكون التقدير : لكل صلاة فيها سهو سجدتان . انظر : المغني ٢ / ٤٠ .
(١٤) مكرر في ظ ؛

في أن فيه سجود السهو .

وأما الحج فانما تكرر جبرانه ، لأن محله عقيب سببه فلذلك لم يكن الجبران الواحد (١)

نائبا عن جميعه ، ولما كان سجود السهو مؤخرا عن سببه كان نائبا عن جميعه .

* مسألة (١١١) *

قال (الشافعي) : " وما سها عنه (من) تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أ و (٢) (٣)

(ذكر) (في ركوع) أو سجود ، أو جهر فيما يسر بالقراءة ، أو أسر فيما يجهر ، فلا (٤) (٥)

سجود للسهو عليه الا في عمل البدن " . وهذا كما قال (٦)

انما قصد الشافعي (بهذه) المسألة (بيان) ما يجب به سجود السهو ، وجملة (٧) (٨)

ضربان :

أحدهما : ماوجب لزيادة . والثاني : ماوجب لنقصان .

فأما ماوجب لزيادة فمثل أن يتكلم ناسيا ، أو يركع ركوعين ، أو يقوم الى خامسة

(أو يتشهد) في الثالثة ناسيا ، في كل ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو ، فأصله (٩) (١٠)

قصة ذي اليمين .

(١) بل لكل نقص جبران . (٢) ساقطة من الأهل (أ) .

(٣) في الأهل (أ) ودوظ : في بدل من ، والمثبت من المختصر .

(٤) كذا في الأهل (أ) ود ، وفي ظ : ركن ، وهو خطأ (٥) (ق - ٢٤٣ أ - ب) .

(٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .

(٧) كذا في الأهل (أ) ، وفي دوظ : في هذه ، كلاهما صحيح .

(٨) (ق - ١٦٤ ظ - ب) . (٩) (ق - ١٧٢ د - ب) .

(١٠) أي ان الزيادة ضربين : قول وفعل . فالقول مثل أن يتكلم ناسيا كما ذكره المؤلف ، أو

يسلم في غير موضع السلام ناسيا ، فلا تبطل الصلاة به وعليه سجود السهو كما سبق . وأما

لا يبطل عمده الصلاة فسيأتي بيانه قريبا ، وهو ما كان مسنونا مقصودا في نفسه ، وليس يتبع

لمحله . وأما الفعل فضربان : ضرب لا يبطل عمده الصلاة كالاتفات والخطوة والخطوتين

فلا يسجد له ، لأن عمده لا يؤثر فسهو لا يقتضى السجود . وأما ما يبطل عمده فضربان :

متحقق ومتوهم . فالمتحقق أن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما ،

أو قعودا ، أو يطيل القيام بنية القنوت في غير موضع القنوت ، أو يقعد للتشهد في غير

موضع القعود على وجه السهو ، فيسجد للسهو ، وأما المتوهم فهو أن يشك هل صلى ركعة

أو ركعتين ، فيلزمه أن يصلى ركعة أخرى ثم يسجد للسهو . انظر : نهاية المحتاج : ٢ /

٦٧ ، المجموع ٥٢ / ٤ ، المغني ٣٠ / ٢ .

وأما ما وجب لنقصان فهو أن يترك ما أمر بفعله ، وذلك على ثلاثة أضرب :
أحدها : ما كان ركنا مفروضا كقراءة الفاتحة ، والرؤع ، والسجود ، والتشهد الأخير ،
فيلزمه الاتيان به على ما ذكرنا ثم يسجد للسهو .

(١)
فأما تكبيرة الاحرام فركن مفروض غير انه ان تركها بطلت صلاته ، ولزمه استئناف
النية والاحرام ، لأن (عدم) تكبيرة الاحرام تمنع من انعقاد الصلاة .
والضرب الثاني : ما كان مسنونا مقصودا في نفسه وليس (بتبع) لمحلله (٣) وذلك كالشهد
الأول ، والقنوت في الصبح ، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فان
ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو .
(٤) (٥) (٦)

فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فعلى قولين :

أحدهما : سنة فسجد لتركها (سجود السهو) في أصح الوجهين ،
والضرب الثاني : ليس بسنة فلا سجود لتركها .
(٧) (٨) (٩)

فأما ما كان تبعا لمحل كالوجه والاستعاذة ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وتكبيرات الركوع
والسجود والتسييح ، والدعاء بين السجدين ، فهذا كله تبع لمحلله (وليس) بمقصود في نفسه .
(١٠)

(١) تعليق الماوردي بقوله (بطلت صلاته) غير دقيق ، لأن البطلان انما يكون بعد انعقاد
الصلاة ، ولا انعقاد للصلاة بدون تكبيرة الاحرام .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) وظود ، وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٣) كذا في ظود ، وفي الأصل (أ) : يمنع . (٤) أي ما كان أبعاضا .

(٥) سهوا أو عمدا .

(٦) وان تركه عمدا فوجهان مشهوران :

أحدهما : لا يسجد ، لأن السجود مشروع للسهو ، وهذا غير ساه ، ولأن السجود شرع
جبرا لخلل الصلاة ورفقا للمصلي اذا تركه سهوا العذر ، وهذا غير موجود في العامد فانه
مقصر ، وحكى الشيخ أبو حامد هذا الوجه عن أبي اسحاق المروزي وأبي حنيفة . والثاني وهو
الصحيح باتفاق الأصحاب : يسجد ، لأنه شرع للساهي ، فالعامد المقصر أولى ، وبهما قال
الامام أحمد في روايتين عنه . انظر : المجموع ٥٤/٤ ، نهاية المحتاج ٦٦/٢ ، المغنى :

٣٠/٢ - ٣١ .

(٧) (ق - ٢٣٥ أ - أ) .

(٨) لانه ذكر مقصود في موضعه فهو كالشهد الأول . انظر : المجموع ٥٣/٤ .

(٩) وكذا الصلاة على الال في التشهد الأخير ، اذا قلنا بالمذهب انها ليست واجبة بل هي

سنة . انظر : نفس المصدر ٥٣/٤ - ٥٤ .

(١٠) (ق - ١٦٥ ظ - أ) .

(١) وما كان هيئة لفعل كرفح اليدين ، ووضع اليمينى على اليسرى ، والافتراش فى الجلوس الاول ،
 والتورك فى الجلوس الثانى ، (والجهر) فيما يسر ، والاختفاء فيما يجهر ، وهذا كله ونظائره
 (٢) (٣)
 لا يوجب سجود السهو . (٤)

ووافقنا أبو حنيفة فى جمعيه الا فى ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو وهى :
 (٥) قراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر فيما يسر والاسرار فيما يجهر اذا كان المصلى اماما ،
 (٦) وتكبيرات العيدين . وقال مالك : يجب سجود السهو فى ترك تكبيرات الركوع والسجود متعلقا
 (٧) (٨)

(١) أى التشهد الأول . (٢) أى التشهد الثانى . (٣) (ق - ١٧٣ د - أ) .
 (٤) سواء تركها عمد أو سهوا ، لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها ، والسجود زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف . انظر : المجموع ٥٤ / ٤ .
 (٥) انظر : الهداية : ٥٤ / ١ ، فتح القدير : ٢٩٣ / ١ .
 (٦) لأن الجهر فى موضعه والمخافة فى موضعها من الواجبات كما أنهما من خصائص الجماعة .
 وبيان ذلك ان الجهر فيما يجهر بالقراءة على الامام واجب ليستمع القوم لقراءته لكونها أقيمت
 مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع ، ولما قامت مقامها وجب أن تكون فرضا لكن
 لا بد من انحطاط مرتبة الفرع عن مرتبة الأصل فكان واجبا ، والمخافة انما كانت
 صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغظهم ، وصيانته عن ذلك واجبة . وما لا يتوصل الى الواجب
 الا به يكون واجبا .
 واختلف الرواية فى مقدار ما يوجب جهرة واختفاء السجدة ، وفى رواية القليل والكثير فى
 الفصلين سواء فى وجوب السجدة ، وفى رواية وهو الأصح أنه اذا جهر فى المخافة
 فعليه السجود قل أو أكثر ، وان خافت فى الجهرية فان كان أكثر الفاتحة أو ثلاث
 آيات من غيرها أو آية قصيرة على مذهب أبى حنيفة فعليه السجود والا فلا .
 انظر : فتح القدير مع شرح الغاية وحاشية السعدى الحلبي : ٥٠٤ / ١ - ٥٠٥ .

(٧) وبه قال مالك وأحمد والثورى وأبو ثور ، لأنها واجبات لمواظبة النبى صلى الله
 عليه وسلم عليها من غير ترك وهى من أمارات الوجوب ، ولأنها تضاف الى جميع
 الصلوات فدل على أنها من خصائص الصلاة ، والاختصاص انما تكون بالوجوب
 لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضى وجود معه ، والوجوب طريق للوجود .
 انظر : المصدر السابق : ٥٠٤ / ١ .
 المجموع ٥٦ / ٤ - ٥٧ .

(٨) أى اذا ترك أكثر من واحدة ، وأما اذا ترك تكبيرة واحدة من نسيان فلا يجب
 سجود السهو . وقال ابن أبى ليلى : اذا أمر فى موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته ، وحكى
 العبدى عن الأوزاعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه : لا يسجد للجهر فى موضع الاسرار ، ولا
 للاسرار فى موضع الجهر . وعن الحكم واسحاق : انه يسجد لجميع ذلك .
 انظر : بداية المجتهد : ١٩٤ / ١ ، المجموع : ٥٦ / ٤ - ٥٧ .

(١)

• برواية ثوبان : (لكل سهو سجدتان)

والدلالة على أن لا سجود في الجهر والاسرار رواية أبي قتادة وأنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ،
وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب وكان يسمع أحياناً الآية والآيتين (٢) ، فدل على أن

الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو .

(٣)

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أسر بالقراءة في صلاة (المغرب) ، فلما

فرغ قيل له في ذلك ، قال : فلا بأس إذا (٤) ، فدل على أن الاسرار فيما يجهر لا يوجب

سجود السهو .

ولأنه صفة للقراءة ، فاقضى أن لا يوجب سجود السهو كالمفرد .

والدلالة على أن لا سجود في تكبيرات العيدين هو أنه تكبير في الصلاة ، فوجب

(٥)

• أن لا يلزم فيه سجود السهو وقياساً على تكبيرات سائر الصلوات .

والدلالة على أن لا سجود في قراءة السورة هو أنه ذكر مفعول في حال الانتصاب على وجه

(٦)

التبج ، فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه (والاستعاذة) .

(٨)

فأما (حديث) ثوبان فمخصوص بالاجتماع على سهودون سهو ، فلم يصح الاحتجاج

بظاهره سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

(٩)

عليه) .

فأما قول الشافعي : (ولا سجود الا في عمل البدن) أراد به : لا سجود في الذكر الا أن

يكون الذكر مقصوداً به عمل البدن كالشهاد الأول ، لأن القعود فيه من أجله ، والله اعلم .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن اسماعيل بن عياس ، قال البيهقي : تفرد به اسماعيل

بن عياش وليس بالقوى . تقدم تخريجه .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة . تقدم تخريجه .

(٣) (ق - ٢٣٥ أ - ب) .

(٤) هذا الأثر ضعيف رواه الشافعي في الأم وغيره عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم

عن أبي سلمة . تقدم تخريجه .

(٥) لأنها هيئات . (٦) أي تبج الفاتحة . (٧) (ق - ١٦٥ ظ - ب) .

(٨) (ق - ١٧٣ د - ب) .

(٩) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا للنسائي والدارمي وأحمد والحاكم وابن

حبان من حديث عائشة رضي الله عنها بالفاظ متقاربة . تقدم تخريجه .

* مسألة * (١١٢)

- (١) قال (الشافعي): "وان ذكر سجدة السهو بعد أن سلم قريبا (أعادهما) ،
(٢) وان تطاول لم يعد " .
(٣)
(٤) وأصل هذه المسألة أن سجود السهو عندنا سنة .
(٥) وقال أبو حنيفة : لكن لا يقدح تركه في الصلاة .
(٦) وقال داود واحدى الروائتين عن مالك : سجود السهو واجب ، فان تركه
(٧) بطلت صلاته .
(٨) (واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم : (وليسجد سجدة السهو) ، وهذا أمر
(٩) يقتضى (الوجوب) . قالوا : ولأنه جبران نقص في عبادة ، فاقضى أن يكون
(١٠) واجبا كالحج .
(١١)

- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٢) فى الأصل (أ) ود وظ : أعادهما ، والمثبت من "المختصر" .
(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ ، وفيه : ٠٠٠ . وان ذكر سجدة السهو بعد أن سلم ، فان
ذكر قريبا أعادهما وسلم ، وان تطاول ذلك لم يعد ٠٠٠٠ .
(٤) وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة . انظر : المجموع ٧٠/٤ .
(٥) أى هو واجب يأثم بتركه ، وليس بشرط لصحة الصلاة . انظر : فتح القدير ١ / ٥٠٢ ،
البحر الرائق ٩٩/٢ ، بداية المجتهد ١٩١/١ ، المجموع ٧٠/٤ .
(٦) فى سهو النقصان ، قاله القاضى عبد الوهاب المالكي ، وأما سجود الزيادة فمندوب عند
الامام مالك أى ان الامام مالك فرق بين السجود للسهو فى الافعال وبين السجود للسهو فى
الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذى يكون للأفعال الناقصة واجب ،
وهو عنده من شروط صحة الصلاة ، هذا فى المشهور ، وعنه ان سجود السهو للنقصان
واجب ، وسجود الزيادة مندوب . انظر : بداية المجتهد ١٩١/١ ، المجموع ٧٠/٤ .
(٧) مذهب أحمد : واجب فى الزيادة والنقصان . انظر : المغنى ٣٦/٢ ، المجموع ٧٠/٤ .
(٨) (ق - ٢٣٦ أ - أ) .
(٩) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وابن خزيمة من حديث أبي
سعيد الخدرى رضى الله عنه . تقدم تخريجه .
(١٠) ساقطة من ظ .
(١١) انظر : فتح القدير : ١ / ٥٠٢ .

والدلالة على أنه سنة وليس واجبا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين ، ويسجد
 سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلتين ، وإن كانت ناقصة
 كانت تماما لصلاته وكانت السجدتان ترغيبا للشيطان) . (١) (٢)

ولأن سجود السهو وتنوب عن المستنون دون المفروض ، والبدل في الأصول على حكم
 مبدله أو أخف ، فلما كان المبدل مسنونا وجب أن يكون (البدل) مسنونا . (ولأنه) (٥)
 سجود ثبت فعله بسبب حادث في الصلاة ، فوجب أن يكون مسنونا كسجود التلاوة .
 فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وليسجد سجدتي السهو) فظاهره الأمر ، ولكن
 صرفنا عنه تصريح مارويناه من كونه نفلا .

وأما الحج فانما وجب جبرانه نائبا عن واجب ، وليس كذلك سجود السهو .
 (٦)
 فإذا تمهد ما ذكرنا من كون سجود السهو مسنونا فحل في الاختيار قبل السلام .
 فان سلم قبل فعله عامدا أو ناسيا ثم ذكر بعد السلام ، فان كان الزمان قريبا سجدهما .
 (٧)
 وإن كان الزمان بعيدا فعلى قولين :
 (٨)
 أحدهما وهو قوله في الجديد وأحد قولي في القديم : لا يسجد هما وصلاته مجزئة ،
 لأن سجود السهو (جبران) للصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة لا يصح فعله بعد تطاول
 الزمان ، ألا تراه لو ترك شيئا من صلواته ثم ذكره بعد تطاول الزمان ، لم يصح له البناء
 عليه ، فلأن يكون ذلك في سجود السهو أولى .

-
- (١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك والدارمي والبيهقي وابن حبان والحاكم
 وابن خزيمة من حديث أبي سعيد ، ورواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عباس رضي
 الله عنهما بالفاظ متقاربة .
- (٢) انظر : المجموع ٧٠ / ٤ .
- (٣) (ق — ١٦٦ ظ — أ) .
- (٤) انظر : المصدر السابق .
- (٥) (ق — ١٧٤ د — أ) .
- (٦) أي وضح واستقر .
- (٧) سواء تكلم أو لم يتكلم ، وبهذا قال مالك والأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن تكلم
 بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، ولأنه أتى بما ينافيها فأشبهه بالوحد . وكان الحسن
 وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد . انظر : المغني ٣٤ / ٢ .
- (٨) وهو الأظهر ، وبه قال أحمد في رواية عنه والحكم وابن شبرمة . انظر : نفس المصدر .
- (٩) (ق — ٢٣٦ أ — ب) .

والقول الثانى وهو أحد قوليه فى القديم : يسجد هما وان تطاول الزمان قياسا على
جبران الحج ، وركعتى الطواف ، لأن الدماء الواجبة فى الحج زمانها يوم النحر ،
(١)
ثم لم يسقط بالتأخير ، كذلك سجود السهو .

* مسألة (١١٣) *

قال (الشافعى رضى الله عنه) : " ومن سها خلف امامه فلا يسجد عليه " . وهذا صحيح .
(٢) (٣)
وانما سقط حكم سهوه خلف امامه لقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة ضمنا) ،
(٤) (٥) (٦)
يريد (والله أعلم) : ضمنا السهو .
(٧) (٨)
ولما روى أن معاوية بن الحكم (شمت) عاطسا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
(٩)
فلما فرغ من صلاته نهاه عن ذلك ، لم يأمره بسجود السهو ، لأنه ضامن لسهوه .
(١٠) (١١) (١٢)
ولأن سجود السهو مسنون ، والامام قد يتحمل عن المأموم المسنون ، ألا ترى
أن المأموم لو أدرك الامام فى الركعة الثانية فصلى بعد الثانية والثالثة كانت له ثانية ، وان
(١٣)

- (١) وهذا قول مالك ان كان لزيادة ، وان كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل . انظر : المجموع
٧٢/٤ ، المغنى ٣٤ / ٢ .
(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ . (٤) أى سهو المأموم .
(٥) هذا مذهب الجمهور ، وشذم كحول فألزمه السجود فى خاصة نفسه أى انه قام عن قعود
امامه فسجد . انظر : المجموع ٦٤/٤ - ٦٥ ، نهاية المحتاج ٨٠/٢ ، روضة ٣١١/١ ،
بداية المجتهد ١٩٧/١ ، المغنى ٤١/٢ ، فتح القدير ٥٠٦/١ .
(٦) رواه أصحاب السنن الاالنسائى وأحمد والشافعى . تقدم . (٧) (ق - ١٦٦ ظ - ب)
(٨) أى انه يتحمل سهو المأموم . انظر : نهاية المحتاج ٨٠/٢ ، المجموع ٦٤/٤ ، المغنى /
٤١/٣ .
(٩) (ق - ١٧٤ د - ب) .
(١٠) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى وأبو داود وأحمد وأبو عوانة . تقدم تخريجه .
(١١) انظر : المصادر السابقة .
(١٢) كما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على من خلف
الامام سهو ، فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه) . انظر : المغنى ٤١/٢ .
(١٣) أى بعد الاعتدال من الركوع .

- (١) كانت الثالثة ثم عليه ترك التشهد واتباع امامه ، ويكون الامام قد (تحمل) عنه التشهد ،
فكذلك في السهو . ولأن الامام لما (كان) (٦) (يتحمل) عنه القيام والقراءة اذا أدركه راعيا
مع كون ذلك ركنا واجبا ، كان يتحمل السهو أولى . (٨)

* مسألة * (١١٤)

- قال (الشافعي) : (٩) " وان سها امامه سجد معه " وهذا صحيح . (١٤)
وهذا اجماع العلماء أن الامام اذا سها تعلق سهوه بصلاة المأموم ولزمه السجود
معه . (١٢)
والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (الامام ضامن فما صنع فاصنعوا) . (١٣)
وقال صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا ركع
فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا) ، فكان على عمومته في سجود الغرض وغيره . (١٤) (١٥)
ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد لسهوه وسجد الناس معه .
ولأنه لما سقط سهوه بالامام جاز أن يلحقه سهو الامام ، ألا ترى أنه لما سقط عنه القيام

- (١) بالنسبة للامام .
(٢) أى التشهد المطلوب من المأموم لو كان منفردا ، يلزمه عليه ترك التشهد ويتابع الامام ولا
يجلس في التشهد الأول .
(٣) أى في القيام . (٤) وكذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : يحمل : كلاهما صحيح .
(٥) أى الأول . (٦) فى الأصل (أ) ود وظ : لم يدل كان وهو تصحيف .
(٧) فى الأصل (أ) ود : يحمل ، والمثبت من ظ ، كلاهما صحيح .
(٨) انظر : المجموع ٦٤/٤ - ٦٥ ، المغنى ٤١/٢ .
(٩) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(١٠) انظر : مختصر المنزى ، ص ١٧ .
(١١) انظر : المجموع ٦٧/٤ ، فتح القدير ٥٠٦/١ ، بداية المجتهد ١٩٧/١ ، المغنخ ٤١/٢ - ٤٢ .
(١٢) وتستثنى صورتان : أحدهما : اذا بان الامام محدثا فلا يسجد المأموم ولا يحمل هو عن
المأموم سهوه . والثانية : ان يعلم سهوا الامام وتيقن غلظه في ظنه ، بأن ظن الامام
ترك بعض الأبعاد وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في موضع الاسرار أو عكسه ، فسجد
فلا يوافق المأموم . انظر : المجموع ٦٦/٤ ، نهاية المجتهد ٨١/٢ .
(١٣) أخرجه أصحاب السنن الاثنى عشرى واحمد . تقدم .
(١٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والشافعي من حديث أنس بن مالك ورواه أصحاب السنن
والدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه . تقدم تخريجه .
(١٥) انظر : المجموع ٦٧/٤ .
(١٦) أى قوله (اذا سجد فاسجدوا) فكما يلزم السجود للمأموم اذا سجد الامام للغرض ، كذلك
يلزمه للسهو .

- والقراءة بالائتمام لزمه الائتمام ما لا يلزمه في حال الانفراد وهو أن يدركه ساجدا .
(١)
ولأن صلاة المأموم محمولة على صلاة الامام في حكم السهو، لأنه لو سها خلف (امامه)
(٢)
سقط عنه حكم السهو لكمال صلاة امامه فافتضى أن يدخل النقص في صلاة امامه .

* مسألة * (١١٥)

- (٣) قال (الشافعي) : " فان لم يسجد امامه سجد من خلفه " . (٤) وهذا كما قال .
اذا سها الامام في صلاته فلم يسجد لسهو ه اما عامدا أو ناسيا فعلى المأمومين
سجود السهو، وبه قال مالك والأوزاعي وأكثر الفقهاء . (٥)
وقال أبو حنيفة : لا يسجد المأموم اذا لم يسجد (الامام) ، وبه قال المزني وأبو
حفص بن الوكيل من أصحابنا . (٦)
واستدل المزني بأن قال : المأموم لم يسه في صلاته وانما سجد تبعا لامامه ، فاذا
لم يسجد الامام سقط حكم الاتباع . (٨) (٩)
واستدل ابن الوكيل بأن قال : المأموم قد يترك المسنون ، اذا تركه الامام ، ألا ترى
(١٠) لو أن الامام قام الى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه ولم يتشهد ، فكذلك يسجد
السهو لترك الامام له . وهذا خطأ .

-
- (١) (ق - ١٧٥ د - أ) . (٢) انظر : المجموع ٩٧/٤ ، فتح القدير ١/٥٠٦ .
(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٤) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ .
(٥) منهم الليث وأبو ثور ورواية عن أحمد ، وحكاها ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقاتدة
وحمام . انظر : المجموع ٦٧/٤ ، نهاية المحتاج ٨٢/٢ ، بداية المجتهد ١/١٩٧ ،
المغني ٤٢/٢ .
(٦) (ق - ٢٣٧ أ - ب) .
(٧) وعطاء والحسن والنخعي والقاسم والثوري وأحمد في رواية عنه . انظر : المصادر
السابقة .
(٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ وفيه : " . . القياس على أصله انه اذا سجد معه ما ليس من
فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله ، فاذا لم يفعل سقط عنى اتباعه ، وكل يصلي عن نفسه " .
وانظر أيضا : نهاية المحتاج ٨٢/٢ ، المغني ٤٢/٢ - ٤٣ .
(٩) فان سجد المأموم صار مخالفا لامامه ، وما التزم الأداء الا متابعا . انظر : فتح القدير ١/
٥٠٦ .
(١٠) في ظ : وردت زيادة كلمة (أن) قبل كلمة لو .

والدليل على خطئه هو : أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ومتصلة بها في ادراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الامام ، فكذلك أيضا يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الامام داخلا في صلاة المأموم ، و اذا كان النقص داخلا في صلاته ، وجب أن يلزمه جبرانه بسجود السهو كما يلزمه جبرانه لو كان منفردا ، ولا يسقط عنه بترك الامام له .^(١)

فأما قول المزنى (انه يسجد مع امامه على وجه التبعية) ، فقد دللنا على أنه يسجد معه لجبران صلاته من (النقص) الداخل عليها من صلاة امامه ، فسقط استدلاله به .^(٢)

(واما) قول ابن الوكيل : (انه يترك التشهد اتباعا لامامه فكذلك سجود السهو)^(٣) فالجواب عنه أن يقال : انما ترك التشهد لأن اتباعه فيما بقى من الصلاة فرض ، والتشهد نفل فلم يجبر الفرض بالنقل ، ولأن سجود السهو قد أسقط عنه فرض الاتباع بسلام الامام ، فلم يكن (فيما) يأتي به من جبران صلاته ترك الفرض اتباعه ، فلذلك أتى به .^(٤)

* مسألة * (١١٦)

قال (الشافعي) : " فان كان قد سبقه الامام ببعض صلاته سجدت معها بعد القضاء^(٥) اتباعا لامامه لما لا يبقى من صلاته ."^(٦)

وصورة هذه المسألة في رجل أحرم بالصلاة خلف امام ، وكان الامام قد سبقه ببعض الصلاة فسها الامام فيما بقى من صلاته ، فاذا كان كذلك كان هذا السهو متعلقا بصلاة المأموم ، فان كان هذا الامام حين تتم صلاته ممن يرى في سجود السهو بعد السلام ، قام المأموم بعد سلام الامام فأتى به في صلاته ولم يتبع الامام في سجوده بعد السلام ، فان تبعه فسجد معه عالما بتحريمه فصلاته باطلا . وان سجد معه جاهلا بتحريم ذلك فصلاته جائزة ، ثم يقوم فيأتي بباقي صلاته ، فاذا تتم صلاته سجد حينئذ للسهو قبل سلامه .

-
- (١) انظر : نهاية المحتاج ٨٢/٢ ، المغني ٤٢ / ٢ . (٢) (ق - ١٧٥ د - ب) .
(٣) (ق - ١٦٧ ظ - ب) . (٤) (ق - ٢٣٨ أ - ب) .
(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٦) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٧ .
(٧) أي اذا كان الامام حنفي المذهب .

- فعلى هذا لو كان المأموم قد سها فيما قضاها بعد سلام الامام ففيه وجهان :
- (١) أحدهما : أن سجدة السهو يجزئه عن سهوه وسهو امامه ، لأن جميع السهو يجبر بسجدين .
- (٢) والوجه (الثاني) : أن عليه لسهو امامه سجدين ولسهوه سجدين فيأتي بأربع سجديات متواليات ، لأنهما سهوان مختلفان (فلم يتداخلا) كالحدود اذا كانت من جنس واحد تداخلت ، واذا كانت من جنسين لم تتداخل .
- (٥) والاول أصح ، لأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما لوجب (أن يكون) تغايرهما يمنع من تداخلهما وهو أن يكون أحدهما لزيادة والآخر لنقصان ، وفي اجتماعهم على تداخل السهوع التغاير دليل على تداخله مع الاختلاف .
- (٦) وهذا كله اذا كان الامام يرى سجود السهو بعد السلام .
- (٧) فأما ان كان ممن يرى سجود السهو قبل السلام ، فعلى المأموم أن يتبعه في السجود فيسجد معه ، فاذا سجد معه وسلم الامام قام المأموم فقضى ما بقى عليه من صلاته ، ثم هل يعيد سجود السهو أم لا ؟ على قولين :
- (٨) أحدهما : وهو قوله في القديم واختاره المزني : لا يقضى ، لأن سجود السهو انما لزمه باتباع امامه ، فاذا سجد معه سقط عنه حكمه ، ولأنه لو أعاد السجود قد جبر السهو بأربع سجديات وذلك غير جائز لأن لجبران السهو سجدين لا غير .
- (٩)
- (١٠)
- (١١)

-
- (١) وهو وجه عند الحنابلة ، وبه قال أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والليث والثوري والنخعي . انظر : المغني ٤١/٢ .
- (٢) (ق - ١٧٦ د - أ) .
- (٣) وهو وجه عند الحنابلة . انظر : المصدر السابق .
- (٤) (ق - ١٦٨ د - أ) .
- (٥) (ق - ٢٣٨ ظ - أ) .
- (٦) وذكر الامام النووي في " مجموعه " وجهًا ثالثًا : انه سجد ست سجديات ، لأنه سها في ثلاثة أحوال ، لكل سهو سجدة ، ومثله عند الامام احمد كما ذكره ابن قدامة في " المغني " انظر : المجموع ٦٨/٤ . المغني ٤١/٢ .
- (٧) انظر مذهب العلماء في محل سجود السهو في أول الباب .
- (٨) أي ان كان الامام شافعي المذهب .
- (٩) انظر : المغني ٤١/٢ ، بداية المجتهد ١٩٨/١ .
- (١٠) أي لا يعيد ولا يلزمه السجود ، وبه قال احمد في رواية . انظر : المغني ٤٢/٢ .
- (١١) انظر : نفس المصدر السابق .

والقول الثانى قاله فى الجديد وهو الصحيح : عليه إعادة سجود السهو بعد تشهده وقبل سلامه ، لأن سجود السهو قد لزمه بسهو امامه ومحلله آخر الصلاة فوجب أن يلزمه فعله فى محله ، وما فعله خلف امامه وانما فعله على وجه التتبع له وقد تتبّع امامه فيما لا يحتسب له كماله (أدركه) ساجدا .^(٢)^(٣)

فعلى هذا لو سها المأموم فيما قضاه بعد سلام الامام ، فان قيل : لا يعيد سجود السهو فعليه أن يسجد لسهو سجدة ، وان قيل : يعيد سجود السهو كان (على)^(٤)^(٥)^(٦) الوجهين الماضيين :
أحدهما : يسجد أربع سجديات .^(٧)
والثانى : سجدة .^(٨)

((فصل))

وإذا سبقه الامام بركعة فسها فيها ثم علق المأموم صلاته بصلاته ، فهل يتعلق عليه حكم الامام ؟ على وجهين :
أحدهما : لا يتعلق عليه حكم هذا السهو ، لأنه انما يلزمه حكم سهو الامام فى المواضع التى تسقط عنه السهو بالائتمام ، وقد تقرر أنه لو استفتح الصلاة فصلى ركعة وسها فيها ثم علق صلاته بصلاة الامام ، لم يسقط عنه حكم هذا السهو باتباع امامه ، فكذلك لا يتعلق عليه فى هذه الحال سهو امامه .

- (١) أى يسجد مع الامام للمتابعة ، ولانظر الى أن موضعه آخر صلاته ، ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته لأنه محل السهو الذى لحقه . انظر : نهاية المحتاج ٨٣ / ٢ .
- (٢) (ق - ١٧٦ د - ب) .
- (٣) انظر : المجموع ٦٧ / ٤ ، نهاية المحتاج ٨٣ / ٢ ، المغنى ٦٨ / ٤ .
- (٤) لأن السجدتان تجبران كل سهو . انظر : المجموع ٦٨ / ٤ .
- (٥) أولم يكن الامام ساجدا . انظر : المصدر السابق : ٦٩ / ٤ .
- (٦) (ق - ١٦٨ ظ - ب) .
- (٧) لأن أحدهما من جهة الامام ، والآخر من جهته .
- (٨) وهو الأصح . انظر : المجموع ٦٩ ، ٦٨ / ٤ .
- (٩) أى فيما لم يدركه فيه . (١٠) أى يرتبط ويلحق .
- (١١) فعليه متابعة الامام فى السجود وقبل السلام فقط ، وأما بعد السلام فيقضى أولا ثم يسجد وبه قال مالك والليث والأوزاعي . وقال ابن سيرين واسحاق : يقضى ثم يسجد . انظر : بداية المجتهد ١٩٧ / ١ ، المغنى : ٤٢ / ٢ .

فعلى هذا ان سجد الامام قبل السلام سجد معه اتباعا له ، فاذا قام معه لقضاء ما

فاته لم يعد ، و اذا سجد الامام بعد السلام لم يسجد معه في الحال ، ولا في آخر الصلاة بحال .^(١)

و الوجه الثاني : يتعلق عليه حكم هذا السهو ، لأنه اذا علق صلاته بصلاة الامام فقد تعلق^(٢)

بصلاته الحكم الذي تعلق بصلاة الامام ، فلما كان النقص داخلا في صلاة الامام وجب أن يكون

^(٣)

داخلا في صلاة المأموم .

فعلى هذا يكون حكمه حكم سهو الامام فيما أدرك معه ، (فاذا) سجد الامام بعد السلام^(٤)

سجد المأموم بعد قضاء^(٥) (ما عليه) ، وان سجد قبل السلام سجد معه ، ثم في الاعادة قولان .^(٦)

فاذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعة فضلى الامام خمسا ساهيا فتبعه وهو لا يعلم بسهوه

^(٧)

أجزأت المأموم صلاته ، فان تبعه وهو يعلم أنه سها بطلت صلاته .

ولو أن اماما مسافرا أحرم بالصلاة ينوي (القصر) فضلى أربع ساهيا ، لزمه^(٨)

سجود السهول لأنه (في معنى) الزائد في صلاته ، ولو ذكر سهوه وهو في الثالثة عاد جالسا^(٩)

وتشهد وسجد للسهو وسلم .^(١٠)

فأما من خلفه من المأمومين فعليهم اتباعه اذا قام الى الثالثة ما لم يعلموا بحاله

بخلاف قيامه الى الخامسة ، لأن الظاهر من قيامه الى الثالثة أنه أحدث نية الائتمام .^(١١)

فان علموا أنه قام ساهيا غير ناو اتمام صلاته لم يتبعوه ، فان تبعوه مع العلم بحاله

^(١٢)

فصلاتهم باطلة ، سواء كانوا مسافرين فرضهم ركعتان أو مقيمين فرضهم أربع ، وصاروا

(١) لأنه لاسهو في حقه . انظر : المجموع ٦٨/٤ .

(٢) فعليه متابعتة في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده ، روى هذا عن عطاء والحسن والنخعي والشعبي وأبي ثور وأبي حنيفة وهو روى اية عن أحمد . انظر : بداية المجتهد

١٩٧/١ ، المغني ٤١/٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق : المجموع ٦٨/٤ .

(٤) في د : فان ، والنسبت من الأصل (أ) وظ : كلاهما صحيح .

(٥) (ق - ١٧٧ د - أ) . (٦) انظر : نفس المصدر السابق .

(٧) لأنه لم يجز للمسبوق متابعتة فيها لأننا نعلم انها غير محسوبة للامام وانه غلط فيها .

انظر : المصدر السابق ٦٦/٤ .

(٨) (ق - ١٦٩ ظ - أ) . (٩) أي صار الامام متما قبل السلام . انظر : المصدر السابق ٦٨/٤ .

(١٠) (ق - ٢٣٩ أ - ب) . (١١) انظر : روضة ١ / ١٣١٠ .

(١٢) لأنهم زادوا في صلاتهم سجودا غير مشروع عامدا . انظر : المجموع ٦٩/٤ - ٧٠ .

فى اتباعهم له فى الثالثة كاتباعهم له لوقام الى الخامسة .

* مسألة (١١٧) *

قال العزنى : " وسمعت الشافعى يقول : اذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما ، واذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول " . وهذا صحيح .^(١)

لاخلاف بين العلماء أنه ان سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول .

فأما ان سجد له بعد السلام فمذهب الشافعى رحمه الله وجماعة الفقهاء : أنه يتشهد بعد سجوده ويسلم ، سواء كان ممن يرى سجود (السهو) بعد السلام أو كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا .^(٢)^(٣)

(و قال بعض أصحابنا : ان كان يرى السجود السهو بعد السلام تشهد . وسلم ، وان كان يراه قبل السلام فأخره ساهيا) لم يتشهد ولم يسلم ، بل سجد سجدتين لا غير .^(٤)^(٥)

وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث من العصر (ناسيا) حتى أخبره الخرباق ، فصلى ركعتين وسلم وسجد سجدتين وتشهد وسلم) .^(٦)^(٧)^(٨)

ولأن من حكم سجود السهو أن يكون بتشهد وسلم ، فوجب أن يصله بذلك اذا فعله بعد السلام .^(٩)

فأما الكلام فى الصلوات فقد مضى حكمه . (وأما) سجود الشكر فقد تقدم ذكره والله أعلم .^(١٠)

-
- (١) انظر : مختصر العزنى ، ص ١٧ . (٢) (ق - ١٧٧ ذ - ب) .
(٣) وبهذا قال ابن مسعود والنخعى وقادة والحكم وحماد والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة ، انظر : بداية المجتهد ١/١٩٦ ، المغنى ٢/٣٥٠ .
(٤) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والمثبت من د .
(٥) وبه قال أنسرو الحسن وعطاء ، وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بخير تشهد ، وذكر ابن رشد فى " بدايته " ثلاثة أقوال : الأول : فيهما تشهد فقط دون تسليم ، روى ذلك عن الحكمو حماد والنخعى . والثانى : ان شاء تشهد وسلم ، وان شاء لم يفعل ، روى ذلك عن عطاء . والثالث : ان سجد بعد السلام تشهد وان سجد قبل السلام لم يتشهد وهو قول ، أحمد بن حنبل . انظر : بداية المجتهد ١/١٩٦ ، المغنى ٢/٣٥٠ .
(٦) (ق - ٢٤٠ أ - أ) . (٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعى تقدم تخريجه . (٨) انظر : المغنى ٢/٣٥٠ .
(٩) أى أن يصل السلام بسجود السهو . (١٠) (ق - ١٦٩ ظ - ب) .

باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

باب

أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ

(٢)

بأم القرآن يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها " الفصل .

انما أفرد الشافعي فروض الصلاة في هذا الباب وان ذكرها فيما تقدم ، لأنه ذكرها في جملة سنن وهيئات ، فأحب افرادها باختصار واحصاء ليكون أبلغ في الاحتياط والتعريف .

فان قيل : فلم افرد ذكر النية في الفروض وهي العمدة والدار ؟

قيل لأصحابنا عن ذلك جوابان :

(٣)

أحدهما : انه قصد أعمال الصلاة التي تفعل بجوارح البدن لاجارحة القلب ، (ألتراه)

قال : (وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة) .

والجواب الثاني : ان النية مذكورة فيما أورده لأنه قال : (وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن

يحرم) ، ولا يكون محرما قط الا بالنية .

وجملته أن فروض الصلاة ضربان : شرائط وأفعال .

فألشرائط ما يتقدم الصلاة ، والأفعال ما ينطلق عليه اسم الصلاة .

(٥)

(٤)

(فأما) الشرائط فخمسة : طهارة الأعضاء من نجس وحدث ، وستر العورة بلباس

(٨)

(٧)

(٦)

طاهر ، وفعل الصلاة على مكان طاهر ، والعلم بدخول الوقت ، واستقبال القبلة .

(١) كلمة الدعاء ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٧ - ١٨ وتمامه : " . . . ويركع حتى تطمئن راکعا ، ويرفع

حتى يعتدل قائما ، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة ، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ، ثم

يسجد الأخرى كما وصفت ، ثم يقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ، ويجلس في الرابعة ، ويتشهد

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم تسليمه يقول (السلام عليكم) ، فإذا فعل ذلك

أجزأته صلاته ، وضيع حظ نفسه فيما ترك " .

(٣) (ق - ١٧٨ د - أ) . (٤) (ق - ٢٤٠ أ - ب) .

(٥) أي الذي لا يعفى عنه . انظر : نهاية المحتاج ٢ / ١٥ .

(٦) عن العيون من انيس و جن و ملك مع القدرة عليه ، ولو خاليا أو في ظلمة لاجماعهم على الأمر

به فيها ، والأمر بالشيء نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد . انظر : المصدر السابق ٢ / ٣ - ٤

(٧) يقينا أو ظنا بالاجتهاد ، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان صادفت الوقت كما مر . انظر :

المصدر السابق ٢ / ٣ .

(٨) ففتى أخل شيئا من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ، انظر : المصدر السابق ٢ / ٣ فما بعدها ، =

وأما أفعال الصلاة فرائضها خمس عشرة ؛ تكبيرة الاحرام مع النية ، والقيام ، وقراءة الفاتحة يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ، (والركوع) ^(١) والطمأنينة فيه ، والرفع من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والقعود فيه ، والملاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم ^(٢) الأولى .

وماسوى هذه الأفعال فسنن وهيئات ، فمن أتى بها فقد فعل فضلا وجاز أجرا ، ومن تركها فقد ضيع حظ نفسه في رغبة عن طلب الفضل ، وصلاته مجزئة . والله أعلم .

* مسألة * (١١٨)

قال الشافعي (رحمه الله) : " وان كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبر مكان القراءة ، لا يجزئه غيره ، فان كان يحسن غير أم القرآن قرأ (بعدها) سبع آيات لا يجزئه دون ذلك " وهذا صحيح . ^(٧)

مضى الكلام في وجوب قراءة الفاتحة اذا كان يحسنها ، فان كان لا (يحسنها) قرأ غيرها من القرآن . (قال الله عز وجل : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)) . وعليه أن يتعلم الفاتحة . ^(٨) ^(٩) ^(١٠)

-
- = فتح القدير ٢٥٦/١ فما بعدها ، المغنى ٧/٢ - ٨ ، بداية المجتهد ٩١/١
- (١) (ق - ١٧٠ ظ - أ) .
- (٢) فهذه أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى . انظر : روضة ٢٢٣/١ ، مغنى المحتاج ٢٠٥/١ ، البجيرمي على الخطيب ٨٩/٢ ، بداية المجتهد ١٢١/١ فما بعدها ، المغنى ٣/٢ .
- (٣) فمن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة ، ولا يوجب سجود السهو . انظر : المصادر السابقة والمجموع ٥٤/٤ ، روضة ٢٩٨/١ ، مغنى المحتاج ٢٠٦/١ ، حاشية الجمل على المنهج ١/٤٤٩ ، البجيرمي على المنهج ٢٥٦/١ ، فتح القدير ٥٠٢/١ - ٥٠٣ ، المغنى ٧/٢ .
- (٤) فمن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة وعليه سجود السهو ، وقد سبق البيان في ذكر السنن والهيئات . انظر : المصادر السابقة .
- (٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٦) كذا في الأصل (أ) ود وظ ، وفي "المختصر" : بقدرها . (٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ . (٨) (ق - ١٧٨ د - ب) .
- (٩) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . والآية من سورة المزمل : ٢٠
- (١٠) فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلته . انظر : المجموع ٣/٢٣٦ ، المغنى ٤٨٧/١ .

فاذا أراد أن يقرأ في صلته بدلا من الفاتحة قبل أن يتعلمها قرأ سبع آيات من

القرآن، وفيها وجهان :

(١)

أحدهما : سبع آيات مثل آيات الفاتحة وأعداد حروفها ليكون البديل مساويا للمبدل .

ولأن الفاتحة تشتمل على أعداد الآي واعداد (الحروف) ، فلما لم يجز النقصان

من عدد الآي لم يجز النقصان من عدد الحروف .

والوجه الثاني : ان الاعتبار بعدد الآي دون الحروف، فاذا قرأ سبع آيات طولا كمن أو

قصارا أجزأته ، لأنه لو قرأ آية عدد حروفها كعدد حروف الفاتحة لم يجز، فعلم أن عدد

(٣) (٤) (٥)

الآي معتبر دون (عدد) الحروف .

(٦) (٧)

والأول أصح ، لأن الاعتداد بهما جميعا .

قال الشافعي (رحمه الله) : واستحب أن يقرأ ثمانى آيات لتكون الآية الثامنة بدلا من

(٨) (٩)

السورة ؟

فلو كان يحسن آية من الفاتحة ففيه وجهان :

أحدهما : يكررها سبع مرات ، لأن حرمة الفاتحة أوكد من غيرها لقوله صلى الله عليه

(١٠)

(١) أى يكون مثلها أو أطول . انظر : المصدر السابق . المجموع ٣/٣٣٧ ، روضة ١/٢٤٥ .

(٢) (ق - ٢٤١ أ - أ) . (٣) أى واحدة مثل آية الدين .

(٤) (ق - ١٧٠ ظ - ب) .

(٥) وبهما قال الحنابلة ، وذكره النووي في " مجموع " وجهها ثالثا وهو يجب أن يعدل حروف

كل آية من البديل حروف آية من الفاتحة على الترتيب فيكون مثلها أو أطول ، حكاه البغوى وآخرون

وضعوه . انظر : المجموع ٣/٣٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٨ ، روضة ١/٢٤٥ ، مغنى

المحتاج ١/١٦٠ ، المغنى ١/٤٨٨ .

(٦) أى بالآيات والحروف . أما رعاية العدد ففي قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني

والقرآن العظيم) الحجر : ٨٧ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (هي السبع المثاني) .

وأما رعاية الحروف فلأن الحروف مقصود بدليل تقرير الحسنات به .

(٧) بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع عن حروف الفاتحة ، ولا يشترط ان كل آية بقدر آية ،

بل يجزئه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا ينقص عن حروف الفاتحة ،

والحرف المشدد بحرفين فى الفاتحة والبديل ، وهذا هو الأصح كما قال النووي فى " مجموع " .

انظر : المجموع ٣/٣٣٧ ، نهاية المحتاج ١/٤٨٥ ، المغنى ١/٣٥١ .

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٩) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٦٥ ، مغنى المحتاج ١/١٥٩ .

(١٠) ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة .

(١) وسلم : (فاتحة الكتاب عوض عن القرآن) ، فلما جعلها عليه السلام عوضا عن القرآن ولم يجعل القرآن عوضا عنها ، دل أن تكرارها أفضل .
والوجه الثانى : أنه يقرأ الآية من الفاتحة ويقرأ معها ست آيات من غيرها ، وهذا صحيح . لأن القرآن بدل من الفاتحة اذا لم يحسنها ، فوجب اذا كان يحسن بعضها أن يكون بدلا مما يحسنه منها .
(٢)

(٣)
* فصل *

فاذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئا من القرآن فعليه أن يسبح الله سبحانه ويحمده بدلا من الفاتحة .
(٤)

وقال أبو حنيفة : قد سقط عنه فرض الذكر ، وهذا خطأ .
(٥)
والدلالة عليه رواية رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله عز وجل ، ثم ليكبر ، (وان كان) معه شئ من القرآن فليقرأ به ، وان لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد الله سبحانه وليكبره ، وليركع حتى يطمئن راکعاً) .
(٦)
(٧)

-
- (١) رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقال : قد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة ، ورواه هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما . تقدم تخريج هذا الحديث فى باب صفة الصلاة . انظر : المستدرک ٢٣٨/١ كتاب الصلاة - باب أم القرآن عوض من غيرها ، تلخيص الحبير ٢٣١/١ حديث رقم ٤٣٢ .
(٢) انظر : المجموع ٣/٢٣٧ - ٣٣٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٧ ، روضة ١/٢٤٥ ، مغنى المحتاج ١/١٥٩ ، المغنى ١/٤٨٧ .
(٣) (ق - ١٧٩ د - أ) .
(٤) أى لزمه الذكر ، فان لم يحسنه ولأمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد . انظر : المراجع السابقة : روضة ١/٢٤٥ ، المجموع ٣/٣٤١ ، نهاية المحتاج ١/٤٦٨ ، مغنى المحتاج ١/١٦٠ ، المغنى ١/٤٨٨ .
(٥) أى قام ساكتا ولا يجب الذكر . انظر : تبیین الحقائق ١/١١٠ - ١١١ وقال مالك : لا يجب الذكر ولا القيام . انظر : المجموع ٣/٣٤١ . (٦) (ق - ٢٤١ أ - ب) .
(٧) حديث أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه واحمد والشافعى فى " الأم " والدارمى والطحاوى وابن الجارود والحاكم والبيهقى وابن حبان . انظر : الترمذى : مع التحفة ٢/٢٠٥ - ٢٠٨ كتاب الصلاة (٢٢٤) باب ماجاء فى وصف الصلاة حديث رقم ٣٠١ . أبو داود ١/٥٣٦ - ٥٣٨ (٢) كتاب الصلاة (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (حديث المسيء صلاته) حديث رقم ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، =

وكذلك عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله ، انى لأستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فحلمنى مايجزئنى عن القراءة ؟

فقال : (قل سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله والله أكبر ولا حول ولا قوة) (١) الا

بالله) ، فقال : هذا لله ، فما لى ؟ قال : (قل اللهم ارحمنى وارزقنى وعافنى) ، فانصرف

الرجل وهو يشير الى يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أما هذا فقد ملاء الله يديه

(٢)

خيراً) .

فاذا تقرر هذا فعليه أن يقول بدلا من القراءة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

للأعرابي ، ثم فيه وجهان :

أحدهما : يقول ذلك بعدد كلمات الفاتحة وحروفها .

والوجه الثانى : ان كل كلمة من ذلك تقوم مقام آية وهى خمس (كلمات) تقوم مقام خمس

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

(١٠)

فلو كان يحسن آية من القرآن ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يكررها سبع مرات .

والثانى : يقرأ الآية ثم يتم ذلك بالتسبيح والتكبير .

= النسائى ١٩٣/٢ كتاب الافتتاح - باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ، مسند أحمد :

٣٤٠/٤ ، الأم ٨٨/١ ، الدارمى ٣٠٥/١ - ٣٠٦ ، الطحاوى ١٣٧/١ ، ابن الجارود

(١٩٤) ، المستدرک ٢٤١/١ ، ٢٤٣ ، السنن الكبرى ١٠٢/٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٣٤٥ ،

٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٠ ، ابن حبان (٤٨٤) ، شرح السنة ٧/٣ - ٨ تقدم تخريج هذا

الحديث فى باب صفة الصلاة فى مسألة لفظ التكبير ، وجه الدلالة من هذا الحديث : انه

نص على الذكر ، والتنصيص على الذكر بالامر به يدل على أنه لايكفى السكوت كما قال أبو حنيفة .

(١) (ق - ١٧١ ظ - أ) .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود والنسائى و أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى . تقدم

تخريجه .

(٣) والمراد بالكلمة هنا : أنواع الذكر لاالفاظ المسردة . انظر : المجموع ٣٣٩/٣ .

(٤) (ق - ١٧٩ د - ب) .

(٥) وهناك وجه ثالث ذكره النووى فى " مجموعته " وهو الصحيح : انه لايتعين شئ من

الذكر بل يجزئيه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها . انظر : المصدر

السابق نفسه : ٣٣٩/٣ .

فلو لم يحسن التكبير بالعربية جاز له أن يكبر ويسبح بالفارسية ، و عليه في هذه
المسائل كلها تعلم (فاتحة الكتاب)^(٢) . وان أمكنه تعلم الفاتحة فلم يتعلم فعلية الاعادة ،
ألا ترى أن من قدر على التوصل الى العاء لم يجزله التيمم ، ومن قدر على ثمن الرقبة
لم يجزله التكفير بالصيام ، ومن قدر على ثمن الزاد والراحلة لزمه الحج ، فكذلك اذا
قدر على تعلم الفاتحة كان في حكم القادر عليه ، فوجب عليه اعادة الصلاة . اذا تعلم^(٣)
الفاتحة ، سواء طال الزمان أو قصر ففيه وجهان :

أحدهما : يعيد كل صلاة صلاها من وقت قدرته على التعلم الى أن تعلم .
والوجه الثاني : يعيد ماضى من وقت قدرته الى (أن تعاطى)^(٤) التعليم وأخذ فيه ،
لأن أخذه في التعلم قد أزال عنه حكم التفريط فسقط عنه اعادة ماضى في هذه المدة .^(٥)
والله أعلم .

* مسألة * (١١٩)

قال (الشافعي) : " وان ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع (اليها) وأتمها ،
وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول أعاد ."^(٦)
قد مضت هذه المسألة واستوفينا الكلام فيها وذكرنا فروعها (ثم نقول) : (اذا)^(٧)
ترك آية من الفاتحة ناسيا ثم ذكرها قريبا أعاد وأتى بها وبما بعدها ، لما عليه من
موالاة القراءة .

فلوشك (في الآية) التي تركها استأنف القراءة من أولها لجواز أن يكون المتروك
أول آية منها . فلو ذكر ذلك بعد الركوع فانه يأتي بالآية التي تركها وبما بعدها ، ثم

-
- (١) لأنها أقرب اللغات الى العربية ، ولأنهما ذكر مسنون . انظر : المجموع ٢٥٦ / ٣ ، ٢٦١ ،
روضة ٢٣٠ / ١ ، نهاية المحتاج ٤٤٢ / ١ .
- (٢) (ق - ٢٤٢ أ - أ) .
- (٣) لأن ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب . انظر : نهاية المحتاج ٤٤٣ / ١ .
- (٤) (ق - ١٧١ ظ - ب) . (٥) انظر : نفس المصدر السابق : نهاية المحتاج ٤٤٣ / ١ ، المجموع :
٢٣٦ / ٣ . (٦) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
- (٧) كذا في الأصل (أ) ود وظ أي الى الركعة ، وفي " المختصر " : اليه أي الى الحرف .
- (٨) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ . (٩) في د : فنقول ، كلاهما صحيح .
- (١٠) (ق - ١٨٠ د - أ) . (١١) (ق - ٢٤٢ أ - ب) .

يركع ويسجد للسهو في آخر صلواته . فلو ذكر ذلك سلامه من الصلاة ، فان كان الزمان قريبا
أتى بما ترك وصلى ركعة كاملة وسجد للسهو ، وان كان الزمان بعيدا كان على القولين
الماضيين .

* فصل *

فاذا نوى قطع القراءة ، فان سكت مع نيته قطع القراءة فعليه استئناؤها ، وكذلك لو
أخذ في غيرها لزمه استئناؤها ، ولكن لو نوى قطعها وهو يقرأها أجزاءه ، لأن القراءة
لا تفترق إلى النية فلم يكن تغيير النية مؤثرا فيها .
فأما اذا سكت غير ناو و قطع القراءة ، فان طال سكوته استأنف القراءة ، وان لم يطل
(١)
بنى على قراءته .

(٢)
فأما تشديد آيات الفاتحة فهي أربع عشرة تشديدة ، فان ترك التشديد لم يجز ، لأن
الحروف المشددة تقوم (كل حرف منها) (٣) (مقام حرفين) ، فاذا ترك التشديد صار كأنه
(٤)
قد ترك حرفا فلذلك لم يجز .
(٥)

فان حكى عن الشافعي غير هذا فليس بصحيح ، ولكن لو شدد المخفف جاز وان
(٦)
أساء . والله أعلم .

-
- (١) لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية فوجودها كعدمها . انظر : مغني المحتاج ١/١٥٩ ،
المغني ١/٤٨٤ .
(٢) وفي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات ، وفيما عداها احدى عشرة تشديد بتغيير
اختلاف . انظر : تحفة المحتاج ١/٣٦ ، المغني ١/٤٨٣ .
(٣) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(٤) (ق - ١٧٢ ط - أ) .
(٥) بدليل أن شدة راء (الرحمن) أقيمت مقام اللام ، وشدة ذال (الذين) أقيمت مقام اللام
أيضا . وبه قال أحمد في الصحيح من المذهب . وفي رواية : لا تبطل بترك شدة ، لأنها
ثابتة في خط المصحف ، هي صفة للحرف ويسمى قارئها قارئنا . انظر : المغني ١/٤٨٣ .
(٦) لأنه أتى بشيء غير مطلوب .

باب طول الصلاة وقصرها

ب ا ب

(١) طول الصلاة وقصرها

(٢) قال (الشافعى (رحمه الله عليه) : " وأحب أن يقرأ فى الصبح مع أم القرآن

بطوال المفصل ، وفى الظهر شبيها بقراءة الصبح ، وفى العصر نحو ما (يقرأ)

فى العشاء ، وأحب أن يقرأ فى العشاء بسورة (الجمعة) ، و (اذا جاءك المنافقون)

وما أشبهها فى الطول ، وفى المغرب (العاديات) وما أشبهها .

قد ذكرنا أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنقة (الأوليين) وفى (الآخرين) على

(٨) أحد القولين .

فاذا كان كذلك فالاختيار له أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل (كالطور) و (الذاريات)

و (قاف) و (المرسلات) وما أشبه ذلك .

فقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالواقعة .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة قاف . وروى أنه صلى الله عليه وسلم

(١) (ق - ٢٤٣ أ - أ) .

(٢) (ق - ١٨٠ أ - ب) .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٤) فى " المختصر " : يقرؤه .

(٥) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٨

(٦) فى ظود : الأولتين .

(٧) فى ظود : الآخرتين .

(٨) وهو قوله فى الجديد : مانعه فى " الأم " و " الاملاء " . انظر : المجموع ٣٥١/٢ ، روضة

٢٤٦/١ ، المغنى ٥٧٠/١ .

(٩) المفصل من الحجرات على الأصح من عشرة أقوال الى آخر القرآن ، وطواله من (الحجرات)

الى آخر سورة (البروج) .

(١٠) انظر : المصادر السابقة : المجموع ٣٤٤/٣ ، روضة ٢٤٦/١ ، المغنى ١٥٧/١ ، شرح

السنة ٨٠/٣ .

(١١) أخرجه عبد الرزاق فى " مصنفه " وابن خزيمة ، وفى رواية عبد الرزاق بلفظ : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلى الصلاة كتحو من صلاتكم التى تصلون اليوم ، ولكنه كان يخفف كانت

صلاته أخف من صلاتكم ، كان يقرأ فى الفجر الواقعة ونحوها من السورة) ومثله عند ابن

خزيمة الا أنه لم يذكر قوله (ولكنه كان يخفف كانت صلاته أخف من صلاتكم) . انظر :

المصنف ١١٥/٢ كتاب الصلاة - باب القراءة فى صلاة الصبح حديث رقم ٢٧٢٠ ، ابن

خزيمة ٢٦٥/١ كتاب الصلاة (١١٣) باب القراءة فى صلاة الصبح حديث رقم ٥٣١ ، تحفة

الأحوذى ٢١٥/٢ ، كنز العمال ٤ / رقم ٤٤٣٦ .

(١٢) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقى وابن خزيمة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر (ق والقرآن المجيد) ونحوها وكانت صلاته

الى تخفيف) . ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى والدارمى وابن خزيمة عن =

(١)
قرأ بالمرسلات) .

وروى قطبة بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بسورة (قد أفلق المؤمنون) ، فلما بلغ الى قعدة موسى وعيسى أخذ برسغيه فركح) ، لأن وقت الصبح متسع فاحتجج فيه الى سور طوال ليدرك الناس الصلاة .

(٢)
فأما الظهر فيها قريبا مما هو في الصبح لكن دونه في الطول قريبا .

(٣)
فقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى) الظهر فسجد فيها

= قطبة بن مالك رضى الله عنه بالفاظ متقاربة ، ورواه النسائي أيضا عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان ، و اسناده حسن . انظر : مسلم بشرح النووي ١٧٨/٤ - ١٧٩ كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح ، الترمذى مع التحفة ٢/٢١٣ كتاب الصلاة (٢٢٥) باب ماجاء في القراءة في الصبح حديث رقم ٣٠٥ ، النسائي ١٥٧/٢ كتاب الافتتاح - باب القراءة في الصبح ، السنن الكبرى ٢/٣٨٩ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في صلاة الصبح ، ابن خزيمة ١/٢٦٤ كتاب الصلاة (١١٣) باب القراءة في صلاة الصبح حديث رقم ٥٢٦ و ٥٢٧ ، الدارمى ١/٢٩٧ كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في الفجر ، جامع الأصول ٥/٣٣٤ - ٣٣٥ حديث رقم ٣٤٣٤ و ٣٤٣٥ . (١) أخرجه أبو داود و د عن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت : يا نبي الله ذكرتنى بقراءة هذه السورة ، انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) . انظر : أبو داود ١/٥٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب حديث رقم ٨١٠ .

(٢) أى سورة المؤمنون .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وعبد الرزاق والبيهقى والشافعى ، وأخرجه

البخارى تعليقا في صفة الصلاة - باب الجمع بين السورتين في ركعة . انظر : البخارى :

٢/٢١١ ، مسلم بشرح النووي ٤/١٧٨ كتاب الصلاة - باب القراءة في الصبح ، أبو داود

١/٤٢٦ (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة في النعل حديث رقم ٦٤٨ و ٦٤٩ ، النسائي

٢/١٧٦ كتاب الافتتاح - باب قراءة بعض السورة ، المصنف ٢/١١٢ كتاب الصلاة - باب

القراءة في صلاة الصبح حديث رقم ٢٧٠٧ ، السنن الكبرى ٢/٣٨٩ كتاب الصلاة - باب قدر

القراءة في صلاة الصبح ، ترتيب مسند الشافعى ١/٨٥ حديث رقم ٢٤١ ، جامع الأصول ٥/

٣٣٣ حديث رقم ٣٤٣٢ ، شرح السنة ٣/٧٨ حديث رقم ٦٠٤ . شرح الغريب : قوله

(ذكر موسى وهارون) أى قوله تعالى (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بأياتنا وسلطان

مبين) المؤمنون : ٥٤ ، وقوله (أو ذكر عيسى) أى قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وأمه

آية وآييناهما الى ربوة ذات قرار ومعين) المؤمنون : ٥٠ . الرسغ : هو موصل

الكف في الذراع ، والقدم في الساق ، والرساغ : حبل يشد في رسغ الحمار ثم يشد الى وتد .

وفى بعض الروايات : سلعة بضم أوله وسكون ثانية : حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن

الرئة والأعضاء التى تتصل بها . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢/٣٩١ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٧٤ .

(٥) انظر : المجموع ٣/٣٤٩ ، روضة ١/٢٤٨ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ ، المغنى ١/٥٧٧ .

(٦) (ق - ٢٤٣ أ - ب) .

- (١)(٢) فقد رنا (بتنزيل السجدة) .
- (٣) قال (الشافعي) : " و روى عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
- (٤) (كان) يقرأ في الظهر (اذا السماء انشقت) ونحوها) .
- (٥)
- (٦) فأما العصر فيختار أن يقرأ فيها بأوسط المفصل على نحو ما يقرأ في عشاء الآخرة .
- (٧) فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري رحمه
- (٨) الله أن يقرأ في (الصبح) بطوال المفصل ، وفي العصر بأوسطها) .
- (٩)
- (١٠) فأما المغرب فيختار أن يقرأ فيها بقصار المفصل .
- (١١) فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (بالعاديات) ، ولأن وقتها
- (١٢) أضيق الأوقات ، فلذلك اختصت بقصار السور .

- (١) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) : بترك السجدة ، وفي د : بترك السجود ، كلاهما تصحيف .
- (٢) أخرجه أبو داود بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة ثم قام فركع قرأوا أنه قرأ (تنزيل السجدة) وفي سنده أمنية وهو مجهول . انظر : أبو داود ٥٠٦/١ (٢)
- كتاب الصلاة (١٣١) باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حديث رقم ٨٠٧ .
- (٣) (ق - ١٧٢ ظ - ب) . (٤) (ق - ١٨١ د - أ) .
- (٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . انظر : ابن خزيمة ٢٥٧/١ كتاب الصلاة (١٠٧) باب ذكر قراءة القرآن في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر حديث رقم ٥١١ .
- (٦) من سورة (البروج) الى آخر سورة (البينة) .
- (٧) انظر : روضة ٢٤٨/١ ، المجموع ٣/٢٤٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ ، المغني ١/٥٧١
- (٨) في الأصل (أ) ودوظ : الظهر ، والمثبت هو التصحيح من " المصنف " وغيره .
- (٩) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " عن الحسن وغيره بلفظ (كتب عمر الى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل) . انظر : المصنف ١٠٤/٢ كتاب الصلاة - باب ما يقرأ في الصلاة حديث رقم ٢٦٧٢ ، كنز العمال ٤/٤٤١٧ ، نصب الراية ٥/٢ .
- (١٠) أي من سورة (البينة) الى آخر القرآن .
- انظر : المصادر السابقة : روضة ١/٢٤٨ ، المجموع ٣/٢٤٩ ، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ ، المغني ١/٥٧٢ .
- (١١) ولعل الصحيح بالمرسلات . وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها . انظر : البخاري ١٨٥/١ كتاب الصلاة - باب القراءة المغرب ، وفي المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، مسلم ١/٣٣٨ (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة في الصبح حديث رقم ٤٦٢ ، أبو داود ١/٥٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب حديث رقم ٨١٠ ، الترمذي مع التحفة ٢/٢١٩ كتاب الصلاة (٢٢٧) باب القراءة في المغرب رقم ٢٠٧ ، النسائي ٢/١٦٢ كتاب الافتتاح - باب القراءة في المغرب ب (المرسلات) ، الموطأ ١/٧٨ في الصلاة - باب القراءة في المغرب والعشاء ، المصنف ١/١٠٨ حديث رقم ٢٦٩٤ ، السنن الكبرى ٢/٣٩٢ ، ابن خزيمة ١/٢٦١ رقم ٥١٩ ، جامع الأصول ٥/٣٤٣ رقم ٣٤٥٦ .
- (١٢) انظر : نهاية المحتاج ١/٤٧٤ .

فأما عشاء الآخرة فيختار فيها أو ساط المفصل نحو سورة (الجمعة) و (اذا جاءك

(١)

المنافقون) .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في صلاة العشاء من ليلة الجمعة

(٢)

بسورة (الجمعة) .

(٣)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها ب (الشمس وضحاها) (والليل اذا يغشى) .

وهذا كله على طريق الاختيار، وكيف ما قرأ جاز، وكذلك لو قرأ أو اخر السور

(٤)

الطوال جاز .

(٥)

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بسورة (الاعراف) .

(١) لأن أوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال . انظر: روضة ٢٤٨/١، المجموع ٣/٣٤٩، نهاية المحتاج ١/٤٧٤ .

(٢) أخرجه ابن حبان في " الثقات " والبيهقي من طريق سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه قال: لأعلمه الا عن جابر، فذكره، و صوب ابن حبان ارساله، وسعيد بن سماك قال فيه ابن أبي حاتم متروك الحديث، واعتمده الحافظ في " الفتح " ٢/٢٠٦ وقال: والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . وأخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن عمر . انظر: الثقات ٢/١٠٤، السنن الكبرى ٢/٣٩١، فتح الباري ٢/٢٠٦، شرح السنة ٣/٨١ .

(٣) حديث حسن رواه الترمذى والنسائى عن بريدة رضى الله عنه، وفي رواية الترمذى بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء ب (الشمس وضحاها) ونحوها من السور) وعند النسائى بلفظ: (وأشباهاها من السور) . انظر: الترمذى مع التحفة: ٢/٢٢٤ كتاب الصلاة (٢٢٨) باب ماجاء في القراءة في صلاة العشاء حديث رقم ٣٠٨، النسائى ٢/١٧٣ كتاب الافتتاح - باب القراءة في العشاء ب (الشمس وضحاها) . ورواه مسلم والبيهقى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: (أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصارى لأصحابه العشاء فطول عليه فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال: انه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال له معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تكون فتانا يا معاذ اذا أمت الناس فأقرأ ب (الشمس وضحاها) (و سبج اسم ريك الأعلى) (والليل اذا يغشى) و (اقرأ باسم ربك) . انظر: مسلم بشرح النووي ٤/١٨٢ كتاب الصلاة - باب القراءة في العشاء، السنن الكبرى ١/٣٩٢ - ٣٩٣، كتاب الصلاة - باب قدر القراءة في العشاء الآخرة .

(٤) انظر: المغنى ١/٥٧٢، ٥٧٣ و ٥٧٤ .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى من حديث ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطولين، قال ابن أبي مليكة: (الأعراف والمائدة) . وللنسائى وأبي داود: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بأطول الطولين (المص) . وللحاكم من حديث هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت: كان يقرأ في المغرب =

فمن أصحابنا من قال : قرأ جميع السورة ، ومنهم من قال بالآتي التي فيها ذكر

(١)

الأعراف . (والله أعلم) .

(٢)

(باب)

((الصلاة بالنجاسة وموضح الصلاة من مسجد وغيره :))

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " فإذا صلى الجنب يقوم (أعاد) ولم يعيدوا ، واحتج

(٤)

(٣)

(٧)

(٦)

(٥)

• قال المزني الفصل •

وصورتها في امام صلى يقوم ثم علم بعد (فراغه) من الصلاة أنه جنب فعليه الاعادة

(٨)

(٩)

وحده ، فأما المأمومون فلا إعادة عليهم إذا لم يعلموا بحاله قبل صلاتهم •

= بسورة (الأعراف) في الركعتين كلتيهما • ورواه النسائي من وجه آخر عن هشام عن أبيه

عن عائشة بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها

في ركعتين) ورواه ابن السكن من حديث أبي أيوب • انظر : البخاري ٢٠٤/٢ - ٢٠٥

كتاب صفة الصلاة - باب القراءة في المغرب ، فتح الباري ٢/٣٩٨ ، أبوداود ١/٥٠٩ ،

(٢) كتاب الصلاة (١٣٢) باب قدر القراءة في المغرب حديث رقم ٨١٢ ، النسائي ٢/١٧٠

كتاب الافتتاح - باب القراءة في المغرب (المص) وهو حديث حسن ، تلخيص الحبير :

١٧٥/١ - ١٧٦ حديث رقم ٢٤٩ ، جامع الأصول ٥/٣٤٤ حديث رقم ٣٤٥٧ ، شرح

السنة ٣/٦٩ • حديث رقم ٥٩٧ •

(١) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : والله تعالى أعلم بالصواب ، كلاهما صحيح •

(٢) (ق - ٢٤٢ أ - أ) •

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، وفي " المختصر " : رحمه الله تعالى ، والمثبت من ظ •

(٤) ساقطة من ظ • (٥) (ق - ١٨١ د - ب) •

(٦) كذا في الأصل (أ) ود وظ وهو الصحيح ، وفي " المختصر " : والعباس •

(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ وتمامه : ••••• قال المزني : يقول كما لا يجزئ عنى

فعل امامي فكذلك لا يفسد على فساد امامي ولو كان معنای في افساده معناه ، لما جاز أن يحدث

فينصرف وأينى ولا أنصرف وقد بطلت امامته واتباعى له ولم تبطل صلاتى ولا طهارتى

بانتقاض طهره •

(٨) (ق - ١٧٣ ظ - أ) •

(٩) أى صلاة المأمومين صحيحة وصلاة الامام باطلية • روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن

عمر رضي الله عنهم • وبه قال الحسن وسعيد بن جبيرة والأوزاعي وسليمان بن

حرب وأبو شور ، وهو مذهب مالك •

وقال أبو حنيفة : عليهم الاعادة بكل حال كالامام ، وكذلك لو أحدث الامام فى

(١)

تضاعيف صلاته وصلاة المأمومين معه وغلظ عليه فألزمه حدث الامام فى الصلاة .

وقال مالك : ان عمدا الامام أن يصلى بهم جنبا فعليهم الاعادة ، وان صلى بهم

(٢)

ناسيا فصلاتهم جائزة ، وعلى الامام الاعادة .

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (الأئمة ضمناً) ، والضمان يقتضى أن

(٣)

يكون الحق المضمون (متعلقاً) بالضامن ، والضامن (متعلقاً) بالحق المضمون .

(٥)

(٤)

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا) ، فجعل

(٦)

صلاتهم تابعة لصلاة الامام ، فعلم أنها متعلقة بها .

قالوا : ولأنه صلى خلفه من لو كان عالماً بحاله لم تصح صلاته ، فوجب اذا كان جاهلاً

(٧)

بحاله أن لاتصح صلاته قياساً عليه اذا صلى (خلف امرأة) ، وهذا خطأ .

ودليلنا رواية الحسن عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة

(٨)

الصبح وأوما الى القوم أن مكانكم ، ثم جاء وأرأسه يقطر ماءً وصلى بهم) .

(١) يروى ذلك عن على وابن سيرين والشعبي وحماد وأصحاب أبى حنيفة . أخرج عبد الرزاق

والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن خالد عن حبيب بن أبى ثابت عن عاصم بن ضمرة

عن على انه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح

فليعد الصلاة ، فانه صلى بالناس وهو جنب) . وعمرو بن خالد الواسطى متروك الحديث ،

ورواه الامام أحمد بالكذب ، وحبيب بن أبى ثابت مدلس وقد عنعن . انظر :

المصنف ٢ / ٣٥٠ كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء حديث

رقم ٣٦٦١ ، الدارقطنى ١ / ٣٦٤ ، السنن الكبرى ٢ / ٤٠١ كتاب الصلاة - باب امامة الجنب

شرح السنة ٣ / ٤٢٩ ، وانظر أيضا : المغنى ٢ / ٩٩ .

(٢) انظر : المدونة ١ / ١٤٥ .

(٣) رواه أصحاب السنن الاالنسائى وأحمد والشافعى ، واللفظه ، تقدم تخريجه .

(٤) فى الأصل (أ) ودوظ : تعلقاً . (٥) فى الأصل (أ) ودوظ : تعلقاً .

(٦) رواه أصحاب السنن والدارقطنى من حديث أبى هريرة ، ورواه الشافعى من حديث أنس

بن مالك وعائشة رضى الله عنهم . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٧) (ق٢٤٤ أ - ب) .

(٨) أخرجه أبوداود والبيهقى وابن حبان ولفظه : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل فى صلاة العجر ، فأوما بيده أن مكانكم ثم جاء وأرأسه يقطر ، فصلى بهم ، فلما قضى

الصلاة قال (انما أنا بشر وانى كنت جنبا) . انظر : أبوداود ١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(١) كتاب الطهارة (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس حديث رقم ٢٣٣ و ٢٣٤ ،

السنن الكبرى ٢ / ٣٩٧ كتاب الصلاة - باب امامة الجنب ، تلخيص الحبير ٢ / ٣٣ حديث

رقم ٥٧١ ، شرح السنة ٣ / ٤٢٥ حديث رقم ٨٥٤ .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه وسلم كبر (في صلاة) من الصلوات وذكر أنه

جنب ، فقال للقوم : (امكثوا ثم رجح واغتسل وجاء وأرأسه يقطر ماء) . فوجه

(الدلالة) بينهما من وجهين :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى (ترونى)) .

والثانى : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إليهم بالوقوف ، ولو كان ذلك قبل احرامهم لأمرهم

بالعود ، فدل أمره صلى الله عليه وسلم لهم بالوقوف على (تقدم) احرامهم .

فان قيل : فقد روى (أبو) جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم صلى بقوم وهو جنب فأعاد وأعادوا .

(١) (ق - ١٨٢ د - أ) .

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ومالك والدارقطنى والبيهقى . ورواه

البيهقى أيضا عن أنس بن مالك رضى الله عنه . انظر : البخارى ٣٢٩/١ ، فتح البارى ٢ /

١٠١ ، مسلم ٤٢٢/١ (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة حديث رقم

٦٠٥ ، أبو داود ١٦١/١ (١) كتاب الطهارة (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو

ناس حديث رقم ٢٣٥ ، الموطأ ٤٨/١ كتاب الطهارة - باب إعادة الجنب الصلاة ، السنن

الكبرى ٣٩٧/٢ - ٣٩٩ كتاب الصلاة - باب امامة الجنب ، الدارقطنى ٣٦١/١ كتاب

الصلاة - باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث حديث رقم ٢٠٢ .

(٣) فى الأصل (أ) ودو ظ : الاستدلال ، والصحيح ما أثبتناه .

(٤) (ق - ١٧٣ ظ - ب) .

(٥) حديث صحيح رواه مسلم والنسائى من حديث أبى قتادة ، والترمذى من حديث جابر بن

سمرة . انظر : مسلم ٤٢٢/١ (٥) كتاب المساجد (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

حديث رقم ٦٠٤ ، النسائى ٣١/٢ كتاب الأذان - باب اقامة المؤذن عند خروج الامام /

٨١ كتاب الامامة - باب قيام الناس اذا رأوا الامام ، الترمذى مع التحفة ٦٠١/١ فى الصلاة

(١٤٨) باب من جاء ان الامام أحق بالاقامة حديث رقم ٢٠٢ .

(٦) فى الأصل (أ) ودو ظ : تقديم .

(٧) وأنهم عقدوا صلاتهم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام ، والحال أنه كان جنباً فلم يبطل

صلاتهم .

(٨) ساقطة من الأصل (أ) ودو ظ ، والتصحيح من الدارقطنى .

(٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة كثير الارسال من السادسة ، وقال النسائى وغيره : متروك

الحديث . قال أحمد : منكر الحديث جدا . انظر : تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ، تقريب

التهذيب ١٨٤/٢ ، التعليق المغنى ١ / ٣٦٤ .

(١٠) حديث ضعيف رواه الدارقطنى . انظر : الدارقطنى ٣٦٤/١ كتاب الصلاة - باب صلاة الامام

وهو جنب أو محدث حديث رقم ٩ .

- قيل : هذا مرسل ، و (أبو) جابر البياضي متروك الحديث باجماع أهل الحديث ، على (٢)
ان الاعادة محمولة على الاستحباب لأننا نقلنا صحة صلاة المأمومين مع صلاة الامام . (٣)
وروى جويير عن الضحاك عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (٤) (٥)
(أيما امام سها فصلى بقوم وهو جنب فان صلاة القوم ماضية وليغتسل هو ويعيد صلاته) ، وهذا نص في موضع (الخلاف) . (٦) (٧)
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الامام : (اذا أتم فله ولكم ، وان أساء فعليه ولكم) ، فكان على عمومه في كل حال . (٨)

- (١) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، وقد صححناه قريبا .
(٢) انظر : التعليق المغنى ١ / ٣٦٤ . (٣) أى اذا كان محدثا .
(٤) هو جويير بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي يقال اسمه جابر وجويير لقب ، نزيل الكوفة ، راوى التفسير ، ضعيف جدا ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٣ / ٢ ، تقريب التهذيب ١ / ١٣٦ .
(٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الارسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٧٣ .
(٦) أخرجه الدارقطني وهو حديث ضعيف ، لأن جويير متروك ، والضحاك لم يلق البراء . انظر : الدارقطني ١ / ٣٦٤ كتاب الصلاة - باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث حديث رقم ٦ - ٨ ، تلخيص الحبير ٢ / ٣٣ حديث رقم ٥٧٢ .
(٧) (ق - ٢٤٥ أ - أ) .
(٨) أخرجه الحاكم عن سهل بن سعد قال : كنت أراه يقدم فتيانا من فتيان قومه فيصلون به ، قلت : أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك من الفضل والسابقة تقدم هؤلاء الصبيان فيصلون بك ، أفلا تتقدم فتصلى لقومك ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الامام ضامن فان أتم كان له ، وان نقص كان عليه فلا عليهم ، فلا أريد أن أتحمّل ذلك) . قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخترجاه بهذا اللفظ . ورواه الطبراني في " الأوسط " عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أم قوما فليتق الله وليعلم انه ضامن مسئول لما ضمن ، فان أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا ، وما كان من نقص فهو عليه) . وفيه معارك بن عباد ، ضعفه أحمد والبخارى وأبوزرعة والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الشقات . انظر : المستدرک ١ / ٢١٦ . مجمع الزوائد ٢ / ٦٦ .

وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما فرغ من صلاته
نظر الى كسائه وفيه شيء من دم (فبحث) (١) (٢) الى عائشة رضيت الله عنها وأمرها
بغسله وأعاد الصلاة) ، فلم يأمرهم بالاعادة . (٣)
وروى (زييد بن الصلت) قال : صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فلما
فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء فلما صار في بعض الطريق نظر الى ثوبه
وإذا فيه شيء من منى فقال : انالله وأنا اليه راجعون ، أنا أكلنا ودكا فلائنت
مفاصلنا فاجنينا ، ثم غسله ورجع فأعاد الصلاة ولم يعيدوا (٤) ، (وفي الخبر) (٥) انه
هم بعضهم بالاعادة فمنعه .

(١) (ق - ١٨٢ د - ب) .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) و ط ، والمثبت من د .

(٣) أخرجه البيهقي عن أم جحدر العامرية انها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيضة
تصيب الثوب فقال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه
كساء فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فضلى الغداة ثم
جلس فقال رجل يا رسول الله : هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما يليها فبحث الى مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه واجفيها ثم أرسلني بها الى
قد عوت بقصعتي فغسلتها ثم اجفيتها فأحرتها اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصف النهار وهو عليه . انظر : السنن الكبرى ٢ / ٤٠٤ كتاب الصلاة - باب ما يجب غسله
من الدم .

(٤) في الأصل (أ) و د و ط : كثير بين الصامت وهو خطأ والصحيح هو المثبت لأن اسمه هو
زييد بن الصلت بن معد يكرب الكندي ، أخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي ،
وقدم عمو متهم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا
ز من الصديق ، وهاجر كثير وأخوه زييد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها . انظر : شرح
الزرقاني على الموطأ ١ / ١٤٥ - ١٤٦ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فاذا هو
قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني الا قد احتلمت وما شجرت وصليت وما
اغتسلت ، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ، ونضح ما لم ير وأذن وأقام ، ثم صلى الغداة
بعد ارتفاع الضحى متمكنا . اسناده صحيح وله طريق آخر عنده . وأخرجه البيهقي عن
مطيع بن الأسود قال : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبت أنا وهو
الى أرضنا ، فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منها ، فاذا على فخذه احتلام فقال : هذا
الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكمه ثم قال : صرت والله حين أكلت الدم ودخلت
في السن يخرج مني ما لأشعر به ، واغتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً باعادة الصلاة .
انظر : الموطأ : ١ / ٤٩ كتاب الطهارة - باب اعادة الجنب الصلاة ، السنن الكبرى ٢ / ٣٩٩ .
كتاب الصلاة - باب امامة الجنب ، شرح السنة ٣ / ٤٢٨ حديث رقم ٨٨٥ . شرح الغريب :
الجرف : بضم الجيم والراء : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام .

(٦) (ق - ١٧٤ ظ - أ) .

وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه صلى بالناس، فرأى في ثوبه أثر الاحتلام فقال: أرانى قد كبرت احتلمم ولا أعلم فأعاد ولم يأمرهم بالاعادة^(١)، وليس لهما في الصحابة مخالف، فدل على أنه اجماع.

ولأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به، وجب أن لا تبطل صلاة غيره ببطلان صلاته أصله إذا كان المأموم جنباً لم تبطل صلاة الإمام. ولأنه لو كان يبطلان صلاة الإمام بالحدث^(٢) يوجب (بطلان) صلاة المأموم لوجب إذا طرأ عليه الحدث في تضعيف صلاته فأبطلها أن تبطل صلاة المأموم لبطلان صلاة الإمام بالحدث. وفي (اجماعهم)^(٣) على صحة صلاة المأموم وان بطلت صلاة الإمام بالحدث الطارئ دليل على أن بطلان صلاته بالحدث المتقدم لا يبطل صلاة المأموم.

وتحريره قياساً: ان بطلان طهارة الإمام (لا توجب) فساد صلاة المأموم إذا لم يعلم بحدثه عند متابعتة كمن سبقه الحدث.^(٤)^(٥)

ولأن كل من عمل على طهر بقوله لم يبطل حكم الطهر برجوعه كالمرأة إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم رجعت.^(٦)

فأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة ضمناً)، فالمراد به ضمان الامامة لاضمان الائتتمام، ألا تراه قال صلى الله عليه وسلم في الخبر: (فان أتم فله ولكم، وان نقص فعليه ولكم)، فكان هذا الخبر دلالة عليهم لالهم.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بلفظ: (أن عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله انى لأرانى أجنب ثم لأعلم ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا). انظر: الدارقطني ١ / ٣٦٤ كتاب الصلاة - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث حديث رقم ١٢، السنن الكبرى: ٤٠٠ / ٢ كتاب الصلاة - باب امامة الجنب.

(٢) (ق - ٢٤٥ أ - ب).

(٣) في الأصل (أ) ودووظ: اجماعاً على الافراد وهو خطأ.

(٤) (ق - ١٨٣ د - أ).

(٥) أى المأموم.

(٦) أى الى زوجها الأول، فهذا لا يؤثر ولا يبطل الزواج.

وأما تعلقهم بقوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام (ليؤتم به)) ، فالمراد به
ما ظهر من أفعاله دون طهارته لتعذر معرفتها ، على أنه قد أبان ذلك بقوله صلى الله
عليه وسلم : (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) .^(٢)

وأما قياسهم على المرأة فلا يصح ، لأنه قد كلف معرفة حال الامام في كونه رجلاً أو
امراً لقدرته على معرفة ذلك بظاهر الزى والهيئة ، (ولم يكلف)^(٣) معرفة طهارة امامه
لتعذر معرفتها وعدم امارة تدل عليها ، ألا ترى الحاكم لو حكم بشهادة نفسين ، ثم
بان له أنهما فاسقان بعد القضاء لم ينقض حكمه ، ولو بان أنهما امرأتان نقض^(٤)
حكمه .^(٥)

وإذا فرق مالك عن عمد الامام ونسيانه فغلط ، لأن ما نقض الطهر فحكم العمد
والسهو فيه سواء .^(٧)

فاذا تقرر أن لاعادة على المأمومين وان كان امامهم محدثاً فبان حدث الامام في
صلاة الجمعة ، فان كانوا أربعين مع امامهم (تصح)^(٨) (لهم)^(٩) الجمعة لنقصان عددهم ،
ولهم البناء على الظهر ، وان كانوا أربعين سوى الامام فعلى وجهين :

أحدهما : لاتصح لهم الجمعة ويبنون على الظهر ، لأن انعقاد الجمعة بالامام ، فاذا لم
تصح الجمعة له لم تصح لهم .

والوجه الثاني : تصح لهم الجمعة (لأنه لما جاز أن تصح لهم صلاة (الجمعة)^(١٠) ولم تصح
لامامهم جاز أن تصح لهم الجمعة)^(١١) ، وان لم تصح لامامهم .

-
- (١) (ق - ١٧٤ ظ - ب) .
(٢) رواه أصحاب السنن والدارقطني من حديث أبي هريرة والشافعي من حديث أنس بن مالك
وعائشة رضي الله عنهم . تقدم تخريج هذا الحديث .
(٣) (ق - ٢٤٦ أ - أ) .
(٤) (أي شخصين) .
(٥) لأن الفسق في الشهود ليس أمراً ظاهراً .
(٦) لأن شهادة المرأتين أمرهما ظاهر على خلاف الفسق .
(٧) لأنه من الأحكام الوضعية أي اذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو الطهارة ، لأن من شرط
صحة الصلاة الطهارة ، وقد انتفت الطهارة سواء كان الانتفاء عن سهو أو عن عمد .
(٨) (ق - ١٨٣ د - ب) .
(٩) ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ . (١٠) في ظ : الجماعة ، وهو تصحيف .
(١١) ما بين القوسين ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .

((مسألة)) (١٢٠)

قال الشافعي : " ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلا مثل دم

البراغيث وما يتعوده الناس لم يعد ، وان كان كثيرا أو قليلا خمر أو بول أو عذرة (وما
(١) كان) في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت " . وهذا صحيح . (٢)

توقى الانجاس واجب في الصلاة ، وبه قال الفقهاء ، (وان صلى) بالنجاسة فصلاته
(٤) باطلة ، وقال (ابن عباس وابن مسعود) وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى : ان صلى
(٥) (٦) (٧) (٨)

و على ثوبه أو بدنه نجاسة فصلاته جائزة ، قلت النجاسة أو كثرت أي نجاسة كانت .
وروى عن ابن مسعود أنه تحر جزورا وأصاب ثيابه (ممن فرشها) (بدمها) فقام وصلى . وروى
(٩) (١٠) (١١)

(١) (ق - ١٧٥ ظ - أ) .

(٢) انظر: مختصر المزني ، ص ١٨ ولفظه : ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح
وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد ، وان كان كثيرا أو قليلا بولا أو
عذرة أو خمرًا وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت .

(٣) (ق - ٢٤٦ أ - ب) .

(٤) وبه قال مالك في رواية وأبو حنيفة وأحمد وسعيد بن المسيب وقتادة وغيرهم وابن
عباس رضي الله عنهما في رواية . انظر: المجموع ١٣٨/٣ ، الشرح الصغير ٢٤/١ ، بداية
المجتهد ٧٤/١ - ٧٥ ، المغني ٦٣/٢ .

(٥) أي في رواية عنه .

(٦) في ظ : مقلوب ، ابن مسعود في الأول وابن عباس في الثاني ، كلاهما صحيح .

(٧) وابن مجلز والنخعي والحارث العكلي . انظر: المجموع ١٣٨/٣ ، المغني ٦٣/٢ .

(٨) وبه قال مالك في رواية عنه ، وعن مالك في إزالة النجاسة أربع روايات : الرواية الأولى :
إزالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر وهو المشهور وعليه فان صلى بها عامدا قادبا على
إزالتها أعاد صلاته أبدا وجوبا . والرواية الثانية : إزالة النجاسة ان ذكر وقدر ، فان
لم يذكر ولم يقدر على إزالتها أعاد بوقت كالرواية الأولى ، واما العامد القادر فيعيد أبدا
ولكن ندبا ، وهو المشهور أيضا . والرواية الثالثة : الوجوب مطلقا كطهارة الحدث
وهو كذهب الشافعي والكمهور . والرواية الرابعة : الندب مطلقا ، لكن هاتان الروايتان
الثالثة والرابعة ضعيفتان في المذهب . انظر : الشرح الصغير ٢٤/١ ، بلغة السالك
لأقرب المسالك ٢٤/١

(٩) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

(١٠) في د : ودمها بالسواو .

(١١) رواه النسائي عن عمرو بن ميمون قال : حدثنا عبد الله في بيت المال قال : كان رسو الله
صلى الله عليه وسلم يعلو عند البيت وملاء من قريش جلوس وقد نحروا جزورا فقال بعضهم
أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهل حتى يضح وجهه ساجدا فيضعه على ظهره
قال عبد الله : فانبعث أشقاها فأخذ الفرث فذهب به ثم أمهله ، فلما خر ساجدا وضعه على
ظهره ، فخبرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية فجاءت تسعى ،
فأخذت من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : اللهم عليك بقريش ثلاث مرات ، اللهم عليك
بأبي جهل بن هشام ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة ، وعتبة بن أبي معيط حتى =

- (١)
عن ابن عباس أنه قال : (ليس على الثوب جنابة) .
- (٢)
وقال سعيد بن جبير : (اتلوا على الآية التي فيها غسل الثوب من النجاسة) .
- (٣)
والدلالة على ما ذهبنا إليه قوله تعالى (وثيابك فطهر و الرجز فاهجر) .
- (٤)
فأما قوله تعالى (وثيابك فطهر) ففيه (ستة تأويلات) :
- (٥)
(أحدها) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أن تأويله : (لا تلبس ثيابك على القدر
- (٦)
و المعاصي) ، والعرب تقول لمن غدر دنس الثوب ولمن وفى بعهد طاهر الثوب ،
- (٧)
قال امرؤ القيس :
- (٨)
(ثياب) بنى عوف طهاري نقيه * وأوجههم عند (المشاهد) (١٠)(١١) .
- والثاني : أنه أراد (وثيابك فقصر) كي لا يتجر كبرا وخيلاء . قال رسول الله صلى الله
- (١٢)
عليه وسلم (ازرة المؤمن الى (أنصاف) ساقيه وما بين ذلك الى الكعبين فمباح وما فوق
- (١٣)
-
- = عدد سبعة من قريش، قال عبد الله : فوالذي أنزل عليه الكتاب، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قلب واحد) . انظر : النسائي ١ / ١٦١ - ١٦٢ كتاب الطهارة - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب . شرح الغريب : ملاء : جماعة . جزورا بفتح الجيم هو البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن لفظة الجزور مؤنث .
- (١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال : ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة) . انظر : المصنف : ١ / ١٢٤ كتاب الطهارة - باب مس السدم والجنب حديث رقم ٤٥٧ و ٤٥٨ .
- (٢) وتوضيح ذلك أنه سئل عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى ؟ فقال هذا القول ذكره ابن قدامة في " المغني " ٢ / ٦٣ .
- (٣) المدثر : ٤-٥ . (٤) في الأصل (أ) ودوظ : ففيه تأويلان ، وما ذكرناه هو الأصح بدليل ما بعده . (٥) في الأصل (أ) ودوظ : أحدهما وهو خطأ بدليل ما سبق .
- (٦) أي من الذنوب .
- (٧) في مدح عویر بن شحية بن عطار من بني تميم ، ويمدح بني عون رهطه .
- (٨) (ق - ١٨٤ د - أ) .
- (٩) كذا في الأصل (أ) ودوظ في ظ : المسافر وهو موافق لما في " الصحاح " و " اللسان " .
- (١٠) في الأصل (أ) ودوظ : غرار بالراء ، وهو تصحيف .
- (١١) أي لم يدنسوا ثيابهم بخدرة ، وهذا مثل وانما يريد انهم براء من الخدر والذم . انظر : ديوان امرئ القيس وشرحه ص ١٩٨-١٩٩ ، الصحاح ٢ / ٧٢٧ ، ومنه قول عنترة : فشككت بالرمح الطويل ثيابه . ليس الكريم على القناء بمحرم . أي ثيابه .
- (١٢) قاله الزجاج و الطاووس ، فان تقصير الثياب أبعد من النجاسة ، فاذا انجرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها ، ولأن العرب كانوا يطولون ثيابهم ويجرون أذيالهم فكانت ثيابهم تتنجس ، ولأن تطويل الذيل انما يفعل للخيلاء والكبر ، فنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
- (١٣) وفي الأصل (أ) ودوظ : نصف بالافراد وهو أكثر رواياته ، والمذكور أنصاف بالجمع هو لفظ مالك في " الوطاء " .

(١)
الكعبين في النار) .

والتأويل الثالث : قاله الحكم ومجاهد أن معناه : (وعملك فأصلح) . قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (يحشر المرء في ثوبيه اللذين مات (فيهما) يعنى عمله الصالح
(٤)
والطالح .) (٥)

(٦) (٧) (٨) (٩)
والتأويل (الرابع) : قال الحسن معناه : (وخلقك) فحسن .

(١) أخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأحمد ومالك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه
بلفظ : (أزرة المؤمن الى نصف الساق ، ولأجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل
من ذلك فهو في النار ، ومن جرازه بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة) . وروى أحمد
والطبرانى في " الأوسط " عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (الأزار الى
نصف الساق أو الى الكعبين ، لاخير في أسفل من ذلك) رجال أحمد رجال الصحيح . انظر :
البخارى ١٨٣/٧ كتاب اللباس - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار . أبو داود ٣٥٣/٤
(٢٦) كتاب اللباس (٣٠) باب فى قد رموضع الأزار حديث رقم ٤٠٩٣ ، ابن ماجه ١١٨٣/٢
(٣٢) كتاب اللباس (٧) باب موضع الأزار أين هو ؟ حديث رقم ٣٥٧٣ ، مسند أحمد ١/
١٤٠ ، ٩٧ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٣١ ، ٦ ، ٥ / ٣ ، ٥٠ ، ٤ ، ٤٩٨ ، ٤٦١ ، ٤١٠ ، ٢٨٧ ، ٢٥٥ ، ٩٦
٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٩ / ٥ ، ١٥ ، ٦ ، ٥٩ / ٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٥٩ / ٦ ، ١٥ ، ٩ / ٥ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
ما جاء فى اسبال الرجل ثوبه ، مجمع الزوائد ٢٢/٥ .

شرح الغريب : الأزرة : بالكسر الحالة وهيئة الاتزار أى حالة المؤمن التى ترضى ربه وتحسين
شرعا . وما أسفل ذلك : أى مادون الكعبين وهو قدم صاحب الأزار المسبل ، يكون فى
النار عقوبة له . بطرا : الكبر وشدة الرج .

(٢) وابن زید وأبى رزین .

(٣) روى منصور عن أبى رزین قال : وعملك فأصلح ، قال : وان كان الرجل حيث العمل قالوا :
ان فلانا حيث الثياب ، واذا كان حسن العمل قالوا ان فلانا طاهر الثياب ، ونحوه عن
السدى ، ومنه قول شاعر : لاهم ان عامر بن جهم * أو ذم حجاجى ثياب دسم . أى متلطة
بالذنوب . (٤) فى الأصل (أ) ودوظ : فيها والمثبت من القرطبي .

(٥) ذكره القرطبي فى تفسيره . انظر : ٦٣ / ١٩ . (٦) (ق - ١٧٥ ظ - أ) .
(٧) (ق - ٢٤٧ أ - أ) .

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : لأن خلقك .

(٩) قاله الحسن والقرطبي ، لأن خلق الانسان مشتغل على أحوال اشتغال ثيابه على
نفسه . وقال الشاعر :

ويحيى لايلام بسوء خلق * ويحيى طاهر الاثواب حر .

أى حسن الأخلاق .

والتأويل الخامس : ان معناه (وقلبك فطهر) (١) قال الشاعر : (٢)

وأن تك قد ساءت ك منى خليقة * (فسلى) ثيابي من ثيابك تنسل . (٣)

(٤) يعنى قلبى من قلبك .

والتأويل السادس : وهو الصحيح وبه قال محمد بن سيرين والفقهاء ان معناه : (و ثيابك

فطهر من النجاسة بالماء) (٦) وهو (المحول عليه) ، لأن حقيقة الثياب ما لبست ، وحقيقة

(١) قاله ابن عباس وسعيد بن جبير أيضا والضحاك ، ولهم فى تأويل الآية وجهان : أحدهما : معناه وقلبك فطهر من الاثم والمعاصى ، قاله ابن عباس وقتادة . والثانى : وقلبك فطهر من الغدر ، أى لا تغدر فتكون دنس الثياب ، وهذا مروى عن ابن عباس واستشهد بقول ابن سلمة الثقفى :

فانى بحمد الله لا ثوب فاجر * لبست ولا من غدرة أتقنح .

(٢) وهو أمرؤ القيس . انظر : شرح ديوان امرئ القيس ص ٦٨ رقم ١٩ ، تفسير القرطبي :

٦٣/١٩

(٣) فى د : فنسل .

(٤) أى خلص قلبى من قلبك وانصرفى ، الخليقة أى الطبيعة . انظر : شرح ديوان امرئ القيس ص ٦٩ .

(٥) وابن زيد .

(٦) وهو الغسل بالماء . انظر : المغنى ٦٣/٢ ، بداية المجتهد ٧٥/١

(٧) فى الأصل (أ) ودوظ : الحول اليه ، وهو خطأ .

(٨) وهناك تأويلات أخرى ذكرها القرطبي فى تفسيره منها :

الأول : (وجسمك فطهر) أى من المعاصى الظاهرة ، وما جاء عن العرب فى الكناية عن الجسم بالثياب قول ليلى وذكرت ابلا :

رموها بأثياب خفاف فلا ترى لها شبيها الا النعام المنفرا .

أى ركبوها فرموها بأنفسهم .

والثانى : (وأهلك فطهرهم من الخطايا بالوعظ والتأديب ، والعرب تسمى الأهل ثوبا ولباسا وازارا ، قال الله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) البقرة ١٨٧ ، ولهم فى تأويل الآية وجهان :

أحدهما : معناه (ونساءك فطهر) باختيار المؤنات العفاف .

الثانى : الاستمتاع بهن فى القبل دون الدبر ، فى الطهر لافى الحيض ، حكاه ابن بحر .

الثالث : (ودينك فطهر) ، وفى الصحيحين عنه عليه السلام قال : (ورأيت الناس وعليهم

ثياب ، منها ما يبلغ الثدى ، ومنها ما دون ذلك ، ورأيت عمر بن الخطاب وعليه ازار يجره

قالوا : يا رسول الله فما أولت ذلك ؟ قال : الدين) . وروى ابن وهب عن مالك انه قال :

ما يعجبني أن أقرأ القرآن الا فى الصلاة والمساجد لافى الطريق ، قال الله تعالى : (و ثيابك

فطهر) يريد مالك انه كنى عن الثياب بالدين . وقد روى عبد الله بن نافع عن أبى بكر

بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس فى قوله تعالى (و ثيابك

فطهر) أى لا تلبسها على غدرة ، ومنه قول الشاعر :

ثياب بنى عوف طهارى نقيية * وأوجههم يبيض المسافر عران .

يعنى بطهارة ثيابهم ، سلامتهم من الدنات ، ويعنى بغرة وجوههم تنزيههم عن

الطهارة من النجاسة، فلا وجه لحمله على غير الظاهر اذا كان الظاهر جلياً، وقال عز وجل : (و طهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود)، وفيه تأويلان :
أحدهما : من الأصنام . والثاني : من المشركين . فاذا وجب تطهيره من الأصنام
والمشركين مع طهارتهم، كان تطهيره من الانجاس أولى .

= عن المحرمات، أو جمالهم في الخلقة أو كليهما، قاله ابن العربي .
وقال سفيان بن عيينة : لا تلبس ثيابك على كذب ولا جور ولا غدر ولا اثم، قاله عكرمة
ومنه قول الشاعر : أو ذم حجا في ثيابهم . أي قد دنسها بالمعاصي، وقال النابغة :
رقاق النعال طيب حجراتهم * يحيون بالريحان يوم السباسب .
والرابع : المراد بها الثياب الملبوسات، فلمهم في تأويل الآية أربعة أوجه :
أحدها : معناه (و ثيابك فأتق)، ومنه قول امرئ القيس :
ثياب بنى عوف طهارة نقية * وأوجههم بيض المسافر غرائ .
والثاني : (و ثيابك فشمرو وقصرو) .
والثالث : ما قاله ابن سيرين : (و ثيابك فطهر من النجاسة بالماء) .
والرابع : لا تلبس ثيابك الا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام . وعن ابن عباس :
ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر . ثم قال القرطبي : واذا حملنا على الثياب المعلومة
الطاهرة فهي تتناول معنيتين : أحدهما : تقصير الأذيال، لأنها اذا أرسلت فدنست
ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار وقد رأى ذيله مسترخياً :
ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى) . والمعنى الثاني : غسلها من النجاسة وهو ظاهر
منها، صحيح فيها . انظر هذه التأويلات في تفسير القرطبي : ١٩٠ / ٦٢ - ٦٦ ، روح
المعاني : ١١٧ / ٢٩ - ١١٨ ، التفسير الكبير ٣ / ١٩١ - ١٩٢ .

(١) الحج : ٢٦ .

(٢) كما قال تعالى : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الحج : ٣٠ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي : ١٠٤ / ٨ - ١٠٥ ، ٢٧ / ١٢ .

(٤) لأنه هو الحقيقة والحمل على نجاسة الحسية أقرب، لأنه اذا تعارض احتمالان أحدهما
حقيقي والآخر مجازي، فالأقرب والأولى الحمل على الحقيقة دون المجاز، اذ لا يعدل
الى المجاز الا بقرينة، والقرينة هنا تدل على تعيين الحقيقة، لأن كلام المشركين والأصنام
نجاستهما نجاسة معنوية لاحسية بدليل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتن عيلة فسوف يغتبيكم الله من
فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) التوبة : ٢٨ . والمراد بالنجس هنا نجاسة الاعتقاد .

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكثر

(١)

عذاب القبر من البول) ، وما وجب العذاب من أجله فاجتنبه واجب .

(٢)

وروت (أسماء) بنت أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض :

(٣)

(حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء) .

(١) أخرجه الحاكم وأحمد وابن ماجه بهذا اللفظ . ورواه الدارقطني بلفظ : (استنز هوأ من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) . وفي الباب عن ابن عباس ، رواه عيد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات ، وفيه لين ولفظه : (إن عامة عذاب القبر بالبول فتنز هوأ منه) . وفي الصحيح عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال : (أما أنهما ليحذبان ، وما يحذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشى بالتميمة ، وأما الآخر فكان لا يستنز من بوله) . قال : فدعا بحسب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدا ، وعلى هذا واحدا ، ثم قال : لعله أن يخفف ما لم يببسا) . وعن أنس رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح إرساله ، ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : روينا عن ثمامة عن أنس ، والصحيح إرساله ، وعن عباد بن الصامت في مسند البزار ولفظه : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول ؟ فقال : إذا مسكم بشيء فاغسلوه فأني أظن أن منه عذاب القبر) واسناده حسن ، وقال سعيد بن منصور : ثنا خالد بن يونس ابن عبيد عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر من البول) ، رواه ثقات مع إرساله . انظر : مسلم ٢٤٠ / ١ (٢) كتاب الايمان (٤٣) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء ، حديث رقم ٢٩٢ ، الترغيب والترهيب للمذري : ١٣٧ / ١ ، الحلل للرازي ٢٦ / ١ ، فيض القدير ٢٦٩ / ٣ ، الدارقطني ١ / ١٢٧-١٢٨ كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ولحكم في بول ما يؤكل لحمه حديث رقم ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، المستدرک ١٨٣ / ١ ، تلخيص الحبير ١٠٦١ / ١ حديث رقم ١٣٦ ، ارواء الغليل : ٣١٠ / ١ .

(٢) (ق - ١٨٤ د - ب) .

(٣) حديث صحيح رواه الشافعي ومالك وابن خزيمة والدارمي عن هشام عن فاطمة عن أسماء

قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال : حتىه ثم اقرصيه

بالماء ورشيه وصلى فيه) . ورواه مالك عن هشام بلفظ : ان امرأة سألت ، وفي الأربعة

بهذا اللفظ . وهذه الرواية في الصحيحين ، ورواه البخاري بلفظ : جاءت امرأة النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت : رأيت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : تحته ثم

تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه) ، وفي رواية مسلم بلفظ : (احدانا يصيب ثوبها من

دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) . وأما

بلفظ : (قاغسله بالماء) فذكره الشيخ تقي في " الامام " من رواية محمد بن اسحاق بن

يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته

امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال : (اغسله) ، ورواية ابن ماجه بلفظ : (اقرصيه ،

واغسله ، وصلى فيه) ، ولا بن أبي شيبة : (اقرصيه بالماء ، واغسله ، وصلى فيه) . انظر :

البخاري ٣٤٩ / ١ كتاب الحيض - باب غسل دم المبيض ، مسلم ٢٤٠ / ١ (٢) كتاب

الطهارة (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله حديث رقم ٢٩١ ، أبوداود ٢٥٥ / ١ (١)

كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تخسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث رقم ٣٦٠ ، =

وروت أم قيس بنت محسن أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: (أقرصيه واغسله بماء وسدر) ، فدل أمره بغسله على وجوب إزالته .^(١)
فاذا تقرر هذا فالنجاسة ضربان :
أحدهما : (ما استوى)^(٢) حكم قليلته وكثيره في المنع^(٣) منه) وبطلان الصلاة به وهو الغائط والبول والخمر ومالا يشق التحرز منه .^(٤)

- = الترمذى مع التحفة ٤٢٤/١ فى الطهارة (١٠٤) باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب حديث رقم ١٣٨٠ ابن ماجه ٢٠٦/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٨) باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب حديث رقم ٦٢٩ ، مسند الشافعى ٢٢/١ ، الموطأ مع الزرقانى : ١٧٤/١ ، ابن خزيمة ١٤٠/١ جماع ابواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس (٢٠٨) باب حتم دم الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده حديث رقم ٢٧٥ ، الدارمى ١٩٧/١ كتاب الطهارة - باب فى دم الحيض يصيب الثوب ، تلخيص الحبير ٣٥/١ حديث رقم ٢٦ ، شرح السنة ٧٦/٢ حديث رقم ٢٩٠ ، نصب الراية ٢٠٧/١ ، الأم ٦٧/١ .
شرح الغريب : تحته : من حتم الشيء عن الثوب وغيره يحتمه حتى أى تقشره وتحكمه وتنخته ، والمراد ازالة عينه . تقرصه : أى الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حين يذهب أثره . تنفضه : أى تغسله . انظر : عمدة القارئ ١٣٩/٣ ، تحفة الأحوذى ٤٢٤/١ . انظر أيضا : المغنى ٦٣/٢ .
(١) رواه أصحاب السنن الا للترمذى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان . انظر : أبوداود ٢٥٦/١ (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حياضها حديث رقم ٣٦٠ .
ابن ماجه : ٢٠٦/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (١١٨) باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب حديث رقم ٦٢٨ .
النسائى ١٩٦/١ كتاب الحيض والاستحاضة - باب دم الحيض يصيب الثوب . ابن خزيمة ١٤١/١ جماع ابواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس (٢١٠) باب استحباب غسل الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكمه بالاضلاع حديث رقم ٢٧٧ . مسند احمد ٣٦٤/٢ ، ١٩٤/٦ .
تلخيص الحبير ٣٥/١ حديث رقم ٢٦ .
(٢) (ق - ٢٤٧ أ - ب) .
(٣) (ق - ١٧٦ ظ - أ) .
(٤) وبه قال أحمد وأبو ثور وزفر . انظر : المغنى ٧٧/٢ ، بداية المجتهد ١ / ٨١ ، البناية فى شرح الهداية ١ / ٧٣٤ .

وقال أبو حنيفة : يعفى منه قدر الدرهم البغلى فمادونه ^(١) . قال : لأنها نجاسة

يسيرة ، فوجب أن يعفى عنها قياسا على أثر الاستنجا ^(٢) .

وقال مالك : ان كان وقت الصلاة باقيا أعاد الصلاة في قليل النجاسة وكثيرها ، وان

^(٣)

فات لم يعد في قليل النجاسة وكثيرها .

واستدل بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قرأى في ثوبه لمعة من نجاسة

^(٤)

فبعث به الى عائشة رضي الله عنها لتغسله ، ولم ينقل أنه أعاد صلاته .

^(٥)

^(٦)

والدلالة عليهما من طريق المعنى مع ما تقدم من الظواهر هو أنها نجاسة يمكن الاحتراز

منها ، فوجب أن لا يعفى عنها ، أصله مع أبي حنيفة ما زاد على الدراهم ، ومع مالك ما يخرج

الوقت .

(١) انظر : فتح القدير ٢٠٢/١ ، البناية في شرح الهداية ٨٣٣/١ ، اعلاء السنن ٢٨٨/١ ،

المجموع ١٤٣/٣ ، المغنى ٧٢/٢ ، بداية المجتهد ٨١/١ .

قدر الدرهم البغلى هو مقدار الكف ، سمي بالدرهم البغلى لأن رأس البغل اسم لضراب

أعجمي كأن يضرب الدراهم . وفي بعض الكتب بالدرهم الشهلبي نسبة الى موضع يسمى

السهليل ، وفي المغرب الشهلبي من الدرهم : مقدار عرض الكف ، وفي " المحيط " الدرهم

ما يكون مثل عرض الكف ، وعند السرخسي ، يعتبر الدرهم زمانه . واستدل في ذلك بحديث أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم) وفي

رواية بلفظ : (اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة) . وهو

حديث ضعيف ، لأن في سنده روح بن غطيف ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير له : رواه

الدارقطني ٤٠١/١ كتاب الصلاة - باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، نصب الرابة ٢١٢/١ .

(٢) لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجا ، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير .

انظر : المغنى ٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير ٣٤ / ١ .

وعن أحمد : يعفى عمادون شبر في شبر ، وعن النخعي والأوزاعي : يعفى عن

قدر دون درهم لاعن درهم . وشذ محمد بن الحسن فقال : ان كانت النجاسة

مع الثوب فمادونه جازت به النجاسة .

انظر : المجموع ١٤٣/٣ ، بداية المجتهد ٨١/١ .

(٤) أخرجه البيهقي . تقدم تخريجه . انظر : السنن الكبرى ٤٠٤ / ٢ .

(٥) أي أبو حنيفة ومالك .

(٦) أي القياس .

ولأن التطهير إذا أمكن من غير مشقة في محل لم يجز العفو عن قدر الدرهم

كأعضاء الطهارة في الحدث .

فأما قياس أبي حنيفة على أثر الاستنجاء فغير جائز، لأن الاستنجاء عنده (غير
(١)(٢) واجب) . فكيف يكون أصلاً لو اجب، لأن الحرام لا يجوز أن يقتضب من أصل حلال،
ولا الحلال من أصل حرام . على أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة، معدول عن حكم
النجاسة فلم يجز أن يقاس عليه غيره، وكيف (قدره) أبو حنيفة بالدرهم وقد تختلف على
(٣) اختلاف الناس في خلقتهم .

وأما استدلال مالك من الخبر فعنه جوابان :

أحدهما : أنه وإن لم يقض الصلاة في الحال فيجوز أن يكون قضاها بعد زمان ، لأن
تعجيل القضاء على الفور ليس بواجب .

والثاني : أنه لم يعد ، لأنه لم يعلم النجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة ، والاعادة عندنا
في مثل هذا غير واجبة على أحد القولين . (٤)

ثم أفسد مذهبه بما ذكره المزني من أنه " لا يخلو من صلبى بنجاسة من أن يكون مؤدياً
فرضه أو غير مؤد ، ليس ذهاب الوقت بمزيل عنه فرضاً لم يؤده ، ولا إمكان الوقت
بموجب عليه اعادة فرض قد أداه " . (٥)

والضرب الثاني من النجاسة : ما عفى عن قليله ولم يعف عن كثيره وذلك مثل بدم

البراغيث وماء القروح والبثور والمدة إذا لم يختلط كل ذلك بدم ، لأن في التحرز من قليل
ذلك مشقة عالية . (٦)

(١) انظر : الهداية ٣٧/١ ، فتح القدير ٢١٢/١ . (٢) (ق - ١٨٥ د - أ) .

(٣) (ق - ٢٤٨ أ - أ) .

(٤) وهو قوله في القديم ، وبه قال ابن عمر والزهرى والأوزاعى ، سيأتى قريباً ان شاء الله .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ .

(٦) أى كبيرة ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة وجابر وابن أبي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد
بن جبيرة وطاوس ومجاهد وعروة بن كنانة والنخعي وقاتدة والأوزاعى وأحمد وأبو
حنيفة ، وكان ابن عمر ينصرف من قليله وكثيره . وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوه
عن سليمان التيمي لأنه نجاسة فأشبه البول . انظر : المجموع ١٤٠/٣ ، روضة ٢٨٠/١ ،
المغنى ٧٨ / ٢ .

فأما سائر الدماء سوى دم البراغيث ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا :

أحدها : كالأبوال لا يعفى عن قليلها ولا كثيرها لدفع المشقة في التحرز منها .

والوجه الثاني : كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس وكأنه أصح^(١) : (يعفى) عن قليل دم الانسان

من فصاده ، أو حجابته ، أو رعافه ، أو جرحه ، ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة

(٢)

أو آدمي .

(٣)

(فأما الفرق) بين قليل ذلك وكثيره فلا حد له ، إلا ما يتعارفه الناس من القليل والكثير ،

وقد قال الشافعي في موضع من " البسوط " : " إذا كان ماء القروح لعة وجب ازالته " .

وقال في القديم : " إذا كان كقدر الكف وجبت ازالته " .^(٤) وليس ذلك مختلفا بل هو

(٥)

تقريب على معنى الفرق والعادة . فان فحش وجبت ازالته ، وان قل عفى عنه .

* فصل *

إذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة وفي بدنه نجاسة ، فذلك ضربان :

أحدها : أن يمكن حدوثها بعد السلام ، فالصلاة مجزئة ولا قضاء عليه لاستقرار الآداء

(٦)

وعدم ما يوجب القضاء .

والضرب الثاني : أن يتيقن تقدم النجاسة قبل الصلاة وفي الصلاة ، فذلك ضربان أيضا :

(١) (ق - ١٨٥ د - ب) .

(٢) لأن الانسان لا يخلو من بثرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه . انظر : المجموع ٣ /

(٣) (ق - ٢٤٨ أ - ب) .

١٤١ - ١٤٠ .

(٤) وفي قول في القديم أيضا : القليل قدر دينار . انظر : المجموع ٣ / ١٤٢ ، روضة ١ / ٢٨٠ .

(٥) وهو ظاهر مذهب أحمد وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب : ان اليسير ما لا يفحش في

القلب . وروى عن أحمد : انه سئل عن الكثير ؟ فقال : شبر في شبر ، وفي موضع قال : قدر

الكف فاحش . قال الخلال : والذي استقر عليه قوله في الفاحش : أنه على قدر ما يستفحشه

كل انسان في نفسه . وقال ابن عقيل : انما يحسب ما يفحش في نفوس أوساط الناس . وقال

قتادة في موضع : الدرهم فاحش ، ونحوه عن النخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي

سليمان والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (تعاد

الصلاة من قدر الدرهم من الدم) تقدم . انظر : المعنى ٢ / ٧٩ .

(٦) ويستحب اعادة احتياطا ، قاله الشافعي والأصحاب . انظر : المجموع ٣ / ١٤٩ .

أحدها : أن لا يكون قد علم بها قبل الصلاة ولا شاهدها الا بعد السلام ، ففي وجوب
الاعادة عليه قولان :

- (١)
أحدهما قاله في القديم وبه قال ابن عمر والزهرى والأوزاعى : لاعادة عليه لرواية
(٢)
(أبى نصره) عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه
ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال : ما حملكم على أن خلعتنم نعالكم ؟ قالوا :
خلعت فخلعنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (أثنى) جبريل فأخبرنى أن فيهما
(٣)
(٤)
قذرا) وفى رواية أخرى : (أن فيهما حلمة) .

(١) وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبى والنخعى وأبو ثور والزهرى
ويحىى الأنصارى واسحاق وابن المنذر وهو رواية عن أحمد . انظر : المجموع ١٤٩/٣ ،
المغنى ٦٥/٢ .

(٢) فى الأصل (أ) ودوظ : أبى نصره بالصاد والنقطة ساقطة وهو خطأ والمثبت هو الصحيح
لأن اسمه هو المنذر بن مالك بن قطعة ، أبو نصره العبدى العراقى البصرى ، روى عن
أبى سعيد الخدرى وأبى موسى وغيرهما من الصحابة ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه البخارى
ومسلم وجماعة . انظر : تهذيب ٣٠٢/١٠ - ٣٠٣ ، تقريب :
(٣) (ق - ١٨٦ د - أ) .

(٤) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة والدارمى وابن حبان بهذا الطريق ،
واسناده صحيح . ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس وابن مسعود رضى الله عنهما . ورواه
اليزار من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، واسناده ضعيف . انظر : أبو داود ٤٢٦/١ -
٤٢٧ (٢) كتاب الصلاة (٨٩) باب الصلاة فى النعل حديث رقم ٦٥٠ . مسند أحمد ٤٦١/١
٣/٢٠ ، ٩٢ ، ٨٤/٥ ، ٢٢١/٦ ، المستدرک ٢٦٠/١ ، ابن خزيمة ٣٨٤/١ جماع أبواب
اللباس فى الصلاة (٤٦٣) باب ذكر الدليل على أن المصلى اذا أصاب ثوبه نجاسة وهو
فى الصلاة لا يعلم بها لم تفسد صلواته حديث رقم ٧٨٦ ، الدارمى ٣٢٠/١ كتاب الصلاة -
باب الصلاة فى النعلين . ابن حبان : النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ،
تلخيص الحبير ٢٨٧/١ حديث رقم ٤٣٦ ، نصب الراية ٢٠٨/١ .

(٥) أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، كما رواه أيضا عن عبد الله بن
السخير ، واسناد كل منهما ضعيف . انظر : الدارقطنى ٣٩٩/١ كتاب الصلاة -
باب الصلاة فى القوس والقرن والنعل وطرح الشئ فى الصلاة اذا كان فيه نجاسة
حديث رقم ٢ .

شرح الغريب : حلمة بفتح الحاء واللام : القرد العظيم ، والجمع حلم .
وجه الدلالة من الحديث : انه لو لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام . انظر : المجموع
١٤٨/٣ .

(٦) انظر : المغنى ٦٥ / ٢ .

ولأن المصلى مأمور (بفعل)^(١) بأشياء كالركوع والسجود وسترالعورة، وبترك أشياء كالكلام والنجاسة، ثم كان ما أمر بفعله يبطل الصلاة بتركه عمدا أو نسيانا، وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمدته ونسيانه كالكلام، فوجب أن يكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدتها ونسيانها كالكلام فشبطل الصلاة مع العمد وتصح مع النسيان .

والقول الثاني نقله في الجديد وبه قال أهل العراق :^(٢) (عليه الاعادة)^(٣)، لأنها طهارة لو تركها عمدا لم تصح صلاته فوجب إذا تركها ساهيا أن لا تصح صلاته قياسا على رفع الحدث .^(٤) ولأنه حامل نجاسة لو كان عالما بها لم تصح صلاته، فوجب إذا كان ناسيا لها أن لا تصح صلاته إذا تطهر بالماء النجس .^(٥)

والضرب الثاني : أن يكون قد علم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها عند دخوله في الصلاة . فعلى قوله في الجديد : عليه الاعادة، وعلى قوله في القديم على وجهين : أصحهما : عليه الاعادة لتفريطه في ازلتها .
والثاني : خرج القاضى أبو حامد : لا اعادة عليه .^(٦)
^(٧)

* فصل *

فأما إذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله صلى (عريانا)^(٨) و (لا)^(٩) اعادة عليه،
سواء كان نجسا كله أو بعضه، وان صلى فيه أعاد .^(١٠)

-
- (١) (ق - ٢٤٩ أ - أ) .
(٢) وأحمد في رواية وأبو قلابة . انظر: المجموع ١٤٩/٣، المغنى ٦٥/٢ .
(٣) (ق - ١٧٧ ظ - ب) . (٤) انظر: المصدر السابق: المجموع ١٤٨ / ٣ .
(٥) وقال مالك وربيعة: يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده، كذا في المغنى ٦٥/٢ . وفي "المجموع" : ان مالك وربيعة مع الجمهور . انظر: الفجوع ١٤٨/٣ .
(٦) أى صلاته باطلة ويلزمها استثنائها . (٧) انظر: المصدر السابق: المجموع ١٤٩/٣ .
(٨) فى ظ : عريان .
(٩) ساقطة من الأصل (أ) وظ : والمثبت من د .
(١٠) وبه قال أبو ثور . انظر: المجموع ١٥٠/٣، المغنى ٥٩٤ / ١ .

وقال مالك والمزني : يصلى فيه ولاعادة عليه . (١) (٢)

(وقال) أبو حنيفة : ان كان بعضه نجسا وجب عليه أن يصلى (فيه) ولاعادة (٣) (٤)

عليه ، وان كان جميعه نجسا بان بالخيار بين أن يصلى فيه ولاقضاء عليه ، وبين أن يصلى (عريانا) ولاقضاء عليه أيضا . (٥) (٦)

والدلالة عليهم هو أنه معنى يتوصل به الى أداء شرط من شرائط الصلاة ، فوجب اذا كان نجسا أن يسقط معنه ، أصله الطهارة بالماء النجس ، ولايدخل عليه دم البراغيث ، (٧)

لأن قولنا (نجس) يقتضى تنجيس جميع البدن ، ودم البراغيث لاينجس جميعه . ولأنها نجاسة على شئى يمكن الاحتراز منها ، فوجب أن لايسقط فرض الصلاة معها (أصله) (٨)

اذا كان معه ثوب طاهر .

* مسألة (١٢١) *

قال الشافعى : " واذا كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس لايعرفه فانه

يتحرى أحد الثوبين فيصلى فيه ويجزئه ذلك ، وكذلك الاناء^{ان} من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس (فانه) يتوضأ بأحدهما على التحرى ويجزئه " . (٩) (١٠)

أما الاجتهاد فى الاناءين فقد مضى فى كتاب الطهارة .

وأما الاجتهاد فى الثوبين اذا كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا فجاز على مذهب

الشافعى وأبى حنيفة ، فاذا بان له طهارة أحدهما بالاجتهاد صلى فيه وأجزأه . (١١)

(١) ولا يصلى عريانا .

(٢) وبه قال أحمد ، واستدلوا بأن الستر أكد من ازالة النجاسة فكان أولى ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال (غط فخذك) وهذا عام ، ولأن السترة متفق على اشتراطهما ، والطهارة

من النجاسة مختلف فيها . فكان المتفق عليه أولى . انظر : نفس المصدرين السابقين .

(٣) (ق - ١٨٦ د - ب) . (٤) (ق ٢٤٩ أ - ب) (٥) فى ظ : عريان .

(٦) لأنه لا بد من ترك واجب فى كلا الفعلين . انظر : نفس المصدرين السابقين .

(٧) أى لا يعارض عليه . (٨) (ق - ١٧٨ ظ - أ) .

(٩) ساقطة من الأصل (أ) ودو ظ ، وما أثبتناه هو التصحيح من " المختصر " .

(١٠) انظر : مختصر المزني ، ١٨ .

(١١) انظر : المجموع ١٥١/٣ ، المغنى ٦٠ / ١ .

وقال أبو ابراهيم المزني : لا يجوز الاجتهاد فيهما بل يصلى في أحدهما ويعيد
في الآخر^(١) قال : لأنه قد يقدر على أداء فرضه بيقين فلم يجز أن يؤديه مجتهدا
بالشك كمن ترك صلاة من جملة خمس صلوات لا يحرفها بحينها ، لما لزمه (اعادة) (الخمسة)^(٢)
صلوات ليكون مؤديا لفرضه بيقين ، وجب أن يكون في الثوبين أيضا . قال : ويفارق
هذا الانائين حيث جاز له الاجتهاد فيهما أنه أمر بأن يتطهر بكل واحد منهما
لكان حاملا لنجاسة بيقين . وهذا خطأ .
والدلالة على فساده من طريق المعنى : أن ستر العورة في الصلاة عبادة تؤدى
باليقين والظاهر ، فجاز دخول التحرى فيها عند الاشتباه قياسا على القبلة والأواني .
ومعنى قولنا (تؤدى باليقين) هو أن يصلى في ثوب قد غسله ، وقولنا (تؤدى بالظاهر)
هو جواز الصلاة في ثياب المشركين . واليقين في القبلة أن يعاينها ، والظاهر هو أن يكون
غائبا عنها . واليقين في الماء أن يتوضأ بماء النهر والظاهر (بماء) الأواني^(٤) .
فأما ما ذكره من وصوله الى أداء فرضه بيقين فمنتقض عليه بجهات القبلة ، يجوز^(٥)
الاجتهاد فيها ولا يلزمه الصلاة من خمس صلوات وبين الثوبين من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن ماسوى فرضه من الصلوات الخمس نافذة ، وفعلها على وجه العمد طاعة ،
وفعل الصلاة على وجه العمد في ثوب نجس معصية ، فأفترقا من هذا الوجه .
والفرق (الثاني) هو : أن تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس فلا يمكن تعيين^(٦)
النية لها الا بقضاء الخمس ، وليس (عليه) تعيين النية في الظاهر من (الثوبين) ، فأفترقا^(٧)
من هذا الوجه أيضا .^(٨)

والفرق الثالث : عدم المشقة في اعادة الصلوات الخمس اذا ترك أحدها لأن أكثر

-
- (١) وهو ظاهر مذهب الامام أحمد وأبو ثور . انظر : المغنى ١/٦١ ، المجموع ٣/١٣٥ .
(٢) (ق - ١٨٧ د - أ) . (٣) (ق - ٢٥٠ أ - أ) .
(٤) (ق - ١٧٨ ظ - ب) . (٥) أى معارض عليه .
(٦) فى ظ : الثالث ، وهو تصحيف .
(٧) (ق - ٢٥٠ أ - ب) .
(٨) (ق - ١٨٧ د - ب) .

ما يلزمه إعادة خمس، سواء ترك صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو أربعاً، وإذا زالت المشقة في إعادة الصلاة في الثياب لاحقاً لأنه قد يكون معه نجس في جملة ألباث طاهر لا يعرفه بعينه، فلو كلف إعادة الصلاة في كل ثوب مرة للزمه إعادة تلك الصلاة ألف مرة، وهذا أعظم مشقة.

* فصل *

فإذا ثبت جواز التحرى في الثوبين فكذلك في الكثير من الثياب، سواء كان الطاهر أكثر من نجس أو النجس أكثر من الطاهر، فإذا بان له بالاجتهاد والتحري طهارة أحدهما صلى فيه ماشاء من الصلوات، ولم يلزمه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة.^(١)
فان قيل: فهلا وجب عليه إعادة الاجتهاد عند كل صلاة كالقبلة؟^(٢)
قيل: (الفرق) منهما أن القبلة في موضعها لا تنتقل في أحوالها فيكون مهب الشمال في وقت قبلة له، ومهب الجنوب في وقت قبلة له، وقد يكون ضدتهما في وقت قبلة له لتخير أحواله وتنتقل أماكنه، فلاجل ذلك وجب عليه تكرير الاجتهاد لتكون الصلاة • والثوب الطاهر محكوماً له بالنجاسة (في) كل زمان، فلاجل ذلك لم تلزمه إعادة (الاجتهاد) (٥) (٦).

فلو أعاد الاجتهاد عند صلواته في الثوبين ثانية فبان له نجاسة ما صلى فيه وطهارة ما تركه، فان صلى بان له علم ذلك قطعاً من طريق اليقين أعاد صلواته الأولى (لان) العلم القاطع قاض على العلم الظاهر فيجوز له الصلاة في الثوب الثاني ليقين طهارته.^(٧)
^(٨)

-
- (١) وبه قال أبو حنيفة؛ انظر: المجموع ١٥١/٣، المغنى ٦٣/١.
(٢) أى يجدده كما يجدد القبلة، وبه قطع المتولى.
(٣) (ق - ١٧٩ ظ - أ).
(٤) فى الأصل (أ) ودوظ: من بدل فى.
(٥) (ق - ٢٥١ أ - أ).
(٦) أى لا يجدد الاجتهاد. انظر: المجموع ١٥٣/٣، المغنى ٦٤/١.
(٧) (ق - ١٨٨ د - أ).
(٨) أو ظهر له طهارة الذى كان طهارته أو لاصلى فيه. انظر: المجموع ١٥٤/٣.

وان علم نجاسته من طريق الاجتهاد والتحري لم يعد ماصلي فيه ولم يجز أن يستأنف الصلاة فيه ، لأن اجتهاده الثاني قد أثبت له حكم النجاسة .^(١)

وإذا كان كذلك فمذهب الشافعي : أنه يصلي (عريانا)^(٢) وعليه الاعادة .^(٤)

وعلى مذهبي أبي العباس بن سريح : يصلي في الثاني وليس عليه على نحو ما قاله في الاناءين ، وقد تقدم الكلام معه .^(٦)

وعلى مذهب المزني : يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر على أصله المتقدم .

فلو لم يبين له باجتهاده الطاهر من النجس وكان الشك باقيا ، فمذهب الشافعي أنه يصلي (عريانا) ، ويعيد إذا وجد ثوبا طاهرا .^(٧)

ومذهب المزني وقد ساعده بعض أصحابنا في هذا الموضوع عند بقاء الاشكال : أنه يصلي في أحدهما ويعيد في الآخر . ولو فعل ذلك لأجزأه على مذهب الشافعي أيضا وان كان لا يوجب (عليه) .^{(٨) (٩)}

فصل

إذا كان معه ثوب طاهر بيضين وثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وقد أشكلا عليه ، ففي جواز التحري فيهما مع وجود الثوب الطاهر وجهان :

-
- (١) وكذا ان ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أو لاصلي فيه . انظر : المجموع ٣ / ١٥٤
 - (٢) فكيف يصلي الآن . (٣) في الأصل (أ) ودو ظ : عريان .
 - (٤) ولا يجوز أن يصلي في واحد الثوبين ، وهذا هو الصحيح عند الماوردي والقاضي أبو الطيب
 - (٥) وهو الذي ظنهر الآن أنه الطاهر .
 - (٦) كما اذا تغير اجتهاده في القبلة يصلي الى الجهة الثانية ، بخلاف ما اذا تغير اجتهاده في الأواني لأنه في الأواني ان توضع بالثاني ولم يفعل ما أصابه من الأولى صلى بنجاسة قطعاً ، وان الزمانه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد . وهذا ممتنع ، وهذا الوجه هو الصحيح عند النووي . انظر : المجموع ٣ / ١٥١ .
 - (٧) في الأصل (أ) ودو ظ : عريان وهو خطأ .
 - (٨) (ق - ١٧٩ ظ - ب) .
 - (٩) انظر : المصدر السابق : المجموع ٣ / ١٥٤ .

أحدهما : لايجوز، لأن الاجتهاد (متروك) مع وجود النص واليقين .^(١)
والوجه الثانى وهو أصح : يجوز له الاجتهاد فيهما ، لأنه قد يجوز استعمال الطاهر
مع وجود اليقين ، ألا تراه لو وجد اناء ماء على شاطئ (دخله) جاز له استعماله وترك
ماء (دخله) وان كانت طهارة الاناء من طريق الظاهر و طهارة دخله من طريق اليقين ،^(٢)
كذلك فى الثوبين المشكلين مع وجود ثوب طاهر .^(٣)
فلو كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس وقد أسكلا عليه فتحرى فيهما
وغسل ما غلب على ظنه أنه نجس جاز له أن يصلى فى كل واحد منهما على الانفراد ، فان^(٤)
لبسهما وصلى فيهما ففيه وجهان :
أحدهما وهو قول أبى العباس بن سريج : يجوز ، لأن أحدهما طاهر بغسله والآخر
طاهر باجتهاده .^(٥)

والوجه الثانى وهو قول أبى اسحاق المروزى : لايجوز ، لأنه قد تيقن حلول النجاسة
فى أحدهما وهو شك فى زوالها فلم يجز له أداء الصلاة فيهما .^(٦)

* مسألة * (١٢٢)

قال (الشافعى) : " وان خفى عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله لايجزئـه
غيره " . وهذا كما قال .^(٧)
^(٨)

-
- (١) (ق - ٢٥١ - ب) .
(٢) فى ظود : دخله بالجيم والصحيح بالحاء بالفتح والضم : هوة تكون فى الأرض فى أسافل
الأودية ، فيها ضيق ثم تتسع ، والجمع دخول ودحال وأدحال ودحلان . انظر : الصحاح
١٦٩٥/٤ . (٣) (ق - ١٨٨ - د - ب) .
(٤) فى ظود : دجلة بالجيم وقد صححناه قريبا .
(٥) وهناك وجه ثالث حكاه المتولى : يجوز الاجتهاد اذا كان معه ماء يغسل به ، ولايجوز
اذا كان معه ثالث لأن عليه ضرر فى اتلاف الماء بخلاف الثوب . انظر : المجموع ١٣٨/٣ .
(٦) ولاخلاف فى هذا الا وجهها أشار اليه المتولى انه لايجوز أن يصلى فى الذى لم يغسله ، وهذا
ليس بشيء . انظر : المصدر السابق ١٣٩ / ٣ .
(٧) وهو الأصح عند النووى ، لكن هناك احتمال أن ما غسله هو الطاهر فبقى النجس نجسا
على ما هو عليه فلو صلى بهما معا فقد صلى بنجاسة .
(٨) انظر : المصدر السابق ١٣٨/١ . (٩) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .
(١٠) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٨ .

إذا كان معه ثوب واحد أصابته نجاسة لا يعرف موضعها فعليه غسله وليس له الاجتهاد فيه ، لأن كل موضع من الثوب مساو لغيره في جواز طهارته وحلول النجاسة فيه ، ولأن الحظر والاباحة (إذا) اختلطا (غلب) حكم الحظر ولم يسع فيه الاجتهاد ، (و إذا) تميزا (٣) وأشكلا ساغ فيهما الاجتهاد . (٤)

فعلى هذا لو شق الثوب نصفين لم يجزله الاجتهاد لجواز أن يصادف الشق محل النجاسة فتحصل النجاسة فيهما جميعا . (٥) فلو كان الثوب قميما فعلم أن النجاسة فسي

أحد كفيه فأراد الاجتهاد فيهما وغسل ما يؤديه الاجتهاد الى نجاسة ففيه وجهان : (٦) (أحدهما) وهو قول أبي العباس بن سريج : يجوز لأن أحد الكمين ظاهر بالاجتهاد والآخر ظاهر بالغسل على معنى ما قاله في الثوبين .

والوجه الثاني وهو قول أبي اسحاق المروزي : لا يجوز ، لأنه قد تيقن حلول النجاسة في أحدهما وهو شك في زوالها . (٨)

فلو أخبره ثقة بحلول النجاسة في أحدهما ، فهل يجوز له قبول خبره أم لا ؟ على وجهين :

- (٩) أحدهما : لا يجوز إذا قيل ان الاجتهاد فيهما لا يجوز .
(١٠) والوجه الثاني : يجوز إذا قيل ان الاجتهاد فيهما يجوز .

-
- (١) في ظ : فقد .
(٢) (ق - ١٨٠ ظ - أ) .
(٣) (ق - ٢٥٢ أ - أ) .
(٤) ولأن التحري إنما يكون في عينين ، فإذا أداه اجتهاده التي طهارة أحدهما رده السي أصله وأنها ظاهر بيقين ، وهذا لا يوجد في الثوب الواحد . انظر : المجموع ١٣٧ / ٣ .
(٥) انظر : نفس المصدر .
(٦) (ق - ١٨٩ د - أ) .
(٧) أي الاجتهاد .
(٨) انظر : المصدر السابق ١٣٩ / ٣ .
(٩) أي لا يقبل قوله ، لأنه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها .
(١٠) أي يقبل قوله ويغسله وحده ويصلى فيه ، وهو الصواب . انظر : المصدر السابق نفسه .

* مسألة (١٢٣) *

قال (الشافعي) : ^(١) " وان أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته بالماء حتى تنقيه
ثم تصلى فيه " . وهذا صحيح . ^(٢)

إذا أصاب ثوب المرأة من حيضها فعليها غسله للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء
بنت أبي بكر وقد سألته عن دم الحيض (حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء) ، ^(٣) فان غسلته
وازالته بلاحت ولاقرص جاز .

وقال داود بن علي : لايجوز للخبر .

وهذا خطأ ، لأن أمره بالحت (والقرص) من صفات الغسل ، ومخالفة الصفة لا تبطل ^(٤)
الحكم مع وجود الازالة المقصودة بالغسل ، علي (أنه) قد روى عن النبي صلى الله عليه ^(٥)
وسلم أنه قال لأم قيس بنت محصن (حتىه) بالماء وحكيه واغسله بماء وسدر) ، وليس ^(٦)
هذا شرط لازم في الغسل كذلك الحت والقرص . ^(٧)

فاذا غسلته بالماء فزال لونه وأثره وريحه فقد طهر وجاز لها الصلاة فيه ، وان بقي ^(٨)
لونه أو ريحه (لم يطهر) . وان بقي أثره دون لونه وريحه وان لم يمكن ازالته فقد ^(٩)
نصر الشافعي في كتاب " الأم " على جواز الصلاة فيه لرواية أبي هريرة أن (خولة) ^(١٠)
بنت يسار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض اذا لم يخرج من الثوب ، فقال ^(١١)
(النبي) (صلى الله عليه وسلم) : (اغسله بالماء ولايضرك أثره) . ^(١٢) ^(١٣)

-
- (١) ساقطة من الأصل (أ) ود : والمثبت من ظ . (٢) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ .
(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والشافعي ومالك وابن خزيمة والدارمي
وابن أبي شيبة . تقدم .
(٤) (ق - ٢٥٢ أ - ب) .
(٥) (ق - ١٨٠ ظ - ب) .
(٦) في الأصل (أ) ودوظ : نديه .
(٧) أخرجه أصحاب السنن الا لترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان . تقدم تخريجه .
(٨) (ق - ١٨٩ د - ب) .
(٩) انظر : الأم ١ / ٦٧ .
(١٠) في الأصل (أ) ودوظ : ميمونة بدل خولة وهو خطأ والمثبت هو التصحيح من أبي
داود والسنن الكبرى .
(١١) ساقطة من الأصل (أ) وظ ، والمثبت من د .
(١٢) في ظ : عليه السلام بدل صلى الله عليه وسلم ، كلاهما صحيح .
(١٣) حديث حسن أخرجه أبو داود وأحمد في رواية ابن الأعرابي والبيهقي من طريقين عن
خولة ، وكذلك الامام في المدونة ، وفيه ابن لهيعة وباقي رجاله ثقات . رواه الطبراني =

(١) (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم لبعض النساء في مثل هذا (الطحنة) بورس) .

ولأن ما لا يقدر على إزالته في حكم ما لا يمكن الاحتراز منه من دم البراغيث وأثر الاستنجاء

في كونه معفو عنه .

ومن غلط من أصحابنا ومنع من الصلاة فقد خالف منصور الشافعي مع السنة الواردة فيه .

* مسألة * (١٢٤)

قال (الشافعي رحمه الله عليه) : " ويجوز أن يصلى في ثوب الحائض والثوب الذى

(٤)

يجامع الرجل فيه أهله . "

= في "الكبير" من حديث خولة بنت حكيم، واسناده ضعيف لأن فيه الوزاع بن نافع ولفظه عنده: (قالت: قلت يا رسول الله انى أحيض وليس لى الا ثوب واحد؟ قال: اغسله وصلى فيه، قالت: يا رسول الله: انه يقعا فيه أثر الدم! قال: لا يضرك)، وفي رواية أبى داود والبيهقى ومالك بلفظ: أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، انه ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: (إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه) فقالت فان لم يخرج الدم؟ قال: (يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) . انظر: انظر: أبوداود ٢٥٧/١ (١) كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فسى حيضها حديث رقم ٣٦٥، السنن الكبرى ٤٠٨/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقى أثره فى الثوب بعد الغسل لم يضر . مجمع الزوائد ٢٨٢/١، المدونة الكبرى ١ / ٢٢، تخريج أحاديث الواردة فى المدونة ٢٨٦/١ حديث رقم ٢٠، تلخيص الحبير ٣٦/١ رقم ٢٨، مسند احمد ٣٦٤/٢، ٣٨٠ .

(١) فى الأصل (أ) ودوظ: الطخية بالخاء والياء، والمثبت هو التصحيح من "التلخيص الحبير" . ٣٦/١

(٢) رواه الدارمى فى مسنده عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت: (إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران)، ورواه أبوداود بلفظ: (قلت لعائشة فى دم الحيض يصيب الثوب؟ قالت: تغسله، فان لم تذهب أثره فلتغيره بشيىء من صفرة) موقوف . انظر: الدارمى ٢٣٨/١ كتاب الطهارة - باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت أبوداود ٢٥٣/١ (١) كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فسى حيضها حديث رقم ٣٥٧، تلخيص الحبير ٣٦/١ حديث رقم ٢٧ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ .

(٤) انظر: مختصر المنزى ص ١٨، ولفظه: " ويجوز أن يصلى فى ثوب الحائض الذى جامع فيه الرجل أهله " .

(١)

أما ثوب الحائض والنفساء فظاهر ان لم يعلم فيه نجاسة، والصلاة فيه جائزة.

(٢)

(والدلالة) على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله

عنها: (ناوليني الخمرة) من المسجد (٣): فقالت: أنا حائض، فقال صلى الله عليه وسلم

(٤)

(ليست الحيضة في يدك).

فأما ثوب الجنب الذي يجامع الرجل فيه أهله فظاهر أيضا، والصلاة فيه جائزة مالم

يعلم فيه نجاسة، (لرواية) (٥) (أم حبيبة) رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه

(٦)

وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامع أهله (٨).

(١) انظر: المجموع ٢٦٢/٢، ١٥٥/٣، المغنى ٢١٢/١.

(٢) (ق - ٢٥٣ أ - أ) . (٣) ساقطة من الأصل (أ) ود، والمثبت من ظ.

(٤) أخرجه ابن ماجه والبيهقى والدارمى . انظر: ابن ماجه ٢٠٧/١ (١) كتاب الطهارة

وسننها (١٢٠) باب الحائض تتناول الشيء من المسجد حديث رقم ٦٣٢، السنن

الكبرى ٤٠٩/٢ كتاب صلاة الرجل في ثوب الحائض، الدارمى ١٩٧/١ كتاب الطهارة -

باب الحائض تبسط الخمرة . شرح الخريب : الخمرة : هى مقدار ما يضح الرجل عليه

وجبه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة الا فى

هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وتخم وجه المصلى عن الأرض

أى يستره . انظر: مجمع الزوائد ٥٦/٢، تحفة الأخوذى ٢٩٥/٢، شرح السنة ٤٤٠/٢

(٥) لكن غيرها أولى . انظر: المجموع ١٦٢/٢، ١٥٥/٣، المغنى ٢١٢/١ .

(٦) (ق - ١٨١ ظ - أ) .

(٧) فى الأصل (أ) ود وظ: ميمونة بدل أم حبيبة، والمثبت هو التصحيح من أبى داود وابن

ماجه والنسائى .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا الترمذى والبيهقى وابن خزيمة ومالك

فى " المدونة " عن معاوية بن أبى سفيان وفى رواية أبى داود والنسائى وابن خزيمة

بلفظ: (سأل أخته أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، مالم يرف فيه أذى) .

ومثله عند ابن ماجه الا انه قال فى الأخير: (اذا لم يكن فيه أذى)، ورواه ابن ماجه

أيضا عن أبى الدرداء وجابر بن سمرة، وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى ومالك فى

" المدونة " بلفظ: سألت أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت: هل كان

النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه؟ قالت: نعم، اذا لم

ير فيه أذى) . انظر: أبوداود ٢٥٧/١ (١) كتاب الطهارة (١٣٣) باب الصلاة فى

الثوب الذى يصيب أهله فيه حديث رقم ٣٦٦، النسائى ١٥٥/١ كتاب الطهارة - باب

المنى يصيب الثوب، ابن ماجه ١٨٠/١ (١) كتاب الطهارة وسننها (٨٣) باب الصلاة

فى الثوب الذى يجامع فيه حديث رقم ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، وذكره البخارى ٣٩٤/١ كتاب

الصلاة - باب وجوب الصلاة فى الثياب، ومن صلى فى الثوب الذى يجامع فيه مالم يرف فيه

أذى، السنن الكبرى ٤١٠/٢ كتاب الصلاة - باب الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل

فيه أهله، ابن خزيمة ٣٨١/١ جماع ابواب اللباس فى الصلاة (٢٥٧) باب الرخصة فى

الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه أهله حديث رقم ٧٧٦، المدونة ٢٦/١، تخريج

أحاديثها ٢٢٩٢/١ رقم ٢٤، جامع الأصول ٤٤٣/٥ حديث رقم ٣٦١٣

(١)
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي بعض الصحابة فمد (اليه) يده ليصافحه
فامتنع الرجل من مصافحته وقال : انى جنب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (المؤمن
(٢)
ليس بنجس) .

* مسألة * (١٢٥)

(٣)
قال (الشافعى) : " وان صلى فى ثوب نصرانى أجزاءه ما لم يعلم فيه قدرا وغيره
(٤)(٥)
أحب الى (منه) " .

(٦)
أما اليهود والنصارى فتجوز الصلاة فى ثيابهم والطهارة بمائهم ، لأن الكفر والايما ن
انما هو معتقدات القلوب وهم فى الأبدان سواهم ، والاعتقادات لا مدخل لها فى التطهير
والتنجيس ، وكذا الكلام فى المجوس وعبيدة الأوثان الذين لا يستعملون الأبوال .
(٧)
(٨)

فأما من يحتقد منهم استعمال الأبوال فى جواز الصلاة فى ثيابهم وجهان :
(٩)
أحدهما وهو منصوص الشافعى حكاه حرملة عنه أيضا : ان الصلاة فى ثيابهم جائزة ما لم
يعلم فيها نجاسة ، لأن الأهل الطهارة ما لم تعلم حقيقة النجاسة .

(١) (ق - ١٩٠ د - أ) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى وابن أبى شيبه والدارقطنى
من حديث ابن عباس وأبى هريرة . انظر : البخارى ٣٥٥/١ فى الغسل - باب الجنبي يخرج
و يمشى فى السوق وغيره ، وباب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، مسلم ٢٨٢/١ (٣) كتاب
الحيف (٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس حديث رقم ٣٧١ ، الترمذى مع التحفة ٣٨٢/١ -
٣٨٣ كتاب الطهارة (٨٩) باب ما جاء فى مصافحة الجنب حديث رقم ١٢١ - المستدرک ١/
٣٨٥ وقال صحيح على شرط البخارى ومسلم وواقعه الذهبى ، الدارقطنى ٧٠/١ ، السنن
الكبرى ١/٢٤٤ ، ٣٠٦ ، المصنف ٣/٢٦٧ ، كشف الخفاء ١٤/٣٠٠ حديث رقم ٧٩٣ .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ . وما أثبتناه هو الزيادة من " المختصر " .

(٥) انظر : مختصر الترنى ، ص ١٨ .

(٦) اذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى . انظر : المجموع ٣/١٥٥ .

(٧) أى لا يؤثر فى نجاستها ظاهره كسائر ما فى القسلب ، لأنه ليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان
بل نجاسة المعنى والاعتقاد ، ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير الكافى فى المسجد
وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب . انظر : المصدر السابق ٢/١٥٦٨ ، المغنى ١/
٢١٣ .

(٨) انظر : المصدر السابق : المغنى ١/٨٢ - ٨٣ .

(٩) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصرى ، أبو نجيب ، وهو من أصحاب الامام الشافعى
كان أكثرهم اختلافا اليه واقتباسا منه ، وكان اماما فى الحديث والفقه ، صنف " المبسوط " =

(١)

والوجه (الثاني) : لاتجوز الصلاة في ثيابهم ، لأن الظاهر منها حلول النجاسة فيها .

وعلى كلا الوجهين ، لو تنزه عن لبس ثيابهم والصلاة فيها كان أولى .

* مسألة * (١٢٦)

(٢)

قال (الشافعي) : " وأصل الأبول وما خرج من مخرج حيي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل

فكل ذلك نجس الا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يبين (لي) (٣)

فرق بينه وبين بول الصبية ، ولو غسل كان أحسب الي " . وهذا كما قال (٤)

أما بول الآدميين فنجس اجماعا ، صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى لرواية (٥)

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (أن) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أكثر

عذاب القبر من البول) ، ولو لأنه نجس يلزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه . (٦)

وروى الشافعي عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أن أعرابيا دخل المسجد فقال : اللهم ارحمني محمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعا فما لبث أن بال فعجل الناس عليه ، فنهاهم النبي

صلى الله عليه وسلم وقال : (يسروا ولا تعسروا صبوا عليه ذنوبا من ماء) . (٨)

= و " المختصر " المعروفان به . روى عنه مسلم بن الحجاج ، فأكثر في صحيحه من ذكره . توفي

سنة ٢٤٣ هـ وقيل ٢٤٤ هـ انظر : وفيات ٣٥٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢١٩/١ ، شذرات

١٠٣/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٢٢ ، الاعلام

١٨٥/٢

(١) (ق - ٢٥٣ أ - ب) . (٢) ساقطة من د ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) وظ ود وما أثبتناه هو الزيادة من " المختصر " .

(٤) انظر : مختصر المزني ص ١٨ .

(٥) قليلا أو كثيرا . انظر : المجموع ٥٠٣/٢ ، المغني ٤١/١ ، بداية المجتهد ٨٠/١ .

(٦) (ق - ١٩٠ د - ب) .

(٧) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري ومسلم

من حديث ابن عباس ، ورواه الدارقطني أيضا من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم

أجمعين . تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والشافعي وأحمد .

أنظر : البخاري ٢٧٨/١ كتاب الوضوء - باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس

الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، وفي كتاب

الأدب - باب الفرق في الأمر كله . مسلم ٢٣٦/١ (٢) كتاب الطهارة (٣٠) باب وجوب

غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة =

(١) فاذا ثبت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السنة والاجتماع ، فالواجب غسله

بالماء الا بول الصبي قبل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه .

(٢) (فأما) بول الصبية فلا يطهر الا بالغسل قبل أكل الطعام وبعده . (٣)

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يطهر بولهما جميعا الا بالغسل . (٤)

وقال الأوزاعي : يطهر بولهما جميعا بالرش . (٥) (٦)

والدلالة على الفرقين في جواز الرش على بول الغلام ووجوب غسل بول الجارية

رواية علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يغسل

بول الجارية ، وينضح على بول الغلام ما لم يأكل الطعام) ، وهذا نص ذكره ابن المنذر . (٧) (٨)

= التي حفرها حديث رقم ٢٨٤ و ٢٨٥ ، الترمذى مع التحفة ١/٢٧٥ - ٢٧٦ كتاب الطهارة (١١٢) باب ماجاء في البول يصيب الأرض حديث رقم ١٤٧ ، أبو داود ١/٢٦٤ (١) كتاب الطهارة (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول حديث رقم ٣٨٠ ، مسند الشافعي ١/٢٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٥١ حديث رقم ٥٢٠٥١ ، مسند احمد ٢/٢٣٩ . شرح الغريب : تحجرت واسعا : يريد ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء ، وأصل الحجر المنع وقوله تعالى (حرث حجر) الانعام : ١٣٨ أي محرم ممنوع . لبث : مكث وأقام . الذنوب : الدلو ملأى ماء .

(١) هذا الدليل لم يذكره الماوردي من قبل . فقد أجمعت العلماء على نجاسة بول الآدميين الا ما استثنى منه . (٢) (ق - ٢٤٥ أ - أ) .

(٣) وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والحسن وعطاء وداود . انظر : المجموع ٢/٥٦٥ و ٥٦٧ ، روضة ١/٣١ ، المغنى ٢/١٩١ ، نهاية المحتاج ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، شرح النسبة ٢/٨٥ .

(٤) وبه قال الثوري . لانه بول نجس فوجب غسله كسائر الأبول النجسة . ولأنه حكم يتعلق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامهما . انظر : المغنى ٢/٩١ ، المجموع ٢/٥٩٧ ، الزرقاني على الموطأ ١/١١٥ ، شرح السنة ٢/٨٢ .

(٥) في رواية ، وبه قال النخعي . انظر : المجموع ٢/٥٩٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة في نفس الصفحات .

(٧) أخرجه أصحاب السنن وأحمد والبيهقي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والجاكس والدارقطني . انظر : الترمذى مع التحفة ١/٥٤ كتاب الطهارة (٥٤) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حديث رقم ٧١ ، أبو داود ١/٢٦٣ (١) كتاب الطهارة (١٣٨) باب بول الصبي يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٧ و ٣٧٨ ، ابن ماجه ١/١٧٥ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث رقم ٥٢٥ ، النسائي ١/١٥٧ كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، مسند احمد ١/٧٦ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، السنن الكبرى ٢/٤١٥ كتاب الصلاة - باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبية ، الدارمي ١/١٨٩ كتاب الطهارة - باب بول الغلام الذي لم يطعم ، ابن خزيمة ١/١٤٤ في تطهير الثياب (٢١٥) باب فضل بول الصبية وان كانت مرضعة والفرق بين بولها وبين بول الصبي المرضع حديث رقم ٢٨٤ ، ابن حبان : ٢٤٧ ، المستدرک ١/١٦٥ - ١٦٦ ، الدارقطني ١/١٢٩ كتاب الصلاة - باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكل الطعام حديث رقم ٢ و ٣ ، شرح السنة ٢/٨٧ حديث رقم ٢٩٦ . (٨) انظر : المغنى ٢/٩١ .

وروت لبابة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس (الحسين) (٢) في حجره
فبإل عليه فقالت : قلت له : لو أخذت (ثوباً) (٣) وأعطيتني أزارك لأغسله ؟ فقال صلى الله
عليه وسلم : (إنما يغسل من بول الأثني ، وينضح على بول الذكر) ، وهذا نص أيضاً
(٤)
ذكره أبو داود .

وروى عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطفل لها
ليحسنه فبال في حجره فنضح عليه الماء (٥) (٦) ، فثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هي لبابة بنت الحارث ، أم الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، لها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثون حديثاً اتفق الشيخان على واحد ، وانفرد كل منهما بآخر ، وروى عنها
ابنها عبد الله ومولاهما عمير بن الحارث وأنس بن مالك وغيرهم ، ماتت في خلافة عثمان رضي
الله عنه . وتسمى لبابة الكبرى تمييزاً لها عن أخت لأبيها اسمها (لبابة) أيضاً وتعرف
بالصغرى . انظر : الروض الأثني ٢ / ٨٧ ، ذيل المذيل ص ٨٤ ، الاعلام ٦ / ١٠٢٠ .
(٢)

(٣) (ق - ١٩١ د - أ) .

(٤) وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ،
ورواه أحمد بإسنادين صحيحين . انظر : أبو داود ١ / ٢٦١ (١) كتاب الطهارة (١٣٧)
باب بول الصبي يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٥ ، ابن ماجه ١ / ١٧٤ (١) كتاب الطهارة وسننها
(٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم حديث رقم ٥٢٢ ، أحمد ٦ / ٣٣٦ ، المستدرک
١ / ١٦٦ ، ابن خزيمة ١ / ١٤٣ في تطهير الثياب (٢١٤) باب غسل بول الصبية من الثوب
حديث رقم ٢٨٢ ، شرح السنة ٢ / ٨٧ حديث رقم ٢٩٥ ، الدارقطني ١ / ١٣٠ ، السنن
الكبرى ٢ / ٤١٥ .

(٥) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي ومالك والبيهقي بألفاظ متقاربة .
انظر : البخاري ١ / ٢٨١ كتاب الوضوء - باب بول الصبيان ، مسلم ١ / ٢٣٨ (٢) كتاب
الطهارة (٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله حديث رقم ٢٨٧ ، ابن ماجه ١ /
١٧٤ (١) كتاب الطهارة وسننها (٧٧) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يأكل حديث رقم
٥٢٤ ، الترمذي مع التحفة ١ / ٢٣٥ كتاب الطهارة (٥٤) باب ماجاء في نضح بول الغلام
قبل أن يطعم حديث رقم ٧١ ، الموطأ ١ / ٦٤ كتاب الطهارة - باب ماجاء في بول الصبي
السنن الكبرى ٢ / ٤١٤ كتاب الصلاة - باب نجاسة الأبوال والأوراث وما خرج من مخرج
حتى ، شرح السنة ١ / ٨٤ حديث رقم ٢٩٣ .

شرح الغريب : حجره بفتح الحاء على الأشهر وكسر وتضم وهو الحضن أي وضعه
ان قلنا كان كما ولد ، ويحتمل أن الجلوس حصل منه على العادة ، ان كان في سن من
يحبو كما في قصة الحسن . النضح : امرار الماء عليه رقفاً من غير مرس ولادلك ،
أي الببل بالماء والرش .

(٦) انظر : المغنى ٢ / ٩١ .

قولا وفعلا بصحة ما ذكرناه من جواز الرضعى بول الصبى ما لم يأكل الطعام، وغسل بول

الصبية قبل الطعام وبعده، ثم الفرق بينهما فى المعنى من وجهين :

أحدهما : أن بول الجارية أحر من بول الغلام، ومنى الغلام أحر من منى الجارية على

ما تعارفه الناس فى غالب العادة، فمن هذا الوجه خف الحكم فى بول الغلام وظظ فى

(٢)
• (بول الجارية)

والثانى : انه لما جاز بلوغ الغلام بمائع ظاهر وهو المنى، وبلوغ الجارية بمائع نجس وهو

الحيض، جاز أن يفترقا فى حكم طهارة البول على أن الغلام كثيرا ما يتداوله الناس،

(٤)
فكان حكم بوله أخف •

فان قيل : فما معنى قول الشافعى : (ولا يبين لى فرق بينه وبين الصبية)، وقد

(٥)

فرقتم بينهما ؟

قيل : يحتل أمرين :

أحدهما : أن السنة قد فرقت بينهما، ولا يبين لى معنى الفرق بينهما من طريق السنة •

والثانى : أن فرق المشاهدة بينهما فى كون بول الصبى أبيض غير متغير وبول الصبية

(٦)
بضده لا يبين لى المعنى فيه •

(٧)
* فصل *

فأما أبوال ماعدا الآدميين وأرواؤها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة مذاهب :

(١) أى أشخن • (٢) (ق - ٢٥٤ أ - ب) •

(٣) أى فى تحديد سن البلوغ •

(٤) كما أن الاعتناء بالصبى أكثر فأنه يحمله الرجال والنساء فى العادة فخفف فى بوله، والصبية

لا يحملها الا النساء غالبا، فالابتلاء بالصبى أكثر وأعم • وكذلك ان بول الصبى أرق

من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به • انظر : المجموع ٥٩٦/٢، نهاية

المحتاج ٢٤٠/١، المغنى ٩١/٢ •

(٥) كأن أحاديث الفرق بين بول الصبى والصبية لم تثبت عند الشافعى، فالفرق بينهما حينئذ

كأنه قول مخرج لا منصوح، ومع هذا لا يذكر كثير من المصنفين غيره • انظر : المجموع

٥٩٦/٢ •

(٦) انظر : نفس المصدر : ٥٩٦/٢ - ٥٩٧ • (٧) (ق - ١٩١ د - ب) •

أحدها وهو مذهب الشافعي : أن أبوال جميعها وأرؤاشها نجسة بكل حال ، وبه قال (١)

(٢) من الصحابة ابن عمر ، ومن التابعين الحسن ، ومن الفقهاء أبو شور .

والثاني وهو مذهب النخعي : أن أبوالها وأرؤاشها كلها طاهرة . (٣)

والثالث وهو مذهب عطاء ومالك وسفيان الثوري : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه

طاهر ، وبول ما (لا) يؤكل لحمه وروثه نجس (٤) (٥)

والرابع وهو مذهب أبي حنيفة : أن أبوال جميعها وأرؤاشها نجسة الا ما كان يمكن الاحتراز

منه من ذرق الخفاش والطيور وغيره (٦) (٧) فأما ما يمكن الاحتراز ، فان كان غير مأكول اللحم

فهو كالعذرة يعفى عن (قدر) الدرهم منه في الصلاة ، وان كان مأكول اللحم فذرقه كالعذرة (٨)

أيضا يعفى عن قدر الدرهم منه ، وبوله يعتبر فيه التفاحش ، وقدر التفاحش ربع الثوب . (٩)

ففرق بين بوله وروثه ، وسوى أبو يوسف ومحمد بين بوله وروثه في اعتبار التفاحش

فيهما جميعا وقدر ذلك الأبع (١٠)

واستدلوا في الجملة على طهارة ذلك مع اختلاف مذاهبيهم برواية البراء بن عازب أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) (١١)

(١) أي سواء كانت من الحيوانات التي يؤكل لحمها أو لا يؤكل .
(٢) وبه قال أحمد في رواية عنه والحسن . انظر : المجموع ٥٠٣ / ٢ ، المغني ٨٨ / ٢ ، بداية المجتهد ٨٠ / ١

(٣) انظر : المصادر السابقة : المجموع ٥٠٣ / ٢ ، بداية المجتهد ٨٠ / ١

(٤) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، وانما أثبتناه ليصح الكلام .

(٥) أي تابعة للحومها وبه قال أحمد في رواية وزفر والزهرى ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري ز الروياني . انظر : المصادر السابقة في نفس المكان ، وتحفة الأخوذى : ٢٤٤ / ١

(٦) أي خرؤه . انظر : الصحاح ١٤٧٨ / ٤

(٧) وبه قال أبو جعد والحكم وحماد . انظر : المغني ٨٨ / ٢

(٨) (ق - ٢٥٥ أ - أ) . (٩) أي انتشاره في الثوب .

(١٠) انظر : المصادر السابقة في نفس المكان .

(١١) حديث ضعيف رواه الدارقطني بلفظ : (لا بأس ببول ما أكل لحمه) ، في سنده سوار بن

مصعب وهو ضعيف ، ورواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : (ما أكل لحمه فلا بأس ببوله) . هذا الحديث لا يثبت أيضا ، لأن في سنده عمرو

بن الحصين ويحيى بن العلاء هما ضعيفان . وسوار بن مصعب أيضا متروك x وفي رواية

عن البراء بلفظ : (ما أكل لحمه فلا بأس بسوره) . انظر : الدارقطني ١٢٨ / ١ كتاب =

(١)
وبرواية حميد عن أنس أن قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
(٢)
(فاجتووها) المدينة فانتفجت أجوافهم (فبعثهم) إلى لقاح الصدقة ليشربوا من
(٣)
(٤)
أبو السها .

قالوا : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف بالبيت راكبا على راحلة يومئذ إلى البيت
بمحجنه ، ومعلوم من حال الراحلة أنها لا تخلو من البول والروث ، فلو (كان) نجسا
لامتنع من تنجيس المسجد به .
قالوا : ولأن أجماع أهل الحرمين لا يمتنعون من الصلاة على ذرق الحمام مع كثرته ،
فدل هذا الفعل على طهارته .

= الظهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه حديث رقم ٣
و ٤ ، تلخيص الحبير ٤٣ / ١ حديث رقم ٣٧ .

(١) هو حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي ، أبو نصر البصري ، روى عن
ابن أنس وعبد الله بن مغفل وغيرهما . شقة . انظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٥١ - ٥٢ .
(٢) في الأصل (أ) ودوظ : فاستوحوا ولعله تصحيف . (٣) (ق ١٩٢ - ١٩٤) .
(٤) أخرجه الترمذي بلفظ : (أن فاسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ، وقالوا : أشربوا من ألبانها وأبوها فقتلوا راعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارثوا عن الاسلام ، فأتى بهم النبي صلى
الله عليه وسلم ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم بالحسرة ،
قال أنس : فكنت أرى أحدهم يكد الأرض بفيه ، حتى ماتوا وربما قال حماد : يكدم
الأرض بفيه حتى ماتوا) . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
انظر : الترمذي مع التحفة ١ / ٢٤٢ كتاب الظهارة (٥٥) باب ماجاء في بول مايؤكل
لحمه حديث رقم ٧٢ .

شرح الغريب : عرينة بالعين المهملتين والنون مصغرا ، حى من قضاة وحى من
بحيلة ، والمراد ههنا الثانى ، كذا ذكره موسى بن عقبة فى " المغازى " .

قدموا : أى نزلوا وجاءوا .
فاجتووها : من الاجتواء أى كرهوا هواء المدينة وماءها .
استاقوا : من السوق وهو السير العنيف أى ساقوها .
الحررة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وإنما ألقاهم فيها لأنها يكد الأرض
أى يحكها ، والكد الخك .

يكدم الأرض : يعض عليها .
وجه الاستدلال من هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرينيين أن يشربوا
من أبوال الابل ، والنجس لا يباح شربه ، ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره اذا أرادوا
الصلاة . انظر : المغنى ٢ / ٨٨ .

قالوا : ولأن غسل النحل من المخرج وليس بنجس، قالوا : ولأن الانفخة كرش وهى

طاهرة .

والدلالة على تنجيسه قوله تعالى (وان لكم فى الانعام لسبرة نسقيكم مما فى بطونه

من بين فرث ودم) لبنا خالصا سائغا (للشاريين) ، (فامتن الله سبحانه علينا باخراج

اللبن من فرث ودم) ، (و فائدة الامتنان : اخراج ظاهر من بين نجسين .

وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال : انهما يعذبان

وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما (فكان يمشى) بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يتنزه

من البول) ، فكان على عمومه فى جميع الأبول .

ولأنه نجس من الآدمى فكان نجسا من البهائم ، أصله الدم .

ولأنه حيوان دمه نجس، فوجب أن يكون بوله نجسا كالآدمى .

فأما استدلالهم بحديث البراء بن عازب فرواية أبو جهم وهو مجهول لا يعرف ، على أن

قوله صلى الله عليه وسلم (لا بأس به) لا يدل على طهارته ، بل فيه تنبيه على نجاسته وأنه

أخف حالا من غيره ، وفائدته جواز الانتفاع به عند الحاجة فرقا (بينه) وبين الخمر ، وإنما

نص على ما يؤكل لحمه لأنه أنفح فى التداوى من بول غير المأكول .

(١) الأنفخة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة : كرش الحمل أو الحمل أو الجدى ما لم يأكل ، فاذا

أكل فهو كرش وكذلك المنفخة بكسر الميم ، والجمع أنافخ . انظر الصحاح ٤١٢/١ ، لسان

العرب ٢٦٤/٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) و د .

(٣) (ق - ٢٥٥ أ - ب) . (٤) النحل : ٦٦ .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) و د .

(٦) ولعل الأصح : و ظاهر الامتنان .

(٧) فى الأصل (أ) و د : فيمشى ، وفى ظ : فكان أحد ، والمثبت هو التصحيح من البخارى ومسلم .

(٨) رواه الحاكم وأحمد وابن ماجه والدارقطنى من حديث أبى هريرة ، ورواه البخارى ومسلم

من حديث ابن عباس ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث أنس بن مالك . تقدم تخريجه .

(٩) انظر : تحفة الأحوذى ٢٤٦/١ . (١٠) انظر : المغنى ٨٨/٢ .

(١١) انظر : الدارقطنى ١٢٨ / ١ .

(١٢) (ق - ١٩٢ د - ب) .

(١٣) والتداوى ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب ، فكيف يباح الحرام لما لا يجب .

فأما حديث العرنيين فلاحجة فيه ، لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة اليه .

فان قيل : جواز شربه دليل على طهارته ؟

(١)

قيل : باطل بالميتة .

و أما طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبیت على راحلته فلا دليل فيه ، لأنه لم يتحقق

(٢)

(منها) النجاسة ، وما لا يتحقق منه النجاسة فلا بأس بفعله ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة ، والطفل أسوأ حالا (من البهيمة) (٤)

(٣) -

في إرسال النجاسة على أن من عادة الأبل أنها لا ترسل النجاسة في سيرها .

و أما اجماع أهل الحرمين فلا دليل فيه من وجهين :

(٥)

أحدهما : (أن هذا ليس) فعل جميعهم فيصح الاحتجاج به .

والثاني : انه لو كان فعل جميعهم لم يلزم لانهم ليسوا أكل الأمة ، ولو كانوا كل الأمة لم يكن

اجماعا لأن ابن عمر والحسن يخالفان في المسألة .

و أما الغسل فخارج من فم النحل لا من ديره ، على أن النحل حيوان لا يؤكل لحمه ، وما لا

يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس باجماعنا واياهم .

و أما الأنفخة فلبن جامد ، ولذلك حل أكله وسأغت طهارته ، ومن أصحابنا من قال هو

نجس لأنه كرش .

فأما جرة البعير التي يخرجها من جوفه ثم يجترها فلا يختلف أصحابنا في نجاستها كالقئ

سواء .

(١) أي عند الاضطرار .

(٢) (٢) (ق - ١٨٣ ظ - ب) .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك وابن خزيمة والبيهقي

وأبو عوانة تقدم تخريجه هذا الحديث .

(٤) (ق - ٢٥٦ أ - أ) .

(٥) في ظ : أن ليس هذا ، وهو تصحيف .

* مسألة * (١٢٧)

قال الشافعي : " ويفرك المنى فان صلى فيه ولم يفرك فلا بأس (لأن) عائشة رضيت الله

عنها قالت : (كنت) أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال لابن عباس (٢)
(أمطه عنك باذخرة فانما هو كسباق أو مخاط (٣) . وهذا كما قال .

المنى ظاهر في أصل خلقه وعلى كل أحواله ، وهذا مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة

عائشة وابن عباس ، ومن التابعين سعيد (بن المسيب) وعطاء (٤) (٥) (٦)

وقال أبو حنيفة : المنى نجس في جميع حالاته الا (أنه) ان كان يبسا طهر بالفرك ، (٧)

وان كان رطبا طهر بالغسل (٩) .

وقال مالك : المنى ظاهر في أصل خلقه وانما ينجس في ظهوره بمروره في الذكر بممر

الأنجاس ولا يطهر الا بالغسل رطبا كان أو يابسا (١٠) .

واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يغسل المنى والدم والبول) ، (١١)

فدل جمعه بينهم في الحكم على اجماعه في النجاسة .

(١) (ق - ١٩٣ د - أ) .

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والمثبت من كتب الحديث .

(٣) انظر : مختصر المنزى ص ١٨ . (٤) وابن عمر وسعد بن أبي وقاص .

(٥) (ق - ٢٥٦ أ - ب) .

(٦) واسحاق بن راهوية وأبو ثور وداود وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد .

انظر : روضة ١٧/١ ، المجموع ٥٠٨/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٦/١ ، بداية المجتهد ٨٢/١ ،

المغنى ٩٢/١ ، شرح السنة ٩٠/٢ .

(٧) وأصحابه والثوري . (٨) (ق - ١٨٤ ظ - أ) .

(٩) انظر : الهداية ٣٥/١ ، فتح القدير ١٩٥/١ - ١٩٦ ، البحر الرائق ٢٣٥/١ ، تبيين الحقائق

٧١/١ ، المجموع ٥٠٨/٢ ، المغنى ٩٢/٢ .

(١٠) وبه قال الأوزاعي ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب . انظر : المجموع ٥٠٨/٢ ، شرح السنة

٩٠/٢ .

(١١) رواه الدارقطني والبيهقي والعقيلي في " الضعفاء " وأبو نعيم في " المعرفة " والبزار وأبو

يعلى الموصلي في مسنديهما وابن عدي في " الكامل " من حديث ثابت بن حماد عن علي بن

زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال : أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا

على بئر أدلوما في ركوة لي ، فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل

ثوبي من نخامة أصابته فقال : (يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : من الخائط ، والبول ،

والقيء ، والدم ، والمنى ، يا عمار : ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء) .

قال الدارقطني : لم يزوه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف جدا ، وفي سننه ابراهيم وثابت

وهما ضعيفان . ورواه ابن عدي في " الكامل " وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن

زيد غير ثابت بن حماد . وله أحاديث في أسانيدهما الثقات يخالف فيها ، وهي مناكيسر =

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضی الله عنها : (اغسلیه رطباً
(١)
وافركیه یابسا) . ولأنه مائع يشبهه الطهارة فأشبهه البول . ولأنه مائع یوجب
(٢)
الغسل فأشبهه دم الحيض . ولأنه مائع یخرج علی وجه اللذة فأشبهه المذی ، ولأن المنی
فی الأصل دم استحال ویستحيل دماً فی ثانی حال ، فوجب أن یكون نجساً الحاذاقاً بأحد
طرفیه . وهذا خطأ .

والدلالة علی صحة ما ذكرناه قوله تعالی : (وهو الذی خلق من الماء بشراً فجعله
(٣)
نسباً وصهراً) ، فأطلق علی المنی اسم الماء فوجب أن یطلق علیه حکمه فی الطهارة .
(٤) (٥)
وروی شریک عن ابن أبی (لیلی) عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فی المنی (امطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط) ، فشبّه بالبصاق
(٦)

= ومقلوبات . انظر : الدارقطنی ١٢٧/١ كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه
منه والحکم فی بول مایوءکل لحمه حدیث رقم ١ ، نصب الرایة ١/٢١٠ - ٢١١ ، تلخیص
الحییر ١/٣٣ حدیث رقم ٢٢ .
(١) حدیث غریب أخرجه الدارقطنی والبیهقی والطحاوی وأبو عوانة والبزار کلهم من طریق
الأوزاعی عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها . وأعله البزار بالارسال عن
عمرة ، ورواه ابن الجارود فی " المنتقى " عن محمد بن یحیی عن أبی حنیفة عن سفیان
عن منصور عن ابراهیم عن همام بن الحارث قال : (كان عند عائشة ضیف فأجنب فجعل یغسل
ما أصابه به فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله علیه وسلم یأمر بحته) ، وهذا الحدیث
قدرناه مسلم من هذا الوجه بلفظ : (لقد رأیتنی أحکمه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم یابسا بظفری) ولم یذكر الأمر . وقد روی البخاری من حدیث سلیمان عن عائشة
أن النبی صلى الله علیه وسلم كان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلاة فی ذلك الثوب وأنا أنظر
الی أثر الغسل فیهِ) . انظر : الدارقطنی ١/١٢٥ كتاب الطهارة - باب ما ورد فی طهارة
المنی وحکمه رطباً ویابسا حدیث رقم ٣ ، السنن الكبرى ٢/٤١٧ كتاب الطهارة - باب
المنی یصیب الثوب ، نصب الرایة ١/٢٠٩ ، الطحاوی ص ٣٠ ، تلخیص الحییر ١/٣٣ ،
حدیث رقم ٥٠٩ .

(٢) لأنه یخرج من مخرج البول . انظر : المجموع ٢/٥٠٩ .
(٣) الفرقان ؟ ٥٤ وتعام الآیة : (وكان ربك قدیراً) .
(٤) هو شریک بن عبد الله بن أبی شریک النخعی الكوفي القاضی بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله
صدوق یخطئ كثيراً ، تغیر حفظه منذ ولی القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ،
شديداً علی أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ هـ . انظر : تهذیب التهذیب
٤/٣٣٣ ، تقریب التهذیب ١/٣٥١ .
(٥) (ق - ١٩٣ د - ب) .

(٦) أخرجه الدارقطنی والبیهقی والشافعی . انظر : الدارقطنی ١/١٢٥ كتاب الطهارة
باب ما ورد فی طهارة المنی وحکمه رطباً ویابسا حدیث رقم ١ او ٢ ، السنن الكبرى ٢/٤١٨ ،
كتاب الطهارة - باب المنی یصیب الثوب ، ترتيب الشافعی ١/٢٦ ، حدیث رقم ٥٥ .
شرح الغریب : امطه عنك : أى أبعدہ وأزله . اذخرة : بكسر الهمزة والحاء واحداً
الاذخر بكسرها : نبات ذکی الريح واذا جف أبيض تسقف بها البيوت فوق الخشب .

(١) الظاهر في حكمه وأمر باماطته بالاذخر، والأتجاس لا يظهر بالحشائش، فدل من هذين الوجهين على طهارته .

(٢) وروى القاسم بن محمد (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيه) ، وهذا دليل على مالك (لأن) أبا حنيفة يجيز فركه يابسا .

(٣) وروى ميمون بن مهران عن (سليمان بن يسار) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فيه) ، وهذا دليل عليهما ، لأن أبا حنيفة يسرى أن فرك المنى بعد الاحرام يمنع من انعقاد الصلاة .

(٤) وروى عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول

(١) أي بازالتة . (٢) (ق - ٢٥٧ أ - أ) .

(٣) حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي والشافعي عن علقمة والأسود واللفظ للشافعي ، وفي رواية مسلم والبيهقي بلفظ : (أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إذا رأيته أن تغسل مكانه ، فان لم تر نضحت حوله ، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه) ، وفي رواية للبيهقي بلفظ : قالت لقد رأيتني أفرك الجنابة من صور ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغسل مكانه) . انظر : مسلم ٢٣٨/١ (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى حديث رقم ٢٨٨ ، السنن الكبرى ٤١٦/٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، كتاب الطهارة - باب المنى يصيب الثوب ، ترتيب مسند الشافعي ٢٦/١ حديث رقم ٥٣ و ٥٤ . شرح الغريب : فرك المنى : أي حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر .

(٤) (ق - ١٨٤ ط - ب) .

(٥) في الأصل (أ) ودو ظ : ابن عباس وهو خطأ والتصحيح من كتب الحديث .

(٦) حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن الجوزي وأحمد والطحاوي ، ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنهما . انظر : مسلم ٢٣٨/١ (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى حديث رقم ٣٧٢ ، أبو داود ٢٦٠/١ (١) كتاب الطهارة (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب حديث رقم ٣٧٢ ، مسند أحمد ١٣٥/٦ ، ابن خزيمة ١٤٥/١ في أبواب تطهير الثياب (٢١٧) باب استحباب غسل المنى من الثوب حديث رقم ٢٨٧ ، الدارقطني ١٢٥/١ كتاب الطهارة - باب ماورد في طهارة المنى وحكمه رطباً يابسا حديث رقم ٥٥ تلخيص الحبير ٣٢/١ حديث رقم ٢١ ، حديث رقم ٢١ ، السنن الكبرى ٤١٦/٢ - ٤١٧ ، شرح الآثار ٤٨/١ ، شرح السنة ٢ / ٨٩ - ٩٠ ، نصب الراية ٢٠٩/١ ، ابن حبان ٤٧٦/٢ من الاحسان .

(٧) هو عبد الله بن عبيد بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي ، أبو هاشم المكي ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الامام مسلم والجماعة ، استشهد غازيا سنة ١١٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠٨/٥ ، تقريب التهذيب ٤٣١/١ .

صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه يعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا
(١)
ثم يصلى فيه) ، وهذا الخبر دلالة عليهما .

ولأن كل ما لا يجب غسله يابسا لا يجب غسله رطبا أضله سائر الطهارات . ولأنه
أصل خلق الانسان فوجب أن يكون طاهرا كالطين . ولأنه متولد من حيوان طاهر فوجب
أن يكون طاهرا كالبيض ، ولأنه مائع (ينشر) الحرمة (فوجب) أن يكون طاهرا كاللبن .
(٢) (٣)
(٤) (٥)
(فان قيل) : المنى لا (ينشر) الحرمة ؟

قيل : اذا استد خلت الماء لزمها العدة وحرماها بقيت في عدتها .

فأما أخبارهم ان صحت فمحمولة على الاستحباب .

وأما قياسهم على البول ، فالمعنى فيه كونه نجسا ووجوب غسل يابسه كوجوب
غسل رطبه .

وأما قياسهم على دم الحيض بعله أنه (موجب) للغسل ، فليس الدم موجبا للغسل
وانما انقطاع الدم يوجب .

وأما قولهم (انه دم استحال) فغير منكر أن يستحيل منيا طاهرا كما يستحيل لبنا طاهرا ،
قال الله تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة) نسقيكم (٧) مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا
خالصا سائغا للشاربين (٨)
.

(١) رواه أحمد وابن خزيمة واللفظ له ، ورواه الدارقطنى والطبرانى عن اسحاق بن يوسف
الازرق عن شريك القاضى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبى صلى
الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال : انما هو بمنزلة المخاط أو البزاق وقال : يكفيك
أن تمسحه بخرقة أو باذخرة) ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك .
ورواه ابن خزيمة أيضا عن الحسن بن محمد عن اسحاق الازرق عن محمد بن قيس عن محارب
بن وثار عن عائشة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلى . انظر : مسند احمد ٦ / ٢٤٣ ، الدارقطنى ١ / ١٢٤ كتاب الطهارة - باب ما ورد
فى طهارة المنى وحكمه رطبا ويابسا حديث رقم ١ ، ابن خزيمة ١ / ١٤٧ - ١٤٨ فى تطهير
الثياب (٢٢٢) باب سلت المنى عن الثوب بالاذخر اذا كان رطبا حديث رقم ٢٩٤ ، (١١٩)
باب ذكر الدليل على أن المنى ليس بنجس حديث رقم ٢٩٠ ، نصب الراية ١ / ٢١٠ ، مجمع
الزوائد ١ / ٢٧٩ .

- (٢) كذا فى دو هو الصحيح ، وفى الأصل (أ) بشر ، وفى ظ : يسير .
(٣) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) وظ : فجاز . (٤) (ق - ١٩٣ - د - أ) .
(٥) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) : ينسر بالسين ، وفى ظ : يسير .
(٦) (ق - ٢٥٧ - أ - ب) . (٧) (ق ١٨٥ - ظ - ب) . (٨) النحل : ٦٦ .

* فصل *

- (١) فاذا وضح طهارة المنى بما ذكرنا فلا فرق (بين) منى الرجل والمرأة .
- (٢) وحكى ابن القاص فى كتاب " المفتاح " عن أبى العباس : فى منى المرأة قولين ،
- وحكى الكرابييسى^(٣) عن الشافعى فى القديم : نجاسة المنى .
- (٤) وكل هذا غلط أو وهم ليس يعرف عن الشافعى نص عليه ، ولا إشارة اليه ، بل صرح بطهارة جميعه فى القديم والجديد ، الا أنا نستحب غسله ان كان رطباً ، وفركه ان كان
- (٥) يابساً للخبر .
- (٦) فأما العلقه ففيها وجهان :
- (٧) أحدهما : طاهرة وهو الصحيح ، وقد حكاه الربيع عن الشافعى عن المعنى الموجب لطهارة
- (٨) المنى موجود فيها .

- (١) فى الأصل (أ) ودوظ : من بدل بين .
- (٢) هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبرى المعروف بابن القاص ، تفقه على ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان ، والقاص هو الذى يعظ بذكر القاصص ، وعرف أبوه بالقاص لأنه دخل بلاد الديلم وقص على الناس الأخبار المرعبة فى الجهاد ، ثم دخل بلاد الروم غازياً ، فبينما هو يقص لحديثه لحقه وجد وعرشة فمات . له تصانيف كثيرة منها " التلخيص " و " المفتاح " و " أدب القضاة " و " كتاب دلائل القبلة " توفى سنة ٣٣٥ هـ . انظر : وفيات ٥١/١ ، شذرات ٣٣٩/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٣/١ طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- (٣) هو أبو على الحسن بن على بن يزيد البغدادى الكرابييسى ، من أصحاب الامام الشافعى ، وأشهرهم بانتياب مجلسه وأحفظهم لمذهبه ، كان متضلح فى الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، سمى بالكرابييسى لأنه كان يبيع الكرابييس وهى الثياب الخام ، له تصانيف كثيرة فى أصول الفقه وفروعه والجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٤٥ هـ وقيل ٢٤٨ هـ . انظر : وفيات ٣٩٩/١ ، شذرات ١١٧/٢ ، تريخ بغداد ٦٤/٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٦ .
- (٤) انظر : نهاية المحتاج ٢٢٦/١ . (٥) انظر : روضة ١٧/١ ، المجموع ٥٨/٢ .
- (٦) العلقه هى المنى اذا استحال فى الرحم فصار دماً عيطاً ، فاذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة ، سميت ذلك بالعلقه لأنها تعلق قرطوبتها بما تلاقيه . انظر : المجموع ٥١٣/٢ ، نهاية المحتاج ٢٢٨/١ .
- (٧) لانه دم غير مسفوح فهو كالكسب والطحال لأنهما طاهران بالاجماع ، وبه قال أحمد فى رواية عنه . انظر : المغنى ٩٤ / ٢ .
- (٨) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، صاحب الامام الشافعى وراوى كتبه ، المؤذن بجامع مصر ، وخادم الشافعى ، روى " الأم " وغيرها من الجديد أى مصنغات الشافعى التى وضعها بمصر ، كان الشافعى يقول : انه أحفظ أصحابي ، وهو آخر من روى عن الشافعى بمصر ، توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر : وفيات ٥٢/٢ - ٥٣ ، شذرات ١٥٩/٢ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، ص ١٢ - ١٤ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ ، =

- والوجه الثاني وهو قول أبي اسحاق : أنها (نجسة) ، لأن الشيء قد يكون طاهرا
ثم يستحيل نجسا ثم يعود طاهرا كالعصير اذا اشتد فصار خمرا ثم انقلب فصار خلا ،
قال : وكذلك البيض اذا صار علقة .^(٣)
- وأما منى ماسوى الآدميين من الحيوانات الطاهرات ففيه ثلاثة أوجه :
أحدها : أن منيها طاهر ، لأنه يتولد من حيوان طاهر .^(٤)
- (والوجه الثاني) : أن منيها نجس ، لأنه لما كان نجسا اذا مات بعد حياته وجب أن^(٥)
يكون نجسا في حال موته قبل حياته ، لأن حكم الموت^(٨) الأول كحكم الموت^(٩) الثاني ،
قال الله تعالى : (ربنا امتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) ، ألا ترى ابن آدم لما كان^(١٠)
طاهرا بعد موته حكم له بالطهارة قبل حياته .^(١١)
- (والوجه الثالث) : أن منى ما يؤكل لحمه طاهر ، ومنى ما لا يؤكل لحمه نجس^(١٢)
اعتبارا بلبنه .^(١٣)
^(١٤)
^(١٥)

= طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ٢٤ .

- (١) (ق - ١٩٤ د - ب) .
(٢) وهو الصحيح عند أحمد . انظر : المغنى ٢ / ٩٤ .
(٣) وكذلك لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض . انظر : المجموع ٢ / ٥١٣ .
(٤) يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض ومنى الآدميين . انظر : المصدر السابق :
٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٢٦ .
(٥) (ق - ٢٥٨ أ - أ) .
(٦) أى الحياة الأولى .
(٧) أى الحياة الثانية .
(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : الموات .
(٩) فى الأصل (أ) ودوظ : الموات .
(١٠) غافر : ١١ وتعام الآية (قالوا ربنا امتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل) .
(١١) المراد بالموتة الأولى حين كانوا : فى العدم ، والموتة الثانية حين ماتوا فى الدنيا ،
والمراد بالحياة الأولى حياة الدنيا والحياة الثانية حياة البعث يوم القيامة . انظر :
صفوة التفسير ٣ / ٩٥ - ٩٦ .
(١٢) أى الأولى لحرمته وكرامته ، وهذا لا يوجد فى غيره .
(١٣) فى الأصل (أ) ودوظ : والوجه الثاني هو تصحيف .
(١٤) (ق - ١٨٥ ظ - ب) .
(١٥) انظر : المجموع ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ .

* مسألة (١٢٨) *

(١) قال الشافعي (رضي الله عنه) : ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى ، وفي صوفه وشعره وريشه اذا أخذ منه وهو حي . وهذا كما قال (٢)

لا بأس بالصلاة في جلود ما يؤكل لحمه اذا كان مذكاً وان لم يدبغ ، لأن الذكاة أبلغ مما يعمل فيه من الدباغة لتطهيرهما جميع أجزاء الحيوان واختصاص الدباغة بتطهير الجلد وحده ، وليس المقصود في دباغة الجلد طهارته ، وانما يقصد منها تشيفه وانتفاع فساده . (٣)

(٤) فأما الطاهر من الصوف والشعر والريش والوبر فلا بأس بلبسه والصلاة فيه وعليه لقوله تعالى : (ومن أصفواها) (٥) وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) (٦)

وروى المغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه في غزاة تبوك جبة شامية ضيقة (الكمام) يعنى صوفا . (٧)(٨)

(٩) وقال الحسن البصري : كان اذا جاء (الشتاء) شم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم روائح مثل روائح الضأن من لباسهم الصوف .

(١٠) ولأنه مأخوذ مما يؤكل لحمه لنفعه ، (فوجب أن يكون مباحا كاللبن) .

وقولنا (لنفعه) احترازا مما قطع من أعضائه .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٢) انظر: مختصر المزملي ص ١٨ . (٣) وهو مذهب الأوزاعي وأبو ثور واسحاق وبعض الحنابلة ، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (دباغ الأديم ذكاته) فشيبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة انما يعمل في مأكول اللحم ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول اللحم . انظر: المغني ١/٦٩ ، شرح السنة ٩٩ / ٢ .

(٤) انظر: المجموع ٣ / ١٥٥ . (٥) (ق - ١٩٥ د - أ) .

(٦) النحل : ٨٠ وتمام الآية (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصفواها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) .

(٧) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : الاكمام .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس حديث رقم ١٧٦٨ ، الشمائل المحمدية له : ص ٢٧ .

(٨) باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم ٦٨ .

(٩) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : المطر .

(١٠) ما بين القوسين مكرر في ظ .

* مسألة * (١٢٩)

(١) قال الشافعي رضي الله عنه : " ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه

ذكيا ، وان رفعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلععه ، فان مات صار ميتا كله
والله حسيبه " . وهذا كما قال . (٢)

اذا ندرت سن انسان أو انكسر (عظمه) وانفصل من جسده فذلك نجس لقوله (٣) (٤) (٥)

صلى الله عليه وسلم : (ما سقط من حى فهو نجس) . فأما موضع العظم من جسده (٦)

و موضع السن من فمه فظاهر باجماع .

فان أراد أن يصل عظمه أو (يرد) سنه لم يجز الا بعظم طاهر قد أخذ من مأكول (٧) (٨) (٩)

اللحم بعد ذكاته ، فأما بعظمه النجس وسنه النجسة فلا يجوز لما عليه من ترك النجاسة

في صلاته ، فان وصله بعظم نجس فقد عصى الله سبحانه بفعله ، ثم ينظر في حاله ،

فان كان يأمن التلف من فعله أو زمانة عضو من أعضائه أمر بفعله واجبا ، فان أبى

أجبره السلطان عليه سوا (ركبه) اللحم وتغشاه أم لا . (١٠)

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، والمثبت من ظ .

(٢) انظر : مختصر المزمعي ، ص ١٨ .

(٣) أى سقطت : ندرت الشيء يندر نذرا أى سقط وشذ . انظر : الصحاح ٨٢٥/٤ .

(٤) (ق - ١٨٦ ظ - أ) . (٥) انظر : المعنى ٨٠ / ١ .

(٦) رواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

جباب اسنة الابل وأليات الغنم فقال : ما قطع من حى فهو ميت) وقال : صحيح على شرط

البخاري ومسلم . ورواه الحاكم من طريق أخرى وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي ،

ورواه أيضا البزار كما في الكشف . ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي واقد الليثي بلفظ :

(ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) ، وقال الترمذي : حسن غريب . انظر : المستدرک

١٢٤/٤ ، ١٣٩ ، ٢٣٩ ، الكشف ٦٧/٢ ، أبو داود : ٢٧٧ / ٣ (١١) كتاب الصيد (٣)

باب في صيد ما قطع منه قطعة حديث رقم ٢٨٥٨ ، الترمذي مع التحفة : ٥٥ / ٥ كتاب الصيد

(١١) باب ما قطع من الحى فهو ميت حديث رقم ١٥٠٨ ، ورواه أيضا الدارمي : ٩٣ / ٢ ،

والدارقطني ٢٩٢ / ٤ والبيهقي ٢٣ / ١ ، ٢٤٥ / ٩ ، وأحمد ٢١٨ / ٥ ، والحديث صحيح حسنه

الترمذي كما مر والسيوطي في الجامع الصغير ٤١٦ / ٥ وقال الألباني : هو حسن كما قال الترمذي

وأعلى النظر : غاية المرام ص ٤١ ، و عبد الرزاق ٤٩٤ / ٤ حديث رقم ٨٦١١٤ و ٨٦١٢ .

شرح الغريب : أليات بفتح فسكون : جمع ألية وهي طرف الشاة . انظر : النهاية ٢٣٣ / ١ ، ٦٤ .

(٧) أى الذى انكسر . (٨) كذا في الأصل (أ) و د ، وفي ظ : يزد بالزاي .

(٩) أى الذى انسقط .

(١٠) (ق - ١٩٥ أ - ب) .

وقال أبو حنيفة ومالك : ان ركبه اللحم لم يقلح كشارب الخمر لايؤمر باستقاء ما

شربه . وهذا خطأ بل عليه قلعه ، لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها ليس به ضرورة

الى تبقيتها فوجب أن يلزمه ازالتها كما لو كانت على ثوبه أو بدنه .

وفارق شارب الخمر لحصول الخمر في معدن الأنجاس ومحل (المستقذرات) مع استهلاكه^(١)

(٢) (وسرعة) زواله ، على أننا نأمره باستقاء الخمر استحباباً .

هذا الكلام فيه اذا أمكنه فعله من غير تلف أو زمانة .

فأما ان خاف من قلعه تلف نفسه أو عضو من أعضائه أقر على حاله ، ولم يؤمر بقلعه

لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده ، لأن حراسة النفس واجب ، واستعمال

النجاسة عند الضرورات جائز .

قال بعض أصحابنا : يجبر على قلعه (وان تلف) من أجله ، لأن الجاني بفعل المعاصي^(٣)

مؤاخذ بها وان تلف كالقاتل والزاني . وهذا غلط ، لأنه لاخلاف انه لو لم يجد في الابتداء

عظماً طاهراً وخاف التلف ان لم يصله بعظم نجس جاز له أن يصله به ، فوجب اذا خاف

التلف من فعله أن يقر على حاله لحراسة نفسه ، وليس كذلك فعل الزنا وقتل النفوس لأنهما

لايحلان في ضرورة ولا غيرها ، على أن الفرق بينهما : أن حد الزنا والقصاص ردع له

ان عاش ، وزجر لغيره ان مات ، قلح ما وصل من نجاسة لأجل صلاته وتبلغه تسقط عنه

الصلاة فكان تركه حياً يؤدي الصلاة حسب امكانه أولى .

(٤)

* فصل *

فاذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك اذا خاف التلف وقلعه (اذا أمن) من التلف فلم يفعل^(٥)

حتى مات . قال الشافعي : " صار ميتاً كله والله حسبه " . يعنى محاسبه على ما صنع من

صلواته بالنجاسة ، ولا يجوز أن يقلح ذلك بعد موته لسقوط فرض الصلاة وزوال التكليف ليلقى

الله تعالى بغير معصية .

(١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : المستقرات وهو تصحيف .

(٢) في ظ : وسرعه (٣) (ق - ١٨٦ ظ - ب) .

(٤) (ق ١٩٦ د - أ) . (٥) (ق - ٢٥٩ أ - ب) .

فأما من تحركت أسنانه ولم تفارق موضعها فلا بأس أن يقرها على حالها ، ويشدها على حسب امكانه ، ويربطها بفضة أو ذهب ، فقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه ربط أسنانه بالذهب .^(١)

* مسألة (١٣٠) *

قال الشافعى (رضى الله عنه) : ^(٢) ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان ، ولا بشعر

ماليؤكل لحمه بحال .^(٣) وهذا كما قال .

لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال (وسوى) فى (النهى) شعور^(٤) (٥)

الآدميين وشعور ما يؤكل لحمه من الحيوان أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلى من اجتناب الأنجاس .^(٦)

وقد روى فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله أن

ابنتى (أصابتها) (الحصبه) فتمزق شعرها أفأصله ؟ قال : لا ، لعنت الواصلة (والمستوصلة) .^(٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)

(١) رواه عبد الله بن أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات عن واقد بن عبد الله التميمى عن رأى عثمان بن عفان ضسبب أسنانه بالذهب ، وروى مثل ذلك عن المغيرة بن عبد الله . انظر : مجمع الزوائد ٥/١٥٠-١٥١ كتاب اللباس - باب فيما رخص فيه من الذهب

(٢) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ . (٣) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٨ .

(٤) كذا فى ظ ، وفى الأصل (أ) ود : سوا . (٥) (ق - ١٨٧ ظ - أ) .

(٦) فى أحد قولى الشافعى ، لأنه جزء من الآدميين انفصل فى حياته فكان نجسا كعضوه ، ولأنه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ، وفى قول لموهو الأصح انه مع الجمهور . انظر : المجموع ٣/١٤٦ :

ان شعر الآدمى طاهر متصله ومنفصلة ، فى حياة الآدمى وبعد موته . انظر : روضة ١/٤٣ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٨ ، فتح القدير ١/٩٧ ، المغنى ١/٨٠ .

(٧) هى فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، تابعة من

الثالثة ، وهى من رجال الجماعة . انظر : تهذيب ١٢/٤٤٤ ، تقريب ٢/٦٠٩ .

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : أصابها ، والمثبت من كتب الحديث .

(٩) فى الأصل (أ) ودوظ : الحصباء .

(١٠) فى الأصل (أ) ودوظ : الموصولة ، والمثبت من صحيح مسلم وابن ماجه .

(١١) حديث صحيح رواه مسلم وابن ماجه والنسائى ، واللفظ لمسلم . انظر : مسلم ٣/١٦٧٦

(٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم

٢١٢٢ و ٢١١٣ ولمسلم ألفاظ أخرى ، ابن ماجه ١/٦٤٠ (٩) كتاب النكاح (٥٢) باب

الواصله والواشمة حديث رقم ١٩٨٨ بزيادة (ان ابنتى غريس) قبل قوله (أصابتها

الحصبه) وبلغظ : (فأصل لها فيه) بدل (أفأصله) ، النسائى ٨/١٨٧ - ١٨٨ كتاب

الزينة - باب الواصلة والمستوصلة بلفظ (ان بنتا لى عروس وأنها اشتكت فتمزق شعرها =

وقد روى من طريق آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة ، والنامصة والمتنمصة ، والعاضة
(١)
والمستعضة)

فأما الواصلة والمستوصلة ففيه تأويلان :

أحدهما : (أنها) (٢) التي تصل بين الرجال (والنساء) بالفاحشة (٣)
• (٤)

والثاني : انها التي تصل شعرها بشعر نجس (٥)
•

= فهل علي بياح أن وصلت لها فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة) .
شرح الغريب : حصبة : مرض معه يخرج بثورافي الجلد ويسبب حمى و بحة في الصوت
غالبا ، وأكثره سليم العاقبة ، تمزق : أى تساقط وتمرط من مرض وغيره . وجه الاستدلال
من هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعلها ، ولا يجوز لعن فاعل المباح .
انظر : المغنى ١ / ٩٣ .

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر ، وأبو داود والنسائي من حديث أبي ريحانة في النهي عن
الوشر ، وهو في مسند احمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلعن الواشمة والمؤشمة والواشرة والمؤشرة) الحديث . وأبو داود من
حديث ابن عباس من رواية مجاهد عنه قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة
والواشمة والمستوشمة من غير دا (٤) . وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخارى وأسماء
بنت أبي بكر وابن مسعود متفق عليهما) . انظر : البخارى ٧ / ٢١٣ كتاب اللباس -
باب الوصل في الشعر ، مسلم ٣ / ١٦٧٧ (٣٧) كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة
الخ حديث رقم ٢١٢٣ و ٢١٢٤ ، أبو داود ٤ / ٣٩٧ (٢٧) كتاب الترجل (٥) باب صلة
الشعر حديث رقم ٤١٦٨ ، ٤١٦٩ ، ٤١٧٠ ، الترمذى مع التحفة ٥ / ٤٥١ كتاب اللباس ،
(٢٥) باب ماجاء في مواصلة الشعر حديث رقم ١٨١٤ ، ٦٧ / ٨ - ٦٨ كتاب الأدب (٧)
باب ماجاء في الواصلة الخ حديث رقم ٢٩٣٢ ، النسائي ٧ / ١٨٨ كتاب الزينة ، باب لعن
الواصلة ، و باب لعن الواشمة والمستوشمة و باب لعن المتنمصات والمتفلجات ، ابن ماجه
١ / ٦٣٩ (٩) كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة حديث رقم ١٩٨٧ ، الدارمى
٢ / ٢٧٩ كتاب الاستئذان - باب في الواصلة والمستوصلة ، مسند احمد ١ / ٢٥١ ، ٣٣٠ ،
٤٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٢ / ٢ ، ٢١ / ٢ ، ٣٣٩ ، ٣٠٨ / ٤ ،
٣٠٩ ، ٢٥ / ٥ ، ١١١ / ٦ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٣٤ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٧٦ حديث رقم ٤٣١ .
(٢) (ق - ٢٦٠ أ - أ) . (٣) (ق - ١٩٦ د - ب) .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت : ليس الواصلة بالتي تهنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن
الشعر فستصل قرنا من قرونها بصوف أسود ، وانما الواصلة التي تكون بغيا في شبيبته ،
فاذا أسنت وصلتها بالقيادة . انظر : لسان العرب ١١ / ٧٢٧ .
(٥) أى بشعر آخر وهو المقصود هنا ، والمستوصلة : هي التي أن تطلب وتأممر
من يفعل بها ذلك ، أى المعمول بها .

فأما التي تصل شعرها بشعر ظاهر فعلى ضربين :

أحدهما : أن تكون أمة مبيحة يقصد به غرور المشتري أو حرة تخطب الأزواج
تقصد به تدليس نفسها عليهم ، فهذا حرام لعموم النهي ولقوله صلى الله عليه وسلم :
(١)
(ليس منا من غش) .

والضرب الثاني : أن تكون ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها ، أو أمة تفعل

ذلك لسيدها ، فهذا غير حرام ، لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل
(٢)
(والخضاب) ، ألا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن السلطاء والمرهأة (٣) .

فالسلتاء التي لا تختضب ، والمرهأة التي لا تتكحل . يريد من فعلت ذلك كراهية لزوجها ،
(٤)
فأمرها بذلك زينة له ، فكذلك صلة (الشعر) لاجتماع ذلك في الزينة .

وحكى عن أحمد بن حنبل : انه منح من ذلك بكل حال ، لأن النهي عام ، وما ذكرناه

• أصح

(٥) (٦) (٧)
وأما الواشرة والمستوشرة وهي : تبرد الاسنان بحديدة لتجديدها وزينتها .

(٨)
وأما الواشمة وهي التي تنقش بدنها وتشمه ، بما كانت العرب تفعله من الخضرة في

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا النسائي وأحمد والدارمي عن أبي هريرة ، واللفظ
لأبي داود وابن ماجه وأحمد ، وفي رواية الآخرين : (من غشنا فليس منا) . انظر : مسلم
١/٩٩ (١) كتاب الايمان (٤٣) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) حديث
رقم ١٦٤ وفي لفظ له (من غش فليس مني) ، أبو داود ٣/٧٣٢ (١٧) كتاب البيوع في الاجارات
(٥٢) باب النهي عن الغش حديث رقم ٣٤٥٢ ، ابن ماجه ٢/٧٤٩ (١٢) كتاب التجارات ،
(٣٦) باب النهي عن الغش حديث رقم ٢٢٢٤ و ٢٢٢٥ ، الترمذي مع التحفة ٤/٥٤٥ كتاب
البيوع (٧٢) باب ماجاء في كراهية الغش في البيوع حديث رقم ١٣٢٩ ، الدارمي ٢/٢٤٩
كتاب البيوع - باب في النهي عن الغش ، مسند احمد ٢/٥٠ ، ٢٤٢ ، ٤١٧ ، ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ ،
• ٦٠

(٢) في الأصل (أ) ودو ظ : الخناب بالنون وهو خطأ ، والمثبت هو الصحيح ، الخضاب ما

يختضب به ، وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا . انظر : الصحاح ١/١٢١ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(٤) (ق - ١٨٧ ظ - ب) . (٥) أي بمبرد ونحوه . انظر : المغني ١/٩٤ .

(٦) في الأصل (أ) ودو ظ : لتجديدها .

(٧) أي وتحسنها . انظر : المصدر السابق في نفس المكان .

(٨) في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم .

- (١) غرز الابرفي يبقى لونه على الأبد .
- (٢) وأما الوشم بالحناء والخضاب فمباح ، وليس مما تناوله النهى .
- (٣) وأما التامصة والتمتمصة فهى التى تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعلى الجبهة ،
- (٤) والنهى فى هذا كله على معنى (النهى) فى الواصلة والمستوصلة .
- (٥) وأما العاضهة والمستعضهة (فهى) التى تقح فى الناس ، قال الشاعر :
- (٦) * ان العضية ليست فعل أحرار *
- (٧) وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم ، ومحذور بالسواد ، إلا أن يكون فى
- (٨) جهاد العدو ولرواية الحسن البصرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضاب
- (٩) بالسواد ، وقال : ان اللعز وجل مبغض للشيخ الغربيب ألا لا تغيروا هذا الشيب
- (١٠) فانه نور المسلم ، فمن كان لامحالة فاعلا فبالحناء والكتم .

- (١) أى من الوشم ، وشم اليد وشمها اذا غرزها بابرثة ثم ذر عليها النؤور وهو النليج ، والاسم أيضا الوشم ، والجمع الوشام والوشوم ، والوشومة أى المفعول بها ، والمستوشمة هى التى طلبت فعل ذلك بها . انظر : الصحاح ٢٠٢٥/٥ .
- (٢) أى تخيير لون الرأس واللحية . انظر : تحفة الأحوذى ٤٣٣/٥ .
- (٣) والتمتمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها . (٤) (ق - ٢٦٠ - أ - ب) .
- (٥) أى محرمة . انظر معانى هذه الكلمات فى : معالم السنن ٣٩٩/٤ ، مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٧٦/٣ ، ابن ماجه بتعليق المذكور ٦٣٩/١ ، تحفة الأحوذى ٤٥٣/٥ ، لسان العرب ٧٢٧/١١ ، الصحاح ١٨٤٢/٥ ، المغنى ٢٢٤٠/٦ ، المغنى ٩٣/١ - ٩٤ .
- (٦) (ق - ١٩٧ - د - أ) .
- (٧) العضة السحر والكهانة ، والعاضة : الساحر ، قيل هى الساحرة والمستحسرة ، وسمى السحر عضها لأنه كذب وتخيل لاحقيقة . انظر : لسان العرب ٥١٦/١٣ .
- (٨) الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوشمة ويصبغ به الشعر أسود . انظر : الصحاح ٢٠١٩/٥ ، تحفة الأحوذى ٥٣٥/٥ ، السيوطى على النسائى ١٣٩/٨ .
- (٩) انظر : المغنى ٩١/١ - ٩٢ ، نيل الأوطار ١١٧/١ - ١١٨ .
- (١٠) رواه الخمسة وصححه الترمذى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) ، ورواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتتفوا الشيب فانه نور المسلم ، مامن مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ، ورفع بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) ، وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن والنسائى و ابن ماجه وابن حبان . ورواه الجماعة الا البخارى والترمذى عن جابر بن عبد الله قال : جئى بأبى قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رأسه شخامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيئ و جنبوا له السواد) . انظر : أبو داود ٤١٤/٤ و ٤١٦ (٢٧) كتاب الرجوع (١٧) باب نتف الشيب حديث رقم ٤٢٠٢ (١٨) باب فى الخضاب حديث رقم ٤٢٠٥ ، نيل الأوطار ١١٦/٢ ، ١١٨ ، و ١٢٠ .

* مسألة * (١٣١)

قال (الشافعي) (١) (رضي الله عنه) : " وان بالرجل في مسجد أو أرض طهر بأن يصب
عليه (ذنوبا) من ماء لقوله صلى الله عليه وسلم في يول الأعرابي : (صبوا) عليه ذنوبا
من ماء" ، قال الشافعي : وهو الدلو العظيم " . وهذا صحيح (٥)
إذا أصاب الأرض يول فصب عليه ما يغمره حتى أزال لونه وريحه فقد طهر المكان (٦)
والماء جميعا لا يختلف فيه أصحابنا ، وانما اختلفوا في طهارة الماء المنفصل من الثوب (٧)
النجس إذا أزال عنه النجاسة . (٨)

فذهب الشافعي : أنه ظاهر أيضا كالأرض (٩)
ومن أصحابنا : من حكم بتنجيسه ، وفرق بينه وبين الأرض ؛ بأن قال : تطهير الثوب (١٠)
مع الحكم بنجاسة ما انفصل (عنها) ممكن ، ولا يمكن تطهير الأرض مع الحكم بنجاستها (١١)
عنها ، لأن الماء إذا اندفع عن محل النجاسة نجس المحل الثاني ، فكان (الضرورة) (١٢)
(١٣)

-
- (١) في ظ : السافعي بالسين . (٢) مياقطة من الأصل (أ) ود ؛ والمثبت من ظ .
(٣) في " المختصر " ذنوب كلاهما صحيح ، والمثبت على أنه مفعول ، وما في " المختصر " على
أنه نائب فاعل من مبني للمجهول ينصب .
(٤) (ق - ١٨٨ ظ - أ) .
(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٨ - ١٩ وتامه : " وان بالاثنان لم يطهره الا
دلوان " .
(٦) أي يعمه ، الغمر : الماء الكثير ، وقد غمره الماء أي علاه . انظر : الصحاح ٢/٧٧٢ .
(٧) أنظر : روضة ١/٢٩ ، المجموع ٢/٥٩٩ ، المغني ٢/٩٤ .
(٨) وهو المعروف بمسالة عسالة النجاسة ، وهي تنقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها : أن ينفصل
متغيرا بها فهو نجس اجماعا ، لأنه متغير بالنجاسة فكان نجسا كمالو وردت عليه . والثاني :
أن ينفصل غير متغير قبل طهارة المحل ، فهو نجس أيضا لأنه ماء يسير لافي نجاسة لم يطهرها
فكان نجسا كالمتغير وكالباقى في المحل ، فان الباقى في المحل نجس وهو يجري من الماء الذي
غسلت به النجاسة ، ولأنه كان في المحل نجسا وعصره لا يجعله طاهرا . والثالث : أن ينفصل
غير متغير من الغسلة التي طهرت المحل ، وهو المراد هنا . انظر : المغني ٢/٩٤ ، ٩٨ .
(٩) وبه قال أحمد في أصح الروايتين عنه وعن الحسن البصري . انظر : روضة ١/٣٤ ،
المجموع ٢/٦٠٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٣٤ ، المغني ١/٣٩ ، ٥٨ ، ٢/٩٨ .
(١٠) انظر : روضة ١/٣٤ ، نهاية المحتاج ١/٢٤٤ .
(١١) في ظ : منه .
(١٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) .
(١٣) (ق - ٢٦١ أ - أ) .

(١)

داعية الى تطهير ما انفصل عنه .

(٢)

وقال أبو حنيفة : كل ما انفصل عن النجاسة وأزيل بها فهو نجس بكل حال ، فاذا

(٣)

أصاب الأرض بول لم تطهر الا بكشط ما أصاب البول منها ، فان صب عليه الماء حتى (غمره)

لم تطهر الأرض الا أن يندفع الماء عنها الى بحر أو بئر ، وبنى ذلك على أصله في ان الماء

(٤)

المزال به (النجاسة) نجس ، وهو عندنا ظاهر وقد تقدم فيه الكلام في كتاب الطهارة .

ومما استدل به في ذلك أن قال : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في بول

(٥)

الأعرابي بكشط الموضع وإزالة المكان ، وهذا نص .

(٦)

قال : ولأنه لما نجس الماء بورود النجاسة عليه وجب أن ينجس بوروده على النجاسة ،

لأن كل ذلك ماء قليل حلته نجاسة ، وإذا ثبت تنجيسه بما ذكرنا ثبت تنجيس المكان

(٧)

أيضا .

(٨)

والدلالة على صحة ما ذهبنا (اليه) من طهارة المكان بصب الماء عليه رواية الشافعي

عن سفیان بن عيينة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعرابيا دخل المسجد

فقال : اللهم ارحمني ومحمدا ولا تحرم معنا أحدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد

تحجرت واسعا فما لبث أن بال في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال : (صبوا

(٩)

عليه ذنوبا من ماء) ، ومعلوم أنه أمرهم بصب الذنوب عليه لأجل طهارة المكان وزوال

(١١)

النجاسة بما ورد عليها من الماء فعلم (بذلك) طهارة ما انفصل عنها من الماء .

(١) انظر : المجموع ٢/٦٠٠ - ٦٠١ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/٧٣ وفيه : وكل ما وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء

به قليلا كانت النجاسة أو كثيرا ، وبه قال أحمد في رواية عنه واختاره ابن عبد الله بن

حامد . انظر : المغني ١/٥٨ ، ٢/٩٩ .

(٣) (ق - ١٩٧ د - ب) . (٤) في ظ : النجا وهو تصحيف .

(٥) عن ابن مفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا ما بال عليه من التراب وأهرقوا على

مكانه ماء) ، وروى أبو بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : (فأمر به فحفر) . انظر : المغني ٢/٩٥ .

(٦) أي لافرق بين الوارد والمورود .

(٧) انظر : فتح القدير ١/٧٣ ، المغني ١/٥٨ ، ٢/٩٩ .

(٨) (ق - ١٨٨ ظ - ب) .

(٩) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والشافعي . تقدم تخريجه .

(١٠) (ق - ٢٦١ أ - ب) .

(١١) فلو كان المنفصل نجسا لنجس به ما انتشر اليه من الأرض فتكثر النجاسة . انظر : المغني :

ولأنه لو كان الماء المنفصل عن الثوب نجسا لكان ما بقي من بلله نجسا ، ولو كان نجسا
(١)
لوجب غسله ، ولو وجب غسله ثانيا لتعذرت طهارته لبقاء بلله في الغسلة الثانية والثالثة .
(٢)
فدعت الضرورة الى طهارة بلله ، واذا كان البلل طاهرا (كان) المنفصل عنه طاهرا ، لأن
(٣)
الماء الواحد لا يكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا . وبهذا المعنى فرقنا بين ما ذكرناه
من الجمع بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء .
(٤)
فأما استدلاله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكشط المكان ، فحديث ضعيف . وان
(٥)
صح استعمال الحديثين جميعا لو رודהما في زمانين وذلك أولى من اطراح احدهما
واستعمال الآخر .

(٦)
فاذا ثبت ما ذكرناه فالذنوب هو الدلو الكبير ، قال الشاعر :
(٧)
لنا ذنوب ولكم ذنوب * فان أبيتم فلنا القليب .
(٨)
وقد يعبر بالذنوب عن النصيب قال الله تعالى (فان للذين ظلموا ذنوبا (مثل) ذنوب
أصحابهم (فلا يستعجلون)) (٩) (١٠) (١١) (١٢)
يعنى نصيبا ، ومنه قول الشاعر :
(١٣)
لعمرك والمنايا غاليات * لكل بنى أب منها ذنوب .

-
- (١) وهكذا .
(٢) (ق - ١٩٨ د - أ) .
(٣) انظر : نهاية المحتاج ١/٢٤٤ ، المغنى ١/٥٨ ، ٢/٩٩ .
(٤) أى أبو حنيفة .
(٥) قبل الكشط وبعده .
(٦) وهو الفراء . انظر : لسان العرب ١/٣٧٨ .
(٧) انظر : المصدر نفسه .
(٨) (ق - ١٨٩ ظ - أ) .
(٩) ما بين القوسين من ظ ، وفي الأصل (أ) ود : فلا يستعملون بالميم وهو تصحيف .
(١٠) الذاريات : ٥٩ (١١) أى من العذاب . (١٢) وهو أبو ذؤيب .
(١٣) وهناك معان أخر للذنوب : الفرس الطويل الذنب ، والذنوب : لحم المتن وقيل هو منقطع
المتن وأوله وأسفله ، وقيل : الآلية والمآكم ، قال الأعشى :
واربح منها ذنوب المتن والكفل * والذنوبان المتنان من ههنا وههنا .
الذنوب تؤنث وتذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب ، والجمع فى أدنى العدد أذنية ، والكثير
ذنائب . انظر : اللسان ١/٣٧٧ ، الصحاح ١/١٢٨ - ١٢٩ .

واختلف أصحابنا في الذنوب من الماء، هل هو حد في طهارة البول أم لا ؟
فقال أبو القاسم الأنماطي وأبو سعيد الاصطخري : الذنوب حد في طهارة البول (٢)
(١)
(لا أمر) النبي صلى الله عليه وسلم، فان كوثر البول بدون الذنوب لم يطهر، وان بال
اثنان لم يطهره الا دلوان .

وقال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المروزي : ليس الذنوب حدا وانما الاعتبار
بالمكاشرة، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ألا تراه قال : (ويشبه الماء أن يكون سبعة
أمثال النجاسة)، وليس سبعة أمثاله حدا في (طهارته) أيضا وانما هو تمثيل على
طريق التقريب . (٨)

والدلالة على أن الذنوب بحد في طهارته هو أن اعتبار طهارة البولة بالذنوب تؤدى
الى تطهير كثير النجاسة بقليل الماء، وقليل النجاسة بكثير الماء، لأنه ربما كان بول الرجل
الواحد معاتلا لبول ثلاثة رجال فمتفق على قدر نجاستها ويختلف قدر الماء في طهارتها،
وهذا يخالف ما تقرر من الحكم في ازالة النجاسة . (٩)

* فصل *

فأما اذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقادم عهده وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب
الرياح، فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة . (١٠)

(١) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار، وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي
منسوب الى الانماط وهي السبط التي تفرش، كان من كبار فقهاء الشافعية، وكان السبب في نشاط
الناس ببغداد في كتب الشافعية وحفظها، أخذ عنه أبو العباس بن سريج وغيره، أخذ العلم
عن المزني والربيع، تو في ببغداد سنة ٢٨٨ هـ . انظر : وفيات ٤٠٦/٢، شذرات ٢ /
١٩٨، طبقات الشافعية لابن هداية، ص ٣٢ .

(٢) أي الذنوب تقدير . (٣) (ق - ٢٦٢ أ - أ) .

(٤) أي الذنوب ليس بتقدير . انظر : المجموع ٥٩٨/٢ .

(٥) أي قريب من الصدق . (٦) أي اضعافه . (٧) (ق - ١٩٨ د - ب) .

(٨) انظر : روضة ٢٩ / ١ . (٩) أي البول . (١٠) انظر : المجموع ٥٩٨/٢ .

(١١) أي مضى عليه المدة، قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم، وتقادم مثله . انظر : الصحاح ٢٠٠٦/٥ .

(١٢) وجفاف . انظر : المغني ٩٧/٢ .

(١٣) وبه قال مالك وأحمد وداود وزفر وابن المنذر . انظر : المجموع ٦٠٤/٢، المغني ٩٧/٢ .

(١) وقال أبو حنيفة : قد طهرت الأرض و جازت الصلاة عليها ولم يجز التيمم (بترابها) ، (٢)

وقد حكى ابن جرير هذا القول عن الشافعي في القديم ، وليس يعرف له . (٣) (٤)

والدلالة على ما ذكرنا من نجاسة الأرض (هو) أنه محل نجس ، فوجب أن لا يظهر بطلوع (٥)

الشمس و طول المكث قياسا على الثوب و البساط . (٦)

فان قيل : الفرق (بين) الأرض و البساط ، ان الأرض بطلوع الشمس عليها تجذب النجاسة (٧)

الرطوبة الى قرارها فيظهر ظاهرها ، و ليس للثوب قرار ينزل اليه نداوة النجاسة ؟

قيل : هذا يفسد بالبساط الثخين ، اذا جف وجهه و نزلت النجاسة الى أسفله هو نجس (٨)

و ان كان معنى الأرض فيه موجودا . و لأنه تراب لا يجوز التيمم به لأجل النجاسة ، فوجب

أن لا تجوز الصلاة عليه قياسا (على) ما قرب عهد نجاسته . (٩)

فان قيل : انما لم يجز التيمم به لأن الطبقة الثانية نجسة لنزول النجاسة اليها و باثارة (١٠)

التراب في التيمم يصل اليها ؟

قلنا : فيجب على هذا اذا كشط وجه الأرض و أخذ أعلى التراب أن يجوز التيمم به . و في

اجماعنا على المنع منه دليل على فساد هذا التعليل و تسوية الحال في المنع من التيمم به و الصلاة

عليه .

* مسألة (١٣٢) *

قال (الشافعي رضي الله عنه) : " و الخمر في الأرض كالبول و ان لم (يذهب) ريحه " . (١١) (١٢) (١٣)

-
- (١) و صاحبيه . (٢) (ق - ١٨٩ ظ - ب) . (٣) و الاملاء . (٤) انظر : المجموع ٢ / ٢٠٤ ، المغني ٢ / ٩٧ . (٥) (ق - ٢٦٢ أ - ب) . (٦) انظر : المجموع ٢ / ٦٠٤ . (٧) في الأصل (أ) و دو ظ : من . (٨) أي غليظ ، ثخن الشيء ثخانة أي غلظ و صلب ، فهو ثخين . انظر : الصحاح ٥ / ٢٠٨٧ . (٩) (ق - ١٩٩ د - أ) . (١٠) أي تحريكه . (١١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) و د ، و المثبت من ظ . (١٢) في " المختصر " : تذهب . (١٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ .

(١)

• أما الخمر فنجس بالاستحالة وهو اجماع الصحابة رضی الله عنهم .

(٢)

وقال الحسن : ليس بنجس ، لأن الله سبحانه أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى :

(٣) (٤)

• (وأنهار من خمر لذة للشاربين) ، (والله تعالى) لا يعد لخلقه نجسا .

(٦)

والدلالة عليه مع اجماع الصحابة (والتابعين) قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والانصاب)

(٧)

والأزلام رجس من عمل الشيطان) ، (وأرجاس أنجاس الاياقات الدلالة على طهارتها .

ولأنه مائع ورد الشرع باراقسته ، فوجب أن يكون نجسا كالسمن الذائب اذا وقعت فيه

(٨)

• فأرة .

فأما الآية فتقتضى طهارة الخمر في الجنة ، وهذا مسلم ، وانما الخلاف معه في طهارتها

ونجاستها في الدنيا ، وغير منكر أن يكون في الدنيا نجسة ويقلب الله عينها في الآخرة

ويخير حكمها .

فاذا ثبت نجاسة الخمر ذكرناه ، فمتى أصاب الأرض فقد نجست ، فان كشط الطبقة التسي

لاقاها الخمر طهر المكان أيضا ، وان زال ريحه وبقي لونه فالمكان نجس ، لأن اللون عرض

(٩)

والعرض لا يقوم (بنفسه) ، فكان بقاءه دليلا على بقاء عينه .

(١) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وسائر العلماء . انظر : المجموع ٥٦٩/٢ .

(٢) وان كانت محرمة ، وبه قال ربيعة شيخ مالك وداود كما حكاه القاضي أبو الطيب . انظر :

المصدر السابق .

(٣) محمد : ١٥ وتمام الآية : (مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار

من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ولهم فيها

من كل الثمرات ومغفرة من ربهم كمن هو خالد في النار وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم) .

(٤) (ق - ١٩٠ ظ - ٤) . (٥) (ق - ٢٦٣ أ - أ) .

(٦) ساقطة من الأصل (أ) ودو ظ ، وهو تصحيف .

(٧) المائدة : ٩٠ وتمام الآية : (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .

(٨) فلا يطهر بال غسل ولا تخيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفأرة تقع في السمن

(ان كان مائعا فلا تقر به) . ولم يقل اغسلوه ، ولو جاز الغسل لبينه لهم .

هذا حديث صحيح رواه البخاري ٢٦٧/٧ في الذبائح - باب اذا وقعت الفأرة في سمن ، وأبو

داود ١٨٠/٤ (٢١) كتاب الأطعمة (١٤٨) باب في الفأرة تقع في السمن ، الترمذي ٥١٦/٥

مع التحفة في الأطعمة (٨) باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن رقم ١٨٥٩ والنسائي ١٧٨/٧

كتاب الفرع والعتيرة - باب الفأرة تقع في السمن ، والدارمي ١٨٨/١ في الوضوء - باب الفأرة

تقع في السمن ، ومالك في الموطأ ٢٤٤/٢ في الاستئذان - باب ماجاء في الفأرة تقع في السمن

والبدء بالأكل قبل الصلاة ، وأحمد ٢٣٣/٢ ، ٢٦٥ ، ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، وانظر أيضا :

المجموع ٦٠٨/٢

(٩) (ق - ١٩٩ د - ب) .

فلو ذهب لونه و بقي ريحه ، فان كان ذلك لتقصير الغاسل لغسله و يعلم انه ان أعيد غسله زالت الرائحة فالمكان نجس ، و ان كان بقاء الرائحة من غير تقصير في الغسل ، ففي طهارة المكان قولان منصوصان :

أحدهما : أنه نجس ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (خلق الماء طهورا ، لا ينجسه الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) ، فجعل الرائحة كاللون في تنجيس الماء بها كذلك رائحة الخمر كلونه في تنجيس الأرض به .

والقول الثاني : (أن) المكان ظاهر مع بقاء الرائحة ، لأن الخمر ذكي الريح .

فاذا جاوز أرضا تعدى رائحته لقوة ذكائه فيما (جاوزه) و اتصل به من غير حلول جزء من العين فيه فصار ذلك كالميتة على حافة بئر طال مكثها و راج الماء بها لتعدى رائحتها فلما كان الماء ظاهرا و ان تغير ريحه لأن التغير بمجاورة الميتة و تعدى الرائحة ، و يجب أن يكون بقاء ريح الخمر لا يوجب تنجيس المحل و كان اللون مفارقا له ، لأن اللون لا يتعدى الى ما جاوره و الرائحة متعدية .

فأما الثوب اذا ثبت فيه رائحة الخمر فهو على نجاسته حتى تزول الرائحة عنه بخلاف الأرض ، لأن حكم النجاسة فيها أخف لكونها معدنا للانجاس ، و لأن رائحة الخمر لا يتعدى الى الثوب الا بحلول أجزاء الخمر لبعده عنه فشابه لون الخمر في الأرض .

(١) حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه و أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها الحيض و لحوم الكلاب و الفتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الماء طهور لا ينجسه شيء) . و رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ : (ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه) ، و في سننه رشدين و هو ضعيف . و رواه النسائي و أحمد عن ابن عباس . انظر : أبوداود ١/٥٤ (١) كتاب الطهارة (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة حديث رقم ٦٦ و ٦٧ . الترمذي مع التحفة ١/٢٠٤ كتاب الطهارة (٤٩) باب ما جاء ان الماء لا ينجسه شيء حديث رقم ٩٦ ، ابن ماجه ١/١٧٤ (١) كتاب الطهارة و سننها (٧٦) باب الحياض حديث رقم ٥٢١ ، مسند أحمد ١/٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٦/٣ ، ٣١٦/٣ ، ٣٣٠ ، ١٧٢/٦ ، ٨٦ .

(٢) (ق - ٢٦٣ أ - ب) .

(٣) فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى من غير جزء من النجاسة . انظر : المجموع ١/٢٠١ .

(٤) (ق - ١٩٠ ظ - ب) .

(٥) أي انتشارها و غلبتها من الرواج .

- فأما الاناء إذا بقيت فيه رائحة الخمر فلم تزل بالغسل فهو أخف حكما من الأرض .
- (١) فمن أصحابنا من قال : يطهر قولا واحدا ، لأن بقاء الرائحة فيه لطول المكث وكثرة المجاورة .
- (٢) ومنهم من قال هو (على) قولين كالأرض سواء . (٣)
- فأما السنبل والحناء إلا أبلأ ببول وخضب به اليد أو الثوب ثم غسل فلم يبق إلا لونه
- فقد حكى عن الشافعي طهارته ، لأن اللون عرض والنجاسة لاتخالط العرض وإنما تخالط العين فإذا زالت العين التي هي محل (النجاسة) زالت النجاسة بزوال محلها . (٤)

* مسألة (١٣٣) *

- (٥) قال (الشافعي رضي الله عنه) : " فلو صلى فوق قبر أو الى جنبه ولم ينبش أجزاءه " . (٦)
- أما الصلاة في المقبرة أو على قبر فمكروهة ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
- نهى أن تجعل القبور (محاريب) . (٨) (٩)
- فان صلى فوق قبر لم تخل من ثلاثة أقسام :
- أحدها : أن يستحق نبشه فالصلاة عليه باطلة . (١٠)
- وقال داود بن علي : جائزة . (١١)

- (١) لأن الخمر لها رائحة شديدة . (٢) (ق - ٢٠٠ د - أ) .
- (٣) هذا المذكور أحدهما . والثاني : لا يظهر كما لو بقي اللون . انظر : المجموع ٦٠٧/٢ - ٦٠٢ .
- (٤) (ق - ٢٦٤ أ - أ) . (٥) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود .
- (٦) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ .
- (٧) وبه قال أحمد في رواية عنه وهو مذهب علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر . وذهب أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري : ان الصلاة فيها غير مكروهة . وعن مالك روايتان أشهرهما : لا يكره ما لم يعلم نجاستها . انظر : المجموع ١٥٠/٣ المغني ٦٧ / ٢ .
- (٨) (ق - ١٩١ ظ - أ) .
- (٩) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه (لاتصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها) ، وفي لفظ (لاتتخذوا القبور مساجد اني أنها كم عن ذلك) ، وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) الحديث . ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وجندب . انظر : البخاري ١٦١/٣ كتاب الجائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور . مسلم ٣٧٦ / ١ (٥) كتاب المساجد (٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث رقم ٥٢٩ ، البخاري ٤ / ١ باب كراهية الصلاة في المقابر ١١٠ / ١ - ١١٢ كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد . تلخيص الحبير ٢٧٧ / ١ حديث رقم ٤٣٤ ، شرح السنة ٤١٥ / ٢ حديث رقم ٥٠٨ .
- (١٠) انظر : المجموع ١٥٠ / ٣ . (١١) انظر : نفس المصدر .

والدلالة عليه رواية أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الأرض كلها مساجد الا الحمام والمقبرة)^(١) . ولأن تراب المقبرة قدخالطه النجاسة اذا نبش^(٢) رميم الميت .

فان قيل : فالميت عندكم طاهر ؟

قيل : هو وان كان طاهرا فمافى جوفه ليس بطاهر .
والقسم الثانى : أن يتحقق أنه لم ينبش فالصلاة فيه جائزة .^(٣)

وقال بعض أصحاب الحديث : باطلة لعموم النهى .
والدلالة عليه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة^(٤) ، ولأنها بقعة طاهرة فجازت الصلاة عليها كسائر البقاع .

والقسم الثالث : لا يعلم هل نبش أم لا والشك فيه محتمل ؟ ففى جواز الصلاة فيه وجهان : أحدهما : غير جائزة وهو (قول)^(٥) أبى اسحاق المروزى لعموم النهى ، ولأن الغالب منها النبش فكان (الحكم له)^{(٦)(٧)} .

والثانى وهو قول أبى على بن أبى هريرة : أن الصلاة عليها جائزة مالم يعلم يقين نبشه ، لأن الأصل طهارة المكان والنبش مشكوك فيه فلم يجز أن يعترض شك النجاسة على يقين^(٨) الطهارة .^(٩)

-
- (١) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائى والشافعى وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . تقدم .
(٢) انظر : المجموع ١٤٩ / ٣ .
(٣) وهى مكروهة كراهة تنزيهه .
(٤) أخرجه الدارقطنى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن (هذا لفظ ابن هانىء . وقال زهير : صلى على قبر امرأة دفنت) . انظر : الدارقطنى ٧٧ / ٢ كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر حديث رقم ٥ .
(٥) (ق - ٢٠٠ د - ب) . (٦) (ق - ٢٦٤ أ - ب) .
(٧) ولأن الأصل بقاء الغرض فى ذمته . وهو يشك فى اسقاطه ، والغرض لا يسقط بالشك . انظر : المجموع ١٤٩ / ٣ .
(٨) أى الأرض .
(٩) انظر : نفس المصدر السابق .

* فصل *

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في الحمام ، ونهى عن الصلاة

(١)

في المجزرة ، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق .

(٢)

فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام والمجزرة فقد اختلف (أصحابنا)

في معنى النهى عنها على وجهين :

أحدهما : خوف النجاسة لأن داخل الحمام محل الأتذار ، والمجزرة معدن الأنجاس .

فعلى هذا تكون الصلاة في ذلك كالصلاة في المقبرة في التقسيم والجواز ، سيما ان تيقن

(٣)

نجاسة المكان فصلاته باطلة ، وان تيقن طهارته فصلاته جائزة مع الكراهة ، وان شك

فعلى وجهين .

(٤)

والوجه الثاني : أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام لأجل مأوى الشياطين ،

(٦)

(٥)

وفي المجزرة خوفا من نفور الذبائح ، فعلى هذا الصلاة فيهما مكروهة لأجل النهى ، وهي

جائزة ما لم يعلم يقين النجاسة .

فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على قارعة الطريق ، فالمعنى فيه إذا عارة ،

(٨)

(٧)

والمجتازين وتأذى المضاربهم ، وقلة (خشوعه) باجتيازهم ، فعلى هذا (الصلاة) جائزة

(٩)

مع ما فيها من الكراهة .

* مسألة (١٣٤) *

(١٠)

قال (الشافعي) : " وما خالط التراب من نجس لا تنشفه الأرض انما تتفرق فيه فلا تطهر

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . تقدم

(٢) (ق - ١٦١ ظ - ب) .

(٣) أي التنزيهية ، لأن المنع لا يعود إلى الصلاة .

(٤) وهو أصبح لما يكتشف من العورات . (٥) أي من دماءها .

(٦) أي كراهة تنزيه . انظر : المجموع ١٥١/٣ . (٧) (ق - ٢٦٥ أ - أ) .

(٨) (ق - ٢٠١ د - أ) .

(٩) أي التنزيهية . انظر : المجموع ١٥٤/٣ .

(١٠) ساقطة من د .

بالماء " (١) وهذا صحيح .

وجملة النجاسة ضربان : مائعة كالبول والخمر والماء النجس ، وقد مضى الكلام في طهارة الأرض منها . ومستجسدة وهي : كل عين قائمة وجسد مشاهد كالميتة والعدرة والعظم النجس ، وفي معنى ذلك الدم لأنه يجمد فيستجسد . فاذا حصل في الأرض منها شيء فلها حالان :

أحدهما : أن يكون طاهرا على وجه الأرض ، نظرفيه ، فان كان يابسا أزيل عنها والأرض طاهرة ولم يغسل ، وان كان رطبا أزيل عنها وغسل المكان بمثل ما يغسل به البول من المكاثرة بالماء فان غسل المكان قبل ازالة النجاسة لم يطهر . وان كانت النجاسة مختلطة بالتراب وهي مسألة الكتاب فلا طريق الى طهارة المكان بإيراد الماء لاختلاط عين النجاسة به ، وانما تطهر بأحد أمرين : اما بقلع التراب عن محل النجاسة حتى يتحقق ذهاب جميعها وظهور المسم يلاقه شيء منها ، وهذا أحد الأمرين . والثاني : أن يطين المكان بما يمنع مسيس النجاسة وملاقاتها ، واذا فعل ذلك طهر (طهر المكان) (٢) وجازت الصلاة عليه . قال الشافعي : " وأكرهها " : كأنه جعلها كالمقبرة اذا تحقق انها لم تنبش .

* فصل *

(٣) (واذا) نجس موضع من الأرض ، فأشكل الطاهر من النجس ، فان كان ذلك في صحراء أو فضاء صلى أي موضع شاء منها من غير اجتهاد مالم يعلم يقين النجاسة في موضع صلاته ، وان علم أن النجاسة في أحد بيئيه وقد أشكلا عليه اجتهد فيهما كالثوبين ، وان كانت في بيت قد أشكل عليه موضعها منه فقد اختلف أصحابنا على وجهين : أحدهما : انه كالصحراء يصلى في أي موضع شاء منه من غير اجتهاد مالم يعلم يقين نجاسته . والثاني : انه كالثوب الواحد لا يجوز له الصلاة في شيء منه ، الا بعد غسل جميعه . قالوا : كمن اختلطت أخته في عدد من النساء يسير لم يكن التزوج بواحدة منهن الا بعد علمه انها أجنبية ، ولو اختلطت أخته بعدد من النساء كثير وجم غفير منهن (٤)

(١) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٩ . (٢) (ق - ٢٦٥ أ - ب) .
(٣) (ق - ٢٠١ د - ب) (٤) أي تحققه وعدم شكه وينتهي الأمر الى اليقين عنده .

جاز له التزوج بأيتهن شاء ما لم يعلم أنها أخته، وكان (هذا) مثال الأرض إذا اتسعت
أو ضاقت .

* مسألة * (١٣٥)

قال الشافعي : " وإذا ضرب لبنا فيه نجاسة بول لم يطهر الا بما تطهر به الأرض والنار
لاتطهر (شيئا) " وهذا كما قال . (٢) (٣)

إذا نجس التراب ببول أو خمر أو دم أو أى نجاسة (كانت) ثم ضرب به لبنا فهو على نجاسته ، (٤) (٥)

لا يطهر بما خالطه من الماء لأن الماء لم يقهره ولا غلب عليه . فإذا جف لم تجز الصلاة عليه الا
بأحد الأمرين : إما أن يبسط عليه بساطا ظاهرا والابن يريق عليه ما يكثره ، فيعلم أن الماء
قد غمر (ظاهر) النجاسة فيطهر ظاهره دون باطنه (٦) (٧) وتجاوز الصلاة عليه ، ولا تجوز الصلاة
وهو حاملة النجاسة باطنه .

والطريق الى طهارة باطنه أن (ينقع) في الماء حتى ينماث فيه ويغلب الماء على أجزاء (٨) (٩)
نجاسته ثم يضربه لبنا فيطهر ظاهرا وباطنا إذا كانت النجاسة مائعة . وإذا كانت مستجسدة (١٠)
كالروث والعدرة فلا طريق الى طهارته بالماء . (١٢) فان طبخ أجراً (١٣) فهو على نجاسته والنار
لاتطهره . (١٤)

-
- (١) (ق - ١٩٢ ظ - ب) . (٢) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ ، والمثبت من "المختصر" .
(٣) انظر: مختصر المزني ، ص ١٩ (٤) (ق - ٢٦٦ أ - أ) .
(٥) في بيان الضرب الأول من اللبن النجس أى غير المختلط بنجاسة جامدة . والضرب الثانى اللبن
النجس المختلط بنجاسة جامدة سيأتى بيانه قريبا .
(٦) (ق - ٢٠٢ د - أ) . (٧) بإفاضة الماء عليه .
(٨) فى الأصل (أ) وظ : يقع ، أى يخمر حتى يصل الماء الى جميع مساحة نقع الماء فى المسيل ونحوه
وينضح نقوعا واستنقع أى اجتمع . انظر: لسان العرب ٣٥٩/٨ - ٣٦٤ .
(٩) مات الشيء يموت موثا موثة ويميشه لغة إذا دافه ، مث الشيء فى الماء أموته موثا وموثانا
إذا دفته فانماث هو فيه انماثا ، والكلمة راوية ويائية . انظر: لسان العرب ١٩٢/٢ ، الصحاح
٢٩٤/١ .
(١٠) أى مختلط بنجاسة جامدة . (١١) وعظام الميتة .
(١٢) لأن الأعيان النجسة لاتطهر بال غسل ، وهذا فيه عنى نجسة . انظر: المجموع ٥٤٩/٢ .
(١٣) أو أحرق .
(١٤) وهذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . انظر: نفس المصدر .

(١)

وقال ابن القطن : اذا ضرب اللبن وفيه الروث ثم طيخ بالنار طهر ، لأن النار تأكل

الروث ويبقى الطين فيصير خزفا .

وقد روى عن الشافعي أنه سئل عن هذه المسألة بمصر فقال : (اذا ضاق الشئ

اتسع) ، وليس يريد بذلك الطهارة وانما يريد والله أعلم : اباحة استعماله في غير

الصلاة اذا لم يمكن التحرز منه .

وانما لم يظهر ذلك بالطبخ ، لأن النار لا تدخل لها في طهارة الأنجاس وليس وان أكلت

النار ما فيه من الروث ما يدل على طهارته ، لأن التراب (قد نجس) (٢) (بمجاورة) الروث عند

حلول الماء فيه ، فاذا زال الروث بالنار المحرقة له بقيت نجاسة التراب الحادثة عن مجاورة

الروث فلم يجز أن يحكم بالطهارة .

قال الشافعي : " ولو فرش المسجد بلبن مضروب ببول أو نجاسة لم تصح الصلاة عليه

لأنه متصل على نجاسة ، ولو بنى به حائط في المسجد وصلى اليه جازت صلاته وان كرهنا ذلك له " (٤)

* مسألة (١٣٦) *

قال الشافعي (رضي الله عنه) : " والبساط كالأرض فان صلى في موضع منه طاهر والباقي

نجس لم (تسقط) عليه ثيابه وأجزأه " وهذا صحيح (٧)

اذا صلى على البساط بعضه طاهر وبعضه نجس وكانت الصلاة على المكان الطاهر ولم يماس

النجاسة بشيء من بدنه أو ثيابه فصلاجه جائزة ، لأنه ليس بمصل على نجاسة ولا بحامل لها

فأشبهه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة .

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بابن القطن ، هو من كبار أصحابنا ، أصحاب الوجوه والتخريج ، توفي في حدود ٤٢٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية ، ص ١٥٣-١٥٤ .

(٢) (ق - ١٩٣ ظ - أ) . (٣) (ق - ٢٦٦ أ - ب) .

(٤) انظر : المجموع ٢ / ٥٥٠ .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٦) (ق - ٢٠٢ د - ب) .

(٧) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ .

وقال أبو حنيفة : ان كان البساط متحركا بحركته لم يجز . وهذا خطأ ، لأنه محلل
لايمنع من صحة الصلاة مع سكونه فوجب أن لايمنع من صحتها مع حركته كاللبساط الطاهر .
ولأنها حركة لا تمنع من صحة الصلاة اذا كان المتصل بمحلها طاهرا ، فوجب أن لايمنع
من صحة الصلاة وان كان المتصل بمحلها نجسا (كالسرير والسفينة) (١)
فأما اذا صلى في ثوب عليه أحد طرفيه والطرف الآخر عليه نجاسة أو عليه نجاسة
فصلاته باطلة . (وجه الفرق) بين البساط والثوب انه حامل للثوب فصار حاملا لنجاسة ، ألا
ترى أن الثوب يتبعه وينجر معه ، والبساط لا (يتبعه) ولاينجر معه . (٤)

* فصل *

لابد للمصلي من طهارة موضع صلاته و ما تقع عليه جميع أعضائه وثيابه ، فان أصاب فسى
صلاته شيء من بدنه أو ثيابه موضعا نجسا فصلاته باطلة
قال الشافعي في القديم : فان كان الموضع الذي يحاذي صدره نجسا ولايقع عليه بدنه ولا
ثوبه اذا هوى في صلاته فصلاته جائزة . (٥)
وقال أبو حنيفة في رواية محمد عنه : تفتقر الصلاة الى طهارة موضع القدمين (والجبهة)
حسب ولايضر نجاسة ما يلاقيه باقى الجسد . وقال في رواية أبي يوسف عنه : يفتقر الى
طهارة موضع قدميه دون جبهته وسائر يديه ، فجعل عنه روايتين .
والدليل على فساد هذا القول هو : انه موضع من جسده لو كان عليه نجاسة لم تصح
صلاته ، فوجب اذا كان على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين . ولأن كل طهارة وجب اعتبارها
في القدمين وجب اعتبارها في الكفين كالنجاسة والحدث . ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي
فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين .
واذا صلى ومعه علاقة كلب أو خنزير ، فان كانت العلاقة تحت قدميه أجزأته (صلاته) (٦)
كاللبساط ، وان كانت بيده أو مشدودة ففي صلاته وجهان :

•

- (١) كذا في الأصل (أ) ود ، وفي ظ : كالسفينة والسرير ، كلاهما صحيح .
(٢) ساقطة من دو ظ ، والمثبت من الأصل (أ) . (٣) (ق - ٢٦٧ أ - أ) .
(٤) (ق - ١٩٣ ظ - ب) . (٥) لأنه ليس بحامل ولا لباس للنجاسة .
(٦) (ق - ٢٠٣ د - أ) . (٧) (ق - ٢٦٧ أ - ب) .

أحدهما : جائزة ، لأن للكلب اختيارا ينصرف به فلم يكن مضافا الى نجاسة .

والثانى : ان صلاته باطلة لاتصال النجاسة به .

فاما اذا أخذ في صلاته رباط مئيتة ، فان ترك تحت قدميه فصلاته جائزة .

وان أخذ بيده أو ربطه بيدنه فصلاته باطلة وجها واحدا بخلاف (الكلب) الذى

(١)

له اختيار ينصرف به .

فلو أمسك بيده رباط سفينة فيها نجاسة وكانت صغيرة تنصرف بارادته فصلاته

باطلة كما لو أمسك رباط مئيتة . وان كانت كبيرة لا يقدر على تصريفها نظر في رباطها .

فان كان ملقى على النجاسة فصلاته باطلة لاتصال النجاسة به ، وان كانت طرف رباطها

(٢)

(مشدودا) بمكان ظاهر منها ففي صلاته وجهان أصحهما جائزة .

* فصل *

اذا حمل في صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة . ولو حمل قارورة فيها نجاسة

فان لم يكن رأسها مضمونا أو كان ضمنا ضعيفا فصلاته باطلة ، لأنه حامل لنجاسة ظاهره ، وان

كان رأسها مضموما ضمنا وثيقا برصاص وما فى معناه ، فمذهب الشافعى : أن صلاته أيضا

باطلة .

وقال أبو على بن أبى هريرة : صلاته جائزة كما لو حمل طائرا مع علمنا أن فيه نجاسة

(٣)

مستنبطة فكذلك اذا حمل قارورة فيها (نجاسة) . وهذا غلط ، والفرق بينهما : أن

نجاسة الطير فى معدنها فجرت مجرى النجاسة فى جوف المصلى ونجاسة القارورة مستودعة

فجرت مجرى النجاسة الظاهرة .

(١) (ق - ١٩١ ظ - أ) .

(٢) (ق - ٢٠٣ د - ب) .

(٣) (ق - ٢٦٨ أ - أ) .

* مسألة * (١٣٧)

قال الشافعي: " ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله سبحانه (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا) قال : ذلك (عندى) موضع الصلاة " . وهذا كما قال .^(٣)

الجنب ممنوع من المقام في المسجد ويجوز له الاجتياز فيه مارا ، وبه قال من الصحابة جابر ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن ، ومن الفقهاء مالك .^(٤)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للجنب دخول المسجد لامقيا ولا مارا تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأحل المسجد لجنب ولا لحائض) .^(٥)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للجنب دخول المسجد لامقيا ولا مارا تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأحل المسجد لجنب ولا لحائض) .^(٦)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للجنب دخول المسجد لامقيا ولا مارا تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأحل المسجد لجنب ولا لحائض) .^(٧)

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للجنب دخول المسجد لامقيا ولا مارا تعلقا برواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأحل المسجد لجنب ولا لحائض) .^(٨)

(١) النساء : ٤٣ وتمام الآية : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) .

(٢) في الأصل (أ) ودووظ : عند ، والمثبت من " المختصر " .

(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ .

(٤) جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أى حال كان ، متوضأً كان أو غيره . انظر : المجموع ١٧٣ / ٢ .

(٥) سواء كان له حاجة أم لا .

(٦) وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن جبيرة وعمرو بن دينار . ومذهب أحمد : يحرم المكث ويباح العبور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، ولا يباح لغير الحاجة . انظر : المرجع السابق في نفس المكان ، بداية المجتهد ٤٨ / ١ ، المغنى ١٤٥ / ١ ، نيل الأوطار : ٢٢٩ / ١ .

(٧) وبه قال أصحابه والثوري واسحاق . وقال المزي وداود وابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم . واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم لا ينجس) ، تقدم تخريجه . وقالوا ان المشرك يمكث في المسجد . فالمسلم الجنب أولى . انظر : نفس المصادر السابقة .

(٨) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أبي الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن حسرة قالت : أخبرني أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرححة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : (ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) ، اسناده ضعيف لأن محدوج لم يوثق ، وأبا الخطاب مجهول . انظر : ابن ماجه ١ / ٢١٢ (١) كتاب الطهارة وسننها (١٢٦) باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد حديث رقم ٦٤٥ . وأخرجه أبو داود عن أفلت عن جسر بن بنت دجاجة عن عائشة قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب) . وهو حديث حسن ، ورواه الطبراني في " معجمه " .

انظر : أبو داود ١ / ١٥٧ - ١٥٨ (١) كتاب الطهارة (٩٣) باب الجنب يدخل المسجد حديث رقم ٢٣٢ ، نصب الراية : ١ / ١٩٣ . شرح الغريب : وجوه البيت : أى أبوابها .

قال : ولأن كل من لا يجوز له (اللُبث) في المسجد لا يجوز له الاجتياز فيه كالحائض ومن على رحله نجاسة . ولأنه جنب حل بمسجد فوجب أن يمنع منه كالمقيم .

ودليلنا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تفتسلوا) (٢) يعنى بالصلاة موضع الصلاة . لأنه (٣) يسمى صلاة ، قال الله تعالى : (لهدمت صوامع وبيح وصلوات) ، (٤) والصلاة لا تهدم وانما يهدم مكانها ، (٥) وان كان الاسم واقعا عليه كان النهي مصروفا اليه بدليل قوله سبحانه في سياق الآية ، (الا عابري سبيل) ، والعبور على فعل الصلاة لا يصح وانما يصح العبور على مكانها ، فصار تقدير الآية : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب الا عابري سبيل) ، فاستثنى الاجتياز من جملة النهي . وهذا التأويل قد روى عن علي (رضي الله عنه) وابن عباس رضي الله عنهما . (٦) (٧) (٨)

فان قيل : يحتمل قوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) يعنى مسافرا عادما للماء فيتمم ويصلي ، ويحمل أول الآية على الحقيقة وأخرها على الاضمار) ، وأنتم حملتم آخر

- = وجهوا : أى أصرفوا وجوهها يقال : وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها . انظر : معالم السنن للخطابي : ١٥٨/١ . وانظر : بداية المجتهد ٤٨/١ ، المغنى ١٤٥/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١ .
- (١) (ق - ٢٠٤ د - أ) . (٢) النساء : ٤٣ .
- (٣) أى المسجد ، وهو قول ابن عباس وابن مسعود والحسن . انظر : التفسير الكبير ١٠٨/١ ، تفسير القرطبي ٢٠٢/٥ .
- (٤) الحج : ٤٠ . وتام الآية (الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيح وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز) .
- (٥) انظر : تفسير القرطبي ٢٠٢/٥ .
- (٦) قال الشافعي : " وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة " عبور سبيل " انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد " . انظر : المجموع ١٧٤/٢ ، بداية المجتهد ٤٨/١ .
- (٧) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : عليه السلام ، كلاهما صحيح كما سبق بيانه .
- (٨) انظر : المجموع ١٧٤/٢ .
- (٩) وان كانت الجنابة باقية . انظر : المصدر السابق ١٧٥/٢ ، تفسير القرطبي ٢٠٢/٥ .
- (١٠) أى الصلاة نفسها .
- (١١) (ق - ١٩٥ ظ - أ) .
- (١٢) أى مكان الصلاة .

الآية على الحقيقة وأدلتها على المجاز (فيستوى) التأويلان (٢) وتقابلا وكان هذا التأويل
أشبه بالحال ، وهذا أيضا مروى عن علي (رضى الله عنه) وابن عباس (رضى الله عنهما) (٤)
قلنا : اذا تقابل التأويلان على ما ذكرتم واحتجج الى الترجيح فتأويلنا أولى (من) (٥)
وجـهين :

أحدهما : انهم اذا حملوا اضرار الصلاة على فعلها (لم يستفيدوا) بالآية إلا اباحة الصلاة
للجنب المقيم ، و اباحة الصلاة للجنب اذا تيمم مستفادا بآية أخرى ، وحكم الآيتين
على حكمين مختلفين أولى من حملها على حكم واحد .

والثانى : ان الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه ، فلما كان المراد بقوله تعالى
(ولا جنباً) الجنب الذى لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم وهو المستثنى منه ، وجب
أن يكون قوله تعالى (الا عابرى سبيل) المراد به جنبا لم يستبح فعل الصلاة بالتيمم
(لأنه) الاستثناء ، فكان تأويلنا أولى بهذين الوجهين من الترجيح . (٨)

فان قيل : لا يصح أن يكون المراد بالآية موضع الصلاة بدلالة قوله تعالى : (حتى تعلموا
ما تقولون) ، وهذا مما لا يوصف به المجتاز وانما يوصف به المصلى ؟ (٩)

قيل : قد يوصف به المجتاز بموضع الصلاة ، لأنه سكر لم يؤمن منه تنجيس المسجد
ان دخله فنهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم : (جنبوا مساجدكم أطفالكم ومحاربيكم) ،
لأنهم يرسلون البول بغير اجتيازهم كالسكر الذى ربما نجس المسجد بغير قصده .

(١) فى ظ : فاستوى .

(٢) أى تفسيران ومعنيان على الحذف ، فيستوى المنع فى الاثنين على الصلاة وعلى مكانها .

(٣) فى الأصل (أ) ود : عليه السلام ، كلاهما صحيح .

(٤) كذا فى د ، وفى الأصل (أ) و ظ : رضى الله عنه بالافراد وهو خطأ .

(٥) (ق - ٢٠٤ د - ب) . (٦) فى ظ : لم يستفدوا وهو تصحيف (٧) (ق - ١٦٩ - أ) .

(٨) انظر : المجموع ١٧٥ / ٢ . (٩) الذى هو سبب نزول الآية .

(١٠) أخرجه ابن ماجة عن واثلة الأسقع بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا

مساجدكم صبياكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصو ماتكم ورفع أصواتكم واقامة
حدودكم وسل سبوكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع) . اسناده
ضعيف ، لأن فيه الحارث بن نبهان وهو متفق على ضعفه كذا فى " مجمع الزوائد " . انظر : ابن

ماجة ١ / ٢٤٧ (٤) كتاب المساجد والجماعات (٥) باب ما يكره فى المساجد حديث رقم ٧٥٠ .

الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية للشوكانى ، ص ٢٥ حديث رقم ٣٨ .

ثم الدليل في المسألة من طريق المعنى هو أنه مكلف أمن منه تنجيس المسجد

(٢) فجاز له الخبور فيه كالمحدث ، وهذا خير قياس (في المسألة) .

وقولنا (مكلف) احتراز من الصغار والمجانين ، وقولنا (أمن منه تنجيس المسجد)

احتراز من الحائض وصاحب النجاسة .

(٣) فأما (تعلقهم بالحديث فضعيف لأن روى به (أفلت) بن خليفة عن (جسة) عن

عائشة رضي الله عنها . (أفلت) بن خليفة ضعيف متروك الحديث ، على أنه ان صح

(٧)

كان محمولا على المقام والبيت .

وأما قياسهم على الحائض وصاحب النجاسة فمنتقض بمن احتلم في المسجد يجوز له الاجتياز

(١٠)

فيه اجماعا ، ثم المعنى فيه ما يخاف على المسجد من النجاسة التي هي من الجنب مأمونة .

(١) أى القياس . (٢) (ق - ١٩٥ ظ - ب) .

(٣) (ق - ٢٠٥ د - أ) . (٤) فى الأصل (أ) ودوظ : ألفت وهو خطأ .

(٥) هو أفلت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى ويقال الهذلى ، أبو حسان الكوفى ، ويقال

له قلبيت ، صدوق من الخامسة ، روى حديثه أبو داود والنسائى ، روى عن جسة بن دجاجة

وهميرة بنت حسان . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٨٢ .

(٦) فى الأصل (أ) ودوظ : حيدرة وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه لأن اسمه هو جسة

بنت دجاجة الكوفية ، تابعة معروفة ، روت عن على وأبي ذر وعائشة وأم سلمة ، روى

عنها قدامة بن عبد الله العامرى وأفلت بن خليفة ومدوح الهذلى ،

مقبولة من الثالثة ، وقال ان لها ادراكا ، روى حديثها أبو داود والنسائى

وابن ماجة ، قال العجلي ثقة تابعة ، وذكرها ابن حبان فى " الشقات " .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٣ .

(٧) فى الأصل (أ) ودوظ : ألفت ، وقد صححناه من قبل .

(٨) قال ابن حزم : أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل ، وقال

البغوى فى " شرح السنة " : ضعف احمد هذا الحديث ، لأن روى به أفلت

وهو مجهول . انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٦ .

(٩) جمعا بين الأدلة . انظر : المجموع ٢ / ١٧٦ .

(١٠) فأما الجواب عن الحديث : (المسلم لا ينجس) فإنه لا يلزم من عدم

نجاسته جواز لبثه فى المسجد ، وأما القياس على المشرك فجوا به

من وجهين : أحدهما : ان الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب ، وثبت أن

النبي صلى الله عليه وسلم حسب بعض المشركين فى المسجد ، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية .

والثانى : ان الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم ، وهذا كما أن

الحرى لو أتلغ على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه ، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم

والذى اذا أتلغا . انظر : المصدر السابق ٢ / ١٧٥ .

وأما قياسهم على المقيم فغير صحيح من وجهين :
أحدهما : أن (١) الاجتياز (أخف) (٢) حكما من أمر (المقيم) (٣) بدليل المحتلم فى
المسجد ، فلما لم يصبح الجمع بينهما ورد الأخف منهما الى الأثقل .
والثانى : أن اللبس فى المسجد انما أريد به القرينة ، والجنب لا تصح منه أفعال
القرب فى المسجد لأنه لا يقدر على القراءة والصلاة ، وانما يمكنه الذكر فى نفسه وذلك
ممكن فى غير المسجد ، فمن أجل هذا لم يصح له المقام فيه والعبور فى المسجد
انما يكون لغرض أو حاجة ، والجنب فيهما كالمحدث (فاستوى) فى حكم
الاجتياز .

* مسألة (١٣٨) *

قال الشافعى : " وأكره ممر الحائض فيه " . وهذا صحيح . (٦) (٧)
أما مقام الحائض فى المسجد ولبثها فيه فغير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم :
(لا أحله لجنب ولا لحائض) (٨)
فأما مرورها فيه وعبورها فعلى حسب حالها ان لم تأمن تنجيس المسجد لغلبه
دمها وسيلانه (شداده) (٩) واسترخائه منعت من (دخول) المسجد وحرم عليها
العبور فيه ، وان أمنت سيلان الدم لضعفه وقوة شداده جاز لها العبور فيه من غير
كراهة كالجنب ، لأن تحريم المقام عليهما سواء .
وانما اختصت الحائض بتحريم الاجتياز فيه لما يخاف من تنجيس المسجد بدمها ، فاذا
أمنت زال ما اختصت به من تحريم الاجتياز لزوال المعنى الموجب له . (١١)

-
- (١) ساقطة من ظ .
(٢) فى الأصل (أ) ودو ظ : المقام . (٤) أى العبادة .
(٥) فى الأصل (أ) وط : فاسوتا .
(٦) أى المرور .
(٧) انظر : مختصر المزنى ص ١٩ .
(٨) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجة وأبو داود . تقدم تخريجه .
(٩) (ق - ١٩٦ ظ - أ) . (١٠) (ق - ٢٠٥ د - ب) .
(١١) أى للمنع .

وقد كان أصحابنا البصريون يطلقون القول فيها ويمنعون من اجتيازها، واطلاقهم
محمول على ما ذكرناه (من) التفصيل في اعتبار حالها، لأن الحجاج يقتضيه مع
تصريح أكثر أصحابنا به .

(٢) فأما المستحاضة وان أمنت سيلان الدم جاز لها دخول المسجد والمقام فيه، كالمحدث
وان لم تأمن سيلانه منعت من دخول المسجد والاجتياز فيه خوفاً من تنجيس المسجد
بدمها كالأطفال والمجانين الذين لا يؤمن منهم تنجيس المسجد لارسالهم النجاسة،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جنبوا مساجدكم مجانينكم وأطفالكم) .
(٣) (٤)

* مسألة * (١٣٩)

قال الشافعي : " ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله
تعالى : ((فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)) . وهذا صحيح .
وجملة المشركين ضربان :

أحدهما : أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في (عقد) ذمتهم وقبول جزيتهم أن
لا يدخلوا مساجدنا ، فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال .
(٧) (٨)

(١) (ق - ٢٧٠ أ - أ) .

(٢) لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهى
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وصف الطست تحتها وهى تصلى . رواه البخارى .
ولأنه حدث لا يمنع الصلاة ، فلم يمنع اللبث كخروج الدم اليسير من أنفه . انظر : المغنى :
١٤٥/١ - ١٤٦ .

(٣) والمسجد يماهن عن هذا ، كما يمان عن البول فيه .

(٤) حديث ضعيف رواه ابن ماجه . تقدم تخريجه .

(٥) التوبة : ٢٨ وتام الآية (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وان خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء الله ان الله
عليم حكيم) .

(٦) انظر : مختصر المزنى ص ١٩ . (٧) فى ظود : عهد ، كلاهما صحيح .

(٨) الذمة فى اللغة : الامان ، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم
ممن يقيم فى دار الاسلام . وأما عقد الذمة فقيل فى تفسيره هو اقرار بعض الكفار
على كفرهم بشرط يذل الجزية والتزام العلة . وقيل هو عقد بمقتضاه يصير غير
المسلم فى ذمة المسلمين أى فى عهدهم وأما نهم على وجه التأييد ، وله الإقامة
فى دار الاسلام على وجه الدوام . انظر : القاموس المحيط ١١٥/٤ ، المنجد ، ص
٢٣٧ ، شرح السير الكبير ١/١٦٨ ، كشف القناع ١/٧٠٤ ، كشف المخدرات ص ٢٠٦ ، أحكام =

والضرب الثاني : أن يكونوا ممن (لم يشترط) ذلك عليهم ، فقد اختلف في ذلك على
(١)
ثلاثة (مذاهب) : (٢)

أحدها وهو مذهب الشافعي : أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا باذننا الا الحرام
(٣)
ومساجده ، فلا يجوز لهم دخوله .

(٤)
والثاني وهو قول مالك : لا يجوز لهم دخول مسجد بحال لا الحرام ولا غيره .
(٥) (٦)
والثالث وهو قول أبي حنيفة : يجوز لهم دخول المساجد كلها في الحرام وغيره .
(٧)
والدلالة عليهما قوله تعالى : ((فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)) ،
(٨) (٩)
فسقط بصريح الآية (قول) أبي حنيفة لأن الله تعالى منعهم من دخول المسجد

- = الذميين والمستأمنين في دار الاسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ، ص ٢٢ .
- (١) (ق - ١٩٦ ظ - ب) .
- (٢) (ق - ٢٠٦ د - أ) .
- (٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠٥/٨ ، التفسير الكبير للرازي ٢٦/١٦ .
- (٤) وبه قال أهل المدينة ، واستدلوا بالأدلة الآتية : (١) ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية . (٢) قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) النور : ٣٦ و دخول الكفار فيها مناقض لترفيحها . (٣) قوله صلى الله عليه وسلم (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر) رواه مسلم وغيره . والكافر لا يخلو عن ذلك . (٤) قوله صلى الله عليه وسلم : (لأحل المسجد لحائض ولاجنب) ، والكافر جنب . (٥) قوله تعالى (انما المشركون نجس) فسماه الله تعالى نجسا فلا يخلو أن يكون نجس العين أو معبدا من طريق العين ، وأى ذلك فمنعه من المسجد واجب ، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد . انظر : المصدرين السابقين في نفس المكان .
- (٥) انظر : المصدرين السابقين نفس الصفحات .
- (٦) وهناك مذهبان آخران ذكرهما القرطبي في تفسيره منها : ١ - قال عطاء بن أبي رباح : الحرم كله قبله ومسجد ، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) الاسراء : ١ - ٢ . وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام المشرك الا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافرا المسلم ، وبهذا قال جابر بن عبد الله لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقرب المسجد مشرك الا أن يكون عبدا أو أمة فيدخله حاجة) . انظر : تفسير القرطبي ١٠٥/٨ - ١٠٦ .
- (٧) التوبة : ٢٨ .
- (٨) أي بمنطوقها . انظر : التفسير الكبير للرازي ٢٦ / ١٦ .
- (٩) (ق - ١٢٧ أ - ب) .

(١) وأبو حنيفة أجاز لهم ، وسقط بدليلها قول مالك لأنه خص منحهم بالمسجد الحرام يعنى

الحرام ، فدل على أن غير الحرم مخالف له فى الحكم المعلق به وليس نصه على الحرام

(٢)

تنبيهها على غيره ، لأنه لو أراد ذلك لنص على ما دونه فى الحرمة .

ثم من الدليل على مالك رواية عثمان ابن أبى العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل

(٣)

وفد ثقيف فى المسجد .

روى أن مشركى قريش لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فى فدى أسرائهم

أنزلهم فى المسجد ، قال جبير بن مطعم : فكتب فيهم حديث أسمع قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

(٦)

(٥)

(٤)

وروى أنه صلى الله عليه وسلم شد (شامة ابن أثال) على سارية من سوارى المسجد .

(١) أى بمفهومها .

(٢) أو نقول : الأصل عدم المنح ، وخالفناه فى المسجد الحرام بهذا النص الصريح القاطع

فوجب أن يبقى فى غيره وفق الأصل . انظر : المصدر السابق نفسه .

(٣) أى الحرام . أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى وأحمد وابن خزيمة من حديث الحسن

عن عثمان بن أبى العاص ، واختلف فيه على الحسن ، فرواه أبو داود أيضا فى " المراسيل "

أيضا عن أشعث عن الحسن أن وقد ثقيف أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب

لهم فى مؤخر المسجد لينظروا الى ضلالة المسلمين ، فقليل يارسول الله ! أنزلتهم

فى المسجد وهم مشركون ؟ فقال : (ان الأرض لاتنجس انما ينجس ابن آدم) . وله

شاهد فى ابن ماجه من وجه آخر . انظر : أبو داود فى الخراج

ذخائر المواريث : ٢٣٠ / ٢ حديث رقم ٥١٠٥ ، تلخير الجبير

١ / ٢٨٧ حديث رقم ٤٦٤ . ابن خزيمة ٢ / ٢٨٥ فى الأفعال المباحة فى المسجد عند

الصلاة وذكر الله (٦٠١) باب الرخصة فى انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام حديث

رقم ١٣٢٨ .

(٤) أى ربط .

(٥) فى الأصل (أ) ودووظ : شامة بن ايد وهو تصحيف والتصحيح من البخارى ، واسمه شامة

بن أثال بن النعمان اليمامى من بنى حنيفة ، أبو أامة ، صحابى كان سيد أهل اليمامة ، له

شعر ، ولما ارتد أهل اليمامة فى فتنه مسيلمة ثبت هو على اسلامه ، تو فى سنة ١٢ هـ .

انظر : الاصابة ١ / ٢١١ ، الاستيعاب ١ / ٢٠٣ ، الاعلام ١ / ١٠٠ .

(٦) وهو مشرك . والحديثان صحيحان أخرجهما البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ،

وفى رواية بلفظ : (بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى

حنيفة يقال له شامة بن أثال فريطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى

الله عليه وسلم فقال : اطلقوا شامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل

المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ، وفى رواية (دون قوله

(فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم ، الى آخره .) انظر : البخارى ١ / ١١٨ ، ١٢٠ ،

كتاب الصلاة - باب الاغتسال اذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد ، وباب دخول المشرك

المسجد . وذكره القرطبي فى " تفسيره " . انظر : ١٠٥ / ٨ .

فأما المزنى فإنه منح المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال ، قال : " لأنه

لوجاز ذلك لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمة و تشريفه ، فلما لم يجز للمسلم
المبيت (فيه) كان المشرك أولى (١)
(٢)

والفرق بينهما من وجوهين :

أحدهما : كتاب الله عز وجل الوارد بالفرق بين حالتهما ، قال الله تعالى : (ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ، وقال تعالى : (وان أحد من (المشركين) استجارك
فأجره حتى يسمح كلام الله) ، ففرق سبحانه بينهما فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما .
(٣) (٤) (٥)

والثاني : أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه
فيه اذا سمع كلام الله تعالى وظهور (حجته) فر بما أسلم من شركه ، ولا يرجى لمقام
الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدسه الا بالغسل ، والساجد لم تبين للغسل وانما
بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة .
(٦)

* مسألة * (١٤٠)

قال (الشافعي) (رضى الله عنه) : " والنهي عن الصلاة في أعطان الابل اختياري لقوله
(٧)

صلى الله عليه وسلم : (فانها جن من جن خلقت) . الى آخر الباب " . وهذا كما قال (٨)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في أعطان الابل وأباح الصلاة في

(٩)

مراح الغنم .

(١) (ق - ١٩٧ ظ - أ) . (٢) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٩ .

(٣) النساء : ٤٣ . (٤) (ق - ٢٠٦ د - ب) .

(٥) التوبة : ٦ ، وتام الآية : (ثم أبلغه ما منه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) .

(٦) (ق - ٢٧١ أ - أ) . (٧) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٨) انظر : مختصر المزنى ، ص ١٩ ، وتامه : . . . وكما قال حين ناموا عن الصلاة (أخرجوا

بنام هذا الوادي فإنه به شيطاننا) فيكره قر به لالنجاسة الابل ولا موضعا فيه شيطاننا

وقدم بالنبى صلى الله عليه وسلم شيطان فخنقه ولم تفسد عليه صلاته ومراح الغنم الذي

تجوز فيه الصلاة الذي لا بول فيه ولا بعر ، والعطن موضع قرب البئر الذي ينتحى اليه الابل

ليرد غيرها الماء لا المراح الذي تبيت فيه "

(٩) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة وابن ماجة عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأبو داود عن

البراء والبيهقى . تقدم تخريجه .

فأما العطن فهو موضع يكون قرب البئر ينحى إليه الأبل إذا صدرت من الماء ليرد
(١)

غيرها .

وأما مراح الغنم فهو موضع عال يقرب من الغنم يأوى إليه الراعى لحراستها ومنع
(٢)

الوحش منها .

(٣)

فان كان العطن والمراح قد نجسا بالبول والبعر فالصلاة فيهما باطلة ، وان كانا

(٤)(٥)

طاهرين فالصلاة جائزة غير أنها في العطن مكروهة ، وفي المراح (مباحة) .

(٦)

والدليل على ذلك رواية عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا أدركتم الصلاة في مراح الغنم فصلوها فانها سكيئة وبركة ، وإذا أدركتم الصلاة

(٨)(٩)

في أعطان الأبل فأخرجوا (منها) ثم صلوا ، فانها جن من جن خلقت ألا (ترون أنها) (كيف)

(١٠)

تشمخ بأنوفها إذا نفرت) .

والفرق بينهما من طريق المعنى من وجوه :

أحدها : أن أعطان الأبل مأوى الشياطين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الأبل

(١) انظر : تحفة الأحوذى ٣٢٨/٢ ، نيل الأوطار ١٥٣/٢ .

(٢) انظر : الصحاح ٣٦٩/١ . (٣) أو غيرها من النجاسات .

(٤) (ق - ١٩٧ ظ - ب) . (٥) أى لا تكره . انظر : المجموع ١٥٢/٣ .

(٦) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدى بن ثعلبة بن

دؤيب المزنى ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الرحمن ، صحابى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة ،

وهو من رجال الجماعة ، توفى سنة ٥٧ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٤٢/٦ ، تقریب

التهذيب ٤٥٣/١ .

(٧) ساقطة من الأصل (أ) ودوظ : والمثبت من كتب الحديث .

(٨) فى الأصل (أ) ودوظ : ترونها . (٩) (ق - ٢٠٧ د - أ) .

(١٠) رواه الشافعى والبيهقى ، وفى اسناده ابراهيم بن أبى يحيى ولكن له شواهد كثيرة . واللفظ

للشافعى ، ورواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان نحوه ، وليس عندهم ما فى آخره .

انظر :

ترتيب مسند الشافعى : ٦٧/١ حديث رقم ١٩٩ ، ابن ماجه ٢٥٣/١ (٤) كتاب المساجد

والجماعات (١٢) باب الصلاة فى أعطان الأبل ومراح الغنم حديث رقم ٧٦٩ ، النسائى

٤٤/٢ كتاب المساجد - باب ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الأبل ،

مسند احمد ٤٠٤/٣ ، ٨٥/٤ ، السنن الكبرى ٤٤٩/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر المعنى فى

كراهية الصلاة فى أحد هذين الموضعين دون الآخر ، فى القدير ٢٠٠/٤ حديث رقم ٥١٨ ،

تلخيص الحبير ٢٧٦/١ حديث رقم ٤٣٢ ، جامع الأصول ٤٧١/٥ حديث رقم ٣٦٦٦ .

بها ، وليس مراح الغنم مأوى (الشياطين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها
(١)
من دواب الجنة . (٢) (٣)

والثانى : ان الصلاة فى الأعطان تعرى عن الخشوع لما يخاف المصلى على نفسه من نفور
الأبل . وليس للغنم نفور يخافه المصلى فيسقط به خشوعه ، ألا تراه صلى الله عليه
(٤) (٥)

وسلم شبه قوما بالأبل فذمهم وشبه آخرين بالغنم فمدحهم وقال : (مثل المؤمن
كمثل النعجة لين لمسها لا تؤذى من جاورها) . (٦)

والثالث : ان اعطان الأبل ليست على استواء من الأرض بل يرتاد لها الدقع والوسخ ،
والمكان الجزر ، لأنها عليه أصلح ، ولا يرتاد للغنم من الأرض الا أطيبها ترسة وأعلاها
بقعة ، وأسوأها موضعا ، وأنظفها مرتعا لأنها لاتصلح الا فيه ، ولا ينجب الا عليه . (٧)

فان قيل : فاذا ورد النهى عن الصلاة فى أعطان الأبل على ما ذكرتم ، فلم جوز تسم

الصلاة فيها وهلا أوجب النهى بطلان الصلاة فيها ؟

(١) (ق - ٢٧١ أ - ب) .

(٢) فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا فى مراح الغنم
وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة) . أخرجه البيهقى وابن عدى وهو حديث ضعيف .
انظر : السنن الكبرى ٤٤٩ / ٢ ، فيض القدير ٢٠١ / ٤ حديث رقم ٥٠٢ . شرح الغريب :
امسحوا زعامها : أى امسحوا التراب عنها ، وروى بمعجمة أى ماسال من أنفها اصلاحا
لشأنها ورعاية لها .

(٣) انظر : نيل الأوطار ١٣٨ / ٢ .

(٤) فر بما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشويش خاطر
الملمهى عن الخشوع فى الصلاة . انظر : المرجع السابق ١٣٧ / ٢ .

(٥) انظر : المجموع ١٥٢ / ٣ - ١٥٣ .

(٦) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لى من المصادر .

(٧) أى التراب يقال : دقع الرجل بالكسر أى لصق بالتراب ذلا ، والدقع : سوء احتمال الفقر .
انظر : الصحاح ١٢٠٨ / ٣ .

(٨) أرض جزر : أى لانبات فيها ، كأنه انقطع أو انقطع عنها المطر ، وأرض جاززة أى يابسة
غليظة يكتنفها رمل أو قاع ، والجمع جوازر . انظر : الصحاح ٨٦٧ / ٣ .

قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطانها لأنه يشبهها

بالشياطين ، وهذا المعنى لا يبطل (الصلاة) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد

مر به في صلاته شيطان فخنقه ولن تفسد صلاته . واللهم (تعالى) أعلم .

(١) (ق - ١٩٨ ظ - أ) .

(٢) أخرجه أحمد في " مسنده " عن عبد الله بن مسعود بلفظ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مر على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه في يدي فقال : أوجعتني أوجعتني) . انظر : مسند أحمد ١ / ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ظ ، والمثبت من الأصل (أ) ود .

باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع
ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز
وغيرها

باب

الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع

(١) (ويجوز) فيها الفريضة والقضاء

والجنازة وغيرها

=====

قال الشافعي (رضي الله عنه) : (٢) " أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن (٣)
الأعرج (عن) (٤) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) الى آخر الفصل (٥)
وهذا كما قال .

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة في خمسة أوقات :
منها وقتان نهى عن الصلاة فيهما لأجل فعل الصلاة لا للوقت ، وثلاثة أوقات (٦)
نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا لفعل الصلاة . (٧)
فأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما فعل الصلاة لا للوقت فهما : بعد
فعل صلاة العصر وبعد فعل صلاة الصبح ، وذلك أن وقت العصر إذا دخل

(١) (ق - ٢٠٧ د - ب) . (٢) ساقطة من الأصل (أ) و د .

(٣) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن
غنم بن مازين النجار الأنصاري العازي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات
سنة ١٢١ هـ انظر : تهذيب التهذيب ٩/٥٠٧ ، ٥٠٨ ، تهذيب التهذيب ٢/٢١٦ .
(٤) (ق - ٢٧٢ أ - أ) .

(٥) انظر : مختصر المزني ، ص ١٩ - ٢٠ وتمامه : " . . . وعن أبي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا بركة الا بركة الا بركة) . وعن
الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقتها ، فاذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت للغروب قارنها ،
فاذا غربت فارقتها) ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ،
وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى
تزل الشمس الا يوم الجمعة . وعن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
يا بني عبد مناف : من ولي منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحد اطاف بهذا البيت أو صلى أية
ساعة شاء من ليل أو نهار .

(٦) ومعناه انه لا يدخل وقت الكراهة لمجرد الزمان وانما يدخل اذا فعل الفريضة .

(٧) معناه ان الاوقات الثلاثة تتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان . انظر : المجموع ٤/٧٧ .

(١) (٢)
فالتنفل فيه جائز ما لم يصل العصر، فإذا صلى العصر منع من التنفل بعدها،
ووقت الصبح إذا دخل فالتنفل فيه جائز ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح منع
من التنفل بعدها. (٣)

والدلالة على النهي عن الصلاة في هذين الوقتين رواية الشافعي بالاسناد المقدم
ذكره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس. (٤)

(١) المنع هنا غير جازم، والمراد كراهة التحريم وهو أصح الوجهين لثبوت الأحاديث في
النهي، وأصل النهي للتحريم. وقد صرح بالتحريم العاوري في كتابه "الاقناع" وصاحب
"الذخائر" وغيرهما. وفي وجه أن النهي في هذه الأوقات كراهة تنزيه، وبه قطع جماعة
تصريحاً منهم البند نيجي في آخر باب الصلاة بالنجاسة. وتعريف المكروه تنزيهاً عند
الجمهور يرادف المكروه بوجه عام وهو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم حيث يمدح
تاركة ولا يذم فاعله، والفرق بينه وبين المكروه تحريماً أن المكروه تنزيهاً لا يقتضى الاثم،
والمكروه تحريماً يقتضى الاثم. والحنفية إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله.
فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مقيداً
للترك الغير الجازم فهي تنزيهية. ويفرق أيضاً بلا دليل نهى خاص بأن تضمن ترك واجب
أو ترك سنة، فأول مكروه تحريماً والثاني تنزيهاً، ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة
والقرب من التحريمية بحسب تأكيد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة، فكذا الأضدادها.
وأما الفرق بين كراهة التحريم والحرام عند الجمهور مع أن كلا منهما يقتضى الاثم، فإن
كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل
من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

انظر: البجيرمي على المنهج ١٥٩/١، البجيرمي على الخطيب ١٠١/٢، المجموع ٨٥/٤
حاشية ابن عابدين ١١٥/١، إغاثة الطالبين ١٢١/١، وانظر بحثاً مطولاً عن هذا
الموضوع في "الندب والكراهة" للمحقق وهي رسالة مقدمة لدرجة الماجستير
في أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
(٢) المراد به الفعل المطلق وهو الذي لا سبب له. فأما ما له سبب فلا كراهة فيه. انظر: المجموع
٧٩/٤، روضة ١٩٤/١، بجيرمي على الخطيب ١٠١/٢.

(٣) انظر: المغنى ١١٦/٢.

(٤) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والشافعي.

انظر: البخاري ٥٠/٢ كتاب المواقيت - باب لا يتحرى الصلاة قبل المغرب، وفي الحج
باب حج النساء، مسلم بشرح النووي ١١٠/٦ كتاب المسافرين - باب الأوقات التي
نهى عن الصلاة فيها، النسائي: ٢٧٧/١ - ٢٧٨ كتاب المواقيت - باب النهي
عن الصلاة بعد العصر، ترتيب مسند الشافعي: ٥٥/١ حديث رقم ١٦٥، جامع
الأصول ٥/٢٥٩ - ٢٦٠ حديث رقم ٣٣٣٩.

وروى الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى

(١) (الله) عليه وسلم قال : (لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و لاصلاة بعد الصبح

(٢)

حتى تطلع الشمس) .

والدلالة على أن النهي في هذين الوقتين لأجل فعل الصلاة للأجل الوقت : أن رجلين

(٣)

لوصلى (أحدهما) العصر ولم يصل الآخر انه يجوز لمن لم يصل أن يتنفل ولا يجوز لمن

صلى أن يتنفل ، فعلم أن النهي للفعل لا للوقت ، لأن الوقت موجود فيمن لم يصل العصر

(٤)

وهو غير ممنوع من (التنفل) .

وأما الأوقات الثلاثة التي نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت فهي من حيث تطلع الشمس

الى أن ترتفع وتنبسط ، و اذا استوت للزوال الى أن تزول ، و اذا دنت للغروب الى أن

تغرب .

والدلالة على ذلك رواية الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الشمس تطلع ومعهما قرن

الشیطان ، فاذا ارتفعت فارقتها ، و اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقتها ، فاذا دنت الغروب

(٥)

قارنها ، فاذا غربت فارقتها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات) .

وروى عقبة بن عامر الجهني انه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة

في ثلاثة أوقات وأن ندفن فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين

(٦)

(٦)

تقوم الظهيرة حتى تزول ، وحين (تضيف) الشمس للغروب حتى تغرب) .

(١) (ق - ١٩٨ ظ - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي . أنظر : البخاري ٢ / ٥٠ كتاب المواقيت

باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، مسلم بشرح النووي ١١٢ / ٦ كتاب صلاة المسافرين -

باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، النسائي ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ كتاب المواقيت - باب

النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٤) (ق ٢٧٢ أ - ب) .

(٣) (ق - ٢٠٨ د - أ) .

(٥) أخرجه الامام مالك في "الموطأ" والنسائي والشافعي ، واسناده صحيح . انظر : الموطأ :

١ / ٢١٩ كتاب القرآن - باب النهي عن الصلاة ، بعد الصبح وبعد العصر . النسائي ١ / ٢٧٥

كتاب المواقيت - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ٥٥ حديث

رقم ١٦٢ ، جامع الأصول ٥ / ٢٥٥ حديث رقم ٣٣٣٤ .

(٦) في جميع رواياته (تضيف) بدون تأنيث .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن ولفظه (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع =

قال أبو عبيد : قوله (تضيفت) : مالت للمغيب ، ومنه سمي المضيف ضيفا ، لأنه

(١)

مال اليك ونزل عليك .

فان قيل : فما معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في (هذه) الأوقات؟

(٢)

قيل : فيه (ثلاثة تأويلات) :

(٣)

(أحدها) : أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح ليكون أقوى لهم على صلاة الضحى ،

(٤)

(و بعد) العصر ليكون أقوى لهم على صلاة الليل ، وعند النهار لأجل القائلة والاستراحة .

(٥)

والتأويل الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فيها لأنه عليه السلام كان يجلس

(٦)

فيها (لمعالم) دينهم وتلاوة الوحي عليهم فكانوا ينقطعون عن ذلك بالصلاة فنهاهم عنها

و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، و حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) . انظر :

مسلم بشرح النووي ١١٤/٦ كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، أبو داود ٥٣١/٣ - ٥٣٢ (١٥) كتاب الجنائز (٥٥) باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها حديث رقم ٣١٩٢ ، الترمذي مع التحفة ١١٥/٤ كتاب الجنائز (٤٠) باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها حديث رقم ١٠٣٥ ، النسائي ٢٧٥/١ - ٢٧٦ كتاب المواقيت - باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ابن ماجه ٤٨٦/١ (٦) كتاب الجنائز (٣٠) باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن حديث رقم ١٥١٩ ، نيل الأوطار ١١١/٣ ، جامع الأصول ٢٥٤/٥ حديث رقم ٣٣٣٣ .

شرح الغريب : بازغة : بزغت الشيء إذا طلعت أي طالعة ظاهرة .

تضيف : ضافت الشمس تضيف و ضيفت تضيف إذا مالت للغروب ، أصله بالتأين حذف أحدهما . تزول : تميل . الظهيرة : حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . أن ندفن : أن نقبر بضم الباء الموحدة وكسرهما لختان ، قال بعضهم : المراد بالقبور صلاة الجنازة وهو ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تتركه في هذا الوقت بالاجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الاجماع ، بل الصواب معناه : تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين . انظر : مسلم بشرح النووي ١١٤/٦ ، تحفة الأحوذى ١١٥/٤ ، نيل الأوطار ١١١/٣ .

(١) انظر : معالم السنن للخطابي : ٥٣٢/٣ ، تحفة الأحوذى ١١٦/٤ .

(٢) (ق - ١٩٩ ظ - أ) . (٣) في الأصل (أ) ودوظ : تأويلان وهو تصحيف .

(٤) في الأصل (أ) ودوظ : أحدهما وهو تصحيف أيضا .

(٥) (ق - ٢٠٨ د - ب) .

(٦) (ق - ٢٧٣ أ - أ) .

(١)
وعند قيام الظهيرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقبلوا فان الشياطين لاتقبل)
والتأويل الثالث : أن المعنى فيه ما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم من مقارنة الشيطان
للشمس في هذه الأوقات .

فأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ومعها قرن الشيطان) ففيه تأويلات :
أحدها : حزب الشيطان من الانس الذين يعبدون الشمس في هذه الأوقات كالمجوس
وغيرهم .

والثاني : جنود الشيطان من الجن الذين يصرفهم في أعماله وينهضهم في مرضاته
في هذه الأوقات .

(٢)
والثالث : ان الشيطان يستقبل الشمس في هذه الأوقات فيببرز ببيرونها وعند قيامها ،
وعند غروبها ليظهر مكره ومكايدته فيكون كل من يسجد لها سجده ، والقرن
(٣)
(٤)
عبارة عن الارتفاع .

* فصل *

فاذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة ، فالمراد بالنهي

بعض البلدان دون بعض ، وبعض الأيام دون بعض ، وبعض الصلوات دون بعض .

(٥) (٦)
فأما تخصيص بعض البلدان فمكة مخصوصة من سائر البلاد (بجواز) الصلاة فيها فسي

(٧)

سائر الأوقات المنهى عنها .

(١) أخرجه الامام أحمد من حديث أنس بن مالك انظر : مسند احمد : ٢٣٧/٣ .

(٢) أي زوالها . (٣) أي للشيطان .

(٤) وقيل القرن ناحية الرأس وانه على ظاهره ، وهذا هو الأقوى كما قاله النووي . ومعناه : أن يدنى

رأسه التي الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في هذه الصورة ،

وحيث يكون له ولبنية تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلواتهم فكرهت الصلاة

حينئذ صيانة لها . انظر : مسلم بشرح النووي ١١٢/٦ .

(٥) كذا في د ، وفي الأصل (أ) وظ : يجوز كلاهما صحيح .

(٦) (ق - ٢٠٩ د - أ) .

(٧) انظر : روضة ١٩٤/١ ، المجموع ٨٤ / ٤ ، المغنى ١٠٩/٢ او ١٢٢ ، بداية المجتهد

١٠٣/١ ، نيل الأوطار ١١١/٣ ، وبه قال أحمد وعطاء وأبو شور .

(١) أبو حنيفة : مكة في النهي كغيرها لعموم الأخبار المقدم ذكرها . (٢)

والدلالة على تخصيص النهي رواية أبي ذر الغفاري انه قال : (من عرفني فقد

عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها الا بمكة) . (٣)

وروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف :

من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحدًا طاف هذا البيت وصلى أية
ساعة شاء من ليل أو نهار) . (٤)

(١) (ق - ١٩٩ ظ - ب) .

(٢) وبه قال مالك . انظر : المصادر السابقة وفتح الغدير ٢٣١/١ ، المبسوط ١٥١/١ .
وأما حديث أبي ذر فلا يثبت الزيادة (الا بمكة) عندهم ، وقالوا : لأنها شاذة فلا تعارض
المشاهير .

(٣) حديث ضعيف رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي واللفظ لهما بذكر الاستثناء ثلاثاً ،
ورواه أحمد عن يزيد عن عبد الله بن المؤمل الا انه لم يذكر حميدا في سنده ، ورواه ابن
عدي من حديث سعيد بن سالم عن عبد الله بن المؤمل فلم يذكر قيسا ، ورواه أيضا من طريق
اليسع بن طلحة ، سمعت مجاهدا يقول : بلغنا أن أبا ذر فذكره ، وعبد الله ضعيف ، وذكر
ابن عدي هذا الحديث من جماعة ما أنكر عليه . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله ولكن تابعه
ابراهيم بن طهمان ، ثم ساقه بسنده الى خلاد بن يحيى قال : ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا
حميد مولى غفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب ، الحديث .
وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابن عبد البر والبيهقي
والمندري وغير واحد . انظر : السنن الكبرى ٤٦١/٢ - ٤٦٢ كتاب الصلاة - باب
ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، الدارقطني ٤٢٤/١ - ٤٢٥
كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان حديث رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ،
مسند احمد : ١٦٥/٥ ، تلخيص الحبير : ١٨٩/١ حديث رقم ٢٧٥ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
والبيهقي وأحمد والحاكم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الدارقطني
من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ،
وأخرجه الدارقطني أيضا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني عن ابن
عباس ، ورواه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " والخطيب في " التلخيص " من طريق
شماعة بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول .
انظر : أبو داود ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ (٥) كتاب المناسك (٥٣) باب الطواف بعد العصر
حديث رقم ١٨٩٤ ، الترمذي مع التحفة ٦٠٥/٣ كتاب الحج (٤١) باب ما جاء في الصلاة بعد
العصر وبعد الصبح لمن يطوف حديث رقم ٨٦٩ ، النسائي ٢٢٣/٥ كتاب الحج - باب
إباحة الطواف في كل الأوقات ، ترتيب مسند الشافعي ٥٧/١ - ٥٨ حديث رقم ١٧٠ ،
الدارقطني ٤٢٣/١ - ٤٢٤ كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان
حديث رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، السنن الكبرى ٤٦١/٢ كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن
هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، ابن خزيمة ٢٦٣/٢ كتاب الصلاة (٥٦٦) =

فاذا ثبت تخصيص مكة فقد اختلف أصحابنا في تخصيصها على وجهين :

أحدهما وهو قول أبي بكر القفال : ^(١) أنها مخصوصة بركعتي الطواف وجواز فعلها في جميع الأوقات دون سائر النوافل .

والوجه الثاني وهو أصح وبه قال أبو اسحاق المروزي وجمهور أصحابنا : أنها مخصوصة بجواز فعل النوافل كلها في الأوقات المنهى ^(٢) عنها ^(٣) لعموم التخصيص ^(٤) .

وعلى هذين الوجهين اختلفوا في تنفل الرجل في منزله بمكة وسائر الحرم ، فأحد ^(٥)

الوجهين وهو قول أبي بكر القفال : لا يجوز ^(٦) . والثاني وهو قول أبي اسحاق : يجوز ^(٧) .

فان قيل : فما المعنى في تخصيص مكة من سائر البلاد وتمييزها عن غيرها ؟

قيل : حراسة الله تعالى لها من أن يختطفها شيطان .

فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (وكل الله (عز وجل) ^(٨) بأطراف

الحرم سبعين ألفا من الملائكة يحرسونه من الشياطين) ^(٩) .

وأما تخصيص بعض (الأيام) ^(١٠) في يوم الجمعة عند قيام الظهرية وانتصاف النهار ^(١٢)

(مخصوص) ^(١٣) بجواز التنفل دون ما في الأوقات الأربعة المنهى عنها لرواية سعيد

= باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى خاص لا عام حديث رقم ١٢٧٩ و ١٢٨٠ ،

تلخيص الحبير ١٩٠/١ حديث رقم ٢٧٦ ، نيل الأوطار ١١٥/٣ ، جامع الأصول ١٩٨/٣ حديث

رقم ١٤٧٦ ، الأم ١٤٨/١ .

(١) أي الشاشي . (٢) سوا صلاة الطواف وغيرها . انظر : روضة ١٩٤/١ .

(٣) ساقطة من ظ . (٤) انظر : المجموع ٨٤/٤ ، روضة ١٩٤/١ .

(٥) أي اختلفوا في المراد بالحرم .

(٦) أي انما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة ، لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم .

(٧) أي في البلدة وجميع الحرم الذي حواليتها وهو الصحيح . وهناك وجه ثالث ذكره النووي

تباح في نفس البلدة دون باقى الحرم . انظر : المجموع ٨٤/٤ .

(٨) (ق - ٢٠٩ د - ب) .

(٩) لم أقف على هذا الحديث فيما تيسر لي من المصادر .

(١٠) (ق - ٢٠٠ ظ - أ) . (١١) أي المراد بها الزمان .

(١٢) أي عند الاستواء .

(١٣) (ق - ٢٧٤ أ - أ) .

بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (١) ولأن اشتغاله بالصلاة يطرد عنه النوم المقضى
الى نقض الطهارة لصلاة الجمعة (٢)

* فصل *

(٣)
وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي فهي صلاة نافلة ابتدأ بها الفضلى من غير سبب .
فأما ذوات الأسباب من الصلوات المسنونات فيجوز فعلها في جميع هذه الأوقات
كالفائتة والوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وصلاة الجمعة والعيد والاستسقاء (٤)

(٥)
* فصل *

وقال أبو حنيفة : الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت لا يجوز فيها
صلاة فرض ولا نفل الا عصر يومه ، فأما (صبح) يومه فلا يجوز لأنها تبطل بطلوع الشمس .

(١) رواه الشافعي عن ابراهيم عن محمد بن أبي يحيى عن اسحاق ابن عبد الله بن أبي قرة عن
سعيد عن أبي هريرة ، واسحاق و ابراهيم ضعيفان . و رواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر
عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد به . و رواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ،
و رواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا . و رواه أبو داود عن أبي
قتادة رضى الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصلاة نصف النهار
الا يوم الجمعة وقال : ان جهنم تسبحر الا يوم الجمعة) . انظر : السنن الكبرى ٤٦٤ / ٢
كتاب الصلاة - باب ذكر البيان على ان هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض . أبو داود
٦٥٣ / ١ (٢) كتاب الصلاة (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال حديث رقم ١٠٨٣ واسناده
ضعيف ، تلخيص الحبير ١ / ١٨٨ - ١٨٩ حديث رقم ٢٧٣ ، ترتيب مسند الشافعي ١ / ١٣٩ ،
حديث رقم ٤٠٨ .

- (٢) انظر : المجموع ٤ / ٨٣ . (٣) انظر : المغنى ٢ / ١١٧ .
(٤) روى نحو ذلك عن علي والزبير بن العوام وابنه وأبو أيوب والنعمان بن بشير وتميم الدارى
وعائشة رضى الله عنهم . و به قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك
والأوزاعي وأحمد فى رواية واسحاق وأبو ثور وابن المنذر والقاسم والهادي . انظر : روضة
١ / ١٩٣ ، المغنى ٢ / ١٠٨ ، ١٢١ ، نيل الأوطار ٣ / ١١٢ .
(٥) ساقطة من د .
(٦) أى حين تطلع الشمس الى أن ترتفع وتنسط ، و اذا استوت للزوال الى أن تزول ، و اذا دنت للغروب
الى أن تغرب .
(٧) أى عند الغروب يصلحها قبل غروب الشمس . (٨) فى الأصل (أ) ودوظ : صحيح .

وأما الوقتان اللذان نهى عن الصلاة فيهما لأجل الفعل فلا يجوز فيهما فعل النوافل (١)

كلها سواء كان لها أسباب أم لا ، ويجوز فيهما الفريضة استدلالاً بعموم النهى فى (٢)

الأخبار الأربعة حديث أبي هريرة وأبي سعيد والصنابحي وعقبة بن عامر . (٣)

قال : ولأن كل وقت منع من نوافل عبادة منح من فرائضها قياساً على يوم الفطر (٤)

ويوم النحر ، (لما) لم يجز فيهما صوم التطوع لم يجز فيهما صوم الفرض .

والدلالة على صحة ما ذكرناه (رواية) عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه (٥)

وسلم (قال) : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها) ، (٦)

وكان هذا على عمومه فى جميع الأوقات .

فان قابلوا هذا الخبر بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب

الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) وقالوا : خبركم عام فى الأوقات (٨)

(١) أى بعد فعل صلاة العصر وبعد فعل صلاة الصبح .

(٢) وكذلك الصلاة على الجنائز وسجدة التلاوة . وبه قال أحمد فى الصحيح من المذهب . وأما مذهب

داود فالمشهور عنه منع الصلاة فى هذا المأوقات سواء ماله سبب وما لا سبب لها . انظر :

الهداية ١/٤٠ ، فتح القدير ١/٢٣٤ ، المبسوط ١/١٥٢ ، بداية الفجتهد ١/١٠٣ ، المغنى

١٠٨/٢ ، المجموع ٤/٨٠ - ٨١ ، نيل الأوطار ٣/١١٣ .

(٣) أن النهى للتحريم والأمر للندب . وترك المحرم أولى من فعل المنسذوب .

(٤) (ق - ٢١٠ د - أ) . (٥) (ق - ٢٧٤ أ - ب) .

(٦) (ق - ٢٠٠ ظ - ب) .

(٧) أخرجه الدارقطنى بزيادة (لا وقت لها غيره) . وأخرجه البيهقى فى " الخلافيات " من حديث

أبى هريرة بسند ضعيف دون قوله (لا وقت لها غيره) ، وأصله فى الصحيحين وأصحاب السنن

الابن ماجه وابن خزيمة دون قوله (فان ذلك وقتها) . انظر : البخارى ٥٨/٢

كتاب المواقيت - باب من نسى صلاة ، مسلم بشرح النووي ٥/١٨١ - ١٨٢ كتاب المساجد

باب قضاء الغوائت ، أبو داود ١/٣٠٧ - ٣٠٨ (٢) كتاب الصلاة (١) باب من نام

عن الصلاة أو نسيها حديث رقم ٤٤٢ ، الترمذى مع التحفة ١/٥٢٩ كتاب الصلاة (١٣١)

باب ماجاء فى الرجل نسى الصلاة حديث رقم ١٧٨ ، النسائى ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ كتاب المواقيت

باب فيمن نسى صلاة - وباب فيمن نام عن صلاة ، ابن خزيمة ٢/٩٧ كتاب الصلاة (٣٩٤)

باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة التى قد نام عنها

أو نسيها من الغد لو وقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها حديث رقم ٩٩١ ،

الدارقطنى ١/٤٢١ ، ٤٢٣ ، تلخيص الحبير ١/١٨٦ حديث رقم ٢٦٦ .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والنسائى . تقدم تخريجه .

وخاص في الصلوات المفروضات، وخبرنا عام في الصلوات خاصة في الأوقات فتساوى
الخبران ؟

(١)
قلنا : خبرنا أولى لأن عمومه لم يدخله التخصيص ، وعموم خبركم دخله
التخصيص لأنكم تقولون : (الا عصر يومه) ، والفرائض كلها في الأوقات المنهي عنها
لأجل الفعل .

ثم من الدلالة على صحة ما ذكرناه ما روى عن قيس بن فهد قال : صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما فرغنا قمت وصليت ركعتي الصبح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ ، فقلت : ركعتي الصبح ، فلم
ينكره . (٢)

وروت أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى
ركعتين فقلت : ما هاتان الركعتان ؟ فقال : (ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر
فشغلني عنهما الوفد من تميم فنسيتها) . (٣)

(١) فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها . انظر : المغنى ٢ / ١٢١ .
(٢) رواه الشافعي والبيهقي واللفظ له ، وفي رواية الشافعي بلفظ : أخبرنا سفيان عن ابن قيس
عن محمد بن ابراهيم التميمي عن جده قيس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي
ركعتين بعد الصبح فقال : ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت : اني لم أكن صلّيت ركعتي
الفجر ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي دون قوله) (ولم ينكره) . ورواه أبو
داود من حديث ابن نمير عن سعد بن سعد بن لحن قال : عن قيس بن عمرو قال : رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم أصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال : أصلاة الصبح أربعاً ؟ . ورواه الترمذي
من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بلفظ : (أصلاتان معا ؟ وقال : غريب لا يعرف
الا من حديث سعد ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق الليث بن سعد عن
يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلّي
صلاة الفجر فصلّى معه ، فلما سلم قام فصلّى ركعتي الفجر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقال : لم أكن صلّيتهما قبل الفجر ، فسكت) انظر : أبو داود ٥١ / ٢ (٢) كتاب
الصلاة (٢٩٥) باب من فاتته متى يقضيها حديث رقم ١٢٦٧ ، الترمذي مع التحفة ٢ /
٣٠٩ - ٣١٠ كتاب الصلاة (٣٠٩) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصلّيهما
بعد صلاة الصبح حديث رقم ٤٢٠ ، ابن خزيمة ١٦٤ / ٢ كتاب الصلاة (٤٦١) باب الرخصة
في أن يصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس اذا فاتت قبل صلاة الصبح حديث
رقم ١١١٦ ، المستدرک ٣٠٧ / ١ ، ترتيب مسند الشافعي ٥٧ / ١ حديث رقم ١٦٩ ، السنن
الكبرى ٤٨٣ / ٢ كتاب الصلاة - باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ من الفريضة ، تلخيص
الحبير : ١٨٨ / ١ حديث رقم ٢٧٢ .

(٣) أخرجه الشافعي والطبراني بلفظ : (أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد قال : سمعت
أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر اذا قاله : يا كثير بن الصلت =

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فليتم (صلاته)) ، وهذا نص (يبطل به) قول

(١) (٢) (٣)

أبي حنيفة .

ز .

= اذ ذهب الى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فسلمها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ، قال أبو سلمة فذهبت معته وبعث ابن عباس رضى الله عنهما عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقول له أم المؤمنين قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة : لا علم لى لكن اذهب الى أم سلمة فسلمها فقال : فذهبت معه الى أم سلمة فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت : يا رسول الله ! لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال : انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وانه قدم علي وقد بنى تميم أو صدقة فتخلونى عنهما فهما هاتان الركعتان) . ورواه البخارى ومسلم من حديث كريب عن أم سلمة ، وفيه قصة مطولة . وروى مسلم من حديث عائشة وأحمد من حديث ميمونة أنه داوم عليهما بعد ذلك . وروى الترمذى وابن حبان من حديث ابن عباس وقال : حديث ابن عباس أصح حديث قال : لم يعد لهما ، وقد روى عن زيد بن ثابت نحوه . ورواه البيهقى أيضا .

انظر : ترتيب مسند الشافعى ٥٧/١ حديث رقم ١٦٨ ، ابن خزيمة ٢٦١/٢ كتاب الصلاة (٥٦٦) باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم خاص لا عام ، حديث رقم ١٢٧٧ و ١٢٧٨ ، السنن الكبرى ٤٥٦/٢ - ٤٥٧ كتاب الصلاة - باب البيان ان هذا النهى مخصوص ببعض الصلوات أو بعض وانه يجوز فى هذه الساعات كل صلاة لها سبب ، تلخيص الحبير ١٨٧/١ حديث رقم ٢٧١ ، البخارى مع الفتح ٢٠٣/٢ كتاب المواقيت - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها . مسلم ٥٧١/١ - ٥٧٢ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر حديث رقم ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، الترمذى مع التحفة ٤٩٣/٢ كتاب الصلاة (٣١٠) باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس حديث رقم ٤٢١ ، مسند احمد ١٣٨/٦ ، ١٨٨ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ .

(١) (ق - ٢١٠ - د - ب) .

(٢) حديث صحيح متفق عليه واللفظ للبخارى ، وفى رواية مسلم بلفظ : (من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد أدرك الصلاة كلها) . وللطبرانى فى " الأوسط " من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعا (من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته) . وفى غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه . وفيه فقد أدرك الصلاة ووقتها) .

انظر : البخارى ١٣٩/١ كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، مسلم بشرح النووى ١٠٤/٥ كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

تلخيص الحبير : ١٨٠ / ١ حديث رقم ٢٥٨ .

(٣) فى د : بطل به .

ولأنها صلاة لها سبب (فجاز) فعلها في الوقت المنهي عن الصلاة فيه أصله
(١)
عصر يومه . (٢)

فأما استدلال أبي حنيفة بظاهر الأخبار وعمومها (فحنها) جوابان :
(٣)

أحدهما : أنها محمولة على النوافل التي لأسباب لها بدليل ما ذكرناه .
والجواب الثاني : أنها محمولة على من قصدنا خيرها وإيقاعها في هذه (الأوقات)
(٤)

المنهي عنها بدليل ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعهدوا
بالصلاة طلوع الشمس وغروبها (٥)

وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه
صوم الغرض ولا يجوز فيه صوم النفل ، وينتقض أيضا بعصر يومه على أن المعنى
في يوم الفطر ويوم النحران العبادة لا تتعقد فيهما بحال وقد تتعقد في هذه
الأوقات بعض الصلوات اجماعا وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهي
عن الصلاة فيها لأجل الفعل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع .

وأما اعتراض الغزالي بالوتر وركعتي الفجر فنشرح المذهب فيها ونوضح الحجة
عليه في اعتراضه عند وروده ذلك في بابيه ان شاء الله (تعالى) (٦)(٧)

(١) (ق - ٢٧٥ أ - أ) . (٢) فانها تصلى وان دخل وقت الكراهة .

(٣) في د : ففيها ، والأصح هو المثبت كما مر .

(٤) (ق - ٢٠١ ظ - أ) .

(٥) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه :
(لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك) ، وفي رواية
بلفظ : لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها . انظر :
البخاري ١٤٥/١ كتاب المواقيت - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب ما
يصلى بعد العصر من الفوائت ، مسلم ٥٦٧/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين
(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها حديث رقم ٢٨٩ ، الرسالة فقرة ٨٧٣ ،
الموطأ : ٢٢٠/١ كتاب القران (١) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر حديث رقم ٤٧ ، ترتيب مسند الشافعي ٥٥/١ حديث رقم ١٦٤ ،
سلسلة الذهب حديث رقم ٣٩ ، الأم : ١ / ١٤٧ ، مسند أحمد ١٠٦ / ٢ .
(٦) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٧) سيأتي في باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان .

* مسألة * (١٤١)

قال الشافعي : " ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى ، وان ذكر صلوات
بدأ بها فان خاف فوت التي حضرت بدأ بها ثم قضى ^(١) . وهذا صحيح .
وقد مضت هذه المسألة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيها وان مذهبنا : ان
ترتيب الفوائت من (الصلوات) ^(٢) (غير) ^(٣) واجب في القضاء ، وان من ذكر صلاة فاتته
وهو في فرض وقته فجائز أن يمضي في صلاته ويقضى ما فاتته ، ودلنا على جميعه
بما ليسر لنا حاجة الى اعادته ، وبالله التوفيق .

x _____ x

(١) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٠ .
(٢) (ق - ٢١١ د - أ) .
(٣) (ق - ٢٧٥ أ - ب) .

باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

باب

صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

قال الشافعي (رحمة الله عليه) : " الفرض خمس في اليوم والليلة لقوله صلى الله

عليه وسلم للاعرابي حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تطوع " (٢) وهذا

كما قال

يتضمن هذا الفصل الخلاف في صلاة الوتر ، فعند الشافعي انها سنة ، وبه قال

(٣)

الفقهاء كافة .

وقال أبو حنيفة : الوتر واجب . قال ابن المنذر : " ولم يذهب الى هذا غير

(٥)

أبي حنيفة " .

واستدل من نصر قوله برواية خارجة (ابن حذافة) أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (ان الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر جعلها بين

(٧)

العشاء والفجر) .

(١) ساقطة من الأصل (أ) ود ، وفي "المختصر" : رحمه الله تعالى ، والمثبت من ظ .

(٢) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٠ .

(٣) وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية . انظر : المجموع ٣/٤٦٦ ، ٤٦٧ ،

٤٧٤ ، المغني ٢/١٥٩ ، روضة ١/٣٢٨ ، فتح القدير ١/٤٢٣ ، نيل الأوطار : ٣/٣٦٠ .

(٤) انظر : نفس المصادر السابقة . (٥) انظر : المجموع ٣/٤٧٤ .

(٦) ساقطة من ظ واسمه خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي ، من بني كعب بن لؤي ،

صحابي ، له حديث واحد في الوتر ، من الشجعان ، كان يعد بألف فارس ، أمد به عمر بن

الخطاب عمرو بن العاص ، فشهد معه وفتح مصر وولى شرطته ، واتفق أن عمرا اشتكى

بطنه ليلة الاثمار لقتله وقتل على ومعاوية ، فاستخلف خارجة على الصلاة بالناس فقتله عمر

بن بكر الذي انتدب لقتل عمرو بن العاص ، وقتله لما علم خطاه : أردت عمرا وأراد الله

خارجة . توفي سنة ٤٠ هـ . انظر : الاصابة ١/٣٩٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٧٤ ،

الاعلام ٢/٣٣٢ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن الاالنسائي والدارقطني والحاكم بلفظ : (أمدكم) بالبدال بدل ،

(أمركم) بالراء وقال الترمذي : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لانعرفه الا من

حديث يزيد بن أبي حبيب ، وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : اسناد منقطع ومتن

باطل ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي . انظر :

أبوداود ٢/١٢٨ - ١٢٩ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر حديث رقم

١٤١٨ ، الترمذي مع التحفة ٢/٥٣٣ - ٥٣٤ كتاب الصلاة (٣٢٧) باب ماجاء في فضل

الوتر حديث رقم ٤٥١ ، الدارقطني ٢/٣٠ كتاب الوتر - باب فضيلة الوتر حديث

رقم ١ ، المستدرک ١/٣٠٦ ، ابن ماجه ١/٣٦٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها =

(١) وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٢) ان الله عز وجل زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر حافظوا عليها ، قالوا وفيها دليلان :

أحدهما : اخباره صلى الله عليه وسلم ان الزيادة من جهة الله تعالى ، والوارد من جهته واجب .

والثاني : أن الزيادة تضاف الى شيء محصور ، والنوافل غير محصورة فدل على انها مضافة (الى) الفرائض المحصورة .

(٦) وبرواية عبد الله بن (بريدة) عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(٧) (الوتر حق ، من لم يوتر فليس منا من لم يوتر فليس منا) ، قالوا : فنفسى

(١١٤) باب ماجاء في الوتر حديث رقم ١١٦٨ ، تلخيص الحبير ١٦/٢ حديث رقم ٥٢٣ . شرح الخريب : حمر النعم : النعم الابل ، وحمرها : خيارها وأعلىها قيمة .

(١) في الأصل (أ) ودوظ : سعيد وهو تصحيف .

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني بلفظ : (مكننا زمانا لانزيد على الصلوات الخمس ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر) . اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الله العزمي ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس : انه متروك الحديث ، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بين أرطاة عن عمرو بن شعيب والحجاج ضعيف . انظر : الدارقطني ٣١/٢ كتاب الوتر - باب فضيلة الوتر حديث رقم ٣ ، مسند أحمد ١٨٠/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢/٥ ، ٧/٦ ، تلخيص الحبير ١٦/٢ حديث رقم ٥٢٣ .

(٣) والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤) (ق - ٢٧٧ أ - أ) .

(٥) لأن النوافل لانهاية لها . وهناك دليل ثالث ورابع ذكرها السعدى في حاشيته على الهداية : الثالث : ان الزيادة على الشيء انما متحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه ، والمزيد عليه فرض ، فكذا الزائد الا أن الدليل غير قطعى فصار واجبا . والرابع : الأمر فانه للوجوب ، ولهذا وجب القضاء بالاجماع . انظر : حاشية السعدى ٤٢٤/١ - ٤٢٥ .

(٦) في الأصل (أ) ودوظ : يزيد وهو تصحيف لأن اسمه هو عبد الله بن بريده بن الحصين الأسلمى ، أبو سهل المروزي ، قاضيا ، ثقة من الثالثة ، روى حديثه الجماعة ، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ هـ . تقدمت ترجمته . انظر : تهذيب التهذيب ١/٤٠٣ - ٤٠٤ ، تقريب التهذيب ١٥٧/٥ - ١٥٨ .

(٧) (ق - ٢١١ د - ب) .

(٨) أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد ، وفي مسنده عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب ضعفه البخاري ووثقه آخرون ، ومن وثقه ابن معين وغيره ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدى : وهو عندي لا بأس به . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد ليس فيها (الوتر حق) ، وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، ونفسى

- تارك الوتر عن الملة فدل على وجوبه ليستحق هذه الصفة بتركه .
- وبرواية على بن أبي طالب (عليه السلام) أن النبي صلى الله وسلم قال : (ان الله ^(١) وترحب الوتر فأوتروا أهل القرآن) . وهذا أمر ^(٢) .
- وبرواية أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق على كل مسلم) ^(٤) ،
- ولفظه على لفظة الوجوب ، وروى في بعض الأخبار : (الوتر حق واجب على كل مسلم) ^(٥) .
- قال : ولأنها صلاة وتر فوجب أن تكون واجبة كالمغرب .

-
- = الاسناد انقطاع بين معاوية بن قررة وأبي هريرة كما قال أحمد . انظر : أبوداود ١٢٩/٢ ،
- (٢) كتاب الصلاة (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤١٩ ، المستدرك ٣٠٥/١ ،
- مسند أحمد ٣٥٧/٥ ، جامع الأصول ٤٢/٦ ، حديث رقم ٤١٢٨ ، نيل الأوطار ٣٦/٣ ، تلخيص
- الحبير ٢٠/٢ ، حديث رقم ٥٣٩ . شرح الغريب : الحق الحتم اللازم الواجب الذي
- لا بد من فعله .
- (١) كذا في الأصل (أ) ودو ظ .
- (٢) رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد ولفظه (الوتر ليس يحتم لصلاة المكتوبة
- ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحديث . وفي رواية : الوتر ليس يحتم
- لهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذى
- وفي رواية (يا أهل القرآن أوتروا فان الله وترحب الوتر) أخرجه أبوداود والنسائي .
- انظر : الترمذى مع التحفة ٥٣٦/٢ ، كتاب الصلاة (٣٢٨) باب ماجاء أن الوتر ليس يحتم
- حديث رقم ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، أبوداود ١٢٧/٢ ، (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب
- الوتر حديث رقم ١٤١٦ ، النسائي ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ كتاب قيام الليل - باب الأمر بالوتر
- مسند أحمد ١/٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، جامع الأصول
- ٤٣/٦ ، حديث رقم ٤١٣ ، نيل الأوطار ٣٦/٣ .
- (٣) والأمر يدل على الوجوب .
- (٤) أخرجه أصحاب السنن الا الترمذى وأحمد وابن حبان والدارقطنى والحاكم والطحاوى
- واسناده صحيح ، وتام الحديث : (فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن
- يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) وفي رواية النسائي مثله وزاد
- (من شاء أوتر ايماء) ، وله في أخرى بزيادة في أوله (فمن شاء أن يوتر بسبع فليفعل) .
- انظر : أبوداود ١٣٢/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٨) باب كم الوتر حديث رقم ١٤٢٢ ،
- النسائي ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ كتاب قيام الليل - باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي
- أيوب في الوتر ، ابن ماجه ١/٣٨٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣) باب ما
- جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حديث رقم ١١٩٠ ، مسند أحمد ٥/٣٥٧ ، ٤١٨ ،
- ابن حبان : ٦٧٠ ، المستدرك ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وصححه ، الدارقطنى ١/١٧١ ،
- الطحاوى ١/١٧٢ ، نيل الأوطار ٣/٣٥ ، جامع الأصول ٦/٤٦ ، حديث رقم ٤١٣٥ ، شرح
- السنة ٤/٨١ ، تلخيص الحبير ٢/١٣ ، حديث رقم ٥٠٧ .
- (٥) أخرجه أبوداود والدارمى ومالك وأحمد . انظر : أبوداود ٢٩٥/٩ (٢) كتاب
- الصلاة (٩) باب المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٥ ، الدارمى ١/٣٧٠ كتاب =

والدلالة على أن الوتر سنة قوله تعالى : ((حافظوا على الصلوات والصلوة

(١) الوسطى)) ، فلو كان الوتر واجبا لكانت ستا ، والست لا يصح أن يكون لها وسطى
(٢)
(فعلم) أنها خمس .

(٣)
وروى الشافعي عن مالك عن عمه (أبي سهيل) بن مالك عن أبيه عن طلحة (بن

عبيد الله) (٤) رضى الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ما الاسلام؟

قال : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال : فهل على غيرها ؟ قال : لا ، الا أن تطوع ،

فقال : والله لا أزيد عليها ولا أنقص منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفلح

(٥)
ان صدق) ، فكان فى هذا الخبر ثلاثة أدلة :

أحدها : أنه سأله عن الفرض الذى عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : خمس فى اليوم

(٦)

والليلة ، ولم يقل ست .

(٧)
(والثانى) : انه قال : هل على غيرها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، فنفى عنه

(٩)

(٨)
وجوب غيرها ثم أكد النفى (بقوله) صلى الله عليه وسلم : (الا أن تطوع) .

والثالث : قول الأعرابي : (لا أزيد عليها ولا أنقص منها) فقال صلى الله عليه وسلم :

(١٠)

(أفلح ان صدق) ، فلو كان الوتر واجبا لم يكن بتركه مفلحا .

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وتام الآية : (وقوموا لله قانتين) .

(٢) (ق - ٢٠٢ ظ - أ) .

(٣) فى ظ : أبى سهل بدون ياء التصغير وهو خطأ وقد صححناه فى أول الكتاب .

(٤) غى ظ : مكرر .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه ومالك والحاكم وأحمد

والشافعي وابن خزيمة والبيهقي ، تقدم تخريج هذا الحديث فى أول الكتاب .

(٦) أى الواجب من الصلوات انما هو الخمس .

(٧) (ق - ٢٧٧ أ - ب) . (٨) (ق - ٢١٢ د - أ) .

(٩) وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس انما تكون تطوعا . انظر : المجموع ٣ /

٤٧٥ .

(١٠) وهذا تصريح بأنه لا يآثم بترك غير الخمس . انظر : نفس المصدر .

وروى عبد الله بن مسعود أن النبي ^{وسلم} صلى الله عليه قال : (ان الله و تريحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن ، فقام أعرابي فقال : هل تجب علي يا رسول الله ؟ فقال : (انها ليست لك ولا لقومك) ، فلو كان الوتر واجبا لعم وجوبه جميع الناس كالصلوات (١)
(٢)
الخمسة .

وروى عبد الله بن محيريز أن المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى بأبي محمد يقول : (٤)
ان الوتر واجب ، قال المخدجى : فوجدت عبادة بن الصامت فقلت : ان أبا محمدا الأنصاري يزعم ان الوتر واجب فقال : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس كتبهن الله على عباده فمن أتى بهن ولم يضيح منهن استخفاها بهن) كان (٥) لعلي الله عز وجل (عهد) أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن لم يكن له علي الله عز وجل (عهد) ، فان شاء عذبه وان شاء غفر له (٨)
(٦) (٧)

وروى الزهري عن أنس بن مالك حديث المعراج قال : لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمته خمسون صلاة : فقال له موسى عليه السلام : سل ربك التخفيف لأمتك ، قال : فترددت بين يديه عز وجل حتى ردها الي خمس (٩)
وسمعت (مناديا) ينادي : ألا اني قد أمضيت فريقتي ، وخففت عن عبادي وجعلت (١٠)

(١) أخرجه أبوداود من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله ، اسناده منقطع فان ابا عبيدة لم يسمع من أبيه . انظر : ابوداود ١٢٨/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٦) باب استحباب الوتر حديث رقم ١٤١٧ .

(٢) أي ولم تجب على الجميع . (٣) تقدمت ترجمته في أول الكتاب .

(٤) الأنصاري الصحابي ، اختلف في اسمه ، قيل : مسعود ، وقيل سعد وغير ذلك .

(٥) في الأصل (أ) ودو ظ : كانت بالتأنيث . (٦) (ق - ٢٠٢ ظ - ب) .

(٧) ساقطة من ظ .

(٨) حديث صحيح أخرجه مالك وأبوداود والنسائي والبيهقي وأحمد . تقدم تخريجه . انظر :

الموطأ : ١٢٣/١ كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر ، أبوداود ٢٩٥/١ (٢) كتاب

الصلاة (٩) باب في المحافظة على وقت الصلوات حديث رقم ٤٢٥ ، ١٣٠/٢ (٣٣٧) باب

فيمن لم يوتر حديث رقم ١٤٢٠ ، النسائي ٢٣٠/١ كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات

الخمس ، السنن الكبرى ٣٦١/١ كتاب الصلاة - باب فرائض الخمس ، مسند احمد ٣١٥/٥ ،

جامع الأصول ٤٥/٦ حديث رقم ٤١٣٢ . شرح الخريب : كذب أبو محمد : لم يرد

بقوله : كذب أبو محمد ، تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب انما تجيء في الأخبار

وأبو محمد انما افتى فتيا ، رأى فيها رأيا وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ، ولا يجوز

أن يكذب في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحرب من عادتها أن تضع الكذب موضع

الخطأ فتقول كذب سمعي وكذب بصري أي أخطأ . (٩) (ق - ٢١٢ د - ب) .

(١٠) (ق - ٢٧٨ أ - أ) .

(١)

لهم بكل حسنة عشر أمثالها ، ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد) .

وروى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كتب على الوتر

(٢)

ولم يكتب عليكم ، وكتب على الأضحية ولم تكتب عليكم) .

(١) حديث صحيح رواه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى . وفى رواية البخارى بلفظ :
(كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فرج عن سقف بيتى وأنا
بمكة فنزل جبريل ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا ، فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذى بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا ، فلما جئت
الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء : افتح قال من هذا ؟ قال : جبريل ، قال
هل معك أحد ؟ قال : نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ارسل اليه ، قال : نعم
فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة
اذا نظر الى قبل يمينه ضحك ، واذا نظر قبل يساره بكى ، فقال : مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح ، قلت لجبريل ، من هذا ؟ قال : هذا آدم وهذه الأسودة عن يمينه
وشماله نسمة بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة ، والأسودة التى عن شماله أهل النار ،
فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية ،
فقال لخازنها : افتح فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتح قال أنس ، فذكرانه وجد
فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى و ابراهيم صلوات الله عليهم ، ولم يثبت منازلهم
غير انه ذكرانه وجد آدم فى السماء الدنيا ، و ابراهيم فى السماء السادسة قال أنس : فلما
مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادر يس ، ثم مرت بموسى فقال : مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قلت : من هذا ؟ قال هذا موسى ، ثم مرت بعيسى فقال : مرحبا بـ **بـ** الاخ
الصالح والنبي الصالح قلت من هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مرت بابراهيم فقال : مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت : من هذا ؟ قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم ،
قال ابن شهاب : فأخبرنى ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كانا يقولان :
قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت المستوى اسمع فيه صريف
الأقلام ، قال ابن حزم وأنس بن مالك : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ففرض الله على
أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى ، فقال : ما فرض الله لك على
أمتك ، قلت : فرض خمسين صلاة ، قال : فارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك ،
فراجعنى فوضع شطرها ، فرجعت الى موسى ، قلت : وضع شطرها ، فقال : ارجع ربك
فان أمتك لا تطيق ذلك ، فراجعته ، فقال : هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى
فرجعت الى موسى ، فقال : راجع ربك فقال : استحيت من ربى ، ثم انطلق بي حتى انتهى
بي الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ، ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبايل
اللؤلؤ واذا ترابها المسك) . رواه البيهقى بلفظ آخر قريبا منه . وفى رواية للنسائى
بلفظ : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوات خمسين ، ثم نقصت حتى
جعلت خمسا ، ثم نودى : يا محمد : انه لا يبدل القول لدى ، وان لك بهذه الخمس خمسين) .
انظر : البخارى ٣/٤ - ٩ كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء ، الترمذى مع
التحفة ٤١٧/١ كتاب الصلاة (١٥٩) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات حديث
رقم ٢١٢ ، السنن الكبرى ٣٦٠/١ كتاب الصلاة - باب فرائض الخمس ، النسائى : ٢١٧/١ -

٢٢٤ كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة .

(٢) رواه أحمد والطبرانى والدارقطنى والبيهقى ، وأخرجه أيضا الحاكم شاهدا على أن الوتر

ليس بحتم وسكت عنه ، وفى رواية أحمد بلفظ : (ثلاث هن على فرائض وهى لكم =

ولأنها صلاة لم يسن لها الأذان فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة ، ابتداءً بأصل

(١)

الشرع ، قياساً على سائر النوافل .

ولأن الصلوات ضربان : فرض ونفل ، فلما كان في جنس الفرض وتر وجب أن يكون

في جنس النفل وتر كالفرائض . وتحريير ذلك قياساً : انه أحد نوعي الصلاة

(٢)

فوجب أن يكون في جنسه وتر كالفرائض .

(٣)

ولأنها صلاة من سنتها أن تكون تبعاً لغيرها ، فوجب أن تكون نفلاً قياساً على

(٤)

الركعتين بعد الظهر . ولأنها صلاة لا يكفر جاحدها ولا يفسق تاركها ولا تقتل من توانا

عنها فكانت بالنوافل أشبه لاشتراكها فيما ذكرنا .

(٦)

(٥)

(فأما الجواب عن احتجاجهم) بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى أمركم)

فهو أن يقال : لاجبة لهم فيه لأن الله تعالى أمرنا بصلاة النفل كما أمرنا بالواجب .

(٨)

(٧)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (زادكم) فهو دليلنا ، لأنه زاد لنا لا علينا .

(٩)

وقولهم : (الزيادة) لا يكون الا على محصور) فيقال لهم : النوافل ضربان : مؤكد

(١١)

(١٠)

(وغير مؤكد) مؤكداً منها محصورة القدر ركعتي الفجر والنوافل الموظفات قبل

(١٢)

الصلوات (وبعدها) ، على أن من أصلهم أنها غير مزيدة على شيء لأنها ليست عندهم

= تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى) ، وفي رواية للدارقطني (وركعتا الفجر) بدل

(وركعتا الضحى) ، وفي رواية لابن عدي : (الوتر والضحى وركعتا الفجر) . ومداره

على أبي جناب الكلبي عن عكرمة و ابو جناب ضعيف ومدلس أيضاً . وقد عنعنه ، وأطلق

الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي

وغيرهم . انظر : الدارقطني ٢١/٢ كتاب الوتر - باب صفة الوتر وانه ليس بفرض وانه

كان يوتر على البعير حديث رقم ١ و ٢ ، مسند أحمد ١٣١/١ ، تلخيص الحبير ١٨/٢ ،

حديث رقم ٥٣٠ ، السنن الكبرى :

(١) كالضحى وغيرها . انظر : المجموع ٤٧٧/٣ .

(٢) أقول : لا لزوم له لأنه لا يلزم قياس الوتر على الفرض وكل من الفرض والوتر توقيفي من الشارع

في عدده وفي وقته ، فالأمر لا يصلح فيه القياس لأنه لا يوجد العلة الجامعية بينهما .

(٣) من الصلوات . (٤) من التواني وهو التأخير أي تخلف عنها .

(٥) في د : فأما الاحتجاج عن جوابهم وهو تصحيف . (٦) أي أضاف الأمر في الوتر لله .

(٧) الأصح زيادة أي في النوافل .

(٨) على أن قوله (امدكم بصلاة) يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام

فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول : الزكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام . انظر : معالم

السنن ١٢٨/٢ - ١٢٩ .

(٩) (ق - ٢٠٣ ظ - أ) .

(١٠) (ق - ٢١٣ د - أ) .

(١١) (ق - ٢٧٨ أ - ب) .

(١٢) أي كالسرواتب .

- (١) فرضا (تزداد) على الوظائف ولا انفلا تزداد على النوافل ، فسقط من حيث أو رده .
- (٢) وأما حديث (ابن بريده) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من لم يوتر فليس منا) فمتروك الظاهر باجماع ، لأن تارك الوتر لا يكون كافرا خارجا عن الملة فاحتجنا وياهم الى تأويل يحمل عليه ظاهر الحديث ونحن أقدر على تأويله منهم فنقول معناه : (من لم يوتر معتقدا أنها غير سنة فليس منا) ، على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المقدوب اليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا) ، وتوقير المندوب اليه وليس بواجب .
- (٣) وأما حديث على رضي الله عنه فعنه جوابان :
- (٤) أحدهما : ان قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله) وتر (يحب الوتر) ، فلا يدل على وجوبه وانما يدل على فعله واستحبابه .
- (٥) والثاني : أن في تخصيصه أهل القرآن به وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (انها ليست لك ولا لقومك) ، دليل على كونه سنة وندبا .
- (٦) وأما حديث أبي أيوب فقد روينا عنه في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر حق مسنون على كل مسلم) ، فسقط الاستدلال به .
- (٧)

-
- (١) في الأصل (أ) وظ : تزداد بالراء وهو خطأ .
- (٢) في الأصل (أ) ودوظ : ابن يزيد وهو تصحيف ، والمثبت هو الصحيح كما مر .
- (٣) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولفظه : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) وفي لفظ : (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا) وفي آخر (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا) . انظر : الترمذي مع التحفة ٤٨/٦ أبواب السير والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥) باب ما جاء في رحمة الصبيان حديث رقم ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ٢٣٣/٥ أبو داود ٢٣٣/٥ كتاب الأدب (٦٦) باب في الرحمة حديث رقم ٤٩٣٤ . مسند احمد : ٢٥٧/١ ، ١٨٥/٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨/٥ .
- شرح الغريب : ليس منا : أي ليس على طريقنا وهو كناية عن التبرئة .
- (٤) فمعنى كلامه : (الوتر حق) التحريض على الوتر والترغيب فيه ، ومعنى كلامه (فليس منا) أي من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا . انظر : معالم السنن ١٢٩/٢ .
- (٥) ساقطة من ظ . (٦) في ظ : يجب كل وتر وهو تصحيف .
- (٧) لم أر هذه اللفظة فيه وانما فيه حق واجب كما هو عند الدارقطني من رواية أبي أيوب ولا يوجد هذا في حديث علي بن أبي طالب الذي سبق ذكره . انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٤ حديث رقم ٥٠٩ .

- (١) وأما (قياسهم) على المغرب فالمعنى فيه أنها صلاة سن لها اذان واقامة، (٢) (٣)
يقال لأبي حنيفة : ماتعم به البلوى به لا يثبت على أهلك بالقياس، ولا بخير الواحد (٤) (٥)
وليس معك فيه تواتر، فلم أثبت (وجوبه) وفيه مخالفة أصلك ، فان ذكر جوابا (٦) (٧) (٨) (٩)
كان توقيفا واعتذارا تفضحه السير . والله أعلم . (١٠) (١١)

* مسألة * (١٤١)

قال الشافعي : " وصلاة التطوع ضربان : أحدهما صلاة جماعة مؤكدة لأجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء . وصلاة منفردة وبعضها أكد من بعض ، فأؤكد ذلك الوتر ، ويشبهه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص لمسلم ترك واحدة منهما (وان لم) أو جيبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل " . وهذا صحيح . (١٢) (١٣)
والصلاة على ضربين : فرض وتطوع . فالفرض خمس في اليوم والليلة ، من جدهن فقد كفر ، ومن تركهن غير جاحد فقد فسق .

- (١) (ق ٢٢٣ د - ب) .
(٢) والوتر لأذان فيه ولا إقامة على أن القياس قياس مع الفارق حيث أن صلاة المغرب لا يجوز فيها الوصل ، والوتر بخلاف ذلك فالفضل أفضل .
(٣) (ق - ٢٠٣ ظ - ب) .
(٤) أي ما يشتهر بين الناس عادة .
(٥) أي قياس الوتر على المغرب .
(٦) أي حديث متواتر .
(٧) (ق - ٢٧٩ أ - أ) .
(٨) لأن هذا لا يثبت بخير الواحد ولا بالقياس ولا بخير متواتر . انظر : الأحكام للآمدى ١ / ١٩٨ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦ .
(٩) أي من هذا الاعتراض .
(١٠) أي على النص .
(١١) عن قوله بأنه واجب .
(١٢) في " المختصر " : ولا .
(١٣) انظر : مختصر المزني ، ص ٢٠ ، الأم : ١ / ١٤٢ .

فأما التطوع فضربان :

أحدهما : ما سن فعله في جماعة وهو خمس صلوات : العيدان والخسوفان والاستسقاء .

والضرب الثاني : ما سن فعله (منفردا) ^(١) وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة الضحى والسنن ^(٢) الموظفات مع الصلوات المفروضات على ما سنذكره .

فأما ما سن في جماعة فهو أوكد وأفضل مما سن منفردا لثلاثة معان :

أحدها : أنها أشبه بالفرائض لاشتراكها في الجماعة .

والثاني : انه لما كانت الفرائض ضربين : ضرب (فرض) في جماعة وهو الجمعة، وضرب ^(٣) لم (يفرض) (فعله) في جماعة . (والسنن) ضربان : ضرب : (سن) في جماعة) ، ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨) ^(٩)

وضرب لم يسن في جماعة، ثم وجدنا ما سن في جماعة من المفروض أوكد وأفضل ^(١٠) (اقتضى) أن يكون ما سن في الجماعة من المسنون أوكد وأفضل .

والثالث : انه لما كانت التي سن لها الجمعة أداؤها جماعة أفضل من أدائها فرادى .
وجب أن تكون النوافل التي سن لها الجماعة أفضل من النوافل التي لم (تسن) ^(١١) فسي جماعة .

فاذا تقرر أن المسنون في جماعة أفضل وأوكد ففيها لأصحابنا وجهان :

أحدهما : أنها فرض على الكفاية لقوة سببها وظهور شرائع الاسلام بها . فعلى هذا الوجه يستوى حكم جميعها في الفضل ، وليس بعضها أوكد من بعض .

(١) في د : مفردا .

(٢) أي الرواتب وأدنى الكمال فيها عشر ركعات غير الوتر : وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح .

(٣) (ق - ٢١٤ د - أ) . (٤) (ق - ٢٠٤ ط - أ) .

(٥) ساقطة من الأصل (أ) ود ، والمثبت من ظ .

(٦) في د : والسنة بالافراد . (٧) (ق - ٢٧٩ أ - ب) .

(٨) ساقطة من د . (٩) ما بين القوسين ساقطة من ظ .

(١٠) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : ووجب .

(١١) في الأصل (أ) : يسن بالتذكير .

والوجه الثانى : وهو مذهب الشافعى انها سنة مؤكدة لقول النبى صلى الله عليه

وسلم : (لا ، الا أن تطوع) ، فجعل ماسوى الخمس تطوعا .

فعلى هذا المذهب وهو الصحيح فيها وجهان :

أحدهما : أن جميعها فى الفضل سواء وليس بعضها أو كد من بعض لاستواء أمره

صلى الله عليه وسلم بها ، وفعله لها ، وحثه عليها .

(١)

والوجه الثانى وهو أظهر : ان بعضها أو كد من بعض لأنه لما كان ماسن (فعله)

مفردا بعضه أو كد من بعض ، وجب أن يكون ماسن فى الجماعة بعضه أو كد

من بعض .

فعلى هذا أو كد ذلك صلاة (العيدين) (لأن) لها وقتا راتبا فى السنة معينة

فى اليوم فشابهت الفرائض ، ثم تليها فى التأكيد صلاة كسوف الشمس ثم خسوف القمر

(٦)

لورود القرآن بهما ، ثم تلى ذلك صلاة الاستسقاء . (٥)

* فصل *

فأما النوافل التى سن فعلها منفردا فأوكدها صلاتان : الوتر وركعتا الفجر ، وفى

أوكدهما قولان :

(١) فى الأصل (أ) : وردت زيادة (بعضه) قبل فعله .

(٢) (ق — ٢٨٠ أ — أ) . (٣) (ق — ٢١٤ د — ب) .

(٤) ولأن فعله مستحب مطلقا فى جماعة أم لا ؟ انظر : المجموع ٤٥٩ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٢٠ / ١ .

(٥) وهو قوله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) فعلت : ٢٧ ، وليس ههنا صلاة

تتعلق بالشمس والقمر الا صلاة الكسوف ، ولأن صلاة الكسوف مجمع عليها . ولأن النبى

صلى الله عليه وسلم كان يستسقى تارة بالصلاة وتارة بالدعاء بخير صلاة ، ولم يترك صلاة

الكسوف عند وجودها ، ولأن الكسوف يخاف فوتها بالانجلاء كما يخاف فوت الفريضة

بخروج الوقت فستأكد لشبهها بها .

(٦) انظر : المصدر السابق : المجموع ٤٦٠ / ٣ ، روضة ٣٣٢ / ١ ، نهاية المحتاج ١ /

١٢٠ .

- (١) أحدهما : وهو قوله في القديم ركعتا (الفجر) أو كد من الوتر .
(٢)
والثاني : وهو قوله في الجديد الوتر أو كد من ركعتي الفجر .
(٣)

ووجه قوله في القديم : أن ركعتي الفجر أو كد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) ، فكان ظاهر هذا يقتضى تفضيلها على جميع الصلوات ، لكن قام الدليل على أن الفرائض أفضل .
وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث عليها وأمر بفعلها وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تركوها ولو دهمتكم الخيل) .
(٥) (٦)

- (١) (ق - ٢٠٤ ظ - ب) . (٢) وهو الأصح عند الحنابلة . انظر : المغنى ١٢٦ / ٢ .
(٣) وفيه وجه هما سواء . انظر : المجموع ٣ / ٣٨١ ، روضة ١ / ٣٣٤ .
(٤) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنها ، واللفظ لمسلم والنسائي والترمذى ، وفى رواية للبخارى ومسلم بلفظ : (قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) ، وفى رواية : (معاهدة) ومثله عند أبى داود ، وفى رواية قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرع منه الى ركعتين قبل الفجر) وفى رواية لمسلم بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب الى من الدنيا وما فيها) وفى رواية للنسائي بلفظ : (ركعتان قبل الفجر خير من الدنيا جميعاً) .
انظر : البخارى ٣ / ٣٧ كتاب التطوع - باب تعاهد ركعتي الفجر ، مسلم بشرح النووي ٥ / ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب ركعتي سنة الفجر عليهما ، أبو داود ٤٤ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٩١) باب ركعتي الفجر حديث رقم ١٢٥٤ ، الترمذى مع التحفة ٤١٤ / ٢ - ٤١٥ كتاب الصلاة (٣٠٣) باب ماجاء فى ركعتي الفجر من الفضل حديث رقم ٤١٤ ، النسائي ٣ / ٢٥٢ كتاب قيام الليل - باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، جامع الأصول ١٠ / ٦ - ١١ حديث رقم ٤٠٧٤ ، شرح السنة ٣ / ٤٥٣ ، حديث رقم ٨٨١ .

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وفى رواية بلفظ : (لاتدعوها ولو طردتم الخيل) . وفى سننه ابن سيلان وهو مجهول الحال ، وله شاهد بمعناه من حديث أبى هريرة أيضاً عند أبى يعلى (وأوصيك بركعتي الفجر لاتدعهما وان صليت الليل كله فان فيهما الرغائب) ، ومن حديث ابن عمر عند الطبرانى فى " الكبير " (لاتدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب) . انظر : أبو داود ٢٦ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٢) باب فى تخفيفهما حديث رقم ١٢٥٨ ، مسند أحمد ٢ / ٤٠٥ ، جامع الأصول ١١ / ٦ حديث رقم ١٤٠٧٥ .

- (٦) انظر : المغنى : ١٢٦ / ٢ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين نام عن الصلاة حتى طلعت عليه الشمس
بالوادي خرج عنه فابتدأ بركعتي الفجر وقدمها على صلاة الغرض (١) ، فدل على تأكيدها .
ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتر على راحلته (٢) ، ولم يصل ركعتي الفجر
إلا على الأرض وجعلها في حيز الغرض فدل على تفضيلها . ولأنها (صلاة) محصورة (٣)
بالعدد لايزاد عليها ولا ينقص منها ، فوجب أن تكون أوكد من الوتر التي ليس لها
عدد محصور وكانت (أوكد) (٤) من النوافل التي ليس لها عدد محصور . (٥) ولأن ركعتي
الفجر تتقدم متبوعها وهي الصبح والوتر لا تتقدم متبوعها بل تتأخر عنها فكان
ما تقدم متبوعها أوكد وأولى (٦) .

- (١) حديث متفق عليه من حديث أبي قتادة مطولا وله ألفاظ، ومن طريق عمران بن الحصين
مختصرا، وفيه قصة وليس فيه ذكر الأذان ولا الإقامة، ورواه أبو داود وابن حبان من
طريق الحسن بن عمران وفيه : ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين ، ثم قام ثم صلى الفجر ،
وصححه الحاكم ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وفيه : فأذن وأقام ، ورواه الطبراني
والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن بلال وفيه انقطاع ، والنسائي وأحمد والطبراني من
حديث جبير بن مطعم وأحمد وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وأبو داود من حديث
عمرو بن أمية الضمري وذو مخير ، والنسائي من حديث أبي مريم السلولي ، وفي
حديثهم ذكر الأذان والإقامة . ورواه البزار والطبراني في "الأوسط" من حديث
ابن عباس وفيه : فأمر مؤذنا فأذن كما كان يؤذن) تقدم تخريج هذا الحديث .
انظر : تلخيص الحبير ١/١٩٥ حديث رقم ٢٨٨ .
- (٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد
والدارقطني من حديث ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس وفي أسناده عباد بن منصور
وهو ضعيف انظر : البخاري مع الفتح ١٤٢/٣ في الوتر - باب الوتر على الدابة ،
مسلم ٤٨٦/١ - ٣٨٧ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز الصلاة
النافلة على الدابة في السفر حديث رقم ٧٠٠ ، النسائي ٢٣٢/٣ كتاب قيام الليل وتطوع
النهار - باب الوتر على الراحلة ، ابن ماجه ٣٧٩/١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة
فيها (١٢٧) باب ملجاء في الوتر على الراحلة حديث رقم ١٢٠٠ و ١٢٠١ ، الدارمي
٣٧٣/١ كتاب الصلاة - باب الوتر على الراحلة ، الموطأ ١٢٦/١ - ١٢٧ كتاب
الصلاة - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، مسند أحمد
١٣٨، ٥٧/٢ ، الدارقطني ٢١/٢ كتاب الوتر - باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض
حديث رقم ٥٤٤٣ و ٦ .
(٣) (ق - ٢٨٠ أ - ب) .
(٤) (ق - ٢١٥ د - أ) .
(٥) انظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أ) و د .

ولأن ركعتي الفجر تتبع الصبح والوتر يتبع العشاء، والصبح أو كدم من العشاء لأنها الصلاة الوسطى عند الشافعي، فوجب أن يكون متبوعها أو كدم من متبوع العشاء. ووجه قوله في الجديد أن الوتر أو كدم ما استدل به أبو حنيفة على وجوبها من الأخبار المقدمة في صدر الباب. ولأن الوتر مشروعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم، (وركعتي الفجر) مأخوذة من فعله، وقوله صلى الله عليه وسلم أو كدم من فعله. ولأن الوتر مختلف في وجوبها وركعتي الفجر مجمع على أنها غير واجبة، فافتضى أن يكون ما اختلف في وجوبه أو كدم.

فمن قال بالقول الأول^(٣) انفصل عن الاستدلال بأن الوتر مشروعة بقوله صلى الله عليه وسلم، وركعتي الفجر مأخوذة من فعله.

فان قال: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر الله تعالى كما أن قوله صلى الله عليه وسلم عن أمره فاستويا، على أنا قد روينا فيه قولاً فلم يكن لهذا الاستدلال وجه، وانفصل عن الترجيح بالاختلاف في وجوبها.

فان قيل: قد قامت الدلالة عندنا على أن الوتر غير واجبة، فلم يصح الترجيح علينا بمذهب غيرنا.

* فصل *

فاذا وضح ما (ذكرناه) من توجيه القولين فصلاة الوتر (على) قوله الجديد أو كدم من ركعتي الفجر.

فأما قول الشافعي: (فصلاة الوتر يشبهه أن تكون صلاة التهجد)، (فلاصحابنا

تأويلان:

(١) (ق - ٢٠٥ ظ - أ) . (٢) انظر: المصدر السابق في نفس الصفحة .
(٣) أي ركعتي الفجر أو كدم من الوتر .
(٤) (ق - ٢٨١ أ - أ) .
(٥) (ق - ٢١٥ د - ب) .

(١) أحدهما : أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها ، وقد صرح به الشافعي في "الأم" .
وقال المزني في "جامعه الكبير" : وأؤكد ذلك الوتر ويشبه أن تكون هي

صلاة التهجد .

(٢) والتأويل الثاني : أن صلاة التهجد غير الوتر وهي صلاة يصلها الانسان في الليل ورداله .

وأصل التهجد في اللسان من (الاضداد) (٣) يقال : تهجدت اذا نعت . قال لبيد : (٤)

قال هجدنا فقد طال السريرى وقد رنا ان (خنا) الدهر (غفل) . (٥) (٦) (٧)

(٨) ويقال : تهجدت اذا سهرت ، قال الله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) ،

فالتهدد على هذا أن يصلى في وقت يكون الناس فيه نياما . (٩)

فعلى هذا (التأويل) ، هل تكون صلاة التهجد على قوله الجديد أو كدم ركعتي (١٠)

الفجر أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : ان صلاة التهجد أو كدم ، لأن قيان الليل قد كان نائبا عن الفرائض فوجب أن يكون أو كدم ركعتي الفجر التي لم تنب عن فرض قط .

وقول الشافعي : (ويشبه أن تكون صلاة التهجد) معناه : (ويشبه أن يكون الذي (١١)

يتبع الوتر في التأكيد صلاة التهجد .

والوجه الثاني وعليه أصحابنا : ان ركعتي الفجر أو كدم صلاة التهجد لما تقدم ،
والدليل في تأكيدها (على) الوتر . (١٢) (١٣)

فأما ما عدا الوتر وركعتي الفجر من النوافل الموظفات مع الصلوات المفروضات فقد حكى

البويطي عن (الشافعي) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها (١٤)

ركعتين ، وركعتين قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء ، وركعتين
بعدها .

(١) ما بين القوسين ساقطة من ظ . (٢) انظر : روضة ٣٢٩/١ .

(٣) كذا في ظ ، وفي الأصل (أ) ود : الأمران .

(٤) يصف رفيقا له في السفر غلبه النعاس . (٥) في الأصل (أ) ود : حنا بالحاء

(٦) في الأصل (أ) : عقل بالقاف

(٧) أي نومتنا وقبله : وموجود من صبايات الكرى * عاطف النمرك صدق المبتذل .

(٨) الاسراء : ٧٩ وتام الآية : (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) .

(٩) انظر : نهاية المحتاج ١٢٧/١ ، الصحاح ٥٥٥/٢ .

(١٠) (ق - ٢٠٥ ظ - ب) . (١١) أي قريب من الصواب

(١٢) أي في تفضيلها . (١٣) (ق - ٢٨١ أ - ب) . (١٤) (ق - ٢١٦ د - أ) .

* فصل *

(١) وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وداوم عليها

واقتردى به السلف فيها .

(٢) وروى أن أقل ما كان يصلّيها أربع ركعات ، وأكثر ما كان يصلّيها صلى الله عليه وسلم

(٣) ثمانى ركعات . وروى أن آخر ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى فى بيت أم هانئ

(٤) بنت أبى طالب بمكة عام الفتح ثمانى ركعات وداوم عليها الى أن مات صلى الله عليه

(٥)

وسلم .

(١) أى سنة مؤكدة . انظر : روضة ٤٨٧ / ٣ .

(٢) والصحيح ركعتان وهو أقلها لحديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، و تهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة) ، ويجزئ من ذلك كله ركعتان يصلّيهما من الضحى) ، رواه مسلم . انظر : ٤٩٤ / ١ (٦) كتاب صلاة المسافرين (١٣) باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم ٧٢٠ ، شرح السنة ٤ / ٤٣١ حديث رقم ١٠٠٧ . شرح الخريب : السلامى : كل عظم ومفصل يعتمد عليه فى الحركة وأصل السلامى : عظم فى فرس البعير ويجمع السلاميات . وأما أربع ركعات فأدنى كمالها لحديث أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال : (ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره) ، رواه الترمذى وأبو داود وأحمد وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٥٨٦ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء فى صلاة الضحى حديث رقم ٤٧٥ ، أبو داود ٢ / ٦٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٠١) باب صلاة الضحى حديث رقم ١٢٨٩ ، مسند أحمد ٦ / ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٢٨٦ / ٥ ، ٢٨٧ ، وانظر أيضا : المجموع ٣ / ٤٨٨ ، روضة ٦ / ٣٣٢ ، المغنى ٢ / ١٣١ .

(٣) والصحيح أفضلها ثمانى ركعات ، وأما أكثرها فأثنا عشر ركعات لحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قسرا من ذهب فى الجنة) ، رواه الترمذى وابن ماجه اسناده ضعيف ، لأن فى سنده موسى بن فلان ويقال له ابن حمزة مجهول . انظر : الترمذى مع التحفة ٢ / ٥٨١ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء فى صلاة الضحى حديث رقم ٤٧١ ، ابن ماجه ١ / ٤٣٩ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨٧) باب ماجاء فى صلاة الضحى حديث رقم ١٣٨٠ ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٠٠ حديث رقم ٥٣٦ . وانظر أيضا : المصادر السابقة : المجموع ٣ / ٤٨٧ ، روضة ١ / ٣٣٢ ، المغنى ٢ / ١٣١ .

(٤) اسمها فاختة وقيل هذا وقيل فاطمة ، أسلمت يوم الفتح وكنيت بابنها هانئ .

الحره . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٨١ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٦٢٥ .

(٥) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : ما حدثنا أحد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلّى الضحى غير أم هانئ فانها قالت : ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلّى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع والسجود) . =

- (١) ويختار أن يصليها ثمانى ركعات اقتداء^(١) برسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٢)
(٣) ووقتها في الاختيار اذا مضى من النهار ريعه .
(٤)

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بين المغرب (وعشاء^(٥) الآخرة) عشرين ركعة ، ويقول : هذه صلاة الأوابين ، فمن صلاها غفر له .
(٦)(٧)

وكان الصالحون من السلف رحمهم الله يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة أى الناس

غفلوا عنها وتشاغلوا بالعشاء والنوم .

وهذا كله مختار والمداومة عليها أفضل ، قال الله (سبحانه) : (ان الصلاة تنهى

(٩)

عن الفحشاء والمنكر) .

= انظر : البخارى ٤٣/٣ كتاب التطوع - باب صلاة الضحى في السفر ، كتاب تفسير الصلاة - باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ، وفي المغازى - باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، مسلم ٤٩٦/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٣) باب استحباب صلاة الضحى حديث رقم ٧٢٠ ، الترمذى مع التحفة ٥٨٣/٢ كتاب الصلاة (٣٤١) باب ماجاء في صلاة الضحى حديث رقم ٤٧٢ ، في الشمائل (٤١) باب صلاة الضحى حديث رقم ٢٨٥ ، الدارمى ٣٣٨/١ كتاب الصلاة - باب صلاة الضحى ، شرح السنة ١٣٥/٤ حديث رقم ١٠٠٠ ، تلخيص الحبير ٢٠/٢ حديث رقم ٥٣٦ .

(١) أى أفضلها كما سبق . (٢) لحديث أم هانئ . (٣) أى المختار .

(٤) قيل وقتها من حين ترتفع الشمس الى الاستواء ، وقيل : وقت الضحى من طلوع الشمس .

ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها . انظر : روضة ٣٣٢/١ .

(٥) (ق - ٢٠٦ ظ - أ) .

(٦) أخرجه ابن ماجة والترمذى من حديث عائشة رضى الله عنها ، وفي سنده يعقوب بن الوليد

المدنى ، اتفقوا على ضعفه ، وقال فيه الامام أحمد : من الكذابين الكبار ، وكان يضح

الحديث ، ولفظه : (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) . انظر :

ابن ماجة ٤٣٧/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨٥) باب ماجاء في الصلاة

بين المغرب والعشاء حديث رقم ١٣٧٣ ، الترمذى مع التحفة : ٥١١/٢ في الصلاة (٣١٧)

باب ماجاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب رقم ٤٣٣ ، شرح السنة ٤٧٤/٣ ، نيل الأوطار ٦٧

(٧) ومن كان يصلى بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو

وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك ، ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان

النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن

سخيرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الجبلى وشريح القاضى وعبد الله بن معقل

وغيرهم ، ومن الأئمة سفيان الثورى . انظر : نيل الأوطار ٦٧/٣ .

(٨) (ق - ٢٨٢ أ - أ) .

(٩) العنكبوت : ٤٥ وتام الآية : (اتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة ان الصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الأعمال عند الله سبحانه (أدومها) وان قل) ،^(١)^(٢)

فيختار فضل الدوام فان الله سبحانه معين .

* مسألة * (١٤٣)

قال الشافعي (رضي الله عنه) :^(٣) " وان فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض " . قال

ابن مسعود : " الوتر بين العشاء والفجر ، وان فاته ركعتا الفجر حتى تنام الظهر

لم يقض لأن أبا هريرة قال : (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) . وهذا صحيح .^(٤)

أما ان نسي الوتر وذكرها قبل طلوع الفجر فيصليها ويكون آداء لا قضاء ، فأما ان

نسي الوتر وذكرها بعد طلوع الفجر أو نسي ركعتي الفجر ثم ذكرها بعد زوال الشمس فقد

^(٥)

ذكره المزني في هذا الموضع : أنه لا يقضى ونقله في القديم .

(١) (ق - ٢١٦ د - ب) .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حصير وكان يحجره من الليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بعلمته فسي بسطه بالنهار فتأبوا ذات ليلة فقال : يا أيها الناس عليكم من الأعمال ماتطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا وان أحب الأعمال الى الله مادوم عليه وان قل ، وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملاً أثبتوه) وفي رواية بلفظ : (أحب الأعمال الى الله تعالى أدومها وان قل) قال : وكانت عائشة اذا عملت عملاً لزمته . انظر : مسلم ٥٤٠/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره حديث رقم ٧٨٢ و ٧٨٣ ، شرح السنة ٥٤/٤ حديث رقم ٩٣٧ ، كما روى البخاري ومسلم عن علقمة قال : سألت أم المؤمنين عائشة قلت : يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع) . انظر : البخاري ٢٥٦/١١ في الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل ، وفي الصوم - هل يخص شيئاً من الأيام ، مسلم ٥٤٠/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم حديث رقم ١٧٨٣ ، شرح السنة ٥٥/٤ حديث رقم ٩٣٨ . شرح الغريب : يحجره : أي يتخذ حجرة . فتأبوا : أي اجتمعوا وقيل : رجعوا للصلاة . ماتطيقون : الدوام عليه بلا ضرر . أثبتوه : أي لازموه وداوموا عليه . كان عمله ديمة : الديمة : المطر الدائم في سكون ، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة الطر .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) ود . (٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٢١ والأم ١٤٣/١ .

(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم . انظر : الهداية ٤٠/١ ،

فتح القدير ٢٣٤/١ ، المجموع ٤٩١/٣ = ٤٩٢ .

(١)

وذكر في هذا الموضوع أيضا ما يدل على عمومه على القضاء بعد فوات الوتر .

وختلف أصحابنا : فكان أبو اسحاق المروزي يقول : يقضى ذلك قولاً واحداً ، وأجاب

عما نقله المزننى من قوله "لا يقضى" بجوابين :

أحدهما : ان الشافعى قصد بذلك الرد على أبى حنيفة حيث أوجب الوتر بعد طلوع الشمس

(٢)

واعادة الصبح ، وبنى ذلك على أصليين له قد تقدم الكلام عليه فيهما وهما : ايجاب الوتر

(٣)

وايجاب ترتيب الفوائت ، فقال الشافعى : لا يقضى يعنى واجبا ، فأما من طريق الاختيار

(٤)

والاستحباب (يقضى) ولو بعد يوم ويكون ذلك صلاة وتر وركعتى الفجر ، فهذا جواب .

والجواب الثانى وهو قريب من معنى الأول : انه لم يأمر بقضاء ذلك أمراً لازماً من أجل

(٥)

ما (روى) عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (الوتر فيما بين العشاء والفجر) . وما

روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا

(٦)

المكتوبة) ، فصرف وجوب القضاء من أجل هذا . وأن يكون اشتغاله بالفرض أو لى

من قضاء ما فاتته من النفل ، فيكون النهى على هذا الجواب متوجهاً الى من ذكر ذلك عند

اقامة الفرض ، فهذا قول أبى اسحاق وعليه عامة أصحابنا وهو الصحيح .

وقال آخرون من أصحابنا فى قضاء الوتر بعد الفجر ، وركعتى الصبح بعد الزوال قولان :

أحدهما : انها لا تقضى .

(٨)

ووجهه انها صلاة نافلة فوجب أن تسقط بفوات وقتها كالكسوف والخسوف . ولأن

الصلاة انما تفعل لتعلقها بالوقت ، أو لتعلقها بالذمة ، أو تبعاً للفعل فريضة ، والوتر وركعتا

(١) استحباباً وهذا القول هو المنصوص فى الجديد ، وبه قال محمد وأبو يوسف والمزننى وأحمد فى

رواية عنه . انظر : المجموع ٣ / ٤٩٠ - ٤٩٢ ، المغنى ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر : فتح القدير ١ / ٤٩٧ . (٣) انظر : المصدر السابق ١ / ٤٢٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ .

(٤) (ق - ٢٨٢ أ - ب) (ق - ٢٠٦ ظ - ب) . (٥) (ق - ٢١٧ د - أ) .

(٦) أخرجه الحاكم وأحمد .

انظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٣ حديث رقم ٥٤٣ .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمى . ورواه احمد بلفظ : (فلا صلاة الا التى

أقيمت) . انظر : مسلم ١ / ٤٩٣ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٩) باب كراهة

الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن حديث رقم ٧١٠ ، الترمذى مع التحفة ٢ / ٤٨١ كتاب الصلاة

(٣٠٨) باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حديث رقم ٤١٩ ، ابن ماجه ١ / ٣٦٤

(٥) كتاب اقامة الصلاة والصلاة فيها (١٠٣) باب ماجاء واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

حديث رقم ١١٥١ ، أبوداود ٢ / ٥٠ - ٥١ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٤) باب اذا أدرك الامام

ولم يصل ركعتى الفجر حديث رقم ١٢٦٦ ، مسند احمد ٢ / ٣٥٢ ، ٥٣١ ، النسائى ٢ / ١١٦ ،

كتاب الامامة - باب مايكره الصلاة عند الاقامة ، الدارمى ١ / ٣٣٧ ، كتاب الصلاة - باب اذا اقيمت

الصلاة الا المكتوبة ، تلخيص الحبير ٢ / ٢٣ حديث رقم ٥٤٤ (٨) والاستسقاء .

الفجر لم يتعلقا بالوقت ، ولأن وقتها قد فاتا وهى غير متعلقة بالذمة لأن النافلة لا تتعلق بالذمة وليس يفعلان على طريق التبع لأن متبوعهما قد سقط ، فعلم أنهما لا يفعلان .

والقول الثانى : تقضى وهو الصحيح .

ووجهه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها

إذا ذكرها (فذلك) وقتها) . (١) (٢)

ولأنها صلاة لها وقت راتب فوجب أن لا تسقط بفوات وقتها كالفرائض . فعلى هذا

لو دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يكن قد صلى ركعتى الفجر قال (الشافعى) : (٣)

" (دخل) مع الامام فى صلاة الصبح ولم يشغل بركعتى الفجر ، فاذا أكمل فرضه ركعتها " . (٤)
وقال أبو حنيفة : يركعهما قبل فرضه . (٦)

(٧) (٨)

وهذا غلط لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة) .

فأما اذا قيل : لا يقضى ، فهل يسقط فعلها بعد الصلاة الأخرى أو بدخول وقتها ؟

على وجهين :

أحدهما : بدخول الوقت ، فعلى هذا سقط صلاة الوتر بطلوع الفجر ، وركعتا الفجر بزوال الشمس .

والثانى : بفعل الصلاة ، فعلى هذا يصلى الوتر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح . فاذا صلاها فعل الوتر ويصلى ركعتى الفجر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر . فاذا صلاها سقط فعل ركعتى الفجر .

(١) (ق - ٢٨٣ أ - أ) .

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى " الخلافات " وأصله فى الصحيحين وأصحاب السنن الا ابن ماجه وابن خزيمة . تقدم تخريج هذا الحديث .

(٣) (ق - ٢٠٧ ظ - أ) . (٤) (ق - ٢١٧ د - ب) .

(٥) نقله ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه وأبى هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وابن سيرين واحمد واسحاق وابى ثور . ونقله عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصرى ومكحول ومجاهد وحماة بن أبى سليمان ، انه لا يأتى بعلاة سنة الصبح والامام فى الفريضة . قال : وقال مالك : ان لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليصل خارجا قبل أن يدخل ، وان خاف فوتها لركعة فليركع مع الامام . انظر : المجموع ٥٠٧ / ٣ ، المغنى ١١٩ / ٢ - ١٢٠ .

(٦) أى لو صلى الفجر وهو ذكرا انه لم يوتر فى فاسدة عند أبى حنيفة بنا على ان الوتر واجب عنده . خلافا لصاحبيه بنا على انه سنة عندهما ، و به قال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز . انظر : المرجعيين السابقين ، وفتح القدير ٤٩٧ / ١ .

(٧) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن والدارمى . تقدم تخريجه قريبا .

(٨) انظر : المجموع ٥٠٧ / ٣ .

* مسألة * (١٤٤)

(١) (قال الشافعي) : " وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ، (وفي الخبر) (دليلان) : أحدهما : ان النوافل
(٢) (٣)
مثنى (مثنى) بسلام مقطوعة ، والمكتوبة موصولة ، (والآخر) ان الوتر واحدة " .
(٤) (٥) (٦)
وهذا كما قال .

الأصل في نوافل الليل والنهار مثنى مثنى يقطع كل ركعتين بسلام ، ثم يستأنف (ما
(٧) (٨)
بعدهما) باحرام ، وأى عدد صلى بتسليمة واحدة أجزاءه ولا يكره .
وقال أبو حنيفة : الأفضل في صلاة الليل والنهار أربعاً بسلام ، وأكره أن يزيد
في النهار على أربع وفي الليل على ثمانى تعلقاً برواية أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله
(٩) (١٠)
(صلى الله عليه وسلم قال : (أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن (الا) تسليمة واحدة يفتح لهن
(١١) (١٢)
أبواب السماء) .

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثمان
ركعات لا يسلم الا في آخرهن) .
(١٣)

-
- (١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل (أ) ود (٢) وفي "المختصر" وفي ذلك ؛ كلاهما صحيح .
(٣) في "المختصر" : دالتان . (٤) ساقطة من الأصل (أ) ود وظ ، والمثبت من "المختصر" .
(٥) في "المختصر" . وفي الأخرى على انها ترجع الى الدلالة .
(٦) انظر : مختصر المزني ص ٢١ وتمته : " . . . فيصلى النافلة مثنى مثنى قائماً وقاعداً اذا كان مقيماً ،
وان كان مسافراً فحيث توجهت بهد ابته ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الوتر على راحلته
أينما توجهت به . . . " .
(٧) (ق - ١٨٣ - أ - ب) .
(٨) وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر والثوري وابن المبارك واسحاق . انظر : المجموع
٥٠١/٣ ، تحفة الأحوذى ٥١٥/٢ .
(٩) انظر : المصدرين السابقين : المجموع ٥٠١/٣ ، تحفة الأحوذى ٥١٤/٢ .
(١٠) (ق - ٢١٨ - د - أ) . (١١) (ق - ٢٠٧ - ظ - ب) .
(١٢) أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وأحمد والطحاوي والبيهقي وابن خزيمة ، وهو حديث
ضعيف لأن في سنده عبيدة بن معتب الضبي ضعيف ، ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره ، وذكره
أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم عن شريك به ، والبيهقي باسناد ليس ذكره : لا يسلم فيهن . انظر :
أبوداود ٥٣/٢ (٢) كتاب الصلاة (٢٩٦) باب الأربيع قبل الظهر وبعد ها حديث رقم ١٢٧٠ ،
ابن ماجه ٣٦٥/١ - ٣٦٦ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٥) باب في الأربيع الركعات
قبل الظهر حديث رقم ١١٥٧ ، الترمذى في الشمائل ، ص ١٣٩ - ١٤٠ (٤١) باب صلاة الضحى
حديث رقم ٢٨٨ ، ٢٨٩ و ٢٩٠ في سننه حديث رقم ٤٧٨ . مسند احمد ٤١٦/٥ ، ٤١٨ ،
الطحاوي ، ص ١٩٦ ، السنن الكبرى ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ ، نصب الراية ١٤٢/٢ .
(١٣) حديث غريب ، وفي صحيح مسلم خلفه أخرجه من حديث عائشة في حديث طويل قالت : =

و دليلنا (ماروى) مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة
 الليل مثنى مثنى فان خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة توتر (له ما) قبلها) .
 (٤) (٣)
 و روى شعبة عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) .
 (٦) (٥)
 (٧)

= كنا نعدله سواكه و طهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك و يتوضأ ، و يصلى
 تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ، فيذكر الله و يحمده و يدعوه ثم نهض و لا يسلم ثم يقوم
 فيصلى التاسعة ثم يقعد ، فيذكر الله تعالى و يحمده و يدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، مختصراً
 و هو فى غير مسلم : كان يوتر بتسع ركعات . انظر : مسلم بشرح النووي ٢٦١ / ٦ - ٢٧ كتاب
 صلاة المسافرين و قصرها - باب صلاة الليل و من نام عنه أو مرض ، و أخرجه النسائي فى باب
 قيام الليل عن سعيد باسناده و لفظه : يصلى ثمان ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ، فيذكر
 الله عز و جل ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين و هو جالس بعد ما سلم ، ثم يصلى
 ركعة) . انظر : ٥١٤ / ٢ .
 نصب الراية : ١٤٣ / ٢ .

(١) ساقطة من ظ . (٢) و عبد الله بن دينار .

(٣) ساقطة من الأصل (أ) و دو ظ ، و المثبت من كتب الحديث .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى و مسلم و الترمذى و النسائي و الشافعى و مالك و أحمد و عبد
 الرزاق . انظر : البخارى ٤٠٤ / ٢ كتاب الوتر - باب ماجاء فى الوتر ، و فى المساجد - باب
 الحلق و الجلوس فى المسجد ، و فى التهجد - باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ،
 مسلم بشرح النووي : ٣٠ / ٦ كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى
 و الوتر ركعة من آخر الليل ، الترمذى مع التحفة ٥١٤ / ٢ كتاب الصلاة (٣١٩) باب ماجاء
 ان صلاة الليل ، ترتيب مسند الشافعى ١٩٢ / ١ فما بعدها حديث رقم ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، و ٥٤٥ ، الموطأ : ١٢٣ / ١ كتاب صلاة الليل - باب الأمر بالوتر ، مسند
 أحمد ١٠٢ ، ٥٤ / ٢ ، جامع الأصول ٤٨ / ٦ حديث رقم ٤١٣٩ ، تلخيص الحبير ٢٢ / ٢ ،
 حديث رقم ٥٤٣ ، شرح السنة ٧٣ / ٤ حديث رقم ٩٥٤ ، المصنف ٢٨ / ٣ - ٢٩ حديث
 رقم ٤٦٧٨ - ٤٦٨١ .

(٥) هو يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى ، ثقة ، من الرابعة ، روى حديثه البخارى
 فى جزء القراءة ، و مسلم و الجماعة ، مات سنة ١٢٠ هـ أو بعدها . انظر : تهذيب
 التهذيب ٤٠٣ / ١١ . تقريب التهذيب ٣٧٨ / ٢ .

(٦) هو على بن عبد الله البارقى الأزدي ، أبو عبد الله بن أبى الوليد ، صدوق و ربما أخطأ
 من الثالثة ، و هو من رجال مسلم و الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٨ / ٧ ، تقريب
 التهذيب ٤٠ / ٢ .

(٧) أخرجه أصحاب السنن و أحمد و ابن خزيمة و البيهقى و ابن حبان و الطحاوى و البيهقى
 و الطيالسى و الدارقطنى و الدارمى و ابن أبى شيبة و مالك و ابن الجارود .

انظر : أبو داود ٦٥ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٠٢) باب فى صلاة النهار حديث رقم
 ١٢٩٥ ، الترمذى مع التحفة ٤١٣ / ٣ كتاب الصلاة (٣١٩) باب ماجاء أن صلاة الليل
 مثنى مثنى حديث رقم ٥٩٤ ، النسائي ٢٢٧ / ٣ كتاب قيام الليل - باب كيف صلاة
 الليل ، ابن ماجه ٤١٩ / ١ (٥) كتاب اقامة الصلاة و السنة فيها (١٧٢) باب صلاة الليل
 و النهار مثنى مثنى حديث رقم ١٣٢٢ ، السنن الكبرى ٤٨٧ / ٢ ، الدارمى ٣٤٠ / ١ كتاب =

فان قيل : المراد بقوله (مثنى) أن يتشهد فى كل مثنى ؟ .

قيل : لا يكون مثنى الا بسلام ، لأن المراد بها جمع الصلاة ، والصلاة ما اشتمل على احرام

وسلام .

وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل تسع ركعات

(١)

يسلم بين كل ركعتين) .

= الصلاة - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، الطيالسى ، ص ٢٦١ ، الطحاوى ١٩٧ ، نصب
الراية ١٤٣ / ٢ ، فسنده احمد : ٢٦ / ٢ ، ٥١ ، الموطأ ١ / ١١٩ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٢٧٤ .
ابن خزيمة ٢ / ٢١٤ كتاب الصلاة (٥٢٤) باب التسليم فى كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة
الليل والنهار جميعا حديث رقم ١٢١٠ . ابن الجارود رقم ٢٧٨ .
وقد تعقب هذا الأخير بأن كثرة الحديث أعلاها هذه الزيادة ، وهي قوله (والنهار) بأن
الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال
يحيى بن معين من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع
ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لايفضل بينهما ، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه
ابن عمر يعنى مع شدة اتباعه . ورواه محمد بن نصر فى سؤالاته لكن روى ابن وهب باسناد
قوى عن ابن عمر قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) موقوف اخرجه ابن عبد البر من
طريقه ، ففعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على
طريقه ، من يشترط فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبى شيبة من وجه آخر
عن ابن عمر انه كان يصلى بالنهار أربعاً أربعاً . وهذا موافق لما نقله ابن معين :
انظر : تحفة الأحوذى ٢ / ٥١٥ .

(١) حديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن الا الترمذى وأحمد وابن حبان .

وفى رواية مسلم بلفظ : (انه أو تر بتسع لايجلس الا فى الثامنة والتاسعة ، وبسبع
لايجلس الا فى السادسة والسابعة) ، وفى رواية (بتسع ركعات قائماً يوتر منهن) .
وفى رواية أبى داود بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع
ركعات ثم أو تر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس به الوتر يقرأ فيهما ، فإذا
أراد أن يركع قام فركع ثم سجد) . وفى رواية النسائي بلفظ : (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس) .
انظر : مسلم بشرح النووي ١٨ / ٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل
والوتر .

أبو داود : ٢ / ٩٢ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٥١ .

النسائي : ٣ / ٢٤٢ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بتسع .

ابن ماجة : ١ / ٤٣٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ماجاء فى كم

يصلى بالليل حديث رقم ١٣٦٠ .

تلخيص الحبير : ٢ / ١٥ حديث رقم ٥١٧ .

- (١) ولأنه لما كانت النوافل المسنونة في الجماعة أو كد وكانت ركعتين اقتضى (ووجب) أن يكون ما لم يسن لها الجماعة من النوافل أفضلها ركعتين أيضا اعتبارا بالأفضل من جنسها وليقع الفرق بين غالب الفرائض وبينها .
- فأما حديث أبي أيوب فلاحجة فيه لأننا نقول انها يفتح لها أبواب السماء .
- وأما حديث عائشة رضي الله عنها (فتقل فعل) (٢) (قد) رويها ما يعارضه مع قول (يعاضده) فكان ما ذهبنا إليه أولى (٤)

* فصل *

- فأما صلاة النافلة قاعدة مع القدرة على القيام فجائز . ولو صلاها قائما كان أولى ، ولو صلاها نائما مضطجحا (من) غير مرض ولا سفر جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة القاعد في الأجر على النصف من صلاة القائم) . وهذا وارد في النفل مع القدرة على القيام دون الفرض لأمرين :
- أحدهما : ان الفرض لا يجوز فعله قاعدة مع القدرة على القيام (٧)
- والثاني : ان العاجز عن القيام في الفرض والنفل اذا صلى قاعدة حسب طاقته كان كالمصلي

- (١) (ق - ٢٨٤ أ - أ) . (٢) ما بين القوسين ساقطة من ظ .
- (٣) في ظ : فقد بالفاء . (٤) (ق - ٢٤٨ د - ب) .
- (٥) (ق - ٢٠٨ ظ - أ) .
- (٦) حديث صحيح رواه البخارى وأصحاب السنن الا ابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه . انظر : البخارى ٤٨١/٢ في القصر في الصلاة - باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالايماء ، وباب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، الترمذى مع التحفة ٣٦٩/٢ كتاب الصلاة (٢٧٠) باب ماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، حديث رقم ٣٦٩ ، أبو داود ٥٨٤/١ (٤) كتاب الصلاة (١٧٩) باب في صلاة القاعد حديث رقم ٩٥١ ، النسائي ٢٢٣/٣ كتاب قيام الليل و تطوع النهار - باب فضل القاعد على صلاة القائم ، الدارقطنى ٤٢٢/١ كتاب الصلاة - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد حديث رقم ١ ، شرح السنة ١٠٨/٤ حديث رقم ٩٨٢ ، تلخيص الحبير ٢٢٧/١ حديث رقم ٣٣٩ .
- (٧) قال سفيان الثوري : أما من له عذر من مرض أو غيره فعلى جالس ، فله مثل أجر القائم ، يشهد له ما أخرجه البخارى من حديث أبي موسى مرفوعا : اذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . انظر : شرح السنة : ١٠٩/٤ .

قائما في التمام الأجر لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما من أحد كان يعمل في صحته عملا

(١)

فعجز عنه عند مرضه الا وكل الله عز وجل به ملكا يكتب له ثواب ما ترك فما عجز عنه) .

فعلم ان المراد بالخبر المتقدم : النوافل مع القدرة على القيام .

(٢)

* مسألة * (١٤٥)

قال الشافعي (رضى الله عنه) : " وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب السي

منه ، ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب الى عشرون لأنه روى عن

(٥) (٦)

عمر بن الخطاب ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون (بثلاثة) " .

أما الأصل في قيام شهر رمضان وهي صلاة التراويح ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

خرج الى الناس في أول ليلة من شهر رمضان فجمعهم وصلى بهم ، ثم خرج في الليلة

(٧)

الثانية فجمعهم وصلى بهم ، فلما كان في الليلة الثالثة انتظروه فلم يخرج اليه ، فملوا

متفرقين ، فلما أصبحوا قال صلى الله عليه وسلم : (قد علمت باجتماعكم وانما تأخرت

(٨)

لأنى خفت أن تفرض عليكم) .

البخارى والناكم و

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه بلفظ : (اذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا) وفي رواية بزيادة (ان العبد المسلم) في أوله . انظر : مسند احمد : ٤ / ٤١٠ ، ٤١٨ ، السنن : ٤٨٧ / ٤٨٧ عن ابن عمر

(٢) (ق - ١٨٤ - أ - ب) . (٣) ساقطة من الأصل (أ) ود .

(٤) أى من الليل . (٥) فى " المختصر " : بثلاث .

(٦) أنظر : مختصر المزني ، ص ٢١ ، الأم : ١٤٢ / ١ . (٧) أى الى صلاة الليل .

(٨) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك من حديث عائشة رضى الله

عنها . ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر ، والبيهقى من حديث ابن عباس رضى الله

عنهما . انظر : البخارى ٢٢٠ / ٣ فى صلاة التراويح - باب فضل من قام رمضان أو فى الجمعة -

باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وفى التهجد - باب تحريض النبي صلى الله عليه

وسلم على صلاة الليل والنوافل ، مسلم ٥٢٤ / ١ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٢٤)

باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح حديث رقم ٧٦٠ ، أبو داود ١٠٤ / ٢ (٢)

كتاب الصلاة (٣١٨) باب فى قيام شهر رمضان حديث رقم ١٣٧٣ و ١٣٧٤ ، النسائي ٢٠٢ / ٣

كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب قيام شهر رمضان ، الموطأ : ١١٣ / ١ كتاب الصلاة

فى رمضان - باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، جامع الأصول ١١٨ / ٦ حديث رقم ٤٢١٧ ،

تلخيص الحبير ٢١ / ٢ حديث رقم ٥٤٠ ، السنن الكبرى ٤٩٣ / ٢ .

وكان أبي بن كعب بعد ذلك في عهد (رسول الله) صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول
خليفة عمر (رضى الله عنهم) يجمع الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون
بهم في العشر الأول والعشر الثاني ويتخلى لنفسه في العشر الثالث الى أن قررها
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجمع الناس عليها .^(١)
وكان السبب فيه ما روى أن الناس كانوا يصلون في المسجد ، فاذا سمعوا قراءة طيبة
(سبقوا) فقال عمر رضى الله عنه : جعلتم القرآن أغاني فجمعهم على أبي فصار
سنة قائمة ثم عمل بها عثمان (وعلى) رضى الله عنهما والأئمة في سائر الأعصار وهي
من أحسن سنة سنها امام .

فاذا تقر هذا وثبت فالذى أختار عشرون ركعة ، خمس ترويحيات كل ترويحاة
شفعين ، كل شفيع ركعتين بسلام ، ثم يوتر بسلام ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلون بهم عشرون ركعة جرى به العمل وعليه الناس
بمكة .^(٢)
^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) ^(٧) ^(٨)

(١) (ق - ٢٠٨ ظ - ب) .

(٢) فى ظ : عنه ، وفى د : عنهما ، والمثبت من الأصل (أ) .

(٣) حديث صحيح رواه البخارى والبيهقى ومالك عن عبد الرحمن بن عبد القارى رضى الله عنه قال :
خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل
لنفسه ويصلى الرجل فيصل بصلاته الرهط فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء
واحد لكان أمثل ثم يحرم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ، ليلة أخرى والناس يصلون
بصلاة قارئهم فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون أفضل من التي يقومون
يعتوي آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . انظر :

تلخيص الحبير ٢٤ / ٢ حديث رقم ٥٥٠ ، نيل الأوطار ٦٣ / ٣ ، السنن الكبرى ٤٩٣ / ٢ ،
كتاب الصلاة - باب قيام شهر رمضان . الموطأ : ١٠٤ / ١ - ١٠٥ كتاب الصلاة - باب ماجاء
فى قيام رمضان .

(٤) كذا فى الأصل (أ) وفى ظ : سعوا ، وفى د : تبعوا ، كلها صحيحة .

(٥) (ق - ٢٨٥ أ - أ) .

(٦) أى بعشر تسليمات . انظر : المجموع ٤٨٣ / ٣ ، روضة ٣٣٤ / ١ ، نهاية المحتاج ١٢١ / ١ .

(٧) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود والثورى . انظر : المجموع ٤٨٥ / ٣ - ٤٨٦ ،
المغنى ١٦٧ / ٢ .

(٨) أخرجه مالك وابن أبي شيبة والبيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ورواه ابن
عيسى بن عيسى رضى الله عنهما . انظر : الموطأ : ٤٠٤ / ١ كتاب الصلاة - باب ماجاء فى قيام رمضان ، عن ابن
عباس رضى الله عنهما ، المصنف ٣٩٣ / ٢ - ٣٩٤ كتاب الصلاة - باب كم يصل فى رمضان
من ركعة . السنن الكبرى ٤٩٦ / ٢ كتاب الصلاة - باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر
رمضان ، تلخيص الحبير ٢١ / ٢ حديث رقم ٥٤٠ .

(١) قال الشافعى : " ورأيتهم فى المدينة يقومون بست وثلاثين ركعة (بتسبح)

(٢) ترويحيات ويوترون بثلاث ."

(٣) وانما خالفوا أهل مكة فى ذلك وزاد فى عدد ركعاتهم ، لأن أهل مكة (كانوا) اذا

صلوا ترويحة طافوا أسبوعا الا الترويحة الخامسة فانهم يوترون بعدها ولا يطوفون

فحصل لهم خمس ترويحيات وأربع طوافات ، فلما لم يكن أهل المدينة مساواتهم فى الطواف

الأربع وقد ساووه فى الترويحيات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويحيات

(٥) (٦) (زوائد) ، فصار لهم بتسبح ترويحيات تكون ستا وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية

(٧) لصلاة أهل مكة وطوافهم .

وقيل : بل كان السبب فيه أن عيد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد فأراد أن

يصلى جميعهم بالمدينة ، فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت سنة .

(٨) وقيل : بل كان السبب فيه أن تسبح قبائل حول المدينة (سارعوا) الى الصلاة واقتتلوا

فقدم كل قبيلة رجلا فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة ، والأول أصح .

فأما قول الشافعى : " وقيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب اليه منه " ، ففيه تأويلان :

أحدها : انه أراد بذلك أن قيام شهر رمضان وان كان فى جماعة فى النوافل التى تفعل

(٩) فرادى ما هو أوكد منه وذلك الوتر وركعتا الفجر ، وهذا قول أبى العباس بن سريج .

والتأويل الثانى : ان صلاة المنفرد فى قيام شهر رمضان أفضل اذا لم يكن فى انفراده تعطيل

(١٠) الجماعة ، وهو قول أكثر أصحابنا .

(١) فى الأصل (أ) ودوظ : بسبح وهو تصحيف .

(٢) وبه قال مالك . انظر : المصادر السابقة : روضة ٣٣٤/١ .

(٣) (ق - ٢١٩ د - ب) .

(٤) أى سبح مرات كانوا يطوفون بين كل ترويحيتين طوفا ويصلون ركعتين .

(٥) (ق - ٢٠٩ ظ - أ) . (٦) فزادوا ست عشرة ركعة وأوتر بثلاث .

(٧) انظر : المجموع ٤٨٦ / ٣ . (٨) (ق - ٢٨٥ أ - ب) .

(٩) وأبى اسحاق لاجماع الصحابة واجماع أهل الأمصار على ذلك ، وبه قال جماهير العلماء .

انظر : المجموع ٤٨٥ / ٣ ، ٤٨٧ ، روضة ٣٣٥ / ١ ، المغنى ١٦٨ / ٢ .

(١٠) لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليالى فصلوا معه ، ثم تأخر وصلى فى بيته باقى الشهر .

كما سيأتى قريبا فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وبه قال ربيعة ومالك وأبو

يوسف وآخرون . انظر : المصادر السابقة ، ونيل الأوطار : ٦٢ / ٣ .

وانما كان كذلك لرواية زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا فسى

(١)

بيوتكم فان صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) .

(٢)

فأما ان (تعطلت) الجماعة بانفرادهم فصلاته جماعة أفضل لما في تعطيلها من اطفاء نور المساجد

وترك المأثورة .

(١) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه والطحاوى . وفي رواية البخارى ومسلم بلفظ : (احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير قال عفان : فى المسجد : وقال عبد الأعلى : فى رمضان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ، قال : فستبج إليه رجال ، وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت ان سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فان خير صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة) . وفى حديث عفان : (ولو كتب عليكم ما قسمتم به) . وفيه (فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) . ومثله عند أبى داود الا انه لم يذكر فيه (فى رمضان) ، وفى رواية النسائى بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجيرة فى المسجد من حصير ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى فاجتمع اليه الناس ، ثم فقدوا صوته ليلا فظنوا انه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج ، فلم يخرج ، فلما خرج للمصبح قال : ما زال بكم الذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قسمتم به ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) .

انظر : البخارى ٤٣٠ / ١ كتاب الأدب - باب ما يجوز من الغضب ، وفى الجماعة - باب اذا بين الامام وبين القوم حائط أو سترة ، وفى الاعتصام - باب ما يكره من كثرة السؤال . مسلم : ٥٣٠ / ١ - ٥٤٠ (٦) كتاب صلاة المسافر وقصرها (٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد رقم ٧٨٤ ، الترمذى مع التحفة ٥٣١ / ٢ كتاب الصلاة (٣٢٦) باب ماجاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت حديث رقم ٤٥٠ ، أبو داود ١٤٥ / ٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٦) باب فضل التطوع فى البيت حديث رقم ١٤٤٧ ، النسائى ٣ / ١٩٨ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الحث على الصلاة فى البيت ، جامع الأصول : ٥ / ١١٨ - ١١٩ حديث رقم ٤٢١٨ ، الطحاوى ، ص ٢٥٦ ، نصب الرأية ١٥٦ / ٢ .

شرح الخريب :

احتجر : الحجرة الناحية المنفردة ، والاحتجار الانفراد ولتنحى عن القوم ، وقوله حجيرة تصغير حجرة ، احتجر حجرة أى حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريحه ليصلى فيه ، ولا يمر بين يديه ماراً . ولا يتهوش بخيبره ، ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه . بخصفة : الخصفة نوع من الحصير ، وأصل الخصف الجمع والضم ، وقيل : الخصف ثياب غلاظ ولعلها مشبهت بالخصف لخشوعها فسميت به . حصبوا : الرمي بالحجارة أى رموه بالحصب تنبيهاً له .

(٢) (ق - ٢٢٠ د - أ) .

* مسألة * (١٤٦)

قال (الشافعي) ^(١) : " ولا يقنت الا في شهر رمضان (في) ^(٢) النصف الأخير منه ، وكذلك كان فعل ابن عمر ومعاذ القارئ " ^(٣) . وهذا صحيح .
أما القنوت في صلاة الصبح فقد ذكرنا انه سنة في جميع الدهر ودللنا عليه .
فأما القنوت في الوتر فغير سنة في شيء من السنة (الا) ^(٤) في النصف الأخير من شهر رمضان ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : القنوت سنة في الوتر في جميع السنة تعلقا برواية أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر ^(٦) ^(٧) .
ودليلنا رواية يونس بن عبيد عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه جمع الناس على أبي وقال : صل بهم عشرين ركعة وقال : لا تقنت بهم الا في النصف الأخير ، فصلى بهم في العشر الأول والعشر الثاني وتخلف في منزله في العشر ^(٨) ^(٩) .

-
- (١) في ظ : بالسین .
(٢) (ق - ٢٠٩ ظ - ب) .
(٣) انظر : مختصر المزني ، ص ٢١ .
(٤) (ق - ٢٨٦ أ - أ) .
(٥) وبه قال أحمد في رواية ، وروى ذلك عن علي وأبي ، وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهرى ويحيى بن ثابت ومالك ، واختاره أبو بكر الأثرم من الحنابلة . انظر : المجموع ٤٧٩/٣ ، روضة ٣٣٠/١ ، المغني ١٥١/٢ .
(٦) وبه قال أحمد في رواية عنه وهو المنصوص عند الأصحاب ، وهو قول ابن مسعود وابراهيم واسحاق ومروى ذلك عن الحسن البصري وأبي ثور . انظر : فتح القدير ٤٣٠/١ ، المغني ١٥١/٢ ، المجموع ٤٨٠/٣ .
(٧) وعن طاووس انه قال : القنوت في الوتر بدعة ، وهذا القول هو رواية عن ابن عمر . انظر : المجموع ٤٨٠/٣ .
(٨) رواه أصحاب السنن الا الترمذي وابن حبان والحاكم وأحمد . انظر : أبو داود ١٣٥/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٧ ، ابن ماجه : ٣٧٤/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده حديث رقم ١١٨٢ ، النسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل - باب الدعاء في الوتر ، نصب الراية ١٢٢/٢ ، تلخيص الحبير ١٩/٢ - حديث رقم ٥٢٣ .
(٩) انظر المغني ١٥٢/٢ ، نصب الراية ١٢٣/٢ .
(١٠) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، مولا هم ، أبو عبيد البصري ، رأى أنسبا ، روى عن ابراهيم التميمي وثابت البناني والحسن البصري وغيرهم ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩ هـ . وهو من رجال الجماعة . انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٢ .

- (١)(٢) الثالث فقال : أبق أبي وقدموا معاذاً فصلى بهم بقية الشهر وقنت في العشر الأواخر،
(٣) فدل ذلك من فعلهم على أن القنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان لا غير .
فأما روايتهم عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر فليس بثابت
(٤) لأن أبا لم يكن يقنت الا في النصف الأخير من رمضان .
قال المزني : سألتنا الشافعي ، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الوتر ؟
(٥) (فقال) : لا يحفظ عنه قط ، وحسبك بالشافعي يقول هذا على أنه ان كان يروى
فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات ثم ترك .

* مسألة * (١٤٧)

- (٦) قال الشافعي : " (وأخر) الليل أحب الي من أوله ، وان جزأ الليل أثلاثاً
(٧) (فالأوسط) أحب الي أن يقومه " . وهذا صحيح (٨)
إذا أحب المصلي أن يجزئ ليله جزئين : أحدهما لنومه أو لشغله ، والآخر
لصلاته ، فالجزء الأخير أحب الي أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه : (والمستغفرين
(٩) بالأسحار) . (١٠)

- (١) أخرجه أبو داود وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن لم يدرك عمرين الخطاب ، قال الزيلعي في نصب
الراية " وقال النووي في " الخلاصة " : ضعيف . انظر : أبو داود ١٣٦ / ٢ (٢) كتاب الصلاة
(٣٤٠) باب القنوت في الوتر حديث رقم ١٤٢٩ ، جامع الأصول ٣٩٠ / ٥ حديث رقم ٣٥٤٨ ،
تلخيص الحبير ٢٤ / ٢ حديث رقم ٥٤٩ . أبق : أي هرب . انظر : الصحاح ١٤٤٥ / ٤ .
(٢) انظر : المغني ١٥١ / ٢ .
(٣) وهذا كالأجماع ، وجاء في " المغني " لابن قدامة وعن ابن عمر انه لا يقنت الا في النصف الأخير
من رمضان) وغنه لا يقنت في صلاة بحال) ، والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب .
انظر : المغني ١٥١ / ٢ - ١٥٢ .
(٤) ذكره أبو داود عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب اسهم يعني في رمضان
وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان . قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت
ليس بشيء . وهذا الحديثان أي حديث ابن عمرو محمد بن سيرين يدلان على ضعف حديث أبي
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر . انظر : ١٣٧ / ٢ .
(٥) (ق - ٢٢٠ د - ب) . (٦) (ق - ٢١٠ ط - ب) . (٧) (ق - ٢٨٦ أ - ب) .
(٨) انظر : مختصر المزني ص ٢١ . (٩) انظر : المجموع ٤٩٣ / ٣ ، روضة ٣٣٨ / ١ .
(١٠) آل عمران : ١٧ وتعام الآية (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالأسحار) .

ولما روى عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة فجاء النبي صلى الله عليه

وسلم فنام بعد العشاء إلى انتصف الليل وقام من نصف الليل إلى أن جاء بلال (١)

ولأنه إذا قدم نومه كان ذلك أسكن لجسده ، وأخلى لقلبه ، وأبقى لروعه ،

وأمكن له في عاداته .

وأما ان اختار أن يجزئ ليلة أثلاثا فيجعل ثلثا لنومه ، وثلثا لصلاته ، وثلثا لتظيره

في أمره ، فالثلث الأوسط أحب إلينا أن يجعله لصلاته لقوله سبحانه : (ان ناشئة الليل (٢)

هي أشد وطأ وأقوم قيلا) ، (٣) يعني ناشئة ما تنشأ في أثناء الليل حالاً بعد حال . (٤)

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الأعمال : فقال : الصلاة

(٥) في الليل البهيم) يعني الأسود .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه ولغظه عندهما : (ان عبد الله بن عباس أخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال : فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر آيات من آخر سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة ، وتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقممت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه ، فوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، وأخذ أذن اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج إلى الصلاة) ، وفي رواية لأبي داود بلفظ : (بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، حرزت قيامه في كل ركعة يقدر (يا أيها المزمّل) . انظر : أبو داود ١/٩٩ - ١٠٠ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب في صلاة الليل حديث رقم ١٣٦٥ و ١٣٦٧ ، ابن ماجه ٤٣٣/١ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ماجاء في كم يصلي بالليل حديث رقم ١٣٦٣ . شرح الخريب : شن : قرينة خلقة . يفتلها : أى يدلك أذنه ليريه أدب القيام على يمين الامام .

(٢) من السدس الرابع والخامس . انظر : روضة ١/٣٣٨ ، المجموع ٣/٤٩٣ .

(٣) المزمّل : ٦ . (٤) انظر : التفسير الكبير للرازي : ٣٠ / ١٧٦ .

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل : ٣٥ وأبو مسلم الجذمي بلفظ : (أنه أى أبو مسلم سأل أبا ذر : أى صلاة الليل أفضل ؟ قال أبو ذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فأما قال : نصف الليل ، أو جوف الليل ، وقليل فاعله) ، أبو مسلم الجذمي لم يوثقه غير ابن حبان . انظر : شرح السفة : ٤ / ٦١ حديث رقم ٩٤٤ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أفضل الصوم صوم أخى داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأفضل الصلاة صلاة (أخى) داود كان ينام الثلث ويقوم النصف وينام السدس) .^(٢) ولأن أوسط الليل أهدها وأخلاه فلذلك اخترناه .^(٣) ^(٤)

(٥)
* مسألة * (١٤٨)

قال المزنى فى كتاب " اختلافه ومالك " : قلت (للشافعى) : أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ ؟ قال : نعم الى آخر الفصل " . وهذا كما قال .^(٦)
أقل الوتر عندنا ركعة واحدة ، وأكثره احدى عشرة ركعة ، فان أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ، أو احدى عشرة موصولة بتسليمة أجزأه ، أو مفصولة بتسليمتين جاز ، وأفضل ذلك احدى عشرة ركعة (مفصولة) بتسليمتين يسلم من كل اثنتين ويوتر بالآخرة ، وهو مذهب أبى بكر وعمر وعثمان و (سعد) بن أبى وقاص وابن عمر وعبد الله بن عباس وكثير من الصحابة رضى الله عنهم لاتحصى عددهم .^(٧)
وقال مالك : الوتر ثلاثة لكن بتسليمتين .^(٨) ^(٩) ^(١٠) ^(١١)

(١) (ق - ٢٢١ د - أ) .

(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان أحب الصيام الى الله صيام داود ، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه) . انظر : البخارى ٦٣/٢ كتاب التهجد - باب من نام عند السحر ، مسلم ٨١٢/٢ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، (١٣) كتاب الصيام (٣٥) باب النهي عن صوم الدهر حديث رقم ١١٥٩ ، النسائى ٢١٤/٣ كتاب قيام الليل - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل .

(٣) أى اهدها هده و ١٤ . (٤) أى أخلى من المشاغل . (٥) (ق - ٢٨٧ أ - أ) .

(٦) (ق - ٢١٠ ظ - ب) (٧) انظر : مختصر المزنى ص ٢١٠ . (٨) فى د : معقولة .

(٩) فى ظ : سعيد .

(١٠) منهم زيد بن ثابت وابن الزبير وأبو موسى ومعاوية وعائشة ، وفعل ذلك معاذ القارئ وبه قال ابن المسيب وعطاء والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأحمد . انظر : المجموع ٣/٤٧٨ ، المغنى ١٥٠/٢ ، ١٥٧ .

(١١) الصحيح من مذهب مالك انه مع الشافعى فى جواز الوتر بواحدة ، الا انه كره ذلك اذا

كان ليس قبلها شئ لافى حضر ولا سفر ، ولكن يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة .

جاء فى " المدونة " مانعه : " وقال مالك الوتر واحدة وقال ايضا :

" لا ينبغى لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شئ لافى حضر ولا فى سفر ولكن

يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة " . انظر : المدونة ١٢٦/١ ، المغنى ٢/ =

- (١) وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يجوز الزيادة عليها
(٢) ولانقضاء منها ، وبه قال علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
تعلقا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (المغرب وتر النهار فصلوا وتر
الليل) ، فأمر أن يكون الوتر على صفة المغرب .
(٣)
وبما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة البتيرة ركعة واحدة .
(٤)
وبما روى عن ابن مسعود ، وربما وصلوه برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما
(٥) (أجزاء ركعة قط)
(٦)

= ١٥٧ . أقول : ولعل المراد بما نقله الماوردي هنا في الأفضلية ، فعند مالك أنها ثلاث لا يجوز
أقل منها .

- (١) كهيئة المغرب . (٢) ووافقه سفيان الثوري . انظر : فتح القدير :
٤٢٦/١ ، المجموع ٤٧٨/٣ ، المغني ١٥٧/٥ .
(٣) رواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي الحوارج عن الأعمش عن مالك بن الحارث
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل
ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب) ، قال الدارقطني : تفرد به يحيى وهو ضعيف . وقال
البيهقي : الصحيح وقفه علي ابن مسعود ، وكذا رواه الثوري وغيره عن الأعمش ، ورفع
ابن أبي الحوارج وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة رفعه اسماعيل
بن مسلم المكي وهو ضعيف . انظر : الدارقطني ٨/٢ كتاب الوتر - باب الوتر ثلاث ثلاث
المغرب حديث رقم ١ ، تلخيص الحبير ١٥/٢ حديث رقم ٥١٩ ، نصب الراية ١١٩/٢ .
وأخرجه عبد الرزاق عن حديث ابن عمر بلفظ : (صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة
الليل) انظر : المصنف ٢٨/٣ حديث رقم ٤٦٧٦ .
(٤) أخرجه ابن عبد البر في " كتاب التمهيد " عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
ثنا عبد العزيز الداودي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن البتيرة أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها . وذكره عبد الحق في " أحكامه "
وقال : الخالب علي حديث عثمان بن محمد هذا الوهم . اهـ . وقال ابن القطان في
كتابه : هذا حديث شاذ . ورواه ابن ماجة من حديث المطلب بن عبد الله قال : سألت ابن
عمر رجل فقال : كيف أوتر ؟ قال : أوتر بو واحدة ، قال : اني أخشى أن يقول الناس : البتيرة .
فقال : سنة الله ورسوله . يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، رجال اسناده
ثقات الا انه منقطع . قال البخاري : لأعرف للمطلب سمعا من أحد من الصحابة . انظر :
ابن ماجة ١/٣٧٢ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦) باب ماجاء في الوتر
بركعة حديث رقم ١١٧٦ ، نصب الراية ١٢٠/٢ . شرح الغريب : البتيرة : تصغير
البتير بمعنى القطع . والصلاة البتيرة : قيل ما كانت على ركعة ، وقيل هي التي نواها المصلي
ركعتين ثم قطعها على ركعة .

(٥) (ق - ٢٢١ د - ب) .

- (٦) رواه محمد بن الحسن في " موطئه " ، ص ١٤٦ عن يعقوب بن ابراهيم ثنا حصين عن
ابراهيم عن ابن مسعود انه قال : ما أجزاء ركعة قط) انتهى . ورواه الطبراني في " معجمه "
حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن ثنا حصين عن ابراهيم قال : بلسخ =

قالوا : ولأن (كل) قدر لا يصح أن يكون فرضا لا يصح أن يكون وترا قياسا على بعض

ركعة .

والدلالة على صحة ما ذهبنا إليه رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح (فليوتر) بركعة) (٢) (٣)

وروى عن ابن عمر أنه كان يوتر بواحدة (ويقول : هذا وتر) رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما (٥)

وروى عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (الوتر حق على كل مسلم وليس بواجب ، من أحب أن يوتر بثلاث فليوتر ،

ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر) . فكان في هذا الحديث دلالة على ثلاثة (٦)

أشياء وعلى أن الوتر سنة (٧) وعلى أن الركعة تجزئ (٨) ، وعلى أن الزيادة على الثلاث

سائخ (٩)

وروى عن الزهري (عن عروة بن الزبير) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة (١١)

= ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة فقال : ما أجزأت ركعة قط) انتهى . قال النووي في

" الخلاصة " : موقوف ضعيف . وقال الهيثمي في " الزوائد " : أسنده حسن ، أخرج ابن

عدى في " الكامل " عن يحيى ابن معين قال : مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة الحديث :

تاجر البحرين ، راجع له الطحاوي ، ص ١٣٣ . انظر : نصب الراية ٢ / ١٢٠ - ١٢١ ،

مجمع الزوائد ٢ / ٢٤٢ .

(١) (ق - ٢٨٧ أ - ب) . (٢) (ق - ٢١١ ظ - أ) .

(٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والشافعي ومالك وأحمد . تقدم

تخريج هذا الحديث .

(٤) ما بين القوسين مكرر في ظ .

(٥) رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرغ ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا بكر ابن مضر عن

جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم . وأحمد في مسنده ثنا يزيد ثنا هشام عن محمد عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره ابن قدامة في " المغني " . انظر : نصب الراية ٢ /

١٢١ ، الطحاوي ص ١٦٤ ، مسند أحمد ٢ / ٤١ ، المغني ٢ / ١٥٠ .

(٦) رواه أصحاب السنن الا لترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والطحاوي واسنده صحيح .

(٧) في قوله (وليس بواجب) . (٨) في قوله (من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) .

(٩) في قوله (من أحب أن يوتر بخمس فليفعل) . أي جائز .

(١٠) ساقطة من الأصل (أ) ودو ظ .

(١١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الا للنسائي واللفظ لابن ماجه . انظر :

البخاري ٢ / ٦٤ كتاب قيام الليل - باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي

من الليل . مسلم ١ / ٥٨ (٦) كتاب صلاة المسافرین وقصرها (١٧) باب صلاة الليل حديث =

(١) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (ان الله سبحانه وتر يحب الوتر) .

فدل ما رويناه قولا وفعلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم على ما ذكرناه . ولأن كل عدد كان صلاة جاز أن يكون شرطه صلاة كالأربع . ولأنه أقل نوعي العدد ، فجاز أن يكون صلاة كالشفع (الذي) (٥) أقلها ركعتان . (ولأن) (٦) ما جاز أن يفعل بين التشهدين جاز أن يكون صلاة (كالركعتين) (٧) .

فأما تعلقهم بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل) فحديث مجهول لا يعرفه أحد من الرواة وأصحاب الحديث ، فان سلم لهم جاز أن يكون معناه : اشتراكهما في الافراد دون الأزواج ، لأنه أراد بذلك تساوئيهما في العدد ، لأنه لما كان (افتراقهما) في غير العدد اذا صح التشريك بينهما من الوجه الذي ذكرناه على أنه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه انه قال : (لا تتروا بثلاث ولا تشبهوا بالمغرب) (أو تروا) (٩) بخمس (أو) تسع (١١) .

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة البتراء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ما أجزأت ركعة قط) فمحمول على الغرض ، بدليل ما رويناه من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم . (١٢)

-
- = حديث رقم ٧٣٦ ، الترمذي مع التحفة ٥١٩/٢ كتاب الصلاة (٣٢١) باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حديث رقم ٤٣٨ ، ابن ماجه ٤٣٢/١ (٢) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٨١) باب ما جاء كم يعلى بالليل حديث رقم ٢٣٥٨ .
- (١) أخرج أصحاب السنن الابن ماجه وأحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه . تقدم .
- (٢) أي في الركعتين - .
- (٣) أي نصف الركعتين . (٤) أي زوج ووتر .
- (٥) في ظ : التي باعتبار الصلاة ، والمثبت من الأصل (أ) ود ، باعتبار الشفع .
- (٦) (ق - ٢٢٨ - أ - أ) . (٧) (ق - ٢٢٢ - د - أ) .
- (٨) (ق - ٢٢١ - ظ - ب) . (٩) في ظ : وأوتر بالافراد .
- (١٠) في الأصل (أ) ود : أو اوبدل أو ، والمثبت من ظ .
- (١١) أخرجه الدارقطني وابن حبان والحاكم ، ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه .
- انظر : الدارقطني ٢٥/٢ - ٢٧ كتاب الوتر - باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب حديث رقم ٣٠٤/١ ، المستدرک ٣٠٤/١ .
- (١٢) أي ثبت ذلك : قال النووي : انه ليس بثابت عنه . انظر : المجموع ٤٧٩/٣ .
- (١٣) فقد روى انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله : " ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة من المكتوبات قط . انظر : نفس المصدر .

وأما قياسهم على بعض الركعة ، فالوصف به غير مسلم لهم ، لأن الركعة قد يكون فرضا اذا نذرها ، على أن المعنى فى بعض الركعة ان اسم الصلاة لا ينطلق عليها ولا يصح أن تكون قرينة بانفراده فلهذا لم يجز .

فأما قول مالك ان أقله ثلاث بسلامين : فلا وجه له لأننا لانجد فى الشرع صلاة ، لا يكون السلام فيها قطعاً . فان كان مالك يعنى بقوله : (انها ثلاث لا يجزئ أقل منها) . فينبغى أن تكون موصولة (كقول) أبي حنيفة ، وان زعم أن الوتر مفردة كقولنا .

ثم الذى يدل على ما قلناه (اتفاق) الجميع على أن الثلاث ركعات يجهر فيها كلها بالقراءة ، فلو كان حكمها حكم الصلاة الواحدة لكان من حكمها (أن يسن) (فى الثالثة) كسائر الصلوات فيما بعد الركعتين وكالمغرب ، فبان بهذا أن الركعة المقردة لها حكم نفسها لا تفتقر الى ما تقدمها وان وصل ذلك بها لم يقدر فى صحتها .

فان قيل : فاذا كان الوتر عندكم ركعة فلم لا كانت الزيادة تبطلها كسائر الصلوات ؟ قيل : لظهور الخلاف (فيها) وورود السنة بالزيادة عليها .

روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرة ركعة يوتر منهن بخمس لا يجلس الا فى الخامسة . فأما المزنى فإنه لما نظر الى الشافعى قد قال فى مواضع : يوتر بثلاث ، وحكى

(١) فى د : بقول بالباء . (٢) (ق - ٢٨٨ أ - ب) .

(٣) (ق - ٢٢٢ د - ب) . (٤) فى د : أن ليس ، والمثبت من الأهل (أ) وظ :

(٥) فى الأهل (أ) ود : بالثلاثة . (٦) (ق - ٢١٢ ظ - أ) .

(٧) حديث صحيح رواه الستة .

انظر : البخارى ٦٢/٢ كتاب قيام الليل - باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل . مسلم ٥٠٨/١ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل حديث رقم ٧٣٧ ، الترمذى مع التحفة ٥٢٠/٢ كتاب الصلاة (٣٢١) باب منه ماجاء فى وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حديث رقم ٤٤٠ عن ابن عباس ابن ماجه ٤٣٢/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (٣١٦) باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٥٩ ، أبوداود ٨٦/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣١٦) باب فى صلاة الليل حديث رقم ١٣٣٩ ، النسائى ٢٤٠/٣ فى قيام الليل - باب كيف يوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر ، تلخيص الحبير ١٤/٢ حديث رقم ٥١٢ ، شرح السنة ٨٠/٤ ، حديث رقم ٩٦١ .

عن أهل المدينة أنهم يوترون بثلاث^(١) . ظن أن هذا قول له ثان ، وليس الأمر كما ظنه ، بل لا يختلف مذهب الشافعي : أن الوتر واحدة .

* فصل *

إذا أراد صلاة الليل ينبغي أن يؤخر الوتر ليختم بها صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم
(صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة)^(٢)
فلو أراد أن يقوم الى صلاة الليل بعد نومه وعند (استيقاظه) فالاختيار والأولى
أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ وصلى أو ترحينئذ ، فان أوتر ثم نام وقام بعد ذلك
الى (صلاته) (جاز)^(٥) ^(٦)

فقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يوتر وينام ثم يقوم فيتهجد ، ومثله
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينام ثم
يقوم فيتهجد ويوتر بعده ، ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر (رضي الله عنه) : أما أنت
فتأخذ بالجزم) ، وقال لعمر (رضي الله عنه) : (وأما أنت فتعمل على الاجلاد)^(٧) ^(٨) ^(٩)

- (١) أنظر : مختصر المزني ، ص ٢١ وفيه : " . . . وقد أنكر على مالك قوله لا يجب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر ، واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما معا بعدهما ، وأنكر على الكرخي يوتر بثلاث كالمغرب ، فالوتر بوحدته أولى به " .
- (٢) انظر : المغني ١٦٣/٢ .
- (٣) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك والشافعي وأحمد . تقدم تخريجه .
- (٤) (ق - ٢٨٩ أ - أ) . (٥) في د : صلاة ، والمثبت من الأصل (أ) وظ .
- (٦) (ق - ٢٢٣ د - أ) . (٧) ساقطة من ظ ود . (٨) ساقطة من ظ .
- (٩) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة وهو خير مشهور قال ابن القطان : رجاله ثقات . ورواه البزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر . قال البزار : لانعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع الياحيي بن سليم ، قال ابن القطان : هو صدوق ، فالحديث حسن . وله طريق آخر عند البزار من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر . فحديث أبي هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو متروك ، وله طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسب عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني ، وقال : تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مرسلًا وهو الصواب وكذلك رواه =

(١) فلو أوتر و نام ثم قام وصلى يلزمه إعادة الوتر ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . (٢)

(٣) وحكى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وهو مذهب أحمد بن (حنبل) :

(٤) ان ركعة وتره قد انتقضت فيشفعها بركعة ، ثم يتشهد بما أراد ، ثم يوتر بركعة .

والدلالة على صحة وتره وأن الاعادة لا تلزمه ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حديث أبي بكر رضي الله عنه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا وتران في

(٥)

ليلة) .

فلو أوتر قبل عشاء الآخرة لم يجزه لتقدمها قبل وقتها فلزمه اعادتها بعد صلاة

العشاء .

= الزبيد عن الزهري ، وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة و ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن

المسيب ، وكذا رواه بقى بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري . وحديث جابر رواه

أحمد وابن ماجه واسناده حسن . وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في " الكبير "

وفي اسناده ضعف . انظر : تلخيص الحبير ١٧/٢ حديث رقم ٥٢٦ . ابن ماجه ١/٣٧٤

(٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١) باب ماجاء في الوتر آخر الليل حديث رقم ١١٨٧ .

أبوداود : ١٣٩/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٤٢) باب في الوتر قبل النوم حديث رقم ١٤٣٤ .

مجمع الزوائد : ٢٤٥/٢ باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم .

(١) أي لا ينقض وتره .

(٢) روى ذلك عن أبي بكر وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

وعائشة ، وبه قال النخعي والأوزاعي وأبو شور . انظر : المغني ٢ / ١٦٣ .

(٣) (ق - ٢١٢ ظ - ب) .

(٤) ومعناه انه اذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في

آخر التهجد . وهو مروى عن أسمة وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وهو قول

اسحاق . انظر : المصدر السابق نفسه ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) . متفق عليه . انظر : البخاري

٢٠٦/٢ في الوتر - باب ليجعل آخر صلاته وترا ، مسلم ١/٥١٧ (٦) كتاب صلاة المسافرين

وقصرها (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى حديث رقم ٧٥١ .

(٥) أخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه وأحمد وابن حبان . انظر : أبوداود ٢/١٤٠ - ١٤١

(٢) كتاب الصلاة (٣٤٤) باب في نقض الوتر حديث رقم ١٤٣٩ ، النسائي ٣/٢٢٨ -

٢٢٩ كتاب قيام الليل - باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترين في ليلة ، الترمذي

مع التحفة ٢/٥٧٤ كتاب الصلاة (٣٣٩) باب لا وتران في ليلة حديث رقم ٤٦٨ ، وقال :

هذا حديث حسن غريب . تلخيص الحبير ١٧/٢ حديث رقم ٥٢٥ ، مسند احمد ٤/٢٨ .

المراد بالحديث : أي لا وتران في ليلة لمن لم يوتر .

(١)

فأما موضع القنوت فصفتة فقد تقدم القول فيه فلم نحتج الى اعادته .

وأما القراءة في الوتر فأبو حنيفة ومالك يختاران أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة

(٢)(٣) ، وفي الثانية بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (قل هو الله
(٤) (٥)(٦) (٧) (٨)
أحد) ، وقد رواه ابن عباس (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه اختار أن يقرأ في الأولى بـ (سبح) ، وفي الثانية بـ (قل

(٩) (١٠)

يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد والمعوذتين) ،

(١١)

وقد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الرواية أولى

(١٢)

لزيادته ، والله أعلم .

(١) أنظر : ص ٣٩٩ (٢) (ق - ٢٨٩ أ - ب) .

(٣) أي سورة الأعلى . (٤) أي سورة الكافرون . (٥) أي سورة الاخلاص .

(٦) وبه قال الثوري واسحاق وأحمد . انظر : المجموع ٤٧٩/٣ ، المغني ١٦٤/٢ ،

(٧) (ق - ٢٢٣ د - ب) .

(٨) أخرجه أصحاب السنن الأبو داود والدارمي وأحمد وعبد الرزاق ، واستناد قوي . انظر :

الترمذي مع التحفة ٥٥٩/٢ كتاب الصلاة (٣٣٤) باب ماجاء ما يقرأ في الوتر حديث رقم ٤٦١ ،

ابن ماجه ٣٧٠/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر

حديث رقم ١١٧١ و ١١٧٢ ، النسائي ٣٤٩/٣ - ٢٥٠ كتاب قيام التسبيح بعد الفراغ من الوتر

الدارمي ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، مسند احمد ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ ، ١٢٣/٥ ، شرح النسبة ٩٩/٤ ،

تلخيص الحبير ١٩/٢ حديث رقم ٥٣٣ ، المصنف ٣٣/٣ حديث رقم ٤٦٩٦ .

(٩) أي الفلق والناس . (١٠) مرة وبه قال مالك . انظر : روضة ٣٣٢/١ ، المجموع ٤٧٩/٣ ،

المغني ٢ : ١٦٤ .

(١١) استناده صحيح أخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان وعبد الرزاق ، وقال الحاكم : صحيح على

شرط الصحيحين ، ووافقه الذهبي . ولفظه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين

اللتين يوتر بهما بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الوتر بـ (قل هو

الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) . انظر : المستدرک ٣٠٥/١ ،

الدارقطني ٣٥/٢ كتاب الوتر - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت حديث رقم ١٨ ، شرح السنة

٩٩/٤ ح رقم ٩٧٣ ، تلخيص الحبير ١٨/٢ ح رقم ٥٣ ، المصنف ٣٣/٣ ح رقم ٥٣٣ وأخرجه

أصحاب السنن الاالنسائي عن عبد العزيز بن جريج قال : سألت عائشة بأى شئ كان يوتر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية

بـ (قل يا أيها الكافرون) ، وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) و (المعوذتين) قال الترمذي : هذا حديث

حسن غريب . انظر : الترمذي مع التحفة ٥٦١/٢ كتاب الصلاة (٣٣٤) باب ماجاء ما يقرأ في الوتر

ح رقم ٤٦٢ ، أبو داود ١٣٣/٢ (٢) كتاب الصلاة (٣٣٩) باب ما يقرأ في الوتر ح رقم ١٤٢٤ ، ابن

ماجة ٣٧١/١ (٥) كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥) باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر ح رقم

١١٧٣ .

(١٢) والزيادة من الثقة مقبولة . انظر : المجموع ٤٧٩/٣ .

الفهارس

أولا : فهرس الآيات القرآنية .

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>الآيات :</u>
سورة الفاتحة		
٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٩	٤ - ١	الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .
٣٢٤	٦	اهدنا الصراط المستقيم
٢٨٢	٧	صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .
٢٨٩، ٢٧٩	٧	ولا الضالين
سورة البقرة		
٤١٨، ٤١٤، ٤٣٦	١١٠، ٨٣، ٤٣	وأقيموا الصلوة و آتوا الزكوة
٢٠٢، ٢٠١، ١٤٢، ٢٠٠	١١٥	ولله المشرق و المغرب فأینما تولوا فثم وجه الله
١٧٣	١١٥	و اذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا
٥٤٠	١٢٥	و طهر بيتی للطائفین و العاکفین و الרכع السجود
٢٠٤	١٤٢	سیقول السفهاء من الناس ما و لاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق و المغرب یهدی من یشاء الى صراط مستقیم .
٢٠٤، ٢٠١، ١٤٢، ٢٠٠	١٤٣	و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من یتبع الرسول ممن ینقلب علی عقیبه
٢٠٥	١٤٣	و ما كان الله لیضیح ایمانکم ان الله بالناس لرؤوف رحیم
٢٠٢	١٤٤	فول و جهك شطر المسجد الحرام
٥٥٣، ٩٤، ٢٢٧، ٢٠٢	١٥٠، ١٤٤	و حیثما كنتم فولوا و جو هکم شطره
٥٤١		
٢٠٢	١٤٤	قد نرى قلب و جهك فی السماء فلتولینك قبله ترضاها .

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>الآيات :</u>
٢٢٥	١٤٥	- وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهوائهم من بعد ما جاءت من العلم انك اذا لمن الظالمين
٥٩	١٥٧	- أو لئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
٤٤٢	١٨٧	- هن لباس لكم وأنتم لباس لهن
٥٥١	٢١٧	- ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم
٣٥٨	٢٤٣	- فاذا بلغن أجلهن
٤٥٠، ٤٩٤، ٤٨٨ ٤٦٦، ٤٥٦، ١٩١ ٧٠١	٢٣٨	- حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين .
٢١١	٢٣٩	- فان خفتهم فرجالا أو ركبا نا
٤٦٢، ٤٠١	٢٨٢	- ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا
سورة آل عمران		
٧٢٧، ٦٠	١٧	- والمستغفرين بالأسحار
٣٩٧	١٢٨	- ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون .
٥١٥، ٥١٣	١٩١	- الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
سورة النساء		
٦٧٥، ٦٧٤، ٦٧٣ ٦٨١	٤٣	- يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عبرى سبيل حتى تغتسلوا .
٤٤	١٠٣	- ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

<u>الأيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة المائدة		
- ولا آمين البيت الحرام	٢	٢٩٤
- واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزا ولعبا	٥٨	١٣٥
- انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان	٩٠	٤٤٣
- جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس	٩٧	٢٠٢
سورة الأنعام		
- وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ	١٩٠	٢٩٨، ٢٩٥
- وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فسى ظلمات البر والبحر	٩٧	٢١٠
- وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن	١١٢	١٩
سورة الأعراف		
- فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة	٢٢	٤٣٧، ٤٣٤
- يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	٣١	٤٣٠
- واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون	٢٠٤	٣٧٣، ٣٧٠
- ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون	٢٠٦	٥٢٧
سورة الأنفال		
- استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم	٢٤	٤٦٨
- وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصديعة	٢٥	٥٨

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
- قل للذين كفروا أن ينتهوا يخفرلهم ما قد سلف	٣٨	٥٥٢، ٥٤٨
سورة التوبة		
- وأذان من الله ورسوله	٣	١٣٥
- فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٣٧
- وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله	٦	٦٨١
- فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٦٧٩، ٦٧٨
- نسوا الله فنسيهم	٦٧	٥٤٩
- وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم	١٠٤	٥٩
سورة هود		
- وأقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل	١١٥	١٣٠، ١١٧، ٤٥
سورة يوسف		
- يوسف اعرض عن هذا	٢٩	٤٢٨، ٤٢٦
سورة الرعد		
- ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال	١٥	٥٢٧
سورة الحجر		
- ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين	٢٤	٥٢٢
- فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	٥٣٤
- كن من الساجدين	٩٨	٥٣٤

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
<u>سورة النحل</u>		
-	وعلامات وبالنجم هم يهتدون	٢١٠
-	ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون .	٥٢٧
-	وان لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين	٦٤٣، ٦٤٨
-	ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها اثنا وثمانين الى حين	٦٥١
-	فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم	٢٦٩، ٢٧١
<u>سورة الاسراء</u>		
-	أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا	٩٨، ٦٣، ٦٨، ٩٨
-	ومن الليل فتهجد به نافلة لك	٧١٢، ٤١
-	قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله .	٢٩٦
-	يخرون للأدقان سجدا	٣٣٠
-	ويسخرون للأدقان يبكون ويزيدهم خشوعا	٥٢٧
-	ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها	٤٠٢، ٣٨٦
<u>سورة مريم</u>		
-	يا حيى خذ الكتاب بقوة	٤٢٨، ٤٢٦
-	اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا	٥٢٧
<u>سورة الانبياء</u>		
-	ما يأتىهم من ذكر من ربهم محدث	٢٠

سورة الحج

<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>	
١٨	٥٢٧	- أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشُّجْرُ وَالْأَشْجَارُ وَالْحِجَابُ وَالْحُجُرُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ .
٢٦	٦١٩، ٢٩٩	- وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
٢٧	٥٢٨	- وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
٤٠	٦٧٤، ٤٣٠	- لِهَدْمِ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ
٤٦		- فَانْهَاهَا لِتَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ .
٧٧	٣١٩، ٣١٠، ٢٩٩ ٣٢٥	- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

سورة المؤمنون

٢ - ١	٤٩٨	- قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
-------	-----	--

سورة النور

٣٠	٤٣٩	- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
٣١	٤٣٨، ٤٣٥	- وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٣١	٤٤٤	- أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
٣١	٤٤٥	- غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ
٥٨	٤٤٤	- لَيْسْتَ أَذُنُكُمْ الَّذِينَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
٦١	٤٠٩	- تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ

سورة الفرقان

٥٤	٦٤٦	- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا
٦٠	٥٢٨	- وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ

سورة الشعراء

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>رقم الاية :</u>	<u>الآيات :</u>
٢٩٦	١٩٥	— بلسان عربي مبين
٢٩٥	١٩٦	— وانه لفي زبر الأولين

سورة النمل

٥٢٨	٢٥	— ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات
-----	----	---

سورة العنكبوت

٧١٤	٤٥	— ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
-----	----	-------------------------------------

سورة الروم

٤٤	١٧ - ١٨	— فسبحان الله حين تمسون وحين تسبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون
٣٦	٣٠	— فأقم وجهك للدين حنيفا
٤٢٨	٦٠	— فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون

سورة السجدة

٥٢٨	١٤	— انما يؤمن بآيتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
-----	----	--

سورة الأحزاب

٤١٠	٤٤	— تحييتهم يوم يلقونه سلام
٤٣٩	٥٢	— لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
- ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً	٥٦	٣٦٠
- يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن •	٥٩	٤٢٢
- انا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الانسان •	٧٢	٤٩٩
سورة فاطر		
- يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل	١٢	١١٧
سورة ص		
- وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب	٢٤	٥٢٩
- فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٧٣	٥٣٤
سورة الزمر		
- لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين	٦٥	٥٥١، ٥٤٨، ٤٢٨، ٢٣٥، ١٥٥
سورة صافر		
- ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين	١١	٦٥٠
- أذعوني أستجب لكم	٦٠	٢٠٢
سورة فصلت		
- ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً	٣٣	١٣٥

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة الزخرف		
- انا جعلناه قرآنا عربيا	٣	٢٩٦
- ومعارج عليها يظهرون	٣٣	٧٨
سورة محمد		
- وأنهار من خمر لذة للشاربين	١٥	٦٦٣
سورة الفتح		
- سيماهم في وجوههم من أثر السجود	٢٩	٣٢٩
سورة الحجرات		
- يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا	٦	٢٢٤
سورة ق		
- ما يبذل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد	٢٩	
- وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود	٣٩ - ٤٠	٨٢٤٤٤
سورة الذاريات		
- فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم فلا يستعجلون	٥٩	٦٦٠
سورة الطور		
- وسبح بحمد ربك حين تقوم	٤٨	٢٦٥
سورة النجم		
- فاسجدوا لله واعبدوا	٦٢	٥٣٤٤٠٥٢٨٤٥٢٣

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة الواقعة		
- فسبح باسم ربك العظيم	٩٦	٣١٢
سورة الحديد		
- يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل	٦	١١٧
سورة الجمعة		
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ	٩	١٥٦، ١٣٥
- فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠	٥٠٨
سورة المنافقون		
- إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ	١	٦٠٧، ٦٠٤
سورة الحاقة		
- فسبح باسم ربك العظيم	٥٢	٣١٢
سورة المزمل		
- يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلِ قُمْ لِلَّيْلِ إِقْلِيلًا نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	١ - ٤	٢٨٦، ٣٩
- إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا	٦	٧٢٨
- عَلَّمَ أَنْ تُحِصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن	٢٠	٥٩٨، ٤١

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة المدثر		
- وشيا بك فطهر و الرجز فاهجر	٤ - ٥	٦١٨، ٦١٦
سورة القيامة		
- أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى	٤٠	٥٢٠، ٥١٩
سورة الانسان		
- ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا	٢٦	٥٣٤
سورة التكوير		
- والصبح اذا تنفس	١٨	١١٣
سورة الانشقاق		
- اذا السماء انشقت	١	٥٢٨، ٥٢٦
- فلا أقسم بالشفق	١٦	٩٩
- فما لهم لا يؤمنون اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون	٢٠ - ٢١	٥٢٨، ٥٢٤، ٥٢٣
- بل الذين يكذبون	٢٢	٥٢٤
سورة الاعلى		
- سبح اسم ربك الاعلى	١	٧٣٦، ٣١٢
- قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	١٤ - ١٥	٢٤٩
- ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى	١٨ - ١٩	٩٥، ٨٢، ٢٩

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة التين		
— أنيس الله بأحكم الحاكمين	٨	٥٢٠
سورة العلق		
— اقرأ باسم ربك الذي خلق	١	٥٢٨
— واسجد واقترب	١٩	٥٢٨
سورة البينة		
— وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة	٥	٢٤٣، ٣٦
سورة الكوثر		
— فصل لربك وانحر	٢	٢٦٤
سورة الكافرون		
— قل يا أيها الكافرون	١	٧٣٦، ٣٧٦
سورة لهب		
— تبت يدا أبي لهب	١	٤٠١
سورة الاخلاص		
— قل هو الله أحد	١	٧٣٦، ٥١٧

<u>الآيات :</u>	<u>رقم الآية :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
سورة الفلق		
— قل أعوذ برب الفلق	١	٧٣٦
سورة الناس		
— قل أعوذ برب الناس	١	٧٣٦

**

*



فهرس الاحاديث النبوية والآثار

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٦٦٦	أبو سعيد الخدرى	- الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
٥٤٨	عمرو بن العاص	- الاسلام يجب ما قبله
		- أقرأ خلف الامام ؟ فقال : لا ،
٢٧١	على بن أبى طالب	- يكفيك قراءة الامام :
٥٩٠ ، ٥٨٨	أبو هريرة	- الامام ضامن فما صنع فاصنعوا
٥٨٩ ، ١٨٨ ، ١٥٦ ، ٦١٣ ، ٩٠٦	أبو هريرة	- الأئمة ضمناء والموءذون أمناء
		- أتانى جبريل لدلوك الشمس حين
٤٧	عقبة بن عمرو	- زالت فصلى بى الظهر
		- أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٤٦	الفضل بن العباس	- ونحن بالبادية
		- أتتنى الأمانة التى عرضت على
٤٩٩	على بن أبى طالب	- السموات والأرض
		- أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس
٤٣٦	أم سلمة	- عليها ازار ؟
		- أتقرأ فى الصلاة ؟ فقال : أوتكون
٢٧٢	أبو مسعود البدرى	- الصلاة بلا قراءة
		- اتلوا على الآية التى فيها غسل الثوب
٦١٦	سعيد بن جبير	- من النجاسة
		- اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم
٣٨٨	ابن عمر	- ولا تتخذوها قبورا
		- أحبوا العرب لثلاث : لائى عربى
		- ولأن القرآن عربى ولأن لسان أهل
٢٩٧	ابن عباس	- الجنة عربى

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- أخرج فنأدى فى المدينفة ان لاصلاة الا بقرآن ولو بفاأحة الكأاب فما زاد	أبو هريرة	٣٧١
- أخرجنا من هذه البدعة	ابن عمر	١٧٣
- أخرجوا من هذا الوادى فلما خرج قضاها	ابن مسعود	٤١٧
- أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة العشاء	ابن عباس	١٩٧
- أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة	أبو سعيد الخدرى	١٩٧
- أخرجوهن من حيث أخرهن الله سبحانه إذا أدركتم الصلاة فى اعطان الابل فأخرجوا منها	ابن مسعود	٥٢٢، ٥٢١
- إذا أدركتم الصلاة فى مراح الغنم فصلوها فانها سكية وبركة	عبد الله بن مغفل	٢٨٢
- إذا أدركتمونا ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئا	أبو هريرة	٣١٧
- إذا أذنت فأدخل أصبعك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك	عمرو بن سعد القرظ	١٤٧
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر	جابر بن عبد الله	١٧٩
- إذا أذنت للمغرب فاحذرها مع الشمس حذرا	أبو محذورة	٨٦
- أذنا فى زمن النبى بقبا و فى زمن عمر بالمدينة	سعد القرظ	١٠٩
- إذا أراد أحدكم خطبة امرأة فلينظر الى وجهها وكفها فان ذلك أدوم لهما بينهما	جابر بن عبد الله	٤٤٠

<u>الأحاديث:</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
— اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى	أبى قتادة	٦١٠
— اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	أبو هريرة	٧١٥، ٧١٦، ٧١٧
— اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	أبو هريرة	١٩٤
— اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	أبو هريرة	٢٩٠
— اذا تشهدتم فقولوا اللهم صل على محمد	كعب بن عجرة وأبى حميد الساعدى	٣٥١
— اذا جئتما فضليا وان كنتما قد صليتما تكون لكما سبحة	يزيد بن الأسود	٥٠٨، ٥١٠، ٦٥٨
— اذا رأيتم سجدا فلا تعبروا وكفوا	عبدالله بن عمرو	٣٧٥
— اذا رفع الرجل رأسه من السجدة الأخيرة ثم احدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته	عبدالله بن عمرو	٣٧٥
— اذا ركع احدكم وقال : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، فقد تم ركوعه	ابن مسعود	٣١٤
— اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك	ابن عمر	٣٠٥
— اذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤكما أكبركما	مالك بن الحويرث	١٦١
— اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع ركبتيه بعديديه	أبو هريرة	٣٢٥
— اذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يبسط ذراعيه بسط السبع	جابر بن عبد الله	٣٣٨
— اذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب : وجهه وكفاه وركبته وقدامه	العباس بن عبد المطلب	٣٢٠
— اذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب وليضع فخذه	أبو هريرة	٣٣٧
— اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدرى	١٦٥

الراوي :	الصفحة :	الأحاديث :
عبد الله بن مسعود	٥٥٧، ٥٥٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب
عبد الله بن مسعود	٥٥٤	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا وكان أكثر ظنه أنه صلى أربعا قعد وتشهد وسجد وسجدتين
أبي سعيد الخدري	٥٨٨، ٥٥٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا فليخ الشك وليبن على اليقين وسجد سجدتين وهو جالس
ابن عباس	٥٥٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى أم أربعا فليتم ركعة وليقعد وتشهد
عبد الرحمن بن عوف	٥٥٨، ٥٥٦	إذا شك أحدكم بين واحدة واثنين بنى على واحدة
عبد الله بن عمرو	٢٥٥	إذا صلى الإمام وقعد قدر التشهد ثم حدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته
عبد الله بن عمرو	٢٥٥	إذا صلى الإمام وقعد قدر التشهد ثم حدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وصلاة من معه
أبو سعيد الخدري	٤٨٢	إذا صلى أحدكم فلاتدع أحد يمين يديه فليدراً ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان
أبو هريرة	٥٤٤، ٥٠٠	إذا صلى أحدكم ومعه عصا فليصب العصا ويعلى إليها وإن لم يكن فليخط خطا
سهل بن أبي حثمة	٥٤٧	إذا صلى أحدكم إلى السترة فليدنوا منها لا يقطع الشيطان صلاته
أبو هريرة	٦٩٥	إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس فليتم صلاته
بسر بن محجن	٥١٠	إذا صليت في أهلك وأدركت الصلاة فصلها
عائشة	٤٤٩	إذا عرقت المرأة أو قال حاضت لم يجز النظر إليها إلا إلى وجهها وكفها

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث:</u>
٣٦٥ ، ٣٦٤	أبو هريرة	— اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله عز وجل من أربع
٣١٧	أبو هريرة	— اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
٢٩٠	وائل بن حجر	— اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
٦٠٠٤ ، ٢٥٠	رفاعة بن رافع	— اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمر الله عز وجل ثم ليكبر
٥٦٩	المغيرة بن شعبة	— اذا قام أحدكم في الثانية الى الثالثة وذكر انه لم يجلس
٤٨٠٤ ، ٤٧٨	عائشة	— اذا قاء أحدكم أو رعب فليصرف فليتوضأ وليين على ماضى من صلاته ما لم يتكلم
٣٥٨٤ ، ٣٥٧	علقمة	— اذا قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
٣١٠	أبو هريرة	— اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
١٥٠	أبو سعيد الخدرى	— اذا كنت فى باديتك فأذن للصلاة فارفع صوتك
١٤٢	عبد العزيز بن عبد الملك	— ارجع وامدد من صوتك
٤٤٨	أبي ليلي الأنصارى	— أرني الموضع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن سرته فقبلها أبو هريرة
٥٠٠	عائشة	— أرهقوا القبلة
٦١٦	أبو سعيد الخدرى	— ازره المؤمن الى انصاف ساقيه وما بين ذلك الى الكعبين فمباح وما فوق الكعبين فى النار
٤٨٣	عائشة	— استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ففتح لى

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- أصبحوا بالصبح فانه اعظم لأجوركم	رافع بن خديج	١٩٠
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	أبو موسى الأشعري	٤٦٥
- اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فعلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم	معاذ بن جبل	١٩٨
- أعد صلاتك فانك لم تصل	رفاعة بن أبي رافع	٣٠٨
- أغسله رطبا وافر كيه يابس	عائشة	٦٤٦
- أغسله بالماء ولا يضر ك شيئا	خولة بنت حكيم	٦٣٣
- افترض الله على عباده صلوات خمسا	أنس بن مالك	٤٢
- أفضل الصوم صوم أخى داود	ابن عمر	٧١٥
- أقامها الله وأدامها	أبو أمامة	١٦٦
- أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الذعاء	أبو هريرة	٣٣٥
- أقر صيه واغسله بعاء وسدر	أم قيس بنت محصن	٦٢١
- أقبلوا فان الشياطين لاتقبل	أنس بن مالك	٦٨٩
- أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا بين الخلل	ابن عمر	٢٥٨
- اكتب فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر	حفصة	٥١
- أكثر عذاب القبر من البول	أبو هريرة	٦٣٧، ٦٢٠
- أكشفي رأسك ولا تشبهين بالحرائر	قتادة	٤٤٥
- الحد لله رب العالمين سبع آيات		٢٧٩
- اللهم ابرم لهذه الأمة امرا ز شيئا تعز فيه وليك		٤٠١
- اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك	معاذ بن جبل	٣٦٦

الأحاديث :	الراوي :	الصفحة :
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات	عمر بن الخطاب	٣٩٨، ٣٦٧
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت	علي بن أبي طالب	٣٦٦
- اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا	ابن مسعود	٣٦٥
- اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك	عمر بن الخطاب	٤٠٠
- اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك	علي بن أبي طالب	٤٠١
- اللهم انى أعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات	ابن عباس	٣٦٦
- اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد	عمر بن الخطاب	٤٠٠
- اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم	كعب بن عجرة	٤١٢
- أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا	عبادة بن الصامت	٢٩٥
- اما أنا فأمد فى الأوليين واحذف فى الآخريين وما ألو ما اقتديت به من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك الظن بك	جا بر بن سمرة	٣٥٤
- أمرتنا أن نصلى عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفنا وكيف نصلى ؟	كعب بن عجرة	٣٦٢
- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبوح	ابن عباس	٣٢٨
- أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ؟ ، كيف نصلى عليك ؟	أبو مسعود الأنصارى	٤١١
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقتل فى الصلاة الأسودين الحية والعقرب	أبو هريرة	٤٨٤
- أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشوب فى أذان الصبح ولأشوب فى العشاء	بلال بن أبي رباح	١٧٥
- امطه عنك باذخرة فانما هو كبصاق أو مخاط	ابن عباس	٦٤٦

<u>الأحاديث:</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- أمنى جبريل عند باب الكعبة مرتين	ابن عباس	٤٩٩، ٩٠٤، ٥٤١، ١٠٢
- أمنى جبريل ظهرين وعصرين وعشاءين فقدم وأخر والمغرب لوقت واحد	مخرمة بن سليمان	٩٠
- ان أبا بكر رضى الله عنه لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة انه قال : الحمد لله وسجد لله شكرا	عن رجل	٥٣٨
- ان ابن عمر اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه وقال : هكذا كان يفعل	ابن عمر	٣٢٦
- ان ابن عمر كان يوتر بواحدة ويقول : هذا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر	ابن عمر	٧٣١
- ان ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى	أبو عثمان النهدي	٢٦٣
- ان ابن مسعود كان يعلم صبيا (ان شجرة الزقوم طعام الأثيم)	عون بن عبد الله	٢٩٦
- ان آخر ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى فى بيت أم هانئ بنت أبي طالب	عمرو بن مرة	٧١٣
- ان الله أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر جعلها بين العشاء والفجر	خارجة بن حذافة	٧٠٤، ٦٩٨
- ان الله عز وجل زادكم صلاة هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الوتر فحافظوا عليها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٧٠٤
- ان الله عز وجل مبغض للشيخ الغريب الا لا تخيروا هذا الشيب فانه نور المسلم	أبو ذر الغفارى	٦٥٧
- ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن	أبى مسعود	٦٠٢
- ان الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن	على بن أبى طالب	٧٠٥، ٧٠١، ٧٣٢

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٣٣٤	عامر بن سعد عن أبيه	— ان الله لا ينظر الى صلاة عبد لا يباشر بكفيه الأرض
٤٧٣، ٤٦١، ٤٢٦	ابن مسعود	— ان الله يحدث من أمره ما يشاء وقد أحدث ان لا تتكلموا في الصلاة
٥١٥	الحسن عن أمه	— ان أم سلمة كانت تسجد على مخدة من آدم لرمود كان بها
٦٣٩	أم قيس بنت محسن	— أن أم قيس بنت محسن جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطفل لها ليحنكه فبال في حجره ففضح عليه الماء
٤٣٩	عائشة	— ان امرأة أخرجت يدها لتبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هذه كف سبع ابن الحيا ؟
٢٨٢	عطاء	— ان انتهيت اليها أجزأتك وان زدت عليها فهو حسن
٢٧٩	عائشة	— ان أول ما نزل جبريل على النبي قال له اقرأ ، قال وما أقرأ
٤١٩	عائشة	— ان أول ما يحاسب به العبد الصلاة
١١١، ١٠٦	ابن عمر	— ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى الا ان العبد قد نام
١١١، ١٠٧	أنس بن مالك	— ان بلالا أذن قبل الفجر فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرقى فنادى الا أن العبد قد نام
١٦٩	عون بن أبي جحيفة عن أبيه	— ان بلالا كان يؤذن مثنى مثنى ويقوم مثنى مثنى
١٠٨، ١٠٥	سالم عن أبيه	— ان بلالا ينادى بليل كلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم
١٨٤	عثمان بن أبي العاص	— انت امامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ان جبريل عليه السلام أتاني فبشرني بأن من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشرا ، فسجدت لله شكرا	عبد الرحمن بن عوف	٥٣٦
- ان حذيفة صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى)	حذيفة بن اليمان	٣١٣
- ان حذيفة بن اليمان رأى رجلا لا يعدل ظهره في الركوع ولا يطمئن فيه	حذيفة بن اليمان	٣١١
- ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة	عائشة وجابر	٨٢،٧٦
- أن رجلا من الخوارج نادى على بن أبي طالب وهو في صلاة الصبح	حكيم بن سعيد	٤٢٨
- ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية سجدة فسجد وقرأ آخر فلم يسجد فقال : كنت إماما منا فلو سجدت سجدنا	زيد بن أسلم	٥٢٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلس الحسين في حجره فبان عليه	لبابة بنت الحارث	٦٣٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس مفترشا	وائل بن حجر	٣٤٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس متوركا	ابن عمر	٣٤٧
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين	جابر وابن عباس	٥٤٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيست ولم يصل فيه	صهيب بن سنان الرومي	٥٣٩
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح وأومأ الى القوم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء وصلّى بهم	أبي بكر	٦٠٩

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد غطى لحيته فقال : اكشف وجهك	ابن عمر	٥٠٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه	البراء بن عازب	٢٦١
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة ص	عمر بن ذر عن أبيه	٥٣٣، ٥٣٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى قصة ذى اليمين بعد السلام	أبو هريرة	٥٦٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فى الحج سجدتان ؟ فقال نعم	عقبة بن عامر	٥٣٤
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على أبى بن كعب وهو فى الصلاة فلم يرد عليه	أبو هريرة	٤٦٨
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره الخرباق	عمران بن الحصين	٥٩٦
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسجد فيها فقد رنا بتنزىل السجدة	ابن عمر	٦٠٥
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فى اليوم الأول حين غربت الشمس وفى اليوم الثانى مال نور الشفق	سليمان بن بريدة	٨٨
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما فرغ من صلاته نظر الى نساءه وفيه شئ من دم	ابن عمر	٦١٢
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يقوم وهو جنب فأعاد وأعادوا	سعيد بن المسيب	٦١٠
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ببطن النخل صلاة المغرب مرتين	ابى بكر	٥١١

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٤٨٤	أبو قتادة	— ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى و على عاتقه أمامة بنت العاص
٦٢٢		— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فرأى فى ثوبه لمعة من نجاسة
٦٢٥	أبو سعيد الخدرى	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم
٦١٠	أبو هريرة	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة من الصلوات وذكر أنه جنب
٥٣٥	ابن عباس	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اكتب لى بها ذخرا وضع عنى بها وزرا
٧١٨	أبو أيوب الأنصارى	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن الا تسليمه واحدة يفتح لهن أبواب السماء
٧١٠	ابن عمر	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوتر على راحلته
٦٠٧، ٤٨٩	زيد بن ثابت	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف فى المغرب
٦٠٤	سمرة بن جندب	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح بالواقعة
٦٠٥	قطبة بن مالك	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح بسورة قد أفلح المؤمنون
٦٠٦	أم الفضل بنت الحارث	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالعاديات
٦٠٧	بريدة بن الحصيب	— أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى العشاء ب (والشمس وضحاها والليل اذا يغشى
٦٠٧	جابر بن عبد الله	— ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة العشاء من ليلة الجمعة بسورة الجمعة

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين	علي بن أبي طالب	٢٦٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	وائل بن حجر	٣٢٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من صلاته قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام	عائشة	٣٨٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزاة تبوك جبة شامية ضيقة الكمام	المغيرة بن شعبة	٦٥١
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة	أبو هريرة	٦٩٢
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الأبهام	ابن عمر	٣٤٩
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجب التيامن في كل شيء	عائشة وأنس بن مالك	٥٤٤، ٣٩٠
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في هلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه يمتد إلى شقه الأيمن قليلا	عائشة	٣٧٩
= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء	عبد الله بن السخير	٤٧٦
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامح أهله	أم حبيبة	٦٣٥
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثمان ركعات لا يسلم الا في آخرهن	عائشة	٧١٨

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٣٢٣	أبو سعيد الخدري	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول حين رفع رأسه من الركوع سمح الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
	أبو هريرة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات وذكر أنه جنب
٥٢٩	ابن عباس	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة
٣٩٥	أنس بن مالك	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح إلى أن عرفاه الله سبحانه
٢٧٧	أنس بن مالك	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٤١٦	ابن مسعود	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن صلاة الصبح بالوادي
٦٨١	أبو هريرة	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأباح الصلاة في مزاح الغنم
٢٨٤	علي بن أبي طالب	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبات
١٧١	عمر بن سعد القرظ	- أن سعدا القرظ أذن مثنى مثنى وأقام فرادى
٥٢٩، ٥٢٣، ٥٣١	زيد بن ثابت	- أن زيد بن ثابت قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بسورة والنجم فلم يسجد
٢٨٠	أنس بن مالك	- أنزلت على آتفا سورة ققرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر
١٨٣	عمر بن الخطاب	- أنزلوا وصلوا بأذان هذا العبد الأسود
١٨٧	الصنابحي	- أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٤٧٩، ٤١٥، ٥٧٩	أبو هريرة وابن عباس	- أن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فينفخ بين يديه

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٣٦٢، ٢٥٣ ٣٦٧، ٣٦٥ ٥٨٩، ٣٦٩	معاوية بن الحكم السلمي	ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين انما هي تكبير
٦٥٤	عن رأه	ان عثمان رضى الله عنه ربط أسنانه بالذهب
٤٣٧	عائشة	ان عثمان رضى الله عنه حيي
٦٢٣	محمد بن عمرو بن الحارث	ان عثمان رضى الله عنه صلى بالناس فرأى فى ثوبه أثر الاحتلام
٤٧١، ٣٩٣، ٢٧٢ ٥٨٦	أبو سلمة	ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى المغرب بالناس فلم يقرأ فيها
٥٢٤	عمر بن الخطاب	ان عمر بن الخطاب سجد فى الحج سجدتين و قال فضلت بسجدتين
٥٣٨		ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد شكرا لله حين بلغه فتح القادسية و اليرموك
٦٠٦	الحسن البصرى	ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى موسى الأشعري أن يقرأ فى الصبح بطوال المفصل و فى العصر بأوسطها .
١٦٩	محمد بن على عن أبيه	ان على بن أبى طالب رضى الله عنه سمع رجلا يفرّد الاقامة فقال : شن لأم لك
٥٣٨	مالك بن الحويرث	ان على بن أبى طالب رضى الله عنه لما رأى ذالثدية بالنهر و ان قتيلا سجد شكرا لله سبحانه
٥٢٢	ابن عباس	ان قوله تعالى (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين نزلت فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت تصلى معهم امرأة جميلة
٦٤٢	أنس بن مالك	ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
١٩٣	عائشة	ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الخلس
٤٢٧	أسماء بنت أبي بكر	انكسفت به الشمس فدخلت على عائشة رضيت الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
١٣٨	ابن عباس	ان لكل شيء شرفا وان شرف المجلس ما استقبل به القبلة
٨٩، ٧٠	أبو هريرة	ان للصلاة أولا وآخرا
٧٩	أنس بن مالك	ان لى جزورا أريدان أنحرها وأحب أن تحضرها
٢٤٣	عمر بن الخطاب	انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نسوى
٢٣٧٠، ٢٤٣	أبو هريرة	انما جعل الامام ليؤتم به
٥٩٠، ٤٧٤		
٤١٦، ٦٠٩		
		انما يخسل من من بول الأنثى وينضح على بول الذكر
٦٣٩	لبابة بنت الحارث	
١٥٧	معاذ بن جبل	ان معاذا قد سنن لكم فاتبعوه
		ان معاوية لما قدم المدينة صلى صلاة جهر فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لفاتحة الكتاب ولم يجهر بها للشورة
٢٨٥	أنس بن مالك	
		ان الملائكة تقول للملئت في صلاته : الله عزوجل مقبل عليك فأنت معرض عنه
٤٨٧	أبو ذر الغفاري	
		ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال : سمح الله لمن حمده ربنا لك الحمد
٣٢٢، ٣٠٣	سالم بن عبد الله	ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد الهجرة بسبعة عشر شهرا
٢٠٣	البراء بن عازب	
		ان النبي صلى الله عليه وسلم التقى على أبي محذورة الأذان
١٧٤	أبو محذورة	
١٤٣	سعد القرظ	ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالترجيع

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا اذا سجد أن يمكن وجهه من الأرض وتطمئن مفاصله	رفاعة بن رافع	٣٣١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر في بول الأعرابي بكشط الموضع وازالة المكان	عبد الله بن مغفل	٦٥٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد بنى ثقيف في المسجد	عثمان بن أبي العاص	٦٨٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجلوس الأول في صلاة الظهر وقال العصر	عبد الله بن بحينة	٥٦١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر	ابن عباس	٦٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزلفة في وقت العشاء	ابن عمر	١٥٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس عام الخندق حتى كان بعد المغرب	أبو سعيد الخدري	١٥٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الناس في أول ليلة من شهر رمضان	عائشة	٧٢٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ووقف على الباب وصلى وقال : هذه القبلة	زيد بن ثابت	٥٤٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخاشا فسجد لله شكرا	جابر بن عبد الله	٥٣٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته	ابن عباس وعبد الله بن أوفى وجابر	٣٣١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة والنجم فسجد كل من كان عنده الا رجلا	ابن مسعود	٥٣٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في والنجم فسجد الناس كلهم الا رجلين أرادا الشهرة	أبو هريرة	٥٣٠

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأخبار يث :</u>
٥٣١	ابو هريرة	ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (اذا السماء انشقت) وفي سورة (اقرأ باسم ربك)
٧٢٨	أبو ذر الغفاري	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال ؟ فقال : الصلاة في الليل البهيم
٦٨٠	أبو هريرة	ان النبي صلى الله عليه وسلم شد ثمامة بن اباد على سارية من سواري المسجد
٣٤٥	عبد الله بن بحنة	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ركعتين وقام الثالثة ونسى التشهد
١٠٠	جابر بن عبد الله	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشاء الآخرة قبل غيوبة الشمس
٦٦٧	أنس بن مالك	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة
١١٧	ابن عباس وجابر	ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني الصبح حين أسفر
٣٣٥	ثابت بن الصامت	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملتف به
٥٦٦	ابن مسعود	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فلما انفتل توسوس القوم
٣٣٣	جرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة	ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خفين
٦١٣، ٦١١	سهل بن سعد	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الامام : اذا تم فله ولكم وان اساء فعليه ولكم
٥٢٠	جابر بن عبد الله	ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قرأت : (أليس بقادر على أن يحيى الموتى) فقل : بلى ، واذا قرأت : (أليس الله بأحكم الحاكمين) فقل : بلى
٣٤٦	عبد الله بن بحنة	ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فسيح له فلم يرجع

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٦٧٤	ابن مسعود	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مر به فى صلاته شيطان فخنقه
٥١٩	موسى بن أبى عائشة	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته (أليس بقادر على أن يحيى الموتى) فقال : بلى
٣٤٨	أبى حميد الساعدي	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد فى الركعتين على بطن قدمه اليسرى
١٥٣	ابن مسعود	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر فحرس فى الوادى فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس
٣٩٥	أنس بن مالك	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم ترك
٤٠٣	أبى بن كعب	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
٤٠٤	أبو هريرة وخفاف بن أيما	— ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
٣٠٩	عائشة	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه
١٥٧	أنس بن مالك	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث أصحابه فى السرايا
٢٦٤	ابن جرير الضبى عن أبيه	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلهما تحت صدره
٢٩١	وائل بن حجر	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين
٢٨٤	ابن مسعود	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبات
٣٨١، ٣٧٨	عباس بن سهل عن أبيه	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا فرغ من صلاته يسلم عن يمينه وعن يساره
٣٨٢	ابن مسعود	— ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده وعن يساره

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها	عبد الله بن الزبير عن أبيه	٣٤٥
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس طالعة بينة في حجرتة ولم يظهر الغيبى عليها بعد	عائشة	٧٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حية	أنس بن مالك	٧٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين المغرب وعشاء الآخرة عشرين ركعة ويقول هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له	عائشة	٧١٤
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل تسع ركعات يسلم بين كل ركعتين	عائشة	٧٢٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الليل احدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة	عائشة	٧٢١
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فاذا مر بآية رحمة سأل عز وجل الرحمة	حذيفة بن اليمان	٥١٩
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر اذا السماء انشقت	عبد الله بن بريدة عن أبيه	
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في صلاته على وتد	أم قيس بنت محصن	٤٨٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد في صلاته عقد الاعراب	عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد في التشهد الأول كأنه على الرضف	ابن مسعود	٣٥١

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٧٢٦	أبي بن كعب	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر - ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره ، علا نيته وسره)
٣٣٥	أبو هريرة	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اذكار الصلوات : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
٣٨٦	عبد الله بن الزبير	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
٣٣٥	عائشة	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله
٣٨٩	أبو هريرة	- ان النبي صلى الله عليه وسلم كره أن يصلى الرجل وبه طوف
٤٩٤	ثوبان	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : اللهم انج الوليد بن الوليد
٣٩٥	أبو هريرة	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٦٥٦	ابن عمر	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٦٥٥	ابن عمر	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٤٨٥	ابن عمر	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٢١٢	يسالم عن أبيه	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٢٦٥	أبو مرثد الغنوي وعائشة وأبو هريرة وجندب	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة
٤٩٦	ابن عباس	- ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن السلطاء والمرهأء - ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا :	أبو هريرة	٤٨٩
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعلى الرجل حتى يجتزم :	أبو هريرة	٤٩٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل وهو رزا :	ابن عمر	٤٩٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الماء بخير مئزر وقال : ان للماء سكانا :		٤٥٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يوطن الرجل مصلاه في المسجد كما يوطن البعير :	عبد الرحمن بن شبل	٤٩٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش السبع في الصلاة :	عبد الرحمن بن شبل	٤٨٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقعاء في الصلاة :	علي بن أبي طالب	٤٩٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات الثعلب في الصلاة :	أبو هريرة	٤٩٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الالتفات في الصلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد :	عائشة	٤٨٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء :	أبو هريرة	٤٩٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التسبيح في الصلاة :	ابن قتيبة	٤٩٢
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التثاؤب في الصلاة :	أبو هريرة	٤٩٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمطي في الصلاة :	أبو هريرة	٤٩٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة :	أبو هريرة	٤٩٣
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشكال في الصلاة :		٤٨٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصلب في الصلاة :	ابن عمر	٤٩٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة البتيراء ركعة واحدة :	ابن مسعود	٧٣٢، ٧٣٠
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في أرض مزيلة :	ابن عمر	٦٨٧، ٤٩٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع ومعها قرن الشيطان :	ابن عمر	٦٨٧، ١٢٣

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة العجلان (حديث المسئ في صلاته) : ٠		٤٩٧
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عقب الشيطان في الصلاة :		٥٧٦
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام :	عمران بن الحصين	٣٧٤ ، ٣٧١
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران :	ابن عمر	٤٨٨
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قعدة الشيطان في الصلاة	عائشة	٤٩٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كفل الشيطان في الصلاة :	سعيد المقبرى عن أبيه	٤٩٤
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الصلاة :	زيد بن ثابت	٤٩٥
- ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة الخراب :	عبد الرحمن بن شبل	٤٩٥
- ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	٣٦
- أنه اذا قام الى الصلاة يكبر ويرفع يديه حد و منكبيه	على بن أبى طالب	٢٦٠
- أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فرأى فى ثوبه اثر الاحتلام	عثمان بن عفان	
- أنه صلى بين العموديين	جابر بن عباس	٥٤٠
- أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب بعضه عليه وبعضه زوجته ميمونة	عائشة	٤٥١
- أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة قاف	جابر بن سمرة	٦٠٥
- أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل الحسن والحسين فى صلاته	شداد بن الهادى عن أبيه	٤٨٤
- أنه نحر جزورا وأصاب ثيابه ممن فرشها بدمها وصلى	ابن مسعود	٦٤٥
- أنها فلانة فقال : أو ليست قد حاضت	عائشة	٤٣٨
- أنها ليست لك ولا لقومك	ابن مسعود	٧٠٢

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- انى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى ما يجزىنى	: عبدالله بن أبى أوفى	٦٠١، ٢٩٧
- أول ما يرفع من الناس الخشوع	: أبو الدرداء	٤٩٨
- أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله	: ابن عمر	١٩١
- ألا استحى من رجل تستحى منه الملائكة	: عائشة	٤٣٥
- أى الاعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها	: أم فروة	١٩١
- أى صلى أحدنا فى الثوب الواحد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أول لكم يجد ثوبين	: محمد بن يوسف	٤٥٠
- أيما امام سها فصلى بقوم وهو جنب فان صلاة القوم ماضية وليغتسل هو ويعيد صلاته	: البراء بن عازب	٦١١
* حرف الباء *		
- بت عند خالتى ميمونة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام بعد العشاء	: ابن عباس	٧٢٨
- بنى الاسلام على خمس	: ابن عمر	٣٦٠
- بين كل أذانين صلاة الا المغرب	: عبد الله بن مغفل	١١١
* حرف التاء *		
- تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات والطيبات)	: ابن عباس	٤٠٨
- تشهد ابن مسعود (التحيات لله و الصلوات والطيبات)	: ابن مسعود	٤٠٦
- تشهد عمر بن الخطاب (التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات)	: عبد الرحمن بن عبد القارى	٤٠٧
- تشهد الملائكة الليل و ملائكة النهار	: أبو هريرة	٤٧

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- تلك صلاة المنافقين ثلاثا	: أنس بن مالك	٨٢
* حرف الشاء *		
- ثم اجلس حتى تطمئن جالسا	: أبو هريرة	٥٧٢، ٣٤٠
- ثم ارفع حتى تعتدل قائما	: أبو هريرة	٣٢٠
- ثم اصنع ذلك في كل ركعة	: رفاعة بن رافع	٣٤٤، ٢٨٨، ٣٥٤
- ثم يخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو	: ابن مسعود	٣٦٥، ٣٦٤
- ثلاث من سنن المرسلين ، تعجيل الفطر وتأخير السحور و وضع اليمنى على الشمال في الصلاة	: ابن عباس	٢٦٣
* حرف الجيم *		
- جعلتم القرآن أغاني فجمعهم على أبي	: عمر بن الخطاب	٧٢٣
- جمع القرآن من عهد عمر بن الخطاب الى عثمان بن عفان	: أنس بن مالك	٢٨١
- جنبوا مساجدكم أطفالكم ومخاريبكم	: والحلة بن الأسقع	٦٧٨، ٦٧٥
* حرف الحاء *		
- حافظوا على العصرين وماكانت من لغتنا وماالعصرين	: عبد الله بن فضالة	١٩٥
- حسبونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم قبورهم	: علي بن أبي طالب	١٩١
- حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء	: أسماء بنت أبي بكر	٦٢٠
- حتىه بالماء وحكيه واغسله بماء وسدر	: أم قيس بنت محصن	٦٣٣
- حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين	: سمرة بن جندب	٣٧٤
- حق ومسنون أن لا يؤذن أحدا الا طاهرا	: وائل بن حجر	١٤٨

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- حي على الصلاة حي على الفلاح يقول المستمع بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله	: عمر بن الخطاب	١٦١
* حرف الخاء *		
- خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه و طعمه أوريحه	: أبو سعيد الخدري	٦٦٤
- خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده	: عبادة بن الصامت	٧٠٢، ٤٣
- خمس صلوات في اليوم واللييلة فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : لا ، الا أن تطوع	: طلحة بن عبيد الله	٧٠١، ٦٩٨، ٤١
- خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها	: أبو هريرة	٤٢٣
* حرف الدال *		
- دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين	: أم سلمة	٦٩٤
- دخلت الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم صهيب	: ابن عمر	٤٢٧
* حرف الراء *		
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيا لاذنيه	: وائل بن حجر	٢٦٠
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة أذنيه	: عبد الجبار بن وائل	٢٦٠
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة	: وائل بن حجر	٣٠٣
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس	: أبو مسعود البدرى	٦٣

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والناس يعرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة مما يلي باب بنى سهم	: المطلب بن وداعة	٥٤٤
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر	: النعمان بن بشير	١٩٧، ١٠٠
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي عشاء الآخرة حين يسود الأفق	: أبو مسعود البدرى	٩٨
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على راحلته النواقل فى كل جهة	: جابر بن عبد الله	٢١٤، ٢١٣
- ردها فى أذنانك	: أبو هريرة	١٧٤
- رفع القلم عن ثلاث	: عائشة	١٣١
- رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين استفتح الصلاة ثم لم يعد	: ابن مسعود	٣٠٢
- رفع عن أمتى الخطاء والنسيان وما استكروها عليه	: عائشة	٥٨٦، ٤٦٢
- ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	: عائشة	٧٠٩
* حرف الزاى *		
- زره عليك أو أربطه ولو بشوكة	: سلمة بن الأكوع	٤٥١، ٤٣١
* حرف السين *		
- سألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت	: ابن عمر	٥٤٧
- سألت جابر عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	: محمد بن عمرو	١٩٢
- سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة، فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان	: عائشة	٤٨٥
- سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره	: أبو هريرة	٣٣٥، ٣٣٠
- سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث من العمر ودخل عمران بن الحصين الحجر فنادى الخرياق : أقصرت الصلاة ؟	: عمران بن الحصين	٤٦٤

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
— سووا صفو فكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة	: أنس بن مالك	٢٥٨
— سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة	: عائشة	١٣٢
* حرف الشين *		
— شر الناس الذي يسرق في صلاته قالوا : وكيف يسرق في صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها	: أبو هريرة	٣١١
— الشفق الحمراء فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة	: ابن عمر	١٠٠
— شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضيا فلم يشكنا وأمرنا أن نسجد على جباهنا وأكنافنا	: خباب بن الارت	٣٣٥
* حرف الصاد *		
— صبوا عليه ذنوبا من ماء	: أبو هريرة	٦٨٩، ٦٥٨
— صدق أخى كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى لاساك على الركبتين	: ابن مسعود	٣٠٤
— صل بهم عشرين ركعة	: عمر بن الخطاب	٧٢٦
— صل قائما فان لم يستطع فقايدا فان لم يستطع فعلى جنب	: عمران بن الحصين	٥١٥، ٥١٤
— صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين ذهب ثلث الليل	: أنس بن مالك	١٠٢
— صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصلاها خمسا	: ابن مسعود	٥٦٥، ٥٦١
— صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميص لها أعلام	: عائشة	٥٠١
— صلوا عند كل الأذانين ركعتين الا المغرب	: عبد الله بن بريدة	١٨٢
— صلوا فى بيوتكم فان صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة	: زيد بن ثابت	٧٢٥
— صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة	: عمر بن الخطاب	٩١

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- صلوا كما رأيتوني أصلي	: عائشة	٢٥٠، ٢٥٥، ٢٩٩، ٣٢٥، ٣٤٥
- الصلاة الوسطى صلاة العصر	: أبو هريرة	٥٢
- صلاة القاعد في الأجر على النصف من صلاة القائم	: عبد الله بن بريدة	٧٢١
- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	: ابن عمر	٧١٨، ٧١٩
- صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة	: ابن عمر	٧١٩، ٧٣١، ٧٣٤
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد	: سهل بن سعد الساعدي	٤٢٣
- صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد هذا الا المكتوبة	: زيد بن ثابت	٣٨٨
- صلاة النهار عجماء الا الجمعة والعيد	: مجاهد وأبو عبيدة	١١٦، ٣٩٠
- صلاة المؤمن لا يقطعها شيء وادروا ما استطعتم	: أبو سعيد الخدري	٤٨٢، ٥٤٥
- صلى في الحجر فان الحجر من البيت	: عائشة	٥٤١
- صليت الى جنب أبي فطبقت فنهاني	: مصعب بن سعد	٣٠٥
- صليت مع عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ أخذ بيدي فخرجنا نحو الصحراء	: زيد بن الصلت	٦١٢
- صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما فرغنا قمت وصليت ركعتي الصبح	: قيس بن فهد	٦٩٤
* حرف الطاء *		
- الطحنة بورس	: عائشة	٦٣٤
- الطواف صلاة	: ابن عمر	٤٣١
* حرف العين والغين *		
- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وكبر ورفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه	: ابن مسعود	٣٠٤

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت ٠٠٠	: أبو الحوراء	٣٩٩، ٣٩٤
- غط فخذك فانها عورة	: مسلم بن جرهد	٤٣٦
* حرف الفاء *		
- فاتحة الكتاب عوض عن القرآن	: عبادة بن الصامت	٦٠٠
- فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى	: رفاعة بن رافع	٣٤٠
- فاذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد	: ابن مسعود	٣٦٠، ٥٣٧ ٠٣٧٥، ٣٦٢
- الفجر فجران : فالأول مستطيل والثاني مستطير	: ثوبان	١١٣
- الفجر فجران : فالأول كذئب السرحان ٠٠ والآخر هو المستنير المنتشر في الأرض	: ثوبان	١١٤
- فالأولى هي صلاة والثانية تطوع	: يزيد بن عامر	٥١٢
* حرف القاف *		
- قام رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من قيام شهر رمضان وعلم به قوم من المسلمين	: هشام بن عامر	٤٠
- قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة فجد بسم الله الرحمن الرحيم آية	: أم سلمة	٢٧٩
- قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط	: عبد الله بن عمرو بن العاص	١٦٥
- قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً حتى أنزل عليه (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون	: أنس بن مالك	٣٩٥
- القنوت في الصبح بدعة	: ابن عباس	٣٩٥

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
* حرف الكاف *		
—	كان اذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوا قاعدا ثم قام واعتمد على الأرض	مالك بن الحويرث : ٣٤٢
—	كان اذا رفع رأسه من الركوع يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه	ابو حميد الساعدي : ٣٤٠
—	كان اذا جاء الشتاء شمس لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روائح مثل روائح الضأن من لباسهم الصوف	الحسن البصري : ٦٥١
—	كان اذا اكبر رفع يديه ويشير أصابعه	أبو هريرة : ٢٦٢
—	كان اذا صلى قال آمين حتى يسمع لصوته طنين	وائل بن حجر : ٢٩٢
—	كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة فرادى	سلمة بن الأكوخ : ١٧١
—	كان ذلك فى صلاة العصر وكان قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين منها نحو بيت المقدس فانصرف الى الكعبة	أنس بن مالك : ٢٠٣
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك	عائشة : ٢٦٥
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال : اللهم لك سجدت ولك أسلمت	أبو هريرة : ٣٣٥
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ذلك كيما ينفر الرجال قبل النساء	أم سلمة : ٣٨٧
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ثم يقرأ	أبو سعيد الخدرى : ٣٧٠
—	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض أزواجه فأتى بشير فبشره بظفر أصحاب له	أبي بكر : ٥٢٧

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الاخادِيث :</u>
٦٤٨	: عائشة	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت الثمنى من ثوبه بحرق الاذخر ثم يعلى فيه
٤٩	: زيد بن ثابت	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة
٢٦٩	: جبير بن مطعم عن أبيه	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلى وقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه
٢١٣	: ابن عمر	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيث ما توجهت به
٥٤٥	: عائشة	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا معترضه بين يدي القبلة كاعتراض الجنابة
٢٧٨	: عائشة	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير والقراء بالحمد لله رب العالمين
٣٢٥، ٣٠٠، ٣٥٣	: أبو هريرة	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت صلواته حتى لقي الله سبحانه
٤٨٦	: ابن عباس	— كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلتفت فى صلواته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره
٣٨١	: عمار بن عمار	— كان سجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة ومسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين
٣٢٢	: عبد الله بن أوفى	— كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع يقول : سمح الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شئ بعد
٣١٥	: أبو هريرة	— كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال : اللهم لك ركعت ولك أسلمت
٣٣٧	: ميمونة بنت الحارث	— كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بيديه حتى يرى من خلفه وضح ابطيه
٢٨١	: ابن عباس	— كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا اراد أن يركع واذا رفع رأسه من الركوع	: سالم عن أبيه	٣٠٣
- كان يقرأ في بعض الصلاة ويمسك في بعضها	: ابن عباس	٢٨٧
- كان يقرأ في الظهر في الأوليين وبفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وكذلك في العصر	: أبو قتادة غنابيه	٢٨٨، ٣٥٤، ٣٩٣
- كان يقول اذا جلس بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني	: ابن عباس	٣٤١
- كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي الأضحية ولم تكتب عليكم	: ابن عباس	٧٠٣
- كل صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهي خداج	: أبو هريرة	٢٧٤
- الكلام يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء	: جابر بن عبد الله	٦٤٢
- كنت أفرك العني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيه	: عائشة	٦٧٤
- كنت افرك العني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى فيه	: عائشة	٦٤٧
- كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد : انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	: أبو حميد الساعدي	٣٠٦
- كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فنزلنا منزلا	: عامر بن ربيعة عن أبيه	٢٢٦
- كنا نتكلم في الصلاة الى ان نزل قوله سبحانه : (وقوموا لله قانتين) فنهينا عن الكلام فسكتنا	: زيد بن أرقم	٤٦٦
- كنا نصلى المغرب ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بنى سلمة فنبصر مواقع النبل من الأسفار	: جابر بن عبد الله	٨٦
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين ثم امرنا بالركبتين قبل اليدين	: سعد بن أبي وقاص	٣٢٧

الأحاديث :

الصفحة :

الراوي :

* حرف اللام *

- لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس
٥١ : علي بن أبي طالب
- لما استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة أتى رفاة بن قيس وكعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق وهم زعماء اليهود
٢٠٤ : ابن عباس
- لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي رجل وأنا نائم
١٣٦ : عبد الله بن زيد
- لما أنزل قوله تعالى (فسيح باسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم
٣١٢ : ابن مسعود
- لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمته خمسون صلاة
٧٠٢ : أنس بن مالك
- لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٢٥٨ : النعمان بن بشير
- لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله ، قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
٣٧٢ : عبادة بن الصامت
- لعن الله الناظر والمنظور له
٤٤٣ : الحسن البصرى
- لقد أنزلت على آية لم تنزل على أحد قبلى الا على أخى سليمان بن داود
٢٨٠ : أبو هريرة
- لكل سهو سجدتان بعد السلام
٥٨٢، ٥٦٠ : ثوبان
٥٨٦
- لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحته لمرت
٣٣٧ : وابصة بن معبد
- لو خشع قلبك لخشعت يدك ، وأمره بوضع اليمنى على اليسرى
٢٦٤ : أبو هريرة
- لو صب في ظهره ماء لركد
٣٠٨ : وابصة بن معبد
- لو كنت مؤذنا ما باليت الا أجاهد ولا أحج ولا أعتصر
١٨٧ : عمر بن الخطاب

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
١٨٩	عمر بن الخطاب :	— لولا الخلافة لأذنت
١٨٦	أبو هريرة :	— لو يعلم الناس ما فى التأذين لتنافسوا فيه
٨٥٠٧٢	أبو قتادة :	— ليس التفريط أن تؤخر الصلاة الى آخر وقتها ، وانما التفريط أن تؤخر حتى يدخل وقت الأخرى
١٦٣	أسماء بنت أبى بكر :	— ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال للجمعة ولا تقدمهن امرأة لكن تقوم وسطهن
٦١٦	ابن عباس :	— ليس على الثوب جنابة
	أبو هريرة :	— ليس منا من غش
٦٣٥	عائشة :	— ليست الحيضة فى يدك
٤٩٩	أنس بن مالك :	— لينتبهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو ليخطفن أبصارهم
* حرف الميم *		
١٨٧	:	— ما أتسامح على شئ إلا أنتى كنت سألت النى صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين
٧٣٢٠٧٣٠	ابن مسعود :	— ما أجزأت ركعة قط
٥٧٥٠٤٥٠٨٠٥٠٦	أبو هريرة :	— ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
٥٠٧	أبو هريرة :	— ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا
٦٤١	البراء بن عازب :	— ما أكل لحمه فلا بأس ببوليه
٢٩٢	ابن عباس :	— ما حسدتكم النصارى على شئ ما حسدتكم على قول آمين
٤٤٨	أبو أيوب :	— ما دون الركبة من العورة وما اسفل السرة من العورة
٦٥٢	أبو سعيد الخدرى :	— ما سقط من حى فهو نجس
٧٨	أنس بن مالك :	— ما كان أحد شد تعجيلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة العصر

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- ما كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا أويرقى هذا	: عائشة	١٨٢
- مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في صلاتكم	: جابر بن عبد الله	٣٧٦، ٣٠٢
- ما من أحد يعمل في صحته عملاً فعجز عنه مرضه إلا ^{عند} وكل الله عز وجل ملكاً يكتب له ثواب ما ترك مما عجز عنه	: أبو موسى الأشعري	٧٢٢
- ما نسيت من الأشياء لأنسى سلام النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا	: ابن مسعود	٣٧٨
- مثل المؤمن كمثل النعجة لين لمسها لا تؤذي من جاورها	:	٦٨٣
- مثلكم ومثل أهل الكتاب من قبلكم	: ابن عمر	٧٤
- مروصبيانكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع	: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٤٤٧
- المغرب وتر النهار فصلوا وتر الليل	: ابن مسعود	٧٣٢، ٧٣٠
- مكن جيبك وأنفك من الأرض	: أبو حميد الساعدي	٣٢٨
- من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر	: أبو هريرة	٨٤، ٨٠
- من أدرك ركعة من الصبح سجدة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك	: عائشة	١٢٦
- من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية	: ابن عباس	٢٨١
- من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغلت بين عينيه	: حذيفة بن اليمان	٥٠٢

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
— من جهر في صلاة النهار فارجموه بالبحر	: أبو هريرة	٣٩٠
— من ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها ثم قضى الفائتة	: ابن عباس	٤١٦
— من ذكر صلاة وهو في أخرى فليتم التي هو فيها وليصل التي ذكرها ثم يعيد التي صلاها	: ابن عمر	٤١٥
— من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب	: أبو ذر الغفاري	٦٩٠
— من كان له امام فقراءة الامام له قراءة	: جابر بن عبدالله	٣٧٤، ٣٧١
— من كان معه ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن معه الاثوب واحد فليتزربه	: ابن عمر	٤٣٩، ٤٣٢
— من لم يرحم صخيرونا ويوقر كبيرنا فليس منا	: ابن عباس	
— من نابه شبيبي في صلاته فليسبح فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	: سهيل بن سعد الساعدي	٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤٧٤، ٤٢٦
— من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره	: ابن عمر	٤١٤، ٤١٧، ٤١٣، ٧١٧
— من هانت عليه صلاته كانت على الله عز وجل أهون	:	٤٩٨
— المؤذن يخفر له مدى صوته	: أبو هريرة	١٤٩، ١٧٨
— المؤذنون اطول الناس اعناقهم يوم القيامة	: معاوية و ابو هريرة	١٨٦
— المؤمن ليس بنجس	: ابن عباس و ابو هريرة	٦٣٦
— حرف النون —		
— ناو ليني الخمرة من المسجد	: عائشة	٦٣٥
— نزل جبريل بالاقامة فرادى	: محمد بن علي	١٧١
— نور بالفجر حتى ترى مواقع النبل	: السبراء بن غازب	١٩٠
— نهى أن يصلى في سبعة مواطن	: ابن عمر	٥٤٢

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثلاثة أوقات وان ندفن فيهن موتانا	: عقبه بن عامر	٦٨٧
* حرف الهماء *		
- هل قسنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ فقال نعم، فسقيل : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع بيسير	: أنس بن مالك	٤٠٣
- هي مذعة للشيطان	: ابن عمر	٣٤٩
* حرف الواو *		
- والله ما أريد صلاة ولكن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى	: مالك بن الحويرث	٣٤٢
- وإذا كان احدكم عند القعدة فليكن من أول قول احدكم أن يقول : التحيات	: موسى الأشعري	٣٥٧
- الوتر حق من لم يوتر فليس منا	: عبدالله بن بريدة عن ابيه	٧٠٥، ٦٩٩
- الوتر حق على كل مسلم	: أبو أيوب الانصاري	٧٣١، ٧٠٠
- الوتر حق واجب على كل مسلم	: أبو أيوب الانصاري	٧٠٠
- الوتر حق مستنون على كل مسلم	: أبو أيوب الانصاري	٧٠٥
- الوتر فيما بين العشاء والفجر	: ابن مسعود	٧١٦
- وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يكون ظل الرجل بطوله مالم تحضر العصر	: عبدالله بن عمرو بن العاص	٧١
- وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر الى اصفرار الشمس	: عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٢
- وقت الظهر مالم يدخل وقت العصر، و وقت العصر مالم تغرب الشمس	: عبدالله بن عمرو بن العاص	٧٤

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، و وقت العشاء الى نصف الليل	: عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠٢، ٨٨
- وصلى بي الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثليه	: عائشة	٨٢
- وكل الله عز وجل بأطراف الحرم سبعين الفا من الملائكة يحرسه من الشياطين		١٦٩
- وقد قنت أبو بكر وعمر بعد الركوع	: الحسن البصرى	٤٠٣
- وليين على ما استيقن	: أبو سعيد الخدرى	٥٧٩
- وليسجد سجدتى السهو	: أبو سعيد الخدرى	٥٨٨، ٥٨٧
* حرف لام ألف *		
- لأحل المسجد لجنب ولا لحائض	: عائشة	٦٧٧، ٦٧٣
- لاتؤذن حتى يستنير لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا	: بلال بن أبى رباح	١١١، ١٠٦
- لاتركوها ولود همتكم الخيل	: أبو هريرة	٧٠٩
- لاتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	: أبو هريرة	٢٧٥
- لاتجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلته فى الركوع والسجود	: أبو سعيد الخدرى	٣٠٩
- لاتزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب	: عائشة	١٩٦، ١٩١
- لاتزال أمتى على فطرتى ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم	: مرثد بن عبد الله	٩١
- لاتسبقنى بآمين	: بلال بن أبى رباح	٢٩١
- لاتستنسوا الشيطان يريد انك اذا قدرت على عمل الخير فلاتؤخروه	:	
- لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين	: ابن عمر	٥١٢، ٥٠٩
- لاتعهدوا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها	: ابن عمر	٦٩٦

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
— لاتفعلوا الا بأمر القرآن فانه لاصلاة الا بها	: أنس بن مالك	٢٧٣
— لاصلاة الا بفتح الكتاب	: أبو سعيد الخدري	٢٧٣، ٢٧٤
— لاصلاة الا بفتح الكتاب فما زاد	: أبو هريرة	٢٩٤
— لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لاصلاة بعد الشمس حتى تطلع الشمس	: أبو هريرة	٦٨٥
— لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس	: أبو سعيد الخدري	٦٨٧، ٦٩٣
— لاصلاة لمن لم يقرأ بفتح الكتاب	: عبادة بن الصامت	٢٧٤، ٤٧١
— لاصلاة لمن عليه صلاة	:	٤١٤، ٤١٨، ٥٧١، ٥٧٦
— لاصلاة لمن لم يصل علي فيها	: سهل بن سعد الساعدي	٣٦١
— لاصلاة لمن يضح انفه على الأرض	: عائشة	٣٢٨
— لاغرار في الركوع والسجود	: أبو هريرة	٤٩١، ٥٥٣، ٥٥٧
— لا فرضان في وقت	: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٥١٠، ٥١٢
— لا وتران في ليلة	: أبو بكر الصديق	٧٣٥
— لا يحتبى أحدكم بثوبه مفضيا بفرجه الى السماء فان الله سبحانه أحق أن تستحيوا منه	: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده	٤٥٢
— لا يجعل أحدكم حتما على نفسه أن لا ينحرف الا عن يمينه	: الأسود بن يزيد	٥٠٣
— لا يجعلن احدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى حتما عليه ان لا ينفلت الا عن يمينه	: ابن مسعود	٣٨٩
— لا يزال احدكم في صلاة ما كانت ينتظر الصلاة	: عائشة و ابن عمر	١٩٠، ١٩٣
— لا يصلين احدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء	: أبو هريرة	٤٤٩

<u>الصفحة :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الأحاديث :</u>
٤٥٠		- لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه شيئاً ولو حبلاً
١٠٤، ٨٢	أبو قتادة	- لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى
٤٣٢	عائشة	- لا يقبل الله صلاة امرأة حاضت بلا خمار
٤٣٢	أبي قتادة	- لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض الا بخمار
٥٢٢	أبو سعيد الخدرى	- لا يقطع صلاة المؤمن شيئاً وادراً ما استطعتم
		- لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء
٩٧	ابن عمر	- الا انهم يعتمون بالابل
		- لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم فانما يؤذن لكم
١٠٨	ابن مسعود	- ليرجع قائمكم وينبه نائمكم
		- لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
١١٥	سمرة بن جندب	- ولكن الفجر المستطير في الأفق
* حرف اليا *		
٤٠	عروة بن الزبير	- يا أيها الناس اكفوا من الأعمال ما تطيقون
		- يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤية
		- الصالحة يراها المسلم أو ترى له، واني نهيت أن
٣١٦	ابن عباس	- أقرأ راعياً أو ساجداً
١١١، ١٠٩	زياد بن الحارث الصدائى	- يا بلال أن أذا صدأ أذن وانا يقيم من أذن
		- يا بنى عبد مناف : من ولى منكم من أمر الناس شيئاً
		- فلا يمنع أحداً طاف هذا البيت وصلى أية ساعة
٦٩٠	جبير بن مطعم	- شاء من ليل أو نهار
١٧٧	صفوة بن سليم	- يا بنى خطمة : اجعلوا مؤذنكم أفضلكم
٤٣٦	على بن أبى طالب	- يا على لا تنظر الى فخذى ولا ميت فانها عورة
		- يا على لا تتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والأخرى
٤٣٨	على بن أبى طالب	- عليك

<u>الأحاديث :</u>	<u>الراوي :</u>	<u>الصفحة :</u>
- يا فارسي لاتقرأ خلفي الا بفاتحة الاكتاب	: سلمان الفارسي	٣٧٣
- يا لكعا لاتشبهين بالحرائر	: صفية بنت أبي عبيد	٤٤٥
- يؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرأكم	: ابن عباس	١٧٦
- يحشر المؤمن في ثوبين اللذين مات فيهما يعني عمله الصالح والطالح	: قرطبي ٣٦/١٩	٦١٧
- يسروا ولا تحسروا وصبوا عليه ذنوبا من ماء	: أبو هريرة	٦٣٧
- يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا	: علي بن أبي طالب	٥١٦
- يغسل بول الجارية و ينفض على بول الغلام	: علي بن أبي طالب	٦٣٨
- يمس يأكل الطعام	: علي بن أبي طالب	٦٣٨
- يغسل العنى والدم والبول	: عمار بن ياسر	٦٤٥
- يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود	: ابن عباس	٥٤٥، ٥٢٢ .



فهرس السوالهد السيمرية

ثالثا : فهرس الشواهد الشعرية .

<u>الصفحة :</u>	<u>الأبيات الشعرية :</u>
٦٠	إذا عض الثقاب بها اشـمأ زت * تشيح قفا المشقف والجيينا
٤١٠	أزور بها ابا قابوس حتى * انيح على تحيته بجند
٢٦٨	أستغفر الله ذنبا لست محيصة * رب العباد اليه الوجه والعمل
٦٠	* أنت المصلى وأبوك السابق
٦٥٧	* ان العضية ليست فعل احرار
١٣٥	ألا ان ليلى اذنت بقفـول * وما اذنت ذا حاجة برحيل
٢٩٩	بيعت بكسر ليم واستغاث بها * من الهزال أبوها بعدما ركعا
٨٦	تبدت لنا كالشمس تحت غمامة * بدا حاجب منها وحتت بحاجب
٦٠	* تركت الرمح يعمل في صلاة * ويكبوا للترايب والجيبين
٣٩	* تقول بنتى وقد قرئت مرتحلا * يا رب حنـب أبى الا وصاب والوجعا
٦١٦	* ثياب بنى عوف طهارى نقيصة * وأوجهـم عند المشاهد غران
١١٣	* حتى اذا المبح لها تنفسا * وأنجاب عنها ليلها وعسعسا
٩٩	* رمقتها بنظرة من ذى علق * قد أثرت فى خدها لون الشفق
١١٥	* شعف الكلاب الضاريات فؤاده * فاذا يرى الصبح المصدق يفرع
٦٠	* صلى على يحيى واشياعه * رب كريم وشفيع مطاع
٥٩	* عليك مثل الذى صليت فاغتضى * نو ما فان لجنب المرء مضطجعا
١٤٦	* فاعقلى ان كنت لما تعقلسى * ولقد أفلح من كان عقـل
٦٤	* فعد بعد تقريـق وقد وققت * شمس النهار ولا ذا الظل بالعود
٩١	* فلما رأينا انه عا تم القرى * بخيل ذكرنا ليلة الهضب كردما
٦١	* فلا تعجل بأمرك واستدمه * فما صل عصاك لمستديـم
٧١٢	* قال هجدنا فقد طال السرى * وقدرنا ان خنا الدهر غفل

الأبيات الشعرية :

الصفحة :

- ٦٦٠ * لعمرك والمنايا غاليات * لكل بنى أب منها ذنوب
- ٦٦٠ * لنا ذنوب ولكم ذنوب * فان أبيتم قلنا القليب
- ٤٢٢ * لو يسمعون كما سمعت حديثها * خروا الغزاة ركعا وسجودا
- ١٠٧ * ليت بلالا لم تلده أمه * وابتل من نضج دم جبينه
- ٤٦ * تاج طواه الاين مما وجفا * طى الليالى زلفا زلفا
- ١١٣ * وازرق الفجر يبد وقبل أبيضه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
- ٦١٨ * وان تك قدساء تك منى خليقة * فسلى ثيابى من ثيابك تنسل
- ٤٤ * وسبح على حين العشيات والضحى * ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا
- ٥٩ * وصهباء طاف بها يهوديا * وابرزها وعليها ختم
- ٦٠ * وقابلها الريح فى دنسها * وصلى على دنسها وارتم
- ٤٦٧ * وقالت له العينان سمعا وطاعة * وجدرتا كالدرا لما يشقرب
- ٦٠ * ولكنما صلوا عصا خيزرا نه * اذا مسها عض الثقاب تلين
- ٤١٠ * ولكل مانل الفتى * قد نلته الا التحسية
- ١٤٦ * ولئن كنا كقوم هلكوا * ما لحي بالقوم من فلاح
- ٤٦ * هذا مقام قدمى ربى * غدوة حتى دلكت برح
- ٦٤ * هي شمس الضحى اذا انتقلت * بعد سير فليس غير الزوال
- ٢٩٤ * يارب لا تسلبنى حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا
- ١٤٦ * يتمادى فى الذى قلت له * ولقد يسمع قول حى هل
- ٣٢٥ * يراوح من صلوات المليى * ك طوراً سجوداً وطوراً جواراً



فهرس الأعلام

رابعاً : فهرس الاعلام .

رقم الصفحة :	(أ)	الأسماء :
٠ ٣٨٩،٣٧٠ :		- الأسود بن يزيد
٤٧٠ :		- الأضمر
٤٠ :		- الأضمعي
٠ ٦٨٥،٥٦١،٤٩٩،٣٢٥،٢٦٦،٨٣ :		- الأعرج ، عبد الرحمن بن هرمز
٣٢٥،١٦٦،٤٤ :		- الأعشى ، عامر بن الحارث بن رياح الباهلي
٦٣٧،٦٢٥، ٤٦،٣٢٢،٩٣ :		- الأعشى ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي
٦٦١،٧ :		- الأنماطي ، أبو القاسم عثمان بن سعيد
،٣٣٢،٣٢٥،١٥٦،١٠٦،١٠٣،٩٨ ،٤٠١،٣٩٤،٣٧٠،٣٣٥،٢٤٢،٣٥٢ ،٥٩١،٥٨٢،٥٥٩،٥٥٣،٥٠٩،٤٧٣ ٠ ٥٣٨،٦٢٥ :		- الأوزاعي
١٧٤ :		- ابراهيم بن اسماعيل
١٤٣ :		- ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة
:		- ابراهيم بن محمد ، ابن الحنيفة
٤١٢،٣١٥،٣٠٧ :		- ابراهيم بن محمد
٥٦٩،٥٦٦،٥٦٥،٣٥٥،١٧٥ :		- ابراهيم النخعي
٢٠٤ :		- ابن أبي الحقيق
٢١٢ :		- ابن أبي ذئب ، محمد بن عبد الرحمن
١٥٠ :		- ابن أبي صعصعة
٤٨٠،٢٨٩ :		- ابن أبي مليكة
١٨١،١٧٧،١٠٥ :		- ابن أم مكتوم
١٣ :		- ابن بويه
٢٨٧،٢٧٩،٢٦٦،٢١٤،٢٠٠ :		- ابن جريج

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٦٦٢،٤٢٤ : - ابن جرير الطبري
- ٢٨ : - ابن الجوزي،
- ٢٠ : - ابن حجر العسقلاني
- ١٩٨ : - ابن حميد، عاصم السكوني
- ٢٨،٧ : - ابن خلكان،
- ٢٩ : - ابن السبكي،
- ٤٨٩،٤٥٠،٤٠٣،٣٧٠،٢٧٠،١٦٨ : - ابن سيرين، محمد
- ٢١،٢٠،١٩ : - ابن الصلاح،
- ٣٦٦،٣٢٨ : - ابن طاووس، عبدالله
- ٨٢،٧٦،٦٢،٥٨،٥٤،٤٨،٤١،٣٧ : - ابن عباس، عبدالله
- ١٣٨،١١٧،١٠٢،٩٩،٩٧،٩٠،٨٣
- ٢٠،٤،٢٠،٢،٢٠،١،٢٠،٠،١٩٧،١٧٦
- ٢٩٢،٢٨٩،٢٨٧،٢٨٤،٢٨٣،٢٨١
- ٣٩٨،٣٩٥،٣٦٦،٣٤٠،٣٢٨،٣١٦
- ٤٣٨،٤٣٥،٤١٦،٤٠٩،٤٠٨،٤٠٥
- ٥٣٠،٥٢٩،٤٩٦،٤٨٦،٤٨٥،٤٧٨
- ٥٥٥،٥٤٣،٥٤٠،٥٣٥،٥٣٣،٥٣٢
- ٦٧٥،٦٧٤،٦٤٦،٦٤٥،٦١٥،٥٦١
- ٧٢٩،٧٢٨،٧٠٣
- ٥ : - ابن عدلان الكتاني
- ١١١،١٠٦،١٠٠،٩٦،٥٨،٤٩،٧٣ : - ابن عمر، عبدالله
- ١٩١،١٧٥،١٧٣،١٦٨،١٥٤،١٣٣
- ٢٦١،٢٥٨،٢١٣،٢١٢،٢١١،٢٠١
- ٣٥٥،٣٥٤،٣٥٠،٣٤٩،٣٠٥،٢٨٤
- ٤١٥،٣٩٥،٣٩٠،٣٨٨،٣٨٠،٣٧٩
- ٥٣٩،٥١٣،٥٠٩،٤٩٦،٤٣٢،٤٢٧
- ٧٢٦،٨١٩،٧١٨،٦٢٥،٦١٢،٥٤٢
- ٧٣٥،٧٣١،٧٢٩
- ٢٨٠،٩٣ : - ابن فضيل، محمد
- ٦٤٩،٦ : - ابن القاص، أبو العباس احمد بن أحمد

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٣٧٦ : ابن القبطية ، عبيد الله -
- ٤٩٢ ، ٤٨٩ : ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم -
- ٦٧٠ : ابن القطان ، أبو عبد الله الحسين بن محمد -
- ٧٠٣ ، ١٦٨ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ٤٢ :- ابن محيريز ، عبد الله -
- ٢٨٤ ، ٢٦٣ ، ١٥٣ ، ١١٢ ، ٥٠ ، ٤٦ : ابن مسعود ، عبد الله -
- ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢
- ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧
- ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥
- ٤٢٦ ، ٤١٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٢
- ٥٣٠ ، ٤٧٨ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦١ ، ٤٢٨
- ٥٦٣ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٢ ، ٥٣٢
- ٧٣٠ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
- ٧٣٦ ، ٦٩٨ ، ٦٣٨ ، ٢٧٥ : ابن المنذر ،
- ٧ : ابن النديم -
- ٦٨ : ابن وهب ، عبد الله القرشي -
- ٣٨٢ : أبو الأحوص ، عوف بن مالك -
- ٢٤٢ : أبو اسحاق الجوزجاني -
- ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٤ ، ١٢٩ ، ٩٥ ، ٨٤ ، ٤ : أبو اسحاق المروزي -
- ٤٧٠ ، ٤٤٦ ، ٢٩٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٠
- ٦٥٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣١ ، ٥٧٢ ، ٥٣٥ ، ٥٠٥
- ٧١٦ ، ٦٩١ ، ٦٦٦ ، ٦٦١
- ٤٦٣ : أبو برة ، فضالة بن عبيد الأسلمي -
- ٢٩ ، ٢٨ ، ٢١ ، ١٦ : أبو بكر الخطيب البغدادي -
- ٦٩١ ، ٥ : أبو بكر الشاشي -
- ٤٣٧ ، ٤٢٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤ ، ٣٨٠ ، ٢٨١ : أبو بكر الصديق -
- ٧٣٤ ، ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٥٣٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧
- ٧٣٥
- ٦ : أبو بكر الصيدلاني -
- ٤٣٤ : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

<u>الاسماء :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
- أبو بكر بن عمرو بن حزم	: ٤٧
- أبو بكر النيسابوري ،	: ٤١٨ ، ٤٦
- أبو بكر بن هداية الحسيني	: ٨٤٧
- أبو بكرة ،	: ٦٠٩ ، ٥٣٧ ، ٥١١
- أبو أمامة ، صدى بن عجلان	: ١٦٦
- أبو أيوب الأنصاري	: ٧٣١ ، ٧١٨ ، ٧٠١ ، ٤٤٨ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٥٠
- أبو ثور	: ٥٠٩ ، ٣٤٤ ، ٢٤٢ ، ١٠٢ ، ٨٧
- أبو جابر البياضي	: ٦١١ ، ٦١٠
- أبو صحيفة	: ١٦٩
- أبو جعفر ، عمير بن يزيد بن عمير	: ٤٨٩ ، ٢٧٨ ، ٢٦٢
- أبو الجوزاء	: ٢٦٣
- أبو حامد الاسفراييني	: ١٥٤ ، ١٠
- أبو حامد الخزالي	: ٢٨٤ ، ٥
- أبو حامد المروزي	: ٦٢٦ ، ٥
- أبو الحسن الحوري	: ٥
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي	: ٢١٤ ، ٢٠٤ ، ١٤٤ ، ١٣٤ ، ١٢٤ ، ١١٤ ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٥ ٢٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٤
- أبو الحسن الكرخي	: ٣٦٠ ، ١٦٨
- أبو حفص بن الوكيل	: ٥٩٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٢٢٦
- أبو حمزة ، عمران بن أبي العطاء الأسدي	: ٣٧
- أبو حميد الساعدي	: ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٠ ، ٣١٣ ، ٣٠٦ ، ٢٦١ ٣٤٠
- أبو حنيفة	: ١١٧ ، ١٠٦ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٨١ ، ٧٤ ، ٦٧ ١٤١ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١١٨ ٣٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٠ ، ١٨٥ ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ = ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧

رقم الصفحة :

الاسماء :

٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، =
٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ،
٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ،
٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ،
٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ،
٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٥٠٦ ،
٥٠٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ،
٥٣٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٤ ،
٥٦٦ ، ٥٧٥ ، ٥٨٥ ، ٥٩١ ، ٦٠٠ ، ٦٠٩ ،
٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ،
٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٩ ،
٦٩٠ ، ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠٦ ،
٧١٦ ، ٧١٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣٦ ،

- ٣٩٩ : أبو الحوراء ، ربيعة بن شيان السعدي -
٤٠٨ ، ٣٠٦ ، ٢٨١ : أبو داود -
٦٩٠ : أبو ذر الغفاري -
١١٥ : أبو ذؤيب ، خويلد بن خالد -
٦ : أبو الرجاء الأسواني -
٢٤٢ : أبو رجاء -
٤٠٨ ، ٢١٣ : أبو الزبير ، محمد بن مسلم -
٣٢٥ : أبو الزناد ، عبد الله بن ذكوان القرشي -
٥ : أبو سراقه -
٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ١٩٧ ، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ٥٠ : أبو سعيد الخدري -
٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٨٢ ، ٣٦٩ ، ٣٢٣
٠ ، ٦٩٣ ، ٦٨٧ ، ٦٦٦ ، ٦٢٥ ، ٥٦١ ، ٥٥٨
٢٧٩ : أبو سعيد المقبري -
٤٦٣ : أبو سفيان الأسدي -
٣٣٨ : أبو سفيان ، طلحة بن نافع -
٩٦ : أبو سلمة ، لمزة بن زياد -

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٣٧٠،٣٠٠ : أبو سلمة بن عبد الرحمن -
- ٧٠١،٤١ : أبو سهيل ، نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي -
- ٤٨٥ : أبو الشعثاء ، سليم بن أسود بن حنظلة -
- ٦٢٠،٣٢١،١٤٢،٩٤،٥٢ : أبو صالح -
- ٥ : أبو الطيب ، طاهر بن عبد الله الطبري -
- ٢٢٤ : أبو الطيب بن سلمة -
- ٢٠٠ : أبو العالية ، -
- أبو العباس بن سريح ، أحمد بن عمر بن سريح -
- البيغدادى
- ٤٠٢٤٠،٢٣٨،٢٢٤،١٤٣،١٢٢،١٠٣،٨٤ : -
- ٦٣٢،٦٣١،٥٦٧،٥٤٣،٤٠٩،٢٦٢،٢٤١ : -
- ٧٢٤،٦٦١،٦٤٩ : -
- ١٧ : أبو العباس الجرجاني -
- ١٦٥ : أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن يزيد -
- ١٨ : أبو عبد الله الأسفراييني -
- ٤٤٣،٢٤٤ : أبو عبد الله الزبيرى -
- ٧٨ : أبو عيس -
- ٦٨٨،٤٩٤،٤٩٢،١٠١ : أبو عبيد -
- ٤٩٠،٤٨٩،٤٠٠ : أبو عبيدة -
- ٢٩٤،٢٩١،٢٧٣،٢٧٢،٢٦٣ : أبو عثمان النهدي -
- ٦٩٦،٢٤٥،٢٣٧،١٩٨،١٨٩،١٢٩،٦ : أبو على بن أبي هريرة -
- ٦٧٢،٦٦٦،٥٣٥،٤٤٦،٢٩٣ : -
- ١٥ : أبو على الجبلى -
- ٨٤ : أبو على بن خيران -
- ٤ : أبو على حسين الطبرى -
- ٥ : أبو على حسين السنجى -

<u>الاسماء :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
- أبو الفتوح يحيى بن اسماعيل اليمنى	٥ :
- أبو الفتوح على بن عيسى	٥ :
- أبو الفرج البصري	١٧ :
- أبو الفضائل الريعي	١٧ :
- أبو الفضل البغدادي	١٦ :
- أبو الفضل المذاني	١٧ :
- أبو القاسم الريعي	١٦ :
- أبو القاسم الصميري	١٥٠١٣ :
- أبو قتادة	٣٥٤ :
- أبو قلابة	١٦٠، ١٧٠، ٣٤٢، ٤٦٤ :
- أبو لبابة	٧٨ :
- أبو لبيد لمازة ابن زباز الأزدي الجهضمي	٩٦ :
- أبو المتوكل الناجي	٢٧٠ :
- أبو المثنى مسلم بن المثنى	١٧٠ :
- أبو محذورة،	٨٦، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٠، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٢ :
- أبو محمد الألواحى	١٦ :
- أبو محمد البخارى الباقى	١٥ :
- أبو مسعود البدرى، عقبه	٤٤٧، ٢٧٢، ٣٠٨، ٣٥٩، ٤١١ :
- أبو مصعب، عبد السلام بن أبي حفص	٤٩٦ :
- أبو معشر، زياد بن كليب	١٨٧ :
- أبو معمر عبد الله بن السخيرة	٣٠٩ :
- أبو منصور الأزهرى	٦ :
- أبو منصور القشيري	١٧ :
- أبو موسى الأشعري	٣٥٦، ٤٤٩ :

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٤٦٤ :	- أبو المهلب الجرمي البصري
٤ :	- أبو نصر أحمد الجويقي
٤٣٦ :	- أبو النضر سالم بن أمية
٦٥٢ :	- أبو نضرة
١٩٧ :	- أبو النضرة، المنذر بن مالك بن قطعة
٨٦ :	- أبو نعيم
٣٦٥ :	- أبو وائل
١٢٦، ١٠٢، ٩٧، ٩٣، ٨٩، ٥٢، ٥٠، ٤٧ :	- أبو هريرة
٢٦٢، ٢٦١، ١٩٤، ١٨٨، ١٧٦، ١٧٤، ١٤٩ :	
٣٠٠، ٢٩٤، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٤ :	
٣٣٥، ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٧، ٣١٥، ٣١١ :	
٤٦٥، ٤٦٣، ٤٤٩، ٣٥٤، ٣٤٩، ٣٣٧، ٣٣٦ :	
٥٣١، ٥٣٠، ٤٩٩، ٤٩٥، ٤٨٩، ٤٨٤، ٤٦٦ :	
٤٨٥، ٦٣٧، ٦٣٣، ٦٢٣، ٦٢٠، ٦١٠، ٥٥٨ :	
٧١٦، ٧١٥، ٩٦٥، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٨٦ :	
٦٣٤، ١٢٢ :	- أبو يحيى البلخي
١٤٩ :	- أبو يحيى سمعان الأسلمي
٦٧١، ٦٤١، ٨٨، ٦٨، ٦٧ :	- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٣، ٥٣٠، ٤٦٨، ٤٠٠، ٣٦٩ :	- أبي بن كعب
٤١٣، ٣٥٥، ٣٤٤، ٣١٢، ٢٨٣، ١٠٦، ٩٨ :	- أحمد بن حنبل
٥٤٥، ٤٤٩، ٤٣٤، ٤١٥ :	
١٧ :	- أحمد العكبري
١٨ :	- أحمد بن علي الحلواني
٥٤١، ٥٤٠، ٤٢٤ :	- أسامة بن زيد
٣٦٠، ٣٤٤، ٢٨٣، ١٠٦، ٩٨ :	- اسحاق بن راهوية
٦٥٤، ٦٢٠، ٤٢٧، ١٦٣ :	- أسماء بنت أبي بكر الصديق

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الاسماء :</u>
٤٨٠ :	- اسما عيل بن عياش
٦٧٦ :	- أفلت بن خليفة العامري
٤٨٧ :	- أمامة بنت أبي العاص
٦٣٥، ٥١ :	- أم حبيبة
٦٩٤، ٣٨٧، ٢٧٩، ٥٠ :	- أم سلمة،
١٩١ :	- أم فروة الأنصارية
٦٣٩، ٦٣٣، ٦٢١ :	- أم قيس بنت محصن
١٩٦ :	- أم نعمان الكندية
٧١٣ :	- أم هانيء بنت أبي طالب
١١١، ١٠٧، ١٠٢، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٤٢ :	- أنس بن مالك
٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٥٨، ١٦٨ :	
٤٤٥، ٤٣٦، ٤٠٣، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٣ :	
٧٠٢، ٦٤٢، ٤٩٠ :	
٤٠٣ :	- أبو أيوب بن خالد بن صفوان
١٧٠، ١٠٦، ٧٢ :	- أيوب بن خوط
* ب *	
٦٤٣، ٦٤١، ٦١١، ٢٦١ :	- البراء بن عازب
٢٠٥ :	- البراء بن معرور
٣٩٩ :	- بريد بن أبي مريم
٣٨٨، ٨٣ :	- بسر بن سعيد
٥١١ :	- بسر بن محجن
٩٨، ٦٤ :	- بشير بن أبي مسعود
:	- بشير بن سعد
٥٣٧ :	- بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٣ :	- بيكار بن قتيبة
٧١٣، ٥٣٦، ٣ :	- البويطي
١٤٣، ١٤١، ١٣٧، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥ :	- بلال بن أبي رباح
٥٤٠، ١٨١، ١٧٩، ١٧٥، ١٥٣، ١٤٥ ٧٢٨	
٢٨ :	- البيضاوي
* ت *	
٤٩٠ :	- ترجمان
* ث *	
١١٨ :	- الثلجي محمد بن شجاع
٦٨٠ :	- ثمامة بن أثال
٥٨٦، ٥٨٢، ٥٦٠ :	- ثوبان
٢٩١، ٢٨٧، ١٠٨، ١٠٦، ١٠٢، ٩٨ :	- الثوري ، سفيان بن سعيد
٦٤١، ٥٥٩، ٥٥٣، ٣٧٠	
* ج *	
٣٨٠، ٣٧٦، ٣٥٤، ٣٠٣، ٣٠٢ :	- جا بر بن سمرة
٢١٣، ١٧٩، ١١٧، ١٠٠، ٨٣، ٧٦، ٤٨ :	- جا بر بن عبد الله
٥٤٠، ٤٦٩، ٤٦٢، ٣٧٦، ٣٧٠، ٣٣٨ ٦٧٣	
٣٦٥ :	- جامع بن أبي راشد
٦٩٠، ٦٨٠، ٥٤٦، ٢٦٩ :	- جبير بن مطعم
١٩١ :	- جريبر بن عبد الله
٦٧٦ :	- جصرة بنت دجاجة

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ١٥ : - جعفر البغدادي
٥١٦ : - جعفر بن محمد بن علي
٢٩٤ : - جعفر بن ميمون

* ح *

- ٢٨ : - حاجي خليفة
٣٩٦ : - الحارث بن خفاف
٩٩ : - حبيب بن سالم
١٩٦ : - الحارث بن شبل
٢٩١ : - حجر بن عنبس
٥٠٩، ٥٠٢، ٣١٣، ٣١١، ٢٨١، ٦١٦ : - حذيفة بن اليمان
٥١٩
٦٣٦ : - حرملة بن يحيى
٥٠٩، ٤٩٨، ٣٧٠، ٢٠٠، ١٦٨، ٦٧، ٤٥ : - الحسن البصري
٦٦٣، ٦٥١، ٦١٧، ٦٠٩، ٥٤٥، ٥١٦
٧٢٦، ٦٧٣
٦٧ : - الحسن بن زياد اللؤلؤي
٢٧١، ١١٦ : - الحسن بن صالح
٤٧٤، ٤٤٨، ٤٠١، ٣٩٩ : - الحسن بن علي
٤٨٤، ١٨٨ : - الحسن بن علي
٣٥٦ : - حطان بن عبد الله القرشي
١٣٥ : - الحطيئة جرول بن أوس
٢٨١، ٥٠ : - حفصة
٦١٧، ١٧٦، ١٦٣ : - حكم بن أبان
٥٦٥، ٥٠٩ : - الحكم بن عتيبة

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٢٨ :	- حكيم بن حكيم
٤٢٨ :	- حكيم بن سعيد
٢٧٧ :	- حميد الطويل
٦٤٢ :	- حميد بن هلال العدوي

* خ *

٢٤٢ :	- خالد الحذاء
٤٢ :	- خالد بن قيس
٣٣٥ :	- خباب بن الارت
٨٥ :	- الخطيم، قيس بن خطيم
٣٩٦ :	- خفاف بن أيما
١٠٠ :	- الخليل بن أحمد
٦٣٣ :	- خولة بنت يسار

* د *

١٣٢ :	- الدارقطني، علي بن عمر
٥٤٣، ٤٦٣ :	- داود بن الحصين الأموي
٤٣٤، ٢٨٦، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٨ : ٦٦٥، ٦٣٣	- داود بن علي الظاهري

* ذ *

٤٦٤ :	- ذو الشمالين، عمرو بن فضلة
٥٦٠، ٤٧٤، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٤ : ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٦١	- ذو اليدين، عمر
٢٠ :	- الذهبي

رقم الصفحة :

الأسماء :

* ر *

١٩٠ :	- رافع بن خديج
٣٩٧ :	- الربيع بن أنس
٢٠٠٠٥٣ :	- الربيع بن خيثم
٦٤٩ :	- الربيع بن سليمان
٦٠٠٠٥٥٩ :	- ربيعة
٣٤٥٠٣٤٠٠٣١١٠٣٠٧٠٢٨٨٠٢٥٠ ٣٤٥ :	- رفاعه بن رافع
٢٠٤ :	- رفاعه بن قيس

* ز *

٥٠٢ :	- زر بن حبيش
٤٣٦ :	- زرعة بن مسلم بن جرهد
١١٩ :	- زفر بن هذيل
٢٨٤٥ :	- زكريا محمد الأنصاري
٢٧٤٠٢١٢٠١٩٤٠١٢٦٠١٠٨٠٩٧٠٧٧ ٣٩٥٠٣٨٧٠٣٢٢٠٣٠٣٠٣٠٠٠٢٩٠ ٦٣٧٠٦٢٥٠٥٦٢٠٥٥٥٩٠٤٦٤٠٤٠٧ ٧٠٢٠٦٨٧ :	- الزهري
٤١٠ :	- زهير بن جناب الكلبي
١٠٩ :	- زياد بن الحارث الصدائي
٤٩٦ :	- زياد بن صيح
١٠٩ :	- زياد بن نعيم الحضرمي
٣١٧ :	- زيد بن أبي العتاب
٤٦٦ :	- زيد بن أرقم

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٤٢٧ : ٦٨٧٤٥٥٥٥٤٢٧	- زيد بن أسلم
٤٤٩ : ٧٢٥٤٥٢٩٤٥٢٤٤٥٢٣٤٣٨٨٤٨٩٤٤٩	- زيد بن ثابت
٦١٢ :	- زييد بن الصلت
* س *	
١٠٨ : ٣٢٢٤٣٠٣٤٢١٢٤١٠٨	- سالم بن عبد الله بن عمر
٣٢٧ : ٧٢٩٤٣٨٠٤٣٥٤٤٣٢٧	- سعد بن أبي وقاص
١٩٢ :	- سعد بن ابراهيم
١٠٩ : ٣٠٤٤١٨١٤١٧١٤١٤٣٤١٠٩	- سعد القرظ
٣١٠ : ٦٩١٤٣١٠	- سعيد بن أبي سعيد
٥٠٨ : ٣٧٠٤٣٤٠٤٣٢٧٤٣٠٠٤٢٨١٤٩٧٤٥٨	- سعيد بن جبير
٤٠٨ : ٦١٦٤٦١٥٤٥٠٩٤٤٠٨	
:	- سعيد بن عبد الرحمن
٥٣ : ٥٠٩٤٣٩٨٤٣٩٥٤٣٦٩٤٢٩٠٤١٩٤٤٥٣	- سعيد بن المسيب
٥٥٩ : ٦٧٣٤٦٤٥٤٦٣٧٤٦١٠٤٥٥٩	
٩٦ : ٦٣٧٤٥٣٣٤٣٢٨٤٣٠٣٤٢٧٤٤١٩٤٤٩٦	- سفيان بن عيينة
٣٧٣ :	- سلمان الفارسي
٨٦ : ٤٣١٤١٧١٤٨٦	- سلمة بن الأكوع
٣٢٧ :	- سلمة بن كهيل
٣٩٥ :	- سلمة بن هشام
٨٨ : ٩٢٤٨٨	- سليمان بن بريدة
٦٤٧ :	- سليمان بن يسار
٢٥٨ :	- سماك بن حرب
١٧٠ :	- سماك بن عطية
١١٥ : ٦٠٤٤٣٧٤٤١١٥	- سمرة بن جندب

رقم الصفحة :

الأسماء :

١١٥ :	سودة بن الحنظلة -
٥٦٦، ١٧٥ :	سويد بن غفلة -
٥٤٦ :	سهل بن أبي حثمة -
٣٨٠، ٣٦١ :	سهل بن سعد الساعدي -
١٧٦ :	سهيل بن أبي صالح -
٢٨ :	السيوطي -

* ش *

٧٤، ٦٧، ٥٤، ٥٣، ٤٧، ٤١، ٣٥، ٨، ٧، ٦، ٣، ٢، ١ :	الشافعي، محمد بن ادريس -
١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٨٧، ٨٥، ٨٢، ٨٠	
١٤١، ١٣٥، ١٢٥، ١١٨، ١١٧، ١١٢، ١٠٨، ١٠٥	
١١٢، ١٥١، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢	
١٨٤، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٨، ١٦٤	
٢١٣، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٤، ١٩١، ١٩٠، ١٨٦، ١٨٥	
٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٢١	
٢٦٥، ٢٥٩، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٨، ٢٤٦	
٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٦	
٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٤، ٢٩٢	
٣٣٩، ٣٣٦، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٢، ٣٠٧	
٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٢، ٣٤٦، ٣٤٢، ٣٤١	
٣٩٩، ٣٩٣، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٧٥، ٣٦٩	
٤٢٥، ٤٢٤، ٤١٣، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٠	
٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٣، ٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤١، ٤٣٣، ٤٢٩	
٤٨١، ٤٧٧، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١	
٥٢٠، ٥١٩، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٣، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٣	
٥٤٧، ٥٤٣، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣	
٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٤، ٥٧٢، ٥٧١، ٥٦٨، ٥٥٨، ٥٥٣	
٥٩٧، ٥٩٦، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٧، ٥٨٣، ٥٨١	
٦١٥، ٦٠٨، ٦٠٦، ٦٠٤، ٦٠٣، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨	
٦٤٥، ٦٤١، ٦٣٦، ٦٣٤، ٦٣٣، ٦٣١، ٦٢٧، ٦٢٤	
٦٦٩، ٦٦٧، ٦٦٥، ٦٦٢، ٦٥٨، ٦٥٢، ٦٥١، ٦٤٩	
٦٩٧، ٦٨٥، ٦٨١، ٦٧٩، ٦٧٧، ٦٧٣، ٦٧١، ٦٧٠	
٧١٦، ٧١٥، ٧١٢، ٧١١، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠١، ٦٩٨	
٧٣٤، ٧٣٢، ٧٢٩، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٤، ٧٢٢، ٧١٨	

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٤٩٨، ١٠٦ :	- شداد بن أو س
٦٤٦ :	- شريك بن عبد الله
٧١٩، ٥٦٥، ٢٧٥، ٢٥٨، ٩٢، ٨٨، ٣٧ :	- شعبة بن الحجاج
٤٧٢، ٣٥٣، ١١٦ :	- الشعبي، عامر بن شرا حيل
٤٠٦، ٣٦٤ :	- شقيق بن سلمة
٥ :	- شمس الدين بن محمد
* ص *	
٣٣٥، ٣١٥، ١٧٧ :	- صفوان بن سليم
٤٣٢ :	- صفية بنت الحارث
٣١٣ :	- صلوة بن زفر
٦٩٣، ٦٨٧، ٣٣٦ :	- الصنا يحيى
٥٤١، ٥٣٩ :	- صهيب بن سنان الرومي
* ض *	
٦١١ :	- الضحاك بن مزاحم
* ط *	
٢٨ :	- طاش كبرى زاده
٤٠٨، ٦٨ :	- طاووس
١١ :	- الطائع لله
٧٠١، ٤١ :	- طلحة بن عبيد الله
* ع *	
٤٣٦ :	- عاصم بن ضمرة
٢٢٦ :	- عاصم بن عبيد الله

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٣٢٦،٣٠٣،٢٦٠ :	- عاصم بن كليب
٢٩١،١٦٨ :	- عامر الأحوال
٣٣٠ :	- عامر بن سعد
٣٥٠ :	- عامر بن عبد الله بن الزبير
١٩٣،١٢٦،٩١،٨٢،٧٧،٥١،٥٠،٤٠ : ٣٢٨،٣٠٩،٢٨٤،٢٨٢،٢٦٥،٢٥٠،١٩٦ ٤٢٧،٤١٩،٣٨٥،٣٧٩،٣٧٣،٣٦٩،٣٣٥ ٥٠٤،٥٠١،٤٨٩،٤٨٥،٤٧٣،٤٤٨،٤٤٠ ٧١٨،٦٧٦،٦٧٣،٦٤٧،٦٤٥،٥٤٥،٥٤١ ٧٣٦،٧٣٣،٧٣١،٧٢١،٧٢٠ :	- عائشة
٣٧١،٣٦٩،٢٩٥،٢٧٤،٤٢ :	- عبادة بن الصامت
٣٧٧ :	- عباس بن سهل
٣٣٠ :	- العباس بن عبد المطلب
٥ :	- عبد الجبار الأنصاري
٢٩٠،٢٦٠،١٤٨ :	- عبد الجبار بن وائل بن حجر
٦٤٦،٦١٥،٥٨١،٤١٢،٣٦٢،١٧٥،٨٨ :	- عبد الرحمن بن أبي ليلى
٥٤ :	- عبد الرحمن بن الحارث
٥٨،٤٦،٤٥ :	- عبد الرحمن بن زيد
٤٩٥،٤٨٨ :	- عبد الرحمن بن شبل
٤٠٧ :	- عبد الرحمن بن عبد القاري
٥٥٦،٥٣٥ :	- عبد الرحمن بن عوف
١٤٢ :	- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة
٥٤ :	- عبد العزيز بن محمد
١٨ :	- عبد الغني بن نازل الأواحي
٦٠١،٣٢٢،٢٩٧ :	- عبد الله بن أبي أوفى
٤٩٥،٣٩٣،٢٨٨ :	- عبد الله بن أبي قتادة

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
١٧٤ :	- عبدالله بن أبي محذورة
٥٦١، ٢٤٥ :	- عبدالله بن بحينة
٧٠٥، ٦٩٩، ٦٠٦، ٢٨٠، ١٨٢ :	- عبدالله بن بريدة
٣٨٥ :	- عبدالله بن الحارث
١٨٧ :	- عبدالله بن الحسن
٢١٣ :	- عبدالله بن دينار
٣٨٦، ٣٦٩ :	- عبدالله بن الزبير
١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٣٦ :	- عبدالله بن زيد بن عبد ربه
٢٢٦ :	- عبدالله بن عامر بن ربيعة
٦٤٧ :	- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي
١٦٥، ١١٨، ١٠٢، ٩٢، ٨٨، ٧٤، ٧٢، ٧١ : ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٥٥	- عبدالله بن عمرو بن العاص
١٩٥ :	- عبدالله بن فضالة الزهراني
٢٦٦ :	- عبدالله بن الفضل
٢١٣ :	- عبد المجيد بن عبد العزيز
٥ :	- عبد الملك بن أبي محمد الجويني
٧٢٤ :	- عبد الملك بن مروان
١٨ :	- عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري
٤٦٤، ٢٤٢ :	- عبد الوهاب بن عبد المجيد
٢٦٦، ٢٦٠ :	- عبيد الله بن أبي رافع
٤٦١ :	- عبيد الله بن الحسن العنبري
٥١ :	- عبيدة السلماني
٦٨٠، ٢٩٤، ١٨٤ :	- عثمان بن أبي العاص
٥٣١، ٥٠٣، ٤٧٩، ٤٣٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٢٨١ : ٧٣٤، ٧٢٩، ٧٢٣، ٦١٣	- عثمان بن عفان

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٤٦ : - الحجاج ، عبدالله بن رؤية
- ٨٣١ ، ٤٨٠ ، ٤٠٧ ، ٣٢٨ ، ٧٧ ، ٤٩ : - عروة بن الزبير
- ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٤٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٢ ، ١٥٦ ، ٩٧ : - عطاء بن أبي رباح
- ٦٨ : - عطاء بن مسلم
- ٦٨٧ ، ١٦٤ : - عطاء بن يزيد
- ٣٣٥ ، ٣١٥ ، ٢٦٧ ، ١٩٧ ، ١٧٩ ، ١٠٠ ، ٨٢ : - عطاء بن يسار
- ٦٨٧ ، ٥٥٥ ، ٥٣١ ، ٥٢٩ ، ٥٢٣ ، ٤٤٨
- ٣٢٣ : - عطية بن قيس
- ٦٩٣ ، ٦٨٧ ، ٣١٢ : - عقبة بن عامر الجهني
- ٧٠٢ ، ٥٢٩ ، ٤٨٦ ، ٣٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٧٦ ، ٤٠ : - عكرمة
- ٥٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٥٧ ، ٢٠٤ ، ٨٨ : - علقمة بن مرشد
- ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٨٢ : - العلاء بن عبد الرحمن
- ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ١٩٦ ، ١٨٧ ، ٥١ : - علي بن أبي طالب
- ٣٩٤ ، ٣٨٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٣ ، ٣٠٢ ، ٢٨٤
- ٥٠٩ ، ٤٩٩ ، ٤٧٨ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٨
- ٧٠٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٢
- ٧٣٥ ، ٧٣٤ ، ٧٣٠ ، ٧٢٣
- ٣٠٠ : - علي بن الحسين
- ١٨ : - علي بن سعيد العبدي
- ٧١٩ : - علي بن عبدالله الأزدي
- ٣٠٧ : - علي بن يحيى بن خالد
- ٣٨٠ : - عمار بن عمار
- ٥٥٩ ، ١٣٣ ، ١٣٢ : - عمار بن ياسر
- ١٤٧ : - عمر بن حفص

رقم الصفحة :

الاسماء :

٢٨١، ٢٧٣، ٢٧٢، ١٨٣، ١٦٨، ١٦٦، ٩١ : - عمر بن الخطاب
٣٩٣، ٣٨٠، ٣٦٩، ٣٥٥، ٣٥٤، ٢٥٤، ٢٩٤
٤٦٧، ٤٤٥، ٤٣٧، ٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٤، ٣٩٤
٥٣٢، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٤٧٨، ٤٧٢، ٤٧١
٧٢٦، ٧٢٣، ٧٢٢، ٦٠٨، ٦٠٦، ٥٨٦، ٥٣٨
٧٣٤، ٧٣١، ٧٢٩

٥٣٣ : - عمر بن ذر

١٧١، ١٤٧ : - عمر بن سعد القرظ

٣٦٩، ٣٠٠ : - عمر بن عبد العزيز

٦٩٣، ٥٩٦، ٥١٣، ٤٦٥، ٤٦٤، ٣٧١ : - عمران بن الحصين

٥٤ : - عمرو بن أبي سلمة

٦٩٩، ٤٤٧، ٩٢ : - عمرو بن شعيب

٤١٠ : - عمرو بن معد يكرب

١٩٣ : - عمرة بنت عبد الرحمن

٣٩٥ : - عياش بن أبي ربيعة

* ف *

٦٥٤ : - فاطمة بنت المنذر

٢٦٨ : - الفراء

٣٦١، ١٩٥ : - فضالة بنت عبيد

٥٤٦ : - الفضل بن العباس

٢٥ : - فؤاد عبد المنعم أحمد

* ق *

١٢ : - القادر بالله

٦٤٧، ٣٦٩، ١٦٣ : - القاسم بن محمد

١٢ : - القائم بالله

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٥٢ : قبيلة -
٤٩٠،٤٤٤٥،٢٥٨،١٠٢،٧٢،٤٢،٤٥ : قتادة -
٣٢٣ : قزعة بن يحيى -
٦٩٤ : قيس بن فهد -

* ك *

- ٢٥٨ : كثير بن مرة -
٦٤٩ : الكرا بيسي ، أبو علي الحسن بن علي -
٢٠٤ : كعب بن الأشرف -
٤١٢ : كعب بن عجرة -

* ل *

- ٦٣٩ : لبابة بنت الحارث -
٧١٢،١٤٦ : لبيد بن ربيعة بن مالك -
٥٥٩،٤٠٨،٣٧٠،٣٤٤ : الليث بن سعد ، -

* م *

- ١١٧،١٠٠،٩٨،٨٢،٦٨،٦٣،٤١ : مالك بن أنس -
٢٢٦،٢٢١،٢١٣،١٥٣،١٤٢،١١٨
٢٨٧،٢٧٧،٢٦٩،٢٥١،٢٤٨،٢٤٢
٣٤٧،٣٤٤،٣٢٥،٣٢٢،٣٠٠،٢٩٠
٢٧٩،٣٦٩،٣٦٠،٣٥٥،٣٥٤،٣٥٢
٤١٥،٤١٣،٤١١،٤٠٧،٤٠٣،٣٩٤
٤٧٨،٤٧٣،٤٣٦،٤٢٩،٤٢٥،٤٢٤
٥٥٩،٥٥٣،٥٣٩،٥٢٩،٥٢٣،٤٩٩
٦٢٢،٦١٤،٦٠٩،٥٩١،٥٨٥،٥٧٤
٦٧٣،٦٥٢،٦٤٥،٦٤١،٦٣٨،٦٢٣
٧٢٩،٩٠٧،٧٠١،٦٨٥،٦٨٠،٦٧٩
٧٣٦

- ٣٤٢،١٦٠ : مالك بن الحويرث -

<u>الاسماء :</u>	<u>رقم الصفحة :</u>
مجاهد بن جبير	: ٤٥، ٩٧، ١٠٢، ١٥٦، ٢٠٢، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٥٥
محمد بن ابراهيم التميمي	: ١٣٦
محمد بن أبي عائشة	: ٣٦٤
محمد بن أحمد التهاوندي	: ١٨
محمد بن اسحاق بن يسار	: ١٣٦
محمد بن الحسن الشيباني	: ٦٨، ٩٨، ١٤١، ١٧١، ١٨٥
محمد بن سوار الأنصاري	: ١٤٣
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	: ١١٤
محمد بن عبد الله بن زييد	: ١٣٦، ٤١١
محمد بن عبد الله المروزي	: ٥
محمد بن عبيد الله بن الحسن	: ١٨
محمد بن عبيدة	: ١٩٦
محمد بن عجلان	: ٣٠٧
محمد بن عدى المنقري	: ١٦
محمد بن علي بن الحنفية	: ١٧١، ٢٤٩، ٣٧٦
محمد بن علي التوسلي المقرئ	: ١٨
محمد بن عمرو	: ١٩٢، ٣٠٦
محمد بن سليمان داود	: ٢٥
محمد بن كعب القرظي	: ١٣٨، ٣٦٠
محمد بن يحيى بن حبان	: ٦٥٨
محمود بن الربيع	: ٢٧٤، ٢٩٥، ٣٧٢
محمود بن لبيد	: ١٩٠
محي هلال السرحان	: ٢٦، ٢٧٠

<u>رقم الصفحة :</u>	<u>الأسماء :</u>
٢٠٨ :	المختار بن فلفل -
٧٠٢٤٤٢٠ :	المخدجى -
٩٠ :	مخرمة بن سليمان -
٩١ :	مرشد بن عبد الله -
٩٩٩٩٨٦٨٢٩٨٧٤٤٣٤١ :	المزنى -
٢٣١٢٣٠٢٢٨٢٢٤٢٠٨١٢٦	
٥٠٥٥٠٤٢٦٩٢٤١٢٤٠٢٣٨	
٦٢٧٦٢٣٦٠٨٥٩٤٥٩٢٥٩١	
٧٣٣٦٢٩٦٩٦٦٨٢٦٢٨	
٣٧٦ :	مسعر بن كدام -
٩٣ :	مسلم بن الحجاج النيسابورى -
٢٦٦٤١٤٢ :	مسلم بن خالد -
١٠٠ :	مسلم بن موسى -
٤٧٩ :	المسور بن مخرمة -
٢٨١ :	مسيلمة -
٢٠ :	مصطفى السقا -
٣٢١٢٣٠٥ :	مصعب بن سعد -
٤٧٦٤٦٨٤ :	مطرف بن عبد الله -
٥٤٤ :	المطلب بن وداعة -
٧٢٦٤٣٦٦٤١٩٨٤١٥٧ :	معاذ بن جبل -
٥٨٩٤٤٧٥٤٤٦٩٤٤٦٢ :	معاوية بن الحكم السلمى -
١١ :	المعتمم -
١٧٠ :	معمّر -
٦٥١٤٥٦٩ :	المغيرة بن شعبة -
٤١٦٤٣٧٣٤٣٧٢٤١٦٩٤٩٨ :	مكحول -

رقم الصفحة :

الأسماء :

- ٢٦٦ : - موسى بن عقبة
٣٣٦ : - ميمونة بنت الحارث
٦٤٧ : - ميمون بن مهران

* ن *

- ٤٣٢، ٤١٥، ٣٨٨، ١٠٦، ١٠٠، ٥٤، ٥١ : - نافح
٣٥٦، ١٧٩، ٥٤٢
: - نعيم بن عبد الله المجرم

* و *

- ٢٠٣ : - الواقدي، محمد بن عمر
٣٠٣، ٢٩١، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ١٤٨ : - وائل بن حجر
٣٤٧، ٣٢٦
٣٩٥ : - الوليد بن الوليد

* ه *

- ١٣٨ : - هشام بن زياد
٥٣٣، ٥٠١، ٥٠٠، ٣٧٩ : - هشام بن عروة
٣٨٧ : - هند بنت الحارث

* ي *

- ٤٠٨ : - يحيى بن حسان
٣٣١ : - يحيى بن خالد
٩٣ : - يحيى بن سعيد
٥ : - يحيى بن محمد الحدادي
٧١٩ : - يعلى بن عطاء العامري
٧٢٦ : - يونس بن عبيد



فهرس المصادر والمراجع

خامسا : فهرس المصادر والمراجع .

- القرآن الكريم +
=====

أولا : كتب التفسير .

- ١ - " أحكام القرآن " للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢ م ، وقد جمعه أبو بكر أحمد بن حسين
البيهقى النيسابورى صاحب " السنن الكبرى " المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- ٢ - " أحكام القرآن " لأبى بكر أحمد بن على الرازى المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٢٧٠ هـ .
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الاسلامية فى دار الخلافة العلمية سنة
١٣٣٥ هـ .
- ٣ - " أسباب نزول القرآن " لأبى الحسن على بن الواحدى المتوفى سنة ٤٨٠ هـ . تحقيق
السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية بمطبعة دار القبلة للثقافة الاسلامية السعودية ،
سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٤ - " التفسير الكبير " للإمام فخرالدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب العلمية بطهران .
- ٥ - " الجامع لأحكام القرآن " لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى
سنة ٦٧١ هـ . الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية بدار الكتاب العربى للطباعة
والنشر سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧ م .
- ٦ - " الدر المنثور فى التفسير بالمأثور " للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبى بكر
السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وبهامشه " تنزير المقياس فى تفسير ابن عباس " ،
مطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- ٧ - " روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى " : للعلامة أبى الفضل شهاب
الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ، طبعة دار الفكر بيروت
سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٨ - " صفوة التفاسير " للشيخ محمد على الصابوني ، الطبعة الرابعة بدار القرآن الكريم
بيروت سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه .

- ٩ - " الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج " : للشيخ عبدالله بن محمد بن صديق الخماري ،
ومعه " منهاج الوصول في معرفة علم الأصول " : للقاضي البيضاوي ، تعليق
وتخريج سمير طه المجذوب ، الطبعة الأولى بعالم الكتب سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٠ - " الأدب المفرد " : للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة
بن بردزبة البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . الطبعة الثانية بعالم الكتب ، سنة ١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م .
- ١١ - " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " : للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد
بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق وتعليق : رضوان
محمد رضوان ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء ، طبعة دار الكتاب العربي بمصر
محمد حلمي المنياوي ودار الكتاب العربي بيروت .
- ١٢ - " تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه " : للشيخ عبدالله بن صديق الخماري ، ومعه
" اللمع في أصول الفقه " : للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، تخريج وتعليق الدكتور
يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى بعالم الكتب سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١٣ - " تخريج أحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس " : للدكتور الطاهر
محمد الدرديري ، الطبعة الأولى (رسالة دكتوراة) الكتاب الثاني والخمسون من مركز
البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى مكة المكرمة .
- ١٤ - " ترتيب مسند الامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي " المتوفى سنة ٢٠٤هـ .
ترتيب المحدث محمد عابد السنوي على الأبواب الفقهية ، تصحيح السيد يوسف علي
الزاوي الحسني والسيد عزت العطار . طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٥ - " تدريب الراوي في شرح تقريب النوى " : لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبدالرحمن
بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الثانية
بدار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٨٥م .

- ١٦ — " الترغيب والترهيب " : للإمام زكى الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، طبعة ادارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ١٧ — " تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الراعى الكبير " : للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح وتعليق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى .
- ١٨ — " تهذيب الأثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار " للإمام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبى ، مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٢ هـ .
- ١٩ — " جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم " : للإمام أبى السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمد حامد الققى ، الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ٢٠ — " ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث " : للشيخ عبدالغنى النابلسى المتوفى ١١٤٣ هـ ، طبعة دار المعرفة ببيروت .
- ٢١ — " سبل السلام " : لمحمد اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . طبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٥ م .
- ٢٢ — " سنن الدارمى " : للإمام أبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الفضل بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . طبع بعناية محمد أحمد دهمان نشرته دار احياء السنة النبوية .
- ٢٣ — " سنن أبى داود " : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، ومعه " كتاب معالم السنن " : للخطابى ، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الحديث بيروت سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٢٤ — " سنن ابن ماجه " : للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٢٥ — " سنن الترمذى " : للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، ومعه شرحه " تحفة الأخوذى " : للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم =

- = المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان ، مطبعة
الغجالة الجديدة بالقاهرة .
- ٢٦ - " سنن الدارقطني " : للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، تصحيح
وتحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني
للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة دار المحاسن
بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٧ - " السنن الكبرى " : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
وفي ذيله " الجوهر النقي " : للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند
سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٢٨ - " شرح معاني الآثار " : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ . المطبعة الاسلامية بلكتا بالهند سنة ١٣٧٥ هـ .
- ٢٩ - " شرح السنة " : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البخوي المتوفى سنة
٥١٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و زهير الشاويس ، طبعة المكتب الاسلامي بدمشق .
- ٣٠ - " الشمائل المحمدية " : للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة
٢٧٩ هـ ، تعليق عزت عبيد الدعاس ، الطبعة الثانية بدار الكتب الحديث بيروت سنة
١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٣١ - " صحيح البخاري " : للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . طبعة دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م
ومطبعة الشعب سنة ١٣٧٨ هـ .
- ٣٢ - " صحيح مسلم " : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة
٢٦١ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة
١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٣ - " صحيح مسلم بشرح الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م .

- ٣٤ - " صحيح ابن خزيمة " : للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى المتوفى سنة ٣١١ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، طبعة المكتب الاسلامى .
- ٣٥ - " الضعفاء الكبير " : للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلجى ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٣٦ - " طرح التثريب فى شرح التثريب " وهو شرح على المتن المسمى بتثريب الأسانيد وترتيب المسانيد : للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى المتوفى سنة ٧٠٦ هـ وولده ولي الدين أبي زرعة العراقى المتوفى سنة ٨٢٦ هـ ، طبعة دار احياء التراث العربى بيروت .
- ٣٧ - " علل الحديث " : للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ المتوفى سنة ٣٢٧ هـ مطبعة دار السلامة بحلب سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٣٨ - " العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية " : للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن على ابن الجوزى التيمى القرشى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق وتعليق الأستاذ ارشاد الحق الأثرى ، الطبعة الأولى بمطبعة المكتبة العلمية لاهور باكستان سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٣٩ - " عمدة القارى شرح صحيح البخارى " لبدر الدين محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، المطبعة المنيرية بالقاهرة .
- ٤٠ - " غريب الحديث " لأبى عبيدة معمر بن المثنى التيمى البصرى المتوفى سنة ٢٠٩ هـ .
- ٤١ - " غريب الحديث " لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند ، سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٤٢ - " غريب الحديث " لابن قتيبة عبد الله بن مسلم المروزى الدينورى الكوفى المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، مطبعة العانى بغداد .
- ٤٣ - " غريب الحديث " : للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، تحقيق عبد الكريم ابراهيم العزباوى ، طبعة دار الفكر دمشق بالتصوير والأوفست سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

- ٤٤ - "فتح باب العناية" : لملا على القارى المتوفى سنة ١٠١٤هـ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الاسلامية .
- ٤٥ - "فتح البارى بشرح صحيح البخارى" : لأحمد بن على بن محمد الكتانى العسقلانسى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ . مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م .
- ٤٦ - "الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى : للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، مطبعة الاخوان المسلمين سنة ١٣٥٣هـ .
- ٤٧ - "فيض القدير شرح الجامع الصغير" لمحمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١هـ الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م .
- ٤٨ - "كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على الألسنة الناس" للشيخ اسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة ١١٦٢هـ . طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ .
- ٤٩ - "كتاب القراءة خلف الامام" للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى صاحب "السنن الكبرى" المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تخريج وتصحيح محمد السيد ابن بسيونى زغلول .
- ٥٠ - "الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار للامام الخافظ أبى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن أبى شعبة الكوفى الحسينى المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تصحيح وتنسيق عبد الخالق أفغانى ، الطبعة الاولى بمطبعة العلوم الشرقية حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
- ٥١ - "الكنز الثمين فى أحاديث النبى الأمين" لأبى الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الحسنى ، الطبعة الثانية بعالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
- ٥٢ - "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، الطبعة الثالثة بمطبعة دار الكتاب العربى بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
- ٥٣ - "المستدرک على الصحيحين فى الحديث" للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، طبعة حيدرآباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ .
- ٥٤ - "مسند الامام الشافعى" للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

- ٥٥ — "مسند الامام أحمد بن حنبل" المتوفى سنة ٢٤١ هـ، ومعه بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، طبعة المكتب الإسلامى ببيروت .
- ٥٦ — "مسند أبى عوانة" للحافظ أبى عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرايينى المتوفى سنة ٣١٦ هـ . طبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالمهند سنة ١٣٦٢ هـ .
- ٥٧ — "المصنف" للحافظ أبى بكر عبدالرزاق همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ، تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى للمجلس العلمى نشره المكتب الإسلامى ببيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٥٨ — "المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع" لملاعلى القارى المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الأولى مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٥٩ — "معالم السنن" لمحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، شرح سنن أبى داود ، الطبعة الأولى بطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١ هـ .
- ٦٠ — "المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر" للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ . تحقيق حمدى بن عبد المجيد السلفى ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الأرقم النقرة - حولى سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٦١ — "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى رتبه لفيف من المستشرقين ، طبعة بريسل فى مدينة ليدن سنة ١٩٤٣ م .
- ٦٢ — "المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للحافظ شمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، تصحيح وتعليق وتقديم عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبداللطيف ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٦٣ — "المنار المنيف فى الصحيح والضعيف" للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الحنبلى الدمشقى المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية من مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٦٤ — "منال الطالب فى شرح طوال الغرائب" لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحى، مطبعة المدنى بالقاهرة .

- ٦٥ - "المنتقى شرح الموطأ" لسليمان بن خلف الباجي المالكي الأندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ .
مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٦٦ - "المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة لمحمد عبد الباقي الأيوبي ، الطبعة الأولى
بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٦٧ - "المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داود" لمحمود محمد خطاب السبكي المتوفى
سنة ١٣٥٢ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١ هـ .
- ٦٨ - "الموطأ" للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد قواد عبيد
الباقي ، طبعة عيسى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ومعه تنوير
الحوالك " للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- ٦٩ - "نصب الراية لأحاديث الهداية" للامام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الزيلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، الطبعة الأولى بدار المؤمن بالقاهرة سنة
١٣٥٧ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٧٠ - "النهاية في غريب الحديث والأثر" للامام مجد الدين بن أبي السعادات المبارك بن
محمد الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق طاهر أحمد الزاوي
ومحمود محمد الطناحي ، الطبعة الأولى بمطبعة عيسى الباي الحلبي بالقاهرة سنة
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٧١ - "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" للامام محمد بن علي بن
محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- ٧٢ - "اللائى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" للامام جلال الدين بن عبد الرحمن
السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة المكتبة التجارية بمصر .

ثالثا : كتب الفقه

الفقه الشافعي

- ٧٣ - "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
البصري البغدادي المعروف بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، طبعة المطبعة المجرودية
التجارية بمصر .
- ٧٤ - "أسرار الصلاة ومهمات" للامام الخزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق موسى محمد علي ،
الطبعة الثانية بدار التراث العربي بالقاهرة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

- ٧٥ - " الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية " للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩٩١ هـ . مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٩٥٩ هـ .
- ٧٦ - " اعانة الطالبين على حل ألقاظ فتح المعين " لأبى بكر المشهور بالسيد البكرى المتوفى سنة ٩٨٦ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبي ومصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ٧٧ - " الأم " لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ برواية الربيع بن سليمان المرادى ، الطبعة الثانية بدار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٧٨ - " تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج " لابن الملحق المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، تحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحيانى ، الطبعة الأولى بدار حراء للنشر والتوزيع سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٧٩ - " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
- ٨٠ - " حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب " للإمام أبى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ١ طبعة دار المعرفة بيروت .
- ٨١ - " حاشية الجمل على شرح المنهاج " للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلى مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر .
- ٨٢ - " حاشية البجيرمى على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد " تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ على شرح منهج الطلاب للنوى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٨٣ - " حاشية البجيرمى على الخطيب " للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى المتوفى سنة ١٢٢١ هـ المسماة بـ " تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المعروف بالاقناع فى حل ألقاظ أبى شجاع " للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٨٤ - " حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم العزى " للشيخ ابراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ . الطبعة الثانية بالأوفست بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٤ م .
- ٨٥ - " حاشيتان قليوبى وعميرة " للإمامين شهاب الدين أحمد القليوبى والشيخ شهاب الدين أحمد عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين =

- النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بمصر .
- ٨٦ - " حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج " للعلامتين الشيخ عبد الحميد الشروانى
والشيخ أحمد بن قاسم العبادى المتوفى سنة ٩٩٢ هـ . مطبعة المكتبة التجارية بمصر .
- ٨٧ - " روضة الطالبين " للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى دمشقى المتوفى سنة
٦٧٦ هـ . مطبعة المكتبة الاسلامى للطباعة والنشر بدمشق .
- ٨٨ - " السراج الوهاج على متن المنهاج " لمحمد الزهرى الخمرأوى . مطبعة مصطفى البابى
الحلبى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٨٩ - " فتح الجواد بشرح الارشاد " للشيخ أبى العباس أحمد بن حجر الهيتمى الشافعى
المتوفى ٩٧٤ هـ على متن الارشاد للامام شرف الدين اسماعيل بن أبى بكر الشهير بابن
المقرى اليمنى الشافعى المتوفى سنة ٨٧٨ هـ . الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى
الحلبى سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٩٠ - " فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب " للشيخ الاسلام أبى زكريا يحيى بن شرف
الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة .
- ٩١ - " كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار " للامام تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى
الحصنى دمشقى الشافعى . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٩٢ - " المجموع شرح المهدب " للشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ : للامام أبى زكريا
محمى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق محمد بخيت المطيعى ، مطبعة
المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .
- ٩٣ - " مختصر المزنى " للامام ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
وهو مطبوع مع كتاب الأم الطبعة الثانية بمطبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م .
- ٩٤ - " مغنى المحتاج الى معانى ألفاظ المنهاج " شيخ الشيخ محمد بن أحمد الشريينى الخطيب
المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج للنووى .
- ٩٥ - " المهدب " لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الشافعى المتوفى سنة
٤٧٦ هـ . مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر .
- ٩٦ - " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " للعلامة شمس الدين بن شهاب الدين أحمد بن
الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وهو شرح على المنهاج للنووى ومعه حاشية أبى الضياء
نور الدين على بن على الشيراملى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ ، مطبعة دار احيا
التراث العربى ببيروت .

٩٧ - " نهاية المطلب في دراية المذهب " للامام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، مخطوط مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى جامعة أم القرى تحت رقم ٢٧٥ ونسخة مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٠ .

٩٨ - " الوجيز فى فقه الامام الشافعى " للامام الخزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . مطبعة محمد مصطفى بمصر سنة ١٣١٨ هـ .

الفقه الحنفى .

٩٩ - " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . طبعة مصورة نشر دار المعرفة بيروت .

١٠٠ - " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائح " لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . مطبعة الامام القاهرة والطبعة الاولى بمطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

١٠١ - " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ . طبعة مصورة بدار المعرفة بيروت .

١٠٢ - " الدرر الحكام فى شرح غرر الأحكام " لمحمد بن فراموز الشهرير بملاخرو الحنفى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ . مطبعة دار السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .

١٠٣ - " رد المحتار على الدر المختار شرح تنزير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهرير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .

١٠٤ - " شرح السير الكبير " للامام شمس الأئمة السرخسى الحنفى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . الطبعة الاولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٥ هـ، والسير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة المتوفى سنة ١٨٩ هـ .

١٠٥ - " شرح فتح القدير " للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . مطبعة الكبرى الأميرية ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة .

١٠٦ - " الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة " للعلامة الشيخ نظام وجماعة من اعلام الهند ومعها فتاوى قاضيخان و الفتاوى البزازية . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

- ١٠٧ — " المبسوط " لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . طبعة مصورة دار المعرفة بيروت .
- ١٠٨ — " مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر " لعبد الرحمن بن ابراهيم الحلبي ، المطبعة العثمانية سنة ١٣٠٥ هـ ومطبعة دار الطباعة العامرة .
- ١٠٩ — " البداية شرح بداية المبتدئ " لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ . الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .

الفقه المالكي

- ١١٠ — " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٢٥٧ هـ / ١٩٦٨ م . ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٧٩ م .
- ١١١ — " بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك " للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير . الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١١٢ — " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١١٣ — " حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لسلسلة ابن أبي زيد القيرواني " للشيخ علي الصعدي . مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١١٤ — " شرح الخرشي على مختصر خليل " لأبي الضياء سيدي خليل . المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .
- ١١٥ — " شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني ، طبعة مصورة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١١٦ — " الشرح الصغير " للقطب الشهير بسيد أحمد الدردير . الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ١١٧ — " شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل " للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . مكتبة النجاح ليبيا .
- ١١٨ — " المدونة الكبرى " للامام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم . طبعة جديدة بالاوفست بمطبعة دار صادر بيروت .

١١٩ - " مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ . المعروف شرح الخطاب على خليل . مطبعة السعادة سنة ١٢٢٨ هـ .

الفقه الحنبلي

- ١٢٠ - " الاقناع " لشرف الدين موسى الحجازي المقدسي . مطبعة العامرة الشرعية .
- ١٢١ - " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف " لعلاء الدين بن الحسن بن علي بن سليمان المرادي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى بمطبعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٢٢ - " كشاف القناع على متن الاقناع " للشيخ منصور بن يوسف البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة العامرة الشرعية سنة ١٣١٩ هـ ومطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- ١٢٣ - " المغني " على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ومطبعة
- ١٢٤ - " منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصرى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار المعرفة بالقاهرة .

الفقه الظاهري والشيعة

- ١٢٥ - " البحر الذخار الجامع لذهب علماء الأمصار " لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٢٦ - " المحلى " لأبي محمد علي بن أحمد بن سيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . مطبعة الامام عصر نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

أصول الفقه

- ١٢٧ - "الابتهاج بشرح المنهاج" لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٥ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة الأدبية وطبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٢٨ - "الاحكام فى أصول الأحكام" للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مطبعة العاصمة بالقاهرة نشر زكريا يوسف .
- ١٢٩ - "الاحكام فى أصول الأحكام" لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ . مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٣٠ - "ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول" للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادى الشافعى المتوفى سنة ٢٩٩ هـ ، على شرح جلال الدين بن محمد بن أحمد المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات فى الأصول للإمام الحرميين عبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، طبعة دار الفكر بيروت .
- ١٣١ - "أصول السرخسى" للإمام الفقيه الأصولى النظار أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى السهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٣٢ - "البرهان فى أصول الفقه" للإمام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المعروف بإمام الحرميين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب الطبعة الثانية بدار الأنصار بالقاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٣ - "التبصرة فى أصول الفقه" للشيخ الامام أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٣٤ - "التلويح على التوضيح" للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ومعه التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ ، ومطبعة محمد على صبيح سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- ١٣٥ - "الحدود فى الأصول" لأبى سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق الدكتور نزيه حماد ، طبعة بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

- ١٣٦ - " الرسالة " للإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
- ١٣٧ - " روضة الناظر وجنة الناظر " فى أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٣٨ - " شرح تنقيح الفصول " للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- ١٣٩ - " شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " للقاضى عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . وبهامشه حاشية التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
- ١٤٠ - " شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ . تحقيق الدكتوران محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٤١ - " شرح المحلى على جمع الجوامع " لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . مطبوع بهامش حاشية البنانى ، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الباي الحلبي بالقاهرة .
- ١٤٢ - " العدة فى أصول الفقه " للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٤ هـ . تحقيق الدكتور أحمد بن على مسير المباركسى ، الطبعة الأولى بمطبعة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٤٣ - " الفروق " للإمام شهاب الدين الصنهاجى القارفى المتوفى سنة ٦٨٩ هـ . وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السننية فى الأسرار الققهية ، مطبعة دار المعرفة بيروت .
- ١٤٤ - " فواتح الرحموت " للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ . مطبوع بهامش المستصفى .
- ١٤٥ - " القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلبى الحنبلى علاء الدين أبى الحسن على بن عباس المتوفى سنة ٨٠٣ هـ . تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة =

- = المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٤٦ - " كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البيزوى للامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . طبعة دار الكتب العربى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٤٧ - " المحصول فى علم الأصول " للامام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض الحلوانى ، مطابع الفرزدق بالرياض سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٤٨ - " مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) لابن الحاجب الاصولى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٤٩ - " المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " لابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٥٠ - " المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل " للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن المصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ . ادارة الطباعة المنيرية وأعيد طبعه بالأوفست دار احياء التراث العربى بيروت .
- ١٥١ - " المستصفى من علم الأصول " للامام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٥٢ - " المسودة " فى أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :
- (١) مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبد الله
- (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
- (٣) شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم
- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٥٣ - " مناهج العقول فى شرح منهاج الأصول " للامام محمد بن الحسين البدخسى المتوفى سنة ٩٢٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة - مطبوع مع نهاية السؤل .
- ١٥٤ - " منهاج الوصول فى علم الأصول " للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ . طبعة محمد على صبيح بالقاهرة .
- ١٥٥ - " نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول " الى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشى الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة - مطبوع مع مناهج العقول .

رابعاً : كتب اللغة ؛

- ١٥٦ - " تاج العروس من جواهر القاموس " لمحمد مرتضى الزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت .
- ١٥٧ - " ديوان الأعشى " . دار صادر - بيروت .
- ١٥٨ - " ديوان قيس بن الخطيم " تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد ، الطبعة الثانية بدار صادر - بيروت سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٥٩ - " الصحاح " لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ . تحقيق أحمد عبدالغفار العطار ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٦٠ - " فحول العرب في علم الأدب شرح ديوان امرئ القيس بن حجر الكندي المتوفى سنة ٨٠ ق هـ لأبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بلاعلى الشنتمرى ، تصحيح الشيخ ابن أبي شنب ، طبعة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٦١ - " الفروق اللغوية " للإمام الأديب اللخوى أبي هلال العسكري ، تحقيق حسام الدين العدسى ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٦٢ - " القاموس المحيط " لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، مطبعة دار الجيل بيروت .
- ١٦٣ - " كتاب شرح أشعار الهذليين صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكرى رواية أبي الحسن على بن عيسى بن على النحوى عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلوانى عن السكرى ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، مراجعة : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١٦٤ - " لسان العرب " لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ . طبعة دار صادر - بيروت سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٦٥ - " مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، الطبعة الثانية بطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٦٦ - " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " لأحمد بن أحمد بن على المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ . مطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .
- ١٦٧ - " معجم مقاييس اللغة " لأبى الحسن أحمد بن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ . تحقيق الاستاذ عبدالسلام هارون . طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

خامسا : الطبقات والتراجم .

- ١٦٨ - " الاستيعاب بهامش الاصابة " لابن عبد البر . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٦٩ - " الاصابة في تمييز الصحابة " للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ ومطبعة الشرفية سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٠٧ م .
- ١٧٠ - " الاعلام " لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . والطبعة الخامسة بدار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٤ م .
- ١٧١ - " البداية والنهاية " للحافظ ابن كثير . مكتبة المعارف بيروت والطبعة الاولى مكتبة النصر بالرياض سنة ١٩٦٦ م .
- ١٧٢ - " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ١٧٣ - " تاريخ بغداد " للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٧٤ - " تذكرة الحفاظ " للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت .
- ١٧٥ - " ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك " للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، نشر مكتبة الحياة ومطبعة دار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٧٦ - " تقريب التهذيب " ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الثانية بدار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .
- ١٧٧ - " تهذيب التهذيب " لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ . طبعة دار صادر تصوير عن الطبعة الأولى - بيروت سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٧٨ - " تهذيب الأسماء واللغات " للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف السنوي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . طبعة المنيرية تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٧٩ - " حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة " للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٨٠ - " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ١٨١ - " خلاصة تهذيب الكمال فى أسماء الرجال " للحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزر جى الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ . تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠١ هـ نشر مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٨٢ - " الدرر الكائنة فى أعيان المائة الثالثة " للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبعة دار الكتب الحديثة بعابدين القاهرة ومطبعة المنى بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٨٣ - " الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب للقاضى برهان الدين على المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار التراث بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٨٤ - " الذيل على طبقات الحنابلة " لزين الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب البغدادي دمشقى الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٨٥ - " شذرات الذهب فى أخبار من ذهب " لعبدالحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ . طبعة دار الآفاق الجديدة ببيروت ، وطبعة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٨٦ - " الشعر والشعراء " لعبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . تحقيق : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، طبعة عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
- ١٨٧ - " صفة الصفوة " لجمال الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن على ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . الطبعة الأولى بدار الوعى بحلب سنة ١٣٨٩ هـ .
- ١٨٨ - " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، طبعة مكتبة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .


- ١٨٩ — " طبقات الحفاظ " للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى
سنة ٩١١ هـ . تحقيق على محمد عمر ، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م .
- ١٩٠ — " طبقات الحنابلة " لأبى الحسين محمد بن أبى يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٢٦ هـ
تحقيق : محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٩١ — " طبقات الشافعية الكبرى " لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى
المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق الاستاذ عبدالفتاح الحلوم ومحمد الطناحى ، طبعة
عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٩٢ — " طبقات الشافعية " لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف المتوفى سنة
١٠٤١ هـ ، الطبعة الثانية من منشورات دارالأفاق الجديدة سنة ١٩٧٩ م .
- ١٩٣ — " طبقات الشعراء " لمحمد بن سلام الجميحى المصرى المتوفى سنة ٣٢٣ هـ . مطبعة
دار الكتب العلمية — بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .
- ١٩٤ — " طبقات الفقهاء " للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى الفيروز باده المتوفى
سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور احسان عباس ، نشر دار الرائد العربى بيروت
سنة ١٩٧٠ م .
- ١٩٥ — " الطبقات الكبرى " لأبى عبدالله محمد بن سعد بن منيع المصرى الزهرى المتوفى
سنة ٢٣٠ هـ . دار بيروت للطباعة والنشر ودار صادر بيروت سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٩٦ — " طبقات المفسرين " للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى
سنة ٩٤٥ هـ . تحقيق : على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ /
١٩٧٢ م .
- ١٩٧ — " العبر فى خبر من غبر " للحافظ الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨ هـ . تحقيق :
صلاح المنجد . طبع بالكويت سنة ١٩٦٠ هـ .
- ١٩٨ — " الفتح المبين فى طبقات الأصوليين " للعلامة المحقق الشيخ عبدالله مصطفى
المراغى ، الطبعة الثانية بمطبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٩٩ — " فوات الوفيات " لمحمد بن شاكربن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ . تحقيق :
محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة نشر مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥١ م .
- ٢٠٠ — " الفوائد البهية فى تراجم الحنفية " لأبى الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوى
المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ، تصوير دار معرفة بيروت عن طبعة كراتشى سنة ١٣٩٣ هـ . وبهامشه
التعليقات السنوية .


- ٢٠١ - " الفهرست " لابن النديم أبي الفرج محمد بن اسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ . تحقيق : رضا تجدد ، طبعة طهرات سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢٠٢ - " معجم الأذباء لياقوت بن عبدالله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . تحقيق : الدكتور فريد الرفاعى ، مطبعة المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٢٠٣ - " معجم البلدان " لياقوت بن عبدالله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . مطبعة دار صادر بيروت
- ٢٠٤ - " مفتاح السعادة ومصباح السعادة " لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زيادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ . مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٠٥ - " المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الامام أحمد " المجيرالدين عبدالرحمن بن محمد العليسى المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ٢٠٦ - " ميزان الاعتدال " للحافظ المؤرخ أبى عبدالله أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ . تحقيق : على محمد البجاوى ، الطبعة بمطبعة عيسى البابى الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٢٠٧ - " النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة " لابن تغرى بردى الأتاكى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ . الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- ٢٠٨ - " وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان " لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ . تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .
- ٢٠٩ - " يحيى بن معين وكتابه التاريخ " دراسة وتحقيق وترتيب : الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م نشر مركز البحث العلمى و احياء التراث الاسلامى بكلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة .

كتب مختلفة :

- ٢١٠ - " أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الاسلام " للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٢١١ - " أحكام النساء " لابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق : على بن محمد يوسف المحمدى ، الطبعة الأولى من منشورات المكتبة العصرية - بيروت سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

- ٢١٢ - "العراق فى العصر البويهى" لمحمد حسين الزبيدى، طبعة دار النهضة العربية
بالقاهرة سنة ١٩٦٩ م .
- ٢١٣ - " كتاب الزكاة من الحاوى الكبير " للماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . تحقيق :الدكتور
ياسين عمر الخطيب ، رسالة دكتوراة كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة
سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٢١٤ - " النذب والكرهه " للمحقق السيد عقيل حسين المنور، رسالة ماجستير
كلية الشريعة جامعة أم القرى مكة المكرمة سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢١٥ - " مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - جمادى الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٢١٦ - " محاضرات تاريخ الأمم الاسلامية (الدولة العباسية) للشيخ محمد الخضرى بك
المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٧٨ م .





فهرس الموضوعات

سادسا : فهرس الموضوعات .

الصفحة :

الموضوعات :

القسم الأول : الدراسة .

١	:	— القسم الأول : دراسة عن حياة المؤلف .
١	:	— ترجمة الامام المزنى
٢	:	اسمه وكنيته ونسبه
٢	:	منزله العلمية
٤	:	مؤلفات المزنى
٨	:	آراء المزنى بالنسبة للمذهب الشافعى
٨	:	وفاته
٩	:	— ترجمة الامام الماوردى
١٠	:	اسمه وكنيته ولقبه
١٠	:	حياته من الناحية الدينية والاجتماعية والسياسية
١٤	:	منزله العلمية
١٤	:	مشايخه
١٩	:	الماوردى برئ من تهمة الاعتزال
٢١	:	مؤلفات الماوردى
٢٢	:	منهجه فى تأليف الحاوى الكبير
٢٩	:	وفاته
٣٠	:	— النسخ التى اعتمدها فى التحقيق
٣٢	:	— المنهج فى التحقيق

القسم الثاني : التحقيق .

كتاب الصلاة

باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه .

- ٣٥ : قال الشافعي : والوقت للصلاة وقتان : وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة :
- ٣٦ : الأصل في وجوب الصلاة من الكتاب والسنة والاجماع :
- ٣٩ : فصل : فاذا تقرروا وجوب الصلاة فأول ما فرض الله على نبيه قيام الليل :
- ٤٣ : فصل : فاذا تقرروا بما روينا أن الصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة الخ :
- ٤٤ : الآيات التي تدل عليه كتاب الله تعالى من ذكر أوقاتها :
- ٤٨ : اختلاف العلماء في الصلاة الوسطى :
- فصل : وأما قوله (وأقيموا الصلوة) وغيرها من الآي التي تضمنها ذكر الصلاة :
- ٥٦ : اختلاف العلماء في المعنى الذي لأجله سميت الصلاة الشرعية صلاة :
- ٥٨ : فصل : فاذا تقرروا ما وصفنا فقد قال الشافعي : والوقت للصلاة وقتان :
- ٦١ : فصل : قال الشافعي : فاذا زالت الشمس فهو أول الظهر والأذان :
- ٦٢ : فصل : فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها :
- ٦٤ : فصل : فاذا ثبت أن الزوال محتمر بما وصفنا فالناس ضربان :
- ٦٥ : (١) مسألة : قال الشافعي : ثم لا يزال وقت الظهر قائما حتى يصير كل شيء مثله :
- ٦٧ : (٢) مسألة : قال الشافعي : فاذا جاوز ذلك بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر والأذان :
- ٧٤ : (٣) مسألة : قال الشافعي : " ثم لا يزال وقت العصر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثليه " :
- ٨٠ : فصل : وأما أبو سعيد الاصطخري فإنه استدلل بحديث ابن عباس وجابر في تحديد وقت العصر :
- ٨٣ : فصل : فاذا ثبت أن وقت العصر يمتد جواز الى غروب الشمس :
- ٨٤ : (٤) مسألة : قال الشافعي : " واذا غربت الشمس فهو أول وقت المغرب والأذان وليس للمغرب الا وقت واحد " :
- ٨٥ :

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : فاذا تقرر ان للمغرب وقتا واحدا فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر
بالفعل أو بالعرف ؟ ٩٥ :
- (٥) مسألة : قال الشافعي : " فاذا غاب الشفق وهو الحرة فهو أول وقت
العشاء الآخرة والأذان " ٩٦ :
- (٦) مسألة : قال الشافعي : " ثم لا يزال وقت العشاء قائما حتى يذهب ثلث الليل " : ١٠٢
- فصل : فاذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار ١٠٣ :
- (٧) مسألة : قال الشافعي : " ولا أذان الا بعد دخول وقت الصلاة خلا الصبح
فانه يؤذن بليل " ١٠٥ :
- فصل : فاذا ثبت أن تقديم الأذان لها جائز فمن السنة أن يؤذن لها
أذانين ١١٣ :
- (٨) مسألة : قال الشافعي : " ثم لا يزال وقت الصبح قائما بعد الفجر ما لم يسفر " : ١١٣
- فصل : فاذا ثبت ما ذكرنا من صفة الفجرين فصلاة الصبح تجب بالثاني
منهما دون الأول ١١٤ :
- فصل : فاذا ثبت انها تجب بطلوع الفجر الثاني فقد اختلف فيها هل هي من
صلاة الليل أو من صلاة النهار ؟ ١١٦ :
- (٩) مسألة : قال الشافعي : " فاذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها ركعة فقد
خرج وقتها " ١١٨ :
- فصل : فاذا ثبت ان وجوب الصلاة تكون بإمكان الأداء فاستقرار فرضها
يكون بإمكان الأداء ١٢٢ :
- فصل : فاذا ثبت ان استقرار الفرض بإمكان الأداء ، فمتى أتى بالصلاة ما بين
أول الوقت وآخره كان أداءه مجزيا ١٢٣ :
- (١٠) مسألة : قال الشافعي : " والوقت الأخير هو وقت العذر والضرورة " ١٢٥ :
- فصل : وأما الفصل الثاني في ادراك الصلاة المجموعة اليها ١٢٨ :
- فصل : فاذا ثبت ما ذكرنا فقد يصير بما ذكرناه مدركا للظهر بادراك شئ من
وقت العصر ١٣٠ :
- فصل : فأما اذا طرأت هذه الأعذار على انسان في وقت من أوقات الصلوات ١٣١ :

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : فأما اذا ثبت أن فرض الصلاة يسقط بالاغماء والجنون والحيض
والنفاس
: ١٣٤
- قال الشافعي : " ولأحب أن يكون في آذانه واقامته الا مستقبلا القبلة لانزول
قدماه ولا وجهه عنها ، باب صفة الأذان وما تقام من الصلوات
ولا يؤذن
: ١٣٥
- فصل : فاذا ثبت أن الأذان والاقامة للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة اقسام
: ١٣٧
- فصل : فاذا تقرر ما وصفنا فمن السنة الأذان والاقامة استقبال القبلة بهما
: ١٣٨
- فصل : ومن السنة أن يؤذن قائما اقتداءً بمؤذني رسول الله صلى الله عليه
وسلم
: ١٤٠
- (١١) مسألة : قال الشافعي : " ويقول الله اكبر الله اكبر " :
: ١٤١
- (١٢) مسألة : قال الشافعي : " ويلتوى في حي على الصلاة حتى على الفلاح يمينا
وشمالا ليسمع النواحي " :
: ١٤٤
- (١٣) مسألة : قال الشافعي : " وحسن أن يضح أصبعيه في سماخيه أذنيه " :
: ١٤٧
- (١٤) مسألة : قال الشافعي : " وأحب رفع الصوت لأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم به " :
: ١٤٩
- (١٥) مسألة : قال الشافعي : " ولا يتكلم في آذانه ، فان تكلم لم يعد " :
: ١٥١
- فصل : فلو نام في آذانه أو غلب على عقله بجنون أو مرض
: ١٥١
- (١٦) مسألة : قال الشافعي : " وما فات وقته أقام ولم يؤذن " :
: ١٥٢
- فصل : فأما الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما
: ١٥٥
- (١٧) مسألة : قال الشافعي : " ولأحب لأحد أن يصلي في جماعة أو وحدا لا
بأذان واقامة فان لم يفعل أجزاءه " :
: ١٥٦
- فصل : فاذا ثبت أن الأذان والاقامة ليسا بفرض على الأعيان
: ١٥٩
- فصل : فاذا تقرر أنه سنة في المفروضات كلها فهو سنة في الجماعة
والفرادى في الحضر والسفر
: ١٦٠
- فصل : فلو أراد رجل صلاة وقته فسمع أذانا من غيره
: ١٦١

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : واذا حضر رجل مسجداً قد أقيمت فيه الصلاة جماعة بأذان واقامة : ١٦٢
- (١٨) مسألة : قال الشافعي : " وأحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن ، فان لم تفعل
أجزأها " : ١٦٣
- (١٩) مسألة : قال الشافعي : " والعبد في الأذان كالحر " : ١٦٤
- (٢٠) مسألة : قال الشافعي : " ومن سمح الأذان أحببت أن يقول مثل ما يقول الا
أن يكون في صلاة ، فاذا فرغ قاله " : ١٦٤
- فصل : فاذا وضح ما ذكرنا فمن السنة لكل مستمع أن يقول من رجل وامرأة : ١٦٧
- (٢١) مسألة : قال الشافعي : " والاقامة فرادى الا أنه يقول ، قد قامت الصلاة
مرتين " : ١٦٩
- (٢٢) مسألة : قال الشافعي في القديم : " ويزيد في أذان الصبح التثويب وهو
قوله : الصلاة خير من النوم " : ١٧٢
- (٢٣) مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلاً ثقة
لاشرافه على الناس " : ١٧٦
- فصل : ويختار أن يكون بصيراً عارفاً بالأوقات ليعلم دخول الوقت : ١٧٧
- فصل : وأما قول الشافعي : " وأحب أن لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلاً ثقة " :
ففيه ثلاثة تأويلات : ١٧٨
- (٢٤) مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن يؤذن مترسلاً بخير تمطيط ولا يغنى
فيه وأحب الاقامة ادراجاً مبيناً ، وكيف ما جاء بهما أجزأه " : ١٧٩
- فصل : فأما ان أذن بالفارسية ، فان كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز : ١٨٠
- (٢٦) مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن يكون المصلي بهم فاضلاً قارئاً عالماً ،
وأى الناس أذن وصلى اجزأه " : ١٨٠
- (٢٧) مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن يكون المؤذنون اثنين لأنه الذي
حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم " : ١٨١
- فصل : فأما ما بين الأذان والاقامة : ١٨٢
- فصل : فأما قيام الناس الى الصلاة عند اقامة المؤذن : ١٨٣

الصفحة :

الموضوعات :

- (٢٨) مسألة : قال الشافعى : " ولا يريز قهم امام و هو يجد متطوعا ، فان لم يجد
١٨٤ : متطوعا فلا بأس أن يريزق مؤذنا "
- (٢٩) مسألة : قال الشافعى : " ولا يريزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه
١٨٥ : وسلم "
- (٣٠) مسألة : قال الشافعى : " وأحب الأذان لما جاء فيه عن رسول الله صلى الله
١٨٦ : عليه وسلم "
- فصل : فاذا ثبت فضل الأذان بما ذكرنا فالاقامة فضيلة ايضا والقيام بها سنة
١٨٨ : — (٣١) مسألة : قال الشافعى : " وأحب للامام تعجيل الصلاة لأول وقتها الا
١٩٠ : أن يشتد الحر فيبرد بها في مساجد الجماعات "
- فصل : فاذا ثبت أن الأفضل تعجيل الصلوات انتقل الكلام الى كل واحدة من
١٩٣ : الصلوات
- فصل : وأما الظهر فقد روى الشافعى عن سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب
١٩٤ : عن أبى هريرة
- فصل : وأما العصر فتعجيلها أفضل فى الحر وغيره
١٩٥ : — فصل : وأما قول الشافعى : " فالعفو يشبهه أن يكون للمقصرين "
- ١٩٦ :

باب

استقبال القبلة وأن لا فرض الا الخمس

- قال الشافعى : " ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة
٢٠٠ : الا متوجها الى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته الا فى حالتين ..
- فصل : ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس بعد هجرته الى المدينة
٢٠٢ : ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا
- فصل : فاذا ثبت ان استقبال القبلة فرض فلا يجزئ أحد صلاة فرض ولا نفل ولا جنازة
٢٠٥ : ولا سجود سهو ولا تلاوة الا أن يستقبل به القبلة الا فى حالين ..
- فصل : فأما دلائل القبلة التى يتوصل بها المجتهد الى جهة القبلة
٢٠٩ : — فصل : فأما الحاليتين اللتان يسقط فرض التوجه فيهما فأحدهما شدة الخوف والتحام
٢١١ : القتال ..

الموضوعات :	الصفحة :
فصل : وأما الحال الثانية فهي السائر في سفره	٢١٢ :
فصل : فإذا تقرر فلا يخلو حال المسافر من أحد أمرين : إما أن يكون سائرا أو غير سائر	٢١٤ :
فصل : وأما الراكب فضربان : راكب سفينة وراكب بهيمة	٢١٥ :
فصل : فإذا ثبت أن للراكب أن يصل إلى جهة مسيره فلا يخلو حاله من أحد أمرين	٢١٧ :
فصل : فلو كان الراكب في صلاته سائرا فعدل به الراكب عن جهة سيره إلى غيرها	٢١٨ :
فصل : واعلم أن المصلي سائرا إلى غير جهة القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في أربعة أحوال	٢١٩ :
فصل : وأما المقيم في الحصر إذا أن ينتقل سائرا على مركوبه أو ماشيا على قدميه	٢٢٠ :
(٣٢) مسألة : قال الشافعي : " وطويل السفر وقصيره سواء "	٢٢١ :
فصل : وإذا ثبت هذا فرخص السفر سبع	٢٢١ :
(٣٣) مسألة : قال الشافعي : " وان اختلف اجتهد رجلين لم يسح أحدهما اتباع صاحبه	٢٢٢ :
فصل : فان كان الآخر بصيرا فله ثلاثة أحوال	٢٢٢ :
(٣٤) مسألة : قال الشافعي : " فان كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى "	٢٢٣ :
(٣٥) مسألة : قال الشافعي : " ولا يسح دلالة مشرك بحال "	٢٢٤ :
(٣٦) مسألة : قال الشافعي : " ومن اجتهد فصلى إلى الشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها "	٢٢٥ :
فصل : فأما المزمى فإنه يذهب إلى اختيار القول الأول في سقوط الاعادة وذكر	٢٢٧ :
فصولا خمسة	٢٢٧ :
(٣٧) مسألة : قال الشافعي : " ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه "	٢٣١ :
(٣٨) مسألة : قال الشافعي : " وان كانت شرقا ثم رأى انه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى "	٢٣٢ :
فصل : وان كانت الانحراف إلى جهة أخرى اما مستديرا أو يمينا أو يسرة	٢٣٢ :
فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا فان لزمه البناء على جهته من غير انحراف	٢٣٤ :

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : اذا دخل البصير في صلاته باجتهاد ثم شك في القبلة في تضعيفها بنى على صلاته
- ٢٣٤ :
- (٣٩) مسألة : قال الشافعي : ” و اذا اجتمه به رجل ثم قال له آخر هذا اخطأ بك فصدقه انحرف حيث قال له وما مضى يجزئ عنه ”
- ٢٣٥ :
- فصل : وأما القسم الثاني وهو أن يخبره بالخطأ بعد دخوله في الصلاة . . .
- ٢٣٦ :
- فصل : و اذا دخل الأعمى في صلاته باجتهاد بصير ثم أبصر الأعمى في تضعيف صلاته
- ٢٣٧ :
- (٤٠) مسألة : قال الشافعي : ” ولو دخل غلام في صلاته فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة ”
- ٢٣٨ :
- فصل : فأما المزنى فإنه ذهب الى وجوب إعادة الصلاة دون الصيام
- ٢٤٠ :
- فصل : فاذا تقرر ما ذكرناه من شرح المذهب واختلاف أصحابنا فلا يخلو الصبي اذا بلغ في وقت الصلاة من أربعة أحوال
- ٢٤٠ :

باب صفة الصلاة

وما يجزئ منها وما يفسدها وعدد سجود القرآن

- قال الشافعي : ” و اذا أحرم اماماً أو وحده نوى صلاته في حال في حال التكبير لاقبله ولا بعده ”
- ٢٤٢ :
- فصل : وأما الفصل الثاني في كيفية النية فيحتاج أن تتضمن ثلاثة أشياء
- ٢٤٥ :
- فصل : وأما الفصل الثالث في وقت النية
- ٢٤٦ :
- فصل : و اذا أحرم ونوى ثم شك ، هل كانت نيته مقارنة لاحرامه أم مقدمة لم تجزه
- ٢٤٧ :
- (٤١) مسألة : قال الشافعي : ” ولا يجزئه الا قوله (الله اكبر) أو (الله الأكبر)
- ٢٤٨ :
- فصل : فاذا ثبت انه لا يصح الدخول فيها الا بقوله (الله اكبر) أو (الله الأكبر) فزاد على ذلك شيئاً من تعظيم الله تعالى
- ٢٥١ :
- فصل : فاذا ثبت ان الاحرام بالصلاة ينعقد بما ذكرنا ، فالاحرام من نفس الصلاة وهو أحد الأركان فيها
- ٢٥٢ :

الموضوعات :

الصفحة :

- فصل : فاذا ثبت ان الاحرام من الصلاة ، فان كانت الصلاة فرادى أسر المصلى بالتكبير : ٢٥٤
- (٤٢) مسألة : قال الشافعى : " وان لم يحسن العربية كبر بلسانه ، وكذلك الذكر
وعليه أن يتعلم " : ٢٥٤
- فصل : فأما ان كان لا يحسن العربية فكبر بلسانه فيجزئه : ٢٥٥
- فصل : قال الشافعى : " وكذلك الذكر " يعنى ماسوى القراءة من أذكار الصلاة : ٢٥٦
- فصل : قال الشافعى : " وعليه أن يتعلم يعنى هذه الأذكار من التكبير وغيره : ٢٥٦
- (٤٣) مسألة : قال الشافعى : " ولا يكبر ان كان اماما حتى تستوى الصفوف خلفه " : ٢٥٧
- (٤٤) مسألة : قال الشافعى " ويرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه " : ٢٥٩
- فصل : فاذا ثبت بما ذكرنا أن السنة رفعهما الى المنكبين فسواء فى ذلك الامام
والمأموم والرجل والمرأة والقائم والقاعد ، فى الفريضة والناقلة : ٢٦٢
- (٤٥) مسألة : قال الشافعى : " يأخذ كوعه الأيسر بكفه اليمنى ويجعلهما تحت
صدره " : ٢٦٣
- فصل : فاذا ثبت وضع اليمنى على اليسرى فمن السنة أن يضعهما تحت صدره : ٢٦٤
- (٤٦) مسألة : قال الشافعى : " ثم يقول : وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض
حنيفا مسلما وما أنا من المشركين " : ٢٦٥
- فصل : وأما محله ففي الصلاة بعد تكبيرة الاحرام : ٢٦٨
- فصل : فاذا ثبت أن السنة فيه ما وصفنا بعد الاحرام فهو سنة فى الفرض والنفل : ٢٦٨
- (٤٧) مسألة : قال الشافعى : " ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " : ٢٦٩
- فصل : فاذا ثبت أن السنة فيه بعد الاحرام وقبل القراءة فهو سنة فى الفريضة
والناقلة والامام والمأموم فى الركعة الاولى وحدها : ٢٧٠
- (٤٨) مسألة : قال الشافعى : " ثم يقرأ ترتيلا بأمر القرآن " : ٢٧١
- فصل : فاذا ثبت وجوب القراءة فهى معينة بفاتحة الكتاب ولا يجزئ غيرها : ٢٧٣
- (٤٩) مسألة : قال الشافعى : " ويبتدئ بها ببسم الله الرحمن الرحيم ، لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ أم القرآن و عدها آية : : ٢٧٦
- فصل : فاذا ثبت وجوب الفاتحة وأن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فحكمها فى
الجهر والأسرار حكم الفاتحة : ٢٨٣

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : فاذا تقرر أن بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وفي حكمها في الجهر والاسرار فتركها وقرأ الفاتحة بعدها
٢٨٥ :
- فصل : فاذا تقرر ما وصفنا من وجوب الفاتحة وما يتعلق بها من الأحكام، فعليه أن يقرأ بها في كل ركعة.....
٢٨٦ :
- (٥٠) مسألة : قال الشافعي : " واذا قال (ولا الضالين) قال (آمين) فيرفع بها صوته ليقصد به من خلفه "
٢٨٩ :
- فصل : فاذا ثبت أنه سنة للامام والمأموم فلا فرق بين الفرض والنفل.....
٢٩٢ :
- فصل : فلو تركه المصلي ناسيا ثم ذكره.....
٢٩٣ :
- فصل : فأما قول (آمين) ففيه لغتان.....
٢٩٣ :
- (٥١) مسألة : قال الشافعي : " ثم يقرأ بعد أم القرآن بسورة ".....
٢٩٤ :
- فصل : فاذا ثبت ما وصفنا من وجوب الفاتحة واستحباب السورة فلا يجوز أن يقرأ بالفارسية ولا بلغة غير العربية.....
٢٩٥ :
- (٥٢) مسألة : قال الشافعي : " واذا فرغ منها وأراد أن يركع ابتداء بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوى راعكا.....
٢٩٩ :
- (٥٣) مسألة : قال الشافعي : " ويرفع يديه حذو منكبيه حتى يبتدئ التكبير "
٣٠١ :
- (٥٤) مسألة : قال الشافعي : " ويضع راحتيه على ركبتيه ويفرق أصابعه ".....
٣٠٤ :
- فصل : فاذا ثبت أن السنة أن يضع راحتيه على ركبتيه ويفرق بين أصابع كفيه، فان كان عليل اليدين.....
٣٠٥ :
- (٥٥) مسألة : قال الشافعي : " ويمد ظهره و عنقه ولا يخفض عنقه عن ظهره ولا يرفعه ويكون مستويا يجافي مرقبيه "
٣٠٦ :
- فصل : فاذا ثبت هذان الحديثان فصفة الركوع وهيئة أن ينتهي راعكا الى حيث يقبض راحتيه على ركبتيه.....
٣٠٨ :
- فصل : فأما الطمأنينة فهو أن يثبت على ركوعه الذي وصفنا زمانا وان قل مطمئنا وهو ركن واجب لاتجزئ الصلاة الا به.....
٣١٠ :
- فصل : فاذا تقرر كما وصفنا من حال الركوع و وجوب الطمأنينة فيه فأراد الركوع فيسقط من قامته الى الأرض.....
٣١١ :

الموضوعات :

الصفحة :

- (٥٦) مسألة : قال الشافعي : ” ويقول : سبحان الله ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال ”
٣١٢ :
- فصل : فاذا تقرر أن التسبيح سنة فأدنى كماله ثلاثا
٣١٤ :
- فصل : فأما القراءة في الركوع والسجود فمكروه
٣١٦ :
- فصل : فأما المأموم اذا أدرك الامام بعد استيفائه تكبيرة الاحرام قائما يعتد بذلك الركعة وان لم يقرأ فيها
٣١٧ :
- فصل : فلو رفع من ركوعه قبل أن يطمئن
٣١٨ :
- (٥٧) مسألة : قال الشافعي : ” واذا أراد أن يركع ابتداء قوله مع الرفع (سمع الله لمن حمده) ورفع يديه حذو منكبيه
٣٢٠ :
- فصل : فاذا ثبت أن الرفع من الركوع والاعتدال قائما ركن واجب فالسنة اذا ابتداء بالرفع أن يقول (سمع الله لمن حمده) اماما كان أو مأموما
٣٢٠ :
- فصل : فاذا ثبت انهما معا مسنونان للامام والمأموم فان الامام يجهر بقول : (سمع الله لمن حمده)
٣٢٤ :
- (٥٨) مسألة : قال الشافعي : ” فاذا هوى ليسجد ابتداء التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى يكون انقضاء تكبيرة مع سجوده ”
٣٢٤ :
- فصل : فاذا ثبت هذا مأمورا أن يسجد على ركبتيه وقدميه ويديه وجبهته وأنفه
٣٢٧ :
- فصل : فأما السجود على الركبتين واليدين والقدمين ففي وجوبه قولان
٣٢٩ :
- فصل : فاذا ثبت أن هذه الأعضاء السبعة هي محل لفرض السجود على أحد القولين انتقل الكلام الى المباشرة بها في السجود
٣٣٠ :
- فصل : وأما المباشرة بما سوى الجبهة من الأعضاء الباقية
٣٣٣ :
- (٥٩) مسألة : قال الشافعي : ” ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا وذلك أدنى الكمال ”
٣٣٤ :
- (٦٠) مسألة : قال الشافعي : ” ويجافى مرققيه عن جنبه حتى ان لم يكن عليه ما يستره رثيت عفرة ابطيه ويفرج بين رجليه ”
٣٣٦ :
- (٦١) مسألة : قال الشافعي : ” ثم يرفع مكبرا كذلك حتى يعتدل جالسا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ”
٣٣٩ :

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : فاذا ثبت وجوب هذه الجلسة والاعتدال فيها فمن السنة وان لم يذكره الشافعي أن يقول ما رواه سعيد بن جبير وابن عباس : ٣٤٠
- (٦٢) مسألة : قال الشافعي : " ويسجد سجدة أخرى كذلك " : ٣٤١
- (٦٣) مسألة : قال الشافعي : " فاذا استوى قاعدا نهض معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما " : ٣٤١
- (٦٤) مسألة : قال الشافعي : " ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك " : ٣٤٤
- (٦٥) مسألة : قال الشافعي : " ويجلس في الثانية على رجله اليسرى وينصب اليمنى " : ٣٤٤
- فصل : فاذا ثبت أن التشهد الأول مسنون والثاني مفروض فقد اختلف الفقهاء في كيفية جلوسه فيهما : ٣٤٦
- فصل : فأما وضع كفيه على فخذه فإنه يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى : ٣٤٩
- (٦٦) مسألة : قال الشافعي : (فاذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الأرض بيديه حتى يعتدل قائما " : ٣٥٢
- (٦٧) مسألة : قال الشافعي : " ثم يصلي الركعتين الآخرين كذلك يقرأ فيهما بأم القرآن سرا " : ٣٥٣
- (٦٨) مسألة : قال الشافعي : " واذا قعد في الرابعة أما طرجه جميعا وأخرجهما عن وركه اليمنى وأفضى بمقعده الى الأرض " : ٣٥٥
- فصل : فاذا تقرروا جوب التشهد والقعود فذكر التشهد يأتي من بعد وأما القعود له فيكون متوركا كما وصفنا : ٣٥٩
- (٦٩) مسألة : قال الشافعي : " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم " : ٣
- (٧٠) مسألة : قال الشافعي : " ويذكر الله سبحانه ويمجده ويدعو قدرا أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " : ٣٦٣
- فصل : فاذا ثبت أن الدعاء مسنون فكل دعاء جاز أن يدعو به في الصلاة جاز أن يدعو به في الصلاة : ٣٦٥
- فصل : فاذا ثبت اباحة الدعاء فله أن يدعو بأمر دينه ودنياه : ٣٦٧
- فصل : فاذا جلس الامام في التشهد الأخير فأدركه في هذه الحال مأموما فأحرم خلفه بالصلاة : ٣٦٨

الصفحة :

الموضوعات :

- (٧١) مسألة : قال الشافعى : " ويفعلون مثل فعله الا انه اذا أسرقراً من خلفه
و اذا جهر لم يقرأ من خلفه . " : ٣٦٩
- (٧٢) مسألة : قال الشافعى : " ثم يسلم عن يمينه : (السلام عليكم ورحمة الله)
ثم عن شماله (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى خده " : ٣٧٥
- فصل : فاذا ثبت أن السلام معين فى الصلاة لا يصح الخروج منها الا به فهو
عندنا من الصلاة : ٣٧٧
- فصل : فاذا تقرر أن السلام معين فالكلام بعده فى ثلاثة فصول : ٣٧٨
- فصل : وأما الفصل الثانى فى صفة السلام وكيفيته : ٣٨٢
- فصل : وأما الفصل الثالث فهو وجوب النية فى السلام : ٣٨٣
- فصل : وأما بعد السلام فقد روى عبد الله بن الحارث عن عائشة رضى الله عنها :
(٧٣) مسألة : قال الشافعى : " ولا يثبت ساعة يسلم الا أن يكون معه نساء
فيثبت لينصرفن قبل الرجال " : ٣٨٧
- (٧٤) مسألة : قال الشافعى : " وينصرف حيث شاء عن يمين أو عن شمال " : ٣٨٩
- (٧٥) مسألة : قال الشافعى : " ويقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم ،
فعله ابن عمر رضى الله عنهما " : ٣٩٠
- (٧٦) مسألة : قال الشافعى : " وان كانت الصلاة ظهراً أو عصرًا أسر القراءة فى
جميعهما وان كان عشاء الآخرة أو مغرباً جهر فى الأوليين وأسر
فى باقيهما " : ٣٩٠
- فصل : فاذا ثبت أن الجهر مسنون فيهما ذكرنا فهو سنة فى الجماعة والانفراد
فصل : وعلى هذا لو أن جماعة فأتتهم صلاة نهار من ظهر أو عصر فقضوها فى
الليل أسروا القراءة : ٣٩٢
- (٧٧) مسألة : قال الشافعى : " فاذا رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح وفرغ
من قوله (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) وهو قائم (اللهم
اهدنى فيمن هديت) " : ٣٩٤
- فصل : فاذا ثبت أن القنوت سنة فى الصبح وأن ماسوى الصبح من الصلوات
المفروضات فقد قنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك : ٣٩٩

الموضوعات :	الصفحة :
فصل : فاذا تقرر ما ذكرنا فالكلام بعد ذلك يشمل على ثلاثة فصول	٣٩٩ :
فصل : وأما الفصل الثانى فى هيئة الجهر والاسرار	٤٠٢ :
(٧٨) مسألة : قال الشافعى : " والتشهد أن يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله"	٤٠٥ :
فصل : فأما القدر لايجزئ أقل منه فست كلمات	٤٠٩ :
فصل : فأما قوله (التحيات) فيه ثلاثة تأويلات	٤١٠ :
(٧٩) مسألة : قال الشافعى : " فاذا تشهد صلى على النبى صلى الله عليه وسلم "	٤١١ :
(٨٠) مسألة : قال الشافعى : " ومن ذكر صلاة وهو فى أخرى أتمها ثم قضى . "	٤١٣ :
فصل : واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن عليه صلاة) ..	٤١٤ :
(٨١) مسألة : قال الشافعى : " ولا فرق بين الرجال والنساء فى عمل الصلاة الا أن المرأة يستحب لها أن تضم بعضها الى بعض .."	٤٢٠ :
(٨٢) مسألة : قال الشافعى : " وان نابها شئ فى صلاتها صفقت ، وانما التسبيح للرجال كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .."	٤٢٤ :
فصل : فأما تسبيح الرجل فى صلاته تنبيهها لامامه واعلاما له بسهوه فجائز والعمل به سنة	٤٢٥ :

باب

ستر العورة

قال الشافعى : " وعلى المرأة ان كانت حرة أن تستر فى صلاتها حتى لا يظهر منها شئ الا وجهها وكفاها"	٤٢٩ :
فصل : فاذا ثبت أن ستر العورة واجب انتقل الكلام الى تقدير العورة وتحديداتها :	٤٣٣ :
فصل : وأما أحمد فاستدل بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت تدخل الينا جارية فينظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٨ :
فصل : فاذا ثبت أن تقدير عورة المرأة فى صلاتها ما ذكرنا فعليها ستر جميع عورتها فى الصلاة فريضة كانت أو نافلة	٤٤١ :

الموضوعات :

الصفحة :

- فصل : فاذا تقررت هذه الجملة فللمرأة حالان : حال عورة وحال اباحة : ٤٤٣
- (٨٣) مسألة : قال الشافعي : " فان صلت الأمة مكشوف الرأس أجزأها : ٤٤٥
- (٨٤) مسألة : قال الشافعي : " وأحب أن يصلي الرجل في قميص ورداء ، فان صلى في
ازار واحد أو سراويل وحده أجزأه : ٤٤٧
- فصل : فأما صلاة الرجل في قميص واحد فجائز اذا صنع ثلاث خصال : ٤٥١
- (٨٥) مسألة : قال الشافعي : " وكل ثوب يصف ماتحته أو لا يستر لم تجز الصلاة
فيه : ٤٥٣
- فصل : فأما العريان اذا لم يجد ثوبا يستر عورته في صلاته : ٤٥٤
- فصل : قال الشافعي : " واذا كانوا عراة ولا نساء معهم فأحب أن يصلوا جماعة
ويقف الامام وسطهم : ٤٥٧
- فصل : واذا وجد العريان ثوبا نجسا صلى عريانا وأجزأه : ٤
- (٨٦) مسألة : قال الشافعي : " ومن سلم أو تكلم ساهيا أو نسي شيئا من صلب
الصلاة بشيء مالم يتناول ذلك ، فان تناول استأنف " : ٤٦١
- فصل : وأما ما تركه المصلي من أعمال صلاته ناسيا فعلى خمسة أقسام : ٤٧٠
- (٨٧) مسألة : قال الشافعي : " وان تكلم أو سلم عامدا أو أحدث فيما بين احرامه
وسلامه استأنف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحليلها التسليم) : ٤٧٢
- فصل : فاذا تقرر هذا فالكلام في صلاته له خمسة أحوال : ٤٧٥
- فصل : فأما العالم بتحريم الكلام اذا شمت في صلاته عاطسا أو رد سلاما فصلاته
باطلة : ٤٧٦
- فصل : فأما المحدث في صلاته فله حالان : ٤٧٧
- (٨٨) مسألة : قال الشافعي : " وان عمل في الصلاة عملا قليلا مثل دفعة العار
بين يديه أو قتال حية ، أو ما أشبهه لم يضره " : ٤٨١
- فصل : فأما الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا فضر بان : ٤٨٥
- فصل : فأما الاكل في الصلاة فضر بان : : ٤٨٧
- فصل : في النواهي : ٤٨٨

- ٤٩٨ : فصل : فى الخشوع
- ٥٠٣ : (٨٩) مسألة : قال الشافعى : " وينصرف حيث شاء عن يمينه وعن شماله "
- ٥٠٤ : (٩٠) مسألة : قال الشافعى : " وان فات رجلا مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بأمر القرآن وسورة كما فاتته "
- ٥٠٥ : (٩١) مسألة : قال الشافعى : " وما أدرك من الصلاة فهو أول صلاته "
- ٥٠٨ : (٩٢) مسألة : قال الشافعى : " ويصلى الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة الأولى فريضة والثانية سنة بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم "
- ٥١٣ : (٩٣) مسألة : قال الشافعى : " ومن لا يستطيع الا أن يومئ أو ما جعل السجود أخفض من الركوع "
- ٥١٦ : فصل : فاذا افتتح الصلاة قائما فقرأ بعض الفاتحة ثم مرض وعجز عن القيام
- ٥١٧ : فصل : ولو صلى قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام قبل ركوعه
- ٥١٧ : فصل : قال الشافعى : " وان كان يقدر أن يصلى قائما بأمر القرآن وقل هو الله أحد "
- ٥١٨ : فصل : واذا افتتح الصلاة قاعدا لعجزه ثم أطاق القيام
- ٥١٩ : (٩٤) مسألة : قال الشافعى : " وأحب اذا قرأ آية رحمة أن يسأل أو عذاب أن يستحيز ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك فى صلاته "
- ٥٢٠ : (٩٥) مسألة : قال الشافعى : " وان صلت الى جانبه امرأة وهو فيها لم تفسد عليه "
- ٥٢٣ : (٩٦) مسألة : قال الشافعى : " واذا قرأ السجدة سجد فيها "
- ٥٢٦ : (٩٧) مسألة : قال الشافعى : " وسجود القرآن أربع عشرة سجدة سوى سجدة (ص) فانها سجدة شكر "
- ٥٣٢ : فصل : فأما أبو حنيفة فالكلام معه فى فصلين
- ٥٣٥ : فصل : فاذا تقررت ما ذكرنا من سجود العزائم فمن السنة لكل من قرأها أو سمعها من رجل أو امرأة أن يسجد لها
- ٥٣٩ : (٩٨) مسألة : قال الشافعى : " ويصلى فى الكعبة الفريضة والنافلة "
- ٥٤٢ : (٩٩) مسألة : قال الشافعى : " وعلى ظهرهما ان كان عليه من البناء ما يكون سترة للمصلى ، فان لم يكن لم يصل الى غير شئ من البيت "

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : فلوانهدم البيت والعياذ بالله بناء الكعبة استحسينا أن ينصب في موضعه خشب " : ٥٤٣
- فصل : واذا صلى على سطح يعلو الكعبة ويشرف عليها وتوجه اليها فى صلاته جا ز : ٥٤٤
- فصل : يستحب لمن صلى فى صحراء أو على جبل أن ينصب بين يديه عصا أو يضح حجرا ويستقبله فى صلاته : ٥٤٤
- فصل : وكذلك لو مر به فى صلاته حيوان طاهر أو نجس كانت صلاته جائزة : ٥٤٤
- فصل : ويستحب لمن صلى الى قبلة أو كان بين يديه سترة أن يدنو منها : ٥٤٧
- (١٠٠) مسألة : قال الشافعى : " ويقضى المرتد كل ما ترك فى الردة " : ٥٤٧
- فصل : فاذا ثبت أن المرتد يقضى ما ترك من الصلوات فجن زمانا فى رده أو يغمى عليه حيناً : ٥٥٢

باب

سجود السهو وسجود الشكر

- قال الشافعى : " ومن شك فى صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن يبني على ما يستيقن ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ٥٥٣
- (١٠١) مسألة : قال الشافعى : " فاذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتى السهو قبل السلام " : ٥٥٨
- (١٠٢) مسألة : قال الشافعى : " وان ذكرانه فى الخامسة أو لم يسجد ، قعد فى الرابعة أو لم يقعد فانه يجلس للرابعة وتشهد ويسجد للسهو " : ٥٦٤
- فصل : فاذا ثبت صحة صلاته وأنه يعود فى الرابعة الى جلوسه لم تخل حاله من أحد أمرين : ٥٦٧
- فصل : وأما اذا صلى نافلة فقام الى الثالثة ناسيا فلا خلاف بين العلماء .. : ٥٦٨
- (١٠٣) مسألة : قال الشافعى : " فان نسى الجلوس من الركعة الثانية فذكر فى ارتفاعه وقبل انتصابه " : ٥٦٨
- فصل : فاذا صح انه يعود اليه قبل انتصابه ولا يعود اليه بعد انتصابه وانتصب قائما ثم عاد اليه فذلك صر بان : ٥٦٩

الصفحة :

الموضوعات :

- (١٠٤) مسألة: قال الشافعي: " وان جلس في الأولى و ذكر قام وبنى و عليه سجود السهو " : ٥٧١ :
- (١٠٥) مسألة: قال الشافعي: " وان ذكر في الثانية انه ناس لسجدة من الأولى بعدما اعتدل قائما فليسجد الأولى حتى تتم قبل الثانية " : ٥٧١ :
- (١٠٦) مسألة: قال الشافعي: " وان ذكر بعد أن فرغ من الثانية انه ناسى سجدة من الأولى فان عمله كلاعمل " : ٥٧٣ :
- (١٠٧) مسألة: قال الشافعي: " وان ذكر في الرابعة انه نسى سجدة من كل ركعة فان الأولى صحيحة الا سجدة وعمله كلاعمل " : ٥٧٤ :
- فصل: واذا صلى أربع ركعات ثم ذكر قبل سلامه انه ترك منها سجدة لا يدري كيف تركها : ٥٧٧ :
- (١٠٨) مسألة: قال الشافعي: " ومن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه " : ٥٧٩ :
- (١٠٩) مسألة: قال الشافعي: " فان استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ، سجدهما " : ٥٨٠ :
- فصل: ولو سها في سجود السهو كأنه سجد احدى السجدتين ثم سلم أو قام قبل أن يأتي بالسجدة الثانية : ٥٨٠ :
- (١١٠) مسألة: قال الشافعي: " وان سها سهوين وأكثر فليس الا سجدة ^{عليه} السهو " : ٥٨١ :
- (١١١) مسألة: قال الشافعي: " وما سها عنه من تكبير سوى تكبيرة الافتتاح أو ذكر في ركوع سجود أو جهر فيما يسر بالقراءة أو أسر فيما يجهر فلا سجود للسهو عليه الا في عمل البدن " : ٥٨٣ :
- (١١٢) مسألة: قال الشافعي: " وان ذكر سجدتي السهو بعد أن سلم قريبا أعادهما وان تناول لم يعد " : ٥٨٧ :
- (١١٣) مسألة: قال الشافعي: " ومن سها خلف امامه فلا يسجد عليه " : ٥٨٩ :
- (١١٤) مسألة: قال الشافعي: " وان سها امامه سجد معه " : ٥٩٠ :
- (١١٥) مسألة: قال الشافعي: " فان لم يسجد امامه سجد من خلفه " : ٥٩١ :
- (١١٦) مسألة: قال الشافعي: " فان كان قد سبقه الامام ببعض صلاته سجد هما بعد القضاء اتباعا لامامه لما يبقى من صلاته " : ٥٩٢ :

الموضوعات :

الصفحة :

- فصل : واذا سبقه الامام بركحة فسها ثم علق المأموم صلاته فهل بصلاته يتعلق عليه حكم الامام ؟ : ٥٩٤

- (١١٧) مسألة : قال المزني - : " سمعت الشافعي يقول : " اذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما ؛ واذا كانت قبل السلام أجزأه التشهد الأول " : ٥٩٦

باب

أقل ما يجزئ من عمل الصلاة

- قال الشافعي : " وأقل ما يجزئ من عمل الصلاة أن يحرم ويقرأ بأم القرآن يبتدئها بيسم الله الرحمن الرحيم ان أحسنها " : ٥٩٧

- (١١٨) مسألة : قال الشافعي وان كان لا يحسن أم القرآن فيحمد الله ويكبر مكان القراءة ، لا يجزئه غيره ، فان كان لا يحسن غير أم القرآن قرأ بعدها سبح آيات لا يجزئه دون ذلك " : ٥٩٨

- فصل : فاذا لم يحسن الفاتحة ولا شيئاً من القرآن أن يسبح سبحانه ويحمده بدلا من الفاتحة : ٦٠٠

- (١١٩) مسألة : قال الشافعي : " وان ترك من أم القرآن حرفا وهو في الركعة رجع اليها وأتمها وان لم يذكر حتى خرج من الصلاة وتناول أعاد " : ٦٠٢

- فاذا نوى قطع القراءة ، فان سكت مع نيته قطع القراءة فعليه استئنافها : ٦٠٣

باب

طول القراءة وقصرها

- قال الشافعي : " وأحب أن يقرأ في الصبح مع أم القرآن بطوال المفصل ، وفي الظهر شبيها بقراءة الصبح ، وفي العصر نحو ما يقرأ في العشاء ، وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة (الجمعة) و (اذا جاءك المنافقون) وما أشبهها في الطول ، وفي المغرب ، (العاديات) وما أشبهها " : ٦٠٤

باب

الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة في مسجد وغيرها

- قال الشافعي : " فاذا صلى الجنب يقوم أعاد ولم يعيدوا ، واحتج في ذلك بعمرو
ابن الخطاب والقياس ، قال المزني : " : ٦٠٨
- (١٢٠) مسألة : قال الشافعي : " ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو
قيح وكان قليلا مثل دم البراغيث وما يتعود الناس لم يعد " : ٦١٥
- فصل : اذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة وفي بدنه نجاسة
فذلك ضربان : : ٦٢٤
- فصل : فأما اذا لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يجد ما يغسله صلى عريانا ولا إعادة
عليه : ٦٢٦
- (١٢١) مسألة : قال الشافعي : " واذا كان معه ثوبان أحدهما ظاهر والآخر
نجس لا يعرفه فانه يتحرى أحد الثوبين فيصلى فيه ويجزئ منه
ذلك " : ٦٢٧
- فصل : فاذا ثبت جواز التحرى في الثوبين فكذلك في الكثير من الثياب : ٦٢٩
- فصل : فاذا كان معه ثوب ظاهر يتيقن وثوب أحدهما ظاهر والآخر نجس
وقد أشكلا عليه : ٦٣٠
- (١٢٢) مسألة : قال الشافعي : " وان خفى عليه موضع النجاسة من الثوب غسله
كله لا يجزئه غيره " : ٦٣١
- (١٢٣) مسألة : قال الشافعي : " وان أصاب ثوب المرأة من دم حيضها قرصته
بالماء حتى تنقيه ثم صلى فيه " : ٦٢٣
- (١٢٤) مسألة : قال الشافعي : " ويجوز أن يصلى في ثوب الحائض والثوب
الذي يجامع الرجل فيه أهله " : ٦٣٤
- (١٢٥) مسألة : قال الشافعي : " وان صلى في ثوب نصراني أجزأه ما لم يعلم
فيه قدرا وغيره أحب الي منه " : ٦٣٦
- (١٢٦) مسألة : قال الشافعي : " وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل
لحمه أو لا يؤكل فكل ذلك نجس " : ٦٣٧
- فصل : فأما أبوال ما عدا الآدميين وأرواؤها فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة
مذاهب : ٦٤٠

الصفحة :

الموضوعات :

- (١٢٧) مسألة : قال الشافعي : " ويفرك المني فان صلى فيه ولم يفرك فلا بأس لأن عائشة رضيت الله عنها قالت : كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ٦٤٥
- فصل : فاذا وضح طهارة المني بما ذكرنا فلا فرق بين منى الرجل والمرأة .. : ٦٤٩
- (١٢٨) مسألة : قال الشافعي : " ويصلى على جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكيت ، وفي صوفه وشعره وريشه اذا اخذ منه وهو حى " : ٦٥١
- (١٢٩) مسألة : قال الشافعي : " ولا يصل ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا وان رفعه بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعه ، فان مات صار ميتا كله والله حسيبه " : ٦٥٢
- فصل : فاذا ثبت ما ذكرنا من ترك ذلك اذا خاف التلف وقلعه اذا أمن ممن التلف فلم يفعله حتى مات : ٦٥٣
- (١٣٠) مسألة : قال الشافعي : " ولا تصل المرأة شعرها بشعر انسان ولا بشعر مالا يؤكل لحمه بحال " : ٦٥٤
- (١٣١) مسألة : قال الشافعي : " وان بال الرجل فى مسجد أو أرض طهرياً ن يصب عليه ذنوبا من ماء لقوله صلى الله عليه وسلم فى بول الأعرابي " : ٦٥٨
- فصل : فأما اذا لم يغسل البول عن الأرض حتى تقاوم عهده وزالت رائحته بطلوع الشمس وهبوب الرياح فنجاسة الأرض باقية والصلاة عليها غير جائزة : ٦٦١
- (١٣٢) مسألة : قال الشافعي : " والخمر فى الأرض كالبول وان لم يذهب ريحه " : ٦٦٢
- (١٣٣) مسألة : قال الشافعي : " فلو صلى فوق قبر أو الى جنبه ولم ينبش أجزاءه " : ٦٦٥
- فصل : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة فى الحمام ونهى عن الصلاة فى الجزرة ، ونهى عن الصلاة على قارعة الطريق .. : ٦٦٧
- (١٣٤) مسألة : قال الشافعي : " وما خالط التراب من نجس لا تشفه الأرض انما تتفرق فيه فلا تطهر بالماء " : ٦٦٧

<u>الموضوعات :</u>	<u>الصفحة :</u>
— فصل : واذا نجس موضع من الأرض فأشكل الطاهر من النجس	٦٦٨ :
— (١٣٥) مسألة : قال الشافعي : " واذا ضرب لبنا فيه نجاسة بول لم يطهر الا بما تطهر به الأرض والنار لا تطهر شيئا "	٦٦٩ :
— (١٣٦) مسألة : قال الشافعي : " والبساط كالأرض فان صلى في موضع منه طاهر والباقي نجس لم تسقط عليه ثيابه وأجزأه "	٦٧٠ :
— فصل : لا بد للمصلي من طهارة موضع صلاته و ما تقع عليه جميع أعضائه و ثيابه ..	٦٧١ :
— فصل : اذا حمل في صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة	٦٧٢ :
— (١٣٧) مسألة : قال الشافعي : " ولا بأس أن يمر الجنب المسجد مارا ولا يقيم فيه	٦٧٣ :
— (١٣٨) مسألة : قال الشافعي : " وأكره معمر الحائض فيه "	٦٧٧ :
— (١٣٩) مسألة : قال الشافعي : " ولا بأس أن يبیت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام لقوله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) "	٦٧٨ :
— (١٤٠) مسألة : قال الشافعي : " والنهي عن الصلاة في أعطان الابل اختيار لقوله صلى الله عليه وسلم : (فانها جن من جن خلقت) "	٦٨١ :

باب

الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع
ويجوز فيها الغريضة والقضاء والجنابة وغيرها .

— قال الشافعي : " أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)	٦٨٥ :
— فصل : فاذا ثبت ما ذكرنا من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الخمسة	٦٨٩ :
— فصل : وأما تخصيص بعض الصلاة بالنهي في صلاة نافلة ابتداء بها المصلي من غير سبب	٦٩٢ :

الصفحة :

الموضوعات :

- فصل : قال أبو حنيفة : الأوقات الثلاثة المنهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت
لا يجوز فيها صلاة فرض ولا نفل الا عصر يومه : ٦٩٢
- (١٤١) مسألة : قال الشافعي : " ومن ذكر في صلاة وهو آخرى أتمها ثم قضى
وان ذكر صلوات بدأ بها فان خاف فوت التي حضرت بدأ
بها ثم قضى " : ٦٩٧

باب

صلاة التطوع وقيام شهر رمضان

- قال الشافعي : الفرض خمس في اليوم واللييلة لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي
حين قال : هل على غيرها ؟ قال : لا الا أن تطوع) . : ٦٩٨
- (١٤٢) مسألة : قال الشافعي : " وصلاة التطوع ضربان : احدهما صلاة
جماعة مؤكدة " : ٧٠٦
- فصل : وأما النوافل التي سن فعلها منفردا فأوكدها صلاتان : الوتر
وركعتا الفجر ، وفي أوكدهما قولان : ٧٠٨
- فصل : فاذا وضح ما ذكرناه من توجيه القولين فصلاة الوتر على قوله
الجديد أو كدم ركعتي الفجر : ٧١١
- فصل : وأما صلاة الضحى فسنة مختارة قد فعلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وداوم عليها واقتدى به السلف فيها : ٧١٣
- (١٤٣) مسألة : قال الشافعي : وان فاتته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض " : ٧١٥
- (١٤٤) مسألة : قال الشافعي : " وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (صلاة الليل والنهار مثني مثني) ، وفي
الخبر دليلان : : ٧١٨
- فصل : فأما صلاة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام فجائز : ٧٢١
- (١٤٥) مسألة : قال الشافعي : " وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب
الى منه ، وأيتهم بالمدينة يقومون بتسعة وثلاثين وأحب
الى عشرون لأنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وكذلك
يقومون بمكة ويوترون بثلاثة " : ٧٢

الموضوعات :

الصفحة :

- (١٤٦) مسألة : قال الشافعي : " ولا يقنت الا في شهر رمضان في النصف الاخير
منه ، وكذلك كان فعل ابن عمر و معاذ القاري " : ٧٢٦
- (١٤٧) مسألة : قال الشافعي : " و آخر الليل أحب الي من أوله ، وان جزأ
الليل أثلاثا ، فالأوسط أحب الي أن يقومه " : ٧٢٧
- (١٤٨) مسألة : قال المزملي في كتابه " اختلافه و مالك " قلت للشافعي
أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ قال : نعم . " : ٧٢٩
- فصل : اذا أراد صلاة الليل ينبغي أن يؤخر الوتر ليختم بها صلاته
لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثني مثني ، فاذا خشى أحدكم
الصبح فليوتر بركعة) . : ٧٣٤
- فهرس الآيات القرآنية : ٧٣٧
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار : ٧٥٠
- فهرس الشواهد الشعرية : ٧٩١
- فهرس الأغلام : ٧٩٤
- فهرس المصايد و المراجع : ٨١٨
- فهرس الموضوعات - : ٨٤٠

